

الافتتاحية

أحمد الله الذي سلك براغمي العلم وطلابه طريقاً إلى الجنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذي العطاء والمنة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، دلّ الله به طالبي الحق إلى أقوم سنة، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه، حملة الدين، وفقهاء الملة.

أما بعد: فإن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد به منازل الأخيار، والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، به توصل الأرحام، ويعرف الحلال والحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء^(١).

وإن لتحصيل العلم جادة سار عليها العلماء. قال النووي رحمه الله: (وأول ما يتدبّر به حفظ القرآن العزيز، فهو أهم العلوم، وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالاً يؤدي إلى نسيان شيء منه، أو تعريضه للنسيان.

وبعد حفظ القرآن، يحفظ من كل فن مختصراً، ويبدأ بالأهم، ومن أهمها: الفقه، والنحو، ثم الحديث، والأصول، ثم الباقي على ما تيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته. ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم^(٢).

وليسلك أقرب الطرق الموصلة إلى ما يطلبه، فيتقني من مصنفات الفن الذي يطلبه أحسنها، وأوضحها، وأكثرها فائدة، ويشغل به حفظاً عند الإمكان. فإن تعذر حفظه لفظاً، فليكرره كثيراً، حتى ترسخ معانيه في قلبه، ثم تكون باقي كتب الفن كالتوضيح والتفسير لذلك الأصل الذي اعتمده. فمن حفظ الأصول، وصار له ملكة تامة في معرفتها، هانت عليه كتب الفن كلها، الصغار منها، والكبار. ومن ضيع الأصول حرم الوصول^(٣).

وإن من أنفع مختصرات فقه الحنابلة متن «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله، فقد بين فيه الأحكام أحسن بيان، وأوضح عبارته مع الإتيان، وأجاد في ترتيبه، وتقسيمه، وتنظيمه، وسار فيه على الصحيح من المذهب. فاعتنى به الأصحاب عناية فائقة، وتوالت شروحهم عليه. وكان من أوائل من شرحه، إن لم يكن أولهم، الشيخ إبراهيم بن أبي بكر الدنّابي العوفي الصالحي رحمه الله، في كتابه «مسلك الراغب

(١) انظر: جامع بيان العلم ٢٣٩/١.

(٢) انظر: المجموع ٣٨/١.

(٣) انظر: الفتاوى السعدية ص ٢٦ و٤٤٩.

لشرح دليل الطالب.

وقد ألفيته كتاباً مفيداً، وشرحاً نافعاً، فوق اختياره عليه، ليكون أطروحتي العلمية لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه الإسلامي، وكان نصيبي منه، من أوله إلى آخر كتاب الاعتكاف.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

- ١ - أن الكتاب شرح لمتن يعد من أهم وأنفس المتون عند الحنابلة المتأخرين. وهو أول الشروح المعلومة على «دليل الطالب»، وقد استفاد من بعده منه^(١).
- ٢ - سجلالة قدر الشارح، ومكانته العلمية.
- ٣ - منهج الشارح، القائم على توضيح المتن، وتحرير مسأله، والزيادة عليها، سائراً في ذلك على الصحيح من المذهب، مع الاهتمام الواضح بالاستدلال، والتعليل.
- ٤ - اعتماد الشارح على كتب شيخ المذهب المحقق منصور البهوتي رحمه الله، وعلى الخبر وقع. فالكتاب وإن لم يؤلفه الشيخ منصور، إلا أن نفسه نفس كتبه.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

- ١ - الرغبة في المشاركة في تحقيق التراث الفقهي الحنبلي. فوق الاختيار على شرح مهم لأحد متون الحنابلة المعتمدة، وهو «دليل الطالب». فتحقيق هذا الكتاب يأتي في سبيل المساهمة في خدمة هذا المتن، وتزويد المكتبة الإسلامية بمرجع جليل في الفقه الحنبلي.
- ٢ - قيمة الكتاب العلمية.
- ٣ - سجلالة قدر الشارح، ومكانته العلمية.

(١) انظر: ص ٤٩.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وقسمين، ثم الفهارس.
أما المقدمة فتحوي على: الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وذكر أسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج التحقيق المتبع.

القسم الأول: الدراسة

وتتنظم هذه الدراسة في تمهيد، وفصلين:

التمهيد: التعريف بالمتن، ومؤلفه. وتحت مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: مشايخه.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانته في المذهب.

المطلب الثاني: الأعمال العلمية عليه.

الفصل الأول: التعريف بالشارح. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: مشايخه.

المبحث الرابع: تلامذته.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

الفصل الثاني: التعريف بالشرح (مسلك الراغب). وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.
- المبحث الثاني: توثيق النسبة إلى المؤلف.
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.
- المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية.
- المبحث السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.
- القسم الثاني: النص المحقق (يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف، ويقع في (٨٥) لوحة من كامل الجزء).

الفهارس

ذيلت البحث بالفهارس الفنية، وهي كالتالي:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس الأماكن.
- ٦ - فهرس المصطلحات العلمية.
- ٧ - فهرس الكلمات الغريبة.
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٩ - فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

سرت في طريقة التحقيق على المنهج التالي:

(١) كتابة النص - عدا الآيات - بالخط الإملائي، مع مراعاة استخدام علامات الترقيم، وضبط الكلمات المشككة.

(٢) بالنسبة للهوامش التي امتلأت بها أوراق المخطوط من جهاتها الأربع، سرت فيها على ما يلي:

- ما ختم بـ (صح) أدخلته في الأصل.

- ما يبدى بـ (حشة) - اختصاراً لكلمة «حاشية» - وضعته في الحاشية.

- ما لم يختم بـ (صح)، ولم يبدأ بـ (حشة)، وهذا نادر، فما ظهر أنه لحق أدخلته في الأصل بين معقوفتين []، وما لم يكن كذلك وضعته في الحاشية.

(٣) الإشارة إلى نهاية كل ورقة من المخطوط بعلامة /، وكتابة رقم اللوحة في جانب الموضع على الهامش، وأشارت إلى الوجه الأول بـ (أ)، وإلى الوجه الثاني بـ (ب).

(٤) التمييز بين متن (دليل الطالب) والشرح، وقد كتب الشارح المتن بالحمرة، فوضعت بين قوسين ()، مع زيادة الحبر في كلماته.

(٥) نسخ الكتاب وفق النسخة الخطية الموجودة لدينا، واتبعت في تعديل النسخة المنهج

التالي:

إذا وقع في النسخة تصحيف، أو تحريف، أو خطأ نحوي، أثبتته في الأصل كما هو؛ حيث تبين أنها نسخة المؤلف، المكتوبة بخطه، فأثرت إبقائها بأخطائها، على ما هو مقرر في منهج التحقيق، وأشارت إلى التصحيح في الحاشية.

ما يقع في النسخة من أخطاء كتابية ناتجة عن سهو، بزيادة حرف، أو حرفين مثلاً، أو تكرار في كلمة، أو كلمتين، أصلحته في الأصل، وأشارت إلى الخطأ في الحاشية.

إذا وقع في النسخة نقص ظاهر، اضطرت إلى إضافة ما يقيم المعنى فيه، جعلته في الأصل بين معقوفتين []، وأشارت إليه في الحاشية.

إذا صادف موضع لم أتمكن من قراءته؛ لطمس، أو سوء تصوير، فإن وقفت على نصه بعينه من المصادر الأخرى، من غير شك فيه، أثبتته في الأصل. وإن لم أتمكن من قراءته على وجه الجزم، تركت مكانه في الأصل ثلاث نقاط... وأشارت إليه في الحاشية، مع الاجتهاد في بيان الكلمة، أو الكلمات التي لم أتمكن من قراءتها.

- (٦) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- (٧) عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- (٨) تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من مظانه في كتب الأحاديث الأخرى، وذكرت كلام أهل الشأن في بيان درجته.
- (٩) تخريج الآثار من مظانها.
- (١٠) شرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح، ولم يعرف بها المؤلف، من معاجم العربية، وقواميسها.
- (١١) التعريف بالمصطلحات العلمية الواردة، التي لم يعرف بها المؤلف.
- (١٢) الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب بشيء من الإيجاز.
- (١٣) التعريف بالأماكن التي يذكرها المؤلف، وبيان حدودها ومعاملها في الوقت الحاضر.
- (١٤) توثيق المسائل التي يرد ذكرها في الشرح من كتب الحنابلة.
- (١٥) عزو النقول التي يحكيها المصنف إلى مصادرها.
- (١٦) إذا أورد المؤلف شيئاً من الروايات أو الأوجه قمت بتوثيقها، مع بيان المعتمد منها في المذهب.
- (١٧) إذا وقع في شرح المصنف، أو في مسائل الدليل مخالفة للمعتمد في المذهب، نبهت على ذلك، ووضحت الخلاف فيه، وأشارت إلى ما اعتمده الحنابلة في المسألة.
- (١٨) التعليق على المسائل التي يحتاج فيها إلى تعليق.
- (١٩) وضع فهرس فنية، كما هو موضح في الخطة.

وبعد: فإني أحمد الله سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربي ويرضى، وأشكره جلّ وعلا على نعمه الظاهرة، والباطنة، التي لاتعد ولا تحصى، ومنها إتمام هذه الرسالة، ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيْكَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

ثم أثني بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين، فما بذلا لي في حياتي يعجز اللسان عن وصفه، والقلم عن حصره، فجزاهما الله خير الجزاء وأوفاه، ومتعهما بالصحة والمعافة، وأعانني على برهما، ورد بعض جميلهما، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما، ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ثم أشكر الدولة السعودية، على عنايتها بتعليم أبناء المسلمين، فأنشأت لأجل ذلك هذه الجامعة العربية، يفد إليها الطلاب من أصقاع الأرض، ﴿لَيَنْفَقَهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وما زالت الدولة داعمة لهذه الجامعة طيلة نصف قرن، وما زالت الجامعة تؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها، فأثاب الله القائمين عليها، وأدام النفع بها، وزادها من كل خير ونعمة، وصرف عنها كل سوء ونقمة. والشكر موصول إلى القائمين على كلية الشريعة، وقسم الفقه، وعمادة الدراسات العليا، وأساتذتي الكرام، جزاهم الله عني، وعن أبناء المسلمين خيراً.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان لفضيلة مشرف الرسالة، الأستاذ الدكتور: عبدالله بن إبراهيم الزاحم حفظه الله، الذي بذل من جهده ووقته الكثير؛ لتصويب العمل، فأفادني بملحوظاته الدقيقة، وتوجيهاته السديدة، مما كان له عظيم الأثر في إنجاز الرسالة، فشكر الله مسعاه، وأحسن إليه في دنياه وآخره، وجعل ما قدم في ميزان حسناته يوم لقاءه.

وأزجي شكري لكل من أعان على إنجاز هذا العمل، بدعوة صادقة، أو كلمة ناصحة، أو مقابلة، أو إغارة كتاب، أو دلالة على فائدة، فلهم مني الدعاء والثناء، ومن الله خير الجزاء. وختاماً، فهذا جهد المقل، لا أدعي فيه الكمال، ولا الاقتراب منه، ولكن حسبي أن بذلت وسعي، مستعيناً بالله، فلا حول ولا قوة لي إلا به، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، إنه كان غفاراً.

وأسأل الله جلّ وعلا أن يغفر للشيخ مرعي الكرمي، وإبراهيم الصالحي، وأن يجزل لهما الأجر والثوبة، وأن يبارك بمؤلفيهما، إنه جواد كريم.

كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، مقرباً إلى رضوانه، وأن لا يجعل نصيبي منه التعب والنصب، ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وهو أهل الرجاء، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

المبحث الأول:

التعريف بمؤلف المتن

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته^(١).

هو الشيخ: مَرْعِي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكَرْمِي، ثم المقدسي، ثم المصري، الأزهري، الحنبلي^(٢). فهو (الكَرْمِي): نسبة إلى طوركرم، وقد كانت قرية بقرب نابلس^(٣)، تبعد عنها نحو ثلاثة وعشرين كيلاً، وهي الآن مدينة، ومركز قضاء، وتسمى الآن في لسان أهل فلسطين (طولكرم)^(٤).

و(المقدسي): نسبة إلى القدس.

و(المصري): نسبة إلى مصر. حيث دخل مصر، واستوطنها^(٥).

فقد ولد في طوركرم، ثم انتقل إلى القدس، ثم إلى مصر القاهرة^(٦).

و(الأزهري): نسبة إلى جامع الأزهر. حيث تصدر للإقراء، والتدريس فيه^(٧).

و(الحنبلي): لأنه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

ولم أقف على لقب له، أو كنية. مع أنه رزق من الذرية، فقد قال: (وقد تشتت الفكر

والبال، من هم العيال)^(٨)، وله ابن اسمه أحمد^(٩)، وآخر اسمه يحيى^(١٠).

(١) ترجمته في: خلاصة الأثر ٤/٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٨٩، عنوان المجد ١/٣١، السحب الوابلة ٣/١١١٨، هدية العارفين ٢/٤٢٦، المدخل لابن بدران ص ٤٤٤، رفع النقاب ص ٣٥٦، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٨، الأعلام ٧/٢٠٣، تسهيل السابلة ٣/١٥٤٨، معجم المؤلفين ١٢/٢١٨، معجم مصنفات الحنابلة ٥/١٧٩.

(٢) انظر: خلاصة الأثر ٤/٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٨٩، عنوان المجد ١/٣١.

(٣) انظر: خلاصة الأثر ٤/٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٩٠، السحب الوابلة ٣/١١١٨.

(٤) انظر: مقدمة الأشقر لتحقيق نيل المآرب ١/١١.

(٥) انظر: خلاصة الأثر ٤/٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٩٠، السحب الوابلة ٣/١١١٩.

(٦) انظر: الأعلام ٧/٢٠٣، معجم المؤلفين ١٢/٢١٨، تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين ص ٣٤٧.

(٧) انظر: خلاصة الأثر ٤/٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٩١، السحب الوابلة ٣/١١١٩.

(٨) انظر: تحقيق البرهان ص ٩٩.

المطلب الثاني:

مولده، ونشأته، ووفاته.

ولد الشيخ مرعي بطوركرم، في ربيع الأول، سنة ثمان وثمانين وتسعمائة^(١). ونشأ في طوركرم، ثم انتقل إلى بيت المقدس، وفيه حفظ القرآن وجوّده^(٢)، ودرس الفقه، ثم دخل مصر، ودرس بقية العلوم، حتى تصدر للإقراء، والتدريس بجامع الأزهر، وكان منهمكاً على العلم انهماكاً كلياً، فقضى حياته في الإفتاء، والتدريس، والتحقيق، والتصنيف^(٣). وبعد هذه الحياة العلمية الحافلة، جاءه الأجل، وكانت وفاته بمصر، في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين وألف، على قول الأكثر^(٤). وقال ابن حميد: (رأيت في ظهر «الغاية» بخط شيخ مشايخنا العمدة الضابط الشيخ محمد بن سلّوم، نقلاً: أن وفاته ضحوة يوم الأربعاء، لخمس بقيت من ذي القعدة، سنة ٣٢، وكان له مشهد عظيم، وجلالة تليق به. انتهى)^(٥). ودفن بتربة المجاورين^(٦).

-
- (١) انظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٩٣. ذكره فيمن لم يظفر لهم بتراجم. فقال: (الشيخ أحمد بن العلامة الشيخ مرعي صاحب «الغاية» وغيرها).
- (٢) انظر: السحب الوابلة ٣/ ١٢٠٠. ذكره فيمن لم يظفر لهم بتراجم. فقال: (الشيخ يحيى بن المحقق الشيخ مرعي صاحب «الغاية»). وليحي ابن اسمه: (يوسف بن يحيى بن مرعي بن يوسف) درس على الشيخ منصور البهوتي، وعمه الشيخ أحمد بن مرعي، وغيرهما. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر ٤/ ٥٠٨، النعت الأكمل ص ٢٣٠، السحب الوابلة ٣/ ١١٩٢، تسهيل السابلة ٣/ ١٥٦٥.
- (٣) انظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، لمصطفى بن فتح الله الحموي. مخطوط بدار الكتب المصرية: تاريخ تيمور، رقم ٩٢٣، فلم رقم: ٢٠٣٠٣، الجزء الثالث/ ٧٣٩.
- (٤) انظر: المرجع السابق.
- (٥) انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٩١، السحب الوابلة ٣/ ١١١٩.
- (٦) انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٣٦١، عنوان المجد ١/ ٣١، هدية العارفين ٢/ ٤٢٦، المدخل لابن بدران ص ٤٤٤، مختصر طبقات الحنابلة ص ١١١.
- (٧) انظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٢٥.
- (٨) انظر: خلاصة الأثر ١/ ٣٦٧، النعت الأكمل ص ٢٥٠، السحب الوابلة ١/ ٢٧٨.

المطلب الثالث:

مشايخه.

أخذ الفقه عن الشيخ محمد بن أحمد المرداوي (ت ١٠٢٦هـ)^(١)، والقاضي يحيى بن موسى الحجاوي^(٢).

وأخذ الحديث، والتفسير، وبقية العلوم، عن الشيخ محمد حجازي بن محمد القلقشندي الشافعي، الشهير بالواعظ (ت ١٠٣٥هـ)^(٣)، والشيخ أحمد بن محمد الغنيمي الحنفي (ت ١٠٤٤هـ)^(٤)، وكثير من مشايخ مصر^(٥). ولم تشر مصادر ترجمته في شيوخه إلى أكثر من ذلك.

المطلب الرابع:

تلامذته.

أشارت مصادر ترجمته إلى تصدّره للإقراء، والتدريس بجامع الأزهر، وأنه أمضى حياته في تدريس العلم، ونشره^(٦). ومع ذلك فقد أغفلت ذكر تلامذته.

وبالنظر في بعض كتب التراجم، تبين أن من تلامذته:

- ١ - محمد بن موسى الجُمّازي الحسيني المالكي (ت ١٠٦٥هـ)^(٧).
 - ٢ - مفتي دمشق، الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي (ت ١٠٧١هـ)^(٨).
 - ٣ - الشيخ أحمد بن يحيى الكرمي (ت ١٠٩١هـ)^(٩). ابن أخي الشيخ مرعي.
 - ٤ - الشيخ عيسى بن محمود الخَلّوتي (ت ١٠٩٣هـ)^(١٠).
- ولا يبعد تتلمذ ابنه: أحمد، ويحيى، عليه.

(١) ترجمته في: خلاصة الأثر ٣/ ٣٥٦، النعت الأكمل ص ١٨٥، السحب الوابلة ٢/ ٨٨٥.

(٢) ترجمته في: النعت الأكمل ص ١٨٢، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٥، تسهيل السابلة ٣/ ١٥٨١. ولم تذكر سنة وفاته.

(٣) ترجمته في: خلاصة الأثر ٤/ ١٧٤.

(٤) ترجمته في: خلاصة الأثر ١/ ٣١١.

(٥) انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٩١، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٨.

(٦) انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٩١، السحب الوابلة ٣/ ١١١٩.

(٧) ترجمته في: خلاصة الأثر ٤/ ٢٣٤.

(٨) ترجمته في: خلاصة الأثر ٢/ ٢٨٣، النعت الأكمل ص ٢٢٣، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢٠.

(٩) ترجمته في: خلاصة الأثر ١/ ٣٦٧، النعت الأكمل ص ٢٤٩، السحب الوابلة ١/ ٢٧٧.

(١٠) ترجمته في: خلاصة الأثر ٣/ ٢٤٣، النعت الأكمل ٢٥٠، السحب الوابلة ٢/ ٨٠٦.

المطلب الخامس:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الشيخ مرعي رحمه الله أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، ومن أهل الاجتهاد والتصحيح في المذهب^(١). وجمع من العلوم أصنافاً، ومن الفهوم أضعافاً، فله اليد الطولى في التفسير، والحديث، والأصول، والنحو، ومعرفته تامة بالعلوم المتداولة^(٢).

ولقد تتابع ثناء العلماء عليه. فمن ذلك:

- ١ - قال المحبي: (أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً، محدثاً، فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه، ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة)^(٣).
- ٢ - وقال الغزي: (شيخ مشايخ الإسلام، أوجد العلماء المحققين الأعلام، واحد عصره وأوانه، ووحيد دهره وزمانه، صاحب التأليف العديدة، والفوائد الفريدة، والتحريرات المفيدة، خاتمة أعيان العلماء المتأخرين، مَنْ سَمَت بعلومه سماء المفاخر، وطلع به فجر فخر الفاخرين، فهو العلامة بالتحقيق، والفهامة عند أهل التدقيق)^(٤).
- ٣ - وقال ابن حميد: (العالم، العلامة، البحر الفهامة، المدقق، المحقق، المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر)^(٥).

(١) انظر: المدخل ص ٤٤٤، المدخل المفصل ١/ ٤٨٨.

(٢) انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٩٠، السحب الوابلة ٣/ ١١١٨.

(٣) انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨.

(٤) انظر: النعت الأكمل ص ١٩٠.

(٥) انظر: السحب الوابلة ٣/ ١١١٨.

المطلب السادس:

مؤلفاته.

لقد أسهم الشيخ مرعي رحمه الله إسهاماً جلياً في التأليف، وسارت بتأليفه الركبان، ولقد أشار مترجموه إلى تنوع فنونها، وكثرتها^(١)، وقد شارفت المائة، وسلم أكثرها من الضياع^(٢). وفي ما يلي سرد لما علمته من مؤلفاته المطبوعة، والمخطوطة^(٣).

أولاً: مؤلفاته المطبوعة:

- ١ - «إحكام الأساس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾» حققه د حسين الدراويش.
- ٢ - «إخلاص الوداد في صدق الميعاد» حققه خالد العروسي.
- ٣ - «إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام» حققه د عطية الزهراني.
- ٤ - «إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان» حققه الشيخ: مشهور بن حسن آل سلمان.
- ٥ - «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات» حققه الشيخ: شعيب الأرناؤوط.
- ٦ - «بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات» طبع عدة طبعات.
- ٧ - «بهجة الناظرين وآيات المستدلين» حققه د خليل إبراهيم أحمد.
- ٨ - «تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان» حققه د سليمان بن صالح الخزي.

(١) انظر: خلاصة الأثر ٤/٣٥٨، النعت الأكمل ص ١٨٩، السحب الوابلة ٣/١١١٨، هدية العارفين ٢/٤٢٦، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٨، الأعلام ٧/٢٠٣، تسهيل السابلة ٣/١٥٤٨، معجم المؤلفين ١٢/٢١٨، معجم مصنفات الحنابلة ٥/١٧٩.

(٢) أفاده د عبدالرحمن العثيمين في حاشيته على السحب الوابلة ٣/١١١٨.

(٣) وقد استفدت ذلك من د عبدالله الغفيلي في بحثه العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي وآثاره العلمية، نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٢) ص ٣٣٧، ود سامي عطا حسن في مقدمة تحقيقه لقلائد المرجان ص ٧٠، ود عدنان القيسي في مقدمة تحقيقه لتشويق الأنام ص م ١٦، والباحث حسان بن سعود القرش في رسالته: جهود الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في الدعوة إلى الله. ومن أراد الوقوف على مكتبة الطبع، أو أماكن المخطوطات، فليراجع ما كتبه هولاء.

- ٩ - «تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن» حققه الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.
- ١٠ - «تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف» حققه الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.
- ١١ - «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان» حققه د عبدالكريم بن صنيان العمري.
- ١٢ - «تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام» حققه د عدنان بن عبدالرحمن القيسي.
- ١٣ - «تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين» حققه عبدالله الكندري.
- ١٤ - «توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان» أشرف على طبعه مكتب إمام الدعوة.
- ١٥ - «توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين» حققه خليل السبيعي.
- ١٦ - «دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر» حققه د عبدالله بن سليمان الغفيلي.
- ١٧ - «دليل الطالب لنيل المطالب» طبع عدة طبعات.
- ١٨ - «سلوان المصاب بفرقة الأحباب» طبع بإشراف محمد المنقوش.
- ١٩ - «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» حققه جمال بن حبيب صلاح.
- ٢٠ - «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية» حققه د نجم عبدالرحمن خلف.
- ٢١ - «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» طبع عدة طبعات.
- ٢٢ - «غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح» حققه بسام عبدالوهاب الجابي.
- ٢٣ - «فتوى في التلفيق في التقليد» حققه د ناصر بن سعود السلامة. ضمن المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي ٢/ ٦٣٩ - ٦٤١.
- ٢٤ - «فتوى في قراءة القرآن بالقراء الشاذة» حققه د ناصر بن سعود السلامة. ضمن المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي ٢/ ٦٣٣ - ٦٣٨.
- ٢٥ - «الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة» حققه د محمد الصباغ.
- ٢٦ - «قلائد العقيان في فضائل سلاطين آل عثمان» حققه عبدالله الكندري.
- ٢٧ - «قلائد العقيان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾» حققه د عبدالحكيم الأنيس.
- ٢٨ - «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن» حققه د سامي عطا حسن.

- ٢٩ «القول البديع في علم البديع» حققه د محمد علي الصامل.
- ٣٠ «القول المعروف في فضائل المعروف» حققه محمد أبو بكر باديب.
- ٣١ «الكلمات البينات في قوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾» حققه د عبدالحكيم الأنيس.
- ٣٢ «الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية» حققه د نجم عبدالرحمن خلف.
- ٣٣ «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى» حققه د عبد العزيز بن مبروك الأحمدى.
- ٣٤ «ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون» حققه خالد العروسي.
- ٣٥ «مسيبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب» حققه علي بن حسن عبدالحميد.
- ٣٦ «المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة» حققه د محمد عبدالقادر خريسات.
- ثانياً: مؤلفاته المخطوطة:
- ١ - «إتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى: ﴿يَمَحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾».
- ٢ - «الأدلة الوافية بتصويب قول الفقهاء والصوفية».
- ٣ - «إرشاد من كان قصده لا إله إلا الله وحده».
- ٤ - «أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح».
- ٥ - «أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة».
- ٦ - «الأسئلة في مسائل مشكلة».
- ٧ - «إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين».
- ٨ - «البرهان في تفسير القرآن» لم يتمه.
- ٩ - «بشرى ذوي الإحسان لمن يقضي حوائج الإخوان».
- ١٠ - «بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر».
- ١١ - «تحسين الطرق والوجوه في قوله ﷺ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه».
- ١٢ - «تحفة المريد بمعرفة التجويد».
- ١٣ - «تحقيق الظنون في أخبار الطاعون».
- ١٤ - «تحقيق المقالة: هل الأفضل في حق النبي عليه الصلاة والسلام الولاية أو النبوة أو الرسالة؟».

- ١٥ «تسكين الأشواق بأخبار العشاق».
- ١٦ «التفصيل بين التفسير والتأويل».
- ١٧ «تلخيص أوصاف المصطفى وذكر من بعده من الخلفاء».
- ١٨ «تنبيه الماهر على غير ما هو المتبادر من الأحاديث الواردة في الصفات».
- ١٩ «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام».
- ٢٠ «جامع الدعاء وورد الأولياء ومناجاة الأصفياء».
- ٢١ «الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة».
- ٢٢ «الحكم الملكية والكلم الأزهرية».
- ٢٣ «دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام».
- ٢٤ «دليل الطالبين لكلام النحويين».
- ٢٥ «ديوان الكرمي».
- ٢٦ «رسالة فيما وقع في كلام الصوفيين من ألفاظ موهمة للتكفير».
- ٢٧ «رفع التلبس عمن توقف فيما كفر به إبليس».
- ٢٨ «روض العارفين وتسليك المريدين».
- ٢٩ «الروض النضر في الكلام على الخضر».
- ٣٠ «رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار».
- ٣١ «السراج المنير في استعمال الذهب والحرير».
- ٣٢ «سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة».
- ٣٣ «فتح المنان في تفسير آية الامتنان».
- ٣٤ «فم الوكاء في كلام السفیان من ألفاظ المهملات في التكفير».
- ٣٥ «فوائد في بيان الجمل والألفاظ التي يكثر وقوعها في ألسنة العربيين».
- ٣٦ «قرة عين الودود بمعرفة المقصور والممدود».
- ٣٧ «لطائف المعارف».
- ٣٨ «محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام».
- ٣٩ «المختصر في علم الصرف».
- ٤٠ «مرآة الفكر في المهدي المنتظر».
- ٤١ «المسائل اللطيفة في فسخ الحج والعمرة الشريفة».

- ٤٢ «مقدمة الخائض في علم الفرائض».
- ٤٣ «منية المحبين وبغية العاشقين».
- ٤٤ «النادرة الغريبة والواقعة العجيبة».
- ٤٥ «نزهة المتفكر».
- ٤٦ «نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين».
- ٤٧ «نزهة الناظرين في فضائل الغزاة والمجاهدين».
- ٤٨ «نزهة نفوس الأخيار ومطلع مشارق الأنوار».
- ٤٩ «نصيحة».
- ٥٠ «النور الزاهر فيمن ولي مصر من قضاة العساكر».

المطلب السابع:

عقيدته، ومذهبه الفقهي.

- صرح الشيخ مرعي رحمه الله باعتقاده، فقال: (وبمذهب السلف أقول، وأدين الله تعالى به، وأسأله سبحانه الموت عليه، مع حسن الخاتمة، في خير وعافية)^(١).
ونصح باتباع طريقة السلف، وحذر من طريقة الخلف، فقال: (ومن السلامة للمرء في دينه اقتفاء طريقة السلف، الذين أمر أن يقتدي بهم من جاء بعدهم من الخلف. فمذهب السلف أسلم^(٢)، ودع ما قيل من أن مذهب الخلف أعلم؛ فإنه من زخرف الأقاويل، وتحسين الأباطيل؛ فإن أولئك قد شاهدوا الرسول والتنزيل، وهم أدري بما نزل به الأمين جبريل)^(٣).
وقال: (الحق هو اتباع ما كان عليه السلف، قولاً، وفعلاً، واعتقاداً، وما سواه فهو اتباع هوى)^(٤).

وقد ختم كتابه «أقاويل الثقات» بكلام لشيخ الإسلام في بيان اعتقاد السلف في الصفات، وفيه أنهم يعلمون معاني الصفات، ولا يفوضونها^(٥).
ومع هذا فقد اضطربت أقواله في هذا الباب. فتارة يذهب مذهب السلف، فيقول: (ويجد الناظر في النصوص الواردة عن الله ورسوله في ذلك نصوصاً تشير إلى حقائق هذه المعاني، ويجد الرسول تارة قد صرح بها، مخبراً بها عن ربه، واصفاً له بها)^(٦).
وتارة يخالفهم، فيقول: (واعلم أن هذه الأحاديث ونحوها تروى كما جاءت، ويفوض معناها إلى الله، أو تقول بما يليق بجلاله سبحانه، ولا ترد بمجرد العناد والمكابرة)^(٧).
بل ونسب ذلك إلى السلف، وجعل آيات الصفات من المتشابهة، فقال: (من المتشابهات آيات الصفات التي التأويل فيها بعيد، فلا تقول، ولا تفسر. وجمهور أهل السنة، منهم

(١) انظر: أقاويل الثقات ص ٢٠٠.

(٢) مذهب السلف أسلم، وأعلم، وأحكم، وأهدى إلى الطريق الأقوم. انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٧٩/٥.

(٣) انظر: أقاويل الثقات ص ٤٦.

(٤) انظر: أقاويل الثقات ص ١١٢.

(٥) انظر: أقاويل الثقات ص ٢٢٥-٢٣٩.

(٦) انظر: أقاويل الثقات ص ٨٤.

(٧) انظر: أقاويل الثقات ص ١١٧.

السلف، وأهل الحديث، على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد إلى الله تعالى ولا نفسرها، مع تنزيها له عن حقيقتها^(١).

وقال: (اعلم -أيدي الله وإياك بروح منه- أن من التشابه صفات الله تعالى، فإنه يتعذر الوقوف على تحقيق معانيها، والإحاطة بها)^(٢).
وقال: (ومن التشابه: صفة الرحمة، والغضب، والرضا، والحياء، والإستهزاء، والمكر، والعجب)^(٣).

وقال: (ومن التشابه: الإستواء، في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤] وهو مذكور في سبع آيات من القرآن. فأما السلف؛ فإنهم لم يتكلموا في ذلك بشيء، جرياً على عادتهم في التشابه، من عدم الخوض فيه، مع تفويض علمه إلى الله تعالى، والإيمان به)^(٤).
وقال: (ومن التشابه: المجيء، في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠]. فمذهب السلف في هذا وأمثاله: السكوت عن الخوض في معناه، وتفويض علمه إلى الله تعالى).

قال شيخ الإسلام: (وأما إدخال أسماء الله وصفاته، أو بعض ذلك، في التشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو التشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله، كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم، فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه، ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم. فالكلام على هذا من وجهين:

الأول: من قال إن هذا من التشابه، وأنه لا يفهم معناه، فنقول: أما الدليل على [بطلان] ذلك، فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة، ولا من الأئمة، لا أحمد بن حنبل، ولا غيره، أنه

(١) انظر: أقاويل الثقات ص ٦٠.

(٢) انظر: أقاويل الثقات ص ٦٧.

(٣) انظر: أقاويل الثقات ص ٧٠.

(٤) انظر: أقاويل الثقات ص ١٢٠.

قال د أحمد بن عبد الرحمن القاضي في رسالته مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات ص ٢٤٢: (ومن المعايير الكاشفة لاتجاه التأويل والتفويض تفسير عبارات الإمام مالك في جوابه عمن سأل عن كيفية الاستواء. فيقول الشيخ مرعي رحمه الله في تفسير قوله: الاستواء معلوم: (أي: وصفه تعالى بأنه على العرش استوى، معلوم بطريق القطع الثابت بالتواتر) [أقاويل الثقات ص ١٢٢] وإنها أراد مالك رحمه الله أنه معلوم المعنى في اللغة).

جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحد معناه، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم، ولا قالوا إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه، وإنما قالوا: كلمات لها معان صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: تمر كما جاءت، ونهوا عن تأويلات الجهمية، وردوها، وأبطلوها، التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه...^(١)

والصواب: ما عليه أئمة الهدى، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث، ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين، أهل العلم والإيمان.

والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صماً وعمياناً، ولا يترك تدبر القرآن، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى...^(٢)

الوجه الثاني: أنه إذا قيل: هذه من المتشابه، أو كان فيها ما هو من المتشابه، كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمى بعض ما استدل به الجهمية متشابهاً. فيقال: الذي في القرآن أنه لا يعلم تأويله إلا الله: إما المتشابه، وإما الكتاب كله كما تقدم. ونفي علم تأويله ليس نفي علم معناه...^(٣)

وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن، آيات الصفات، وغيرها، وفسروها بما يوافق دلالتها وبيانها، ورووا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توافق القرآن. وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم...^(٤)

• وللشيخ مرعي رحمه الله كتاب «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور»، استفاد فيه من كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام، وقال عنه الشيخ ابن باز: (جدير بالقراءة، والانتفاع)^(٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩٤ / ١٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٥ / ١٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٦ / ١٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٧ / ١٣.

(٥) انظر: شفاء الصدور ص ٦.

وقال عنه محققه: (عاش المؤلف في عصر كثرت فيه البدع، خاصة المتعلقة بالمشاهد والقبور، ولذلك ألف كتابه هذا؛ لتبيين الحق والصواب في ذلك. يعتبر كتابه هذا من أجمع الكتب وأنفعها فيما يتعلق بمسائل المشاهد والقبور، حيث لم يسبق أن جمع أحد مثل جمعه هذا. مع قوة الدليل، ووضوحه)^(١).

ومما قال فيه: (اعلم أن زيارة قبور المسلمين مستحبة للرجال... بشرط أن تكون الزيارة بلا سفر إليها... وأن تكون الزيارة بقصد الاعتبار، وتذكر الآخرة، أو الدعاء للموتى، والسلام عليهم، والاستغفار لهم. لا بقصد التنزه، أو حضور مولد، أو مجتمع يشبه اتخاذها عيداً، ولا بقصد اعتقاد أفضلية الدعاء أو العبادة عندها، أو أنه أقرب للإجابة، ولا بقصد الصلاة عندها، ولا مع إيقاد المصابيح فيها، أو سترها بالحرير، خصوصاً المنسوج بالذهب. فإن كل ذلك مذموم، منهي عنه)^(٢).

وقال: (وكأنني بمن يأتي، فينظر في كلامي هذا، المشيد بالكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة، فيتمغص منه، ويضرب صفحاً عنه؛ لكونه مخالفاً للعادات الفاسدة، والطباع الحايذة، متعمداً على حكايات رآها، وخرفات تلقاها)^(٣).

• أما مذهبه الفقهي: فإنه حنبلي بلا ريب. ودليل ذلك ثلاثة أمور:

١ - قوله: في أول «مسبوك الذهب»: (قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي)^(٤).

وقوله:

لئن قلّد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الخبر ابن حنبل راغب
أقلّد فتواه وأعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب^(٥)

٢ - تأليفه كتباً ورسائل في المذهب. أشهرها: «دليل الطالب»، و«غاية المنتهى».

(١) انظر: شفاء الصدور ص ٤١١.

(٢) انظر: شفاء الصدور ص ١٥٧.

(٣) انظر: شفاء الصدور ص ٢٢٠.

(٤) انظر: مسبوك الذهب ص ٩.

(٥) انظر: خلاصة الأثر ٤ / ٣٦١، النعت الأكمل ص ١٩٥.

٣ - ذكره في الكتب التي أفردت لتراجم الحنابلة، ووصفه بأنه من أكابر علماء الحنابلة^(١)، وحتى كتب التراجم العامة ذكرت أنه من الحنابلة^(٢).

(١) انظر: النعت الأكمل ص ١٨٩، السحب الوابلة ٣/١١١٨، رفع النقاب ص ٣٥٦، مختصر طبقات

الحنابلة ص ١٠٨، تسهيل السابلة ٣/١٥٤٨.

(٢) انظر: خلاصة الأثر ٤/٣٥٨، الأعلام ٧/٢٠٣، معجم المؤلفين ١٢/٢١٨.

المبحث الثاني:

التعريف بالمتن

المطلب الأول:

مكانته في المذهب.

متن «دليل الطالب لنيل المطالب» من أشهر المتون عند الحنابلة المتأخرين^(١)، وهو من المتون المعتمدة عندهم^(٢). وقد اعتنوا به، دراسة، وشرحاً، وتحشية، ونظماً^(٣)، واختصاراً، وذلك لما عرفوه من غزارة علمه، وعظيم نفعه، وجلالة قدره، وما تضمنه من التحقيق^(٤). قال الشيخ إبراهيم الصالحي في أول شرحه، واصفاً «الدليل»: (وجدته مختصراً في غاية الاختصار، كثير المعاني، جليل الاعتبار، سبك فيه المسائل سبكاً، وفتك فيه بميادين البلاغة فتكاً)^(٥). وقال التغلبي: (في غاية الوقع، وأعظم النفع، من سائر المختصرات، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج على منواله)^(٦)، وقال الشيخ عبدالسلام الشطي:

يا من يروم بفقهه في الدين نيل مطالب
اقرأ لشرح المنتهى واحفظ دليل الطالب^(٧)

وتأتي هذه المكانة العلية لهذا المتن الشهير؛ لعدة أسباب:

١ - مكانة مؤلفه العلمية، وجلالة قدره عند الحنابلة. فهو من المقدمين في المذهب، ومعدود من أهل الاجتهاد فيه^(٨). وحسبك قول السفاريني في وصيته لأحد تلامذته من النجديين: (وعليك بما في الكتابين «الإقناع» و«المنتهى»، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب

(١) انظر: المدخل ص ٤٤٤.

(٢) انظر: المدخل المفصل ١ / ٤٧٥.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق نيل المآرب ١ / ١٤.

(٤) انظر: مقدمة ابن مانع لمنار السبيل ١ / ١٩.

(٥) ص ٨٠.

(٦) انظر: نيل المآرب ١ / ٣٤.

(٧) انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص ١٩٤. وقد نقل ابن حمدان في كشف النقاب ص ٩١-٩٦ تقریظات

للدليل نثراً، ونظماً، لبعض الأفاضل المعاصرين للمؤلف.

(٨) انظر: المدخل ص ٤٤٤، المدخل المفصل ١ / ٤٨٨.

«الغاية»^(١).

- ٢ - اعتماد مؤلفه على الصحيح من المذهب، حيث قال في مطلع كتابه^(٢): (لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان).
- ٣ - أنه سهل العبارة، إلا أنه من السهل الممتنع، حسن الترتيب والتنظيم^(٣)، وقد قال في مطلع كتابه^(٤): (بالغت في إيضاحه؛ رجاء الغفران، وبيئت فيه الأحكام أحسن بيان).
- ٤ - حصر مؤلفه للشروط، والأركان، والفروض، والواجبات، والمسنونات، والمحرمات، والمكروهات، والمبطلات^(٥).
- ٥ - اعتماد مؤلفه غالباً على «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»^(٦)، وهو من أشهر الكتب المعتمدة في المذهب.

(١) انظر: مقدمة ابن مانع لغاية المنتهى ٤ / ١.

(٢) ص ٤٣.

(٣) انظر: كشف النقاب ص ٩٤.

(٤) ص ٤٣.

(٥) انظر: مقدمة تحقيق دليل الطالب للشيخ سلطان العيد ص: ٣٩.

(٦) انظر: مقدمة تحقيق دليل الطالب للشيخ سلطان العيد ص: ٣٦.

وقد صرح الشيخ إبراهيم الصالحي في أول «المسلك» ص ٨٠ بأن الدليل مختصر للمنتهى حيث قال: (ولما رأيت «مختصر منتهى الإرادات» - أنزل الله تعالى على مؤلفه الرحمة والبركات - الموسوم بـ «دليل الطالب لنيل المطالب»).

وقال ابن عوض في حاشيته ٥/ب، عند قول صاحب الدليل: «الفائز بمنتهى الإرادات» قال: (والمراد هنا: أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من «منتهى الإرادات» من قبيل التورية، وهي إطلاق لفظ له معنيان، قريب وبعيد، فأطلق «منتهى الإرادات» وأراد معناه البعيد).

فالأول وصفه بأنه مختصر المنتهى، والثاني وصفه بأنه مختصر من المنتهى

قال الشيخ سلطان العيد في مقدمة تحقيقه للدليل ص: ٢٧ (وهذا - أي: الثاني - أدق؛ فإن الأول يوهم أن المصنف ليس له في كتابه هذا إلا الاختصار. وأما الثاني فيدل على أنه ألفه معتمداً في الأصل على كتاب «المنتهى»، لكنه تصرف، فزاد عليه من غيره، «كالإقناع»، وخالفه في تقسيم كثير من المسائل، أو في حكمها). ثم مثل بمسائل في الدليل، لم ترد في المنتهى.

وقال أ.د. عبدالسلام الشويعر في مقدمة تحقيقه لمختصر خوقير ص ٩: (ولا أعلم مختصراً للمنتهى غيره، حاشا ما يذكر عن «دليل الطالب» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي أنه اختصاراً للمنتهى، وهو ليس على إطلاقه، كما يظهر بتأمل الكتاين).

المطلب الثاني:

الأعمال العلمية عليه.

لقد تعددت أعمال أهل العلم على هذا المتن، من شرح، وتحشية، ونظم، واختصار؛ بغية تقرّبه لراغبه. فمن ذلك:

أولاً: شروحه:

١ - أول شرح علمته للدليل «مسلك الراغب لشرح دليل الطالب» للشيخ إبراهيم الصالحي (ت ١٠٩٤هـ). وهو الذي قمت بتحقيق جزء منه، من أوله إلى آخر كتاب الاعتكاف. وتولى الزميل عبدالقادر بن إدريس نظام تكملة تحقيق الجزء الأول منه، إلى آخر الوكالة.

٢ - «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للشيخ عبدالقادر بن عمر التغلبي (ت ١١٣٥هـ). مطبوع في مجلدين بدار النفائس. بتحقيق الشيخ محمد بن سليمان الأشقر. قال ابن بدران: (غير محرر، وليس بواف بمقصود المتن)^(١)، وقال ابن مانع: (يعوزه التحقيق)^(٢). وعلى هذا الشرح «حاشية» للشيخ عبدالغني بن ياسين اللبدي (ت ١٣١٩هـ). مطبوعة بدار البشائر. بتحقيق الشيخ محمد بن سليمان الأشقر. قال الشيخ ابن مانع: (مفيدة جداً، تحرر بها شرح التغلبي)^(٣).

٣ - «شرح دليل الطالب» للشيخ محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٩هـ). وصل فيه إلى كتاب الحدود^(٤). قال ابن بدران: (ولم نره، ولم نجد من أخبرنا أنه رآه)^(٥).

٤ - «شرح دليل الطالب» للشيخ إسماعيل بن عبدالكريم الجُرّاعي (ت ١٢٠٢هـ). في مجلدين، قرّظ له العلماء من أهل المذهب، وغيرهم^(٦).

٥ - «شرح دليل الطالب» للشيخ عبدالله المقدسي. قال الشيخ بكر أبو زيد: (هكذا ينقل

(١) انظر: المدخل ص ٤٤٥.

(٢) انظر: مقدمة ابن مانع لمنار السبيل ١٩/١.

(٣) انظر: مقدمة ابن مانع لمنار السبيل ١٩/١.

(٤) انظر: السحب الوابلة ٨٤٢/٢.

(٥) انظر: المدخل ص ٤٤٥.

(٦) انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص ١٤٨.

عنه ابن حميد في حاشيته على المنتهى ولم يتحرر لي من هو: عبدالله المقدسي؟^(١).

٦ - «منار السبيل شرح الدليل» للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ). طبع عدة طبعات. قال في مقدمته^(٢): (ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل؛ ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرت رواية ثانية، أو وجهاً ثانياً؛ لقوة الدليل، نقلته من «كتاب الكافي» لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، ومن «شرح المقنع الكبير» لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة، وغالب نقلني من «مختصره»، ومن «فروع ابن مفلح»، و«قواعد ابن رجب»، وغيرها من الكتب). وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وهو قليل المسائل. ومن مزاياه: ذكر الدليل، وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى)^(٣).

ثانياً: حواشيه:

١ - «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» للشيخ أحمد بن محمد بن عوض (ت ١١٠٥هـ)^(٤). وهي تعليقات بخطه على هامش نسخته، فجمعها ابنه أحمد بن أحمد، وسمّاها: «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب»^(٥). وأعلنت دار النوادر عن قرب إصدارها بتحقيق الشيخ فيصل بن يوسف العلي.

(١) انظر: المدخل المفصل ١/ ٧٩٤.

(٢) ١/ ١.

(٣) انظر: المدخل المفصل ١/ ٧٩٣.

وقد قام الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني بتخريج أحاديث «المنار» في كتابه «إرواء الغليل»، وقد كان هذا العمل المبارك سبباً للاهتمام بمنار السبيل، والدليل. ثم قد قام الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ بتخريج الأحاديث والآثار التي في «المنار» مما لم يقف على مخرجها الشيخ الألباني، في كتاب «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل». ثم قام الشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي بتخريج الأحاديث والآثار التي أغفلها الشيخ الألباني، وجلها من الموقوفات، وهي ليست من شرط «الإرواء»، في كتاب «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل».

وقام د أحمد بن محمد الخليل بتتبع الأحاديث التي صححت في قسم العبادات من «الإرواء»، وأعلها الأئمة المتقدمون، في كتاب «مستدرك التعليل على إرواء الغليل». ثم قام الشيخ عبدالله بن صالح العبيلان بتعقبه في كتاب «رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل».

(٤) انظر: تراجم لمتأخري الحنابلة ص ٥٣.

(٥) انظر: فتح وهاب المآرب ١/ أ.

- ٢ - «حاشية دليل الطالب» للشيخ مصطفى بن أحمد الدوماني (ت ١١٩٢هـ). مطبوعة في مجلدين بدار النوار، بتحقيق الشيخ نور الدين طالب.
- ٣ - «حاشية على دليل الطالب» للشيخ صالح بن عثمان القاضي (ت ١٣٥١هـ)^(١).
- ٤ - «حاشية الدليل» للشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن بشر (ت ١٣٥٩هـ)^(٢).
- ٥ - «حاشية على دليل الطالب» للشيخ عثمان صالح بن عثمان القاضي (ت ١٣٦٦هـ)^(٣).
- ٦ - «حاشية على دليل الطالب» للشيخ ابن مانع (ت ١٣٨٥هـ). طبعت على نفقة الشيخ قاسم فخرو، من منشورات المكتب الإسلامي.
- ٧ - «نيل المطالب بحاشية ابن جرّاح على دليل الطالب» (ت ١٤١٧هـ). جمع وترتيب د وليد بن عبدالله المنيس. وقد أعلنت دار النوادر عن قرب إصدارها.
- ٨ - «إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب» وهو الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل - متّع الله به - جمع وترتيب د وليد بن عبدالله المنيس. مطبوعة بدار النوادر.
- ثالثاً: منظوماته:
- ١ - «نظم الدليل» للشيخ محمد بن إبراهيم بن عريكان (ت بعد سنة ١٢٧١هـ). في ثلاثة آلاف بيت^(٤).
- ٢ - «تيسير المطالب نظم دليل الطالب» للشيخ عبدالقادر القصاب (ت ١٣٦٠هـ). في ألف وأربعمائة وست وسبعين بيتاً. مطبوع بدار القلم، في آخر «الفقه الحنبلي الميسر» لد وهبة الزحيلي.
- ٣ - «الحائلية» للشيخ سليمان بن عطية المزيني (ت ١٣٦٣هـ). نظم لكتاب البيوع من «الدليل». في مائة وستين بيتاً^(٥).
- ٤ - «نظم دليل الطالب» للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ). في أربعمائة بيت^(٦). قال الشيخ بكر أبو زيد: (لعلها قطعة منه)^(٧).

(١) انظر: روضة الناظرين ١/ ١٧٥.

(٢) انظر: روضة الناظرين ١/ ٢٨٢.

(٣) انظر: روضة الناظرين ٢/ ٧١.

(٤) انظر: الدر المنضد ص ٦٤. وقال في السحب الوابلة ٢/ ٨٣٥: (لا بأس به، إلا أن نظمه بعده أحسن).

(٥) انظر: الأعلام ٣/ ١٣٠، روضة الناظرين ١/ ١٤٤.

(٦) انظر: روضة الناظرين ١/ ٢٢٥.

٥ - «نظم دليل الطالب في الفقه الحنبلي» للشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان (ت ١٣٩٧هـ). مخطوط^(١).

٦ - «منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب» للشيخ موسى محمد شحادة الرحيبي. طبع بدار الفكر.
رابعاً: اختصاره:

لم أقف إلا على مختصر واحد له. وهو «مختصر الغالب من متن دليل الطالب» للشيخة فاطمة بنت حمد الفضيلية (ت ١٢٤٧هـ). وصلت فيه إلى جمع الصلاة، ثم أدركتها المنية. مطبوع بدار النوادر، بتحقيق الشيخ نور الدين طالب.

(١) انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٩٥. وأخشى أن يكون مراد القاضي في روضة الناظرين بهذا النظم: (منظومة في أحكام الفقه) المطبوعة في المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي/ الفقه ٢/ ٣٥٧، فإنها تبلغ (٤٦١) بيتاً. ولم يشر إليها القاضي. والله أعلم.

(٢) انظر: مقدمة الشيخ بكر أبو زيد لتحقيق هداية الأريب. ص ل.

المبحث الأول:

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته^(١).

ذكر اسمه، وجرّ نسبه في آخر كتابه «بغية المتبع» فقال: (إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد الصالحي سكناً، العوفي نسباً، الحنبلي مذهباً)^(٢)، الذّنّابي، المصري^(٣). فهو (العوفي): نسبة إلى الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه^(٤). و(الذّنّابي): نسبة إلى قرية ذنّابة، من الديار النابلسية، وهي اليوم في محافظة طولكرم^(٥)، في ظاهرها الشرقي، مع انحراف إلى الشمال^(٦). و(الصالحي): نسبة إلى الصالحية، من قرى دمشق. وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس، على مذهب الحنابلة^(٧). وهي اليوم من أحياء دمشق. و(المصري): من حيث المولد، والوفاة^(٨). فالذي يظهر أن أسرته انتقلت من ذنّابة إلى الصالحية، ثم إلى مصر. و(الحنبلي): لأنه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. أما لقبه: فهو برهان الدين^(٩). ولم أقف على كنيته. مع أنه رزق من الذرية، وفي طاعون سنة خمس وستين وألف فقد اثنين من أبنائه، وبتناً، وابن بنت^(١٠).

(١) ترجمته في: خلاصة الأثر ٩/١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٧/١، إيضاح المكنون ١٨٩/١، و٢/٥٥٧ و٥٧١، هدية العارفين ١/٣٣، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٣٥٩، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢٦، الأعلام ١/٣٤، تراجم لتأخري الحنابلة ص ٣٤، معجم المؤلفين ١٦/٧٢، تسهيل السابلة ٣/١٥٧٥، معجم مصنفات الحنابلة ٥/٢٥٧.

(٢) انظر: بغية المتبع ص ٥٠٩.

(٣) انظر: خلاصة الأثر ٩/١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٧/١.

(٤) انظر: خلاصة الأثر ٩/١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٧/١.

(٥) انظر: تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين ص ٣٥٨.

(٦) انظر: معجم بلدان فلسطين ص ٤٠٠.

(٧) انظر: معجم البلدان ٣/٣٩٠.

(٨) انظر: خلاصة الأثر ٩/١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٧/١.

(٩) انظر: النعت الأكمل ص ٢٥٢.

(١٠) انظر: حدائق العيون الباصرة ١/أ.

المبحث الثاني:

مولده، ونشأته، ووفاته.

ولد الشيخ إبراهيم بالقاهرة، سنة ثلاثين وألف^(١). وقال الحموي: (سنة ثمان وعشرين)^(٢). وعشرين^(٣). وقال ابن حميد: (سنة ثمان وثلاثين)^(٤). والصحيح أنه ولد سنة ثلاثين وألف، كما كما أفاده عصره المحبي، وكل من ترجم للشيخ إبراهيم فهم تبع له. ونشأ بمصر^(٥)، في بيئة علمية صالحة، وأقبل على طلب العلم في القاهرة، والتلقي عن أسيادها منذ صباه. ومما يوضح ذلك أمران:

١ - أنه فرغ من تأليف متن المناسك «روض المربع» سنة ثمان وأربعين وألف^(٦)، وهو في الثامنة عشرة من عمره، وهذا دليل على اشتغاله بالعلم وطلبه منذ نعومة أظفاره، ونبوغه فيه وتفوقه على أقرانه منذ شبابه.

٢ - ولما توفي شيخه الشيخ منصور البهوتي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وألف^(٧)، كان عمر المترجم له إحدى وعشرين سنة.

وليس في مصادر ترجمته أنه رحل إلى طلب العلم، ولعل سبب ذلك: أن القاهرة كانت آنذاك دوحة علمية، ففيها الأزهر وعلماؤه، يفد إليه العلماء والطلاب من كل مكان. فبقي رحمه الله في القاهرة، يتلقى العلم عن أسيادها، ويستفيد من علمائها، حتى صار من أعلام مصر، في كمال أدواته، وعلومه، مع الكرم المفرط، والإحسان إلى أهل العلم والمتريدين إليه. ومرجعاً للمشكلات الدنيوية؛ لكثرة تدبره في الأمور، ومنازلته لها^(٨).

وبعد حياة حافلة بالعلم والسخاء، جاءه الأجل، فتوفي بالقاهرة فجأة، ظهر يوم الاثنين، رابع عشر، من ربيع الثاني، سنة أربع وتسعين وألف، عن أربع وستين سنة، وصلي عليه ضحى

(١) انظر: خلاصة الأثر ٩/ ١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، هدية العارفين ص ٣٤.

(٢) انظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، لمصطفى بن فتح الله الحموي. مخطوط بدار الكتب المصرية: تاريخ تيمور، رقم ٩٢٣، فلم رقم: ١٩٢٣٣، الجزء الثاني/ ٧٢.

(٣) انظر: السحب الوابلة ١٨/ ١.

(٤) انظر: خلاصة الأثر ٩/ ١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٨/ ١.

(٥) انظر: بغية المتتبع ص ٧٥.

(٦) انظر: النعت الأكمل ص ٢١٣.

(٧) انظر: خلاصة الأثر ٩/ ١، النعت الأكمل ص ٢٥٣، السحب الوابلة ١٨/ ١.

يوم الثلاثاء، وأم المصلين عليه إبراهيم البرماوي^(١)، ودفن بتربة الطويل^(٢) عند والده رحمهما الله تعالى^(٣).

(١) انظر: فوائد الارتحال / الجزء الثاني / ٧٢.

(٢) وهي المقبرة المقابلة لباب الفتوح شمال القاهرة. كما أفاده د جلال عجوة. انظر: مقدمة الباحث فريد التوني لتحقيق حدائق العيون الباصرة ص ٣٠.

(٣) انظر: خلاصة الأثر ٩ / ١، النعت الأكمل ص ٢٥٣، السحب الوابلة ١ / ١٨.

المبحث الثالث:

مشايخه.

أما شيخه في الفقه: فهو الشيخ منصور بن يونس البهوتي^(١)، وكثيراً ما يذكره في كتابيه «البغية» و«المسلك»، وإذا قال: (شيخنا) فهو المراد.

وأخذ الحديث عن جمع من شيوخ الأزهر، وأجازه غالب شيوخه^(٢).

ولم تشر مصادر ترجمته في شيوخه إلى أكثر من ذلك. لكنه ذكر في كتابه «حدائق العيون الباصرة» أحد شيوخه في الحديث، وهو الشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشُّوبري، الشافعي، المصري (ت ١٠٦٩ هـ)^(٣)، حيث قال: (فسألت عن ذلك شيخي شيخ الإسلام... الشيخ محمد الشُّوبري)^(٤)، وقال أيضاً: (فائدة أفادها لنا شيخنا العلامة، المحقق... الشيخ محمد الشُّوبري الشافعي... في درسه في البخاري...)^(٥).

ويظهر أن من شيوخه أيضاً علي بن زين العابدين الأجهوري، المالكي، المصري (ت ١٠٦٦ هـ)^(٦)، فقد قال في كتابه «حدائق العيون الباصرة»^(٧): (قال الشيخ علي الأجهوري، قال تلميذ الحافظ الجلال السيوطي، شيخ شيخنا).

(١) انظر: خلاصة الأثر ٩/١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٨/١.

(٢) انظر: خلاصة الأثر ٩/١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٨/١.

(٣) ترجمته في خلاصة الأثر ٣/٣٨٥.

(٤) ٨٣/ب.

(٥) ٣٠٨/ب.

(٦) ترجمته في خلاصة الأثر ٣/١٥٧.

(٧) ١٣٩/أ.

المبحث الرابع:

تلامذته.

لم تشر مصادر ترجمته إلى جلوسه للتدريس، ولا ذُكر تلامذة له، وهذا ما يجعل الباحث في سيرته يتلمس سبب ذلك، فمع ثناء من ترجم له على طول باعه في الفرائض، والحساب، مع التبحر في الفقه، وغيره من علوم الشريعة^(١)، ومن كان كذلك فهو محط رغبة الطلاب، فلماذا لم تشر المصادر إلى دروسه، وتلامذته؟!

وبالنظر في ترجمته يظهر -والله أعلم- أنه انشغل بأعماله الاجتماعية عن الجلوس للتدريس. فقد كان قريباً من السلطة^(٢)، يُرجع إليه في المشكلات الدنيوية؛ لكثرة تدبره في الأمور، ومنازلته لها. وكان كثير المال^(٣)، سخي اليد، يحسن إلى أهل العلم، والمترددین إليه^(٤)، ويقضي حوائج المحتاجين.

(١) انظر: خلاصة الأثر ٩/ ١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢٦.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتابه تراجم الصواعق في واقعة الصناجق ص ١٥.

(٣) ولا أدل على ذلك مما ذكره في أول كتابه حقائق العيون الباصرة ١/ ب: أنه فقد في طاعون سنة خمس وستين وألف، تسعة عشر من خدمه.

(٤) انظر: خلاصة الأثر ٩/ ١، النعت الأكمل ص ٢٥٣، السحب الوابلة ١/ ١٨.

المبحث الخامس:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

لقد كان الشيخ إبراهيم رحمه الله علماً من أعلام الحنابلة في زمنه، متبحراً في الفقه، وغيره من علوم الشريعة، كما كان عالماً متقناً لعلم الفرائض، فقهاً، وحساباً، وقسمة^(١). ولقد أثنى عليه عصره المحبي ثناء عظيماً، فقال: (كان من أعيان الأفاضل، له اليد الطولى في الفرائض، والحساب، مع التبحر في الفقه، وغيره من العلوم الدينية... وكان لطيف المذاكرة، حسن المحاضرة، قوي الفكرة، واسع العقل، وكان فيه رئاسة، وحشمة موفورة، ومروءة. وكان من محاسن مصر، في كمال أدواته وعلومه، مع الكرم المفرط، والإحسان إلى أهل العلم والمتريدين إليه. وكان حسن الخلق، والأخلاق. وكان يرجع إليه في المشكلات الدنيوية؛ لكثرة تدبره في الأمور، ومنازلته لها)^(٢).

وقد نقل هذا الثناء العاطر عدد ممن ترجم له^(٣).

وقال الشيخ إسماعيل بن رجب الحنبلي^(٤) في الثناء عليه، وعلى كتابه «بغية المتبع»:

مولاي إبراهيم دام علاه	الصالح الحنبلي اللوذعي
العالم الخبر اللبيب الممتطي	سيف البلاغة في المجال الأوسع
بحر الفصاحة والفظانة والذكا	رب المهابة ذي الجمال الأبدع
ذو البشر والمعروف والجود الذي	قد عمنا وبمثله لم نسمع
يم الندى غوث النداء مروي العدا	مجلي الصدا ببهائه المتشعشع

وقال أيضاً:

أكرم بمنشئها فالله يحفظه	مع من يلوذ به من كل أضرار
فقد أراش سهاماً من قريحته	فصادفت غرضاً من غير إعسار
أعني بذلك إبراهيم من شهدت	له البلاغة طوعاً غير إجبار

(١) انظر: خلاصة الأثر ٩/١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٨/١.

(٢) انظر: خلاصة الأثر ٩/١.

(٣) انظر: النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٨/١، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢٦، تراجم

لمتأخري الحنابلة ص ٣٤، تسهيل السابلة ١٥٧٥.

(٤) لم أقف على ترجمته.

بأنه واحد الدنيا وبهجتها وأنه قمر يزهو بأنوار
المتمي إلى العوفي دام له جميل ذكر وإحسان وآثار
الصالحى أدام الله نسبه إلى الصلاح ويكفى كيد أشرار^(١)

(١) القصيدتان في آخر إحدى النسختين لبغية المتبع لحل ألفاظ روض المربع. انظر: مقدمة محققه ص ٣٣.

المبحث السادس:

مؤلفاته.

لقد خلف الشيخ إبراهيم رحمه الله موروثاً علمياً نافعا، من خلال ما كتبه من مؤلفات متعددة. منها ما طبع، وحقق، وبعضها ما زال مخطوطاً.

فمؤلفاته المطبوعة، والمحققة، هي:

١ - «إفادة الإشارة الجلية عن أحكام الإجارة الطويلة» كتبه بناء على سؤال من أحد أعز الأعيان، وقد رتبته في ثلاثة أبواب.

الباب الأول: في معنى الإجارة، وأحكامها.

الباب الثاني: في جواز الإجارة الطويلة.

الباب الثالث: في أحكام الوقف، وإجارته الإجارة الطويلة^(١).

وقد حققه د ناصر بن سعود السلامة، وطبعه ضمن المجموع البهي لرسائل ومصنفات في المذهب الحنبلي ١/ ٣١٣-٣٦٧، وطبع بمكتبة الرشد.

٢ - «بغية المتبع لحل ألفاظ الروض المربع». انظر: كتابه «روض المربع».

٣ - «تراجم الصواعق في واقعة الصناجق» فرغ من تأليفه في السادس عشر، من شهر رجب، سنة إحدى وسبعين وألف^(٢). كتبه بطلب من بعض أصحاب السيادة، أن يحرر هذه الواقعة، التي بدأت بعصيان بعض الأمراء للحاكم، ثم دارت بينهم نزاعات وحروب، إلى أن انتهت هذه الواقعة بالانتصار على أهل العصيان^(٣). وقد رتبته في مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: في الإيذان بالقضاء والقدر.

الباب الأول: في تفسير آيات، وشرح أحاديث، تناسب الواقعة.

الباب الثاني: في واقعة الصناجق، التي وقعت سنة إحدى وسبعين وألف. كتبها على هيئة مذكرات يومية.

الباب الثالث: في واقعة محمد بيك بالصعيد، التي وقعت سنة تسع وستين وألف. كتبها على هيئة مذكرات يومية. وكان قيدها في حينها في أوراق، بناء على طلب علي جوربجي، ثم

(١) انظر: إفادة الإشارة الجلية، ضمن المجموع البهي ١/ ٣١٩.

(٢) انظر: تراجم الصواعق ص ١٦٢.

(٣) انظر: تراجم الصواعق ص ٤٣-٩٢.

ألحقها بالكتاب^(١).

الخاتمة: في المصيبة، والصبر، والاستغفار، والسمع والطاعة للولاة^(٢).
وقد حققه د عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، وطبع بالمعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة^(٣).

٤ - «حدايق^(٤) العيون الباصرة، في أخبار أحوال الطاعون والآخرة» فرغ من تأليفه في السابع عشر، من شهر رجب، سنة ثمان وستين وألف^(٥). قال ابن حميد: (مجلد ضخمة، جم الفوائد والعوائد)^(٦). ولما وقع طاعون سنة اثنتين وخمسين وألف، فقد فيه الشيخ إبراهيم اثنين وعشرين نفساً، ثم وقع طاعون سنة خمس وستين وألف، فقد فيه ابنين، وبتناً، وابن بنت، وتسعة عشر من خدمه، وجاد الله عليه بالصبر، فأحب أن يكتب شيئاً عن الطاعون، وأحوال الأموات، والشهداء، وأشرط الساعة، وأحوال الآخرة، والقضاء والقدر، والصبر على المصيبة، يحصل التسلي للناظر فيه، منكرراً لما يفعله الجهلة من الأمور المنهي عنها. ورتبه في مقدمة، وتسعة وعشرين باباً، في كل باب العديد من الفصول، وخاتمة^(٧).
وقد حقق في ست رسائل جامعية، في جامعة أم القرى^(٨)، ولم يطبع.

(١) انظر: تراجم الصواعق ص ٩٣.

(٢) انظر: تراجم الصواعق ص ٢٢.

(٣) وقد انتزعت الخاتمة، وطبعت وحدها، باسم: (أحوال المصيبة، وما لها من ثواب، وما يعقبها من حسن المآب) بتحقيق إياد بن عبداللطيف القيسي. بدار ابن حزم.

(٤) قال في أوله ٣/ب: (وسميته: حدايق العيون الباصرة، في أخبار أحوال الطاعون الآخرة). واتفقت على ذلك جميع النسخ الخطية، كما في مقدمة تحقيقه للباحث ياسر الغفيلي ص ٢٧. لكن المؤلف أحال إليه في تراجم الصواعق باسم: (حقائق العيون الباصرة)، في موضعين ص ٤٢ و١٦٦، وكذا أحال إليه في مسلك الراغب باسم: (حقائق...) في سبعة مواضع ص ٤٧.

والذي يظهر أنه سماه أولاً بالحدائق، واشتهر بذلك، ثم بدا له أن يغيره إلى (حقائق). والله أعلم.

(٥) انظر: حدايق العيون الباصرة ٣٩٢/أ.

(٦) انظر: السحب الوابلة ١/١٨.

(٧) انظر: حدايق العيون الباصرة ١/ب-٦/ب.

(٨) وهذه أسماء الباحثين حسب ترتيبهم، ومرحلة كل رسالة، وتخصصها:

١ - فريد بن إسماعيل التوني. دكتوراه. عقيدة.

٢ - كوثر بنت محمد هوساوي. ماجستير. عقيدة.

٣ - فاطمة بنت أحمد الثقفي. ماجستير. عقيدة.

٥ - «روض المربع في صفة حج المتمتع»^(١) على مذهب الإمام أحمد. وقد فرغ من تأليفه سنة ثمان وأربعين وألف^(٢)، وهو في الثامنة عشرة من عمره. ولعله أول ما كتب. ورتبه في مقدمة، وبابين، وخاتمة.

المقدمة: في آداب السير، والتيمم، والقصر، والجمع، والصلاة على الراحلة.
الباب الأول: في شروط الحج والعمرة، والطواف وشروطه، والسعي، وأركان الحج والعمرة، والهدي.

الباب الثاني: في صفة الحج والعمرة، وآداب العود.

الخاتمة: في الزيارة، وإمارة الحج^(٣).

ثم وجده متناً يحتاج لحل بعض ألفاظه^(٤)، فشرحه في كتاب «بغية المتبع لحل ألفاظ الروض المربع» فرغ من تأليفه في الخامس عشر، من ربيع الآخر، سنة خمس وستين وألف^(٥). ومدّ النفس فيه.

وقد حققه د. دهام بن كريم أبو خشبة في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، في الجامعة الإسلامية، ثم طبعه ضمن إصدارات وزارة الأوقاف القطرية.

وقد تميز المتن عن الشرح، بتحرير المتن، ووضع بين قوسين.

٦ - «مسلك الراغب لشرح دليل الطالب» وهو الذي قمت بتحقيق جزء منه، من أوله إلى آخر كتاب الاعتكاف. وتولى الزميل عبدالقادر بن إدريس نظام تكملة تحقيق الجزء الأول منه،

٤ - سامية بنت جمال سمباوة. دكتوراه. عقيدة.

٥ - ياسر بن محمد الغفيلي. ماجستير. حديث.

٦ - تهاني بنت جميل بدري. ماجستير. حديث.

وكان اعتمادهم على ثلاث نسخ خطية. وهي الأزهرية، وكامبردج، والإسكندرية. وكلها نسخت بعد وفاة المؤلف. انظر: مقدمة تحقيق الباحث فريد التوني ص ٦٦.

ويوجد نسخة كتبت في عهد المؤلف (سنة ١٠٨١). وهي محفوظة في المكتبة المركزية بمصر، الرقم العام (٧٨٤).

(١) انظر: بغية المتبع ص ١١٩.

(٢) انظر: بغية المتبع ص ٧٤.

(٣) انظر: بغية المتبع ص ١١٩.

(٤) انظر: بغية المتبع ص ٧٥.

(٥) انظر: بغية المتبع ص ٥٥٥.

إلى آخر الوكالة. والحمد لله الذي يسر تحقيقه. وسيأتي الحديث مفصلاً عن هذا الكتاب^(١).
أما مؤلفاته المخطوطة فهي:

١ - «حل بنود مشكلات عقود الارتباط، لإظهار بالمباشر أعمال الميت المجزئ منه القيراط» أحال إليه في «حدايق العيون الباصرة»، وقد ذكره عند مسألة الصلاة على الميت، وأنه للمصلي قيراط، فقال: (ثم حصل السؤال عن القيراط، من أي عدد تجزئته؟ هل هو من أربعة وعشرين، أم من أقل، أم من أكثر؟ فعند ذلك جمعت رسالة سميتها: «حل بنود مشكلات عقود الارتباط، لإظهار بالمباشر أعمال الميت المجزئ منه القيراط» في نحو من كراستين، بينت فيها أقوال العلماء، مما وقفت عليه، بتيسير من الله تعالى وحسن توفيقه، فبلغ جملة الأجزاء المجزئ منه القيراط، أربعة وثلاثين؛ لأن من العلماء من جزء ذلك خمسة عشر جزءاً، ومنهم من جزأه أكثر من ذلك، لكن مع اختلاف بعض أنواع ذلك، فحررته بالجمع بين أقوالهم، فبلغ أربعة وثلاثين، فيكون هذا القيراط من تجزئة أربعة وثلاثين...) ثم ذكر هذه الأجزاء الأربعة والثلاثين، وأوها: قراءة (يس) عن المحتضر، وآخرها: إهالة التراب على القبر^(٢). ولا أعلم شيئاً عن وجود الكتاب المذكور.

٢ - «شرح منتهى الإرادات» في مجلدات^(٣). ولا أعلم شيئاً عن وجوده.

٣ - «مجمع الطرقات في بيان قسمة التركات»^(٤). فرغ منه في السادس، من شهر شعبان، سنة اثنتين وتسعين وألف^(٥). أي قبل وفاته بعامين. وله نسخة في المكتبة الأزهرية^(٦)، في مائة وثمان وستين ورقة، بخط المؤلف، كما كتب على غلافه: (بخط كاتبه الفقير: إبراهيم الصالح الحنبلي). قال في أولها: (فأحببت أن أجمع رسالة في القسمة، تحوي الطرقات، وتبين ما خفي

(١) انظر: ص ٤٧.

(٢) انظر: حدايق العيون الباصرة ١٢٤/ب.

(٣) انظر: خلاصة الأثر ٩/١، النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١٨/١، إيضاح المكنون ٥٧١/٢، هدية العارفين ٣٤/١، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٣٥٩، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢٦، تراجم للتأخري الحنابلة ص ٣٤، معجم المؤلفين ١٦/١، تسهيل السابلة ١٥٧٥/٣، المدخل المفصل ٧٨٢/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٢٥٨/٥.

(٤) انظر: الأعلام ٣٤/١، معجم المؤلفين ١٦/١، حاشية السحب الوابلة ١٩/١، المدخل المفصل ١٠٠٦/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٢٥٩/٥.

(٥) انظر: مجمع الطرقات ١٦٨/ب.

(٦) برقم: (٥٦٢ بخيت ٤٤٦٢٢).

من معضلات المشكلات، وأمثلة لذلك أمثلة...). ورتبه في سبعة عشر باباً. منها أربعة عشر باباً في وجوه قسمة التركات، وباب في عمل المناسخات، وباب في قسمة أموال الغرماء، وباب في قسمة مباحة الشركاء^(١).

٤ - «نصيحة أولي الأبصار في ترك الكبر والعظمة والافتخار» أحال إليه في كتابه «تراجم الصواعق»، حيث قال: (وقد بسطت الكلام على هذا الموضع، وفي أحكام الظلم، وأقسامه، وما ورد فيه من الكتاب والسنة، وفي التكبر، والعظمة، والفخر... وغير ذلك... في كتابي «نصيحة أولي الأبصار»، فإن أردت إحاطة فعليك به)^(٢).

وله نسخة في المكتبة الأزهرية^(٣)، في سبع وأربعين ورقة. وقد رتبه في مقدمة، وسبعة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: في معرفة الإنسان نفسه.

الباب الأول: فيما ورد من النهي عن الكبر، والعظمة، والفخر، والعجب، والخيلاء، والرياء، والسمعة.

الباب الثاني: في النهي عن الظلم، وما ورد فيه.

الباب الثالث: في التواضع، وما ورد فيه.

الباب الرابع: في حسن الخلق، وما ورد فيه.

الباب الخامس: في التودد إلى الناس، وما ورد فيه.

الباب السادس: في الترحم على الناس، وما ورد فيه.

الباب السابع: في استرضاء الناس، وطلب الدعاء منهم، وما ورد فيه.

الخاتمة: في التوبة، والاستغفار^(٤).

وله رسائل كثيرة في الفرائض، والحساب^(٥). ولم أقف على شيء منها إلا «مجمع الطرقات» المتقدم.

(١) انظر: مجمع الطرقات ٢/ أ.

(٢) انظر: تراجم الصواعق ص ٤٠.

(٣) برقم: (٣١٧٦٢٩). والناسخ: عبدالرحمن بن محمد البدوي، وقد فرغ من نسخه في الرابع والعشرين، من ربيع الثاني، سنة سبع وسبعين ومائة وألف. كما في آخر المخطوط.

(٤) انظر: نصيحة أولي الأبصار ٢/ أ-ب.

(٥) انظر: خلاصة الأثر ٩/ ١، النعت الأكمل ٢٥٢، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢٦.

والناظر في مؤلفاته يرى حسن ترتيبه، وتنظيمه، وتقسيمه؛ حرصاً منه على توضيح المسائل، وتقريبها للأفهام، فجزاه الله خيراً على ما أفاد، ونفع بمؤلفاته العباد.

المبحث السابع:

عقيدته، ومذهبه الفقهي.

• تتضح عقيدة المرء من كلامه، وبالنظر في كتاب الشيخ «حدايق العيون الباصرة» يتبين أن الشيخ رحمه الله على مذهب أهل السنة والجماعة. وهذه نقول من الكتاب المذكور، توضح عقيدته:

١ - قال رحمه الله في بيان أركان الإيمان: (فالإيمان بالله تعالى: هو التصديق بوجوده سبحانه وتعالى، وبما هو موصوف به من صفات الكمال، والعلم، والقدرة، وأنه منزّه عن النقائص، والردائل.

والإيمان بالملائكة: هو التصديق بأنهم عباد الله، وهم مكرمون، ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، و﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وأنهم السفراء بين الله وخلقه، بإذنه وأمره.

والإيمان بالكتب: هو التصديق بما أنزل الله تعالى على رسله من الصحف... وأن جميع الكتب والصحف المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام كلام الله سبحانه وتعالى...

والإيمان بالرسول: هو التصديق بأنه مصدّقون في جميع ما أخبروا به عن الله سبحانه وتعالى، وما شرعوه من الدين، وأن الله تعالى أمدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته، وبيّنوا للمكلفين ما أمرهم الله تعالى ببيانه، مع وجوب احترامهم وإكرامهم، وأنهم مفضلون على سائر خلقه، وأن لا يفرق بين أحد منهم.

والإيمان باليوم الآخر: هو التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من أحكام البرزخ، وإعادة الموتى كما كانوا، والحشر، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، وأنها دار ثواب وجزاء، والنار، وأنها دار عقاب وجزاء.

والإيمان بالقدر خيره وشره: هو التصديق بجميع ما يرد وقوعه بحسب التقدير مما قضاه من خير وشر^(١).

٢ - وقال في بيان أفعال الله: (وأفعال الله سبحانه وتعالى جميعها لا تخرج عن الحكمة، والرحمة، والمصلحة، والعدل. فلا يفعل عبثاً، ولا جوراً، ولا باطلاً. بل هو المنزه عن ذلك، كما

(١) انظر: حدايق العيون الباصرة ٨/ب.

هو منزله عن سائر العيوب والنقائص^(١).

٣ - وقال في تقرير مذهب أهل السنة في باب القضاء والقدر، والرد على القدرية: (اعلم هدانا الله وإياك، ووقفنا لاتباع الحق، أن مذهب أهل الحق: أن الله سبحانه وتعالى قدر مقادير الخلائق، وما هو كائن قبل أن يكون في الأزل، وأنه سبحانه عالمٌ وقوعها في أوقاتٍ مقدرة، معلومةٌ عنده، تقع على حسب ما قدرها. والقدرية ومن تبعهم، خالفوا في ذلك، وذهبوا إلى أنه سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا بعد وقوعها، فهذا باطل، كذب، لا أصل له؛ لما دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة)، ثم سرد الأدلة، وقال: (حيث تقرر ما ورد من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة العظيمة. فثبت بطلان قول القدرية، وذهاب مذهبهم، ومن وافقهم)^(٢).

٤ - وقال في خلود نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار: (واعلم أيضاً: أن أهل النار مع خلودهم في النار، لا ينقطع عنهم العذاب أبداً مؤبداً، كما أن نعيم أهل الجنة لا ينقطع؛ لما دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. خلافاً لبعض المعتزلة والخوارج)^(٣).

٥ - وقال في رؤية الله سبحانه: (اعلم أن رؤية الله عز وجل ثابتة في الآخرة، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة)^(٤). وبهذا خالف الأشاعرة الذين أظهروا إثبات الرؤية، وأبطنوا إنكارها، حيث فسروا الرؤية بزيادة انكشاف، ونحو ذلك، مما لا تنازع فيه المعتزلة^(٥). وبهذا يتبين أن معوله في مسائل الاعتقاد نصوص الكتاب، والسنة، والإجماع. دون التفات إلى الآراء المخالفة لذلك.

● ومع حرصه رحمه الله على لزوم الكتاب، والسنة، والإجماع، والسير على مذهب أهل السنة، إلا أنه وقفت على أقوال له، خالف فيها مذهب أهل السنة. وهي:-

١ - تأويله الرحمة بالإنعام. حيث قال في بيان معنى الرحمن: (المنعم الحقيقي، البالغ في الرحمة غايتها)^(٦). وهذا على تأويل الأشاعرة. والذي عليه أهل السنة: إثبات صفة الرحمة حقيقة، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق، ومن ثمراتها الإنعام. ولعله أخذ هذا عن غيره،

(١) انظر: حقائق العيون الباصرة ٢٤/ب.

(٢) انظر: حقائق العيون الباصرة ٧/أ - ٨/أ.

(٣) انظر: حقائق العيون الباصرة ٢٩٢/أ.

(٤) انظر: حقائق العيون الباصرة ٣٨٢/ب.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٦/٤١، ١٦/٨٥.

(٦) انظر: ص ١٠١.

ولم يتفطن له^(١).

٢ - قوله: (إذا فرغ الحاج من الحج، وما يتعلق به، ومن طواف الوداع، سن له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه، أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، رضوان الله تعالى عليهما)^(٢). فجعل أصل سنية الزيارة شد الرحل لقبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما. وهي مسألة عمت في كتب الفقهاء. والمشروع شد الرحل للمسجد النبوي، لا للقبور. وقد قال شيخ الإسلام: (إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين، لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة، على قولين، هل هو حرام، أو جائز غير مستحب؟ فاستجاب ذلك قول ثالث، مخالف للإجماع، وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور)^(٣). وقال: (من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة، وعبادة، وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين)^(٤). وقال: (ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهذا في أصح القولين غير مشروع، حتى صرح بعض من قال ذلك: أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر معصية)^(٥).

٣ - توسله بالنبي ﷺ، وبجاهه. حيث قال عند مسألة الزيارة: (ومنه - أي من الأدعية - : اللهم إني أتيت قبر نبيك محمد ﷺ، متقرباً إليك بزيارته، متوسلاً إليك به)^(٦). وقال: (وأدام الله الله لمولانا السلطان الظفر والافتخار، وزيادة العزة والنصرة والاعتبار، بجاه سيدنا محمد سيد الأبرار ﷺ)^(٧). وقد قال شيخ الإسلام: (وأما التوسل بالنبي ﷺ، والتوجه به في كلام الصحابة، فيريدون به التوسل بدعائه، وشفاعته. والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين، يراد به الإقسام به، والسؤال به... فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان:

(١) انظر: مختصر الصواعق ٣/ ٨٦٠ و ٨٧٩، حاشية العنقري على الروض المربع ١/ ٥-٦، حاشية ابن قاسم ١/ ٢٩.

(٢) انظر: مسلك الراغب ١١٦/ أ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢١.

(٥) انظر: منسك شيخ الإسلام ص ١٠٤.

(٦) انظر: بغية المتتبع ص ٤٧٠، ونحوه في مسلك الراغب ١١٧/ أ.

(٧) انظر: تراجم الصواعق ص ٧٩، ونحوه ص ٩٢.

أحدها: التوسل بطاعته، فهذا فرض، لا يتم الإيمان إلا به.
والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته، ولا بعد مماته، لا عند قبره، ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة، مرفوعة، وموقوفة، أو عمن ليس قوله حجة^(١). وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: (التوسل بجاه المخلوقين، كمن يقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك محمد ﷺ، ونحو ذلك، فهذا لم ينقل عن النبي ﷺ، وأكثر العلماء على النهي عنه. وحكى ابن القيم رحمه الله تعالى أنه بدعة إجماعاً^(٢). ثم إن التوسل بجاه الأنبياء وسائر الصالحين وسيلة من وسائل الشرك القريبة، فمنعه؛ حماية لجناب التوحيد^(٣).

٤ - قوله: (ينبغي للزائر أن يسأل لأهله وإخوانه الشفاعة من النبي ﷺ عند ربه)^(٤). وقد قال الشيخ ابن باز: (لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: اللهم شفّع في نبيك، اللهم شفّع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع في أفراطي، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة، ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء، أو غير أنبياء^(٥).

• أما مذهبه الفقهي: فإنه حنبلي بلا ريب. ودليل ذلك ثلاثة أمور:

- ١ - أنه قال عن نفسه: (الحنبلي مذهباً)^(٦).
- ٢ - تأليفه كتباً في المذهب. وهي: «شرح منتهى الإرادات»، و«مسلك الراغب لشرح

(١) انظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ٨٤.

(٢) انظر: الدرر السنية ١٦٢ / ٢.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٠ / ١.

(٤) انظر: بغية المتتبع ص ٤٦٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٥ / ١٦.

(٦) انظر: بغية المتتبع ص ٥٠٩.

دليل الطالب»، و«بغية المتتبع». وقد تقدم الحديث عنها^(١).
٣ - ذكره في الكتب التي أفردت لتراجم الحنابلة^(٢)، وحتى كتب التراجم العامة ذكرت أنه من الحنابلة^(٣).

(١) ص ٣٦.

(٢) انظر: النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ١/ ١٧، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٣٥٩، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢٦، تراجم لمتأخري الحنابلة ص ٣٤، تسهيل السابلة ٣/ ١٥٧٥.

(٣) انظر: خلاصة الأثر ١/ ٩، الأعلام ١/ ٣٤، معجم المؤلفين ١/ ١٦.

المبحث الأول:

تحقيق اسم الكتاب.

ذكره ابن حمدان باسم: «مسلك الراغب لشرح دليل الطالب»^(١). وذكره الشيخ جاسم الفهيد، والشيخ بكر أبو زيد، و د عبدالله التركي، و أ.د عبدالله الطريقي، باسم: «مسلك الراغب شرح دليل الطالب»^(٢)، بدون اللام في (لشرح). وقد نص الشارح على اسم كتابه، فقال في مطلعته: «وسميته: «مسلك الراغب لشرح دليل الطالب»»^(٣).

المبحث الثاني:

توثيق النسبة إلى المؤلف.

- كتاب «مسلك الراغب» من تأليف الشيخ إبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي الصالحي، بلا ريب. ويدل على ذلك ما يلي:
- ١- ما كتب على غلاف المخطوط: (جمع أفقر العباد: إبراهيم الصالحي الحنبلي. عفا عنه، وغفر له، ولوالديه).
- ٢- ما وقع في «مسلك الراغب» من نقل المؤلف عن كتابين من كتبه الثابتة نسبتها إليه يقيناً، وقد سبقت الإشارة إليهما في ترجمته، وهما:-
- أ- كتابه «حقائق العيون الباصرة». وقد نقل عنه في سبعة مواضع، جميعها في كتاب الجنائز، وهي:
- قال في موت المؤمن بعرق الجبين: (وقد أوردتُ غير هذا مما ورد في كتابي «حقائق العيون الباصرة»^(٤) فراجع إن أردت إحاطة)^(٥).
- وقال في أحكام الشهداء: (وقد بينتُ أدلة ذلك في كتابي: «حقائق العيون

(١) انظر: كشف النقاب ص ٢٣٨.

(٢) انظر: التعليق على الدر المنضد ص ٦١، المدخل المفصل ٢/ ٧٩٢ و ١٠٠٧، المذهب الحنبلي ٢/ ٥٣٦، معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ٢٨٢.

(٣) ص ٨١.

(٤) لوحة ٩٥/ ب.

(٥) ص ٤١١.

- الباصرة»^(١) أحسن بيان، في الباب الحادي عشر، المعقود لأحكام الشهداء»^(٢).
- وقال في المراد بالشهيد: (وقد ذكرتُ في كتابي «حقائق العيون الباصرة»^(٣) نحواً من ثمانية عشر قولاً، فراجعته إن أردت اتساعاً)^(٤).
- وقال: (وقد أوضحتُ أحكام الصبر، وذكرتُ أقسامه، وفائدته، وأدلته وما ورد في ثوابه، في أكثر من كراسة، في باب يخصه، وكذلك أحكام المصيبة في الباب الثالث [وكذلك المصيبة، وما يتعلق بها في الباب الثاني]، في كتابي: «حقائق العيون الباصرة» فراجعته إن أردت وقوفاً)^(٥).
- وقال في مسألة تعذيب الميت بالنياحة، والبكاء عليه: (وقد بسطتُ الكلام، وبينتُ ما ورد من الأقوال أحسن بيان في كتابي «حقائق العيون الباصرة»^(٦) فراجعته إن أردت إيضاحاً)^(٧).
- وقال في مسألة إهداء ثواب القرب للميت: (قد أطلتُ الكلام في هذا المعنى، وذكرتُ أقوال العلماء والمذاهب، وما استدلوا به في كتابي «حقائق العيون الباصرة»^(٨) في الباب الثالث والعشرين، فإن أردت إحاطة فراجعته)^(٩).
- وقال في مسألة معرفة الميت لذائذه: (وقد ذكرتُ جملة أحاديث واردة في هذا المقام، في الباب الثامن عشر، في كتابي: «حقائق العيون الباصرة»^(١٠)، وذكرتُ ما ورد في معرفة الميت من يغسله، ويكفنه، ويصلي عليه، وغير ذلك)^(١١).

(١) لوحة ٦٩/ب.

(٢) ص ٤١٩.

(٣) لوحة ٧١/أ.

(٤) ص ٤٢٠.

(٥) ص ٤٥٠.

(٦) ١١٧/ب.

(٧) ص ٤٥٣.

(٨) ١٦٤/ب.

(٩) ص ٤٦٧.

(١٠) ١١٢/أ.

(١١) ص ٤٦٩.

ب- كتابه «بغية المتتبع». ذكره في كتاب الحج، حيث قال: (وقد بينت ما ورد من أنواع السلام، وما ورد من الأدعية، وما ورد في فضل الحج، والطواف، والسعي، والحلق، والوقوف بعرفة، وغيره، وما ورد في الحجر الأسود، والركن اليماني، والبيت الشريف، والمقام، وفضل صلاة الحرم، وتضاعف الصلاة على اختلاف الروايات، وفي تضاعف السيئات على الخلاف، والأدعية، والتحفظ عند النوم، وفضل التلبية، وغير ذلك، في كتابي «بغية المتتبع» في شرح متن المناسك «روض المربع»، والمتن أيضاً للفقير، ونقلت فيه من جملة كتب، من الكتب المعتمدة، المتعلقة بهذا المقام، وسلكت فيه أحسن نظام، فإن أردت الإحاطة، وقصدت الإفادة، فعليك به)^(١).

وقد سبق ضمن مؤلفاته أنه ألف متناً في المناسك أسماه «روض المربع»، ثم شرحه في كتاب «بغية المتتبع».

وقد عقد في شرح الدليل فصلاً في صفة الحج والعمرة، زائداً عن المتن^(٢)، وبمقارنته بباب صفة الحج والعمرة من «بغية المتتبع»^(٣)، تبين التطابق بينهما في الجملة.

٣- نقل عن هذا الكتاب جماعة ممن حشّو على «الدليل». وهم: ابن عوض، والدوماني، واللبدي. واكتفي بنقلين من كل واحد منهم.

■ قال ابن عوض في «فتح وهاب المآرب»^(٤): (الزباد ليس بعرق بين فخذه؛ لأن دابة الزباد اقتنيتها، وشاهدت مخرجه، فهو متحصل من داخل شيء كفرج المرأة، بين فخذي السنور، تحت خصيتي الذكر منه، وتحت فرج الأنثى، يمسك باليد، ويعصر إلى أن يفتح عن خرقين به، فيقتطف منه شيء كهيئة الملقوق. هذا ما شاهدته رأي العين. صوالحي).

■ وقال أيضاً^(٥): (قوله: «بطون أصابعهما على الأرض مفرقة» موجهة إلى القبلة؛ لما في البخاري «أن النبي ﷺ سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه إلى القبلة»، وفي رواية: «وفتح - بالخاء المعجمة كما في «النهاية» - أصابع رجليه». صوالحي).

(١) ١١٧/أ.

(٢) ١١١/ب.

(٣) ص ٣٥٥.

(٤) ١٤/أ. وانظر هذا القول ص ١٨٩.

(٥) ٣٤/ب. وانظر هذا القول ص ٢٧٤. وقد ذكرت هناك أنني لم أجد هذا الضبط في النهاية.

- وقال الدوماني في «حاشيته»^(١): (قال الصوالحي: ولو كان فيهم أحرص غير الخطيب، صحت، أو أصم؛ لوجود الشرط).
- وقال أيضاً في مسألة تعذيب الميت بالنياحة، والبكاء عليه^(٢): (قال الصوالحي: وقد بسطت الكلام في كتابي «حقائق العيون الباصرة» فراجع إن أردت).
- قال اللبدي في «حاشيته»^(٣): (قال الصوالحي: اعتبرت وزن الدرهم، فوجدته اثنتي عشر حبة خرنوب من الثقيل، ومن الخفيف ست عشرة حبة، ومن المطلق أربع عشرة حبة. اهـ).
- وقال أيضاً^(٤): (قوله: «ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم الخ» أي: ما لم يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه إلا بالفطر، كمن به رمد يخاف من ترك الاكتحال ضرراً، وكالاحتقان، ومداداة المأمومة، أو الجائفة، فإنه يجوز له الفطر، ولو كان قادراً على الصوم. كما أفاده الصوالحي).
- لكن جاء في كتاب «كشف النقاب» لابن حمدان^(٥): («مسلك الراغب لشرح دليل الطالب» من أوله إلى آخر الوكالة، يوجد في المكتبة الكبرى بمصر، ولم يعرف مؤلفه، ولعله شرح الشيخ محمد السفاريني على «الدليل»). ولم أقف على أحد غيره ذكر هذا الاحتمال، أو ذكر ما يؤيده.
- ونسبه جماعة من العلماء والباحثين المعاصرين إلى الشيخ صالح بن حسن البهوتي. وأول من علمته نسبه إليه، الشيخ جاسم الفهيد^(٦). ثم بعده د عبدالرحمن العثيمين، والشيخ بكر أبو زيد، ود عبدالله التركي، وأ.د عبدالله الطريقي^(٧).
- ولم يذكر أحد منهم مستنداً لهذه النسبة. ولا يصح نسبة كتاب لأحد بلا مستند.
- وقد ذكرت قريباً مستندين من داخل الكتاب، وثالثاً من خارجه، على إثبات نسبة الكتاب للشيخ إبراهيم. أما من داخله، فكتابة اسم مؤلفه على غلافه، وما أحال فيه إلى بعض مؤلفاته.

(١) ٢٦٥/١. وانظر هذا القول ص ٣٦٤.

(٢) ٣٢٢/١.

(٣) ص ١٢٤. وانظر هذا القول ص ٤٩٤.

(٤) ص ١٣٧. وانظر هذا القول ص ٥٥٧.

(٥) ص ٢٣٨.

(٦) انظر: تعليقه على الدر المنضد ص ٦١.

(٧) انظر: التعليق على السحب الوابلة ٢/ ٤٢٥، المدخل المفصل ٢/ ٧٩٢ و١٠٠٧ و١٠٥٠، المذهب الحنبلي

٢/ ٥٣٦، معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ٢٨٢.

وأما من خارجه، فنقول العلماء منه.

المبحث الثالث:

منهج المؤلف في الكتاب.

يتبين منهج المؤلف رحمه الله في النقاط التالية:

أولاً: ابتدأ الشارح كتابه بمقدمة في فضل الفقه والعلم، والترغيب في طلبه، وعقد فيها عدة فصول، وساق فيها الأحاديث الدالة على ذلك. ويلحظ عليها كثرة الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة، وكان اعتماده على كتابي «التبصرة» لابن الجوزي، و«الترغيب والترهيب» للمنذري، كما صرح بذلك^(١).

ثانياً: الكتاب شرح لمتن «دليل الطالب»، وهو شرح متوسط، ليس بالطويل، ولا بالقصير.

• وقد أبان عن طريقة شرحه، ومراده، بقوله في أول الكتاب: (متبعاً في ذلك سبيلاً سهلاً، وإن كنت لست لذلك أهلاً، وإنما ذلك حسب الطاقة والإمكان؛ لكوني لم أكن من فرسان هذا الميدان، وذلك لعجزتي وتقصيري، وقلة جهدي وتبصيري. وإنما قصدت إعانة الطلاب، وإفادة ما تيسر من حل مشكلات هذا الكتاب)^(٢). ولا ريب أنه أعان وأفاد. وذلك بتحرير المسائل، وضرب الأمثلة، وبيان مرجع الضمائر، وذكر القيود، والاستثناءات، وبيان مفهوم المتن.

• وقد مزج الشرح بالمتن في سياق واحد، جاعلاً المتن باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود. وبالعزج المزج بينهما في مواطن، فلولا أنه كتب المتن باللون الأحمر، لما أمكن التمييز بينهما إلا بالتدقيق، ومراجعة المتن. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ يُسَنُّ أيضاً (إذا) أراد الـ(خر) و(ج) من الخلاء أن يـ(قدّم) رجله (اليمنى، و) أن يـ(قدّم) قول حـ(ال) خروجه: (غفرانك). ففي المتن^(٣): (إذا خرج قدّم اليمنى وقال)، فجعل (خرج) في: (الخروج)، وجعل (قال) في: (يقول حال).

٢ - (ويزيد) أي: ويحرم على (من عليه غسل) لجنا(ب)ة (قراءة القرآن). ففي^(٤): (بقراءة

(١) ص ٨١ و٨٣.

(٢) ص ٨١.

(٣) ص ٥٠.

(٤) ص ٥٨.

القرآن)، فجعل الباء في: (لجنابة).

٣ - (ويكره) الإتيان (ان) بهما (للنساء، ولو) كان (بلا رفع صوت). ففي المتن^(١): (ويكرهان)، فجعل الألف والنون في: (الإتيان).

٤ - (و) لو سجد قبل ركوعه (سهواً، لزمه الرجوع لـ) يأت (ي) بالـ (ركـ) و (ع، ثم يسجد) بعده. ففي المتن^(٢): (ليركع)، ففرقها في كلمتين.

٥ - (و) تبطل الصلاة (بالأكل، والشرب) عمداً، قليلاً كان، أو كثيراً (سوى اليسير) مما يعد في الـ (عرف) يسير (أ). ففي المتن^(٣): (عرفاً)، فنقل التنوين من (عرفاً) إلى (يسيراً)!

٦ - لا يبطل الصلاة (إن) تعمد المصلي (ترك ما وجب) من سجود السهو، محله (ب) عد الـ (سلام) ما إذا سلم المصلي من صلاته (هـ) قبل إتمامها. ففي المتن: (بسلامه)، فجعل الباء في (بعد)، وسلام في كلمة (السلام)، والهاء في (صلاته).

٧ - (وبعد) قراءة (هـ) لفاتحة. ففي المتن^(٤): (وبعدها)، ففرقها في ثلاث كلمات.

٨ - (ثم) إن استويا قدم (الأ) كبر (سنداً). ففي المتن^(٥): (الأسن).

٩ - لفعله ﷺ ذلك في حديث يعلى بن (أ) مية (و) تصح (ي) ضاً الصلاة على الراحلة إن (خاف على نفسه من نزوله). ففي المتن^(٦): (أو يخاف)، فجعل الهمزة في (أمية)، والواو في (وتصح)، والياء في (أيضاً).

١٠ - (ومن قدر على القيام، أو القعود في أثناء) صلاته (هـ) كـ (ل) ن عليه. ففي المتن^(٧): (أثناءها)، ففرقها في ثلاث كلمات.

١١ - (للقبلة، و) لـ (غير) القبلة؛ لقولـ (هـ) تعـ (ل) لى. ففي المتن^(٨): (وغيرها)، ففرقها في

ثلاث كلمات.

(١) ص ٦٨.

(٢) ص ٧٩.

(٣) ص ٨٣.

(٤) ص ٨٤.

(٥) ص ٩١.

(٦) ص ٩٢.

(٧) ص ٩٥.

(٨) ص ٩٥.

(٩) ص ٩٨.

١٢ - (أن يعطي الواحد زكاة) فطر (ته للجماعة). ففي المتن^(١): (زكاته)، ففرقها في كلمتين.

١٣ - (و) الثالث: (العقل) فلا يجب على مجذ (و)ن؛ للحدث المتقدم: «رفع القلم». والرابع: (القدرة عليه). ففي المتن^(٢): (والقدرة عليه)، فجعل الواو في (مجنون). ولو جعلها في (و)الرابع، كما جعلها في (والثالث)، لكان أولى. فليس ثمت حاجة تضطره لجعلها في (مجنون).

• إلا أن بعض مزجه يعكر أحياناً على وضوح المسألة. ومثال ذلك:

١ - (ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة) مع إمامه (إذا سها) على المأموم (في صلاته). فالذي يظهر أنه لا حاجة لهذا التبيين، وهو قوله: (على المأموم)؛ لأنه ذكر في المتن، حيث قال: (ولا سجود على مأموم)، وأيضاً جعل هذا التبيين في هذا الموضع يشوش على القارئ، ويبعده عن فهم المراد. لكن لو اقتصر على قوله: (المأموم) لكان مناسباً؛ لإظهاره الفاعل المضمر.

٢ - (و) تبطل الصلاة (ب)تحصيل (وجود سترة، بعيدة) عرفاً (وهو عريان). فالذي يبدو أن هذا التوضيح، وهو قوله: (تحصيل)، أبعد المعنى، بدل أن يقربه.

• وقد مزج مزجاً لا يستقيم السياق به، وذلك في قوله: (ولا يصح أ)ن يـ (ببتداء) صوم (تطوع من عليه) صوم (قضاء رمضان). ففي المتن^(٣): (ابتداء)، فأبدل الألف همزة، وجعلها وجعلها في (أن)، ولا يستقيم السياق بهذا المزج.

• ومما يُلحظ في مزجه: أنه قد يصوغ الشرح صياغة لا تناسب المتن، ومن ذلك:

١ - (ولا يصح) صلاة (التفل المطلق إذاً).

٢ - (لا يصح) صلاة (الفرض في الكعبة).

٣ - (بل يسن) الصلاة (فيها).

٤ - (ويصح) صلاة (التفل خلف الفرض).

٥ - (ويحرم) الصلاة (بعد ذلك).

فالأنسب في كل ما مضى أن يقول: (أن يصلي).

(١) ص ١٢٨.

(٢) ص ١٣٥.

(٣) ص ١٤٠.

• كما أدى به المزج إلى تحويل بعض أحرف المتن إلى ما يشبهها في الصورة، ونحو ذلك، أو حذف، أو زيادة، أو تقديم، أو تغيير. ويمكن حصر هذا في ما يلي:

- ١ تحويل الهمزة إلى ألف.
 - ٢ تحويل الألف إلى همزة.
 - ٣ كسر الهمزة المفتوحة.
 - ٤ تحويل همزة الوصل إلى قطع.
 - ٥ تحويل التنوين - وهو ليس بحرف! - إلى ألف.
 - ٦ تحويل الألف إلى تنوين.
 - ٧ تحويل الهمزة إلى تنوين.
 - ٨ تحويل الياء إلى ألف.
 - ٩ تحويل الياء إلى ألف مقصورة.
 - ١٠ تحويل الألف المقصورة إلى ياء.
 - ١١ تحويل الهاء إلى تاء مربوطة.
 - ١٢ تحويل التاء المفتوحة إلى مربوطة.
 - ١٣ تحويل التاء المربوطة إلى مفتوحة.
 - ١٤ حذف بعض المتن.
 - ١٥ -الزيادة على المتن.
 - ١٦ -تقديم بعض أحرف المتن عن موضعها.
- فمن أمثلة تحويله الهمزة إلى ألف:

- ١ - (و) يكره أيضاً ما استعمل **(في غسل كافر)** لأن **(ا)** لكافر ليس له نية **(و)**. ففي المتن^(١): (أو).
- ٢ - (و) عند **(صفرة ا)** لـ **(سنان)**. ففي المتن^(٢): (أسنان).
- ٣ - **(ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية)** الخفيفة **(ال)** تي يصف منها **(ا)** لبشرة. ففي المتن^(٣): (إلا).

(١) ص ٤٥.

(٢) ص ٥١.

(٣) ص ٥٣.

- ٤ - وكَتَّ (ل) ن (و). ففي المتن^(١): (أو).
- ٥ - (بلا حاجة) د (إ) عية لذلك (و) كذا يُبطل الصلاة إن (انتحب). ففي المتن^(٢): (أو).
- ٦ - وكذا (إ) تبطل الصلاة لـ (و) نفخ فبان من نفخه (حرفان). ففي المتن^(٣): (أو).
- وفعل مثل هذا تماماً في مواضع^(٤).
- ٧ - (وا) لأ (فضل) أن يصلي (هـ) ل (إذا اشتد الحر). ففي المتن^(٥): (وأفضله).
- ٨ - لا يضر إن فرق بينهما (بقدر) لا (قائمة). ففي المتن^(٦): (إقامة).
- ٩ - فيصلي بـ (ل) لإيلاء صلاة خائف (و) كذا إن (خاف على نفسه). ففي المتن^(٧): (أو).
- ١٠ - (إ) لثاني: (و) هو من (تدين لنفسه). ففي المتن^(٨): (أو).
- ١١ - (أو) تصدق بـ (ل) يـ (ضر بنفسه). ففي المتن^(٩): (أضر).
- ١٢ - سوله قصد منزله لقضاء حاجته، إن لم يجد مكاناً يليق به، بلا ضرر، ولـ (إ) منة، ويلزمه قصد أقرب منزليه. (و) لا يبطل إن خرج لأجل (طهارة واجبة). ففي المتن^(١٠): (أو).
- ١٣ - سولا يخرج لطهارة غير و (إ) جبة، كغسل جمعة، وتجديد وضوء، ونحوه (و). ففي المتن^(١١): (أو).
- ١٤ - (ولا) يبطل الاعتكاف (إن خرج لـ) أجل (الإتيان بما) يحتاجه من الماء (كل). ففي المتن^(١٢): (بما كل).

(١) ص ٧٣.

(٢) ص ٨٤.

(٣) ص ٨٤.

(٤) انظرها: ص ٢٩٠، وص ٣٤٥، وص ٥٦٤.

(٥) ص ٨٨.

(٦) ص ٩٦.

(٧) ص ٩٨.

(٨) ص ١٣١.

(٩) ص ١٣٣.

(١٠) بدون التقويس: (ولا).

(١١) ص ١٤٣.

(١٢) ص ١٤٤.

(١٣) ص ١٤٤.

ومن أمثلة تحويله الألف إلى همزة:

- ١ - (الخروج من المسجد) قد (ب)ل أدائها فيه (ل)كن (إ)ن كان لـ (عذر) جاز الخروج. ففي المتن^(١): (بلا عذر).
 - ٢ - ما لم يكن (أ)جل (خشية) الله تعالى. ففي المتن^(٢): (لا).
 - ٣ - (ول)يس له (أ)ن (يرجع) تعمداً. ففي المتن^(٣): (ولا يرجع).
 - ٤ - (كإ)خراج (لنذر). ففي المتن^(٤): (كالنذر).
 - ٥ - (وتجزئ إن دفع) الزكاة لقريب لا تلزم (ه)نفقته (أ)و يتيم غير وارث. ففي المتن^(٥): (دفعها).
 - ٦ - (ولا) يفطر (بإ)نزال (المذي). ففي المتن^(٦): (بالمذي). ومن أمثلة كسره للهمزة المفتوحة:
 - ١ - وأما (إن) كانت كثيفة (لا يصف) منها (البشرة) أجزاء غسل ظاهرها. ففي المتن^(٧): (أن).
 - ٢ - (ولم يزد) على المرة (إلا إن) لم يُجب. ففي المتن^(٨): (أن).
 - ٣ - خ (إ)نه يضر (و)لا يضر إن (قال). ففي المتن^(٩): (أو).
- ومن أمثلة تحويله همزة الوصل إلى قطع:
- ١ - (و) عليه (أ)ن يـ (طمئن). ففي المتن^(١٠): (واطمأن).
 - ٢ - (ومن قدر على القيام، أو القعود في أثناء) صلاتـ (ه)كـ (ل)ن عليه (أ)ن يـ (ستقل إليه).

(١) ص ٧١.

(٢) ص ٨٤.

(٣) ص ٨٥.

(٤) ص ١٢٩.

(٥) ص ١٣٢.

(٦) ص ١٣٨.

(٧) ص ٥٣.

(٨) ص ١٠٩.

(٩) ص ١٣٦.

(١٠) ص ٩٠.

ففي المتن^(١): (انتقل).

٣ - وجب (أ) ن ي (ستأنفه). ففي المتن^(٢): (استأنفه).

ومن أمثلة تحويله التنوين إلى ألف:

١ - (وإن جمع) المجموعتين جمع (تأخير) في وقت (ا) لثانية (اشتراط) له (نية الجمع بوقت الأولى). ففي المتن^(٣): (تأخيراً).

٢ - (وسن) لكل من حضر الدفن (حثو التراب عليه ثلاث) حثي (ل) ت. ففي المتن^(٤): (ثلاثاً).

ومثال تحويله الألف إلى تنوين:

(فإن عجز) عن إيماء برأسه (أوماً بطرفه) نا (و) ي (ل) م (مستحضر الفعل). ففي المتن^(٥): (واستحضر)، وبهذا وافق «المنتهى» حيث جاء فيه^(٦): (فإن عجز، أوماً بطرفه، ناوياً مستحضراً مستحضراً الفعل). إلا أن الشارح قال: (مستحضر)، والصواب: مستحضراً.

ومثال تحويله الهمزة إلى تنوين:

وأما المتغير بالملح المعدني يصير طاهر (أ) غير مطهر (و) يكره أيضاً. ففي المتن^(٧): (أو). ومثال تحويله الياء إلى ألف:

(والخطبتان سنة). ففي المتن^(٨): (وإن صلى العيد كالنافلة، صح؛ لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتين، سنة). فجعل الشارح رحمه الله سنيتين الخطبتين في مسألة منفردة، ورفعها.

ومن أمثلة ذلك تحويله الياء إلى ألف مقصورة:

١ - (ويجوز تأخير فعلها في الوقت، مع العزم على) الفعل في (هـ). ففي المتن^(٩): (عليه).

(١) ص ٩٥.

(٢) ص ١٤٣.

(٣) ص ٩٧.

(٤) ص ١١٥.

(٥) ص ٩٥.

(٦) ٨٥ / ١.

(٧) ص ٤٥.

(٨) ص ١٠٤.

(٩) ص ٧٢.

- ٢ - **(وعلى)** مصلي الفريضة على الراحلة لعذر مما تقدم، التوج**(هـ)** ب**(الاستقبال)** إلى القبلة. ففي المتن^(١): **(وعليه)**.
- ٣ - **(و)** [الصدقة] على **(ذوي رحمه)** أ**(ف)** ضل من كوز**(هـ)** ل**(ي)** غير ذوي رحمه. ففي المتن^(٢): **(فهى)**
- ومثال تحويله الألف المقصورة إلى ياء:
- (و)** **(ي)** **(كفي سماع)** المأموم **(التكبير)**. ففي المتن^(٣): **(وكفى)**.
- ومثال تحويله الهاء إلى تاء مربوطة:
- (إزالة ما يمنع وصول)** الماء عن البشر **(ة)** من الأعضاء. ففي المتن^(٤): **(وصوله)**.
- ومن أمثلة تحويله التاء المفتوحة إلى مربوطة:
- ١ **(وإن سها إمامه لزمه)** أي: المأموم **(متابعة)** إمام**(هـ)**. ففي المتن^(٥): **(متابعته)**.
- ٢ **(ويلزم المأموم متابعة)** إمام**(هـ)**. ففي المتن^(٦): **(متابعته)**.
- ٣ **(فلو ترك)** المأموم **(متابعة)** إمام**(هـ)** **(عمداً، بطلت)**. ففي المتن^(٧): **(متابعته)**.
- ٤ **(ومن صلى)** مأموماً **(خلفه)** أي: خلف إمام متلبس بما ذكر **(معتقداً)** المأموم **(بطلان صلاة)** إمام**(هـ)**. ففي المتن^(٨): **(صلاته)**.
- ٥ **(و)** الخامس: **(موالاة)** بين**(هـ)** أي: الخطبتين. ففي المتن^(٩): **(مولاتهما)**.
- ومثال تحويله التاء المربوطة إلى مفتوحة:
- (والصل)** **(وات)** الخمس فعلها **(أول الوقت أفضل)**. ففي المتن^(١٠): **(الصلاة)**.
- ومثال حذف بعض المتن؛ مراعاة للمزج:

(١) ص ٩٥.

(٢) ص ١٣٢.

(٣) ص ٩٤.

(٤) ص ٥٢.

(٥) ص ٨٥.

(٦) ص ٨٥.

(٧) ص ٨٨.

(٨) ص ٩٣.

(٩) ص ١٠٠.

(١٠) ص ٧٢.

- ١ **(فلا نقض)** للوضوء إن أكل من **(بقية أجزائها)**. ففي المتن^(١): (ببقية).
- ٢ **(و)** يخير من أراد إخراج زكاة النقدين **(من أيهما شاء)**. ففي المتن^(٢): (ويخرج من أيهما شاء).
- ٣ من دخل **(في)** صيام **(فرض)** ف**(يجب)** عليه إتمامه. ففي المتن^(٣): (وفي). ومثال الزيادة على المتن:
- (و)** تقدم ل**(إخراج)** الحمل **(النساء)** القوابل. ففي المتن: (وأخرج^(٤)). فزاد ألفاً، مع كسره للهمزة.
- ومثال تقديم بعض أحرف المتن عن موضعها:
- (وإلا أعادوا)** في اليوم **(ثاني، و)** كذا **(أ)** في اليوم **(ثالث)** ل**(أ)** نه من باب الإلحاق في الدعاء. ففي المتن^(٥): (ثانياً، وثالثاً)، فقدم الواو على التنوين في ثانياً، وحول التنوين فيها ألفاً، وحول التنوين في ثالثاً همزة!.
- وللشارح اهتمام واضح بزيادة مسائل ليست في المتن، يقتبسها من «الإقناع»، و«المنتهى»، و«شرحيهما». وكثيراً ما يتدئ ذلك بقوله: تنمة، أو فائدة، أو تنبيه. كذكره لأحكام المبتدأة في الحيض^(٦)، وإضافة مسائل في باب الأذان^(٧)، وفي استقبال القبلة^(٨)، وبيان الأذكار بعض الصلاة^(٩)، وآداب الدعاء^(١٠)، وذكره لبعض أحكام القرآن^(١١)، وإضافة مسائل في أحكام الجمعة^(١٢)، وبسطه القول في زيارة المريض^(١٣)، وإضافة مسائل في أحكام الصلاة على

(١) ص ٥٧.

(٢) ص ١٢٥.

(٣) ص ١٤١.

(٤) ص ١١٦.

(٥) ص ١٠٧.

(٦) ص ١٩٩.

(٧) ص ٢١٣.

(٨) ص ٢٣٨.

(٩) ص ٢٦٦.

(١٠) ص ٢٦٨.

(١١) ص ٣١٧.

(١٢) ص ٣٧٣.

الميت^(٦)، وفي أحكام السلام^(٧)، وفي أحكام الاعتكاف^(٨)، وبيانه لأحكام المساجد^(٩).
ثالثاً: الشرح في حدود المذهب الحنبلي.

- وقد اعتمد الشارح في شرحه على كتب شيخه منصور البهوتي رحمه الله، لا سيما «شرحيه» للإقناع والمنتهى. وإذا قال: (شيخنا) فهو المراد.
- وعمل الشارح أشبه ما يكون بالاختصار «لشرحي الإقناع والمنتهى»، وترتيب ذلك على ما يوافق متن «الدليل»، وقد كشف هذا الصنيع عن قدرة الشارح العلمية، في صياغة كلام شيخه بما يتوافق مع متن «الدليل»، من تقديم في الجمل، وتأخير، ونحو ذلك.
- حتى النقول عن كتب المذهب، وغيرها، إنما هي غالباً بواسطة كتب شيخه، وبحسب تصرف شيخه في النقل، ولذا تجد الوهم عنده في العزو تبعاً لوهم شيخه. ومثال ذلك:

- ١ - نقل الشارح عن «المغني»: (يكره إكثاره منه، ولو بعد التشهد)^(١٠) وقد عزاه للمغني هكذا: ابن مفلح المتقدم، والمتأخر، والبهوتي^(١١). لكن نص ما في المغني^(١٢): (ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة).
- ٢ - نقل الشارح تصحيح صاحب «الإنصاف» لمن ذب عن مال غيره أن يصلي صلاة

(١) ص ٤٠١.

(٢) ص ٤٣٢.

(٣) ص ٤٥٧.

(٤) ص ٥٩١.

(٥) ص ٥٩٣.

(٦) ص ٢٨٥.

(٧) انظر: الفروع ٢/٢٧٦، المبدع ١/٤٨٠، كشف القناع ٢/٤١٦، شرح المنتهى ١/٤٢٥.

(٨) ٢/٣٩٦.

خائف^(١). وقد تبع شيخه في ذلك^(٢). ونص ما في «الإنصاف»^(٣): (والصحيح من المذهب: أنه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غيره. وعنه: بلى).

• ويندر أن يتجاوز كتب شيخه. ومن أمثله:

١ - نقله عن «المقنع» أنه عبّر عن السواك ب: مندى^(٤). ولم أقف على هذا في كتب شيخه. ولم أجده عبّر في «المقنع» بهذا، بل قال: يستاك بعودلين^(٥).

٢ - نقله عن «الآداب الشرعية» الحكمة في عدم قبول التوبة حال الغرغرة^(٦). ولم أقف عليها في كتب شيخه.

٣ - نقله رواية عن الإمام أحمد رحمه الله في من صام يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي: أنه يجزئه إن بيت نية اليقين من رمضان^(٧). ولم أقف على هذه الرواية في كتب شيخه. والذي يبدو - والله أعلم - أنه رجع في هذه المسألة «للفروع». لكن نص ما في «الفروع»^(٨): (وعنه: بلى - أي يجزئه -). وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نية التعيين).

• وقد كان له نصيب من الاجتهاد المذهبي:

١ - حيث خرّج كراهة حضور المسجد لمن شرب الدخان، على من أكل بصلاً^(٩).
٢ - وخرّج كراهة نقش النعش، وتحريمه إن كان بحريز، أو ذهب، أو فضة، على الكفن^(١٠).

٣ - وبَيَّن أنصبة الزكاة في العملات المنتشرة في زمنه^(١١).

• وقد سار في كتابه على الصحيح من المذهب، إلا أنه خالفه في مسائل:

(١) ص ٣٥٨.

(٢) انظر: شرح المنتهى ١/ ٦٣٢.

(٣) ١٥١/٥.

(٤) ص ١٣٢.

(٥) المقنع ص ٢٧.

(٦) ص ٤٠٢.

(٧) ص ٥٤١.

(٨) ٤١٢/٤.

(٩) ص ٣٣٥.

(١٠) ص ٤٣٥.

(١١) ص ٤٩٦.

- ١ - أن غسل الرأس لا يجزئ عن مسحه في الوضوء^(١). والمذهب: أنه يجزئ إن أمر يده^(٢).
- ٢ - إن اغتسل وعلى بعض جسده مانع، ثم أزاله، غسل ما تحته فقط، بنية وتسمية إن فات زمن طويل^(٣). والمذهب: تجديد النية فقط^(٤).
- ٣ - مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين^(٥). والمذهب: إلى الكوعين^(٦).
- ٤ - فيما يقال من الذكر بعد الأذان: «... وابعثه المقام المحمود الذي وعدته»^(٧) بتعريف المقام المحمود. والصحيح من المذهب: أنه لا يقولهما إلا منكرين^(٨). وقد جعل (ال) بالحمزة، وهي في المطبوع من المتن بلا (ال)، فيحتمل أنها نسخة للدليل، ويحتمل أنها من الشرح، إلا أنه سها فجعلها بالحمزة.
- ٥ - جواز لبس الدرع المموه بذهب إن احتاج إليه^(٩). والمذهب: تحريم لبس المموه بالذهب مطلقاً^(١٠).
- ٦ - استحباب النظر في حال التشهد فقط إلى السبابة^(١١). والصحيح من المذهب: أن النظر إلى موضع السجود مستحب في جميع حالات الصلاة^(١٢).
- ٧ - الأولى ترك قتل القملة في الصلاة^(١٣). والمذهب: أن له قتلها من غير كراهة^(١٤).
- ٨ - قوله في صلاة الخوف: إن جعلهم الإمام في الرباعية أربعاً، وصلى بكل طائفة ركعة،

(١) ص ١٣٨.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٣٤٥.

(٣) ص ١٦٥.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣٠٦، والإقناع ١/ ٧١، والمنتهى ١/ ٢٤.

(٥) ص ١٧٨.

(٦) انظر: الإقناع ١/ ٨٣، المنتهى ١/ ٢٨.

(٧) ص ٢١١.

(٨) انظر: الإنصاف ٣/ ١١١.

(٩) ص ٢٣٠.

(١٠) انظر: الإنصاف ٣/ ٢٦٢.

(١١) ص ٢٧٢.

(١٢) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٢٤.

(١٣) ص ٢٨٠.

(١٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٦١٠.

صحت، وكذا المغرب إن جعلهم ثلاثاً، صحت^(١). والصحيح من المذهب: صحة صلاة الأوليين، وبطلان صلاة الإمام والآخرين، إلا إن جهلوا البطلان^(٢).

٩ - عدم الزيادة على المرة في تلقين الميت، إلا إن لم يجب، أو تكلم بعدها^(٣). تبعاً للمتن^(٤)، للمتن^(٥)، والإقناع^(٦). حيث قال الحجاوي: (ويلقنه قول: لا إله إلا الله، مرة، فإن لم يجب، أو تكلم بعدها، أعاد تلقينه). والصحيح من المذهب: أنه لا يزداد على ثلاث. قال في الإنصاف^(٧): (الصحيح من المذهب: أنه يلحق ثلاثاً، ويجزئ مرة، ما لم يتكلم)، وقال في المنتهى^(٨): (وتلقينه: لا إله إلا الله، مرة، ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم)، وقال في غاية المنتهى^(٩): (وتلقينه لا إله إلا الله، مرة، نصاً، واختار الأكثر ثلاثاً، ولم يزد، إلا إن تكلم).

● وإذا أورد الأقوال داخل المذهب، فإنه يقدم الصحيح منها^(١٠).

● أما خلاف المذهب فيندر أن يتعرض له. وإن تعرض له فإنه يقدم مذهب الحنابلة، ولا يسمى المخالف، بل يقول: وقال الأكثر، وقال بعض العلماء، خلافاً لبعضهم، وقيل. وبيان ذلك فيما يلي:

١ - في مسألة تلقين الميت للشهادة: ذكر مذهب الحنابلة: أنه يلحق لا إله إلا الله، ثم قال: (وقال بعض العلماء: يلحق الشهادتين)^(١١). وهو قول بعض المالكية، وجماعة من متأخري الشافعية، وابن حزم^(١٢).

٢ - وفي مسألة تقديم السلام على الاستئذان: ذكر مذهب الحنابلة، وهو تقديم

(١) ص ٣٥٤.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣٣/٥.

(٣) ص ٤٠٧.

(٤) ص ١٠٩.

(٥) ٣٢٩/١.

(٦) ١٣/٦.

(٧) ١٠٥/١.

(٨) ٢٦٠/١.

(٩) انظر: ص ٢٦٣، ص ٣٦٣، ص ٤٢٣، ص ٤٤٥، ص ٥٧٦.

(١٠) ص ٤٠٦.

(١١) انظر: مواهب الجليل ٢/٢١٩، بلغة السالك ١/٣٦٧، المجموع ٥/١٠٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣٧٤ -

٣٧٥، المحل ٥/١٥٧.

السلام، ثم قال: (خلافاً لبعضهم)^(١). وقد قال بتقديم الاستئذان بعض الحنفية، وهو وجه عند الشافعية^(٢).

٣- وفي مسألة وصول ثواب القراءة للميت: ذكر مذهب الحنابلة، وهو الوصول، ثم قال: (وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وأن ذلك لفاعله)^(٣)، ثم ذكر أدلتهم، وأجاب عنها. والقول بعدم الوصول قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل التفسير^(٤).

٤- وفي مسألة تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد: ذكر مذهب الحنابلة: وهو الكراهة، ثم قال: (وقيل: بتحريم التأخير بعدها)^(٥). وهو قول ابن حزم^(٦).

• ويندر كذلك أن يشير إلى وفاق المذاهب. فقد أشار إليه في مسائل، وهي:

١- قوله في صلاة الاستسقاء: **(ولا يتطيب)** وفاقاً^(٧).

٢- قوله في زكاة الغم: **(في مائتين وواحدة)** لزيادة الواحدة **(ثلاث شياه)** أو ثلاث جذعات، وفاقاً^(٨).

٣- قوله: ليس في المال حق سوى الزكاة، وفاقاً^(٩).

٤- قوله: ولا يفطر بالغيبة، ونحوها، نقله الجماعة، وفاقاً للأئمة الثلاثة^(١٠).

٥- قوله: **(يسن)** لمبادرة لـ **(للقضاء على الفور)** نصّاً، وفاقاً^(١١).

وأشار إلى وفاق الشافعي وحده في مسألة تلقين غير المكلف. فقال: قال القاضي، وابن عقيل بعدم السؤال، وفاقاً للشافعي^(١٢).

رابعاً: أما ما يتعلق بالاستدلال، والتعليل: فقد اهتم بالاستدلال للمسائل من الكتاب،

(١) ص ٤٦٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٦.

(٣) ص ٤٦٦.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٧/ ١١٤، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٩.

(٥) ص ٥١٢.

(٦) انظر: المحلى ٦/ ١٤٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٥.

(٧) ص ٣٩٢.

(٨) ص ٤٧٧.

(٩) ص ٥٢٠.

(١٠) ص ٥٥٣.

(١١) ص ٥٦٩.

(١٢) ص ٤٤١.

والسنة، والآثار، والقياس. كما اهتم بذكر علل الأحكام.

• أما الكتاب: فقد استدل به في مواضع كثيرة من شرحه. وبيّن في مواضع تفسير الآيات^(١)، وذكر في أخرى قول المفسرين^(٢). وبيّن أحياناً وجه الاستدلال^(٣). والغالب أنه يذكر يذكر الآية، وأحياناً يشير إليها بقوله: (للاية)؛ لوضوحها^(٤)، أو لتقدمها^(٥).

• وأما السنة: فقد استدل بها بشكل وافر على جل المسائل. ولم يسر في ذلك على منهج واحد، فكثيراً ما يذكر راوي الحديث ومن أخرجه^(٦)، أو يكتفي بأحدهما^(٧)، وقد لا يذكرهما^(٨)، يذكرهما^(٩)، وقد يشير إلى الحديث دون أن يذكره، فيقول: للحديث، أو لحديث فلان، أو لفعله ﷺ، أو لنيهيه ﷺ، ونحو ذلك^(٩). وبيّن أحياناً وجه الاستدلال^(١٠). ويفسر في مواضع الكلمات الغريبة في الحديث^(١١)، أو ينقل ذلك عن غيره^(١٢).

وقد يهتم في ذكر الصحابي^(١٣)، وفي عزو الحديث إلى من أخرجه^(١٤). وقد يعزو الحديث إلى مصدر، وهو في مصدر أعلى درجة منه، كعزوه الحديث لأحد الصحيحين، وهو فيهما^(١٥)، أو يعزوه للسنن أو المسند، وهو في أحد الصحيحين^(١٦).

• أما الآثار: فقد استدل في شرحه بالكثير من آثار الصحابة رضي الله عنهم. كما يورد أحياناً أقوال

(١) انظر: ص ٢٤٦، ص ٤٧٠، ٤٤٩، ص ٥٢١، ص ٥٢٦.

(٢) انظر: ص ١٠٢، ص ٣٧١، ص ٥٧٩.

(٣) انظر: ص ٢٣٧، ص ٣٢٠، ص ٣٦٥، ص ٥٢٠.

(٤) انظر: ص ١٣٧.

(٥) انظر: ص ٥٢٤.

(٦) انظر: ص ١٢١، ص ١٧٠، ص ٢٠٤، ص ٥٥٤.

(٧) انظر: ص ١٢٧، ص ١٥٥، ص ١٥٩، ص ٢٠٤.

(٨) انظر: ص ١١٤، ص ١٣٧، ص ١٥٨، ص ٢٢٣.

(٩) انظر: ص ١٣٥، ص ٤٠٩، ص ١٦٦، ص ٢٨٢.

(١٠) انظر: ص ١٨٨، ص ٢٠٤، ص ٢٣٢.

(١١) انظر: ص ٨٩، ص ٩٠، ص ٩٦.

(١٢) انظر: ص ١٥٤، ص ٥٥٥.

(١٣) انظر: ص ١٢٨، ص ٥٢٠، ص ٥٢٧، ص ٥٨٢.

(١٤) انظر: ص ٩٣، ص ٣٢٣، ص ٤٠٠.

(١٥) انظر: ص ٢٢٤، ص ٢٦٦، ص ٤٤٦.

(١٦) انظر: ص ٥٣٦، ص ٤٨٢.

التابعين رحمهم الله.

- أما الإجماع: فقد استدل به في عدة مسائل. والغالب أن يورده دون ذكر من حكاه^(١)، ويذكر أحياناً من حكاه^(٢).
- أما القياس: فقد استدل به في عدة مسائل. والغالب أنه يصدره بكاف التشبيه^(٣)، وقد ينص على القياس^(٤).
- كما اهتم بالتعليل للمسائل، وقد يعلل ببعض القواعد الأصولية^(٥)، والفقهية^(٦).
- خامساً: اهتم الشارح ببيان المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، ويظهر ذلك جلياً في أوائل الكتب، والأبواب.
- سادساً: ينبه أحياناً على الفروق الفقهية^(٧). أما مسائل المعاياة فنبه عليها في موطن واحد^(٨).

واحد^(٨).

(١) انظر: ص ٢٢٣، ص ٢٤٠، ص ٢٥٢، ص ٣٢٦.

(٢) انظر: ص ٢٢٥، ص ٣٤٢، ص ٥٨١.

(٣) انظر: ص ١٥٦، ص ١٩٧، ص ٣٦٦، ص ٥٨٨.

(٤) انظر: ص ٢٠٢.

(٥) انظر: ص ١٨٥، ص ٥٥٦، ص ٥٦٧.

(٦) انظر: ص ٥٦٧.

(٧) انظر: ص ٥٢٨، ص ٥٤٤، ص ٥٦٣.

(٨) انظر: ص ٥٤٨.

المبحث الرابع:

مصادر المؤلف في الكتاب.

- أما بالنسبة للمقدمة التي عقدها في أول كتابه عن فضل الفقه والعلم، فقد صرح رحمه الله بمصدره فيها، وهما: «التبصرة» لابن الجوزي، و«الترغيب والترهيب» للمنذري^(١). فنقل أربعة أحاديث من «التبصرة»، ثم بقية الأحاديث من «الترغيب والترهيب».
- وأما بالنسبة لشرحه للدليل، فلم يفصح عن مصادره التي اعتمد عليها. لكن من خلال عملي في تحقيق شرحه، وتوثيقه، تبين لي دون أدنى شك أن مصادره كتب شيخه الشيخ منصور البهوتي رحمه الله التالية:

١ - كشف القناع.

٢ - شرح منتهى الإرادات.

٣ - الروض المربع.

٤ - حاشية الإقناع.

- فعلى هذه الكتب الأربعة كان اعتماده. لا سيما «كشف القناع»، و«شرح المنتهى»، إذ لا يكاد يخرج عن عبارتيهما، لذا فقد اعتبرتهما بمثابة النسخ المساعدة لما لم يتضح لي في المخطوط.
- وقد تبين لي أيضاً أن عامة النقول التي ذكرها إنما هي بواسطة كتب شيخه، سواء من كتب التفسير، أو الحديث، أو الفقه، أو اللغة، أو غيرها. فهي عنده كما تصرف فيها شيخه.
 - ورجع في مواضع يسيرة جداً من الشرح إلى غير كتب شيخه. حيث رجع فيها إلى: «الآداب الشرعية»، و«الفروع»، و«المقنع»، وكتابه «حقائق العيون الباصرة»، و«حاشية الجامع الصغير» للعلقمي، و«شرح المنهاج» للدميمري، وابن حجر، و«النهاية في غريب الحديث»، و«القاموس».

المبحث الخامس:**قيمة الكتاب العلمية.**

تتبين قيمة الكتاب العلمية في النقاط التالية:

- أ - أنه شرح لمتن يعد من أهم وأنفس المتون عند الحنابلة المتأخرين. وهو أول الشروح المعلومة على «دليل الطالب»، وقد استفاد من بعده منه^(١).
- ب - جلالة قدر الشارح، ومكانته العلمية.
- ج - منهج الشارح القائم على توضيح المتن، وتحرير مسأله، والزيادة عليها، سائراً في ذلك على الصحيح من المذهب، مع اهتمامه الواضح بالاستدلال، والتعليل.
- د - اعتماد الشارح على كتب شيخ المذهب المحقق منصور البهوتي رحمه الله، وعلى الخبر وقع، فالكتاب وإن لم يؤلفه الشيخ منصور، إلا أن نَفْسَهُ نَفْسُ كَتَبِهِ.

(١) انظر: ص ٤٩.

المبحث السادس:

وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

كتاب «مسلك الراغب» يقع في أكثر من جزء، والغالب أنه في جزئين -إن كمل-، والذي أنا بصددده هو الجزء الأول منه، ويبدأ من أول الكتاب حتى نهاية باب الوكالة، في حين يبدأ الجزء الثاني من باب الشركة.

وبعد البحث لم يتوفر لي ما يفيد اكتمال الشرح من عدمه، ومكان وجود الجزء الباقي منه. وما يستأنس به لعدم اكتمال الشرح، أو فقده، أن «حاشية الدوماني (ت: ١١٩٢) على دليل الطالب» مليئة النقل عن «مسلك الراغب»، ولم أقف فيها على نقل عنه بعد كتاب الوكالة. أما الجزء الأول: فلم أجد له إلا نسخة وحيدة، محفوظة في دار الكتب المصرية، برقم: ٦٢.

• وهذا الجزء يقع في ١٦٩ ورقة، ومقاس الورقة ٢٢ × ١٦ سم، ومسطرتها: ٢٥ سطراً، ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد من ١١ إلى ١٥ كلمة، والخط فيها: نسخي، غير مشكول.

• والنسخة مجلدة، وقد تسبب التجليد في خفاء بعض الكلمات في الهوامش، وبعض أوراق المجلد مفككة، والنسخة بها نظام التعقيبة.

• وفي بعض الأوراق تفحم متفاوت الحجم (من ٢٠/ب، إلى ٤٠/ب). وقد أصابت الرطوبة ورقة واحدة (١٠/ب، ١١/أ).

• وقد كتب المتن بالحمرة، وكذا: (فائدة، تنبيه، تنمة).

• ويظهر على النسخة كثرة الكشط، والإلحاقات، ختم أكثرها ب (صح). وهذه الإلحاقات إما أنها سقطت تم استدراكه، أو زيادة متممة للمعنى، أو إضافة نقل متعلق بالمسألة. مما يدل على أن النسخة مسودة المؤلف.

• كتب على غلاف المخطوط: (جمع أفقر العباد: إبراهيم الصالحى الحنبلى. عفا عنه، وغفر له، ولوالديه). كما كتب فيه مجموعة من الفوائد: فائدة في اسم الصحابي ذي اليمين رضي الله عنه، ومبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وفائدة في اسم القاضي أبي يعلى ومولده ووفاته، وفائدة في ذكر حادثة وقعت بالقاهرة، وأبيات من الشعر. ومجموعة من أسماء كتب الحنابلة، ومؤلفيها. ويظهر أنه كتب هذه الكتب؛ كي يستفيد منها في خطبة كتابه التي حشد فيها الكثير من أسماء كتب الحنابلة.

• ناسخ الكتاب هو مؤلفه: ويدل على ذلك أمور:

١ - ما كتب على غلاف المخطوط: (جمع أفقر العباد: إبراهيم الصالحى الحنبلى. عفا عنه، وغفر له، ولوالديه).

٢ - كثرة الكشط، والإلحاقات في النسخة، وحذف المسألة من موضع، ثم إيرادها في موضع آخر.

٣ - مقارنة هذا الكتاب بكتبه الأخرى التي كتبها بيده. وسأثبت أمثلة منها، بعد إيراد نماذج من النسخة الخطية.

٤ - ما جاء في «فتح وهاب المآرب»^(١)، ومثله في «حاشية الدوماني»^(٢): (قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، شرع من قبلنا شرع لنا، وهذه الآية تدل على أن من قبلنا كان في صومه ترك الكلام، ولم يكن ذلك شرعاً عندنا؛ لأنه منسوخ بتحريم الله الجماع، والأكل، والشرب، في أيام الصوم خاصة، وأباح الكلام. قال قتادة: إنما جعل الله ذلك لمريم وابنها، ولا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم. من خط الصوالحي). وقد ختم الصوالحي كتاب الصيام بهذه الفائدة^(٣).

• أما الورقة الأخيرة، فليست بخط المؤلف، بل بخط مغاير له، ولعله قد أصابها ما يقتضي تجديددها. وقد كتبت في ٣٠ / ربيع الأول / سنة ١٢٣٤ هـ. حيث جاء في آخرها: (تم الجزء الأول من «مسلك الراغب»، ويليه الجزء الثاني من كتاب الشركة - بفتح الشين، مع كسر الراء - تم تجديدده في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٤٣ هـ. والحمد لله وحده).

• نماذج من النسخة الخطية:

(١) ١٢٦/أ.

(٢) ٣٨٥/١.

(٣) ص ٥٩٩.

[illegible]

(٢)

الورقة الأولى من مسلك الراغب

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
والله اعلم بالصواب...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
والله اعلم بالصواب...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
والله اعلم بالصواب...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
والله اعلم بالصواب...

2

مؤيد

[illegible]

۱۱۱

۱۰۰

[illegible]

3

من سائر المسائل **ومن علم** استعفي عنه الحلاق في السؤال
وإن حصل من بعض الذين في اللطاف فأخبر وأحال **ومن**
المؤثر الصريح **ومن علم** من أهل التيقن والنصح أن
علم الزايع نقص العلم لم يردك وقال فيصيرك وحصل أن
عزبه ووصفها **ومن علم** في العلوم يترك نزوه **ومن**
المؤثر حتى أن علمه وحصله وأوجبه بحث إذا سأل عن مسألة
من الفاضل **ومن علم** لم يجد من يجيبه **ومن علم** من الشريعة
من المسائل **ومن علم** الزايع خصوص بالحق في عالمه **ومن**
من غيره للباقي تصاعد ويعجز عنه **ومن علم** في الحديث الشريف
من القول الصحيح المنبسط من فم منزهة عليه لم يحلو الزايع
وعلمها الناس **ومن علم** في بعض وأن العلم يستعفى ونظرو
الذي حتى يختلف الخصال فلا يجد من يفصل بينها **ومن علم**
الذي حتى يختلف الخصال في الزايع **ومن علم** من أهل التيقن
الذي حتى يحدت بسند صحيح عن الثقات في أهل التيقن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قلنا الزايع **ومن**
وعلمها الناس بأنها نقص العلم وأنها تسنى وعنى وأما **ومن علم**
من استقى **ومن علم** الغصاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال قلنا الزايع بأنها من دسك وأنه نصت العلم
وأنه أول ما يقع من استقى **ومن علم** الكفاي عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال العلم ثلاثة وأما
لكل فضل أنه الحكمة وسنة نائمة وفريضة عاكلة **ومن علم**
زكي الله تعالى منهم **ومن علم** الحكمة من كفاي الله تعالى علم البشر
والتيه التي به **ومن علم** الحديث والريضة العامة **ومن علم**
علم الزايع **ومن علم** علم الزايع من ذلك ونقص القول في
ذلك **ومن علم** أن نسبة التكاثر بين الزايع من نزود

[illegible][illegible]

عنهم الحكم العدل اللطيف الخبير انك المالك المالك العاقل الحكيم
التيها المهي المنع الخافض الرفع المعزج العدل النافع
لاخبر عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما ولا في الارض
التيها يعلم خائفة امره ولا يكتفى الصدور ولا يدركه
الابصار ولا يقدّر انوار خلقه ولا يحيط بحسنه ولا ينفذ
قوته في ابعاده ولا يحولها من خلقه وحمل السباب من يد
لها لا اعب واخفاها من اصدورها من اجداث سباب انجا
الهدوء والادارة السعد والشتى والحي والبق وعذب
شاء ومن شاء اجاد به يستل قايضهم وهم يستلون
كل الى احميل اشاء تدرجته كايست وتنت بعدته
كل خير تنفرد حبس وانضاه هو الشد به بطنه التو
لشاعا لا ادم من التملك شانه عالم لا يزله خلقه اكل ويده
علا لا خلق له وكل خير عنه تعبارة ولا تدم في بحر كنهه كل
يالي خلق له من خوارق العشاء والهداء وحال جواهره
اعلمه ترفع من درجات امتصاصه ودمجها وادار اوه
التيها شاء بما شاء فان افاض الرقي والسلم القضا
المنع استا ادم سحابة وتعالى عما واتيأ على الدوام
والاستقرار واشكره تكلوا من استلابه وقاد راد به
انقد منها ووقف ادرابه لان الاله الاله وعت لاسر
له شهادة اوحافها وقش الاعصاب وشفاها من جراح
وهو ملو وعينه وعليله وخلصه من ضلوكه وسلم علة
وعلى اوافاضه من العناء والاراحة صلاة وسلافا اذ ان
بهروم خبات تجري من تحتها الها برسلة فاقصد
الها الانسان الى قدرات الزمان وانتم من خواص الحق

وكانه من حوادث الدهور هذه المارة اوفنا وفسنا
وعناء وحلل والدار ونصب وارزاق وهي ليرة العلب
حالة الفاء الواو الحاء بفتح والطاء لسان سور
نسي لها حيك ولا رفق ناسب ولا نها نصبة
ولا يدها هنيئة ولا نحن لها طوع ولا لنا لها جوع
ولا هو يمسر ويراق ولا بحية الجاهلة سباعه
والاعرابي مجاهد ومجاهد بن طلب بن الثنا ثا عا
أخذ يدها عا وعنا واعلم ان من اقتصد هذه الاوصاف
وتجلى طريق الرضا فذهب غوى وضار هلكه والرق
الروي والعا ساكنا وعن سبيل الحق والهدى مخرج
وان سلك التي والعا لم ينج احد انه قد حدث بعض
واقعه كذا في غوى واقعه نسي رفته كما بد
حاربت الذي كفاه في اول ادفع الله من اسعهم بسوق
اياتهم سبيلهم والهم والهم بدورهم نسي
كاسنه ولا لهم نسيهم ومن صبح كاسنه ومن
نسيهم عليه من اهل التوفى اسفه قالوا من طاعة ليس
لهم دون كاسنه ورحم لها القلوب رجاء وهمت
لها العوا لهما وهوت نها الدارة ونخصت لها ابصار
وارفعت نها اللابل وارتز الحرف بالافضل اليان
وما نفعه حتى في الفاف ووافها ما تخفيته ومجارت
ومن الله نسيهم وكفى سلك قصارت عرفت
لم يستمر ومنه لمن طغى وفتقر ومنه هرب جارا
وتجلى بولهم الرجا فلما حصلت هذه الحادثة والى
كان القلوب حارة وساقى نفعها ادة الكلام عن الامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [الهادي]، الذي فقه من أراد به خيراً في الدين، وشرح بالهداية صدره، وجعله بأسباب الهداية دليلاً للطالب، فبه نال مسلك الراغب، وحاز [من الغنائم بالعلم] فخره، وأظهر له بكشاف القناع [وجوه] ما غمض عنه من الفضائل وأحجب الحجاب ستره، وبمعونة أولي النهى بلغه منتهى إراداته^(١)، وفي الآخرة رفع قدره، وأقنعه المقنع بالتلخيص وغاية المنتهى، فهو بالإقناع قانع، وبالعلوم من الجهل فك أسره، وأعطاه الإنصاف، فيرجح ما يراه من تحرير محرر التنقيح، ونفعه^(٢) بالتوضيح ما أخفاه الإشكال جهره، وأغناه المغني بالغنية، وبالكافي نال^(٣) الإفصاح، وبلغه غاية المطلب^(٤)، وغاص بحرته، وجاد له بالإتقان، فصار للمذهب الأحمد فقيه عمدة مبدعاً، فائقاً للأصول والفروع، لما أظهر [مطلع] شمس هدايته، وأشرق بدره، ومنحه البلغة والرعاية، فحاز الموجز، وبالوجيز بلغ منتهى الغاية، إذ قطف من العلوم زهره، وأنعم عليه بالتوفيق، فابتدر منتخباً للعلوم، حاوياً جامعاً لمجمع البحرين، مستوعباً [للتحصيل] أيامه ودهره^(٥). فسبحانه من إله شرع الشرائع، وحلّل الحلال، وحرّم الحرام، وكره ما يكره، أحاط علماً بما كان وما يكون، وبيّن الأحكام بأيّ إحكام، ونفذ في خليقته أمره، وفرض الفرائض، وأوجب الواجب، وسنّ السنن، وحدّد الحدود، وأشرق صبح الإيمان، وأفجر فجره.

أحمده سبحانه وتعالى حمداً مترادفاً مستمراً، يقبله من عبده كلما ذكره، وأشكره شكراً متتابعاً متلازماً متواصلاً، ينور به للشاكر قبره. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أجرى الله بها للعبد أجره. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بعثه بالإيمان، وعز بالفتح نصره، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وأصحابه، صلاة وسلاماً دائمين بكثرة، وبعد:

(١) هنا هامش لم أتمكن من قراءته، ومقداره أربع كلمات، ورسمه هكذا تقريباً (فصار... المسن قصد).

(٢) في الهامش كلمة لعلها (بتحقيق).

(٣) في الهامش (لترغيب...).

(٤) في الأصل: (إلى أن بلغ). (وبلغه غاية) لحق مختوم بـ (صح). فالذي يظهر أن المؤلف رحمه الله أراد أن يجعل هذا اللحق بدلاً عن (إلى أن بلغ).

(٥) أكثر الشارح رحمه الله في خطبته من كتب الحنابلة، وذلك من براعة الاستهلال، فبمجرد النظر في الخطبة يعلم القارئ أن هذا الكتاب في فقه الحنابلة.

[٨/أ]

فالعلم أفضل شيء يتبع، وأحسن ما به يتمتع ويتمتع. وأجل العلوم شرفاً وقدرًا، وأرفعها ذكرًا وفخرًا، وأظهرها علمًا وعلمًا، وأكثرها حكمًا وحكمًا، وأبلغها ثوابًا، وأربحها^(١) اكتسابًا، وأرجحها فضيلةً، وأنجحها وسيلةً؛ علم الفقه الشريف، وأحكام الدين المنيف، / والإشراف على سر المسائل الفقهية،^(٢) والوقوف على الأقوال الشرعية. فعند ذلك وجبت إعانة قاصديه، وترغيب مجتهديه ومريديه، و^(٣) لما^(٤) رأيت «مختصر منتهى الإرادات» - أنزل الله تعالى على مؤلفه الرحمة والبركات - الموسوم بـ: «دليل الطالب لنيل الطالب» للشيخ العلامة الفريد، والعمدة الفهامة الوحيد، بحر الطالبين والمحققين، كنز العارفين والمدققين، الشيخ مرعي الحنبلي - تغمده الله المولى العلي بالرحمة والرضوان، وأسكنه فسيح الجنان، بمنه، وكرمه، وجوده، وعظم-[ت]له^(٥) - وجدته مختصرًا في غاية الاختصار، كثير المعاني، جليل الاعتبار، سبك فيه المسائل سبكًا، وفتك فيه بميادين البلاغة فتكًا. لكنه يحتاج إلى شرح يحل [معاني] ألفاظه، ويوضح عباراته، ويعين قاصده وحفظه. فاستخرت الله سبحانه وتعالى - الذي ما خاب من استخاره، ولا ندم من التجأ إليه واستعانه واستجاره، وشمرت عن ساعد الاجتهاد بالإقدام، وانتصبت لفعل ذلك بأحسن قيام، مستعينا بعون عناية المعين المنان، مستفيضا من فيض فضل الفياض^(٦)، مجزل الإحسان، متبعا في ذلك سبيلا سهلا، وإن كنت لست لذلك أهلا، وإنما ذلك حسب الطاقة والإمكان، لكوني لم أكن^(٧) من فرسان هذا الميدان؛ وذلك^(٨) لعجزتي وتقصيري، وقلة جهدي وتبصيري، وإنما قصدت إعانة الطلاب، وإفادة ما تيسر من

(١) في الهامش (كسبا).

(٢) في الهامش (والتمكن من).

(٣) في الهامش (فقد).

(٤) في الهامش (وهي إني لما رأيت أو اطلعت).

(٥) في الأصل: وعظمه.

(٦) الفياض يطلق على الله تعالى من باب الوصف، إذ أن أسماء الله توقيفية، ولا أعلم دليلا على تسمية الله بالفياض، ولا ريب أن كل نعمة فهي من فيض الله، (وما صح وصفاً لله، فليس شرطاً أن يصح اسماً؛ لأن باب الصفات أوسع من باب الأسماء). انظر في توضيح ذلك: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى ص ٥٢.

(٧) في الهامش (لعدم الأهلية بكوني لم أكن).

(٨) في الهامش (لوجود).

حل مشكلات هذا الكتاب. سائلاً من الله الإمداد بذوارف^(١) الألفاظ الخفية، والإعانة على تبين أحكام المسائل بالإسعاف من رب البرية، وأن يعصمني من السهو والغلط والخطأ، ويمن علي من حسن البصيرة بمزيد العطاء، واستغفر الله من خلل يصدر مني، ومن زلل يظهر عني، ومن عثرات تجلب الندم مما يطغى به^(٢) القلم، ومن جهل يوجب العدم [عند وجود] زلة زلة القدم، راجياً فضل^(٣)، فمن رأى شيئاً من^(٤) / عيوب تظهر الانفضاح، سده بتكرمه، وأسبل عليه ستر الإصلاح، ودفع بالتّي هي أحسن، وإلى الخير هيئه، ليكن ممن أدرأ بالحسنة السيئة، واستعيذ بالله من شر كل حاسد هالك، يحسد السالك لهذه المسالك، ويتغافل عما به من المحاسن والإفادة، ولا ينظر إلى قوله تعالى ويأبى الله إلا ما أراد^(٥). والله المأمول أن يوفّقني والمسلمين إلى سبيل الرشاد^(٦)، ويمن علي وعليهم بحسن السداد، وأن يكفينا شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وحصاد ألسنتنا، وقبائح أفعالنا، بمنه وكرمه وجوده وفضله، وسميته: «مسلك الراغب لشرح دليل الطالب» راجياً من الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به بفضله، كما نفع بأصله، إنه على ما يشاء قدير^(٧)، وبالإجابة جدير.

تنبيه:

في فضل الفقه والعلم، وفي الترغيب في طلب العلم، على ما يسره الله تعالى من مزيد لطفه، ومنّ بجمعه على عبده بجوده وعطفه.

فمن «تبصرة المبتدئ»^(٨) للعلامة الفهامة الواعظ، صاحب الفوائد والفضائل والمواعظ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البكري^(٩) - تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه غرف جنته -

(١) جمع ذارف وهو: السائل، واستدرف الشيء: استقطره. انظر: تاج العروس: ٣١٥ / ٢٣، مادة: (ذرف).

(٢) في الهامش (... مجارى) ثم كلمة غير واضحة.

(٣) (راجياً فضل) لحق مختوم بـ (صح) ويبدو أنه لا يستقيم به السياق، إلا إن حذفت فاء (فمن).

(٤) (من) مكررة في الأصل.

(٥) (ويأبى الله إلا ما أراد) ليست آية، ولا أعلمه حديثاً قدسياً.

(٦) في الهامش: (والمقصود بالإحسان حسن السداد).

(٧) لا ينبغي التعبير بهذا. بل يقال: إنه على كل شيء قدير؛ لشمول قدرة الله جل جلاله لما يشاؤه، ولما لا يشاؤه. انظر:

عنوان المجلد ٢ / ٢٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١ / ٢٠٧، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٣ / ٨١.

(٨) الأحاديث الآتية في التبصرة ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢.

(٩) هو: الحافظ، جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن البكري -نسبة إلى أبي بكر الصديق ﷺ- الجوزي رحمه الله، ولد سنة عشر وخمسةائة أو قبلها، كان إمام عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم، ومن

بسند متصل عن أنس بن مالك^(١) رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا طمست - وفي نسخة انطمست - النجوم أوشك أن تضل الهداة»^(٢).

وروى ابن الحصين^(٣)، عن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه^(٤)، أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب»^(٥).

وروى أبو داود^(٦)، عن النبي ﷺ أنه قال: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»^(٧).

ذلك: الإنصاف في مسائل الخلاف، والتحقيق، ومناقب الإمام أحمد. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣.

(١) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، كان يتسمى بذلك، ويفتخر به، وهو أحد المكثرين من الرواية، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفي سنة تسعين، وقيل بعد ذلك. انظر: الاستيعاب ١/ ١٠٩، أسد الغابة ١/ ١٩٢، الإصابة ١/ ١٢٦.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٥٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢٦: (فيه رشدين بن سعد، واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول).

(٣) هو: أبو القاسم، هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني رحمه الله، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وأسمعه والده في صباه مسند الإمام أحمد من أبي علي بن المذهب، وقصده الطلاب من الأقطار، وصارت الرحلة إليه، وروى عنه ابن الجوزي وغيره. توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة. انظر: الوافي بالوفيات ٢٧/ ١٨٧.

(٤) هو: صفوان بن عسال، من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مراد، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، روى عنه: أبو الجوزاء، وحذيفة الأزدي، وزر بن حبيش، وغيرهم. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢٤، أسد الغابة ٣/ ٢٨، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٠٠.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٢٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ١٩٥٦.

(٦) هو: الإمام، الحافظ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني رحمه الله، ولد سنة اثنتين ومائتين، صاحب كتاب السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر، والمراسيل، وغير ذلك. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١، طبقات الحفاظ ص ٢٦٥.

(٧) هو من حديث أبي الدرداء، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم ٣٦٤١، ٣/ ٣١٧. ورواه الترمذي، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٦٨٢، ٥/ ٤٨، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٣، ١/ ٨١، وأحمد ٥/ ١٩٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٦٢٩٧.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يوزن مداد العلماء مع دم الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء»^(١).

ومن كتاب «الترغيب»^(٢) للعلامة القدوة الحافظ المنذري^(٣) -تغمده الله تعالى برحمته الواسعة، وأسكنه جنته الفاسحة-.

روى الطبراني^(٤)، عن معاوية رضي الله تعالى عنه^(٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها أيها الناس، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء»^(٦).

ومن روايته أيضاً، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع»^(٨).

(١) رواه ابن عمشليق في جزئه ص ٤٤ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وهو موضوع. انظر: العلل المتناهية ١/ ٨١، الجذع الحديث في بيان ما ليس بحديث ص ٢٠٤، الضعيفة رقم ٤٨٣٢.

(٢) كل ما سيأتي من الأحاديث في هذه المقدمة عن فضائل العلم وأهله في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري: كتاب العلم ١/ ٩١ وما بعدها.

(٣) هو: الحافظ، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رحمه الله، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، ألف الترغيب والترهيب، واختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود. توفي سنة ست وخمسين وستمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٧ طبقات الحفاظ ص ٥٠٤.

(٤) هو: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني رحمه الله، ولد سنة ستين ومائتين، وكان أحد الأئمة الحفاظ، له تصانيف مشهورة من جملتها: المعجم الكبير، والأوسط، والصغير. مات بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٢، المقصد الأرشد ١/ ٤٠٩.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي رضي الله عنه، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، وكتب لرسول الله ﷺ، سلم له الحسن رضي الله عنه الخلافة، فبقي خليفة عشرين سنة. توفي سنة ستين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. انظر: أسد الغابة ٥/ ٢٢٠، الإصابة ١٥١/ ٦.

(٦) المعجم الكبير ١٩/ ٣٩٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٢٨: (فيه رجل لم يسم، وعتبة بن أبي حكيم وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وضعفه جماعة).

(٧) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنهما، أول مشاهده الخندق، وكان لا يتخلف عن سرايا على عهد رسول الله ﷺ، كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ، وكان مولعاً بالحج إلى أن مات، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة رضي الله عنهم بمناسك الحج، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، أسد الغابة ٣/ ٣٤٨.

[٢/أ]

ومن روايته أيضاً، عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما^(١)، عن رسول الله ﷺ / أنه قال: «قليل العلم خير من كثير العبادة، وخير دينكم الورع، وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه»^(٢).

وروى الترمذي^(٣)، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه^(٤)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٥).

-
- (١) رواه الطبراني في الأوسط ١٠٧/٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: ١٠٢٤.
- (٢) هو: أبو محمد، عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي رضي الله عنهما، كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني، إلا عبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب). قيل مات بالشام سنة خمس وستين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين. انظر: أسد الغابة ٣/٣٥٦، الإصابة ٤/١٩٢.
- (٣) رواه الطبراني في الأوسط، رقم ٨٦٩٨، ٣٠٢/٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٢٠: (فيه إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: لا يشتغل به).
- (٤) هو: الإمام، الحافظ، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله، ولد في حدود سنة عشر ومائتين، صنف الجامع، وكتاب العلل، وغيرهما. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠.
- (٥) هو: أبو الدرداء، عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، وقيل اسم أبي الدرداء: عامر بن مالك، وعويمر لقب، تولى قضاء دمشق في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب ٤/١٦٤٦، أسد الغابة ٤/٣٤٠، الإصابة ٤/٧٤٧.
- (٦) روى الترمذي الجملة الأولى منه فقط، في كتاب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، رقم ٢٦٤٥، ٢٨/٥ وقال: (هذا حديث حسن صحيح).
- ورواه بتمامه ابن ماجه، في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٣، ١/٨١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم ٦٩.

وروى ابن عبد البر النمري^(١)، عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربه؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة وأئمة، تقتص آثارهم، ويقتدى بأفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلعتهم، وبأجنتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب، ويابس، وحيثان البحر، وهوامه، وسباع البر، وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء»^(٣).

[٢/ب] وروى الإمام أحمد^(٤)، عن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، متكئ على بُردٍ^(٥) له أحمر، فقلت له: يا رسول الله، إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحباً، إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنتها، ثم يركب بعضهم بعضاً، حتى يبلغوا السماء من محبتهم لما يطلب»^(٦).

(١) هو: حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة، ألف التمهيد، والاستذكار، والكافي، وغيرها. توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة. انظر: طبقات الحفاظ ٣/ ١١٢٨، الديباج المذهب ١/ ٣٥٧.

(٢) هو: أبو عبدالرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. انظر: أسد الغابة ٥/ ٢٠٤، الإصابة ٦/ ١٣٦.

(٣) رواه في جامع بيان العلم ١/ ٢٣٨، وقال: (ليس له إسناد قوي)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٤٧: (موضوع).

(٤) ستأتي ترجمة الشارح له ص ١٠٦.

(٥) البُرد: نوع من الثياب. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٦.

(٦) مسند أحمد ٤/ ٢٣٩ بنحوه.

ورواه الطبراني في الكبير ٨/ ٥٤. وقال عنه المنذري في الترغيب ١/ ٩٤: (بإسناد جيد).

وروى الطبراني، عن عمر رضي الله تعالى عنه^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى، أو يرده عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عمله»^(٢).

وروى ابن ماجه^(٣)، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلم آية - وفي نسخة: تتعلم آية من كتاب الله - خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم، عمل به، أو لم يعمل به، خير من أن تصلي ألف ركعة»^(٥).
وروى [الدليمي]^(٦)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه^(٧)، عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلم باباً من العلم؛ ليعلم الناس، أعطي ثواب سبعين صديقاً»^(٨).

(١) هو أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ﷺ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، واستشهد سنة ثلاث وعشرين، تولى الخلافة بعد أبي بكر ﷺ، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر. انظر: الاستيعاب ٣/ ١١٤٤، الإصابة ٤/ ٥٨٨.

(٢) رواه في الأوسط ٥/ ٧٩، وقال الألباني في الضعيفة رقم ٦٧١٠: (ضعيف جداً).

(٣) هو: الحافظ، أبو عبدالله، محمد بن يزيد الربيعي مولاهم القزويني رحمه الله، ولد سنة تسع ومئتين، ألف السنن، والتفسير، والتاريخ. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٧، طبقات الحفاظ ص ٢٧٣.

(٤) هو: جندب بن جنادة بن قيس الغفاري ﷺ، كان قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة، وكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه، وأقام بها حتى قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة. توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين، وقيل التي بعدها. انظر: أسد الغابة ٦/ ١٠٦، الإصابة ٧/ ١٢٥.

(٥) سنن ابن ماجه، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١٩، ١/ ٧٩. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٩.

(٦) هو: الحافظ، أبو شجاع، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني رحمه الله، مصنف كتاب الفردوس، ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة، وتوفي سنة تسع وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١١١، تاريخ الإسلام ٣٥/ ٢١٩.

(٧) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ﷺ، كان إسلامه قديماً، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: أسد الغابة ٣/ ٣٩٤، الإصابة ٤/ ٢٣٣.

(٨) عزاه المنذري في الترغيب ١/ ٩٦ لمسند الفردوس، وقال: (وفيه نكارة)، ولم أقف على الحديث في الفردوس، وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الترغيب رقم ١٢. وانظر: الضعيفة رقم ٦٨٠٣.

وروى أبو نعيم^(١)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل تعلم كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله عز وجل، فيتعلمهن، و يعلمهن، إلا دخل الجنة»^(٣).

وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم»^(٤).

وروى ابن ماجه، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه^(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يرفع، وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، هكذا، ثم قال: العالم والمتعلم شريكان في الخير، ولا خير في سائر الناس»^(٦).

وروى ابن ماجه، عن سهل بن معاذ بن أنس^(٧)، عن أبيه^(٨) رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «من علّم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل شيئاً»^(٩).

(١) هو: الحافظ، أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراني الأصبهاني رحمه الله، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، صنف الحلية، ودلائل النبوة، وتاريخ أصبهان، وغيرها. مات سنة ثلاثين وأربعمائة. انظر: طبقات الحفاظ ص ٤٢٣، طبقات السبكي ١٨/٤.

(٢) هو: أبو هريرة، عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، مشهور بكنيته، أسلم عام خير، ثم لازم النبي ﷺ، وهو أكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثاً. توفي سنة سبع وخمسين بالمدينة. انظر: أسد الغابة ٦/٣٣٦، الإصابة ٤٢٥/٧.

(٣) الحلية ٢/١٥٩، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٦٨٠٤.

(٤) سنن ابن ماجه، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم ٢٤٣، ٨٩/١. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٣٥.

(٥) هو: أبو أمامة، صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه، من المكثرين في الرواية. توفي بالشام سنة إحدى وثمانين، وقيل سنة ست وثمانين. انظر: الاستيعاب ٤/١٦٠٢، أسد الغابة ٦/١٩.

(٦) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٨، ٨٣/١. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٥٩.

(٧) هو: سهل بن معاذ بن أنس رحمه الله، مصري، تابعي، روى عن أبيه، وعنه: إسماعيل المعافرين، وثور الرحيبي، وخير بن نعيم الحضرمي. انظر: معرفة الثقات ١/٤٤٠، تهذيب الكمال ١٢/٢٠٨.

(٨) هو: معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، حليف الأنصار، سكن مصر، وبقي إلى خلافة عبد الملك. انظر: أسد الغابة ٥/٢٠٣، الإصابة ٦/١٣٦.

(٩) سنن ابن ماجه، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم ٢٤٠، ٨٨/١. وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب رقم ٨٠.

[٣/أ]

وروى الترمذي، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: «ذكر لرسول الله ﷺ رجلان، أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله، وملائكته، وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على مُعلمي الناس الخير»^(١).

وروى البزار^(٢) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها^(٣) -مختصراً- قال: «معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر»^(٤).

وروى الطبراني، عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه^(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء، إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»^(٦).

وروى البيهقي^(٧)، عن جابر رضي الله تعالى عنه^(٨)، قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث العالم والعابد، فيقال للعابد: أدخل الجنة، ويقال للعالم: أثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم»^(٩).

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٦٨٥، ٥/٥٠، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٢١٣.

(٢) في الأصل: البرزار.

والبزار هو: الحافظ، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري رحمه الله، ألف المسند الكبير، رحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام لنشر علمه. مات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣، طبقات الحفاظ ص ٢٨٩.

(٣) هي: أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، قال عطاء: (كانت عائشة من أفقه الناس). توفيت سنة سبع وخمسين بالمدينة. انظر: معرفة الصحابة ٦/٣٢٠٨، أسد الغابة ٧/٢٠٥.

(٤) مسند البزار ١٨/١٤٨، وقال الألباني في صحيح الترغيب رقم ٨٢: (صحيح لغيره).

(٥) هو: أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري رضي الله عنه، كان عامل النبي ﷺ على زيد، وعدن، وغيرهما من اليمن، ولما مات النبي ﷺ قدم المدينة، وشهد فتوح الشام. مات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين. انظر: أسد الغابة ٣/٣٧٦، الإصابة ٤/٢١١.

(٦) المعجم الأوسط ٤/٣٠٢، وقال الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٦٢: (موضوع).

(٧) هو: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ خراسان، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخسروجردي البيهقي رحمه الله، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، مما ألف: السنن، وشعب الإيمان،

وروى الأصبهاني^(٣)، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالعالم والعابد، فيقال للعابد: أدخل الجنة، ويقال للعالم: قف حتى تشفع للناس»^(٤).
ومن روايته أيضاً، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد سبعون درجة، ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاماً؛ وذلك لأن الشيطان يتدع البدعة للناس، فيبصرها العالم، فينهاي عنها، والعابد مقبل على عبادة ربه، لا يتوجه لها، ولا يعرفها»^(٥). وَحَضُرُ -بحاء مهملة، وضاد معجمة- الفرس: عدوه^(٦).
وروى ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^(٨).

ودلائل النبوة، والخلافيات. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢، طبقات الفقهاء ص ٢٣٣.

(١) هو: أبو عبدالله، جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة، وعمره أربعاً وتسعين سنة. انظر: أسد الغابة ١/ ٣٧٧، الإصابة ٤٣٤/ ١.

(٢) شعب الإيمان رقم ١٧١٧، ٢/ ٢٦٨. قال الألباني في الضعيفة رقم ٦٨٠٥: (موضوع).

(٣) هو: الحافظ، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطلحي الأصبهاني رحمه الله، الملقب بقوام السنة، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة، ألف الترغيب والترهيب، وصنف في التفسير الجامع، ثم الموضح، ثم المعتمد. مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٧٧، طبقات الحفاظ ٤٦٣.

(٤) الترغيب والترهيب للأصبهاني ٣/ ١٠٠، وقال الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٦٣: (موضوع).

(٥) الترغيب والترهيب للأصبهاني ٣/ ٩٥، وقال الألباني في الضعيفة رقم ٦٥٧٨: (منكر جداً).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٩٨.

(٧) هو: حبر الأمة، أبو العباس، عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنهما، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يلقب بالبحر؛ لسعة علمه. توفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، أسد الغابة ٢/ ٢٩٥.

(٨) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء، رقم ٢٢٢، ١/ ٨١، قال الألباني في ضعيف الجامع رقم ٣٩٨٧: (موضوع).

وروى الدارقطني^(١)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه»^(٢).

وقال أبو هريرة: «لأن أجلس ساعة فأفقه، أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر»^(٣).

وفي رواية البيهقي: «أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الصباح»^(٤).

فصل:

فيما ورد في فضل التوجه لطلب العلم.

[٣/ب]

/ روى الترمذي، عن زر بن حبیش^(٥)، قال: «أتيت صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنها، قال: ما جاء بك؟ قال: أنبط العلم، قال: فإني سمعت من رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم، إلا وضعت له الملائكة أجنتها رضاء بما يصنع»^(٦). وأنبط العلم: أي أطلبه^(٧).

وروى الإمام أحمد، عن قبيصة بن المخارق رضي الله تعالى عنه^(٨)، قال: «أتيت النبي ﷺ فقال: يا قبيصة، ما جاء بك؟ قلت: كبر سني، ورق عظمي، فأيتك؛ لتعلمني ما ينفعني الله

(١) هو: الحافظ، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي رحمه الله، ولد سنة ست وثلاثمائة، وصنف التصانيف الفائقة منها: السنن، والعلل. توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٢/ ٦١٦.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٧٩، قال الألباني في الضعيفة رقم ٤٤٦١: (موضوع).

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٧٩.

(٤) شعب الإيمان ٢/ ٢٦٦.

(٥) هو: أبو مريم، زر بن حبیش بن حباشة الأسدي رحمه الله، من كبار التابعين، سمع عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وحذيفة بن اليمان ﷺ، وروى عنه إبراهيم النخعي، وعاصم بن بهدلة. توفي سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٧، تهذيب الكمال ٣٣٥٩.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم ٣٥٣٥، ٥/ ٥٤٥، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

ورواه ابن ماجه، في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٦، ١/ ٨٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم ٨٥.

(٧) انظر: غريب الحديث للخطابي ص ٥٢١.

(٨) هو: أبو بشر، قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي البصري ﷺ، روى عنه: أبو عثمان النهدي، وأبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٧٣، أسد الغابة ٤/ ٤٠٥، الإصابة ٥/ ٤١٠.

به، قال: يا قبيصة، ما مررت بحجر، ولا شجر، ولا مدر، إلا استغفر لك، يا قبيصة إذا صليت الصبح، فقل ثلاثاً: سبحان الله العظيم وبحمده، تُعافى من العمى، والجذام، والفالج، يا قبيصة، قل: اللهم أسألك مما عندك، وأفضل عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك»^(١).

وروى الطبراني، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته»^(٢).

وروى الطبراني، عن علي رضي الله تعالى عنه^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما انتعل عبد قط، ولا تخفف، ولا لبس ثوباً في طلب علم، إلا غفر الله ذنوبه، حيث يخطو عتبة داره»^(٤). والتخفف: هو لبس الخف^(٥).

وروى الترمذي، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٦).

وروى أبو داود، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا يريد العلم، يتعلمه لله، فتح الله له باباً إلى الجنة، وفرشت الملائكة أكنافها، وصلت عليه ملائكة السماوات، وحيطان البحر، وللعالم من الفضل [على العابد]^(٧) كالقمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء، والعلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً،

(١) مسند الإمام أحمد، ٦٠ / ٥، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٧١.

(٢) المعجم الكبير ٩٤ / ٨، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١١٧٢ / ٢: (إسناده جيد).

(٣) هو: أمير المؤمنين، أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين، قال الحافظ (وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء)، وشهد المشاهد كلها، إلا غزوة تبوك. استشهد سنة أربعين، ومدة خلافته خمس سنين تقريباً. انظر: معرفة الصحابة ٧٥ / ١، الإصابة ٥٦٤ / ٤.

(٤) المعجم الأوسط ٣٧ / ٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٢ / ١: (فيه إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو كذاب).

(٥) انظر: القاموس ص ١٠٤١، مادة: (خفف).

(٦) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم ٢٦٤٧، ٢٩ / ٥، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٢٠٣٧.

(٧) الزيادة من شعب الإيوان.

ولكنهم أوثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظه، وموت العالم مصيبة لا تجبر، وثلمة لا تسد، وهو نجم طمس، موت قبيلة أيسر من موت عالم^(١).

وروى الطبراني، عن أبي الرُّدين رضي الله تعالى عنه^(٢)، قال: / قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يجتمعون على كتاب الله تعالى، يتعاطونه بينهم، إلا كانوا أضيافاً لله، وإلا حفتهم الملائكة، حتى يقوموا، أو يخوضوا في حديث غيره، وما من عالم يخرج في طلب علم مخافة أن يموت، أو [في] انتِسَاخه^(٣) مخافة أن يَدْرُس^(٤)، إلا كان كالغازي الرائح في سبيل الله تعالى» الحديث^(٥).

فصل:

فيما ورد في اتصال أجر العلم بعد موت العالم.

روى مسلم^(٦)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٧).
وروى أبو نعيم، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: [من] علم^(٨)، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس

(١) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم ٣٦٤١، ٣/٣١٧.
ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٦٤، وقال الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٧٣: (ضعيف جداً).
(٢) قال أبو نعيم: غير منسوب، وكذا قال الحافظ. انظر: معرفة الصحابة ٥/٢٨٩١، الإصابة ٧/١٣٨، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٣٦٩: (أبو الردين، شامي، روى عن النبي ﷺ أنه قال: ما من قوم يجتمعون...). وقد رواه عنه محمد بن عبد الرحمن.

(٣) الزيادة من المعجم الكبير.

(٤) الانتساخ: اكتتابك في كتاب عن معارضة. انظر: العين ٤/٢٠١، مادة: (نسخ).

(٥) أي: ينمحي. انظر: لسان العرب ٦/٧٩، مادة: (درس).

(٦) المعجم الكبير ٢٢/٣٣٧، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٧٥.

(٧) هو: الإمام، الحافظ، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله، ولد سنة أربع ومائتين، صاحب الصحيح، وله كتاب الأسماء والكنى، والتميز، والعلل، والوحدان. توفي سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨، طبقات الحفاظ ٢٦٤.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم ١٦٣١، ٣/١٢٥٥.

(٩) الزيادة من الحلية.

نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»^(١). وكري النهر: حفره^(٢).

وروى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»^(٣).

وروى الطبراني، عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينتشر»^(٥). ونسخة نُشر.

وروى ابن ماجه، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «من علّم^(٦) علمًا فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل شيئًا»^(٧).

وروى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»^(٨).

(١) الحلية ٢/ ٣٤٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٦٠٢.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٦٩.

(٣) الحديث لم أجده في مسلم.

ورواه ابن ماجه في باب ثواب معلم الناس الخير، رقم ٢٤٢، ٨٨/ ١، وحسنه المنذري في الترغيب ١١٠/ ١.

(٤) هو: أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري رضي الله عنه، من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله ﷺ، كان شديدًا على الخوارج. توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٥٣، الإصابة ٣/ ١٧٨.

(٥) المعجم الكبير ٧/ ٢٣١، قال الألباني في الضعيفة رقم ٤٤٣٥: (ضعيف جدًا).

(٦) كذا في ابن ماجه، وفي الأصل (تعلم) بزيادة التاء.

(٧) سنن ابن ماجه، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم ٢٤٠، ٨٨/ ١، وحسنه الألباني لغيره. انظر: صحيح الترغيب رقم ٨٠.

(٨) صحيح مسلم، كتاب العلم، رقم ٢٦٧٤، ٤/ ٢٠٦٠.

فصل:

في مجالسة العلماء، وفي إكرام العلماء.

روى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: مجالس العلم»^(١).
وروى أبو يعلى^(٢)، عن ابن عباس -أيضاً- / رضي الله تعالى عنهما قال: «قيل: يا رسول الله، أي جلسائنا خير؟ قال: من ذكركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقته، وذكركم بالآخرة عمله»^(٣).

[٤/ب]

وروى البخاري^(٤)، عن جابر رضي الله تعالى عنه، «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد -يعني: في القبر-، ثم يقول: أيهما [أكثر]^(٥) أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد»^(٦) ^(٧).

وروى الطبراني، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط»^(٨).
وروى أبو داود، عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه» الحديث^(٩).

-
- (١) المعجم الكبير ٩٥ / ١١، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٧٧.
(٢) هو: الحافظ، الثقة، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي رحمه الله، صاحب المسند الكبير، ولد سنة عشر ومائتين، سمع ابن معين، ومنه ابن حبان، مات سنة سبع وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٧٠٧ / ٢، طبقات الحفاظ ص ٣٠٩.
(٣) مسند أبي يعلى ٣٢٦ / ٤، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٧٩.
(٤) هو: إمام الحفاظ، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولا هم، البخاري رحمه الله، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، وجزء القراءة خلف الإمام. توفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٥٥ / ٢، طبقات الحفاظ ص ٢٥٢.
(٥) الزيادة من صحيح البخاري.
(٦) اللحد: هو الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٦ / ٤.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم ١٢٧٨، ٤٥٠ / ١.
(٨) المعجم الكبير ٢٠٢ / ٨، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٨٣.

وروى الإمام أحمد، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه^(١)، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»^(٢).
وروى الترمذي، عن عمرو بن شعيب^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن جده^(٥) رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»^(٦).
وروى الطبراني، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا العلم، وتعلّموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمون منه»^(٧).

فصل:

اعلم أن العلم النافع: الذي في القلب، ويراد به وجه الله تعالى، ولم يقصد به رياء، ولا سمعة، ولا دنيا، ولا مجادلة الناس، وتصغير وجوههم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم ٤٨٤٣، ٤/٢٦١، وحسن الحافظ إسناده في التلخيص الحبير ١١٨/٢.

(٢) هو: أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وشهد معه المشاهد كلها، ثم وجهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب ٨٠٧/٢، الإصابة ٦٢٤/٣.

(٣) المسند ٣٢٣/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٧/١: (إسناده حسن).

(٤) هو: أبو إبراهيم، وأبو عبدالله، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رحمه الله، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، أو قبل ذلك، حدّث عن: أبيه، وابن المسيب، وطاووس، وعنه: الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح. انظر: تهذيب الكمال ٦٤/٢٢، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٥) هو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، روى عن: عبادة بن الصامت، وابن عباس، وابن عمر، وجده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ثابت البناني، وعطاء الخرساني، وابناه عمر، وعمرو. لعله مات بعد الثمانين في دولة عبدالملك. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢، سير أعلام النبلاء ١٨١/٥.

(٦) أي جد شعيب، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر لبيان ذلك: سير أعلام النبلاء ١٧٣/٥، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٤.

(٧) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم ١٩٢٠، ٤/٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٤٤٤.

(٨) المعجم الأوسط ٢٠٠/٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٩/١: (فيه عبّاد بن كثير، وهو متروك الحديث).

روى ابن عبد البر النمري، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم علمان: علم في القلب، فذلك العلم النافع، وعلم في اللسان، فذلك حجة الله على ابن آدم»^(١).

وروى الديلمي، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم علمان: فعلم ثابت في القلب، فذلك العلم النافع، وعلم في اللسان، فذلك حجة الله على عباده»^(٢).
ومن روايته -أيضاً- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العلم كهيئة المكنون، لا يعلمه إلا العلماء بالله عز وجل، فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة بالله عز وجل»^(٣).

فصل:

[٥/أ]

فيما ورد في تعلم / العلم لغير وجه الله تعالى، وفي كتبه.

روى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(٤). يعني: ربحها^(٥).

ومن روايته أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً في حديث، وفيه: «ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمتُ العلم وعلمتُه، وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار» الحديث^(٦).

(١) الجامع ١/ ١٩٠، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٦٨.

(٢) الفردوس ٣/ ٦٨، عن عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني في الضعيفة رقم ٣٩٤٥: (منكر مرفوعاً).

(٣) الفردوس ١/ ٢١٠، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٣.

(٤) لم أجده في صحيح مسلم.

ورواه أبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم ٣٦٦٤، ٣/ ٣٢٣، وابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم ٢٥٢، ١/ ٩٢، والحاكم في المستدرک، ١/ ١٦٠، وقال: (هذا حديث صحيح، سنده ثقات، رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢١٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم ١٩٠٥، ٣/ ١٥١٣.

وروى الترمذي، عن كعب بن مالك^(١)، رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب العلم؛ ليجاري به العلماء، أو ليجاري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار»^(٢).

وروى ابن ماجه، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَعْلَمُوا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك، فالنار»^(٣).

وروى ابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار»^(٤).
وروى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديث، وفيه قال: «ورجل آتاه الله علماً، فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثمناً، فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار، وينادي مناد: هذا الذي آتاه الله علماً، فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثمناً، وكذلك حتى يفرغ الحساب»^(٥).

وروى ابن ماجه، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يحفظ علماً، فيكتمه، إلا آتى يوم القيامة ملجوماً بلجام من نار»^(٦).

(١) هو: أبو عبدالله، كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري السلمي، أحد شعراء رسول الله ﷺ، روى عنه: ابن عباس، وجابر، وأبو إمامة الباهلي. توفي سنة خمسين بالشام، وعمره سبع وسبعون. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٢٣، الإصابة ٥/ ٦١٠.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم ٢٦٥٤، ٥/ ٣٢، وقال: (هذا حديث غريب)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٣٨٣.

(٣) سنن ابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم ٢٥٤، ١/ ٩٣، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٧: (هذا إسناد رجاله ثقات، على شرط مسلم).

(٤) سنن ابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم ٢٥٣، ١/ ٩٣، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٢٠٥.

(٥) المعجم الأوسط ٧/ ١٧١، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٥١٥٧.

(٦) هو من حديث أبي هريرة. سنن ابن ماجه، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم ٢٦١، ١/ ٩٦، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب رقم ١٢٠.

وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم، فكتمه، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»^(١).

وروى ابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»^(٣).

وروى الترمذي، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلم علماً لغير الله، أو أراد به غير الله، فليتبوأ مقعده من النار»^(٤).

وروى ابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر، واللؤلؤ، والذهب»^(٥).

(١) رواه أبو يعلى ٤/٤٥٨، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب رقم ٩٤.

(٢) هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن شيبان الأنصاري الخدري رضي الله عنه، أحد المكثرين من الرواية، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه: جابر، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم. وتوفي سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب ٤/١٦٧١ أسد الغابة ٢/٤٣٢.

(٣) سنن ابن ماجه، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم ٢٦٥، ١/٩٧، قال البوصيري في: مصباح الزجاجة ٤٠/١: (هذا إسناد ضعيف).

(٤) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم ٢٦٥٥، ٥/٣٣، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب)، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٥٠١٧.

(٥) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٤، ١/٨١، قال البوصيري في: مصباح الزجاجة ٣٠/١: (هذا إسناد ضعيف).

فصل:

في موت طالب العلم.

وروى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء أجله وهو يطلب العلم، لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين / إلا درجة النبوة»^(١).
ومن روايته أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «[لباب يتعلمه الرجل، أحب إلى الله من ألف ركعة تطوعاً]»^(٢)، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحالة، مات وهو شهيد»^(٣).

[هـ/ب]

فصل:

فيما ورد في من لم يعمل بعلمه، ونحوه.

روى الترمذي، عن صهيب^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»^(٥).

وروى الترمذي، عن أبي برزة الأسلمي^(٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد [يوم القيامة]»^(٧) حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟»^(٨).

-
- (١) المعجم الأوسط ٩/ ١٧٤، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٥١٥٦.
(٢) هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يرفعه للنبي ﷺ. وقال: (أحب إلي من ألف ركعة تطوعاً) كما عند البزار ١٥/ ١٩١، وهو كذلك في الترغيب (رقم ١١٥) الذي نقل منه المؤلف.
(٣) لم أقف عليه عند الطبراني.
وأخرجه البزار ١٥/ ١٩١، قال الألباني في الضعيفة رقم ٢١٢٦: (ضعيف جداً).
(٤) هو: أبو يحيى، صهيب بن سنان بن مالك الربعي النمري رضي الله عنه، وقيل له: الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيراً، كان من السابقين إلى الإسلام، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٢٦، أسد الغابة ٣/ ٣٨.
(٥) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، رقم ٢٩١٨، ٥/ ١٨٠، قال أبو عيسى: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٩٧٥.
(٦) هو: أبو برزة، نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه، مشهور بكنيته، شهد فتح خيبر، وفتح مكة، وحينئذ روى عنه: أبو العالية، وأبو الوضيء، والحسن البصري، وجماعة غيرهم. مات بخراسان في أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٩٥، الإصابة ٦/ ٤٣٣.
(٧) الزيادة من سنن الترمذي.

وروى البيهقي، من حديث معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «ما تزال^(١) قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه»^(٢).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح كتابه بهذا الاسم الأعظم، الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة، وما دونه^(٣)؛ اقتداءً بالفرقان المنزل على رسوله المفضل ﷺ وعَظَمَ وَكَرَّم، وتبركاً بذكر اسم الباري جل جلاله. والباء للملابسة، أو للاستعانة. وقيل: للتعدية^(٤). وعملاً بالحديث الشريف، من رواية الخطيب^(٥)، من قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت^(٦)». أي: ذاهب البركة^(٧). والرحمن أبلغ من الرحيم^(٨)؛ لأن زيادة البناء تدل على

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة يوم القيامة، باب ما جاء في صفة الحساب، رقم ٢٤٧١، ٤/٦١٢، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) في شعب الإيمان (تزول).

(٣) شعب الإيمان، رقم ١٧٨٥، ٢/٢٨٦، وصححه المنذري في الترغيب رقم ٥١٦٤.

(٤) هذا التعبير غير لائق، فلو قيل: الموصوف بالكمال، أو بمنتهى الكمال، أو بغاية الكمال في الرحمة، لكان أولى من أن يقال: بكمال المبالغة.

أما وصف الله بالكمال وما دونه، أي: ما دون الكمال، فهذا تعبير غير مستقيم.

(٥) انظر: معاني القرآن ١/٥١، تفسير البحر المحيط ١/١٢٣ مغني اللبيب ص ١٣٩.

(٦) هو: الحافظ، أبو بكر الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي رحمه الله، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، من مصنفاته: تاريخ بغداد، والفقيه والمتفقه، وتقييد العلم. توفي ببغداد سنة ثلاث وستين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، الوافي بالوفيات ٧/١٢٦.

(٧) هو من حديث أبي هريرة ؓ. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٦٩، وقال الألباني في الإرواء ١/٢٩: (ضعيف جداً).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٩٣.

(٩) انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص ١٦٠، تفسير ابن كثير ١/٢١.

زيادة المعنى. وقُدِّم^(١)؛ لأنه كالعلم، من حيث أنه لا يوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه: المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها^(٢)، وهو^(٣) لا يصدق على غيره تعالى.
(الحمد لله) الحمد في اللغة: الوصف [بـ] الجميل^(٤) الاختياري، على جهة التبجيل والتعظيم^(٥). وفي العرف: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم، من حيث أنه منعم على الحامد، أو غيره^(٦).

ابتدأ المصنف بذلك؛ تأسيساً بالكتاب العزيز، ولقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»^(٧). ومعنى ذي بال: أي / حال يهتم به^(٨). ومعنى أقطع: أي ناقص البركة^(٩). و أل في الحمد: للجنس، أو الاستغراق، أو العهد^(١٠). واللام في لله: للملك^(١١). واختير لفظ الجلالة دون بقية الأسماء؛ لأنه علم للذات، ومختص به، فيعم جميع أسمائه الحسنى، ولأنه اسم الله الأعظم عند أكثر العلماء^(١٢).
(رب) أي: المالك (العالمين) جمع عالم، وهو: كل ذي روح. وقيل: كل من كان له عقل يخاطب، مثل: بني آدم، والملائكة، والجن^(١٣).

(١) أي قُدِّم الرحمن على الرحيم.

(٢) قال العنقري في حاشيته ١/ ٥-٦ عند قول صاحب الروض المربع: (لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها) قال معلقاً: (هذا على تأويل الأشاعرة) وقال: (والذي عليه أهل السنة: إثبات صفة الرحمة حقيقة، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق، ومن ثمراتها الإنعام). وذكر ابن قاسم حاشيته ١/ ٢٩ أن صاحب الروض أخذ هذا عن غيره، ولم يتفطن له. وانظر في إبطال تأويل الأشاعرة: مختصر الصواعق ٣/ ٨٦٠ و ٨٧٩.

(٣) أي هذا المعنى.

(٤) في الأصل (الجميل).

(٥) انظر: العين ٣/ ١٨٨، مختار الصحاح ص ٦٤، مادة: (حمد).

(٦) انظر: كشف القناع ١/ ٥، لوامع الأنوار البهية ١/ ٣٧.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٠٨، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٢.

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٦٤.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٨٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري ١/ ٥٩ أضواء البيان ١/ ٤٧.

(١١) انظر: الصاحبي ص ١٤٩، تفسير البحر المحيط ١/ ١٣٠.

(١٢) انظر: لوامع الأنوار البهية ١/ ٣٥، اسم الله الأعظم ص ١٣٠.

(١٣) انظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢٥٢، تاج العروس ٣٣/ ١٣٤، مادة: (علم).

(وأشهد) أي: أقر، وأعلم (أن لا إله) أي: لا معبود في الوجود بحق (إلا الله وحده) أي: المنفرد في ذاته (لا شريك له) في ذاته، ولا صفاته، ولا أفعاله. وذكر التشهد؛ لخبر أبي داود من قوله عليه السلام: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(١). أي: قليلة البركة^(٢) (مالك) قال - في التفسير - [أبو] ^(٣) الليث السمرقندي: (مالك الملوك، وأيضاً يعني: قاضي، وحاكم (يوم (يوم الدين) أي: يوم الحساب)^(٤).

(وأشهد أن محمداً) سمي به عليه السلام؛ لكثرة خصاله المحمودة^(٥). ونُقل عن بعض الحفاظ أنه سمي بهذا الاسم قبل النبي صلى الله عليه وسلم عليه سبعة عشر إنسان^(٦).

(عبده) وهو القائم بحقيقة العبودية (ورسوله) هو: إنسان أوحى إليه بشرع، وأمر بتبليغه، وهو أخص من النبي^(٧) (المبين) أي: المظهر (لأحكام) جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء، والحكمة^(٨). وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية^(٩) (شرائع) جمع شرع، وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام (الدين) هو - أيضاً - ما شرعه الله تعالى من الأحكام، ويطلق على الإسلام، والملة^(١٠) (الفائز) أي: الظافر (بمتهى) أي: بغاية (الإرادات) أي: المقاصد (من ربه) أي: من مالكة، كما تقدم^(١١) (فمن تمسك) أي: استعصم^(١٢) (بشريعته)

(١) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الخطبة، رقم ٤٨٤١، ٤ / ٢٦١. ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم ١١٠٦، ٣ / ٤١٤، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ١٦٩.

(٢) انظر: غريب الحديث للحري ٤٣١ / ٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) هو: أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي رحمه الله، المعروف بإمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندي، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وتنبیه الغافلين. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. انظر: طبقات المفسرين للداودي ص ٩١، الفوائد البهية ص ٢٢٠.

(٥) بحر العلوم ٤٢ / ١. وقوله: (مالك الملوك) هذا نقل عن قطرب.

(٦) انظر: القاموس ص ٣٥٥، مادة: (حمد)، تفسير القرطبي ١٣٤ / ١.

(٧) عدّ السخاوي منهم أربعة عشر، وذكر أنه وجد عشرين اسماً لكنها لا تخلو من تكرار. انظر: القول البديع ص ١٠٩. وانظر: التحبير ٩٠ / ١.

(٨) انظر: شرح الطحاوية ص ١٦٧، لوامع الأنوار البهية ٤٩ / ١.

(٩) انظر: أساس البلاغة ص ١٣٩، القاموس ص ١٤١٥، مادة: (حكم).

(١٠) انظر: التحبير ٧٨٩ / ٢، الإحكام ١٣٦ / ١، وانظر: المبدع ٣٦٩ / ٦.

(١١) انظر: المفردات ١٧٥، جهرة اللغة ٦٨٨ / ٢، القاموس ص ١٥٤٦، مادة: (دين).

(١٢) عند قول المؤلف رحمه الله: (رب العالمين).

أي: بأحكامه (فهو من الفائزين) أي: من الظافرين (صلى الله) قال الأزهري^(١): (الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء)^(٢). واختار ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣) في «جلاء الأفهام» أن صلاة الله تعالى عليه: ثناؤه عليه، وإرادة إكرامه، برفع ذكره ومنزلته، وتقريبه. وأن صلاتنا نحن عليه: / سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به^(٤). ورد قول من قال صلاته عليه: رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجهاً^(٥). وتستحب الصلاة عليه ﷺ وتتأكد كلما ذكر اسمه. وقيل^(٦): تجب^(٧). وكذا^(٨) في ليلة الجمعة ويومها^(٩). وهي ركن في التشهد الأخير في الصلاة^(١٠)، وخطبتي الجمعة^(١١).

- (١) الأدق أن يقال: تمسك، أي: اعتصم.
- (٢) هو: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري رحمه الله، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وصنف تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، وتفسير ألفاظ كتاب المزني. توفي سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٦٣/٣، بغية الوعاة ١٩/١.
- (٣) انظر: تهذيب اللغة ١٦٦/١٢.
- (٤) هو: العلامة، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي رحمه الله، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، لازم الشيخ تقي الدين، وتفنن في علوم الإسلام، فمن تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين. توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: المقصد الأرشد ٣٨٤/٢، شذرات الذهب ١٦٨/٦.
- (٥) انظر: جلاء الأفهام ص ١٥٥.
- (٦) انظر: المرجع السابق ص ١٦٠-١٦٨.
- (٧) قول الأصحاب: (وقيل) قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً، أو احتمالاً. انظر: صفة الفتوى ص ١١٤. وهي من اصطلاحاتهم في نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. انظر: المدخل المفصل ١٧٧/١.
- (٨) انظر: المبدع ٤٦٧/١، فتح الملك العزيز ٨٩/١. والصحيح من المذهب أن الصلاة عليه ﷺ تتأكد كلما ذكر اسمه. انظر: الإنصاف ٥٥١/٣.
- قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص ٣٩٦ بعد أن ساق الخلاف، وأدلته: (ولكل فرقة من هاتين الفرقتين أجوبة عن حجج الفرقة المنازعة لها، بعضها ضعيف جداً، وبعضها محتمل، وبعضها قوي، ويظهر ذلك لمن تأمل حجج الفريقين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب).
- (٩) أي: تستحب الصلاة عليه ﷺ.
- (١٠) انظر: المغني ٢٣٦/٣، المبدع ١٧١/٢، جلاء الأفهام ص ٤٠٤.
- (١١) انظر: الكافي ٣١٤/١، المحرر ١٣٠/١، جلاء الأفهام ص ٣٢٧.

روى الطبراني، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له، مادام اسمي في ذلك الكتاب»^(١).

(وسلم عليه) من السلام، وهو التحية، أو السلامة من النقائص والردائل^(٢).

نقل شيخنا قدوة المحققين، وكنز المدققين، الشيخ منصور البهوتي الحنبلي -تغمده برحمته-^(٣) في «حاشيته على الإقناع»: (تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً على الصحيح، نص عليه^(٤). قاله في «شرح التحرير»، قال: وظاهر سياقه فيه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام عندنا. وفي «المبدع»: مكروهه^(٥)).

(وعلى جميع الأنبياء) جمع نبي، وهو إنسان أوحى إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه^(٦).

(والمرسلين) جمع مرسل، ومعناه تقدم^(٧) (وعلى آل كل) أي: آل كل نبي ومرسل. والآل على الصحيح من المذهب: الأتباع على الدين^(٨). وقيل: مؤمنو بني هاشم، وبني المطلب، وبني عبد مناف^(٩). وقيل: أهله^(١٠).

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٩٠، المحرر ١/ ٢٣٥، جلاء الأفهام ص ٣٦٨.

(٢) المعجم الأوسط رقم ١٨٣٥، وهو موضوع. انظر: الموضوعات ١/ ١٦٥، اللآلئ المصنوعة ١/ ١٨٦.

(٣) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٨٩، القاموس ص ١٤٤٩، مادة: (سلم).

(٤) هو: شيخ الحنابلة، أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري رحمه الله، ولد سنة ألف، شرح الإقناع، والمنتهى، والزاد، ونظم المفردات. مات سنة إحدى وخمسين وألف بالقاهرة. انظر: النعت الأكمل ص ٢١٠، السحب الوابلة ٣/ ١١٣١.

(٥) قول الأصحاب: (نص عليه) أي: نص عليه الإمام، وهي من الألفاظ الصريحة في نقل المذهب بالرواية عن الإمام. انظر: الإنصاف ٣٠/ ٣٨١، المدخل لابن بدران ص ٤٠٩، المدخل المفصل ١/ ١٧٣ و ٣١٥.

(٦) حواشي الإقناع ١/ ٣٥. والمذهب عدم وجوب السلام عليه ﷺ مع الصلاة. انظر: الإنصاف ٥/ ٢٢١، غاية المنتهى ١/ ٢٤٣.

(٧) انظر: شرح الطحاوية ص ١٦٧، لوامع الأنوار البهية ١/ ٤٩.

لكن الأدلة تفيد أن النبي مرسل مأمور بالتبليغ، كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٦]، وعليه فقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن (النبي: هو الذي ينبئه الله، وهو ينبي بها أنبأ الله به. فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله، ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول. وأما إذا كان يعمل بالشرعية قبله، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي، وليس برسول). انظر: النبوات ٢/ ٧١٤.

(٨) عند قول المؤلف رحمه الله: (ورسوله).

(٩) انظر: الإنصاف ٣/ ٥٤٨.

(وصحبه أجمعين) أي: صحب كل. والصحب: اسم جمع. والصحابي هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك، أو رآه بعد البعثة^(٣). وعطفه على الآل من عطف الخاص على العام. والجمع بينهما؛ ردّاً^(٤) على الشيعة؛ لكونهم يوالون الآل دون الصحب. وقدم الآل؛ لما ورد من قوله ﷺ في حديث كعب^(٥) «نصلي عليك»^(٦)، كما يأتي الحديث في كتاب الصلاة في أحكام التشهد الأخير^(٧).

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات^(٨)؛ لفعله ﷺ في خطبه، وشبهها^(٩). وهي ظرف زمان، وقد تستعمل ظرف مكان^(١٠).

-
- (١) هذا القول خاص بآل نبينا ﷺ، والمؤلف قال: (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كل).
- (٢) انظر: فتح الملك العزيز ١/ ٩٩، المبدع ١/ ٤٦٧.
- (٣) انظر: الإصابة ١/ ٦، فتح المغيث ٣/ ٩٣. وقول الشارح هنا: (أو رآه بعد البعثة) عطف على من اجتمع بالنبي ﷺ، فلا بد من الإيثار به ﷺ في كلا الحالين.
- (٤) كذا في الأصل، والصواب الرفع.
- (٥) هو: أبو محمد، كعب بن عجرة بن أمية البلوي ؓ، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية. مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وله خمس وسبعون سنة. انظر: أسد الغابة ٤/ ٥٠٧، الإصابة ٥/ ٥٩٩.
- (٦) ونصه: قال كعب ؓ: «إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٥٩٩٦، ٢٣٣٨/٥، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤٠٦، ٣٠٥/١.
- (٧) ص ٢٦٦. ولم يذكر الحديث، وإنما قال: لحديث كعب بن عجرة.
- (٨) انظر: فتح الملك العزيز ١/ ١١٠، شرح المنتهى ١/ ١٠.
- (٩) لكن لفظ النبي ﷺ (أما بعد).
- أما في الخطب: فقد أخرج البخاري - في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد - ستة أحاديث ذكر فيها النبي ﷺ في خطبه (أما بعد) منها حديث المسور بن مخرمة ؓ قال: «قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول أما بعد» رقم ٨٨٤، ٣١٤/١.
- وأما في الكتب: ففي المتفق عليه من حديث أبي سفيان ؓ - في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل - فقرأه فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم». صحيح البخاري، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم ٧، ٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، رقم ١٧٧٣، ١٣٩٦/٣.

(فهذا) إشارة إلى ما استحضره المؤلف في ذهنه، وأقامه مقام الموجود بالعيان (مختصر) وهو: ما قل لفظه، وكثر معناه^(١) (في الفقه) هو في اللغة: الفهم^(٢). وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو القوة القرينة^(٣). وقيل: هو الأحكام المذكورة نفسها^(٤) (على المذهب) هو في الأصل مصدر، أو اسم مكان، أو زمان، بمعنى: الذهاب، أو مكانه، أو زمانه^(٥)، ثم نقل إلى ما قاله الإنسان بد[ل]يل^(٦)، ومات قائلاً به، وكذا ما أجري مجرى ما قاله^(٧) / (الأحمد) أي: الأرضى لله تعالى جل جلاله (مذهب الإمام) أي: المقتدى به، هو: أبو عبدالله (أحمد) بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان-بالياء المثناة من تحت-بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب-بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة-بن أفصى-بalfاء والصاد المهملة-بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني^(٨) المروزي البغدادي، هكذا ذكره الحافظ الخطيب وغيره^(٩)، ولد في بغداد^(١٠) سنة أربع وستين ومائة، وتوفي ببغداد يوم الجمعة، ثاني عشر ربيع الأول، والأشهر ربيع الآخر، سنة إحدى

(١) انظر: همع الهوامع ٢/ ١٩٢، تاج العروس ٧/ ٤٣٦، مادة: (بعد).

(٢) انظر: تاج العروس ١١/ ١٧٣، مادة: (خصر).

(٣) انظر: العين ٣/ ٣٧٠، جهمرة اللغة ٢/ ٩٦٨، مادة: (فقه).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح ١٢/ ١، التحبير ١/ ١٦١.

(٥) انظر: أصول ابن مفلح ١١/ ١، التحبير ١/ ١٦٣.

(٦) انظر: القاموس ص ١١١، مادة: (ذهب)، الروض المربع ١/ ١٢٤.

(٧) في الأصل (بديل).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح ٤/ ١٥٠٩ التحبير ٨/ ٣٩٦٣، وهذا تعريف المذهب اصطلاحاً.

والمذهب عرفاً: المذهب الفروعي ينتقل إليه الإنسان، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب له. انظر:

المدخل المفصل ١/ ٣٢.

(٩) هنا حاشية في الهامش: (وشيبان حي من بكر، وهما شيبانان: أحدهما شيبان بن ثعلبة بن عكابة، والآخر شيبان بن ذهل بن ثعلبة).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، تاريخ دمشق ٥/ ٢٥٢.

(١١) بغداد (مدينة السلام)، بناها الخليفة العباسي المنصور، عاصمة الخلافة العباسية، وهي اليوم عاصمة العراق، وتقع على ضفتي دجلة. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٥٦، معجم المعالم الجغرافية ص ١٢٦.

وأربعين ومائتين، وسنه^(١) سبع وسبعون سنة، أسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس، ومناقبه كثيرة، ومصنفاته: المسند ثلاثون ألف حديث، والتفسير مائة وخمسون ألفاً، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، والمقدم والمؤخر في القرآن، وجوابات القرآن، والمناسك الكبرى، والصغرى^(٢) (بالغت) المبالغة: ضد التقصير، أي: ما قصرت (في إيضاحه) أي: في بيانه (رجاء) أي: مؤملاً من الله تعالى (الغفران) أي: تغطية الذنب، وستره^(٣) (وبينت) أي: أظهرت (فيه) أي: في المختصر (الأحكام) جمع حكم، وتقدم معناه^(٤) (أحسن بيان) أي: أظهر بيان (لم أذكر) الذكر بمعنى: التلطف، وهنا بمعنى الوضع (فيه إلا ما جزم) أي: قطع الأصحاب (بصحته) من الأقوال الصحيحة، مع ترك الضعيف، وذلك ما صححه (أهل التصحيح) للمذهب (والعرفان) قال في الصحاح: (العارف بمعنى: عليم، وعالم)^(٥) (وعليه الفتوى) أي: المفتى به (فيما بين) أي: عند (أهل الترجيح) قال في الصحاح: (رجح أي: مال)^(٦)، وهو ما مال إليه الأصحاب في الصحة من الفتوى به^(٧)، على قول واحد (والإتقان)

(١) في الأصل (سنه).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤، المقصد الأرشد ١/ ٦٤، الدر المنضد ١/ ٤٤.

(٣) العين ٤/ ٤٠٧، تهذيب اللغة ٨/ ١١٢، مادة: (غفر).

(٤) عند قول المؤلف رحمه الله: (المُيَّن لأحكام شرائع الدين).

(٥) الصحاح ٥/ ٨٨، مادة: (عرف).

(٦) المرجع السابق ١/ ٣٨٧، مادة: (رجح).

(٧) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٧ لما سئل عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف فيها مطلق في الكافي، والمحرم، والمقنع، والرعاية، والخلاصة، والهداية، وغيرها. فقال: (طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب آخر، مثل: كتاب التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البرزيني، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار، التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح، وقد اختصرت رؤوس هذه الكتب في كتب مختصرة، مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين. وقد نُقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله، ومما يعرف منه ذلك: كتاب المغني للشيخ أبي محمد، وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات).

وقال المرداوي رحمه الله في تصحيح الفروع ١/ ٣١: (اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتداد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق، لا سيما في الكافي، والمجد المسدد، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين ابن رجب، وصاحب الرعايتين، خصوصاً في الكبرى، والخلاصة، والنظم، والحاويين،

قال في الصحاح: (إتقان الأمر: إحكامه)^(١) (وسميته) من الوسم، وهو العلامة^(٢) (بدليل) وهو ما يستدل به^(٣) (الطالب) أي: القاصد (لنيل) أي: لإصابة (المطالب) جمع مطلب، وهو الشيء

والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي، وأضرابهم، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين).

وقال عن كتاب الفروع لابن مفلح: إنه من أعدل كتب المذهب تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، قد اجتهد في تحريره، وصحح فيه المذهب، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه، لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق. انظر: تصحيح الفروع ٤/١.

وقال في الإنصاف ٢٣/١: (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب كتاب الفروع؛ فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب، وتحريره ... وكذلك الوجيز؛ فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه ... وكذلك التذكرة لابن عبدوس؛ فإنه بناها على الصحيح من الدليل، وكذلك ابن عبد القوي في مجمع البحرين.... وكذلك ناظم المفردات؛ فإنه بناها على الصحيح الأشهر... وكذلك الخلاصة لابن مَنجَى ... وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان ...).

وقال الحجاوي رحمه الله في الإقناع ٣/١. عن أهل الترجيح: (منهم العلامة القاضي علاء الدين، في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح).

وقال مرعي رحمه الله في غاية المنتهى ٤٧/١: (وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح، العلامة صاحب الإنصاف والتنقيح، بيّن بتنقيحه وإنصافه الضعيف من الصحيح، ثم نحا نحوه مقلداً له صاحباً الإقناع والمنتهى، وزادا من المسائل ما يسر أولي النهى، فصار كتابهما من أجل كتب المذهب).

قالوا: إذا اتفق الإقناع والمنتهى فهذا هو المذهب. وإذا اختلفا فالمذهب ما في المنتهى. وإذا اختلف مفهوم المنتهى مع منطوق الإقناع فمنطوق الإقناع أولى. انظر: إدراك الطالب ص ٣٠.

وقال السفاريني رحمه الله في وصيته لأحد تلامذته من النجديين: (وعليك بما في الكتابين «الإقناع» و«المنتهى»، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب «الغاية»). انظر: مقدمة ابن مانع لغاية المنتهى ٤/١.

والحاصل: أن أشهر وآخر مصحح للمذهب هو المرداوي. وقد سبقه مصححون أجلم ابن مفلح. ثم تبع المرداوي: الحجاوي في الإقناع، والفتوح في المنتهى، ثم جمع مرعي بين كتابيهما في غاية المنتهى.

(١) انظر: الصحاح ٦/٣٦٤، مادة: (تقن).

(٢) هذا ما ذهب إليه بعض الكوفيين. وقيل: من السمو. انظر: تاج العروس ٣٨/٣٠٥، مادة: (سمو).

(٣) انظر: لسان العرب ١١/٢٤٨، مختار الصحاح ص ٨٨، مادة: (دل).

[٧/ب]

المتباعد، الذي لم ينال^(١) إلا بطلب^(٢) (والله / أسأل) أي: أطلب من الله تعالى (أن ينفع به من اشتغل) أي: من تلبس بطلد(به، وأن يرحمني) أي: يجعلني في رحمته الواسعة التي وسعت كل شيء (والمسلمين، إنه أرحم الراحمين) أي: أرحم من كل راحم.

(كتاب) هو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره هذا كتاب، وهو مصدر كالكتب، والكتابة، بمعنى الجمع، ومنه الكتيبة - بالمشناة من فوق - للجيش، والكتابة بالقلم بجمع الكلمات، والحروف^(٣). والقصد به هنا: المكتوب، الجامع لمسائل الطهارة، من بيان أحكامها، وما يوجبها، وما يتطهر به، ونحو ذلك^(٤).

بداية المصنف به؛ اقتداءً بالأئمة، كالشافعي رضي الله تعالى عنه^(٥)؛ لأن أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط. وقد يقال: حيث إن من الأولوية البداية بما هو أكد، فالبدء بأحكام الشهادتين أولى؟

الجواب: أن الشهادتين مندرجتين^(٦) في ضمن الطهارة معنى؛ لأنهما طهارة الباطن، فحصلت البداية بهما ضمناً.

وبدؤاً أيضاً بربع العبادات؛ اهتماماً بالأموال الدينية، والمعاملات على النكاح؛ لأنه سبب ضروري يتساوى فيه الكبير والصغير، وشهوة الأكل والشرب مقدم^(٧) على شهوة النكاح، والنكاح على المخاصمات والجنايات؛ لأن وقوعها لا يكون إلا بعد فراغ شهوة البطن والفرج^(٨).

(١) كذا في الأصل. وصوابه: (لم ينل).

(٢) انظر: العين ٧/ ٤٣٠، أساس البلاغة ص ٣٩٢، مادة: (طلب).

(٣) انظر: لسان العرب ١/ ١٦٥، القاموس المحيط ص ١٦٥، مادة: (كتب).

(٤) انظر: المطالع ص ٥، الدر النقي ١/ ٢٦.

(٥) هو: الإمام، أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي رحمه الله، ولد بغزة سنة خمسين ومائة، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي -مفتي مكة-، وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم الإمام مالك بالمدينة، ومن مصنفاته: الأم، والرسالة. مات بمصر سنة أربع ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٨٧ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥، شذرات الذهب ٢/ ٩.

وقد ابتدأ كتابه «الأم» بالطهارة ١/ ٣.

(٦) كذا في الأصل. والصواب: مندرجتان.

(٧) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: مقدمة.

(٨) انظر: المبدع ١/ ٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩.

(الطهارة) مصدر طهر، وهو فعل لازم، يتعدى بالتضعيف، فيقال: طهرت الثوب. وهي لغة: النظافة، والنزاهة عن الأقدار، حسية كانت -كالنجاسات-، أو معنوية -كالخسد، ونحوه-^(١)؛ لأنه روي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه: «كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض قال: لا بأس طهور إن شاء الله»^(٢) أي: مطهر من الذنوب^(٣).

(وهي) أي: الطهارة **(رفع^(٤))** أي: زوال **(الحدث)** هو وصف حال بالبدن، مانع لصحة الصلاة، والطواف، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد، إن كان أكبر. وما في معنى الحدث: الحادث بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحبين، وغسل يدي القائم من نوم الليل، وما/ زاد على المرة الأولى في الوضوء، ونحو ذلك. وهو ما يوجب وضوءاً، ويوصف بالأصغر، وما يوجب غسلًا، ويوصف بالأكبر. والحدث ليس بنجاسة.

(وزوال الخبث) أي: النجاسة الطارئة على محل طاهر، أو حكمها، بالاستجمار، أو التيمم، سواء كان بفعل، كغسل المتنجس، أو بنفسه، كزوال تغير الماء، وانقلاب الحمرة خلا^(٥).

(وأقسام الماء ثلاثة) باعتبار ما نوعه الشرع^(٦) **(أحدها)** [أي: أحد الأقسام...]^(٧) **(طهور)** **(طهور)** أي: مطهر **(وهو)** أي: الماء **(الباقى على خلقته)** أي: صفته التي خلق عليها

(١) انظر: تهذيب اللغة ٦/ ١٠١، مادة: (طهر)، كشف القناع ١/ ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرض، باب عيادة الأعراب، رقم ٥٣٣٢، ٥/ ٢١٤١.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ١١٩.

(٤) قال اللبدي في الحاشية ص ١٠: (الأولى أن يقول: «وهي ارتفاع الحدث»؛ لأنه تفسير للطهارة، وأما الرفع فهو تفسير للتطهير؛ لأنه فعل الفاعل، فيحصل التطابق بين المفسر والمفسر).

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ١١٣، الإنصاف ١/ ٢٩، شرح المنتهى ١/ ٢٠، كشف القناع ١/ ٤٣.

(٦) جمهور الأصحاب على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٩، الإنصاف ١/ ٣٣، الإقناع ١/ ٥.

(٧) لم يظهر من الحق إلا هذا، والباقي داخل في الخياطة، ولعل الكلمة التي بعد ذلك (الثلاثة). والله أعلم.

حقيقاً[ق]ة^(١)، وهو الذي لا يطراً عليه شيء، أو حكماً، وهو الذي يطراً عليه، لكن لا يسلبه الطهورية، كالمغير بطول المكث، والطحلب^(٢)، ونحوه^(٣).

(وهو) أي: الماء الطهور (أربعة أنواع)

أحدها: الـ(ماء) الذي (يحرم) أي: لا يجوز (استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو) الـ(ماء) المغصوب، أو ثمنه (ليس) بـ(مباح) وكذا المسبّل، لا يرفع الحدث^(٤).

الثاني: (و) هو بقية الـ(ماء) الذي (يرفع حدث الأنثى، لا) يرفع حدث (الرجل البالغ، و) لا حدث (الخنثى، وهو ما) كان دون القلتين، الذي (خلت به المرأة المكلفة) ولو كافرة، حيث لم يشاهدها أحد (لطهارة كاملة عن حدث^(٥)) لنهي النبي ﷺ «أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه أبو داود^(٦). وهو أمر تعبدى؛ لامتنال أمر الشارع، ولكن لم يعقل معناه؛ لأنه لا يظهر وجهه، لا أنه الذي لا وجه له؛ لأن لكل حكم وجهاً^(٧). وأما الخبث، فيزيله^(٨)، وأيضاً يرفع حدث المرأة، والصبي^(٩). والرجل إذا لم يجد غيره، استعماله، وتيمم^(١٠).

الثالث: (و) هو (ما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه) وأما مع الحاجة، فلا يكره (وهو ماء بئر بمقبرة^(١١)) لما كرهه الإمام. قاله في «الفروع» في الأطعمة^(١٢) (و) يكره أيضاً

(١) في الأصل (حقية).

(٢) الطحلب: خضرة تعلو الماء المزمّن. انظر: تهذيب اللغة ٥/٢١٣، لسان العرب ١/٥٥٦، مادة: (طحلب).

(٣) انظر: مختصر ابن تيمم ٥/١، الشرح الكبير ١/٣٥، كشاف القناع ١/٣٦.

(٤) انظر: المبدع ١/٤٠، الإنصاف ١/٤٧، المنح الشافيات ١/١٣٤.

(٥) انظر: المبدع ١/٤٩، الإنصاف ١/٨٣، هداية الراغب ١/١١٢.

(٦) هو من حديث الحكم بن عمرو الأقرع رضي الله عنه. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم ٨٢، ١/٢١.

ورواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، رقم ٦٤، ١/٩٣، وقال: (هذا حديث حسن)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١١.

(٧) انظر: المتع في شرح المقنع ١/١٠٤، الإنصاف ١/٨٦.

(٨) انظر: المحرر ١/٢٨، غاية المطلب ص ٣٢، الإنصاف ١/٩٢.

(٩) انظر: المستوعب ١/٩٧، الفروع ١/٨٠، الإنصاف ١/٩٢.

(١٠) انظر: معونة أولي النهي ١/١٦٧، الروض المربع ١/١٦٢.

(١١) انظر: المستوعب ١/١١٣، معونة أولي النهي ١/١٦٠، شرح المنتهى ١/٢٦.

(١٢) الفروع ١٠/٣٨٠.

استعمال **(ما اشتد حره، أو) اشتد (برده)** لعدم كمال الطهارة به^(١) **(أو سخن)** الماء **(بنجاسة)**^(٢) ما لم يتحقق وصول دخان النجاسة إلى الماء، فإنه ينجس به. ذكره في «شرح المقنع»^(٣) لأن الاستحالة لا تطهر على المذهب^(٤) **(أو سخن)** الماء **(ب) شيء (مغصوب)**^(٥)، **(و)** يكره أيضاً استعمال قليل ما **(استعمل في طهارة لم تجب)** كتجديد وضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والأغسال المستحبة^(٦)؛ للخلاف في سلبه الطهورية^(٧) **(و)** يكره أيضاً ما استعمل **(في (في غسل كافر) لأن)**^(٨) لكافر ليس له نية^(٩) **(و)** كذا يكره استعمال الماء الم **(تغير ب) ال(ملح) ال(هائي)**^(١٠) وأما المتغير بالملح المعدني، يصير طاهر^(١١) **(و)** غير مطهر^(١٢) **(و)** يكره أيضاً استعمال الماء المتغير **(بما لا يمازجه)** أي: بما لا تختلط أجزاؤه في الماء **(كتغيره بالعود القمّاري)** نسبة إلى قمّار، بلدة بالهند^(١٣) **(و)** بـ **(قطع الكافور)**^(١٤)، **(و)** بـ **(الدهن)** والسمن،

(١) انظر: المبدع ٣٩/١، الإنصاف ٤٣/١، الإقناع ٥/١.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢٩/١، المنتهى ٥/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣٠٠/٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٥١/١، ٢٩٩/٢.

(٥) انظر: الوجيز ص ٤٧، المبدع ٣٩/١، كشف القناع ٤٠/١.

(٦) انظر: الكافي ١٠/١، تصحيح الفروع ٧٤/١، كشف القناع ٥٤/١.

(٧) قال بسلبه الطهورية الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد. انظر: بدائع الصنائع ٦٧ و٦٩، المجموع ٢٦١/١، المغني ٣٤/١.

وقال بطهوريته المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة على الصحيح. انظر: بلغة السالك ٢٦/١،

المجموع ٢٦١/١، تصحيح الفروع ٧٤/١.

(٨) في المتن ص ٤٥: (أو)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(٩) انظر: معونة أولي النهى ١٥٨/١، كشف القناع ٥٤/١، مطالب أولي النهى ٢٩/١.

(١٠) انظر: المستوعب ٩٢/١، الفروع ٥٩/١، فتح الملك ١٣٨/١.

(١١) في المتن ص ٤٥: (أو)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة تنويناً.

(١٢) انظر: الإنصاف ٤٠/١، الإقناع ٧/١.

والفرق بينهما: أن الأول ماء جامد فهو كالثلج، وأما الثاني حجر فهو كالنورة. انظر: الفروق ١٢١/١، إيضاح الدلائل ١٤٣/١.

(١٣) قال الحموي في معجم البلدان ٣٩٦/٤: (قمّار: موضع بالهند، ينسب إليه العود، هكذا تقوله العامة، والذي ذكره أهل المعرفة: (قامرون) موضع في بلاد الهند).

والزيت، ونحوه^(١)؛ لأنه لا يمازج الماء، وكراهيته؛ خروجاً من الخلاف^(٢) **(ولا يكره)** استعمال **(ماء زمزم)** في رفع الحدث^(٣)؛ لفعله ﷺ **(إلا)** أي: لكن يكره استعماله **(في إزالة الخبث)**^(٤)

الرابع: **(و)** هو **(ما لا يكره)** استعماله **(كماء البحر، والآبار، والعيون، والأنهار^(٥)** **والحمام^(٦))** لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم دخلوا الحمام، وركضوا فيه^(٧)، قال في «المبدع»: [٨/ب]

(الرخصة تشتمل الموقودة بالطاهر والنجس)^(٨) **(و)** لا يكره استعمال الماء **(المسخن بالشمس^(٩))**، **(و)** لا يكره استعمال الماء **(المتغير بطول المكث)** أي: بطول الإقامة في مقره **(أو)** بتغير الماء **(ب) مرور (الريح) عليه (من نحو ميتة) بجانبه (أو بها) أي: بشيء (يشق صون) أي:** احتراز **(الماء عنه، ك) الـ (طحلب، وورق) الـ (شجر)** إذا سقط بنفسه **(ما لم يوضع)** ذلك قصداً، فيصير بتغيره طاهراً^(١٠).

-
- (١) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب. انظر: تهذيب اللغة ١٠/١١٥ لسان العرب ٥/١٥٠، مادة: (كفر).
- (٢) انظر: مختصر ابن تيميم ١/١٤، الإنصاف ١/٣٨، شرح المنتهى ١/٢٧.
- (٣) القول بعدم بجواز الوضوء به قول للشافعي، نقله عنه البويطي. وروى المزني أنه يجوز الوضوء به، وهو الصحيح باتفاق الشافعية. انظر: المجموع ١/١٠٥.
- (٤) انظر: الشرح الكبير ١/٥١، الإنصاف ١/٤٥، كشف القناع ١/٤٢.
- (٥) كما في حديث علي رضي الله عنه في الحج وفيه: «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه عبد الله في زوائد المسند ١/٧٦، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ١٣.
- (٦) انظر: الوجيز ص ٤٧، المنتهى ١/٥.
- (٧) انظر: المغني ١/١٥، الممتع ١/٩٥، شرح المنتهى ١/٢٤.
- (٨) انظر: الفروع ١/٦٤، الإنصاف ١/٤٦، المنتهى ١/٦.
- (٩) ممن دخله ورخص فيه من الصحابة: أبو هريرة، وأبو الدرداء، وابن عمر رضي الله عنهم. انظر آثارهم في مصنف ابن أبي شيبة، تحت ترجمة (من رخص في دخول الحمام) ١/١٠٣، وقد صحح الألباني آثارهم في السلسلة الصحيحة ٧/ القسم الثاني/ ١٣١٤، وفي السلسلة الضعيفة ١٣/ القسم الأول/ ٥٥٣.
- (١٠) المبدع ١/٣٩.
- (١١) انظر: الجامع الصغير ص ٢٣، الإنصاف ١/٤١، كشف القناع ١/٣٨.
- (١٢) انظر: الوجيز ص ٤٧، الشرح الكبير ١/٣٨، الإنصاف ١/٣٧، شرح المنتهى ١/٢٨، كشف القناع ١/٥٠.

القسم (الثاني) من أقسام الماء: الـ (طاهر) غير المطهر (يجوز استعماله في) شرب، وطبخ، وعجن، ونحوه (غير رفع الحدث، وزوال الخبث^(١)) لأنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث^(٢) (وهو) أي: الطاهر: (ما تغير كثيرٌ من لونه، أو طعمه، أو ريحه بـ) مخالطة (شيء طاهر) مطبوخ فيه، أو لا، كبقلاء^(٣)، وحمص، وزعفران، ولبن، ونحوه^(٤). لا يسير من أحد هذه الأوصاف، فإنه لا يضر^(٥). وأما اليسير من الأوصاف الثلاث، فيضر^(٦) (فإن زال تغير) الماء منـ (هـ بنفسه، عاد) أي: رجع (إلى طهوريته) فيرفع الحدث، ويزيل الخبث^(٧).

(ومن) الماء (الطاهر) أيضاً (ما كان قليلاً، واستعمل في رفع) الـ (حدث)^(٨)، أو انغمست فيه) أي: في الماء القليل (كل) أي: جميع (يد المسلم) غير الكافر (المكلف) غير البالغ، والمجنون (النائم ليلاً) غير النائم نهاراً (نوماً) كثيراً (ينقض الوضوء) لا يسيراً، من قائم، أو جالس (قبل غسلها) أي: اليد (ثلاثاً)^(٩) لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً»^(١٠) (بنية، وتسمية، وذلك) أي: المذكور من التسمية، وغسل اليد (واجب)^(١١) وأما النية، فشرط فيه^(١٢)، وتسقط التسمية سهواً^(١٣)، قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: (قلت: وجهلاً، وأما النية فهي شرط في غسل اليدين)^(١٤).

- (١) قال اللبدي في الحاشية ص ١٢: (أي ونحوهما، فلا يصح أن يغسل به ميت، ولا يغسل يدي قائم من نوم ليل، ولا أثبي من نزل منه مذي، ولا غسل مستحب، كغسل جمعة، ولا وضوء مسنون، ونحو ذلك، مع أن هذا ليس رفع حدث، ولا إزالة خبث، ففي عبارته قصور).
- (٢) انظر: التذكرة ص ٢٣، فتح الملك ١/ ١٥٤، كشاف القناع ١/ ٦٤.
- (٣) وهو الفول. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٢، مادة: (بقل).
- (٤) انظر: مختصر ابن تيم ١/ ١٢، الفروع ١/ ٧١، المبدع ١/ ٤٣.
- (٥) انظر: مختصر الخرق ص ٧٨، الإنصاف ١/ ٥٨، شرح المنتهى ١/ ٣٠.
- (٦) انظر: حواشي الإقناع ١/ ٥٥، هداية الراغب ١/ ١١٨.
- (٧) انظر: مختصر ابن تيم ١/ ١٨، الإقناع ١/ ١٠، شرح المنتهى ١/ ٣٠.
- (٨) انظر: الهداية ١/ ٤٦، شرح الزركشي ١/ ١٢١، الإنصاف ١/ ٦٠.
- (٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٠، الإنصاف ١/ ٦٧، معونة أولي النهى ١/ ١٦٦.
- (١٠) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم ٢٧٨، ١/ ٢٣٣.
- (١١) انظر: الممتع شرح المقنع ١/ ١٠١، الإنصاف ١/ ٢٧٤، معونة أولي النهى ١/ ٢٤٠.
- (١٢) انظر: الإقناع ١/ ٣٧، المنتهى ١/ ١٣.
- (١٣) انظر: المحرر ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٢٧٦.
- (١٤) انظر شرح المنتهى ١/ ٩١.

القسم **(الثالث)** من أقسام الماء: **(نجس)** النجس لغةً: ما يستقذره ذو طبع سليم^(١). وعرفاً: كل عين حرم تناولها لذاتها، لا لحرمتها، كصيد الحرم، وكالطيب، ونحوه للمحرم، ولا لضررها، كالسميات للبدن، والبنج، ونحوه للعقل^(٢). والنجاسة قسمان: قسم نجاسته عين: فلا يطهر بحال، وقسم حكمي وهو: الطارئ على محل طاهر، يطهر بتطهيره^(٣).

(يحرم استعماله) أي: استعمال الماء النجس **(إلا لضرورة)** كـ[لد]قمة^(٤) غص بها، أو لعطش محترم^(٥) **(ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث)**^(٦). **(وهو)** أي: الـ(ها) الذي **(وقعت فيه)** الـ(نجاسة، وهو) الـ(قليل) الذي دون (القلتين)^(٧).

(و) أما لو **(كان)** الماء **(كثيراً)** يبلغ القلتين **(وتغير بها)** أي: بالنجاسة **(أحد أوصافه)** الثلاثة: اللون، والطعم، والريح **(فإن زال تغير)** النجاسة منـ(ه **بنفسه، أو بإضافة)** ماء **(طهور)** كثير **(إليه)** أي: إلى المتغير بالنجاسة بحسب الإمكان عرفاً، بصب الماء الكبير^(٨)، وإن لم يتصل الصب **(أو)** زال تغيره **(بـ)** الـ(نزع منه **ويبقى بعد**) النزع منـ(ه **كثير)** يبلغ قلتين **(طهر)** أي: طهر به^(٩). ولا يجب تطهير جوانب بئر نزحت؛ للمشقة^(١٠).

(والكثير قُلَّتَانِ تقريباً) لا تحديداً، فلا يضر نقص كرطل^(١١)، ورطلين^(١٢). وهما تشية قُلَّة، وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا. والمراد هنا: الجرة الكبيرة، وسميت قُلَّة؛ لارتفاعها وعلوها،

(١) انظر: العين ٥٥ / ٦، مادة: (نجس)، كشف القناع ٤٤ / ١.

(٢) انظر: المطلع ص ٧، معونة أولي النهى ٤٣ / ٢.

(٣) انظر: الإقناع ٨٩ / ١، هداية الراغب ٤٦١ / ١.

(٤) في الأصل (كقمة).

(٥) انظر: مختصر ابن تيم ٣١ / ١، تصحيح الفروع ٨٧ / ١، شرح المنتهى ٣٤ / ١.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١١٨ / ١.

(٧) انظر: الكافي ١٦ / ١، المبدع ٥٢ / ١، معونة أولي النهى ١٨٦ / ١.

(٨) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم. والصواب: (الكثير).

(٩) انظر: المغني ٥٢ / ١، الإنصاف ١١٢ / ١، الروض المربع ١٧٧ / ١.

(١٠) انظر: الإنصاف ١١٤ / ١، كشف القناع ٧١ / ١.

(١١) الرطل: الذي يوزن به. انظر: المطلع ص ٨.

(١٢) انظر: المغني ٤٣ / ١، فتح الملك ١٦١ / ١، المنتهى ٨ / ١.

أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي: يرفعها^(١). والتحديد وقع بقلال هجر- قرية كانت قرب المدينة-^(٢)؛ لما روى الخطابي^(٣)، عن ابن هرمز^(٤)، عن النبي ﷺ مرسلًا: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر»^(٥).

[٩/أ]

(واليسير ما دونهما) أي: ما دون القلتين^(٦) / **(وهما خمسمائة رطل ب)** الرطل **(العراقي)**^(٧)، **وثمانون رطل وسبعان)** من رطل **(ونصف سبع رطل با)** لأرطال **(لقدسي)**^(٨)، وما وافق ذلك ذلك من البلدان، وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بالأرطال المصرية^(٩)، وما وافق ذلك من البلدان.

(١) انظر: لسان العرب ١١/ ٥٦٥، تاج العروس ٣٠/ ٢٧٥، مادة: (قلل)، وانظر: المطلع ص ٨، الدر النقي ٤٨/١.

(٢) انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٩٣.

(٣) هو: الإمام المحدث، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صنف شرح البخاري ومعالم السنن، وغريب الحديث. مات ببست سنة ثمان وثمانين وثلثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨، طبقات الحفاظ ص ٤٠٤.

(٤) الصواب: عن ابن جريج، كما في معالم السنن ١/ ٣٥.

وابن هرمز هو: الحافظ، الثبت، أبو داود، عبدالرحمن بن هرمز الأعرج سمع من أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن بحنة رضي الله عنه، وحدث عنه الزهري، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، تحول في آخر عمره إلى ثغر الإسكندرية مرابطاً، فتوفي في سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠.

وابن جريج هو: أبو الوليد وأبو خالد، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي مولا هم، المكّي، ولد سنة نيف وسبعين، قال الإمام أحمد: (أول من صنف الكتب: ابن جريج وابن أبي عروبة). مات سنة خمسين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

(٥) معالم السنن ١/ ٣٥.

ورواه الشافعي في الأم ١/ ٤، ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ٢٦٣، وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٢٦٣.

(٦) انظر: الفروع ١/ ٨٧، المقنع ص ٢٤، معونة أولي النهى ١/ ١٧٧.

(٧) الرطل العراقي هو الرطل الذي اعتبره الفقهاء مقياساً للمكيالات والموزنات، وهو يعادل ٩٠ مثقالاً. انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٥، وتعليق المحقق عليه.

(٨) الرطل المقدسي وزن ٨٠٠ درهم كلاً. انظر المرجع السابق.

(٩) الرطل المصري وزن ١٤٤ درهم كلاً. انظر المرجع السابق.

(ومساحتها) أي: القلتين مما يسعهما مربعاً: (ذراع^(١) وربع طولاً، و) ذراع وربع (عرضاً، و) ذراع وربع (عمقاً) وذلك بذراع اليد من المعتدل^(٢).

(فإذا كان الماء الطهور كثيراً) يبلغ قلتين (ولم يتغير بالنجاسة) لأن حكم المتغير تقدم^(٣) (فهو) أي: الذي لم يتغير (طهور، ولو مع بقائها) أي: النجاسة (فيه) أي: في الماء الكثير^(٤) (وإن (وإن شك) أي: تردد (في كثرته) أي: كثرة الماء الذي فيه النجاسة (فهو نجس^(٥)) لأن اليقين كونه دون القلتين (وإن اشتبه ما) طهور (تجوز به الطهارة بما) نجس، أو مغصوب (لا تجوز) به الطهارة (لم يتحر) أي: لم يجتهد (و) يعدل إلى الـ (تيمم بلا إراقة) هما^(٦)، وإن صلى لم يعد^(٧). وإن شك في نجاسة الساقط في الماء القليل، فهو طاهر؛ لعدم التنجيس بالشك^(٨). وإن شك في طهور وطاهر، توضأ من كل واحد منهما غرفة^(٩). وكذا حكم الاغتسال^(١٠).

(ويلزم من علم بنجاسة شيء) من ماء، وغيره (إعلام من أراد أن يستعمله^(١١)) ومن أصابه ماء، ولا أمانة على نجاسته، كره سؤاله عنه. نقله صالح^(١٢).

(١) الذراع: ما بين طرف المرفق، إلى طرف الأصبع الوسطى. انظر: المحكم ٧٧/٢، لسان العرب ٩٣/٨، مادة: (ذرع).

وهو يعادل: ٢, ٤٦ سم. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص ٧٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١٢٠-١٢٢، المبدع ١/٥٩، كشف القناع ١/٧٣.

الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال بالغرام = ٢٥، ٤، ووزن الصاع النبوي بالغرام = ٢٠٤٠. وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢، ٥ غراماً.

والقلتان بالغرامات = ١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١، ٢٥.

وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣، ٧٥، وباللتر = ٣٠٧ لتراً.

انظر: الشرح الممتع ٣٨/١، الإيضاح والتبيان ص ٨٠، وتعليق المحقق عليه. (٣) ص ١١٤.

(٤) انظر: الكافي ١/١٥، الإنصاف ١/٩٩، شرح المنتهى ١/٣٧.

(٥) انظر: مختصر ابن تميم ١/٣٨، الإقناع ١/١٥، شرح المنتهى ١/٣٧.

(٦) انظر: مختصر ابن تميم ١/٥٠، الإنصاف ١/١٢٩، زاد المستقنع ص ٤٧.

(٧) انظر: فتح الملك ١/١٦٥، الإقناع ١/١٥، شرح المنتهى ١/٤٨.

(٨) انظر: تصحيح الفروع ١/٩١، المنتهى ١/٨، كشف القناع ١/٨٠.

(٩) (غرفة) تكررت في الأصل.

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ١/٥٢، الإنصاف ١/١٣٨، الإقناع ١/١٦.

(١١) انظر: المنتهى ١/٨، كشف القناع ١/٧٧، هداية الراغب ١/١٤٧.

(باب)

الباب هو: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل منه إليه^(٣). وهو قسمان: حسي، ومعنوي^(٤). فالحسي: كباب الدار، والمسجد، وما يدرك بالحواس. والمعنوي: كباب (الآنية) ونحوها.

والآنية لغةً، وعرفاً: الأوعية، وهي ظرفاً^(٥) للماء، ونحوه^(٦).

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر، و) يباح (استعماله، ولو) كان الإناء (ثميناً^(٧)) كجوهر، وياقوت^(٨)، ونحوه؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء (إلا آنية الذهب، والفضة) حتى الميل^(٩)، ونحوه، فيحرم استعمالها، واتخاذها على هيئة الاستعمال، للذكر والأُنثى^(١٠). بخلاف الحلي، فباح للأُنثى^(١١)؛ لما روي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه^(١٢)، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في

(١) هو: أبو الفضل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله، ولد سنة ثلاث ومائتين، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان أبوه يحبه، ويكرمه، ويدعو له كثيراً، ومن تلامذته ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي. مات سنة ست وستين ومائتين بأصبهان، وله ثلاث وستون سنة. انظر: المقصد الأرشد ٤٤٤/١، الدر المنضد ٦١/١.

(٢) قال صالح في مسائله ص ٣٣٨: (وسألته: يمر الرجل بالموضع، فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟ قال: إن كان من مخرج غسله، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه).

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٤٣٨/١٥، مادة: (بوب)، المطلع ص ٦.

(٤) انظر: تنبيه العطشان ص ٢٦١.

(٥) كذا في الأصل، والصواب الرفع.

(٦) انظر: مختار الصحاح ص ١٢، مادة: (أني)، الدر النقي ٦١/١.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ٣٤/١، الإنصاف ١٤٣/١، شرح المنتهى ٥١/١.

(٨) الياقوت: نوع من الجواهر، أجوده الأحمر الرمانى، وهو لفظ فارسي معرب. انظر: القاموس ص ٢٠٩، لسان العرب ١٠٩/٢، مادة: (يقت).

(٩) وهو ما تكحل به العين. انظر: العين ٣٤٥/٨، تهذيب اللغة ٢٨٥/١٥، مادة: (ميل).

(١٠) انظر: الحاوي ٨٦/١، الإنصاف ١٤٥/١، معونة أولي النهى ١٨٥/١.

(١١) انظر: المغني ١٠٤/١، المبدع ٦٧/١، شرح المنتهى ٥١/١.

(١٢) هو: أبو عبدالله، حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ الكثير، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين. انظر: أسد الغابة ٥٧٢/١، الإصابة ٣٣/٢.

[٩/ب] صحافهما^(١)، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة^(٢)، وروت أم سلمة رضي الله تعالى عنها^(٣) أن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(٤). متفق عليهما. والجرجرة هي: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف^(٥). وغير الأكل والشرب في معنهما؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، فلا يتقيد الحكم به.

(و) إلا (الموه بهما) أي: بالذهب والفضة. بأن يذاب أحدهما، ويلقى فيه إناء من نحاس ونحوه، فيكتسب منه لونه^(٦)، فلا يجوز اتخاذه، ولا استعماله^(٧). ويحرم أيضاً اتخاذ واستعمال آنية من عظم آدمي، أو جلده^(٨).

(وتصح الطهارة بها) أي: بالآنية المحرمة، بأن يغترف الماء بها. ومنها، بالاغتراف. وفيها، إذا كان الماء قلتين في إناء يسعهما. وإليها، بأن يجعل الإناء مصباً لفضل طهارته. وكذا المَطْعَمُ^(٩)، المَطْعَمُ^(٩)، والمطلي^(١٠)، والمُكْفَتُ^(١١)، ونحوه منهما^(١٢) (و) تصح الطهارة أيضاً (بالإناء المغصوب^(١٣)). المغصوب^(١٣).

(١) الصفحة: إناء مبسوط. النهاية في غريب الحديث ١٣/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم ٥١١٠، ٥/٢٠٦٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم ٢٠٦٧، ٣/١٦٣٨.

(٣) هي: أم المؤمنين، أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية رضي الله عنها، هاجرت مع زوجها أبي سلمة رضي الله عنه إلى الحبشة ثم إلى المدينة، ويقال إنها أول طعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته تزوجها النبي ﷺ. ماتت بالمدينة سنة إحدى وستين. انظر: الاستيعاب ١٩٢٠/٤، الإصابة ١٥٠/٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم ٥٣١١، ٥/٢١٣٣، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم ٢٠٦٥، ٣/١٦٣٤.

(٥) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١٥٠/١.

(٦) انظر: معونة أولي النهى ١٨٧/١.

(٧) انظر: الوجيز ص ٤٩، الإنصاف ١٥٠/١، كشف القناع ٩٠/١.

(٨) انظر: الفروع ١١٤/١، الإنصاف ١٤٣/١ و١٧٢، شرح المنتهى ٥١/١.

(٩) صورة الإناء المطعم: أن يحفر في الإناء من الخشب أو غيره حفراً، ويوضع فيها قطع من ذهب أو فضة مقدرة على قدر تلك الحفر. انظر: معونة أولي النهى ١٨٧/١.

(١٠) صورة الإناء المطلي: أن يجعل الذهب والفضة كالورق، ويطلّى به الإناء من حديد ونحوه. انظر: المرجع السابق.

(ويباح) اتخاذ واستعمال (إناء ضيب^(٤) بضبة) بشرط كونها (يسيرة من فضة) لا من ذهب، فيحرم. ويشترط أيضاً أن تكون الضبة (لغير زينة) بل لحاجة دعت إليها^(٥)؛ لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب^(٦) سلسلة من فضة» رواه البخاري^(٧).

(وآنية الكفار، وثياب) الكفار جميع (هم، طاهرة) ولو وليت الثياب عوراتهم، إن جهل حالها^(٨) (ولا ينجس شيء بالشك، ما لم تعلم) أي: تتحقق (نجاسته)^(٩) (وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وعصبها، وجلدها، نجس)^(١٠). (ولا يطهر) جلد الميتة (بالدباغ)^{(١١)(١٢)} لحديث ابن عمر، وأبيه، وعائشة رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتنفعوا من الميتة بإهاب^(١٣)، ولا عصب» رواه أحمد^(١٤).

- (١) صورة الإناء المكفت: أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط رقيق من ذهب أو فضة، ويدق حتى يلصق. انظر: المرجع السابق.
- (٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤، الإنصاف ١/ ١٤٨، شرح المنتهى ١/ ٥٢.
- (٣) انظر: الحاوي ١/ ٨٦، الشرح الكبير ١/ ١٤٩، كشف القناع ١/ ٩٢.
- (٤) أي جعل فيه ضبة، والضبة: حديدة عريضة يضرب بها الخشب، انظر: تهذيب اللغة ١١/ ٣٢٧، مادة: (ضب)، المطلع ص ٩. قال النووي رحمه الله في المجموع ١/ ٣١٦: (المضرب: هو ما أصابه شق ونحوه، فيوضع عليه صفيحة تضمه، وتحفظه).
- (٥) قال أبو الخطاب في الهداية ص ٤٨: (غير أنه يكره أن يباشر موضع الفضة بالاستعمال)، وانظر: الحاوي ١/ ٨٦، الإنصاف ١/ ١٥٠، معونة أولي النهى ١/ ١٨٨.
- (٦) أي مكان الشق. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٧.
- (٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم ٢٩٤٢، ٣/ ١١٣١.
- (٨) انظر: المحرر ١/ ٣٥، الإنصاف ١/ ١٥٥، شرح المنتهى ١/ ٥٤.
- (٩) انظر: الحاوي ١/ ٨٦، الشرح الكبير ١/ ١٥٥، كشف القناع ١/ ٩٣.
- (١٠) انظر: التذكرة ص ٣١، الإنصاف ١/ ١٧٧، كشف القناع ١/ ١٠١.
- (١١) الدباغ اسم ما يدبغ به، أي: يصلح، ويلين به، من قرظ، ونحوه. انظر: العين ٤/ ٣٩٥، تاج العروس ٢٢/ ٤٦٢، مادة: (دبغ).
- (١٢) انظر: مختصر الخرق ص ٨٠، الإنصاف ١/ ١٦١، شرح المنتهى ١/ ٥٦.
- (١٣) الإهاب: الجلد، وقيل: الجلد قبل أن يدبغ. انظر: مقاييس اللغة ١/ ١٤٩، تاج العروس ٢/ ٤٠، مادة: (أهب). واختار الأصحاب القول الأول. انظر: المبدع ١/ ٤٣، كشف القناع ١/ ٩٥.

وعن الإمام: أنها تطهر بالدباغ، إذا كانت من حيوان طاهر في الحياة^(٧). والأول أصح^(٨). ولا يطهر جلد غير مأكول بالذبح، كلحمه^(٩).

(والشعر، والصوف، والريش، طاهر، إذا كان) ذلك (من ميتة طاهرة في الحياة، ولو غير مأكولة، كاهر، والفأر^(١٠)) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا مِائَةً وَتَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. وأما أصول ذلك، فنجسة؛ لأنه من أجزاء الميتة^(١١). وما أبين من حي، فكميته^(١٢).

(و) (يسن) السنة في اللغة: الطريقة^(١٣). وفي الاصطلاح: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب...^(١٤) على أقواله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته^(١٥) **(تغطية الآنية)** أي: الأوعية **(وإيكاء)** أي: ربط فم^(١٦) **(الأسقية^(١٧))** جمع سقاء، وهو جلد السخلة^(١٨) إذا أجذع يكون للماء واللبن^(١٩)؛ لحديث أبي

-
- (١) الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط ٣٩/١ عن عبدالله بن عكيم ﷺ، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤٧/١: (إسناده ثقات). ونحوه في مسند أحمد، من مسند عبدالله بن عكيم ﷺ، ٣٢٠/٤، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٣٨. ولم أقف عليه في مسند ابن عمر، وأبيه، وعائشة ﷺ.
- (٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/٦٦، غاية المطلب ص ٣٧.
- (٣) انظر: الإنصاف ١/١٦١. وبين في كشف القناع ١/٩٧ وجوه التصحيح.
- (٤) انظر: الوجيز ص ٤٩، الإنصاف ١/١٧١، معونة أولي النهى ١/١٩٣.
- (٥) انظر: مختصر الخرقى ص ٨٠، الإنصاف ١/١٨٠، معونة أولي النهى ١/١٩٤.
- (٦) انظر: شرح المنتهى ١/٥٧.
- (٧) انظر: الإنصاف ١/١٨٠، زاد المستقنع ص ٤٩، كشف القناع ١/١٠٢.
- (٨) انظر: مقاييس اللغة ٣/٦١، القاموس ص ١٥٥٨، مادة: (سنن).
- (٩) هنا كلام سقط في طرف اللوحة، وأقدره بـ [على تركه، وتطلق السنة] والله أعلم.
- (١٠) انظر: العدة ١/١٦٣، الواضح ١/١٢٦.
- (١١) انظر: مختصر ابن اللحام ص ٧٤، مختصر التحرير ص ١٠٠.
- (١٢) انظر: العين ٥/٤٢٢، تهذيب اللغة ١٠/٢٢٥، مادة: (وكي).
- (١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/٣٤، الشرح الكبير ١/١٦١، معونة أولي النهى ١/١٩٥.
- (١٤) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى. انظر: مقاييس اللغة ٣/١٤٥، لسان العرب ١١/٣٣٢، مادة: (سخل).
- (١٥) انظر: تهذيب اللغة ٩/١٨٣، القاموس ص ١٦٧١، مادة: (سقي).

هريرة رضي الله تعالى عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الإناء، ونوكي السقاء» رواه أبو داود^(١). وأيضاً يسن إغلاق الباب، وإطفاء المصباح^(٢).

(١) في سننه بنحوه، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٦٩٣، ٣/ ٣٣١.

وهو في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، رقم ١٩٩٣، ٣/ ١٥٧٨، ولفظه: «ولكن اشرب في سقائك وأوكه». وأقرب منه ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاء» كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء، رقم ٣٤١١، ٢/ ١١٢٩، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ٤٣.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٤٠١، الإقناع ١/ ٣٤.

(باب الاستنجاء)

[١٠/أ] من نجوت الشجرة، أي: قطعها؛ لأنه يقطع / الأذى، وهو مختص بالماء^(١). والاستجمار: مأخوذ من الجمار، وهي صغار الحصى^(٢). والاستطابة: بمعنى الاستنجاء؛ لطيب نفس المستنجي من إزالة الخبث^(٣).

فائدة: قال في «حاشية المقنع»: (أول من استنجد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام)^(٤).

(وآداب التخلي) هو ما ينبغي فعله حال الدخول، وقضاء الحاجة، وعند الخروج، وما يتعلق به.

و(الاستنجاء) شرعاً: (هو إزالة ما خرج) معتاداً كان، أو غير معتاد، كالملذي (من السيلين) القبل، والدبر^(٥) (بماء طهور، أو) إزالة حكمه بـ(حجر) ونحوه، كخرق، وخشب، وغيره^(٦) (طاهر) فلا يصح بنجس^(٧) (مباح) فلا يصح بمحرم^(٨)، كمغصوب، وذهب، وفضة؛ لأنه رخصة فلا تستباح بمعصية. ولو استجمر بعده فلا يجزئه إلا الماء^(٩) (منق) فلا يجزئ بأملس، كزجاج، ونحوه^(١٠). ويجزئه الاستجمار بعده بالحجر، ونحوه؛ لأنه غير معصية^(١١).

(١) انظر: تهذيب اللغة ١١/١٣٦، لسان العرب ١٥/٣٠٧ مادة: (نجو)، المطلع ص ١١، وقد يطلق الاستنجاء على قطع الأذى بالحجارة. انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ٤٦، تاج العروس ١٠/٤٦٨، مادة: (جمر).

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٣/٤٣٥، مختار الصحاح ص ١٦٨، مادة: (طيب).

(٤) حاشية المقنع هي لابن مفلح-صاحب الفروع-، كما في ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٥٢٠، وهي في أربع مجلدات، كما في الجوهر المنضد ص ١١٣، ولا أعلم شيئاً عن وجودها، وقد نقل هذه الفائدة البهوتي في كشف القناع ١/١٠٥.

(٥) انظر: مختصر ابن تميم ١/١٥٦، الإنصاف ١/٢٣٢، معونة أولي النهى ١/١٩٧.

(٦) انظر: مختصر الخرقى ص ٨٣، الإنصاف ١/٢١٢، المنتهى ١/١٠.

(٧) انظر: التذكرة ص ٣٦، الإنصاف ١/٢٢١، كشف القناع ١/١٣٧.

(٨) انظر: المحرر ١/٣٩، الإنصاف ١/٢٢١ و ٢٢٥، كشف القناع ١/١٣٧.

(٩) انظر: الفروع ١/١٤٢، الإنصاف ١/٢٢٦، حاشية المنتهى ١/٣٨.

(١٠) انظر: التذكرة ص ٣٦، الإنصاف ١/٢٢١، كشف القناع ١/١٣٧.

(١١) انظر: الإنصاف ١/٢٢٦، المبدع ١/٩٣، شرح المنتهى ١/٧٥.

(فالإبقاء) الذي يحصل (بالحجر، ونحوه) كالخرق، والخشب: إزالة العين، بحيث (أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء^(١)). ولا يجزئ في الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات^(٢)) لما رواه مسلم، عن سلمان رضي الله تعالى عنه^(٣)، أنه قال: «هنا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي بأقل من من ثلاثة أحجار^(٤)». ويجزئ بحجر واحد له ثلاث شعب^(٥)؛ لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «إذا غوط أحدكم فليمسح^(٦) ثلاث مرات» رواه أحمد^(٧)، وهو يفسر حديث مسلم المذكور؛ لأن المقصود تكرار المسح، لا المسح به، والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب. وكذا لو مسح ذكره في ثلاث^(٨) مواضع من شجرة، ونحوها^(٩) (تعم كل مسحة المحل) أي: الدبر، والصفحتين^(١٠).

(والإبقاء) الذي يحصل (بالماء: عود خشونة المحل كما كان) قبل^(١١)، وذلك بعد الغسل سبعاً^(١٢)، كما في باب إزالة النجاسة^(١٣). فإن لم ينق، زاد؛ كي ينقي^(١٤). وسن قطعه على وتر^(١٥).

- (١) انظر: مختصر ابن تيميم ١/ ١٥٩، الإنصاف ١/ ٢٢٢، كشف القناع ١/ ١٣٨.
- (٢) انظر: مختصر الخرق ص ٨٣، الإنصاف ١/ ٢٢٧، الروض المربع ١/ ٢٣٦.
- (٣) هو: أبو عبدالله، سلمان الفارسي رضي الله عنه، ويقال له سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتح العراق، وولي المدائن. توفي سنة خمس وثلاثين. انظر: أسد الغابة ٢/ ٤٨٧، الإصابة ٣/ ١٤١.
- (٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم ٢٦٢، ١/ ٢٢٣.
- (٥) المراد بالشعب: الأطراف والرؤوس. انظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٨٢، تاج العروس ٣/ ١٣٣، مادة: (شعب)، الدر النقي ١/ ٩١.
- (٦) انظر: مختصر الخرق ص ٨٣، الإنصاف ١/ ٢٢٩، معونة أولي النهى ١/ ٢١٨.
- (٧) في الأصل: (فليتمسح)، بزيادة التاء. وفي المسند بدونها.
- (٨) مسند أحمد ٣/ ٣٣٦، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٣١٦.
- (٩) كذا في الأصل. والصواب: ثلاثة.
- (١٠) انظر: مختصر ابن تيميم ١/ ١٦١، المبدع ١/ ٩٤، شرح المنتهى ١/ ٧٦.
- (١١) أي جانبي الدبر. انظر: أساس البلاغة ص ٣٥٦، مختار الصحاح ص ١٥٣، مادة: (صفح).
- (١٢) انظر: الإقناع ١/ ٢٩، غاية المنتهى ١/ ٦٣.
- (١٣) انظر: غاية المطلب ص ٤٧، الإنصاف ١/ ٢٢٣، الروض المربع ١/ ٢٣٧.
- (١٤) انظر: التذكرة ص ٣٦، الإنصاف ٢/ ٢٨٦، كشف القناع ١/ ٤٣٠.
- (١٥) ص ١٨٣.
- (١٦) انظر: المحرر ١/ ٣٩، المقنع ص ٢٦، المنتهى ١/ ١٢.

والخشونة لا تأتي إلا في الكبير، وأما الصغير فليس له خشونة، فيكفي عوده كما كان^(٣) **(وظنه)** بالإلقاء **(كاف)** فلا يعتبر اليقين^(٣).

(وسن الاستجمار بالحجر) أولاً **(ثم)** بعده **(بالماء^(٤))**، **(فإن عكس)** أي: استنجى، ثم استجمر **(كره^(٥))**، **(ويجزئ أحدهما)** أي: الماء، أو الحجر^(٦) **(والماء)** إذا اقتصر عليه **(أفضل)** من اقتصاره على الحجر^(٧)، ولكن جمعها أفضل.

(ويكره) في الفضاء، غير البنيان **(استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء)** أي: في حالة الاستنجاء^(٨)؛ تعظيماً لها.

(ويحرم) الاستجمار **(بروث^(٩))** مأكول، أو غير مأكول **(وعظم^(١٠))** للنهي عنهما في الحديث^(١١)؛ لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن **(و^(١٢))** يحرم أيضاً الاستجمار **(بطعام، ولو لبهيمة)** كحشيش، ونحوه^(١٣)؛ لأن زادنا وزاد دوابنا أولى بالحرمة من زاد الجن

(١) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ١٦٠، الشرح الكبير ١/ ٢٣٠، الروض المربع ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٩٤.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٣، المنتهى ١/ ١٢، الروض المربع ١/ ٢٣٧.

(٤) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ٢١٢، كشف القناع ١/ ١٢٧.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٢١٢، المنتهى ١/ ١١، كشف القناع ١/ ١٢٨.

(٦) انظر: الهداية ص ٥١، الإنصاف ١/ ٢١٢، فتح الملك ١/ ١٩٣.

(٧) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ٢١٢، شرح المنتهى ١/ ٧٢.

(٨) انظر: التذكرة ص ٣٦، الإنصاف ١/ ٢٠٣، كشف القناع ١/ ١٢٣.

(٩) الروث: ما يخرج من الدواب، بمنزلة الغائط من آدميين. انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٥٤، مادة: (روث)، المطلع ص ٣٩.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٦١، الإنصاف ١/ ٢٢٤، فتح الملك ١/ ١٩٩.

(١١) أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه في خبر ليلة الجن وفيه: «وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤٥٠، ١/ ٣٣٢.

(١٢) الواو مكررة في الأصل.

(١٣) انظر: التذكرة ص ٣٦، الإنصاف ١/ ٢٢٤، فتح الملك ١/ ١٩٩.

المنهي عنه **(فإن فعل)** أي: استجمر بما ذكر **(لم يجره بعد ذلك إلا)** الاستنجاء بـ **(بالماء^(١))**، كما لو **(تعدى الخارج)** أي: البول، أو الغائط **(موضع العادة)** فلا يجزئه إلا الماء^(٢).
(ويجب الاستنجاء لكل خارج) من السيلين^(٣) **(إلا الطاهر)** كالريح^(٤) **(والنجس الذي لم لم يـ)** حصل به تـ **(ملو)** يـ **(ث المحل)** كما لو خرج الغائط يابساً^(٥).

(فصل)

الفصل هو الحاجز بين الشيئين^(٦)، كفصل الربيع الحاجز بين الشتاء والصيف.

(يسن لداخل الخلاء) هو الموضع المعدّ لقضاء الحاجة، سواءً كان في بناءٍ أو فضاء^(٧)
(تقديم) رجله **(اليسرى)** حال دخوله **(وقول: بسم الله)** لما رواه ابن ماجه، من حديث علي رضي الله تعالى عنه، يرفعه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف^(٨) أن يقول: بسم الله»^(٩) **(أعوذ بالله من الخبث)** قال أبو عبيدة^(١٠): (بإسكان الباء)^(١١). وفسره القاضي عياض^(١٢) بالشر **(والخبائث^(١٣))** الشياطين^(١٤)، فكأنه استعاذ من الشر

(١) انظر: الكافي ١/ ١١٧، الإنصاف ١/ ٢٢٦، حاشية المنتهى لابن قائد ١/ ٣٨.

(٢) انظر: مختصر ابن تيميم ١/ ١٦٥، الإنصاف ١/ ٢١٢، كشاف القناع ١/ ١٣٠.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ٢٣٢، معونة أولي النهى ١/ ٢١٩.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ص ٨٣، الإنصاف ١/ ٢٣٢، الروض المربع ١/ ٢٣٨.

(٥) انظر: الواضح ١/ ٥٥، الإنصاف ١/ ٢٣٤، المنتهى ١/ ١٢.

(٦) انظر: لسان العرب ١١/ ٥٢٢، القاموس المحيط ص ١٣٤٧ مادة: (فصل).

وهو في كتب العلم: الحاجز بين أجناس المسائل وأنواعها. انظر: معونة أولي النهى ١/ ٢٤٠.

(٧) انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٣٨، تاج العروس ٣٨/ ١٣، مادة: (خلو)، المطلع ص ١١.

(٨) الكنيف: هو موضع قضاء حاجة الإنسان. انظر: تاج العروس ٢٤/ ٣٣٦، مادة: (كنف)، المطلع ص ١١.

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم ٢٩٧، ١/ ١٠٩، وصححه الألباني في الإرواء، رقم ٥٠.

(١٠) كذا في الأصل، والصواب: أبو عبيد. وهو: الإمام الحافظ، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة سبع وخمسين ومئة، وله من التصانيف: كتاب الطهور، والأموال، وغريب الحديث. مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠، بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣.

(١١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٩٢.

(١٢) هو: العلامة، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله، ولد بسبته سنة ست وتسعين وأربعمائة، من تصانيفه: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى

وأمله. وقال الخطابي: (بضم الباء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة)^(٣). وفي «الإقناع»: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك...) ^(٤) إلى آخره؛ لحديث أنس، ولفظه: «اللهم إني أعوذ بك» الحديث^(٥)، وزاد في «المنتهى»، و«الإقناع» تبعاً لغيرهما^(٦): (الرجس النجس الشيطان الرجيم)؛ لحديث أبي أمامة: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»^(٧).

(و) يُسْنُ أيضاً إذا فرغ من بوله، أن يمرّ بيده اليسرى، فيجعل أصبعه الوسطى من تحت الخصيتين، من عند حلقة دبره، والإبهام يضعه فوق الذكر، ويمر بهما إلى رأس الذكر ثلاثاً؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء. وقد يصدر في بعض الأحيان نقط تتقطر من الذكر، فهو من بقايا البول، وما ذكر يكون سبباً لمنع تقاطره^(٨). وبعد المرور يسن أيضاً تَنْتَرُ^(٩) الذكر ثلاثاً؛ ليخرج بقية البول منه^(١٠)؛ لحديث: «إذا بال

-
- ﷺ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. توفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب ١/١٦٨، وفيات الأعيان ٣/٤٨٣.
- (١) انظر: التذكرة ص ٣٦، الشرح الكبير ١/١٨٧، شرح المنتهى ١/٥٩.
- (٢) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٨.
- (٣) انظر: إصلاح غلط المحدثين ص ٢٢.
- (٤) الإقناع ١/٢٣.
- (٥) وتماه: «من الخبث والخبائث». متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم ١٤٢، ١/٦٦، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم ٣٧٥، ١/٢٨٣.
- (٦) انظر: المنتهى ١/١٠، الإقناع ١/٢٣، ولم يزد صاحب الإقناع ما ذكر.
- وانظر: الوجيز ص ٥٠، المقنع ص ٢٦.
- (٧) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم ٢٩٩، ١/١٠٩، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٤٤.
- (٨) انظر: الحاوي الصغير ص ٢٤، الإنصاف ١/٢٠٧، كشف القناع ١/١٢٧.
- (٩) المراد بالتَنْتَر: استخراج بقية البول، وذلك بنفض الذكر حتى ينقى مما فيه. انظر: تهذيب اللغة ١٠/٨٣، لسان العرب ٥/١٩٠، مادة: (نتر).
- (١٠) انظر: الحاوي الصغير ص ٢٤، الإنصاف ١/٢٠٧، شرح المنتهى ١/٧٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ١/١٠٦: (نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له. والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرّ، وإن

أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً» رواه أحمد^(١).

وإذا استنجى في دبره، استرخى قليلاً، ويواصل صب الماء حتى ينقي، ويتنظف^(٢). ويستحب أيضاً أن يتحول من موضع قضاء حاجته للاستنجاء، إن خاف تلويثاً^(٣). ويسنُّ أيضاً أن يبدأ ذكرً وبكرً بقبل، والثيبُ تُحَيَّرُ^(٤).

يُسَنُّ أيضاً (إذا) أراد الـ(خر) و(ج) من الخلاء أن يـ(قدّم) رجله (اليمنى، و) أن يـ(تق)ول حـ(ال) خروجه: (غفرانك) لما رواه الترمذي، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»^(٥) (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)^(٦) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه^(٧).

(ويكره في التخلي استقبال الشمس، والقمر^(٨)) لما فيهما من نور الله تعالى^(٩)، وروي أن

حلبته در... وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائماً).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٧٣ أن النتر من بدع أهل الوسواس.

(١) هو من مسند عيسى بن يزداد بن فساء، عن أبيه عليه السلام. مسند أحمد، ٤/ ٣٤٧، قال النووي في المجموع ١/ ١٠٩: (اتفقوا على أنه ضعيف).

(٢) انظر: المستوعب ١/ ١٢٣، كشف القناع ١/ ١٢٧، مطالب أولي النهى ١/ ٧٣.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص ٢٤، الإنصاف ١/ ٢١١، شرح المنتهى ١/ ٧٠.

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص ٢٤، الإنصاف ١/ ٢١٧، كشف القناع ١/ ١٢٧.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم ١٢/ ١٧، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم ٣٠، ٨/ ١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم ٣٠٠، ١/ ١١٠، وصححه الألباني في الإرواء، رقم ٥٢.

والحديث من مسند عائشة، وليس من مسند أنس عليه السلام.

(٦) انظر: الحاوي الصغير ص ٢٤، الشرح الكبير ١/ ١٩٤، شرح المنتهى ١/ ٧٠.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم ٣٠١، ١/ ١١٠، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٤، والألباني في الإرواء رقم ٥٣.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٣٨، الإنصاف ١/ ٢٠٢، شرح المنتهى ١/ ٦٤.

معهما ملائكة، وأن أساء الله مكتوبة عليهما^(٣) (و) يكره أيضاً فيه استقبال (مهبّ الرّيح) خشية التنجيس^(٣) (و) يكره أيضاً (الكلام) فيه^(٤)؛ لأنّ النبي ﷺ سلّم عليه، فلم يردّ السلام^(٥). ويجرم^(٦) القراءة فيه^(٧).

وبإباح التكلم فيه لتحذير ضرير، ونحوه^(٨) (و) يكره أيضاً (البول في إناء) لغير حاجة نصّاً^(٩) (و) في (شَقّ) وسَرَب^(١٠)، وهو ما يتخذهُ الوحش والدبيب في الأرض^(١١)؛ لنهيهِ ﷺ أن

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في الفتاوى ٣٥ / ٢ عن هذا التعليل: (إن أريد به النور المخلوق فلا يصلح تعليلاً. وإن أريد النور الذي هو غير مخلوق فهذا بدعة كبرى، وليس الظن أنه مرادهم. وكثير منهم يأخذ عن قبله).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ١٢٣ / ١: (إن هذا التعليل منقوض بقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا، أو غربوا»). وسيأتي قريباً تخرج هذا الحديث.

(٢) لم أجد تخرجاً لهذا. وقد ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ١٠٣ / ١ أن حديث استقبال الشمس والقمر بالفرج موضوع. وقال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٢٠٥ / ٢: (وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع).

(٣) انظر: الكافي ١١١ / ١، الإنصاف ٢٠٢ / ١، شرح المنتهى ٦٤ / ١.

(٤) انظر: المحرر ٣٧ / ١، الإنصاف ١٩١ / ١، كشف القناع ١١٩ / ١.

(٥) أخرجه مسلم عن ابن عمر رضيهما، «أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يردّ عليه». صحيح مسلم، كتاب الحيض، رقم ٣٧٠، ٢٨١ / ١.

(٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تحرم.

(٧) انظر: الإنصاف ١٩٢ / ١، الإقناع ٢٥ / ١، شرح المنتهى ٦٧ / ١.

(٨) انظر: شرح المنتهى ٦٧ / ١.

(٩) قول الأصحاب: (نصّاً) معناه: نسبته إلى الإمام. انظر: كشف القناع ٢٥ / ١. وهي من الألفاظ الصريحة في نقل المذهب بالرواية عن الإمام. انظر: المدخل المفصل ١٧٣ / ١.

(١٠) انظر: مختصر ابن تيميم ١٤٧ / ١، الإنصاف ٢٠١ / ١، شرح المنتهى ٦٥ / ١.

(١١) انظر: التذكرة ص ٣٦، الإنصاف ١٩٧ / ١، كشف القناع ١١٦ / ١.

(١٢) انظر: لسان العرب ٤٦٦ / ١، تاج العروس ٥٠ / ٣، مادة: (سرب).

يبال في الجحر^(١) (و) يكره أيضاً البول في (رماد) ذكره في «الرعاية»^(٢)، وعَلَّل بأنه يورث السقم. السقم.

(ولا يكره البول قائماً) إن أمن التنجيس^(٣).

(ويحرم) في حال التخلي (استقبال القبلة، واستدبارها في الصحراء، بلا حائل) لنهيهِ ﷺ عن ذلك^(٤). ويجوز في البنيان، وبحائل في الصحراء^(٥) (ويكفي) في الحائل (إرخاء ذيله)^(٦). (و) يحرم أيضاً (أن يبول، أو يتغوط بطريق مسلوك، وظل نافع) لنهيهِ ﷺ عن ذلك^(٧) (وتحت شجرة عليها ثمر يُقصد) أو ينتفع بظلها^(٨)؛ لأن التخلي تحتها يفسدها (و) يحرم أيضاً التخلي (بين قبور المسلمين^(٩))، (و) يحرم أيضاً (أن يلبث) أي: يجلس (فوق) أي: زيادة عن (قدر حاجته)^(١٠) لما فيه من كشف العورة. وقيل: إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور^(١١).

(١) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر». رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، رقم ٢٩، ٨/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، رقم ٣٤، ٣٣/١، وصححه النووي في المجموع ١٠٤/٢، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٧.

(٢) لم أجده في الصغرى، ونقله عنه في المبدع ٨٣/١.

وانظر: مختصر ابن تيميم ١٤٦/١، الإنصاف ٢٠٢/١، الإقناع ٢٥/١.

(٣) انظر: الفروع ١٣٥/١، الإنصاف ٢٠٢/١، كشف القناع ١٢٤/١.

(٤) جاء في المتفق عليه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم ٣٨٦، ١٥٤/١، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم ٢٦٤، ٢٢٤/١.

(٥) انظر: التذكرة ص ٣٦، الإنصاف ٢٠٣/١، شرح المنتهى ٦٨/١.

(٦) انظر: الفروع ١٢٦/١، المبدع ٨٧/١، كشف القناع ١٢٤/١.

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، رقم ٢٦٩، ٢٢٦/١.

(٨) انظر: التذكرة ص ٣٦، الإنصاف ١٩٨/١، كشف القناع ١٢٢/١.

(٩) انظر: المغني ٢/٤٤٠، الإنصاف ٢٠٢/١، كشف القناع ١٢٢/١.

(١٠) انظر: الكافي ١١٣/١، الإنصاف ١٩٣/١، شرح المنتهى ٦٧/١.

(١١) انظر: المبدع ٨١/١.

(١٢) الباسور: مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج، تحت الغشاء المخاطي. انظر: المعجم الوسيط ٥٦/١، مادة: (بسر).

(باب السَّوَاك)

السواك، والمساوك: اسمٌ للعود الذي يُستاك به، ويُطلق السواك على الفعل، أي: دَلَكَ الفم بالعود^(١).

[١١/أ]

(يسنّ) السواك (بعود/رطب) أي: مُنَدَّى، كما عبّر به في «المقنع»^(٢) (لا يفتّت) في الفم^(٣) (وهو) أي: السواك (مسنونٌ مطلقاً)^(٤) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «السواك مطهرةٌ للفم مرضاةً للرب» رواه أحمد^(٥) (إلا بعد الزوال للصائم، فيكرهه)^(٦) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: مرفوعاً: «لُخْلُوفٌ»^(٧) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه^(٨). والخلوف لا يظهر يظهر غالباً إلا بعد الزوال.

(ويُسنُّ له) أي: للصائم أن يستاك (قبله) أي: قبل الزوال (بعود يابس)^(٩) لأن الرطب مظنة التحلل (ويباح) للصائم السواك (ب) العود الـ (رطب) ^(١٠). ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كإصبع، وخرقة؛ لعدم إنقائه^(١١).

- (١) انظر: مقاييس اللغة ٣/ ١١٨، مادة: (سوك)، الدر النقي ١/ ٦٦، الإقناع ١/ ٣١.
والتسوك في الشرع: استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ لإذهاب التغير، ونحوه. انظر: المبدع ١/ ٩٨، كشف القناع ١/ ١٤٣.
- (٢) لم أجده في المقنع ص ٢٧ عبّر بهذا، بل قال: (يستاك بعود لين). والشيخ منصور رحمه الله فسّر الرطب بالأخضر، وذكر أن اليابس مندى. انظر: كشف القناع ١/ ١٤٥، والعود المندى: الذي يفتق بالندى أو بماء الورد. انظر: تاج العروس ٤٠/ ٥٧، مادة: (ندي). وعليه: فاليابس المندى يقابل الرطب الأخضر.
- (٣) انظر: الكافي ١/ ٤٨، الإنصاف ١/ ٢٤٦، المنتهى ١/ ١٢.
- (٤) انظر: الكافي ١/ ٤٦، الإنصاف ١/ ٢٣٩، كشف القناع ١/ ١٤٤.
- (٥) مسند الإمام أحمد، ٦/ ٤٧.
- وأخرجه النسائي، في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم ٥، ١٠/ ١، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٦.
- (٦) انظر: مختصر الخرقى ص ٨١، الإنصاف ١/ ٢٣٩، شرح المنتهى ١/ ٨٠.
- (٧) الخلوف: ما يحدث من تغير طعم الفم لتأخير الطعام. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٣٢٧.
- (٨) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ رقم ١٨٠٥، ٢/ ٦٧٣، ومسلم، في كتاب الصيام، رقم ١١٥١، ٢/ ٨٠٧.
- (٩) انظر: الفروع ١/ ١٤٥، الإنصاف ١/ ٢٣٩، كشف القناع ١/ ١٤٥.
- (١٠) انظر: الفروع ١/ ١٤٥، الإنصاف ١/ ٢٤٠، كشف القناع ١/ ١٤٥.
- (١١) انظر: الهداية ص ٥٢، الإنصاف ١/ ٢٤٧، شرح المنتهى ١/ ٨١.

(ويتأكد) السواك (عند) ال (موضوء، و) عند ال (صلاة، و) عند ال (قراءة، و) عند ال (انتباه من) ال (نوم) ليلاً كان، أو نهاراً (و) عند (تغير رائحة) ال (فم^(١)) وكان السواك واجباً واجباً على النبي ﷺ (وكذا) أي: يسن التسوك (عند دخول) ال (مسجد، و) عند دخول ال (منزل، و) عند (إطالة) ال (سكوت، و) عند (صفرة^(٢)) لأ^(٣) (سنان^(٤)) ويسن التسوك باليد اليسرى، والبداية بالجانب الأيمن، والتسوك عرضاً، وتسويك اللثة واللسان^(٥).

(ولا بأس) أي: لا ضرر (أن يتسوك بالعود الواحد اثنان، فصاعداً^(٦)) أي: فأكثر من اثنان^(٧).

(١) انظر: الفروع ١/١٤٦، الإنصاف ١/٢٤٤، كشف القناع ١/١٤٧.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/١٦٥، المبدع ١/٩٩، الإقناع ١/٣١، المنتهى ١/١٢.

ومن قال بذلك استدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة علي فريضة، وهي لكم سنة، الوتر والسواك وقيام الليل» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧/٣٩، وقال: (لم يثبت في هذا إسناد)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٢٠.

(٣) في المتن ص ٥١: (أسنان)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/١٦٦، الإنصاف ١/٢٤٥، كشف القناع ١/١٤٩.

(٥) انظر: الفروع ١/١٤٨، المغني ١/١٣٥، الإنصاف ١/٢٤٣ و٢٤٨، كشف القناع ١/١٤٣ و١٤٩.

(٦) انظر: الإقناع ١/٣٢ كشف القناع ١/١٥٣، مطالب أولي النهى ١/٨١.

(٧) كذا في الأصل. والصواب: (اثنين).

(فصل)

(يسن حلق العانة^(١)) وتكون إزالته بما شاءه، من نورة^(٢)، وغيرها^(٣)، وقد فعله النبي ﷺ من رواية ابن ماجه، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها^(٤)، وفعله الإمام أحمد^(٥).
 (و) يُسن أيضاً (نتف الإبط^(٦)) وحكمة التنف: أنه يضعف الشعر. والحلق: يقويه، ويهيجه، فتكثر به الرائحة الكريهة.
 (و) يُسن أيضاً (تقليم الأظفار) مخالفاً. يبدأ بالخنصر من اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم الإبهام من اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر^(٧)، ويغسل يديه ورجليه بعده. ويكون يفعل^(٨) ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة^(٩).
 (و) يُسن [أيضاً] (النظر في المرأة) ويقول ما ورد: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرّم وجهي على النار»^{(١٠)(١١)}.

(١) العانة: منبت الشعر فوق ذكر الرجل وقُبْل المرأة. انظر: تهذيب اللغة ٣/ ١٢٩، لسان العرب ١٣/ ٣٠٠، مادة: (عون).

(٢) النورة: نوع من الحجر، يحرق، ويحلق به شعر العانة. انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ١٦٩، لسان العرب ٥/ ٢٤٤، مادة: (نور).

(٣) انظر: الهداية ص ٥٢، الإنصاف ١/ ٢٥٤، شرح المنتهى ١/ ٨٧.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاطلاع بالنورة، رقم ٣٧٥١، ٢/ ١٢٣٤. ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا أطل، بدأ بعورته، فطلاها بالنورة» وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٤١٧٤.

(٥) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٣.

(٦) انظر: الهداية ص ٥٢، الإنصاف ١/ ٢٥٤، كشف القناع ١/ ١٦٠.

(٧) ذكر الحافظ في فتح الباري ١٠/ ٣٤٥ أن ابن دقيق العيد أنكر هذه الصفة، وقال: كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه.

(٨) كذا في الأصل: (ويكون يفعل). وإحدى الكلمتين تغني عن الأخرى.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٨، الإنصاف ١/ ٢٥١، شرح المنتهى ١/ ٨٧.

(١٠) أخرجه أبو الشيخ، في أخلاق النبي ﷺ، عن عائشة رضي الله عنها، رقم ٥٢٧، ٣/ ٨٨، بدون «وحرّم وجهي على النار».

وأخرجه ابن السني، في عمل اليوم والليلة، عن علي رضي الله عنه، رقم ١٦٣، ١/ ١٣٨، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرأة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي».

وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٧٤، وذكر أنه لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرأة، ثم قال: (صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً، دون تقييد بالنظر في المرأة).

(١١) انظر: الفروع ١/ ١٥٤، الإنصاف ١/ ٢٥٨، شرح المنتهى ١/ ٨٥.

(و) يُسْنُ أيضاً **(التطيب بالطيب)** لأنه من سنن المرسلين، كما ورد في الخبر^(١). فللذكر ما يظهر ريحه ويخفى لونه، كالعود^(٢)، والعنبر^(٣). وللمرأة في غير بيتها ما يظهر لونه، ويخفى ريحه، كالورد، والياسمين^(٤).

ويُسْنُ لهما دهانٌ بالزيت غباً: يوماً بعد يوم^(٥)، وتسريح الشعر، من لحية، ورأس، وادّهانه^(٦) وادّهانه^(٧) **(والاكتحال كل ليلة، في كل عين ثلاثاً)** بإثمد^(٨) مطيب^(٩)؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(١٠).

[١١/ب] (و) يُسْنُ أيضاً **(حفّ الشارب)** وهو المبالغة في قصّه^(١١) **(وإعفاء اللحية)**^(١٢) / أي: تركها بلا أخذ منها^(١٣) **(وحرّم حلقها)**^(١٤)، **(ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها)** أي: من اللحية^(١٥). **(والختان واجب)** لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة

(١) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، رقم ١٠٨٠، ٣/٣٩١، وقال: (حديث حسن غريب)، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٧٥.

(٢) العود: هو الذي يتبخر به. انظر: العين ٢/٢١٧، مختار الصحاح ص ١٩٣، مادة: (عود).

(٣) العنبر: نوع من الطيب، وهو بحري. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٠٦، تاج العروس ١٣/١٤٧، مادة: (عنبر).

(٤) انظر: الفروع ١/١٥٤، الإنصاف ١/٢٥٨، كشف القناع ١/١٦٦.

(٥) انظر: مختار الصحاح ص ١٩، مادة: (غب)، المطلع ص ١٥.

(٦) انظر: المستوعب ١/٢٥٧، الإنصاف ١/٢٤٩، الإقناع ١/٣٢.

(٧) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل. انظر: لسان العرب ٣/١٠٥، مختار الصحاح ص ٣٧، مادة: (ثمد).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/٣٨، الإنصاف ١/٢٤٩، شرح المنتهى ١/٨٤.

(٩) ولفظه: قال: «كانت لرسول الله ﷺ مكحلة، يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين» أخرجه الترمذي، في كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، رقم ١٧٥٧، ٤/٢٣٤، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، في كتاب الطب، باب من اكتحل وتراً، رقم ٣٤٩٩، ٢/١١٥٧، وأحمد في مسنده-واللفظ له- ١/٣٥٤، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٧٦.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة ٥/١٦٧، لسان العرب ١٤/١٨٧، مادة: (حفف).

(١١) انظر: الحاوي الصغير ص ٢٦، الإنصاف ١/٢٥٠، مطالب أولي النهى ١/٨٥.

(١٢) انظر: تاج العروس ٣٩/٧٢، مادة: (عفو)، تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٩٠.

(١٣) انظر: الفروع ١/١٥١، الإنصاف ١/٢٥٠، مطالب أولي النهى ١/٨٥.

(١٤) انظر: الفروع ١/١٥١، الإنصاف ١/٢٥٠، مطالب أولي النهى ١/٨٥.

خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط» متفق عليه^(١).
والاستحداد: حلق العانة^(٢).

(على الذكر) بأخذ جلد الحشفة^(٣) **(و)** واجب على **(الأنثى)** بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، الإيلاج، تشبه عرف الديك^(٤). ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصاً^(٥)؛ لحديث: «اخفزي^(٦)، ولا تنهكي^(٧)؛ فإنه أفضر^(٨) للوجه، وأحظى عند الزوج» رواه الطبراني^(٩)، عن الضحاك^(١٠). والختنى والختنى يأخذهما^(١١).

ووجوب الختان **(عند البلوغ، و)** لكن **(قبله أفضل)** لأنه أقرب إلى البرء. ويكره الختان من يوم الولادة إلى يوم السابع، وفيه، لا بعده^(١٢).
فائدة: أول من اختن إبراهيم الخليل عليه السلام^(١٣).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم ٥٥٥٢، ٢٢٠٩/٥، ومسلم، في كتاب الطهارة، رقم ٢٥٧، ٢٢١/١.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٩٦.

(٣) الحشفة: هي رأس الذكر. انظر: لسان العرب ٩/٤٧، تاج العروس ٢٣/١٤٢، مادة: (حشف).

(٤) انظر: تاج العروس ٣٤/٤٧٩، مادة (ختن)، المطلع ص ١٥.

(٥) انظر: الفروع ١/١٥٦.

(٦) الخفض للجارية بمنزلة الختان للغلام. انظر: غريب الحديث للحربي ٢/٥٥٣.

(٧) أي: لا تبالغ في استقصاء الختان. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٣٦.

(٨) كذا في الأصل. وعند الطبراني: «أنضر».

(٩) المعجم الكبير، رقم ٨١٣٧، ٢٩٩/٨، ولفظه «أنضر للوجه»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،

٨/٣٢٤، ولفظه: «فإنه أسرى للوجه»، وصححه الألباني في تمام المنة ص ٦٧.

(١٠) هو: أبو أنيس، الضحاك بن قيس بن خالد القرشي الفهري رضي الله عنه، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين ونحوها، كان على شرطة معاوية رضي الله عنه، ثم صار عاملاً له على الكوفة. قتل بمرج راهط سنة أربع وستين.

انظر: الاستيعاب ٢/٧٤٤، الإصابة ٣/٤٧٨.

(١١) انظر: الفروع ١/١٥٦، الإنصاف ١/٢٦٦-٢٦٩، كشاف القناع ١/١٧٨.

(١٢) انظر: الفروع ١/١٥٨، الإنصاف ١/٢٦٨، شرح المنتهى ١/٨٦.

(١٣) روى مالك في الموطأ ٢/٩٢٢ عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختن، وأول الناس قص الشارب...».

(باب الوُضوء)

من الوضوء: وهي النظافة، وهو بالضم: اسمٌ للفعل، وبالفتح: اسمٌ للماء الذي يُتوضأ به. وقيل: بالفتح فيهما. وقيل: بالضم فيهما^(١).

(تجب فيه التسمية^(٢)) لما رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣).

(وتسقط) التسمية (سهواً) نصّاً^(٤)؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٥) (وإن ذكرها) أي: التسمية (في أثناء) وضوء (هـ) سَمَى (وابتداءً) الوضوء^(٦). وتكفي إشارة أخرس، ومُعْتَقَل لسانه^(٧).

(وفروضه) أي: فروض الوضوء، وهو جمع فرض، ومعناه في اللغة: الحزّ والقطع^(٨). وهو ما يترتب الثواب على فعله، والعقاب على تركه^(٩) (سته):

أحدها: (غسل الوجه^(١٠)) للآية^(١١) (ومنه) أي: من الوجه (المضمضة^(١٢))، والاستنشاق^(١٣) (٤)

(١) انظر: لسان العرب ١/ ١٩٥، تاج العروس ١/ ٤٨٩، مادة: (وضأ) المطلع ص ١٩، الدر النقي ١/ ٦٧. والضم فيهما أضعفهما. انظر: المبدع ١/ ٩٨. والوضوء اصطلاحاً: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة، على صفةٍ مخصوصةٍ. انظر: الإقناع ١/ ٣٧، المنتهى ١/ ١٤.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٠، الإنصاف ١/ ٢٧٤، معونة أولي النهى ١/ ٢٤٨.

(٣) مسند أحمد، ٢/ ٤١٨.

ورواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم ١٠١، ١/ ٢٥، وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم ٣٩٩، ١/ ١٤٠، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٨١. (٤) انظر: مسائل عبدالله ١/ ٩٠، الإنصاف ١/ ٢٧٦.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه في ٩/ ٢٠٦. ونحوه عند ابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب المكره والناسي، رقم ٢٠٤٣، ١/ ٦٥٩، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢، والدارقطني ٤/ ١٧٠، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٨٢.

(٦) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ١٨٦، الإنصاف ١/ ٢٧٧، شرح المنتهى ١/ ٩٧.

(٧) انظر: غاية المطلب ص ٤٣، الإنصاف ١/ ٢٧٧، معونة أولي النهى ١/ ٢٤٩.

(٨) انظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٨، لسان العرب ٧/ ٢٠٥، مادة: (فرض).

(٩) انظر: روضة الناظر ١/ ٢٦، المطلع ص ١٨، شرح المنتهى ١/ ٩٨.

(١٠) انظر: شرح العبادات الخمس ص ٦٢، المبدع ١/ ١١٣، كشف القناع ١/ ١٨٧.

والاستنشاق^(٣٧) لكونهما في حكم الظاهر.

(و) الثاني: (غسل اليدين مع المرفقين^(٣٨)) للآية.

(و) الثالث: (مسح الرأس كله) للآية. ولا يكفي الغسل^(٣٩) **(ومنه)** أي: من الرأس

(الأذنان^(٤٠)) لما رواه ابن ماجه: «الأذنان من الرأس»^(٤١).

(و) الرابع: (غسل الرجلين، مع الكعبين^(٤٢)) للآية.

(و) الخامس: (الترتيب) بين الأعضاء، كما ذكر الله تعالى^(٤٣)؛ ولما ورد عنه ﷺ «أنه توضأ

مرتباً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤٤). أي: بمثله.

(و) السادس: (الموالة) وهي أن لا يؤخر غسل أو مسح عضو أو بعضه حتى يجف الذي

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) المضمضة: تحريك الماء في الفم. انظر: لسان العرب ٥/ ٤١٠، مادة: (مضض)، المطلع ص ١٧.

(٣) الاستنشاق: جذب الماء إلى داخل الأنف بريح الأنف. انظر: العين ٥/ ٤٣، مادة: (نشق)، الدر النقي ٧٤/ ١.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٢٨٧، الإنصاف ١/ ٣٢٥، شرح المنتهى ١/ ٩٨.

(٥) المرفق: موصل الذراع في العضد. انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٧٨٤، مختار الصحاح ص ١٠٥، مادة: (رفق).

(٦) انظر: الوجيز ص ٥٣، المبدع ١/ ١١٣، معونة أولي النهى ١/ ٢٤٩.

(٧) هذا قول في المذهب. وقيل: بل يكره. والصحيح من المذهب: أنه يجزئ إن أمر يده. انظر: الإنصاف ١/ ٣٤٥.

(٨) انظر: الفروع ١/ ١٧٨، الإنصاف ١/ ٣٤٤، شرح المنتهى ١/ ٩٨.

(٩) هو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. سنن ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، رقم ٤٤٤، ١/ ١٥٢. وأخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١٣٤، ١/ ٣٣، والترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم ٣٧، ١/ ٥٣، وقال: (هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٦.

(١٠) انظر: شرح العبادات الخمس ص ٦٧، المبدع ١/ ١١٣، معونة أولي النهى ١/ ٢٥٢.

(١١) انظر: الانتصار ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ٢٩٨، شرح المنتهى ١/ ٩٩.

(١٢) أخرج ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثالثاً، رقم ٤١٩، ١/ ١٤٥،

وأبو يعلى ٩/ ٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دعا النبي ﷺ

بماء فتوضأ واحدةً واحدةً، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وضعفه العراقي في المغني عن

حمل الأسفار ١/ ٣٨، والألباني في الإرواء رقم ٨٥.

قال في البدر المنير ٢/ ٢٣٦: (كل من وصف وضوءه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يصفه إلا متوالياً مرتباً).

قبله، في زمن معتدل، أو قدره من غيره^(١). ويسقط الترتيب، والموالة إذا كان مع غسل عن حدث أكبر؛ لاندراج الوضوء فيه، كاندراج العمرة في الحج^(٢).

(وشروطه): جمع شرط، وهو لغة: العلامة^(٣). واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته^(٤). وهو عقلي: كالحياة للعلم، ولغوي: كإن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي: كالطهارة للصلاة^(٥). **(ثانية):**

أحدها: **(انقطاع ما يوجبه)** أي: ما يوجب الوضوء من نواقضه^(٦).

(و) الثاني: (النية)^(٧) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٨).

(و) الثالث: (الإسلام)^(٩) لأن الكافر لا نية له.

(و) الرابع: (العقل)^(١٠) لأن المجنون لا نية له. ويُنوى عن المجنون، وعن الكافرة الكتابية الحائضة للوطء^(١١).

(و) الخامس: (التمييز)^(١٢) لأنه أدنى سن يعتبر فيه نية الصغير شرعاً.

(و) السادس: (الماء الطهور المباح) غير المغصوب^(١٣)، كما تقدم^(١٤).

(و) السابع: (إزالة ما يمنع وصول) الماء عن البشر^(١٥) من الأعضاء، من شمع،

(١) انظر: الحاوي ١/١٠٧، الإنصاف ١/٣٠٢، شرح المنتهى ١/١٠٠.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص ١٢٨، التنقيح ص ٥١، شرح المنتهى ١/١٠٠.

(٣) الشرط مفرد الشروط. ويقال له: الشريطة، وجمعه: الشرائط. والشرط: العلامة، وجمعه: أشرط. انظر: المصباح المنير ١/٣٠٩، تاج العروس ١٩/٤٠٤، مادة: (شرط).

(٤) انظر: التحبير ٣/١٠٦٧.

(٥) انظر: المطلع ص ٥٤.

(٦) انظر: المبدع ١/١١٨، الإنصاف ١/٣١١، الإقناع ١/٣٧.

(٧) انظر: الممتع ١/١٤٤، الإنصاف ١/٣٠٦، معونة أولي النهى ١/٢٥٦.

(٨) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه. صحيح البخاري-واللفظ له-، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم ١، ٣/١، ومسلم-ولفظه: بالنية-، كتاب الإمارة، رقم ١٩٠٧، ٣/١٥١٥.

(٩) انظر: المبدع ١/١١٨، الإنصاف ١/٣١٠، شرح المنتهى ١/١٠٣.

(١٠) انظر: المبدع ١/١١٨، الإنصاف ١/٣١٠، الإقناع ١/٣٧.

(١١) انظر: المبدع ١/١٢٠، التنقيح ص ٥١، كشف القناع ١/١٩٤.

(١٢) انظر: المبدع ١/١١٨، الإنصاف ١/٣١٠، معونة أولي النهى ١/٢٥٨.

(١٣) انظر: غاية المطلب ص ٤١، الإنصاف ١/٣١١، شرح المنتهى ١/١٠٢.

(١٤) ص ١١١.

وعجيين، ونحوه^(١).

(و) الثامن: (الاستنجاء) أو الاستجمار^(٢).

(فصل)

(فالنَّية هنا) أي: في الوضوء: (قصد رفع الحدث) بفعل الوضوء (أو قصد) استباحة (ما تجب له الطهارة، كصلاة، وطواف، ومس مصحف، أو قصد) استباحة (ما تسن له، كقراءة) قرآن (وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، و) دفع (غضب، وكلام محرم^(٣))، وجلس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، فمتى نوى شيئاً من ذلك) أي: مما ذكر (ارتفع حدثه^(٤)) لأنه نوى طهارة شرعية (ولا يضر) في نيته (سبق لسانه بغير ما نوى^(٥)) أي: بغير قصده. كمن أراد الوضوء نوى الصلاة، أو الظهر نوى الصبح، أو العصر؛ لأن النية محلها القلب.

(ولا) يضر أيضاً (شكه في النية، أو في فرض) من الفروض، صلاة كانت، أو غيرها (بعد فراغه) من (كل عبادة) من العبادات^(٦) (وإن شك فيها في الأثناء) أي: وهو متلبس بالعبادة، قبل فراغها (استأنف) أي: ابتدأ العبادة^(٧).

(١) في المتن ص ٥٢: (وصوله)، فحوّل الشارح رحمه الله الهاء إلى تاء مربوطة.

(٢) انظر: المبدع ١/ ١١٨، الإنصاف ١/ ٣١٠، كشف القناع ١/ ١٩٤.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٨٠، الإنصاف ١/ ٣١٠، معونة أولي النهى ١/ ٢٥٩.

(٤) كالغيبة، ونحوها. انظر: الإنصاف ١/ ٣١٢.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٥٢، الإنصاف ١/ ٣٠٩ و ٣١١، كشف القناع ١/ ١٩٩.

(٦) انظر: الفروع ١/ ١٦٦، المبدع ١/ ١١٨، شرح المنتهى ١/ ١٠٥.

لكن لا يشرع التلفظ بالنية، وسيأتي توضيح ذلك ص ١٤٤.

(٧) انظر: مختصر ابن تيميم ١/ ١٨٢، الإنصاف ١/ ٣٢٠، معونة أولي النهى ١/ ٢٦١.

(٨) انظر: المغني ١/ ١٦٠، شرح العمدة ص ٥٩٤، كشف القناع ١/ ١٩٦.

(فصل: في صفة الوضوء)

أي: في كفيته الكاملة (وهي) أي: صفة الوضوء (أن ينوي) الوضوء مطلقاً، أو استباحة ما يتوضأ له^(١) (ثم يسمي) فيقول: بسم الله^(٢) (ويغسل كفيه) ثلاثاً^(٣) (ثم يتمضمض) ثلاثاً، مع مع إدارة الماء في بعض فمه (ويستنشق) ثلاثاً. والأفضل أن يكون التتمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة^(٤) (ثم يغسل وجهه) ثلاثاً. وحده طويلاً (من) عند (منابت شعر الرأس المعتاد) فلا عبرة بمن شعره في جبهته، أو بمن ليس في مقدم رأسه شعر، إلى عند النازل من اللحيين^(٥). وحده عرضاً: من الأذن إلى الأذن^(٦) (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية) الخفيفة (التي يصف منها) لبشرة. وأما (إن)^(٧) كانت كثيفة (لا يصف) منها (البشرة) أجزأ غسل ظاهرها؛ لأن الحكم تعلق بها، ويسن تحليلها^(٨) (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) ثلاثاً (ولا يضر وسخ يسير يسير تحت ظفر، ونحوه) كوسخ يسير بالأذنين، وبالأنف^(٩) (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، من حد الوجه) الذي من منابت شعر الرأس المعتاد (إلى ما يسمى قفاً^(١٠))، والبياض) الذي (فوق الأذنين منه) أي: من الرأس^(١١) (ويدخل سبّاتي) يديه (له في صماخ أذنيه^(١٢))، ويمسح بإبهامي

[١٢/ب]

- (١) انظر: المستوعب ١/ ١٤٠، المبدع ١/ ١٢١، شرح المنتهى ١/ ١٠٨.
- (٢) انظر: التذكرة ص ٣٣، الشرح الكبير ١/ ٣٢٢، كشف القناع ١/ ٢٠٧.
- (٣) انظر: الإرشاد ص ٢٩، المبدع ١/ ١٢١، معونة أولي النهى ١/ ٢٦٤.
- (٤) انظر: المستوعب ١/ ١٤٥، الإنصاف ١/ ٣٢٣، شرح المنتهى ١/ ١٠٨.
- (٥) اللحيان: ثنية لحي - بفتح اللام وكسرهما - وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره. انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٤٣، مادة: (لحي)، المطلع ص ٢٠.
- (٦) انظر: المستوعب ١/ ١٤٨، الإنصاف ١/ ٣٢٩، شرح المنتهى ١/ ١١٠.
- (٧) في المتن ص ٥٣: (إلا أن لا يصف...)، فحوّل الشارح رحمه الله الهمزة في (إلا) إلى ألف، وحوّل (أن) إلى (إن).
- (٨) المراد بتحليل اللحية: إدخال الأصابع فيها عند غسلها؛ ليلبغ الماء إلى أصول الشعر. انظر: الدر النقي ١/ ٧٤.
- (٩) انظر: الإرشاد ص ٢٩، الإنصاف ١/ ٢٨٤ و ٣٣٦، معونة أولي النهى ١/ ٢٦٨.
- (١٠) انظر: المبدع ١/ ١٢٥، الإنصاف ١/ ٣٣٩ و ٣٤٣، شرح المنتهى ١/ ١١٢.
- (١١) القفا: هو مؤخر العنق. انظر: العين ٥/ ٢٢٢، مختار الصحاح ص ٢٢٨، مادة: (قفي).
- (١٢) انظر: التذكرة ص ٣٣، الإنصاف ١/ ٣٤٤ و ٣٥٤، شرح المنتهى ١/ ١١٣.
- (١٣) الصماخ: هو الخرق الباطن في الأذن. انظر: تهذيب اللغة ٧/ ٧٣، لسان العرب ٣/ ٣٤، مادة: (صمخ).

يدي(ه ظاهرهما) أي: ظاهر أذنيه^(١) (ثم يغسل رجله، مع كعبيه، وهما) أي الكعبان: (العظمان الناتئان) في أسفل الساق^{(٢)(٣)}.

(فصل)

(وسننه) أي: سنن الوضوء، وهي: جمع سُنَّة، وتقدّم معناها في باب الآنية^(٤) (ثانية عشر)^(٥):

أحدها^(٦): (استقبال القبلة)^(٧)

(و) الثاني: (السَّوَاك) عند المضمضة^(٨).

(و) الثالث: (غسل الكفين ثلاثاً) عند ابتداء الوضوء^(٩).

(و) الرابع: (البداء قبل غسل الوجه بالمضمضة، والاستنشاق) يمينه فيهما، واستنثاره بيساره^(١٠).

(و) الخامس: (المبالغة فيهما) أي: في المضمضة، والاستنشاق. فالمبالغة في المضمضة: بإدارة الماء بجميع الفم. وفي الاستنشاق: بجذبه إلى أقصى الأنف (لغير صائم) لأنه يكره للصائم^(١١).

(و) السادس: (المبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً)^(١٢) قال صاحب «المنتهى»^(١٣) في «شرحه»:

(١) انظر: الفروع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٣٤٧، معونة أولي النهى ١/ ٢٧٢.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص ١٦٨، مادة: (كعب)، المطلع ص ٢١.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ١٥٩، الإنصاف ١/ ٣٦١، كشف القناع ١/ ٢٣٣.

(٤) ص ١٢٢.

(٥) ذكر اللبدي في حاشيته ص ٢١: أن أكثر النسخ (ثمانية عشر)، والصواب (ثمان عشرة) كما في نسخة نيل المآرب، ثم قال: (لكن قد يقال إن هذا ما لم يكن المعدود محذوفاً، وإلا جاز الأمران).

(٦) الأولى أن يقال: إحداها، الثانية، الثالثة، وهكذا.

(٧) انظر: الفروع ١/ ١٨٥، الإقناع ١/ ٤٨، المنتهى ١/ ١٢.

(٨) انظر: الوجيز ص ٥٢، الإنصاف ١/ ٢٧٣، شرح المنتهى ١/ ٩٠.

(٩) انظر: الإرشاد ص ٢٨، الإنصاف ١/ ٢٧٧، كشف القناع ١/ ٢٠٩.

(١٠) انظر: الممتع ١/ ١٤٠، الإنصاف ١/ ٢٨١، شرح المنتهى ١/ ٩٢.

(١١) انظر: المستوعب ١/ ١٤٦، الإنصاف ١/ ٢٨٢، كشف القناع ١/ ٢١٤.

(١٢) انظر: الحاوي ١/ ١٠٥، الإنصاف ١/ ٢٨٧، شرح المنتهى ١/ ٩٣.

(١٣) هو: الإمام، تقي الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي رحمه الله، الشهير بابن النجار، ولد سنة ثمانمائة وثمان وتسعين، وأخذ الفقه عن أبيه، جمع بين المقنع والتنقيح وزاد عليهما في كتابه منتهى الإرادات، ثم

(أي: في الوضوء والغسل، ومع الصوم والفطر)^(١)

(و) السابع: (الزيادة في ماء الوجه)^(٢)

(و) الثامن: (تخليل اللحية الكثيفة) بكف من ماء، يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة^(٣).

(و) التاسع: (تخليل الأصابع)^(٤) أي: أصابع اليدين، والرجلين^(٥).

(و) العاشر: (أخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح الرأس^(٦).

(و) الحادي عشر: (تقديم اليمنى على اليسرى)^(٧)

(و) الثاني عشر: (مجازة محل الفرض)^(٨)

(و) الثالث عشر: (الغسلة الثانية، و) الغسلة (الثالثة)^(٩)

(و) الرابع عشر: (استصحاب^(١٠) ذكر النية إلى آخر الوضوء)^(١١)

(و) الخامس عشر: (الإتيان بها) أي: بالنية (عند غسل الكفين) حال ابتداء الوضوء^(١٢).

(و) السادس عشر: (النطق بها) أي: بالنية (سراً) من غير جهر^(١٣).

شرحه في معونة أولي النهى، ومن تلاميذه الشيخ المعمر عبدالرحمن بن يوسف البهوتي. توفي سنة تسعمائة واثنين وسبعين. انظر: النعت الأكمل ص ١٤١، السحب الوابلة ٢/ ٨٥٤.

(١) معونة أولي النهى ١/ ٢٤٢.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٦١، المبدع ١/ ١٢٤، مطالب أولي النهى ١/ ١١٥.

(٣) انظر: المبدع ١/ ١١٠، الإنصاف ١/ ٢٨٤، شرح المنتهى ١/ ٩٣.

(٤) أي: تعاهد الفرج التي بينها. انظر: الدر النقي ١/ ٧٦.

(٥) انظر: الإرشاد ص ٢٨، الإنصاف ١/ ٢٨٦، شرح المنتهى ١/ ٩٤.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ١٥٧، الإنصاف ١/ ٢٨٨، كشف القناع ١/ ٢٣٠.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ١٦١، الإنصاف ١/ ٢٨٧، كشف القناع ١/ ٢٣٨.

(٨) انظر: غاية المطلب ص ٤٤، التنقيح ص ٥٠، شرح المنتهى ١/ ٩٥.

(٩) انظر: الممتع ١/ ١٤١، الإنصاف ١/ ٢٩٠، معونة أولي النهى ١/ ٢٤٥.

(١٠) الاستصحاب لغة: الدعوة إلى الصلابة، وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه. انظر: لسان العرب ١/ ٥٢٠، تاج العروس ٣/ ١٨٦، مادة: (صحب).

والمراد هنا: أن يكون مستحضراً للنية في جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مقرونة بالنية. انظر: نيل المآرب ١/ ٦٥، منار السبيل ١/ ٤٣.

(١١) انظر: المستوعب ١/ ١٤٣، الشرح الكبير ١/ ٣١٩، شرح المنتهى ١/ ١٠٤.

(١٢) انظر: الهداية ص ٥٣، التنقيح ص ٥٣، كشف القناع ١/ ٢٠٤.

(١٣) انظر: غاية المطلب ص ٤١، الإنصاف ١/ ٣٠٧، شرح المنتهى ١/ ١٠٤.

هذا أحد الوجهين، وهو الأولى عند كثير من المتأخرين، وهو المذهب.

(و) السابع عشر: (قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، مع رفع بصره إلى السماء^(١))

ومن السنن أيضاً بعد الإتيان بالشهادتين قول: «اللهم اجعلني من التوابين، ومن المتطهرين، ومن عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك»^(٢)؛ لما رواه مسلم، والترمذي، من حديث عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم، والترمذي، وزاد [الترمذي]: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» رواه

والوجه الثاني: أنه لا يستحب التلفظ بالنية، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.

انظر: شرح الزركشي ١/ ١٨١، الإنصاف ١/ ٣٠٧، الإقناع ١/ ٣٨

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى الكبرى ٢/ ٢١٨: (تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سرّاً أم لا؟).

هذا فيه قولان معروفان للفقهاء. فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها؛ لكونه أوكد. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة، لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشهوراً مشروحاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة، وهذا القول أصح الأقوال).

وقال في الفتاوى الكبرى ١/ ٤٩٥: (التلفظ بالنية نقص في العقل والدين. أما في الدين؛ فلا بدعة. وأما في العقل؛ فلا أن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام، فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أن آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي، فأمضغها، ثم أبلعها؛ لأشبع، فهذا حق وجعل؛ وذلك أن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية).

وقال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللفهان ١/ ١٣٦: (النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحملها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في النية لفظٌ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك).

(١) انظر: الهداية ص ٥٥، الإنصاف ١/ ٣٦٥، شرح المنتهى ١/ ١١٦

(٢) انظر: المبدع ١/ ١٣١، معونة أولي النهى ١/ ٢٧٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٢٠

أحمد^(١)، وفي بعض الروايات: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء» وساق الحديث^(٢).
وقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى «وأتوب إليك»؛ لحديث النسائي^(٣)، عن أبي...^(٤). قول
ما ذكر يكون **(بعد فراغ)** المتوضئ من وضوء^(٥).
(و) الثامن عشر: (أن يتولى وضوءه) أي: أن يتوضأ (بنفسه، من غير معاونة) أحد له^(٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم ٢٣٤، ١/٢٠٩، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم ٥٥، ١/٧٨، مسند أحمد ٤/١٤٥، وليس فيه «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

(٢) مسند أحمد ١/١٩، وفي هذه الرواية زيادة: «ثم رفع نظره إلى السماء» وقد ضعفها الألباني في ضعيف الجامع رقم: ٥٥٣٧.

(٣) هو: الإمام الحافظ، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي رحمه الله، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، من مصنفاته: السنن الكبرى، والصغرى، وخصائص علي عليه السلام. مات بمكة وقيل بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨، طبقات الحفاظ ص ٣٠٦.

(٤) هذا آخر ما ظهر، والباقي ذهب في طرف اللوحة، وتماه كما في كشف القناع ١/٢٥١ [سعيد مرفوعاً: «من توضأ، وفرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة»]. ولم أستطع الجزم بذلك؛ لضيق المساحة المتبقية في طرف اللوحة، إذ لا أظنها تستوعب كل هذا، فلعله ذكر أوله. والله أعلم.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى ٦/٢٥، موقوفاً على أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/٢٩٠، والحافظ في التلخيص الحبير ١/١٠٢.

(٥) انظر: الكافي ١/٧٢، الإنصاف ١/٣٦٥، شرح المنتهى ١/١١٦.

(٦) انظر: الهداية ص ٥٥، الإنصاف ١/٣٦٨، مطالب أولي النهى ١/٩٨.

(باب مسح^(١) الخفين^(٢))

وما في معناهما، كالجرموق، والجوربين، وكذا عمامة، وخمار^(٣). وذلك رخصة^(٤).
والرخصة/لغة: السهولة^(٥). وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(٦).
[١٣/أ] وضدها: العزيمة، وهي لغة: القصد المؤكد^(٧). وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح^(٨). وهما وصفان للحكم الوضعي^(٩).
والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة. والمسح أفضل من الغسل^(١٠)؛ لما ورد: «إنَّ الله يحبُّ أن يؤخذَ برُخصه»^(١١)، وفيه مخالفة للمبتدعة. والمسح يرفع الحدث^(١٢).
(يجوز) أي: المسح على الخفين (بشروط سبعة):

-
- (١) المسح لغة: إمرار اليد على الشيء. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٩٣، القاموس ص ٣٠٨، مادة: (مسح).
والمسح على الخفين ونحوه شرعاً: إصابة البلة لحائل مخصوص، في زمن مخصوص. انظر: حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٢١٣.
(٢) الخف لغة: واحد الخفاف التي تلبس في الرجل، مأخوذ من خف البعير. انظر: مختار الصحاح ص ٧٧، تاج العروس ٢٣/ ٢٣٢، مادة: (خفف).
وشرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد. انظر: حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٢١٣.
(٣) الخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: تهذيب اللغة ٧/ ١٦٢، مادة: (خمر)، المطالع ص ٢٢.
(٤) انظر: الفروع ١/ ١٩٤، الإنصاف ١/ ٣٧٨، شرح المنتهى ١/ ١١٩.
(٥) انظر: لسان العرب ٧/ ٤٠، مختار الصحاح ص ١٠١، مادة: (رخص).
(٦) انظر: روضة الناظر ص ٦٠، التحبير ٣/ ١١١٧.
(٧) انظر: تهذيب اللغة ٢/ ٩١، تاج العروس ٣٣/ ٨٩، مادة: (عزم).
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٥٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٦.
(٩) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٢.
والحكم الوضعي: ما استفيد من نصب الشارع علماً مُعرِّفاً لحكمه. انظر: التحبير ٣/ ١٠٤٧، شرح مختصر الروضة ١/ ٤١١.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٥، الإنصاف ١/ ٣٧٧، كشف القناع ١/ ٢٥٥.
(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٦٢٨٢، ٦/ ٢٣٦، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه». وقد ذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن في حديث عائشة رجلاً ضعيف، وصحح حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: الإرواء رقم ٥٦٤.
(١٢) انظر: غاية المطلب ص ٥٤، الإنصاف ١/ ٣٧٧، شرح المنتهى ١/ ١١٩.

أحدها: **(لبسهما بعد كمال الطهارة^(١))** ولو مسح فيها على حائل. كما لو توضأ وضوءاً كاملاً مسح فيه على عمامة، أو جبيرة، ونحوها، ثم لبس الخف، فله المسح عليه^(٢)؛ لحديث المغيرة بن شعبة^(٣) قال: «قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلهما [وهما]^(٤) طاهرتان^(٥)» رواه الحميدي^(٦) **(بالماء^(٧))** فلا يصح المسح إن لبسهما على طهارة بتيمم؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث. ولا يصح المسح أيضاً إن لبس خفاً برجل واحدة على طهارة، والأخرى بتيمم، أو أنه أحدث قبل تمام لبسهما^(٨)، بحيث أن الخفين أو أحدهما لم يصل لموضعه من القدم. وكذا حكم عمامة، ونحوها^(٩).

(و) الثاني: (سترهما محل الفرض) فلو ظهر من الرجل شيء، وجب الغسل^(١٠) **(ولو)** كان ستر محل الفرض **(بربطهما)** أو ينضم^(١١) الخروق باللبس^(١٢).

(و) الثالث: (إمكان المشي بهما عرفاً) ولو كان غير معتاد لبسه، أو مانعاً لنفوذ الماء،

-
- (١) انظر: الوجيز ص ٥٤، الإنصاف ١/ ٣٨٧، كشف القناع ١/ ٢٦٤.
- (٢) انظر: الحاوي الصغير ص ٣٠، الإنصاف ١/ ٤٣٥، شرح المنتهى ١/ ١٢٦.
- (٣) هو: أبو عيسى أو أبو محمد، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي رضي الله عنه، ويقال له مغيرة الرأي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، قال الشعبي: (كان من دهاء العرب). توفي بالكوفة سنة خمسين. انظر: أسد الغابة ٥/ ٢٦١، الإصابة ٦/ ١٩٧.
- (٤) الزيادة من مسند الحميدي.
- (٥) أي: والحال أنها طاهرتان. انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٢٨.
- (٦) هو الإمام، الحافظ، أبو بكر، عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي رحمه الله، من كبار أصحاب الشافعي، روى عنه البخاري في صحيحه، وله مسند مشهور. قال الحاكم: (الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم). توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٣، طبقات الشافعية لابن شعبة ١/ ٦٦.
- (٧) مسند الحميدي ٢/ ٣٣٥.
- وأصله في الصحيحين. رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم ٢٠٣، ٨٥/ ١، ومسلم، في كتاب الطهارة، رقم ٢٧٤.
- (٨) انظر: الكافي ١/ ٧٨، الإنصاف ١/ ٣٦٩ و ٣٩١، شرح المنتهى ١/ ١٢٥.
- (٩) انظر: الكافي ١/ ٨٣، الإنصاف ١/ ٣٨٧، شرح المنتهى ١/ ١٢٥.
- (١٠) انظر: الوجيز ص ٥٤، الإنصاف ١/ ٤٠٥، كشف القناع ١/ ٢٦٧.
- (١١) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تنضم، أو يقال: ينضم الخرق.
- (١٢) انظر: غاية المطلب ص ٥٤، الإنصاف ١/ ٤٠٩، كشف القناع ١/ ٢٧١.

كحديد، وخشب، وزجاج لم يصف البشرة، ولَيْد^(١). وأما الذي لم يمكن المشي به، لم يصح المسح عليه^(٢).

(و) الرابع: (ثبوتها ب)أ (نفسها) فإن لم يثبتا إلا بشدهما، لم يصح المسح عليهما^(٣).

(و) الخامس: (إباحتهما) مطلقاً، فلا يصح المسح على مغصوب، ولو لعذر^(٤).

(و) السادس: (طهارة عينها) مطلقاً، فلا يصح على نجس، ولو لضرورة^(٥).

(و) السابع: (عدم وصفها) أي: رؤية (البشرة) منهما؛ لرقتهما، أو صفاء بهما^(٦).

تنبيه: إن نزع الخُفِّ الممسوح عليه، وكان تحته شيء، لزم نزع ما تحته^(٧).

(فيمسح) على الخفين (المقيم) ولو عاصياً (و) كذا (العاصي بسفره) كمن سافر لقطع

طريق، أو قتل، ونحوه، يمسح كالمقيم^(٨)؛ لأنه لا يستبيح بسفر المعصية الرخص العاصي في سفر. كمن^(٩) حدث له في سفره شرب خمر، ونحوه، فيمسح مسح مسافر (من) أي: ابتداء مدة

المسح تكون من حين (الحدث بعد اللبس) لا من حين اللبس (يوماً وليلة^(١٠))

(و) يمسح (المسافر) من حين الحدث بعد اللبس (ثلاثة أيام بلياليهن^(١١)). فلو مسح

المسافر (في السفر، ثم أقام، أو) مسح (في الحضر، ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد) في

(١) اللَّيْد: كل شعر أو صوف متلبد. أي: متلاصق. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٨٥، تاج العروس ٩/ ١٢٥ مادة: (لبد).

(٢) انظر: غاية المطلب ص ٥٤، الإنصاف ١/ ٤٠٨، شرح المنتهى ١/ ١٢٨.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٣، الإنصاف ١/ ٤٠٦، كشف القناع ١/ ٢٦٩.

(٤) انظر: غاية المطلب ص ٥٤، الإنصاف ١/ ٤٠٧، معونة أولي النهى ١/ ٢٩٤.

(٥) انظر: غاية المطلب ص ٥٤، الإنصاف ١/ ٤٠٩، شرح المنتهى ١/ ١٢٨.

(٦) انظر: غاية المطلب ص ٥٤، الإنصاف ١/ ٤٠٩، كشف القناع ١/ ٢٧١.

(٧) انظر: الكافي ١/ ٨٢، الإنصاف ١/ ٤٣٤، معونة أولي النهى ١/ ٢٩٦.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٤، الإنصاف ١/ ٣٩٨، شرح المنتهى ١/ ١٢٣.

(٩) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أما)؛ لأنه يريد أن يفرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره.

فالعاصي بسفره، كمن يسافر لقطع الطريق، لا يترخص برخص السفر.

وأما العاصي في سفره، كالذي يسافر لأمر مباح، كتجارة، ثم تقع منه معصية في ذلك السفر، كشرب خمر، فهذا يترخص برخص السفر.

انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥٤، مطالب أولي النهى ١/ ١٣٤.

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص ٢٩، الإنصاف ١/ ٤٠٠، شرح المنتهى ١/ ١٢٣.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٤، الإنصاف ١/ ٣٩٦، كشف القناع ١/ ٢٦٧.

[١٣/ب]

هذه الصور (على / مسح المقيم) يوماً وليلاً^(١).

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف) ونحوه. ولا يسن مسح جميع الخف. ويسن أن يمسح بأصابع يده من عند أصابع رجليه إلى ساقه (ولا يجزئ مسح أسفله، و) لا (عقبه)^(٢) إن اقتصر عليهما (ولا يسن) ذلك^(٣).

(ومتى حصل ما يوجب الغسل) من أحكام الجنابة (أو ظهر بعض محل الفرض) من خرق بالخف، أو خلع بعض القدم (أو انقضت المدة) أي: مدة المسح (بطل الوضوء) في الصور المذكورة^(٤).

تنبيه:

الجورب: (غشاء من صوف يتخذ للدفا). قاله الزركشي^(٥). وقال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: (ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل، على هيئة الخف، من غير الجلد)^(٦) والجرموق: خف قصير^(٧).

والعمامة: المعهودة. لكن يشترط لمن أراد المسح عليها أن تكون مُحَنَكَةً، أي: مدار منها تحت الحنك^(٨)، أو تكون ذات ذؤابة، وهي طرف العمامة المرخي^(٩)، وأن تكون على ذكر، وأن تكون ساترة للرأس عادة^(١٠).

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٤، الإنصاف ١/ ٤٠١، معونة أولي النهى ١/ ٢٨٨.

(٢) العقب: مؤخر القدم، وهي مؤنثة. انظر: العين ١/ ١٧٨، مادة: (عقب)، المطلع ص ٢٣.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ١٩٠، الإنصاف ١/ ٤١٥، شرح المنتهى ١/ ١٣٢.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٥، الإنصاف ١/ ٤٢٨، كشاف القناع ١/ ٢٧٩.

(٥) شرح الزركشي ١/ ٣٩٨، وانظر: تاج العروس ٢/ ١٥٦، مادة: (جرب).

(٦) الزركشي هو: الشيخ، العلامة، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري رحمه الله، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقى. توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وله نحو خمسين سنة. انظر: الدر المنضد ٢/ ٥٤٨، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤.

(٧) معونة أولي النهى ١/ ٢٨٢.

(٨) انظر: العين ٥/ ٢٤٢، مادة: (جرمق)، المطلع ص ٢٢.

(٩) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان، وغيره. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤١٧، مادة: (حنك)، المطلع ص ٢٣.

(١٠) انظر: المطلع ص ٢٣.

(١١) انظر: الكافي ١/ ٨٣، الإنصاف ١/ ٤١٩، شرح المنتهى ١/ ١٣٠.

و خمر نساء، بشرط كونها مدا[ر]ة^(١) تحت حلوقهن^(٢). ويجب مسح أكثرهما^(٣)، كالحنف^(٤). كالحنف^(٤).

(فصل)

(وصاحب الجبيرة) الجبيرة: ما يُربط به نحو كَسْر^(٥). والمسح عليها عزيمة^(٦)، وتقدم معنى معنى العزيمة^(٧). وجواز المسح عليها لمن خاف تلفاً، أو ضرراً- من حين وضعها- إلى حلّها، أو أو بُرء ما تحتها^(٨). ويجوز المسح عليها، ولو بسفر معصية^(٩) **(إن وضعها)** أي: الجبيرة **(على طهارة)** أي: وهو متوضئ **(و)** ذلك بشرط أنها **(لم تتجاوز محل الحاجة)** أي: محل الكسر، ونحوه^(١٠) **(غَسَلَ)** العضو **(الصحيح، ومسح عليها)** أي: على جميع الجبيرة **(بالماء، وأجزأ)** أي: أجزأ المسح عن الغسل **(وإلا)** أي: وإن لم يضع الجبيرة على طهارة **(وجب مع الغسل)** للصحيح **(أن يتيّم لها)** أي: يتيّم عن طهارة ما تحتها، كتيّم لجرح غير مشدود^(١١) **(ولا مسح)** في هذه الصورة **(ما لم توضع)** الجبيرة **(على طهارة، وتتجاوز)** أي: تتعدى الجبيرة **(المحل)** أي: موضع الكسر، أو الجرح، وما أحاط به، مما لا يمكن الشدّ إلا به **(فيغسل)** الصحيح **(ويمسح)** ما على الجرح **(ويتيّم)** للمتجاوز^(١٢). فلو عمت الجبيرة محل التيمم -وهو الوجه واليدان-، مسحها بالماء؛ لأن كلاً منهما بدل عن الغسل. فإذا تعذر أحدهما، وجب الآخر^(١٣).

(١) في الأصل: مداة.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ٤٣/١، الإنصاف ٣٨٧/١، كشف القناع ٢٦٣/١

(٣) أي: العمامة، والخمار.

(٤) انظر: الكافي ٨٣/١، الإنصاف ٤٢٣/١، كشف القناع ٢٧٥/١

(٥) انظر: جمهرة اللغة ٢٦٥/١، مادة: (جبر) المطلع ص ٢٤

(٦) انظر: المستوعب ١٨٣/١، الإنصاف ٤٣٥/١، شرح المنتهى ١٢٣/١

(٧) ص ١٤٦.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ٤٤/١، الإنصاف ٣٩٩/١، شرح المنتهى ١٢٣/١

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ٤٤/١، الإنصاف ٤٣٦/١، معونة أولي النهى ٢٨٧/١

(١٠) انظر: الكافي ٨٦/١، الإنصاف ٤٢٤/١، كشف القناع ٢٧٨/١

(١١) انظر: المحرر ٤٦/١، الإنصاف ٤٢٦/١، شرح المنتهى ١٣١/١

(١٢) انظر: الحاوي الصغير ص ٣١، الإنصاف ٤٢٦/١، كشف القناع ٢٧٨/١

(١٣) انظر: الفروع ٢٠٤/١، الإنصاف ٤٢٤/١، كشف القناع ٢٦٦/١

تنبيه:

إذا زالت الجبيرة، ولو لم يبرأ ما تحتها، بطلت الطهارة، كزوال خف. وكذا تبطل الطهارة ببرء ما تحتها، ولو لم تُزال الجبيرة^(١)، قال في «شرح المنتهى» للمؤلف: (إلا أنها إذا مُسحت في الطهارة الكبرى، وزالت، أجزأ غسل ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى)^(٢)

(١) انظر: الفروع ٢١٨/١، الإنصاف ٤٣٢/١، شرح المنتهى ١٣٤/١

(٢) معونة أولي النهى ٣٠٤/١

(باب نواقض الوضوء)

جمع: ناقضة، بمعنى: ناقض، إن قيل: لا يجمع فاعل وصفاً مطلقاً على فواعل إلا ما شذَّ.
أو جمع ناقض، إن خص المنع بوصف العاقل، على ما اختاره جماعة^(١).
ومعناه/ شرعاً: مفسداته^(٢) (وهي) أي: النواقض (ثمانية) أنواع:
(أحدها: الخارج) ولو نادراً، نجساً، أو طاهراً، كخروج ريح من ذكر، وكالحصى،
والدود، والدم. إلا الدائم، كالسلس^(٣)، والاستحاضة، فلا ينقض؛ للضرورة (من السيلين)
القبل، والدبر (قليلاً كان) الخارج (أو كثيراً، طاهراً) كان، كالولد الخارج من غير دم، والريح
(أو نجساً) كالبول، والغائط، وغيرهما^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]؛ ولعموم قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث، أو ريح» رواه الترمذي^(٥).
تنبيه: إذا انسد المخرج، وانفتح غيره، لم يثبت له أحكام المعتاد. قال في «النهاية»: (إلا أن
يكون سُدَّ خلقة، فسبيل الحدث المنتفتح، والمسدود كعضو زائد) انتهى^(٦).

(١) انظر: شرح الكافية الشافية ٤/ ١٨٦٥، خزانة الأدب ١/ ٢٠٨.

(٢) انظر: المبدع ١/ ١٥٥، والنقض لغة: هو الإفساد أيضاً. انظر: العين ٥/ ٥٠، لسان العرب ٧/ ٢٤٣ مادة: (نقض).

والنقض في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها. فنواقض الوضوء: هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه.
ونواقض الوضوء أحداث وأسباب. فالأحداث: ما نقض الوضوء بنفسه. والأسباب: ما كان مظنة لخروجه، كالنوم، والمس. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٣٩.

(٣) السلس: عدم القدرة على إمساك البول. انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٢٠٥، مادة: (سلس)، المطلع ص ٤٤.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ١٩٦، الإنصاف ٢/ ٥، كشف القناع ١/ ٢٨٣.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم ٧٤، ١/ ١٠٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن بلفظ: «إلا من صوت»، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

ورواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم ٥١٥، ١/ ١٧٢.

ورواه أحمد ٢/ ٤١٠، بلفظ: «إلا من حدث»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤١٩، والألباني في صحيح الجامع رقم ٧٥٧٢.

(٦) هو كتاب النهاية في شرح الهداية لأبي المعالي، ففي ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩ من ضمن مؤلفاته: (النهاية في شرح الهداية، في بضعة عشر مجلداً. وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب. والظاهر: أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب).

النوع (الثاني) من النواقض: (خروج النجاسة من بقية البدن) غير السبيلين (فإن كان بولاً، أو غائطاً، نقض مطلقاً) أي: سواء كان قليلاً، أو كثيراً^(١) (وإن كان غيرهما، كالدم، والقهيء) والققيح^(٢)، ودود الجرح، فلا يد (نقض) إلّا (إن) كثر^(٣)، وهو ما يد (فحش في نفس كل أحد بحسبه) نص عليه الإمام^(٤)، واحتج بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «الفاحش ما فحش في قلبك»^(٥). وكذا لو مص علق^(٦) أو قرأ^(٧)، وكثر في نفسه، نقض. غير ذباب، وبقي^(٨)، وبراغيث^(٩)، ونحوه^(١٠).

وقد نقل هذا القول من النهاية صاحب الفروع ١/ ٢٢٤. وتام كلامه: (من الخثي). قال في غاية المنتهى ١/ ٨٢ بعد أن ذكر هذا القول: (ويتجه: وهو حسن إن كان المنفتح أسفل المعدة). والصحيح من المذهب أنه لا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقاً. انظر: الإنصاف ٢/ ١٣، مطالب أولي النهى ١/ ١٣٠.

(١) انظر: الهداية ص ٥٧، الإنصاف ٢/ ١١، معونة أولي النهى ١/ ٣١٠.
(٢) الققيح: إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة، بتأثير الجراثيم الصديدية. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٩، مادة: (ققيح).

(٣) انظر: الكافي ١/ ٩٠، الإنصاف ٢/ ١٣، كشف القناع ١/ ٢٨٧.

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٧، الإنصاف ٢/ ١٦.

(٥) كذا ذكره في المبدع ١/ ١٥٧، ولم أقف عليه. وفيه تحديد قدر الفاحش. وقد فرّق ﷺ بين الفاحش والقليل بقوله: «إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة» رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٠٥، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٢.

(٦) العلق: دود أسود، يمتص الدم، يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٦٧، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٢، مادة: (علق).

(٧) القُرَاد: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٤، مادة: (قرد).

(٨) البقي: جمع بقّة. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٣، مادة: (بقق).

وهي: حشرة من رتبة نصفية الأجنحة، أجزاء فمها ثاقبة ماصة على شكل خرطوم. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦٦.

(٩) البراغيث: جمع بُرغوث. انظر: العين ٨/ ٤٦٧، مادة: (برغث).

والبرغوث: ضرب من صغار الهوام، عضو، شديد الوثب. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٠.

(١٠) انظر: الفروع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ٢/ ١٨، شرح المنتهى ١/ ١٣٨.

النوع (الثالث) من النواقض: (زوال العقل) بجنون، أو برسام^(١)، قليلاً كان، أو كثيراً (أو تغطيته بإغماء) أو سكر، أو دواء (أو) تغطيته بـ(نوم)^(٢) لحديث علي مرفوعاً: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد^(٣).

السه: بسين مهملة مشددة مفتوحة، وهاء مهملة. قال في «النهاية»: (السه: حلقة الدبر)^(٤)، جعل اليقظة وكاء الدبر^(٥)؛ لأن الوكاء هو رباط القربة^(٦).

(ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس) غير محتبئ، ومتكئ، ومستند (أو قائم)^(٧) لقول أنس رضي الله تعالى عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم^(٨)، ثم يصلون، ولا يتوضئون» رواه أبو داود^(٩).

وإن شك في كثرة النوم، فالأصل الطهارة^(١٠). وإن رأى رؤيا، فهو كثير نصاً^(١١). وعن الإمام في رواية: لا ينقض^(١٢).

واليسير من غير جالس، أو قائم، ينقض^(١٣). إلا نوم النبي ﷺ، ولو كان كثيراً، على أي

(١) البرسام: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩، مادة: (برسم).

(٢) انظر: الجامع الصغير ص ٢٦، الإنصاف ٢/ ١٩، كشف القناع ١/ ٢٩٠.

(٣) مسند أحمد ١/ ١١١، ولفظه: «إن السه وكاء العين».

ورواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم ٤٧٧، ١/ ١٦١، بلفظ: «العين وكاء السه»،

وضعه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤٢٩، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ١١٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢٩.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢١.

(٦) انظر: العين ٥/ ٤٢٢، مادة: (وكي)، المطلع ص ٢٧٦.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٢٠٠، الإنصاف ٢/ ٢٠، كشف القناع ١/ ٢٩١.

(٨) أي: ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم، وهم قعود. انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٦.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم ٢٠٠، ١/ ٥١، وصححه الألباني في الإرواء

رقم ١١٤.

وأصله في صحيح مسلم، كتاب الحيض، رقم ٣٧٦، ١/ ٢٨٤، عن قتادة قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «كان

أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون».

(١٠) انظر: المغني ١/ ٢٣٧، المبدع ١/ ١٥٩، الإقناع ١/ ٥٨.

(١١) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٨.

(١٢) انظر: الفروع ١/ ٢٢٥، وهذه الرواية هي الأظهر. انظر: الإنصاف ١/ ٢٦، غاية المنتهى ١/ ٨٣.

(١٣) انظر: الحاوي ١/ ١١٧، الإنصاف ٢/ ٢٤، كشف القناع ١/ ٢٩٢.

حال كان، فإنها كانت تنام عيناه، ولا ينام قلبه. وهو من خصائصه ﷺ^(١).

النوع **(الرابع)** من النواقض: **(مسه)** أي: الآدمي ذكراً كان، أو أنثى، بشهوة، أو بلا شهوة **(بيده)** سواء كان بظاهر الكف، أو بباطنه **(لا)** مسه بـ **(ظفره، فرج الآدمي)** القبل، متعمداً، أو غير متعمد **(المتصل)** به الأصلي، سواء كان منه، أو من غيره، ولو من ميت^(٢)؛ لحديث بسرة بنت صفوان^(٣) مرفوعاً: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أحمد^(٤)؛ ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد^(٥) **(بلا حائل)** وأما إذا كان بحائل، فلا ينقض^(٦) **(أو)** مسه **(حلقة دبره)** أي: دبر الآدمي، منه، أو من غيره^(٧)؛ لقوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذي^(٨)، وصححه أحمد^(٩) **(لا)** أي: لا ينقض **(مس الخصيتين، ولا)** ينقض **(مس محل الفرج البائن)** أي: محل المقطوع من أصول الأنثيين^(١٠).

النوع **(الخامس)** من النواقض: **(لمس بشرة الذكر)** بشرة **(الأنثى، أو)** لمس بشرة **(الأنثى)** بشرة **(الذكر، لشهوة، من غير حائل)** وأما بلا شهوة، أو بحائل، فلا ينقض^(١١)؛ لحديث عائشة

(١) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ص ١٧٧.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٢٠٤، الإنصاف ٢/ ٢٦، كشف القناع ١/ ٢٩٢.

(٣) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية رضي الله عنها، ابنة أخي ورقة بن نوفل، كانت من المهاجرات المبائعات، روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، وروى عنها مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. انظر: أسد الغابة ٧/ ٤٤، الإصابة ٧/ ٥٣٦.

(٤) مسند أحمد ٦/ ٤٠٦.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ١٨١، ٤٦/ ١، قال النووي في المجموع ٢/ ٥٤: (صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ).

(٥) مسند أحمد ٢/ ٢٢٣، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤٧٧، والألباني في صحيح الجامع رقم ٢٧٢٥.

(٦) انظر: الجامع الصغير ص ٢٦، الإنصاف ٢/ ٢٦، كشف القناع ١/ ٢٩٦.

(٧) انظر: الهداية ص ٥٨، الإنصاف ٢/ ٣٩، معونة أولي النهى ١/ ٣١٤.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ٨٢، ١٢٦/ ١، من حديث بسرة رضي الله عنها، ولفظه: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، ونقل عن البخاري قوله: (وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة).

(٩) انظر: مسائل أبي داود ص ٤٢٣.

(١٠) انظر: الكافي ١/ ٩٧، الإنصاف ٢/ ٣٣، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٥.

(١١) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٢٧٢، الإنصاف ٢/ ٤٢، كشف القناع ١/ ٢٩٩.

رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي» متفق عليه^(١) (ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً) لا تشتهى (أو محرماً^(٢)). لا لمس من سنه (دون) ال (سبع) سنين^(٣) (ولا) ينقض (لمس سن) الملموس (وظفر) ه (وشعر) ه^(٤) (ولا اللبس بذلك) أي: بالسن، والظفر، والشعر^(٥) (ولا ينقض وضوء / الممسوس فرجه، أو الملموس بدنه، ولو وجد) منها (شهوة^(٦)).

[١٤/ب]

النوع (السادس) من النواقض: (غسل الميت، أو بعضه) ولو في قميص، مسلماً، أو كافراً، ذكراً، أو أنثى، صغيراً، أو كبيراً^(٧)؛ لما روى عطاء^(٨): أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء^(٩)؛ ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث (والغاسل: هو من يقلب الميت، و يباشره) ولو مرة (لا من يصب الماء) على الميت. ولا ينقض وضوء من ييمم الميت^(١٠).

النوع (السابع) [من النواقض]: (أكل لحم الإبل) علمه، أو جهله؛ لحديث البراء بن

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم ٣٧٥، ١/١٥٠، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٥١٢، ١/٣٦٧.

(٢) انظر: المستوعب ١/٢٠١، الإنصاف ٢/٤٣، شرح المنتهى ١/١٤٣.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص ٣٣، التنقيح ص ٥٨، معونة أولي النهى ١/٣٢٣.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/٤٦، الإنصاف ٢/٤٩، شرح المنتهى ١/١٤٣.

(٥) انظر: مختصر ابن تيمم ١/٢٨٢، المنتهى ١/٢٠، كشف القناع ١/٣٠١.

(٦) انظر: الفروع ١/٢٣٢، الإنصاف ٢/٥٠، شرح المنتهى ١/١٤٤.

(٧) انظر: مختصر ابن تيمم ١/٢٩١، الإنصاف ٢/٥٢، معونة أولي النهى ١/٣٢٥.

(٨) هو: القدوة، العلم، أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولا هم، المكي رحمه الله، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس رضي الله عنه، وهو من أعلم الناس بمناسك الحج. مات سنة أربع عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٨، طبقات الحفاظ ص ٤٥.

(٩) أثر ابن عمر رضي الله عنهما لم أجده من رواية عطاء، بل عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: «إذا غسّلت الميت، فأصابك منه أذى، فاغتسل، وإلا إنها يكفيك الوضوء».

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما: فعن عطاء قال: «سئل ابن عباس أعلى من غسّل ميتاً غسّل؟ فقال: لا، قد إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء» أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه ١/٤٠٥ و٤٠٧.

(١٠) انظر: الفروع ١/٢٣٧، الإنصاف ٢/٥٣، كشف القناع ١/٣٠٢.

عازب رضي الله تعالى عنه^(١): «أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قيل: قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا»^(٢) (ولو) كان الـ[لـ]حم^(٣) (نيئاً) من غير طبخ، وذلك تعبداً^(٤)، لا يعقل معناه (فلا نقض) للوضوء إن أكل من (بقية) أجزاءها، ككبد، وقلب، وطحال^(٥)، وكِرْش^(٦)، وشَحْم، وكُلْيَة، ولسان، ورأس، وسنام، وكوارع^(٧)، ومُضْران^(٨)، ومَرَق (لحم) ولا بشرب لبن^(٩)؛ لأن النص لم يتناولها، وهو خاص باللحم؛ لورود الأخبار الصحيحة فيه^(١٠).

النوع (الثامن) من النواقض: (الردة) عن الإسلام^(١١) - والعياذ بالله تعالى من ذلك -؛ لقوله

(١) هو: أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة. نزل الكوفة، ومات سنة اثنتين وسبعين. انظر: الإصابة ٢٧٨/١، أسد الغابة ٢٥٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم ١٨٤، ٤٧/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم ٨١، ١٢٢/١، وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم ٤٩٥، ١٦٦/١، وابن حبان (الإحسان)، رقم ١١٢٨، ٤١٠/٣، وصححه، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١٥٢/١.

وهو في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، كتاب الحيض رقم ٣٦٠، ٢٧٥/١.

(٣) في الأصل: (الحم).

(٤) كذا في الأصل، والصواب الرفع.

(٥) في الدليل ص ٥٧: (ببقية)، ويظهر أن الشارح حذف الباء؛ مراعاة لمزج الكلام. والله أعلم

(٦) الطِّحَال: لحمه سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره، عن اليسار، لازقة بالجانب. انظر: لسان العرب ٣٩٩/١١، تاج العروس ٣٦٣/٢٩، مادة: (طحل).

(٧) الكِرْش: اسم لكل مجتر، بمنزلة المعدة للإنسان. انظر: القاموس ص ٧٧٨، مادة: (كرش)، المطالع ص ٣٨٩.

(٨) الكُرَاع - الكَرَع: مستدق الساق العاري عن اللحم، والعامّة تقول: الكوارع. انظر: القاموس ص ٩٨٠، تاج العروس ١١٧/٢٢، مادة: (كرع).

(٩) المُضْران: جمع مصير، وهو المعى. انظر: مقاييس اللغة ٥/٣٣٠، لسان العرب ١٧٧/٥، مادة: (مصر).

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ٤٧/١، الإنصاف ٥٣/٢، شرح المنتهى ١٤٤/١.

(١١) منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المتقدم.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير ص ٣٤، الإنصاف ٦٢/٢، مطالب أولي النهى ١٤٨/١.

تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الطهور شطر^(١) الإيمان»^(٢)، والردة تُبطل الإيمان، فوجب أن تبطل ما شطره^(٣). وقال القاضي^(٤): (لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى)^(٥) يعني: إذا عاد المرتد إلى الإسلام، وجب عليه الغسل، ومن لوازم الغسل: وجوب الوضوء.

(وكل ما أوجب الغسل) كالإسلام، وانتقال المني، والحيض، والنفاس (أوجب الوضوء، غير الموت) فالموت يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء^(٦).
ولا ينقض الوضوء قذف، ولا غيبة، ولا كذب، ولا قهقهة، ولو في الصلاة. ولا يسن الوضوء من ذلك^(٧).

(فصل)

(من يتقن الطهارة) أي: قطع بها (وشك) أي: تردد (في الحدث، أو يتقن الحدث، وشك في الطهارة، عمل بما يتقن) من الطهارة في الأولى، وعمل بما يتقن من الحدث في الثانية، وذلك سواء كان في الصلاة، أو خارجها^(٨)؛ لقوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد

(١) أي: نصف؛ لأن الإيمان يُطهر نجاسة الباطن، والطهور يطهر نجاسة الظاهر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٣.

(٢) أخرجه مسلم، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، في كتاب الطهارة، رقم ٢٢٣، ١/ ٢٠٣.

(٣) كذا في الأصل، ويبدو أن (ما) زائدة.

(٤) هو: العلامة، القاضي، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء رحمه الله، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة، ولي القضاء ببغداد، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، له التصانيف الفائقة منها: شرح الخرقى، والجامع الصغير، والجامع الكبير. مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٤٦، الدر المنضد ١/ ١٩٨.

(٥) قال ذلك في الجامع الكبير، ونقله عنه جماعة، منهم شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٢٠، ثم أجاب عن ذلك بقوله: (ويجاب عنه: بأنه يظهر فائدته إذا عاد إلى الإسلام، فإنما نوجب عليه الوضوء والغسل، وإن نواههما بغسله أجزأه في المشهور).

(٦) انظر: الفروع ١/ ٢٣٨، الإنصاف ٢/ ٦٥، شرح المنتهى ١/ ١٤٥.

(٧) أي: لا يسن الوضوء من القهقهة. انظر: مختصر ابن تيم ١/ ٢٩٤، الإنصاف ٢/ ٦٦، كشف القناع ١/ ٣٠٥.

أما سنية الوضوء من الكلام المحرم، كالقذف، والغيبة، والكذب، فقد سبق ص ١٤٠.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٢١٦، الإنصاف ٢/ ٦٧، معونة أولي النهى ١/ ٣٣٥.

ريحاً»^(١).

(ويحرم على المحدث) سواء كان حدثاً أكبراً، أو أصغراً^(٢) **(الصلاة)** من فرض، أو نفل، وكذا سجود تلاوة، أو شكر^(٣)؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» الحديث^(٤).

ونقل شيخنا رحمه الله تعالى في «شرحه على الإقناع» أن ابن حزم^(٥) والنووي^(٦) حكيا عن بعض العلماء: جواز الصلاة على الجنابة بغير وضوء ولا تيمم^(٧).

(و) يحرم عليه أيضاً **(الطواف)** فرضاً كان، أو نفلاً^(٨)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي^(٩).

[١٥/أ]

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم ١٧٥، ٧٧/١، ومسلم، كتاب الحيض، رقم ٣٦١، ٢٧٦/١.

(٢) كذا في الأصل بالإشباع. والأصح أن يقال: سواء كان حدثاً أكبراً أو أصغراً.

(٣) انظر: الهداية ص ٥٩، الإنصاف ٧١/٢، شرح المنتهى ١٥٠/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم ٢٢٤، ٢٠٤/١.

(٥) هو: الإمام، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكان شافعيّاً، ثم تحول ظاهريّاً، ومن مؤلفاته: كتاب المجلى في الفقه، والمحلّى في شرح المجلى بالحجج والآثار، وكتاب حجة الوداع. مات سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٧٤، طبقات الحفاظ ص ٤٣٥.

(٦) هو: الإمام، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي رحمه الله، ولد في سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقد تفنن وحقق في أصناف العلوم، ومن تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المذهب. مات في سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٥٩، طبقات الشافعية لابن شعبة ٢/١٥٣.

(٧) كشف القناع ١/٣١١.

(٨) انظر: الهداية ص ٥٩، الإنصاف ٧١/٢، كشف القناع ١/٣١١.

(٩) بنحوه في الأم ٢/١٧٣ عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً، ولفظه: «أَقْلُوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في صلاة».

ورواه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم ٩٦٠، ٢٩٣/٣، وقال: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب) ورجح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. ورجح رفعه وصححه الحافظ، والألباني. انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٩، الإرواء رقم ١٢١.

(و) يحرم أيضاً حتى على الصغير (مس المصحف) أو بعضه، أو حواشيه^(١)، أو جلده المتصل به (ببشرته، بلا حائل^(٢)) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ويحرم مسه بعضو متنجس^(٣).

ويجوز حمله بعلاقته، ومسّه وتصفحه بحائل^(٤).

ويجوز للصغير مسك اللوح الذي فيه القرآن من المحل الخالي من الكتابة^(٥)؛ للمشقة. (ويزيد) أي: ويحرم على (من عليه غسل) لجنا (ب)ة^(٦) (قراءة القرآن) ولو آية. ولا يحرم قراءة بعض آية^(٧)، كآية الاسترجاع، قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وكآية الركوب، قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] (و) يحرم أيضاً على الجنب (اللبث) أي: الجلوس (في المسجد بلا وضوء) وأما بالوضوء، فيجوز^(٨).

(١) أي: جانبه. انظر: لسان العرب ١٤/١٧٨، مختار الصحاح ص ٥٨، مادة: (حشو).

(٢) انظر: الفروع ١/٢٤١، الإنصاف ٢/٧٢، شرح المنتهى ١/١٥٠.

(٣) انظر: مختصر ابن تيمم ١/٢٩٧، التنقيح ص ٥٩، شرح المنتهى ١/١٥١.

(٤) انظر: مختصر ابن تيمم ١/٢٩٧، الإنصاف ٢/٧٣، معونة أولي النهى ١/٣٤٣.

(٥) انظر: الكافي ١/١٠٥، الإنصاف ٢/٧٣، كشف القناع ١/٣١٤.

(٦) هذا الحكم لمن عليه غسل، من جنابة، أو غيرها. انظر المراجع الآتية في توثيق المسألة.

(٧) انظر: الحاوي الصغير ص ٣٦، الإنصاف ٢/١٠٨، كشف القناع ١/٣٤٣.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ص ٣٦، الإنصاف ٢/١١٥، معونة أولي النهى ١/٣٥٧.

(باب ما يوجب الغُسل)

بالضم: الاغتسال، والماء يُغتسل به. وبالفتح: مصدر غَسَلَ. وبالكسر: ما يغسل به الرأس، من الخطُمي، وغيره^(١). وشرعاً: استعمال ماءٍ طهور مباح، في جميع بدنه، على وجه مخصوص^(٢).

والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وسمي الجُنُب^(٣) جنباً؛ لنتيجه أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبتة الناس حتى يتطهر، أو لأن الماء جانب محله^(٤).

(وهو) أي: الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل (سبعة) أسباب:
(أحدها: انتقال المنى^(٥)) من صُلْب^(٦) الرجل، وتَرَائِب^(٧) المرأة، بمجرد الاحساس^(٨)؛ لأن الماء تباعد عن محله. ويحصل به البلوغ، والفطر، ووجوب الكفارة^(٩) **(فلو أحس بانتقاله، فحبسه، فلم يخرج، وجب الغسل)** وكذا انتقال حيض^(١٠). قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(١١).

-
- (١) انظر: الصحاح ٥٩/٦، إكمال الإعلام ٤٦٦/٢.
- والخطُمي: نبات يُغتسل به الرأس. انظر: تهذيب اللغة ١١٦/٧، مختار الصحاح ٧٦، مادة: (خطم).
- (٢) انظر: المنتهى ٢١/١، الإقناع ٦٥/١.
- (٣) الجنب: يدل على البعد، والمراد هنا: من أصابته جنابة، بجماع، أو إنزال. انظر: مقاييس اللغة ٤٨٣/١، مادة: (جنب)، المطلع ص ٣١.
- (٤) انظر إضافة للمرجعين السابقين: المبدع ١٧٧/١.
- (٥) وهو من الرجل في حال صحته: ماء غليظ، أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، بتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين. ومن المرأة: ماء رقيق، أصفر. انظر: المطلع ص ٢٧، الدر النقي ١٠٣/١.
- (٦) الصلب: الظهر. وقيل: عظامه. انظر: لسان العرب ٥٢٧/١، مادة: (صلب)، المطلع ص ٢٨٧.
- (٧) الترائب: موضع القلادة من الصّدر. وقيل: عظام الصدر. واحدها: تريبة. انظر: لسان العرب ٢٣٠/١، مختار الصحاح ص ٣٢، مادة: (ترب).
- (٨) في الأصل: (الاحتساس).
- (٩) انظر: الفروع ٢٥٣/١، التنقيح ص ٦٠، معونة أولي النهى ٣٤٨/١.
- (١٠) انظر: الهداية ص ٥٩، الإنصاف ٨٦/٢، كشاف القناع ٣٢٨/١.
- (١١) هو الإمام، شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي رحمه الله، ولد سنة إحدى وستين وستائة بحران، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين، ومصنفاته كثيرة واسعة منها: شرح

فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه، كما لو كانت صائمة، فانتقل قبيل الغروب، أفطرت، ولو لم يخرج.

(فلو اغتسل له، ثم خرج بلا لذة، لم يعد الغسل) بل يتوضأ إذا أراد فعلاً يوجب الوضوء. وإن خرج بلذة، أعاد الغسل^(٧).

(الثاني: خروجه) أي: المني **(من مخرجه، ولو)** كان **(دماً، ويشترط أن يكون)** خروجه **(بلذة، ما لم يكن نائماً، ونحوه)** كسكران، ومغمى عليه، فلا يشترط فيه اللذة^(٨).

ومن نام، فوجد بثوبه بللاً. فإن تحقق أنه مني، اغتسل منه. وإن تحقق أنه مذي^(٩)، غسله من غير اغتسال. وإن لم يتحقق، فينظر. إن لم يتقدم نومته ملاعبة، أو نظراً، أو تفكيراً^(١٠)، اغتسل وجوباً، وطهر أيضاً ما أصابه في بدنه، أو ثوبه من بلل. فإن تقدم ذلك، لم يجب الغسل؛ لأن الظاهر أنه مذي؛ لوجود سببه، إن لم يذكر احتلاماً. وإن ذكر احتلاماً، وجب الغسل نصاً^(١١).

وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره من أهل الاحتلام، فعليه الغسل؛ لوجود موجب، وإعادة ما يتقن من الصلاة؛ بسبب المني الذي في الثوب^(١٢). قال ابن قندس^(١٣): (الظاهر أنه يعيد ما يتقن أنه صلاه بعد وجود المني، وما شك فيه، لا يعيده)^(١٤). قال في «الرعاية»: (وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها)، وقال أيضاً: (والأولى إعادة صلوات تلك المدة، وما يحصل به

العمدة، والسياسة الشرعية، ورفع الملام، ومن مشايخ والده، ومن تلاميذه ابن القيم. توفي في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، المقصد الأرشد ١/ ١٣٢.

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٥٦، الاختيارات ص ٣٠.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٢٢٤، الإنصاف ٢/ ٨٨، مطالب أولي النهى ١/ ١٦١.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٢٥٣، الإنصاف ٢/ ٧٩، شرح المنتهى ١/ ١٥٥.

(٤) المذني: ماء رقيق، يضرب لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل، عند الملاعبة والتقبيل. انظر: المطلع ص ٣٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٤٩.

(٥) كذا في الأصل، والصواب الرفع.

(٦) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ٣٦٢، الإنصاف ٢/ ٨٢، شرح المنتهى ١/ ١٥٦.

(٧) انظر: الحاوي ١/ ١٢٦، الإنصاف ٢/ ٨٢، كشاف القناع ١/ ٣٢٧.

(٨) هو الشيخ، تقي الدين، أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلبي رحمه الله، ولد سنة تسع وثمانمائة، له: حاشية على الفروع، وحاشية على المحرر، ومن مشايخه محمد بن إسماعيل بن بردس، ومن تلاميذه علي المرادوي. توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: المقصد الأرشد ٣/ ١٥٤، الدر المنضد ٢/ ٦٥١، شذرات الذهب ٧/ ٣٠٠.

(٩) حاشية ابن قندس على الفروع ١/ ٢٥٥.

اليقين في براءة الذمة^(١).

تتمة:

هذا كله في حق غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^(٢)؛ لما رواه الطبراني، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما احتلم نبي قط، وإنما الاحتلام من الشيطان»^(٣).

(الثالث): التقاء الختاتين^(٤)، وهو **(تغييب الحشفة)** الأصلية، غير الزائدة **(كلها، أو)** تغييب **(قدرها)** أي: قدر / الحشفة إذا كانت مقطوعة، سواء أنزل فيهما، أو لم ينزل. قال شيخنا رحمه الله تعالى في «حاشيته على الإقناع»: (تنبيه: لو قطع ذكره، ثم أعيد بحرارة الدم، فهل يثبت له حكم المتصل في وجوب الغسل، ونقض الوضوء بلمسه، وإجزاء الحجر، وغير ذلك؟- قال:- الظاهر نعم؛ لإطلاقهم. والله أعلم)^(٥) **(بلا حائل)** لانتفاء التقاء الختاتين مع الحائل **(في فرج)** أصلي **(ولو)** كان **(دبراً)** ولو كان الفرج الأصلي **(لميت)** لعموم الخبر^(٦) **(أو)** **(لبهيمة)** حتى سمكة **(أو)** **(لطير)** ولو كان تغييب الحشفة من نائم، أو مجنون، أو صغير، أو فيهم^(٧).

ومعنى الوجوب في حق الصغير: أن الغسل شرط لصحة صلاته، وطوافه، وإباحة قراءته، ونحوها، لا التأثيم بتركه^(٨)؛ لأنه غير مكلف **(لكن لا يجب الغسل)** على الصغير **(إلا على)** من يجامع مثله، ممن هو **(ابن عشر)** سنين **(وبنت تسع)** سنين^(٩). **(الرابع: إسلام الكافر)** سواء كان ذكراً، أو أنثى **(ولو)** كان **(مرتداً)** عن الإسلام^(١٠)، ولو

(١) نقله عنه في كشف القناع ١/ ٣٢٧.

(٢) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ص ٢٩٠.

(٣) المعجم الكبير ١١/ ٢٢٥، قال الألباني في الضعيفة رقم ١٤٣٢: (ضعيف جداً).

(٤) الختاتان: واحدهما ختان، والختان في الأصل: قطع جلدة حشفة الذكر، وفي المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على محل الإيلاج. ثم عبّر بذلك عن موضع الختن. انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٨٠.

(٥) حواشي الإقناع ١/ ١١٨.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، رقم ٣٤٩، ١/ ٢٧١.

(٧) انظر: الحاوي ١/ ١٣٢، الإنصاف ٢/ ٩١، شرح المنتهى ١٥٧.

(٨) انظر: الفروع ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٩٥، كشف القناع ١/ ٣٣٢.

(٩) انظر: مختصر ابن تيميم ١/ ٣٦٧، الإنصاف ٢/ ٩٤، معونة أولي النهى ١/ ٣٥٢.

(١٠) انظر: الهداية ص ٥٩، الإنصاف ٢/ ٩٨، مطالب أولي النهى ١/ ١٦٧.

مميزاً. ووقت لزومه للمميز: إذا أراد فعل ما يتوقف على غسل، أو وضوء، من صلاة، وطواف، ومس مصحف، وقرآن، ونحو ذلك. غير لبثه بمسجد، أو أسلم ومات شهيداً^(١).

(الخامس: خروج الحيض^(٢)) وانقطاعه شرط لصحة الغسل، كما يأتي^(٣).

(السادس: خروج دم النفاس^(٤)) وانقطاعه أيضاً شرط للصحة.

(السابع: الموت، تعبداً^(٥)) لأمره ﷺ؛ لأنه ليس عن حدث.

(فصل)

(وشروط الغسل سبعة):

أحدها: (انقطاع ما يوجبه) من أسبابه^(٦).

(و) الثاني: (النية^(٧)) لغير مسلمة ممتنعة من غسل الحيض، ونحوه؛ لو طء زوج، أو سيد، ولغير كتابية ممتنعة من غُسل لزوج، أو سيد، فُتُغَسِّل قهراً؛ لإباحة الوطء، لكن لا تصلي به. وكذا كتابية من نفاس، ونحوه؛ لو طء زوج، أو سيد^(٨). ويُنَوَى عن ميت، ومجنونة مسلمة حاضت^(٩). ويجب تقديم النية على الواجب. ويضر تقدم بزمن كثير، واليسير لا يضر^(١٠).

(و) الثالث: (الإسلام) فلا يصح من كافر^(١١)؛ لأنه لا نية له.

(و) الرابع: (العقل) فلا يصح من مجنون^(١٢).

(١) انظر: المبدع ١/ ١٨٤، التنقيح ص ٦١، كشاف القناع ١/ ٣٣٦.

(٢) انظر: غاية المطلب ص ٥٠، الإنصاف ٢/ ١٠٢، معونة أولي النهى ١/ ٣٥٣.

(٣) في الفصل الآتي، عند قول المؤلف: (انقطاع ما يوجبه).

(٤) انظر: غاية المطلب ص ٥٠، الإنصاف ٢/ ١٠٢، شرح المنتهى ١/ ١٥٩.

(٥) انظر: الممتع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ٢/ ١٠٢، كشاف القناع ١/ ٣٣٧.

(٦) كما في المتفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته،

فقال: اغسلنها» الحديث. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم ١١٩٥، ١/ ٤٢٢،

ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٣٩، ٢/ ٦٤٦.

(٧) انظر: التنقيح ص ٥٢، الإقناع ١/ ٣٨، المنتهى ١/ ١٥.

(٨) انظر: التنقيح ص ٥٢، الإقناع ١/ ٣٨، المنتهى ١/ ١٤.

(٩) انظر: الفروع ١/ ٣٥٧، حاشية التنقيح للمرداوي ص ٥٢، شرح المنتهى ١/ ١٠٢.

(١٠) انظر: المبدع ١/ ١٢٠، التنقيح ص ٥١، كشاف القناع ١/ ١٩٤.

(١١) انظر: الفروع ١/ ١٧٣، المنتهى ١/ ١٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٠٧.

(١٢) انظر: التنقيح ص ٥٢، الإقناع ١/ ٣٨، المنتهى ١/ ١٥.

(و) الخامس: (التمييز) فلا يصح ممن دون التمييز^(٧).

(و) السادس: (الماء الطهور المباح)^(٨) كما تقدم^(٩).

(و) السابع: (إزالة ما يمنع وصوله) أي: ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من عجين، وزفت^(١٠)، ونحوه^(١١). ولكن إذا اغتسل، وحصل مانع من ذلك، ثم أزاله، غسل ما تحته فقط، بنية وتسمية إن فات زمن طويل^(١٢).

(وواجبه) أي: واجب الغسل: (التسمية، وتسقط سهواً) فلا يعيد الغسل^(١٣).

(وفرضه) أي: الغسل: (أن يعم بالماء جميع بدنه، و) منه (داخل فمه، و) داخل (أنفه، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود) أي: الجلوس (ل) قضاء (حاجتها، وحتى باطن شعرها) وكذا شعر ذكر خفيف، أو كثيف^(١٤) (ويجب نقضه) / أي: نقض ضفيرة الشعر (في) غسل (الحيض، والنفاس، لا) في غسل (الجنابة)^(١٥). (ويكفي) من المغتسل (الظن في الإسباغ) أي: في تعميم البدن^(١٦).

[١٦/أ]

(١) انظر: التنقيح ص ٥٢، الإقناع ٣٨/١، المنتهى ١٥/١.

(٢) انظر: التنقيح ص ٥٢، الإقناع ٣٨/١، المنتهى ١٥/١.

(٣) انظر: التنقيح ص ٥٢، الإقناع ٣٨/١، المنتهى ١٥/١.

(٤) ص ١٤٠.

(٥) الزفت: هو القير، أو القار. انظر تهذيب اللغة ١٣/ ١٢٨، لسان العرب ٢/ ٣٤، مادة: (زفت). وهو مادة سوداء صلبة، تسيلها السخونة، تتخلف من تقطير المواد القطرانية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩٥.

(٦) انظر: التنقيح ص ٥٢، الإقناع ٣٨/١، المنتهى ١٥/١.

(٧) في الإنصاف ١/ ٣٠٦، والإقناع ١/ ٧١، والمنتهى ١/ ٢٤: تجديد النية فقط.

وقال في غاية المنتهى ١/ ٩٤: (ويتجه: وتسمية)، قياساً على النية، كما في مطالب أولي النهى ١/ ١٨١. لكن قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى ١/ ٩٦: (وفهم من قولهم: جدّد نية. أنه لا يجدد تسمية، ولعله كذلك. والفرق أن النية شرط، فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة، بخلاف التسمية).

وسيدكر الشارح قريباً عند قول المؤلف: (والموالة): تجديد النية فقط.

(٨) انظر: المبدع ١/ ١٩٤، الإنصاف ٢/ ١٤١، معونة أولي النهى ١/ ٢٤٨.

(٩) انظر: الحاوي ١/ ١٣٩، الإنصاف ٢/ ١٣٥، شرح المنتهى ١/ ١٦٩.

(١٠) انظر: الفروع ١/ ٢٦٧، الإنصاف ٢/ ١٣٧، معونة أولي النهى ١/ ٣٦٦.

(١١) انظر: الفروع ١/ ٢٦٦، التنقيح ص ٦١، كشف القناع ١/ ٣٦٤.

(وسننه) أي: سنن الغسل: (الوضوء قبله^(١)).

(وإزالة ما لوثة من أذى) طاهر، كالمني أو نجس، كالمذي^(٢). ويرتفع الحدث الأصغر والأكبر قبل زوال حكم الخبث، حيث لا يمنع وصول الماء^(٣)، كما تقدم^(٤).
(وإفراغه) أي: أن يفرغ المغتسل (الماء على رأسه ثلاثاً^(٥))، (و) يفيض بعده الماء (على بقية جسده ثلاثاً^(٦)).

(والتيامن) في الاغتسال، وهو أن يبتدئ بميامنه، فيفرغ أولاً على شقه الأيمن، ثم الأيسر^(٧)؛ لفعله ﷺ^(٨).

(والموالة) : وهو تتابع الغسل قبل جفاف ما تقدم غسله. فإن بقي من البدن شيء ما غسل، فإذا أراد غسله، جدد النية إن فات زمن كثير، كما تقدم^(٩)، وإلا، فلا^(١٠).
(وإمرار اليد على) جميع (الجسد) وهو الدلك^(١١).
(وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) غير محل ما اغتسل فيه^(١٢)؛ لفعله ﷺ^(١٣).

(١) انظر: مختصر ابن تيميم ٣٨٢/١، الإنصاف ١٢٧/٢، كشف القناع ٣٦٢/١.

(٢) انظر: المبدع ١٩٤/١، الإنصاف ١٣٠/٢، شرح المنتهى ١٦٧/١.

(٣) انظر: الفروع ٢٦٨/١، الإنصاف ١٣٢/٢، معونة أولي النهى ٣٦٧/١.

(٤) تقدم قريباً عند قول المؤلف: (إزالة ما يمنع وصوله).

(٥) انظر: الهداية ص ٦٠، الإنصاف ١٢٧/٢، كشف القناع ٣٦٢/١.

(٦) انظر: الهداية ص ٦٠، الإنصاف ١٢٨/٢، شرح المنتهى ١٦٨/١.

(٧) انظر: الكافي ١٣٣/١، الإنصاف ١٢٩/٢، معونة أولي النهى ٣٦٥/١.

(٨) كما في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم ١٦٦، ٧٤/١، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم ٢٦٨، ٢٢٦/١.

قال الحافظ في الفتح ٢٧٠/١: (وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل).

(٩) تقدم قريباً عند قول المؤلف: (إزالة ما يمنع وصوله).

(١٠) انظر: الفروع ٢٦٧/١، التنقيح ص ٦١، كشف القناع ٣٦٤/١.

(١١) انظر: الممتع ١٩٦/١، الإنصاف ١٢٩/٢، معونة أولي النهى ٣٦٦/١.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ٥٠/١، الإنصاف ١٣٠/٢، شرح المنتهى ١٦٨/١.

(١٣) كما في المتفق عليه من حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ وفيه: «ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه» صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، رقم ٢٧٠، ١٠٦/١، ومسلم، كتاب الحيض، رقم ٣١٧، ٢٥٣/١.

(ومن نوى غسلًا مسنونًا) وكان عليه غسلًا واجبًا^(١) (أو) نوى غسلًا (واجبًا، أجزأ) كل منهما (عن الآخر) إن لم يقصد واحدًا فقط^(٢).

(وإن نوى رفع الحدثين) أي: الأصغر، والأكبر (أو) نوى (الحدث، وأطلق، أو) نوى (أمرًا لا يباح إلا بوضوء، أو غسل) كقراءة، ومس مصحف، ونحوه (أجزأ) ذلك (عنهما) أي: عن الوضوء، والغسل^(٣).

(ويسن الوضوء بمُدّ^(٤)) من الماء^(٥) (وهو) أي: المد (رطلٌ وثلاث) رطل (با) لرطل (العراقي، و) المد: (أوقيتان^(٦) وأربعة أسباع) أوقية من رطل (با) لرطل (بالقديسي) ورطل وسبع وسبع وثلاث سبع رطل بالمصري، وثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية من الرطل الدمشقي، وزنته بالدرهم مائة درهم وسبعون درهمًا وثلاثة أسباع درهم إسلامي^(٧).

(و) يسن (الاغتسال بصاع^(٨)) من الماء^(٩) (وهو) أي: الصاع (خمسة أرطال وثلاث) رطل (بالعراقي، وعشر أواق وسبعان) من أوقية (بالقديسي) وأربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وثلاث سبع رطل بالمصري، ورطل وسبع رطل بالدمشقي. وزنته بالدرهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم إسلامي.

(١) كذا في الأصل، والصواب (غسلٌ واجبٌ).

(٢) انظر: الحاوي ١/١٤٣، التنقيح ٥٣، شرح المنتهى ١/١٠٧.

(٣) انظر: الحاوي ١/١٤٤، التنقيح ص ٦٢، معونة أولي النهى ١/٣٧٠.

(٤) المد: مكيال. وهو ربع الصاع. انظر: القاموس ص ٤٠٦، مادة: (مدد)، المطلع ص ٣١. ووزنه: ٤٢٨، ٥٤٣ غرامًا، وحجمه: ٦٨٨، ٠ لترًا. انظر: الإيضاح والتبيان ص ٥٦، وتعليق المحقق عليه، الشرح الممتع ٦/١٧٧.

(٥) انظر: الفروع ١/٢٦٨، الإنصاف ٢/١٤٣، معونة أولي النهى ١/٣٦٨.

(٦) الأوقية: ميزان. انظر: لسان العرب ١٥/٤٠٤، مادة: (وقي). وتعاادل ٨، ١١٨ غرامًا. انظر: المقادير الشرعية ص ٢٦٦.

(٧) الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة. انظر: المصباح المنير ص ١٩٣، مادة: (دره). وهو يعادل: ٩٧، ٢ غرامًا. انظر: المقادير الشرعية ص ٢٦٦.

(٨) الصاع: إناء ومكيال، وهو أربعة أمداد. انظر: مقاييس اللغة ٣/٣٢١، مادة: (صوع)، المطلع ص ٣١. ووزنه: ٢١٧٥ غرامًا، وحجمه: ٧٥، ٢ لترًا. انظر: الإيضاح والتبيان ص ٥٧، وتعليق المحقق عليه، الشرح الممتع ٦/٧٢.

(٩) انظر: الفروع ١/٢٦٨، الإنصاف ٢/١٤٣، شرح المنتهى ١/١٧١.

(ويكره الإسراف) ولو على نهر جار^(١)؛ لنهيهِ ﷺ عن ذلك^(٢) **(لا الإسباغ بدون ما ذكر)** أي: لا يكره إن توضأ بدون المد، أو اغتسل بدون الصاع. والإسباغ: هو تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه^(٣).

(ويباح الغسل في المسجد، ما لم يؤذ به) أحداً^(٤) **(و) يباح الدخول والغسل (في الحمام، إن أمن)** أي: علم عدم **(الوقوع في المحرم)** من النظر إلى العورة،/ وغيرها **(فإن خيف)** الوقوع في المحرم **(كره)** الدخول؛ لخشية الوقوع في المحذور **(وإن علم)** الوقوع **(حرم)** عليه ذلك^(٥).
فائدة:

أول من اتخذ الحمام سليمان بن داود عليهما السلام^(٦). واشتقاقه من الحميم، أي: الماء الحار^(٧).

-
- (١) انظر: الكافي ١/ ٧٠، التنقيح ص ٦٢، كشف القناع ١/ ٣٧١.
- (٢) كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم. وإن كنت على نهر جار» أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم ٤٢٥، ١/ ١٤٧، وضعفه الحافظ في التلخيص الخبير ١/ ١٤٤، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم ٣٢٩٢.
- (٣) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٨٤، الإنصاف ٢/ ١٤٤، كشف القناع ١/ ٣٧٠.
- (٤) انظر: الفروع ١/ ١٩١، الإنصاف ١/ ٣٧٤، كشف القناع ١/ ٢٤٨.
- (٥) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٩١، الإنصاف ٢/ ١٥٧، شرح المنتهى ١/ ١٧٦.
- (٦) روى الطبراني في الأوائل (رقم ١٢) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليهما السلام» قال الألباني في الضعيفة رقم ٢٧٠٤: (ضعيف جداً).
- (٧) انظر: لسان العرب ١٢/ ١٥٤، مادة: (حمم).

(فصل)

(في الأغسال المستحبة، وهي ستة عشر) غسلًا:

أحدها: وهو (أكدها): الغسل (لصلاة الجمعة) لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١). قوله: «واجب» أي: متأكد الاستحباب^(٢). ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن^(٣)، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالتغسل أفضل» رواه أحمد^(٤).

(في يومها) فالتغسل لليوم، لا للصلاة. فلا يزول الغسل بالحدث قبل الصلاة، ولا يعتد بالغسل قبل الفجر (لذكر حضرها) لقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٥). ولو لم تجب عليه، كالعبد، والمسافر، إن قصد الصلاة^(٦).

(ثم) يليه الثاني: الغسل (ل) من (غسل) الميت^(٧) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ» رواه أحمد^(٨).

(١) أي: بالغ. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٣٤.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم ٨٣٩، ١/ ٣٠٠، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم ٨٤٦، ٢/ ٥٨٠.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٥١.

(٤) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري رحمه الله، مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولد لستين بقينا من خلافة عمر رضي الله عنه، حدث عن: عثمان، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم. مات سنة عشر ومائة، وله ثمان وثمانون سنة. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٩٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١.

(٥) مسند أحمد ٥/ ١٦.

ورواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم ٣٥٤، ١/ ٩٧، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم ٤٩٧، ٢/ ٣٦٩، وقال: (حديث حسن)، والنسائي، في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم ١٣٨٠، ٣/ ٩٤، وابن ماجه، في كتاب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم ١٠٩١، ١/ ٣٤٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٣٨٠.

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم ٨٥٤، ١/ ٣٠٥، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم ٨٤٤، ٢/ ٥٧٩.

(٧) انظر: المبدع ١/ ١٩٠، الإنصاف ٢/ ١١٧، كشف القناع ١/ ٣٥٢.

(٨) انظر: الهداية ص ٦١، الإنصاف ٢/ ١٢٦، معونة أولي النهى ١/ ٣٦١.

(٩) مسند أحمد ٢/ ٤٥٤.

- (ثم) يليه الثالث: الغسل لـ (لمعيد) في يومها، لحاضرها^(١)، كالجمعة؛ لفعله ﷺ^(٢).
- (و) الرابع: الغسل لـ (ل) صلاة (كسوف)^(٣).
- (و) الخامس: الغسل لصلاة (استسقاء)^(٤).
- (و) السادس: الغسل لـ (جنون).
- (و) السابع: الغسل لـ (إغماء)^(٥).
- (و) الثامن: الغسل لـ (استحاضة، لكل صلاة)^(٦).
- (و) التاسع: الغسل لـ (إحرام) حتى حائض، ونفساء^(٧).
- (و) العاشر: الغسل (لدخول مكة)^{(٨) (٩)}.
- (و) الحادي عشر: الغسل لدخول (حرمها) أي: حرم مكة^{(١٠) (١١)}.

ورواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم ٣١٦١، ٣/٢٠١، والترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم ٩٩٣، ٣/٣١٨، وقال: (حديث حسن) وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٣٧: (وفي الجملة، هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١٤٤.

- (١) انظر: المبدع ١/١٩١، الإنصاف ٢/١١٨، شرح المنتهى ١/١٦٥.
- (٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، رقم ١٣١٥، ١/٤١٧، وضعفه النووي في المجموع ٥/٩، والألباني في الإرواء رقم ١٤٦.
- (٣) انظر: المحرر ١/٥٧، الإنصاف ٢/١١٩، كشف القناع ١/٣٥٤.
- (٤) انظر: الهداية ص ٦١، الإنصاف ٢/١١٩، معونة أولي النهى ١/٣٦٢.
- (٥) بقيد: الإفاقة منها من غير احتلام. انظر: المحرر ١/٥٧، الإنصاف ٢/١٢١، المنتهى ١/٢٣.
- (٦) انظر: المنور ص ١٥٢، الإنصاف ٢/١٢٣، معونة أولي النهى ١/٣٦٣.
- (٧) انظر: المنور ص ١٥٢، الإنصاف ٢/١٢٤، شرح المنتهى ١/١٦٦.
- (٨) مكة: وتسمى بكة، وأم القرى، فيها المسجد الحرام، والكعبة المشرفة، والمشاعر المقدسة، وألف البلادي كتاب «معالم مكة التاريخية والأثرية» ليضم كل ما ذكر من تراها. انظر: معجم البلدان ٥/١٨٢، معجم المعالم الجغرافية ص ٣٠١.
- (٩) انظر: الهداية ص ٦١، الإنصاف ٢/١٢٤، معونة أولي النهى ١/٣٦٣.
- (١٠) حدود الحرم الغربية والشرقية تبعد عن الكعبة قرابة عشرين كيلاً، أما الجنوبية فأقل من ذلك، إذ تقع الحدود الجنوبية على الآكام التي تحف بوادي عرنة على قرابة (١٣) كيلاً جنوباً، أما من جهة الشمال، فالحد

- (و) الثاني عشر: الغسل للـ **(وقوف بعرفة^(٣))**.
 (و) الثالث عشر: الغسل لـ **(طواف)** الـ **(زيارة)** وهو طواف الإفاضة^(٤).
 (و) الرابع عشر: الغسل لـ **(طواف)** الـ **(وداع)**^(٥).
 (و) الخامس عشر: الغسل للـ **(مبيت بمزدلفة^(٦))**.
 (و) السادس عشر: الغسل لـ **(رمي الجمار^(٨))**.
 وهذه الستة كلها أنساك يجتمع لها الناس، فاستحب لها الغسل^(٩).

- التنعيم، على رأس وادي التنعيم، ويبعد هذا المسجد قرابة (٨) أكيال عن المسجد الحرام شمالاً. أي أن حرم مكة يبلغ (٨٨٢) كيلاً مربعاً تقريباً. انظر: معجم المعالم الجغرافية ص ٥١.
- (١) انظر: الفروع ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ١٢٥، شرح المنتهى ١/ ١٦٦.
- (٢) عرفة: أحد مشاعر الحج المعروفة، وهي خارج حد الحرم، يقف فيها الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة، وفيها اليوم علامات توضح مبتدأها ومنتهاها. انظر: معجم ما استعجم ٤/ ١١٩٠، معالم مكة ص ١٨٢.
- (٣) انظر: المنور ص ١٥٢، الإنصاف ٢/ ١٢٤، كشف القناع ١/ ٣٥٩.
- (٤) انظر: الهداية ص ٦١، الإنصاف ٢/ ١٢٤، شرح المنتهى ١/ ١٦٧.
- (٥) انظر: الفروع ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ١٢٤، معونة أولي النهى ١/ ٣٦٣.
- (٦) مزدلفة: أحد مشاعر الحج المعروفة، وتسمى أيضاً جمع، والمشعر الحرام، وتقع بين عرفة ومنى، وهي مبيت للحجاج ليلة عيد الأضحى إذا أفاضوا من عرفات، وفيها اليوم علامات توضح مبتدأها ومنتهاها. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٢٠، معالم مكة ص ٢٦٦.
- (٧) انظر: الفروع ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ١٢٤، كشف القناع ١/ ٣٥٩.
- (٨) انظر: الهداية ص ٦١، الإنصاف ٢/ ١٢٤، شرح المنتهى ١/ ١٦٧.
- (٩) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢: (ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال، غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك، كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة، لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل؛ لإزالتها).
- وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٤٣٢: (الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك، مع فعلهم لهذه العبادات).

(ويتميم) استحباباً (للكل) أي: كل ما يستحب له الغسل (لحاجة) تبيح التيمم، كتعذر الماء، أو لمرض، ونحوه^(١) (و) يتمم أيضاً (لما يسن له الوضوء) من قراءة، وأذان، ونحوه (إن تعذر) الماء، أو استعماله^(٢).

(١) انظر: المبدع ١/١٩٣، الإنصاف ٢/١٢٦، معونة أولي النهى ١/٣٦٤.

(٢) انظر: الفروع ١/٢٦٤، الإنصاف ٢/١٢٦، كشف القناع ١/٣٥٩.

(باب التيمم)

هو لغة: القصد^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وشرعاً: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين^(٢). وهو بدل عن طهارة الماء، من وضوءٍ، وغُسلٍ، وغُسل نجاسة على بدن، لكل ما يفعل بالماء، عند عجز عنه شرعاً. سوى النجاسة التي على غير البدن، كثوب، وبقعة، فلا يصح التيمم لها^(٣)، إذ لا نص^(٤) فيه، ولا قياس^(٥) يقتضيه. وهو عزيمة، فلا يجوز تركه، ويجوز بسفر المعصية^(٦). ويجب لما تجب له الطهارة. ويستحب لما تستحب له^(٧).

(يصح) التيمم (بشروط ثمانية):

(النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء أو الاستجمار) فهذه خمسة شروط^(٨).

والشرط (السادس: دخول/ وقت الصلاة) الذي يريد التيمم لها^(٩) (فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا) يصح التيمم (لنافلة) في (وقت نهي)^(١٠).
والشرط (السابع: تعذر استعمال الماء، إما لعدمه) بحبس الماء عنه، أو بحبسه عن الماء، أو

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤٥٩، مختار الصحاح ص ٣٠، مادة: (يمم).

(٢) انظر: التوضيح ١/ ٢٥١، المنتهى ١/ ٢٥.

(٣) انظر: الكافي ١/ ١٣٩، التنقيح ص ٦٣، شرح المنتهى ١/ ١٧٧.

(٤) النص لغة: هو الظهور والارتفاع. انظر: لسان العرب ٧/ ٩٧، تاج العروس ١٨/ ١٧٨، مادة: (نصص).

والمراد هنا: الدليل المنقول، المقابل للمعقول (القياس).

(٥) القياس لغة: هو التقدير. انظر: لسان العرب ٦/ ١٨٨، تاج العروس ١٦/ ٤٢١، مادة: (قيس).

واصطلاحاً: حمل فرع على أصل، في حكم، بجامع بينهما. انظر: روضة الناظر ص ٢٧٥، التحبير ٧/ ٣١١٨.

(٦) انظر: المغني ١/ ٣١٠، الإنصاف ٢/ ١٦٩، كشف القناع ١/ ٣٨٥.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٢٧٣، الإنصاف ٢/ ١٦٥، كشف القناع ١/ ٣٨٦.

(٨) انظر: شرح المنتهى ١/ ١٧٨، غاية المنتهى ١/ ٩٨، هداية الراغب ١/ ٢٦٥.

(٩) كذا في الأصل. فإن أراد عود الضمير إلى الوقت فالأنسب أن يقال: (الذي يريد التيمم له)، وإن أراد عود الضمير إلى الصلاة فالأنسب أن يقال: (التي يريد التيمم لها).

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٥٣، الإنصاف ٢/ ١٦٧، معونة أولي النهى ١/ ٣٧٦.

بقطع عدو الماء، أو يكون العدو في طريقه، أو لعجز عن تناوله بنفسه، ولو بفم، أو بغيره، أو لعدم آلة، ونحوها^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٢) (أو) تعذر استعماله (بخوفه باستعماله الضرر) من طول مرض، أو بقاءه، أو زيادة به، أو حدوثه، أو ضرر ببدنه من جرح، وذلك بعد غسل الصحيح، أو من برد شديد، أو فوت رفقة، أو ضياع مال، أو عطش نفسه، أو غيره، من آدمي، وبهيمة محترمين^(٣)، أو احتياجه لعجن، أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله في مكانه^(٤). وليس عليه إعادة الصلاة في هذه الصور كلها^(٥).

ويلزم عادم الماء شراء ماء، وحبل، ودلو، بثمن مثله، أو بزيادة يسيرة في مكانه، ويكون ذلك فاضلاً عن حاجته، من نفقة، و مؤنة سفر، وقضاء دين^(٦). ويلزمه استعارة حبل، ودلو، وقبول الماء، أو ثمنه، قرضاً، أو بذله هبة، لا ثمنه هبة^(٧)؛ للمنة. ويلزم عادم الماء طلبه في رحله، رحله، وما قرب منه عادة، ومن رفقته، إذا خوطب بصلاة^(٨).

(ويجب) على من عنده ماء، ولو نجساً، فاضلاً عن حاجته (بذله للعطشان، من آدمي، أو بهيمة، محترمين^(٩)).

(١) انظر: الفروع ١/ ٢٧٤، الإنصاف ٢/ ١٦٨، شرح المنتهى ١/ ١٧٨.

(٢) هو من حديث أبي ذر رضي الله عنه. أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم ٣٣٢، ١/ ٩٠، والترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم ١٢٤، ١/ ٢١٢، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي، في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم ٣٢٢، ١/ ١٧١، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١٥٣.

(٣) هذا احتراز عن غير المحترم من الآدمي: كالحربي، والمرتد، والزاني المحصن. ومن الحيوان: كالخنزير، والكلب العقور. انظر: معونة أولي النهى ١/ ٣٧٨، شرح المنتهى ١/ ١٨٠، كشاف القناع ١/ ٣٩٢.

(٤) انظر: الفروع ١/ ٢٧٤، الإنصاف ٢/ ١٧٢، كشاف القناع ١/ ٣٨٩.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١٤٥، الإنصاف ٢/ ١٦٨ و ١٧٢، شرح المنتهى ١/ ١٨٠.

(٦) انظر: الحاوي ١/ ١٥٧، الإنصاف ٢/ ١٨٣، كشاف القناع ١/ ٣٩٤.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٥٣، الإنصاف ٢/ ١٨٦، معونة أولي النهى ١/ ٣٧٩.

(٨) انظر: المبدع ١/ ٢١٤، الإنصاف ٢/ ١٩٦، شرح المنتهى ١/ ١٨٥.

(٩) انظر: غاية المطلب ص ٥٨، الإنصاف ٢/ ١٧٦، شرح المنتهى ١/ ١٨١.

ومن يبدنه جرح، وأمكنه المسح عليه، وجب المسح، وإلا، تیمم له^(١).
(ومن وجد ماءً) لكن (لا يكفيه) (لطهارته، استعمله فيما يكفيه) (وجوباً، ثم يتيمم) لما بقي^(٢).

(وإن وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت) عن فعل الصلاة (أو) كان جماعة، و(علم أن النوبة^(٣) لا تصل إليه إلا بعد خروجه) أي: خروج الوقت (عدل إلى التيمم. وغيره) أي: غير المسافر (لا) يعدل إلى التيمم (ولو فاتته الوقت^(٤))
(ومن) كان (في الوقت) و (أراق الماء، أو) أنه (مر به) أي: بالماء (وأمكنه الوضوء) منه (ويعلم أنه لا يجد غيره، حرم) عليه إراقتَه (ثم إن تیمم) من / بهذه الحالة (وصلى لم يعد) الصلاة^(٥).

(وإن وجد محدث) حدثاً أصغر، أو أكبر (ببدنه، وثوبه نجاسةً) أصابتهما (ماءً لا يكفيه) لرفع حدثه، ولغسل بدنه، وثوبه (وجب غَسْلُ ثوبه) أولاً (ثم إن فضل شيء) من الماء (غسل) به (بدنه، ثم إن فضل شيء، تطهر) به (وإلا) أي: وإن لم يكفيه (تيمم^(٦)).
(ويصح التيمم لكل حدث) من وضوء، وجنابة، وحوض، ونفاس^(٧)؛ لحديث عمران بن حصين^(٨) قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلّى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق

(١) انظر: الحاوي ١/ ١٦١، الإنصاف ٢/ ١٨٦، معونة أولي النهى ١/ ٣٨٠.

(٢) انظر: غاية المطلب ص ٥٩، الإنصاف ٢/ ١٩٣، كشاف القناع ١/ ٣٩٧.

(٣) المراد: الورود على الماء وغيره، المرة بعد الأولى. انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٥، تاج العروس ٤/ ٣١٣، مادة: (نوب).

(٤) انظر: المحرر ١/ ٦٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٥، مطالب أولي النهى ١/ ٢٠٢.

(٥) انظر: غاية المطلب ص ٥٨، الإنصاف ٢/ ٢٠٠، شرح المنتهى ١/ ١٨٨.

(٦) انظر: الإرشاد ص ٣٧، الإنصاف ٢/ ٢٧١، كشاف القناع ١/ ٣٩٨.

(٧) انظر: الكافي ١/ ١٤٢، الإنصاف ٢/ ٢٠٤، معونة أولي النهى ١/ ٣٨٥.

(٨) هو: أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ؓ، كان إسلامه عام خيبر، وغزا مع الرسول ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وبعثه عمر ؓ إلى البصرة؛ ليفقه أهلها، وسكن البصرة، ومات بها سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب ١/ ١٢٠٨، أسد الغابة ٤/ ٢٩٩.

عليه^(١)، ولحديث عمار^(٢). وحائض ونفساء انقطع دمهما، كجنب.
(و) يصح التيمم أيضاً (للنجاسة على البدن) قال الإمام: (هو بمنزلة الجنب)^(٣). لكن يكون **(بعد تخفيفها)** أي: النجاسة بقدر **(ما أمكن)** من تخفيفها، بمسح رطبة، أو حك يابسة، ويصلي، ولا إعادة عليه **(فإن تيمم لها)** أي: للنجاسة **(قبل تخفيفها، لم يصح)** التيمم^(٤).
والشرط **(الثامن: أن يكون)** التيمم **(بتراب)** فلا يصح بغير تراب، كنورة، وجص^(٥)، ونحت حجارة، ورمل^(٦)، ونحوه^(٧) **(طهور)** فلا يصح بمستعمل، وهو ما يتناثر من التيمم في طهارة، ولا بتراب نجس^(٨) **(مباح)** فلا يصح بمغصوب^(٩) **(غير محترق)** فلا يصح بما دق^(١٠)، من نحو خَرْف^(١١)؛ لأنه لا يقع عليه اسم التراب **(له)** أي: للتراب **(غبار يعلق باليد)** لقوله

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم ٣٣٧، ١/ ١٣١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٦٨٢، ١/ ٤٥٧.

(٢) هو: أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن عامر العنسي رضي الله عنه، كان من السابقين الأولين هو وأبواه، وكانوا ممن يعذب في الله، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم استعمله عمر على الكوفة. قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: أسد الغابة ٤/ ١٣٩، الإصابة ٤/ ٥٧٥.

(٣) ولفظه: قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم ٣٤٠، ١/ ١٣٣، ومسلم، كتاب الحيض، رقم ٣٦٨، ١/ ٢٨٠.
(٤) انظر: مسائل عبدالله ١/ ١٤٣.

(٥) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ٣٤٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٧، شرح المنتهى ١/ ١٨٩.
(٦) الجص، ويسمى الجبس: من مواد البناء، وهو خام من كبريتات الكالسيوم المهدرته. انظر المعجم الوسيط ١/ ١٠٥، مادة: (جبس).

(٧) الرَّمْل: فتات الصخر. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٧٤، مادة: (رمل).
(٨) انظر: التذكرة ص ٣٧، الإنصاف ٢/ ٢١٤، شرح المنتهى ١/ ١٩١.
(٩) انظر: الوجيز ص ٥٧، الإنصاف ٢/ ٢١٦، معونة أولي النهى ١/ ٣٨٨.
(١٠) انظر: الفروع ١/ ٢٩٦، الإنصاف ٢/ ٢٢٢، كشاف القناع ١/ ٤٠٨.
(١١) انظر: غاية المطلب ص ٥٨، الإنصاف ٢/ ٢١٦، كشاف القناع ١/ ٤٠٨.
(١٢) الحَرْف: ما عُمل من الطين، وشُوي بالنار، فصار فَخَّاراً. انظر: لسان العرب ٩/ ٦٧، القاموس ص ١٠٣٨، مادة: (خزف).

تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وما لا غبار له، لا يمسح بشيء منه^(١).

فلو ضرب على شيء فيه تراب، له غبار، صح تيممه. فإن خالطه غبار غيره مما لا يصح به التيمم، فكما خالطه طاهر. فإن كانت الغلبة للتراب، جاز التيمم، وإلا، فلا، وإن كان المخالط لا غبار له، صح بالتراب. وكذا حكم التراب المستعمل إذا خالط الطهور، حكم الماء الذي خالط المستعمل^(٢).

ولا يصح التيمم بطين^(٣)، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها^(٤)، فإن لم يتكرر، صح التيمم به^(٥).

(فإن لم يجد ذلك) أي: التراب الموصوف بالأوصاف المذكورة، أو لعدم تناوله الماء والتراب، كحبسه بمحل لا ماء ولا تراب به، أو لقروح^(٦)، أو جراحات لا يستطيع معها مس البشرة، وكذا مريض عجز عن الماء والتراب، وعمن يطهره بأحدهما، صار فاقد الطهورين، في **(صلي الفرض فقط)** من غير نوافل **(على حسب حاله)**^(٧).

(ولا يزيد) عادم الماء والتراب **(في صلاته على ما يجزئ)** فلا يقرأ زائداً عن الفاتحة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا ييسمل، ولا يسبح زائداً على المرة الواحدة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع، أو سجود، أو جلوس بين السجدين^(٨). ولا يؤم فاقد الطهورين بمتطهر بأحدهما^(٩).

وإن قدر على التيمم وهو في الصلاة، بطلت، كمتيمم قادر على الماء في الصلاة^(١٠).

(١) انظر: غاية المطلب ص ٥٧، الإنصاف ٢/ ٢١٤، شرح المنتهى ١/ ١٩١.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٢٩٣، الإنصاف ٢/ ٢٢٠، معونة أولي النهى ١/ ٣٨٩.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٢٩٧، الإنصاف ٢/ ٢١٨، كشف القناع ١/ ٤٠٨.

(٤) أي: استخراج من دفن فيها. انظر: لسان العرب ٦/ ٣٥٠، تاج العروس ١٧/ ٣٩٧، مادة: (نبش).

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٥٢، الإنصاف ٢/ ٢٢١، كشف القناع ١/ ٤٠٨.

(٦) القروح: جمع قرحة. وهي الجراحة. وقيل: هي البثر إذا ترامى إلى فساد وجرب. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٧٧، القاموس ص ٣٠١، مادة: (قرح).

(٧) انظر: المبدع ١/ ٢١٨، الإنصاف ٢/ ٢١١، شرح المنتهى ١/ ١٩٠.

(٨) انظر: غاية المطلب ص ٥٨، الإنصاف ٢/ ٢١١، معونة أولي النهى ١/ ٣٨٧.

(٩) انظر: المبدع ٢/ ٦٩، الإنصاف ٤/ ٤١٠، معونة أولي النهى ١/ ٣٨٧.

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٣٤، الإنصاف ٢/ ٢١٢، مطالب أولي النهى ١/ ٢٠٧.

(ولا إعادة) على فاقد الطهورين ما صلاه على حسب حاله^(١).

(فصل)

الـ (واجب) في (التيمم: التسمية) فقط (وتسقط سهواً^(٢)).

(وفروضه) أي: فروض التيمم (خمسة):

أحدها: (مسح الوجه) ومنه اللحية؛ لعموم الآية^(٣)، سوى ما تحت شعر، ولو خفيفاً، وسوى داخل فم وأنف^(٤).

(و) الثاني: (مسح اليدين إلى الكوعين^(٥)) لعموم الآية.

[١٨/أ]

و (الثالث: الترتيب) للأعضاء (في الطهارة الصغرى) دون حدث أكبر، ونجاسة / على بدن؛ لأن الترتيب ليس بفرض فيها (فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له) أي: للجرح (عند غسله) العضو كما (لو كان صحيحاً) ويلزم أيضاً الترتيب في التيمم بين مسح الوجه أولاً، ثم بعده مسح اليدين إلى المرفقين^(٦)، فإن عكس، لا يصح^(٧).
و (الرابع: الموالاة) هو أن لا يؤخر مسح عضو بحيث يجف الذي قبله لو كان مغسولاً بزمان معتدل (فيلزم) من جرح (هـ) ببعض أعضاء وضوئه موالاة؛ لوجوبها فيه. فلو كان الجرح برجله، تيمم له عند غسل الرجل، وإن مضى بعد التيمم زمن تفوت فيه الموالاة، ثم خرج الوقت، بطل التيمم والوضوء، وإن لم يفت زمن الموالاة، تيمم فقط، ويلزم أيضاً (أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) كما لو أخر غسله حتى فاتت الموالاة. ولو اغتسل لجنابة، ثم تيمم لنحو جرح، وخرج الوقت، لم يُعد سوى التيمم^(٨)؛ لأنه لا يعتبر فيه ترتيب، ولا

(١) انظر: المحرر ١/ ٦٣، الإنصاف ٢/ ٢١٢، كشف القناع ١/ ٤٠٤.

(٢) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ٣١٤، الإنصاف ٢/ ٢٢٦، كشف القناع ١/ ٤١٣.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) انظر: المبدع ١/ ٢٢٢، الإنصاف ٢/ ٢٢٢، شرح المنتهى ١/ ١٩٢.

(٥) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. انظر: العين ٢/ ١٨١، مادة: (كوع)، المطالع ص ٣٤.

(٦) انظر: التذكرة ص ٣٧، الإقناع ١/ ٨٣، المنتهى ١/ ٢٨.

(٧) كما قاله القاضي، والشيرازي، وابن الزاغوني. انظر: المبدع ١/ ٢٣٠. والمذهب أن المسح إلى الكوعين.

انظر: الإقناع ١/ ٨٣، المنتهى ١/ ٢٨.

(٨) انظر: الحاوي ١/ ١٥١، الإنصاف ٢/ ٢٢٣، كشف القناع ١/ ٤١٣.

(٩) انظر: الفروع ١/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٣، كشف القناع ١/ ٤١٣.

موالاة، كما تقدم^(١).

و **(الخامس: تعيين النية ل)** استباحة **(ما يتيمم له)** كصلاة، وطواف فرضاً، أو نفلاً، أو غيرهما **(من حدث)** أصغر، أو أكبر، أو غيرهما. فإن نوى رفع حدث، لم يصح تيممه؛ لأنه مبيح لا رافع^(٢)؛ لأنه طهارة ضرورة **(أو)** من **(نجاسة)** ببدن، ويكفيه لها تيمم واحد، وإن تعددت مواضعها **(فلا تكفي)** من كان محدثاً، وببدنه نجاسة **(نية)** التيمم ل**(أحدهما عن الآخر. و)** لا يكفي من هو محدث حدث^(٣) أصغر وأكبر التيمم عنهما، لكن **(إن نواهما)** أي: الحدين بتيمم واحد، أو نوى الحدث ونجاسة ببدن بتيمم واحد **(أجزأ)** عنهما^(٤).

(ومبطلاته) أي: التيمم **(خمس)** أشياء:

أحدها: **(ما أبطل الوضوء)**^(٥) من نواقضه المتقدمة^(٦). لكن لو تيمم للحدث والجنابة تيمماً تيمماً واحداً، ثم خرج منه ريح مثلاً، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة بحاله^(٧).

(و) الثاني: ما^(٨) يبطل التيمم **(وجود الماء)** مقدور على استعماله بلا ضرورة^(٩). ولو كان قليلاً، يستعمله فيما يكفي، ويتيمم للباقي، كما تقدم^(١٠).

(و) الثالث: ما يبطل التيمم **(خروج الوقت)** حتى تيمم جنب لقراءة قرآن، أو للبثه بمسجد، وحتى تيمم حائض لوطء، ولطواف، وصلاة جنازة، ونحوها. وأما إذا كان في صلاة جمعة، فلا يبطل التيمم بخروج الوقت^(١١)؛ لأنها لا تقضى. قال شيخنا في «حاشيته على الإقناع»: (هل يبطل بمجرد السلام منها، أو يستمر إلى الوقت الثاني؟ - قال: - لم أر من تعرض

(١) ص ١٣٩.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٤٩، الإنصاف ٢/ ٢٤١، شرح المنتهى ١/ ١٩٤.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: (حدثاً).

(٤) انظر: المبدع ١/ ٢٢٢، الإنصاف ٢/ ٢٢٧، معونة أولي النهى ١/ ٣٩١.

(٥) انظر: التذكرة ص ٣٧، الإنصاف ٢/ ٢٤٣، كشاف القناع ١/ ٤١٩.

(٦) ص ١٥٢.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٣٠٤، الإنصاف ٢/ ٢٣١، شرح المنتهى ١/ ١٩٧.

(٨) كذا في الأصل في هذا المبتطل وما بعده، والأنسب أن يقال: مما. ولعل الشارح أراد موافقة المؤلف حيث قال في الأول: (ما أبطل الوضوء).

(٩) انظر: التذكرة ص ٣٧، التنقيح ص ٦٥، معونة أولي النهى ١/ ٣٩٤.

(١٠) ص ١٧٥.

(١١) انظر: المبدع ١/ ٢٢٥، الإنصاف ٢/ ٢٣٨، شرح المنتهى ١/ ١٩٦.

له، والأول أقرب) انتهى^(١).

(و) الرابع: ما يبطل التيمم: (زوال المبيح له) كبرء مرض، أو برء جرح تيمم له^(٢).

(و) الخامس: ما يبطل التيمم: (خلع ما مسح عليه) كخف، وعمامة، وجبيرة على طهارة

إن تيمم بعد حدثه وهو عليه^(٣).

(وإن وجد) المتيمم (الماء وهو في الصلاة، بطلت) الصلاة (وإن انقضت) أي: تمت

الصلاة، ثم وجد الماء (لم تجب الإعادة) عليه^(٤).

(وصفته) أي: صفة التيمم: (أن ينوي) استباحة ما يتيمم له^(٥) (ثم يُسمِّي) فيقول: بسم

الله^(٦) (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينهما / (ضربة واحدة)

لحديث عمار رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة واحدة للوجه واليدين»

رواه أحمد^(٧). قال الأثرم^(٨): (قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم للوجه

والكفين، ومن قال: ضربتين فإنما هو شيء زاده). انتهى^(٩).

(١) حواشي الإقناع ١/ ١٣٣.

(٢) انظر: التنقيح ص ٦٥، الإقناع ١/ ٨٥، المنتهى ١/ ٩٨.

(٣) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ٣٥٣، الإنصاف ١/ ٢٤٣، معونة أولي النهى ١/ ٣٩٤.

(٤) انظر: الممتع ١/ ٢١١، الإنصاف ٢/ ٢٤٥، كشاف القناع ١/ ٤١٨.

(٥) انظر: الهداية ص ٦٢، الإنصاف ٢/ ٢٥٤، معونة أولي النهى ١/ ٣٩٦.

(٦) انظر: الهداية ص ٦٢، الإنصاف ٢/ ٢٥٤، شرح المنتهى ١/ ١٩٩.

(٧) مسند أحمد ٤/ ٢٦٣.

ورواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم ٣٢٧، ١/ ٨٩، وصححه الألباني في صحيح أبي

داود (الأم) رقم ٣٥٤.

(٨) هو: الحافظ، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم رحمه الله، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه

مسائل كثيرة، له كتاب في السنن، وكتاب في العلل، ومن تلاميذه أحمد بن محمد الزنجاني. مات بعد

الستين ومائتين، قيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: المقصد الأرشد ١/ ١٦١، الدر المنضد ١/ ٦٠،

تهذيب التهذيب ١/ ٦٧.

(٩) نقله في المغني ١/ ٣٢١. وفي مسائل ابن منصور ٢/ ٣٧٦: (قلت: وكيف التيمم؟ قال: ضربة للوجه

والكفين).

(والأحوط ثنتان) لما قاله القاضي، والشيرازي^(١)، وابن الزاغوني^(٢): (المسنون ضربتان، يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه)^(٣)؛ لحديث جابر^(٤)، وابن عمر^(٥) رضي الله الله تعالى عنهم.

وذلك **(بعد نزع خاتم)** من يد **(ونحوه)** مما يكون في يديه؛ ليصل التراب إلى ما تحته^(٦) **(فيمسح)** أي: بالتراب **(وجهه)** جميعاً **(بباطن أصابعه)** إذا كان من ضربة واحدة **(و)** يمسح

(١) هو: الفقيه، الزاهد، أبو الفرج، عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي رحمه الله، تفقه على القاضي أبي يعلى، ومن تصانيفه: المبهج، والإيضاح. توفي بدمشق سنة ست وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٨، الدر المنضد ١/٢١٦.

(٢) هو: الفقيه، المحدث، الواعظ، أبو الحسن، علي بن عبيدالله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي رحمه الله، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وتصانيفه كثيرة، منها في الفقه: الإقناع، والواضح، والخلاف الكبير، ومن شيوخه القاضي يعقوب البرزبيني، ومن تلاميذه ابن الجوزي. توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٠، الدر المنضد ١/٢٤٢.

(٣) نقله عنهم في المبدع ١/٢٣٠، لكن الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة. انظر: الإنصاف ٢/٢٥٤.

(٤) حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التيمن ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الدارقطني ١/١٨١، والحاكم ١/٢٨٨، والبيهقي في الكبرى ١/٢٠٧. قال الدارقطني: (الصواب موقوف)، وحكم الحافظ على رواية الرفع بالشذوذ. انظر: التلخيص الحبير ١/١٥٢.

(٥) عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس رضي الله عنه، فقصي ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط، أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر». رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم ٣٣٠، ١/٩٠، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٥١، والألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٥٨.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «التيمن ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الحاكم ١/٢٨٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٦٧. وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٣٤٢٧، ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً: الدارقطني ١/١٨٠، والبيهقي في الكبرى ١/٢٠٧.

(٦) انظر: المبدع ١/٢٢٩، الإنصاف ٢/٢٥٤، شرح المنتهى ١/١٩٩.

بعد ذلك ظاهر وباطن **(كفيه براحتيه^(١))** وإن تيمم بضربتين، مسح بالأولى وجهه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه^(٢). وإن مسح بيد واحدة وجهه، وبالأخرى يديه، جاز؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيف ما حصل جاز^(٣).

(وسن لمن يرجو وجود الماء) أن يد **(تأخر بالتيمم إلى آخر الوقت المختار)** لقول علي رضي الله تعالى عنه في الجنب: «يتلوم^(٤) ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم^(٥)»، فإن تيمم وصلى، أجزأه^(٦).

(وله) أي: للمتيمم **(أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض)** فمن تيمم لظهر، استباحها، وما يجمع إليها، وفائتة، فأكثر، واستباح دونه، كمنذورة، وصلاة عيد، ونحوه **(و)** صلى به من **(النفل)** ما شاء من سنن رواتب، وتحية مسجد، ونحوه **(لكن لو تيمم لنفل لم يستبح الفرض)** فمن تيمم لشيء استباحه، ومثله، ودونه، لا أعلى منه. وأعلى ما يستباح بالتيمم فرض العين^(٧).

-
- (١) واحدهما: راحة، وهي بطن الكف. انظر: تاج العروس ٦/ ٤١٨، مادة: (روح)، المطلع ص ٣٤.
- (٢) كما قاله القاضي، والشيرازي، وابن الزاغوني. انظر: المبدع ١/ ٢٣٠. والمذهب أن المسح إلى الكوعين. انظر: الإقناع ١/ ٨٣، المنتهى ١/ ٢٨.
- (٣) انظر: الكافي ١/ ١٤٠، الإنصاف ٢/ ٢٥٥، كشف القناع ١/ ٤٢١.
- (٤) أي: ينتظر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٨.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٣، والدارقطني ١/ ١٨٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٣.
- (٦) انظر: الممتع ١/ ٢١٢، الإنصاف ٢/ ٢٥١، معونة أولي النهى ١/ ٣٩٥.
- (٧) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ٣١٠، الإنصاف ٢/ ٢٣١، كشف القناع ١/ ٤١٥.
- وفرض العين هو: ما تناول كل واحد من المكلفين فرضاً، ولا يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٥، التحير ٢/ ٨٧٢.

(باب إزالة النجاسة) الحكمية

أي: الطارئة على عين طاهرة^(١).

(يشترط لكل متنجس، سبع غسلات) بالماء الطهور، ولو غير المباح^(٢)، منقية. فإن لم ينق بها، زيد حتى ينقي، مع قرص، ونحت^(٣) لمحل النجاسة، وهو ذلك بأطراف الأصابع والأظفار^(٤)، مع صب الماء عليه، إذا دعت الحاجة إليه، ولو في كل مرة، إن لم يتضرر المحل بذلك، فيسقط، ومع عصر حسب الإمكان، فيما تشرب النجاسة، حيث لا يخشى فساد. ويكون ذلك خارج الماء؛ لأنه إن كان الماء قليلاً تنجس بمجرد الملاقاة. وإن كان كثيراً، فيعد تلك العصرة غسلة واحدة. وما يمكن دقه، أو تقليه، أو تثقيله^(٥)، فيدق، أو يقلب، أو يثقل^(٦) (وأن يكون إحداها) أي: إحدى السبع غسلات (بتراب طاهر) غير نجس، وغير مستعمل (أو) بما يقوم مقام التراب، من (صابون، ونحوه) كأشنان^(٧)، و غاسول^(٨)، ونخالة^(٩) (في متنجس ب) نجاسة (كلب، أو خنزير) وما تولد منهما، أو من أحدهما^(١٠)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إذا ولغ^(١١) الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب» رواه

(١) انظر: معونة أولي النهى ١/ ٣٩٩، كشف القناع ١/ ٤٢٧.

(٢) انظر: غاية المطلب ص ٦٣، الإنصاف ٢/ ٢٧٥، معونة أولي النهى ١/ ٣٩٩.

(٣) كذا في الأصل. والصواب: وحت.

والحت: هو الفك، والحك، والقشر. انظر: لسان العرب ٢/ ٢٢، مختار الصحاح ص ٥٢، مادة: (حتت).

(٤) انظر: لسان العرب ٧/ ٧١، تاج العروس ١٨/ ٨٧، مادة: (قرص).

(٥) وذلك بوضع ما يفصل الماء عنه. انظر: الإقناع ١/ ٩٠، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٤٥.

(٦) انظر: المبدع ١/ ٢٣٩، التنقيح ص ٦٧، شرح المنتهى ١/ ٢٠٣.

(٧) الأشنان: بضم الهمزة، وكسرهما، فارسي معرب، ويقال له بالعربية: الحرض، من نبات الحمض، وهو الذي تغسل به الأيدي. انظر: لسان العرب ١٣/ ١٨، مادة: (أشن)، المطلع ص ٣٥.

(٨) الغسول: ما يغسل به من خطمي وأشنان وغيرهما. والعامّة تقول: غاسول. انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٦٨، تاج العروس ٣٠/ ١٠٤، مادة: (غسل).

(٩) النخالة: ما نخل عن الدقيق، ونخله: غربلته. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٥١، تاج العروس ٣٠/ ٤٦٧، مادة: (نخل).

(١٠) انظر: الممتع ١/ ٢١٦، الإنصاف ٢/ ٢٧٧، كشف القناع ١/ ٤٢٨.

(١١) أي: تناول الماء بلسانه. انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٦.

مسلم^(١).

ويعتبر استيعاب المحل بالتراب، بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس^(٢).

[١٩/أ] **(ويضر بقاء طعم النجاسة)** لدلالته على بقاء العين؛ لسهولة / إزالته، فلا يظهر مع بقاءه **(لا لونها)** أي: النجاسة **(أو ريحها، أو هما، عجزاً)** عن إزالتها؛ دفعاً للمشقة^(٣).

(ويجزئ في بول غلام) وكذا قيئه **(لم يأكل طعاماً لشهوة، نضح، وهو: غمره بالماء^(٤))** من غير مرس^(٥)، ولا عصر^(٦)؛ لحديث أم قيس بنت محصن^(٧) «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله» متفق عليه^(٨).

(ويجزئ في تطهير صخر، وأحواض) وحيطان^(٩) **(وأرض تنجست ببائع، ولو من كلب، أو خنزير، مكاثرتها بالماء)** من غير عدد **(بحيث يذهب لون النجاسة، وريحها^(١٠))** لحديث أنس

(١) هذا مأخوذ من حديثين عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الطهارة من صحيح مسلم، الأول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار» والثاني: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب» رقم ٢٧٩، ١/ ٢٣٤.

وفي البخاري: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم ١٧٠، ١/ ٧٥.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٢٣٧، الإنصاف ٢/ ٢٨٢، كشف القناع ١/ ٤٢٩.

(٣) انظر: غاية المطلب ص ٦٣، الإنصاف ٢/ ٢٩٦، شرح المنتهى ١/ ٢٠٥.

(٤) انظر: المطلع ص ٣٦.

(٥) المرس: الدلك انظر: لسان العرب ٦/ ٢١٦، تاج العروس ١٦/ ٥٠١، مادة: (مرس).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٦٠، الإنصاف ٢/ ٣١٠، معونة أولى النهى ١/ ٤٠٢.

(٧) هي: أم قيس بنت محصن بن حريث الأسدية، أخت عكاشة بنت محصن رضي الله عنهما، يقال إن اسمها أمية، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت الرسول ﷺ، وهاجرت إلى المدينة، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد رضي الله عنه، وروى عنها: عبيد الله بن عبد الله، ونافع مولى حمته. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٩٥١، الإصابة ٨/ ٢٨٠.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم ٢٢١، ١/ ٩٠، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم ٢٣٨، ١/ ٢٨٧.

(٩) الحيطان: جمع حائط، وهو الجدار. انظر: لسان العرب ٧/ ٢٧٩، القاموس ص ٨٥٦، مادة: (حوط).

(١٠) انظر: الكافي ١/ ١٩٤، الإنصاف ٢/ ٢٩١، كشف القناع ١/ ٤٣٧.

رضي الله تعالى عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بَذَنُوبٍ^(١) من ماء فأهريق^(٢) عليه» متفق عليه^(٣). ولا يطهر مع بقائهما، أو أحدهما، ما لم يعجز عن ذلك.

(ولا تطهر الأرض) المتنجسة (بالشمس، والريح، والجفاف)^(٤) لحديث أنس المذكور، أنه ﷺ أمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابي ذنوبٌ من ماء، والأمر يقتضي الوجوب^(٥). وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه: (إن الأرض تطهر بذلك)^(٦) **(و) كذا (لا) تطهر (النجاسة (النجاسة بالنار) ورمادها، ودخانها، وغبارها، نجس^(٧). ولا تطهر النجاسة بالاستحالة^(٨) كالودود المتولد من النجاسة، وصراصر الكنيف، ونحوه^(٩). خلافاً للشيخ^{(١٠)(١١)}. إلا علقه^(١٢) يخلق منها حيوان طاهر، فتطهر بذلك^(١٣).**

(وتطهر الخمرة بإنائها) أي: وعائها (إن انقلبت خلاً بنفسها) أو بنقلها، من غير قصد تحليلها، من دَنَ^(١٤) إلى دَنَ، أو من موضع إلى آخر^(١٥).

-
- (١) الذنوب: الدلو العظيمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٠ / ٢.
- (٢) أي: صُبَّ. انظر: مختار الصحاح ص ٢٧٩، مادة: (هرق).
- (٣) صحيح البخاري - واللفظ له -، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم ٢١٩، ٨٩ / ١، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم ٢٨٥، ٢٣٦ / ١.
- (٤) انظر: غاية المطلب ص ٦٣، الإنصاف ٢ / ٢٩٧، شرح المنتهى ١ / ٢٠٩.
- (٥) انظر: العدة ١ / ٣١١، شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٦٧.
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٥١٠.
- (٧) انظر: الكافي ١ / ١٨٩، الإنصاف ٢ / ٣٠٠، شرح المنتهى ١ / ٢٠٩.
- (٨) الاستحالة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه. انظر: المصباح المنير ص ١٥٧، مادة: (حول) والمراد هنا: مثل أن تصير العين النجسة رماداً، أو غير ذلك. انظر: المطلع ص ٣٥.
- (٩) انظر: الكافي ١ / ١٨٩، الإنصاف ٢ / ٢٩٩، معونة أولي النهى ١ / ٤٠٤.
- (١٠) المراد بالشيخ عند المتأخرين: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٠٩، المدخل المفصل ١ / ٢٠٢.
- (١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٢٢.
- (١٢) العَلَقُ: الدم الجامد الغليظ، والقطعة منه علقه. انظر: مقاييس اللغة ٤ / ١٢٥، مختار الصحاح ص ١٨٩، مادة: (علق).
- (١٣) انظر: الكافي ١ / ١٨٧، الإقناع ١ / ٩٢، المنتهى ١ / ٣١.
- (١٤) الدن: وعاء ضخم. انظر: القاموس المحيط ص ١٥٤٥، المعجم الوسيط ١ / ٢٩٩، مادة: (دن).

(وإذا خفي موضع النجاسة، غسل حتى يتيقن غسل) موضع (هـ^(٢)).

(فصل)

(المسكر المائع) من الخمر، وغيره، حرام؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم^(٣) (وكذا الحشيشة^(٤)، وما لا يؤكل من الطير) كالْعُقَاب^(٥)، والصَّقْر، والحدأة، والبومة^(٦)، وغراب البين^(٧)، والأبَّع^(٨)، ونحوه (و) من (البهائم): الفيل، والبغل^(٩)، والحمار، والأسد، والفهد^(١٠)، والذئب، ونحوه (مما فوق الهر خلقة نجس^(١١)).

قال في «الإقناع»: (و الحشيشة المسكرة نجسة)^(١٢) / اختاره المحقق العلامة الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١٣). قال شيخنا رحمه الله تعالى في «شرحه على الإقناع»: (والمراد -يعني من قول الشيخ تقي الدين- بعد علاجها، كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه على

(١) انظر: المبدع ١/ ٢٤٢، الإنصاف ٢/ ٣٠٠، كشف القناع ١/ ٤٤١.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٣١، الإنصاف ٢/ ٣٠٨، معونة أولي النهى ١/ ٤٠٦.

ومراد الأصحاب غير الصحراء ونحوها. انظر: النكت السنينة ١/ ٣١، الإنصاف ٢/ ٣٠٠، الإقناع ١/ ٩٣.

(٣) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، رقم ٢٠٠٣، ٣/ ١٥٨٨.

(٤) الحشيشة المسكرة: هي الطاقة من الكلاء اليابس. انظر: تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٣، لسان العرب ٦/ ٢٨٣، مادة: (حشش).

(٥) انظر: المبدع ١/ ٢٤٢، الإنصاف ٢/ ٣٠٣، معونة أولي النهى ١/ ٤٠٧.

(٦) الْعُقَاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخالب، حاد البصر. انظر: تاج العروس ٣/ ٤١٢، المعجم الوسيط ٢/ ٦١٣، مادة: (عقب).

(٧) البومة: طائر يخرج ليلاً، ويسكن الخراب، يستوي فيه الذكر و المؤنث. انظر: حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٣١، المعجم الوسيط ١/ ٧٧، مادة: (بوم).

(٨) غراب البين: نوع من الغربان، صغير، ضعيف، أحمر المنقار والرجلين. انظر: لسان العرب ١٣/ ٦٣، مادة: (بين)، الحيوان ٢/ ٣١٥.

(٩) الغراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض، ومنهم من خص فقال: في صدره بياض. انظر: مقاييس اللغة ١/ ٢٨١، لسان العرب ٨/ ١٧، مادة: (بقع).

(١٠) البغل: هو الحيوان المولد من بين الحمار والفرس. انظر: تاج العروس ٢٨/ ٩٦، مادة: (بغل)، الحيوان ١/ ١٠٣.

(١١) الفهد: سبع يصاد به. لسان العرب ٣/ ٣٣٩، مادة: (فهد)، الحيوان ٦/ ٤٧١.

(١٢) انظر: المستوعب ١/ ٣٢١، الإنصاف ٢/ ٣٥٤، شرح المنتهى ١/ ٢١٢.

(١٣) الإقناع ١/ ٩٢.

(١٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٩٨.

منظومته^(١). وقيل: طاهرة، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وحواشي صاحب «الفروع»^(٢) على «المقنع»، وهو [ظاهر] كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. قاله في «تصحيح الفروع». والقول الثاني هو ظاهر ما قدمه في «المبدع» انتهى^(٣).

(وما دونها) أي: دون الهرة (في الخلقة، كالحية، والفأر) والنمس^(٤)، والنسناس^(٥)، وابن عرس^(٦)، والقنفذ، ونحوه (والمسكر غير المائع، فطاهر^(٧)).

(وكل ميتة، نجسة، غير ميتة الأدمي، و) غير ميتة (السّمك، والجراد، و) غير (ما لا نفس) أي: ما لا دم^(٨) (له سائلة^(٩)، كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل، والبراغيث) والذباب،

(١) هو شرح لنظمه للعمدة، كما في كشف القناع ٩٧/١٥، ولا أدري أي عمدة هي التي نظمها وشرحها، ولم أجزم بالنظم، لكن ذكر في ترجمة نجم الدين، محمد الغزي العامري رحمه الله، كثير من المنظومات التي ألفها وشرحها، فلعله هو، لكن لم يذكر له نظم للعمدة.

وهو: نجم الدين، أبو المكارم، محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي الشافعي رحمه الله، ولد بدمشق سنة سبع وسبعين وتسعمائة، من مؤلفاته: نظم فرائض المنهاج، ونظم خصائص الجمعة، الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة. توفي سنة إحدى وستين وألف. انظر: خلاصة الأثر ١٨٩/٤، الأعلام ٦٣/٧.

(٢) صاحب الفروع هو: العلامة، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن مفلح بن محمد الراميني رحمه الله، ولد سنة عشر وسبعائة، قال ابن القيم: (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح)، من مؤلفاته: الفروع -مكنسة المذهب-، والنكت على المحرر، والآداب الشرعية، ومن مشايخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن تلاميذه يوسف بن أحمد الطحان، وابنه إبراهيم. توفي سنة ثلاث وستين وسبعائة بالصالحية، وله بضع وخمسون سنة. انظر: المقصد الأرشد ٥١٧/٢، الجوهر المنضد ص ١١٢، السحب الوابلة ١٠٨٩/٣.

(٣) كشف القناع ٤٤٢/١.

والمرداوي في تصحيح الفروع ٣٢٩/١ صوّب أنها طاهرة، وفي الإنصاف ٣٠٣/٢ صحّح أنها نجسة.

وفي الإقناع ٩٢/١ أنها نجسة، وكذا في معونة أولي النهى ٤٠٧/١.

وفي غاية المنتهى ١١٢/١: (النجس مائع مُحَرَّم، ولو غير مسكر، لاحتشيشة مسكرة، خلافاً له-أي: لصاحب الإقناع- وقيل: إن أُمِيعت فنجسة، وهو حسن).

(٤) النمس: دويبة عريضة، تكون بأرض مصر، تقتل الثعبان. انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٣، مادة: (نمس)، الحيوان ١٢٠/٤.

(٥) النسناس: نوع من القرود. انظر: تاج العروس ٥٥٣/١٦، مادة: (نسس)، وعليه فالتمثيل به لا يستقيم.

(٦) في الأصل: (وابن عروس). و ابن عرس: دويبة لها ناب، دون السَّوَر. انظر: تهذيب اللغة ٥٢/٢، تاج العروس ٢٤٥/١٦، مادة: (عرس).

(٧) انظر: المستوعب ٣٢٠/١، الإنصاف ٣٥٦/٢، معونة أولي النهى ٤٠٧/١.

(٨) انظر: المطلع ص ٣٨.

ونحوه^(٦٦).

(وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه) أي: مأكوله **(النجاسة، فبوله، وروثه، وقيئه، ومذيه، ومنيه، ولبنه، طاهر^(٦٧))** للحديث: «حين أمر النبي ﷺ العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها»^(٦٨)، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

(وما لا يؤكل، فبوله، وروثه، وقيئه، ومذيه، ومنيه (نجس^(٦٩))، إلا مني الآدمي) ما لم يكن بمحل المخرج نجاسة **(ولبنه، فطاهر^(٧٠))**.

(والقيح، والدم، والصدید^(٧١))، نجس) مطلقاً من حيوان نجس في الحياة^(٧٢)، فلا يعفى حتى عن قليله **(لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه، لم ينقض)** الوضوء، وهو الذي لم يفحش في نفس كل أحد بحسبه، كما تقدم^(٧٣) **(إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولو)** كان **(من دم)** الـ **(حائض)** أو النفساء^(٧٤).

(ويضم) دم، وقيح، وصدید، يعفى عن **(يسير)**ه، إذا كان **(متفرقاً)**اً **(ثوب)** واحد. وأما لو كان المتفرق بالثوب الواحد كثيراً، فلا يعفى عنه. و**(لا)** يضم نجس مما ذكر متفرق في **(أكثر)** من ثوب، ولو كثر، بل يعتبر كل ثوب على حدته^(٧٥).

قال ابن القيم رحمه الله في الهدى ٤/ ١١٢: (وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة، فقال: (ما لا نفس له سائلة) إبراهيم النخعي، وعنه تلقاها الفقهاء).

- (١) بقيد: إذا لم يتولد من نجاسة. انظر: الإنصاف ٢/ ٣٤٠.
- (٢) انظر: عمدة الفقه ص ١٦، الإنصاف ٢/ ٣٣٨، شرح المنتهى ١/ ٢١٣.
- (٣) انظر: مختصر ابن تيم ١/ ٥٨، الإنصاف ٢/ ٣٤٥ و ٣٥٧، كشف القناع ١/ ٤٥٧.
- (٤) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، رقم ٢٣١، ٩٢/ ١، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، رقم ١٦٧١، ٣/ ١٢٩٦.
- (٥) انظر: الكافي ١/ ١٧٣، الإنصاف ٢/ ٣٤٦، شرح المنتهى ١/ ٢١٤.
- (٦) انظر: المستوعب ١/ ٣١٧، الإنصاف ٢/ ٣٥٠، كشف القناع ١/ ٤٥٨.
- (٧) الصدید: الماء الرقيق المختلط بالدم في الجرح. انظر: العين ٧/ ٨٠، مادة: (صدد)، المطالع ص ٣٧.
- (٨) انظر: الكافي ١/ ١٨٧، الإنصاف ٢/ ٣٢٥، معونة أولي النهى ١/ ٤٠٩.
- (٩) ص ١٥٣.
- (١٠) انظر: الممتع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ٢/ ٣١٧، شرح المنتهى ١/ ٢١٥.
- (١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٥٩، الإنصاف ٢/ ٣٢١، شرح المنتهى ١/ ٢١٦.

(وطين) الـ(شارع) إذا (ظنت نجاسته) طاهر، وكذا ترابه؛ عملاً بالأصل، فإن تحققت نجاسته، عفي عن يسيره؛ لمشقة التحرز منه^(١).

(و) كذا الـ(عرق و) الـ(ريق من) حيوان (طاهر) في الحياة (طاهر)^(٢).

قال في «الإقناع»: (والزباد نجس)^(٣). نقل شيخنا رحمه الله تعالى في «شرحه على الإقناع»: (قال ابن البيطار^(٤) في مفرداته: قال الشريف الإدريسي^(٥): الزباد: نوع من الطيب، يجمع من بين بين أفخاذ حيوان معروف، يكون بالصحراء، يصاد، ويطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عرق بين فخذه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي. انتهى. ومقتضى كلام صاحب «الفروع» طهارته، قال: وهل الزباد لبن سنور بحري أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف) انتهى^(٦).

أقول: الزباد ليس بعرق بين فخذه؛ لأن دابة الزباد اقتنيتها، وشاهدت مخرجه، فهو متحصل من داخل شيء كفرج المرأة، بين فخذي السنور، تحت خصيتي الذكر منه، وتحت فرج الأنثى، يمسك باليد، ويعصر إلى أن يفتح عن خرقين به، فيقتطف منه شيء كهيئة الملوq^(٧).

(١) انظر: غاية المطلب ص ٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٣٥، كشف القناع ١/ ٤٥٥.

(٢) انظر: الكافي ١/ ١٨٧، المنتهى ١/ ٣٣، مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧.

(٣) الإقناع ١/ ٩٥.

(٤) هو: الطبيب، ضياء الدين، أبو محمد، عبدالله بن أحمد المالقي رحمه الله، المعروف بابن البيطار، علامة وقته في معرفة النبات، ومن مؤلفاته: كتاب الجامع في الأدوية المفردة. توفي بدمشق سنة ست وأربعين وستمائة. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٦٠١، فوات الوفيات ١/ ٥٢١.

(٥) الشريف الإدريسي هو: المؤرخ، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس رحمه الله، من نسل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، وألف كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. توفي سنة ستين وخمسمائة. انظر: الوافي بالوفيات ١/ ١٣٨، الأعلام ٧/ ٢٤.

(٦) كشف القناع ١/ ٤٥٤.

قال في تصحيح الفروع ١/ ٣٣٧: (قوله: (وهل الزباد لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف) انتهى. الذي يظهر أن هذا الخلاف ليس مما نحن بصدد، ولا يدخل في قول المصنف: (فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف) ولكن المصنف رحمه الله تعالى لما لم يترجح عنده قول من هذين القولين عبّر بهذه الصيغة).

وفي المعجم الوسيط ١/ ٣٨٨: (الزباد: حيوان ثديي، من الفصيلة الزبادية، قريب من السنابير، له كيس عطر، قريب من الشرج، يفرز مادة دهنية، تستخدم في الشرق أساساً للعطر)

(٧) لعله يقصد أنه شيء دهني، أو لزج. وفي تاج العروس ٢٦/ ٤٠٧، مادة: (ملق): (والنساء يتملقن العلك بأفواههن، أي: يعضغن، ويستخرجن).

هذا ما شاهدته رأي العين.

(ولو أكل هر، ونحوه) كفأر، وقنفذ، ونمس، ودجاجة، وبهيمة (أو) أكل (طفل نجاسة، ثم شرب من مائع) يسير ماء كان، أو غيره (لم يضر) / أي: لم ينجس الماء^(١).
(ولا يكره) استعمال (سُور حيوان طاهر) في الحياة^(٢) (وهو) أي: السُور (فضلة طعامه، وشرابه) الذي يأكل ويشرب منه^(٣).

[٢٠/أ]

(١) انظر: غاية المطلب ص ٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٦٠، شرح المنتهى ١/ ٢١٧.

(٢) انظر: الفروع ١/ ٣٣٣، الإنصاف ٢/ ٣٥٨، كشف القناع ١/ ٤٦١.

(٣) انظر: المطلع ص ٤٠.

(باب الحيض) والنفاس

الحيض: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها. وأصله: السيلان، من حاض الوادي: إذا سال. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتحيضت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. ويسمى أيضاً: الطمث، وغيره^(١).

وشرعاً: دم طبيعة -أي: سجية، وجبلة، لا دم فساد- يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة، خلقه الله تعالى؛ لحكمة تربية الولد، وغذائه^(٢).

والولد خلق من ماء الأبوين. فإذا حملت المرأة انصرف حيضها بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت، قلبه الله تعالى لبناً، يتغذى به المولود، ولذلك قل أن تحيض المرضع، فإذا خلت منهما، بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج^(٣). ولهذا أمر النبي ﷺ ببر الأم ثلاث مرات، وبر الأب مرة واحدة^(٤).

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) تحديداً، وهو أقل سن الحيض الذي يمكن المرأة أن تحيض فيه. فإن رأت دمًا لدون ذلك، فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح، فحيض^(٥). قال الإمام الشافعي: (رأيت جدة لها أحد وعشرين^(٦) سنة)^(٧).

(ولا) حيض للمرأة (بعد خمسين سنة^(٨)) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إذا بلغت

(١) ومن أسماؤه أيضاً: النَّفَّاس، والضحك، والدراس. انظر: تهذيب اللغة ١٠٣/٥، لسان العرب ١٤٢/٧،

مادة: (حيض)، شرح المنتهى ٢١٩/١.

(٢) انظر: المطلع ص ٤٠، الدر النقي ١٤٠/١.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) جاء في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أملك، ثم أملك، ثم أملك، ثم أبوك» صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم ٥٦٢٦، ٢٢٢٧/٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، رقم ٢٥٤٨، ١٩٧٤/٤.

(٥) انظر: الإرشاد ص ٤٧، الإنصاف ٣٨٤/٢، شرح المنتهى ٢٢٦/١.

(٦) كذا في الأصل، والصواب: إحدى وعشرون.

(٧) انظر: السنن الكبرى ٣١٩/١، الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١.

(٨) انظر: الجامع الصغير ص ٣٤، الإنصاف ٣٨٦/٢، معونة أولي النهى ٤٢٢/١.

المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» ذكره أحمد^(١)، وقالت أيضاً: «لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين» رواه أبو إسحاق الشالنجي^(٢).

(ولا) حيض (مع حمل)^(٣) قال الإمام أحمد: (إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم)^(٤). فإن فإن رأت دمًا، فهو دم فساد، لا تترك له العبادة، ولا يمنع زوجها من وطئها. ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة، مع أماره، فنفاس، ولا تنقضي به مدته^(٥).

(وأقل) زمن يصلح أن يكون (الحيض) فيه (يوم وليلة، وأكثره) أي: أكثر زمن الحيض (خمسة عشر يوماً) بلياليها^(٦)؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه: «ما زاد على خمسة عشر استحاضة»^(٧).

(وغالبه) أي: غالب الحيض (ستة) أيام بلياليها (أو سبعة) أيام بلياليها^(٨)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة بنت جحش^(٩) لما سألته: «تَحْيِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ

(١) عزاه الزركشي في شرحه ٤٥٣/١ لرواية حنبل، وفي مسائل ابن منصور ١٣٠٢/٣: قال الإمام أحمد:

(روي عن عائشة رضي الله عنها ذلك الحديث: «إذا أتى عليها خمسون سنة»)، ولم أقف على تخريج له.

(٢) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي رحمه الله، من أصحاب الإمام أحمد، قال الخلال: (عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه)، وله كتاب البيان على ترتيب الفقهاء. توفي سنة ثلاثين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ١٠٤/١، هداية الأريب ص ٧٩.

(٣) عزاه للشالنجي في المبدع ٢١٩/١، وعزاه الزركشي في شرحه ٤٥٣/١ للدارقطني، ولم أجده فيه، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ٢٠٦/٢، ولم أقف على تخريج له.

(٤) انظر: الجامع الصغير ص ٣٤، الإنصاف ٣٨٩/٢، كشف القناع ٤٧٩/١.

(٥) نقله عنه في المغني ٤٤٤/١. وفي مسائل ابن منصور ١٣١٧/٣: قال أحمد: (والحبل لا تحيض عندي).

(٦) انظر: المبدع ٢٦٩/١، الإنصاف ٣٩٠/٢، شرح المنتهى ٢٢٦/١.

وقوله: (ولا تنقضي به مدته) أي: لا تحسب هذه الأيام من مدة النفاس. انظر: كشف القناع ٥١٥/١.

(٧) انظر: الجامع الصغير ص ٣٤، الإنصاف ٣٩٢/٢، معونة أولي النهى ٤٢٣/١.

(٨) قال الحافظ في التلخيص ١٧٢/١: (هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يُخَرَّج من قصة علي وشريح) وستأتي قصتها قريباً.

(٩) انظر: الكافي ١٦٥/١، الإنصاف ٤١٠/٢، شرح المنتهى ٢٢٧/١.

(١٠) هي: حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنهما، كانت من المبيعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، وقتل زوجها مصعب بن عمير يوم

[٢٠/ب] اغتسلي، وصلي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثاً وعشرين / ليلةً وأيامها، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن، وطهرهن» رواه أبو داود^(١).

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً^(٢)) لما احتج به أحمد^(٣)، بما روي عن علي رضي الله تعالى عنه: «أن امرأة جاءت، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح^(٤): قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها، ممن يرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون^(٥)». أي: جيد بالرومية^(٦).

(وغالبه) أي: الطهر بين الحيضتين **(بقية الشهر)** الهلالي. فإذا كان الحيض ستاً، أو سبعاً، فالغالب أن يكون الطهر أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين^(٧).

(ولا حد لأكثره) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين^(٨)؛ لأنه لم يرد تحديده شرعاً. ومن النساء

أحد، فتزوجها طلحة بن عبيدالله، فولدت له محمداً وعمران. انظر: الاستيعاب ١٨١٣/٤، الإصابة ٥٨٦/٧.

- (١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم ٢٨٧، ١/٧٦.
- وأخرجه الترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم ١٢٨، ١/٢٢١، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، رقم ٦٢٧، ١/٢٠٥، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١٨٨.
- (٢) انظر: الجامع الصغير ص ٣٤، الإنصاف ٣٩٥/٢، كشف القناع ٤٨٢/١.
- (٣) احتج به الإمام في رواية ابنه صالح ص ٣٠٤.
- (٤) هو: القاضي، الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي رحمه الله، من المخضرمين، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، واستمر قاضياً ستين سنة، إلى أيام الحجاج، فاستعفى من القضاء قبل موته بسنة. مات سنة ثمان وسبعين وقيل: سنة ثمانين، وعمره مائة وعشرون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٩، طبقات الحفاظ ص ٢٧.
- (٥) أخرجه الدارمي، في كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، رقم ٨٥٥، ١/٢٣٣، وابن أبي شيبة ٤/٢٠٠.
- (٦) في النهاية لابن الأثير ٤/١٠٥، وتهذيب اللغة ٩/١٣٠، مادة: (قلن): قالون بالرومية: أصبت. والشارح فسرهما بـ(جيد) تبعاً للأصحاب. انظر: شرح الزركشي ١/٤١٢، المبدع ١/٢٢٢، كشف القناع ١/٤٨٣.
- (٧) انظر: المحرر ١/٦٥، الإنصاف ٣٩٧/٢، شرح المنتهى ١/٢٢٨.
- (٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/٦٢، التنقيح ص ٧٠، معونة أولي النهى ١/٤٢٥.

من لا تحيض أصلاً، وقد تحيض ثلاثاً في الشهر، وقد تحيض مرةً في السنة. وحكى أبو الطيب الشافعي^(١) أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوماً وليلة^(٢).

(ويحرم ب) وجود (الحيض) فعل (أشياء):

(منها: الوطء في الفرج)^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وليس كبيرة^(٤). ويجوز الوطء لمن به شَبَقٌ^(٥)، وهو الذي لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، والفرج، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يوطأ، وليس له قدرة على مهر حرة، ولا ثمن أمة^(٦).

(و) منها: (الطلاق) لأن الطلاق فيه بدعة محرمة، ما لم تسأل الزوجة في الطلاق أو الخلع

على عوض، فيباح^(٧)؛ لأنها أدخلت الضرر على نفسها؛ لأن المنع؛ لتضررها بطول العدة.

(و) منها: فعل (الصلاة) ولا يلزمها قضاء ما فاتها فيه، وهو بدعة^(٨).

(و) منها: (الصوم)^(٩) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل

ولم تصم؟ قلن: بلى» رواه البخاري^(١٠).

(١) هو: العلامة، القاضي، أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي رحمه الله، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وهو أحد أئمة المذهب الشافعي، وشيوخه الكبار، ومن تصانيفه: التعليقة، والمجرد، وشرح الفروع. توفي سنة خمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٢٦/١.

(٢) قال في كتاب الحيض من التعليقة الكبرى في الفروع ص ٤٦٦، تحقيق د عبيد بن سالم العمري: (رأيت امرأة بدرب الدهقان، أخبرتني عن أختها، أنها كانت تحيض في كل سنة يوماً وليلة، قلت: وكانت صحيحة أو مريضة؟ قالت: بل صحيحة، تحبل وتلد، قلت: فكيف كان نفاسها؟ قالت: أربعين يوماً).

(٣) انظر: التذكرة ص ٣٩، التنقيح ص ٧٠، معونة أولي النهى ٤١٧/١.

(٤) انظر: الفروع ٣٥٦/١، الإقناع ١٠٠/١، شرح المنتهى ٢٢١/١.

(٥) الشَبَق: شدة الشهوة. انظر: تهذيب اللغة ٨/٢٦٤، مادة: (شبق). وهو مرض. انظر: شرح المنتهى ٢٢١/١. وقول الشارح رحمه الله: (وهو الذي لا تندفع شهوته...) الخ، هذه الشروط الثلاثة لجواز الوطء زمن الحيض لمن به شبق.

(٦) انظر: المبدع ٢٦١/١، التنقيح ص ٧٠، كشف القناع ٤٦٩/١.

(٧) انظر: غاية المطلب ص ٦٤، الإنصاف ٣٦٩/٢، معونة أولي النهى ٤١٧/١.

(٨) انظر: المبدع ٣٥٩/١، الإنصاف ٣٦٥/٢، معونة أولي النهى ٤١٥/١.

(٩) انظر: التذكرة ص ٣٩، الإقناع ٩٩/١، المنتهى ٣٣/١.

(١٠) هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم ٢٩٨، ١١٦/١.

(و) منها: **(الطواف^(١))** لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة إذ حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه^(٢). ووجوبه باق، فتفعله إذا طهرت أداءً^(٣)؛ لأنه لا آخر لوقته. ويسقط عن الحائض وجوب طواف الوداع^(٤).

(و) منها: **(قراءة القرآن^(٥))** / لنهيهِ ﷺ عن قراءة الحائض، والجنب^(٦).

[٢١/أ]

(و) منها: **(مس المصحف^(٧))** لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(و) منها: **(اللبث في المسجد)** ولو بوضوء^(٨)؛ لأن الوضوء فيه غير صحيح؛ لاشتراط انقطاع موجهه؛ لما رواه أبو داود من قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب»^(٩).
(وكذا) يحرم على الحائض **(المرور فيه)** أي: في المسجد **(إن خافت تلويثه)** وإن أمنت، لا تمنع نصاً^(١٠).

(و) الحيض **(يوجب)** ثلاثة أشياء:

أحدها: **(الغسل^(١١))** لقوله ﷺ: «ثم اغتسلي، وصلي»^(١٢).

-
- (١) انظر: التذكرة ص ٣٩، الإنصاف ٢/٣٦٩، كشاف القناع ١/٤٦٧.
- (٢) صحيح البخاري، في كتاب، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم ١٥٦٧، ٢/٥٩٤، ومسلم، في كتاب الحج، رقم ١٢١١، ٢/٨٧٣. ولفظ مسلم: «تغتسلي».
- (٣) انظر: الكافي ٢/٤٤٤، الإنصاف ٩/١١٥، شرح المنتهى ١/٢٢٠.
- (٤) انظر: الكافي ٢/٤٥٥، الإنصاف ٩/٢٦٥، شرح المنتهى ١/٢٢٠.
- (٥) انظر: التذكرة ص ٣٩، الإنصاف ٢/٣٦٧، معونة أولي النهى ١/٤١٦.
- (٦) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن، رقم ١٣١، ١/٢٣٦، وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ١/٥٩٥، ١/١٩٥. ونقل الترمذي تضعيفه عن الإمامين البخاري وأحمد، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ١٩٢.
- (٧) انظر: التذكرة ص ٣٩، الإنصاف ٢/٣٦٨، شرح المنتهى ١/٢٢١.
- (٨) انظر: غاية المطلب ص ٦٤، الإنصاف ٢/٣٦٨، كشاف القناع ١/٤٦٨.
- (٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم ٢٣٢، ١/٦٠. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها. قال في التلخيص الحبير ١/١٣٩: (قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان)، وضعفه النووي في الخلاصة ١/٢١٠، والألباني في الإرواء رقم ١٢٤.
- (١٠) انظر: غاية المطلب ص ٦٥، الإنصاف ٢/٣٦٩، معونة أولي النهى ١/٤١٧.
- (١١) انظر: الهداية ص ٦٩، الإقناع ١/١٠٠، المنتهى ١/٣٤.

(و) الثاني: (البلوغ^(٣)) لأنه يحصل به التكليف.

(و) الثالث: (الكفارة بالوطء فيه) أي: في الحيض (ولو) كان (مكراً) على الوطء (أو ناسياً) للحيض (أو جاهلاً الحيض) أو (جاهلاً (التحريم) لعموم الخبر^(٣)، ولو كان الوطء بحائلاً، أو وطئ وهي طاهرة، فحاضت في أثناؤه، ولو نزح في الحال^{(٤)(٥)}.

(وهي) أي: الكفارة (دينار، أو نصفه) أي: نصف دينار (على التخيير^(٦)) لما روى الإمام أحمد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصفه»^(٧).

والدينار زنته: مثقال خالياً من الغش، ولو غير مضروب^(٨). وتجزئ قيمته من الفضة فقط^(٩). ويجزئ دفع الكفارة لمسكين واحد^(١٠)، كنذر مطلق. وتسقط الكفارة؛ لعجز عنها^(١١)،

(١) والحديث بتمامه: عن عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة. فقال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» أخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم ٣١٩، ١/ ١٢٤.

(٢) انظر: الهداية ص ٦٩، الإقناع ١/ ١٠٠، المنتهى ١/ ٣٤.

(٣) سيذكره الشارح بعد قليل.

(٤) هنا حاشية في الهامش: (قال شيخنا في «شرح على الإقناع»: الموجب للكفارة الوطء، والحيض شرط).

(٥) انظر: غاية المطلب ص ٦٦، الإنصاف ٢/ ٣٧٧ و ٣٨٠، شرح المنتهى ١/ ٢٢٥.

(٦) انظر: الهداية ص ٦٩، الإنصاف ٢/ ٣٧٨، معونة أولي النهى ١/ ٤٢٠.

(٧) مسند أحمد ١/ ٢٦٨.

ورواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم ٢٦٤، ١/ ٦٩، والنسائي، في كتاب، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، رقم ٢٨٩، ١/ ١٥٣، وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضاً، رقم ٦٤٠، ١/ ٢٢٠. وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٦٦، والألباني في الإرواء رقم ١٩٧.

(٨) انظر: الفروع ١/ ٣٥٨، الإنصاف ٢/ ٣٨٣، كشف القناع ١/ ٤٧٥.

والدينار: فارسي معرب، أصله: دنار. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٩٢، مادة: (دئر).

وزنه: ٢٥، ٤ غراماً. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص ٤٩.

والذهب إذا ضرب (أي: سبك) سمي ديناراً، وإن لم يضرب سمي تبراً. انظر: المصباح المنير ص ٧٢، مادة:

(تبر)، مختار الصحاح ص ١٢٠، مادة: (سبك).

(٩) انظر: الفروع ١/ ٣٥٩، الإنصاف ٢/ ٣٨٤، شرح المنتهى ١/ ٢٢٥.

ككفارة الوطء في نهار رمضان. وإن كرر الوطء في حيضة، أو حيضتين، فكالصوم^(٣).

(وكذا هي) أي: تجب الكفارة عليها **(إن طاوعت)** على الوطء^(٤).

ويوجب أيضاً الاعتداد به، إلا لو فاة، واستبراء الإماء^(٥).

(ولا يباح) الوطء **(بعد انقطاعه)** أي: بعد انقطاع دم الحيض **(وقبل غسلها، أو)** قبل

(تيممها) إن عدت الماء^(٦).

فائدة: قال ابن حزم: (اتفقوا - يعني: العلماء - على قبول قول المرأة التي تزف العروس إلى زوجها، فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت)^(٧).

(غير الصوم) فيجب الإمساك بالانقطاع **(و)** غير **(الطلاق)** فإنه يباح **(و)** كذا **(اللبث**

بوضوء في المسجد)^(٨) لأنه يصح الوضوء بعد الانقطاع **(و)** يعتبر خلوص بعد **(انقطاع الدم،**

بأن لا تتغير قطنه احتشت بها في زمن الحيض) أي: في أثناءه، فهو **(طهر)**^(٩).

(وتقضي الحائض) ما أفطرته من رمضان في مدة الحيض **(و)** كذا **(النفساء)** تقضي ما

أفطرته مدة النفاس من أيام **(الصوم، لا)** أي: فلا يلزمهما قضاء ما فاتهما من **(الصلاة)**^(١٠).

(فصل)

(ومن/ جاوز) أي: تعدَّى **(دئها خمسة عشر يوماً)** الذي هو مدة أكثر الحيض **(فهي**

مستحاضة)^(١١) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً؛ لقوله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس

(١) انظر: الفروع ١/ ٣٦٠، الإنصاف ٢/ ٣٨٢، شرح المنتهى ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر: غاية المطلب ص ٦٦، التنقيح ص ٧٠، معونة أولي النهى ١/ ٤٢١.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٣٦٠، الإنصاف ٢/ ٣٨١، شرح المنتهى ١/ ٢٢٥.

(٤) انظر: غاية المطلب ص ٦٦، الإنصاف ٢/ ٣٨٠، معونة أولي النهى ١/ ٤٢١.

(٥) انظر: التذكرة ص ٣٩، التنقيح ص ٧٠، كشف القناع ١/ ٤٧١.

(٦) انظر: الكافي ١/ ١٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٧٣، كشف القناع ١/ ٤٧٢.

(٧) انظر: مراتب الإجماع ص ٦٥.

(٨) انظر: غاية المطلب ص ٦٤، الإنصاف ٢/ ٣٧٢، شرح المنتهى ١/ ٢٢٣.

(٩) انظر: غاية المطلب ص ٦٥، الإنصاف ٢/ ٤٤٣، معونة أولي النهى ١/ ٤٢٥.

(١٠) انظر: الإرشاد ص ٤٣، الإنصاف ٢/ ٣٦٥، كشف القناع ١/ ٤٦٧.

(١١) انظر: الدر النقي ١/ ١٤٨. وانظر: الإنصاف ٢/ ٤٠٣، كشف القناع ١/ ٤٨٧.

بالحيضة» متفق عليه^(١).

والاستحاضة: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له: العاذل - بالذال المعجمة. وقيل: بـ[الراء]^(٢) المهملة -^(٣).

(تجلس) أي: المستحاضة، بأن تدع الصلاة، والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ونحوه **(من كل شهر)** غالب الحيض **(ستة)** أيام **(أو سبعة)**^(٤) أيام **(حيث لا)** تعلم لدمها **(تميز)**^(٥) فإن فإن كان لدمها تمييز، بأن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود، ولم يتجاوز الأسود أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، جلسته في الشهر الثاني، وكان حيضها، والآخر يكون استحاضة. وكذا يعتبر الرقيق والثخين. إن صلح أن يكون حيضاً، تجلسه، ولو لم يتكرر، أو يتوال. والأحمر والرقيق غير المتن، استحاضة^(٦).

وإن استحاضت معتادة، جلست عاداتها. وإن نسيت عاداتها، عملت بالتمييز الصالح إن كان^(٧). فإن لم يكن لها تمييز، أو كان لها تمييز، ولكنه غير صالح، بأن نقص عن يوم وليلة، أو جاوز خمسة عشر يوماً، فهي المتحيرة. فراجع حكمها في المطولات إن أردت بياناً^(٨).

تتمة:

في المبتدأة بدم، أو صُفْرَة^(٩)، أو كُدْرَة^(١٠)، بعد تسع سنين، تجلس بمجرد ما تراه أقل

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم ٣٠٠، ١/١١٧،

ومسلم، كتاب الحيض، رقم ٣٣٣، ١/٢٦٢.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الدر النقي ١/١٤٠.

(٤) في متن الدليل ص ٦٨: (ستاً أو سبعاً).

(٥) انظر: المحرر ١/٦٩، الإنصاف ٢/٤٠٥، معونة أولي النهى ١/٤٢٩.

لكن لا تجلس ستة أيام أو سبعة إلا بعد التحري. انظر: الإنصاف ٢/٤١٠. الإقناع/١٠٣، المنتهى

١/٣٥.

(٦) انظر: المحرر ١/٦٩، الفروع ١/٣٧٠، الإنصاف ٢/٤٠٥، شرح المنتهى ١/٢٣١.

(٧) انظر: المحرر ١/٦٩، الإنصاف ٢/٤١٢، معونة أولي النهى ١/٤٢٩.

(٨) راجع: المغني ١/٤٠٢، الكافي ١/١٧١، الإنصاف ٢/٤٢٥، شرح المنتهى ١/٢٣١.

(٩) الصُفْرَة: الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم. انظر: الدر النقي ١/١٤٧.

(١٠) الكُدْرَة: الماء الكدر. انظر: الدر النقي ١/١٤٧.

و الكُدْرَة من الألوان: ما نحا نحو السواد والغبرة. انظر: لسان العرب ٥/١٣٤، مادة: (كدر).

الحيض، يوم وليلة، إن بلغ ذلك، فتغسل^(١) بعد، سواءً انقطع بعد اليوم واللييلة أو لا، وتصيلي، وتصوم، ونحوهما^(٢)؛ لأن ما زاد على أقله يحتمل أن يكون استحاضة، ولا تترك الغسل لفعل الواجب، ما لم يكن انقطع لأقل من يوم وليلة^(٣).

فإذا جاوز الدم أقل الحيض، ثم انقطع [لخمسة عشر يوماً، فما دون]، ولم يجاوز أكثر الحيض، اغتسلت ثانياً وجوباً، ثم تجلس شهرين كذلك، تغتسل بعد اليوم واللييلة، وتغتسل أيضاً بعد انقطاع الدم؛ لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٤)، وهي جمع، وأقله ثلاث، فتجلس الثلاثة^(٥) أشهر، ولا تثبت العادة بدونها^(٦).

فإن لم يختلف حيضها في الثلاثة^(٧) شهور، صار عادة، فتنتقل إليه، بأن تجلسه جميعاً في الشهر الرابع؛ لتيقنه / حيضاً، وتعيد صوم الفرض، كرمضان، ونذر، وكطواف، واعتكاف واجبين، إن صدر ذلك في حال الدم؛ لكونه تبين أنه حيضاً^(٨).

وإن اختلف في الشهور الثلاثة، بأن كان في أول شهر خمسة، وفي الثاني ستة، وفي الثالث سبعة، فتجلس خمسة أيام، وهو ما تكرر منه في الثلاثة^(٩) [شهور]؛ لأنه حيض.

وإن رأت في الأول ستة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، فتجلس الأربعة؛ لتكررها في الثلاثة^(١٠) شهور^(١١).

(١) في الأصل: (فتغسل).

(٢) انظر: التذكرة ص ٣٩، الإنصاف ٣٩٩/٢، شرح المنتهى ٢٢٩/١.

(٣) لأنه إن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض. انظر: الفروع ٣٦٨/١، الإقناع ١٠٢/١، معونة أولي النهى ٤٢٦/١.

(٤) الأقراء جمع قرء: وهو الوقت، فيطلق على الحيض، وعلى الطهر، فهو من الأضداد. انظر: لسان العرب ١٣٠/١، مادة: (قرأ)، المطالع ص ٣٣٤.

والمراد هنا: الحيض. انظر: المغني ١٩٩/١١، مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢٠.

(٥) رواه الدارقطني ٢١٢/١، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأصله الحديث السابق المتفق عليه.

(٦) كذا في الأصل، والأولى أن يقال: (ثلاثة).

(٧) انظر: الفروع ٣٦٨/١، الإنصاف ٤٠٢/٢، شرح المنتهى ٢٢٩/١.

(٨) كذا في الأصل، والأولى أن يقال: (ثلاثة).

(٩) انظر: الكافي ١٧٠/١، الإنصاف ٤٠٢/٢، معونة أولي النهى ٤٢٧/١.

(١٠) كذا في الأصل، والأولى أن يقال: (ثلاثة).

(١١) كذا في الأصل، والأولى أن يقال: (ثلاثة).

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ٦٢/١، الإقناع ١٠٢/١، مطالب أولي النهى ٢٥٣/١.

وإن جاوز أكثر مدة الحيض، فهي مستحاضة، وتقدم أحكامها^(١).
(ثم إن المستحاضة (تغتسل، وتصوم، وتصلي) بوضوء، ويكون ذلك (بعد غسل المحل)
الملوث (وتعصيه^(٢)) من ربط، وحشو قطن، وغيره، حسب الإمكان، بما يمنع الخارج^(٣).
(و) يلزمها أن (تتوضأ في وقت كل صلاة) إن خرج شيء فيه، وإلا، فلا يلزمها^(٤).
 وإن كان ينقطع الدم في زمن يتسع فيه فعل الوضوء والصلاة، لزم الوضوء، وفعلها فيه^(٥).
 فيه^(٥).

(وتنوي) المستحاضة (بوضوئها الاستباحة) أي: استباحة الصلاة^(٦). ويسن اغتسالها لكل
 لكل صلاة، كما تقدم في الأغسال المستحبة، في باب الغسل^(٧).
(وكذا يفعل) من غسل المحل، وتعصيه، والوضوء في وقت كل صلاة بنية الاستباحة
(كل من) كان (حدثه دائم) من سلس بول، أو سلس مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ^(٨) دمه،
 أو رُعاف^(٩) دائم، ونحوه^(١٠).

(ويحرم وطء المستحاضة) ما لم يكن خائف العنت^(١١)، وكذلك هي؛ لحديث عائشة رضي
 الله تعالى عنها^(١٢) **(ولا كفارة)** في وطء المستحاضة^(١٣).

(والنفاس لا حد لأقله^(١٤)) لأنه لم يرد تحديده، فرجع فيه إلى الوجود. وهو بقية الدم الذي

(١) تقدمت في أول هذا الفصل. ص ١٩٨.

(٢) انظر: الممتع ١/ ٢٥٠، الإنصاف ٢/ ٤٥٥، معونة أولي النهى ١/ ٤٣٧.

(٣) انظر: شرح المنتهى ١/ ٢٣٩.

(٤) انظر: غاية المطلب ص ٦٦، الإنصاف ٢/ ٤٥٥، كشف القناع ١/ ٥٠٤.

(٥) انظر: الممتع ١/ ٢٥٠، الإنصاف ٢/ ٤٦٢، شرح المنتهى ١/ ٢٤٠.

(٦) انظر: المبدع ١/ ٢٩١، الإنصاف ٢/ ٤٦٧، كشف القناع ١/ ٥٠٧.

(٧) ص ١٧٠.

(٨) أي: لا يسكن. انظر: العين ٥/ ٢١١، مادة: (رقاً)، المطلع ص ٤٤.

(٩) الرُعاف: الدم الذي يسبق من الأنف. انظر: تاج العروس ٢٣/ ٣٥١، مادة: (رعف)، المطلع ص ٤٤.

(١٠) انظر: المحرر ١/ ٦٩، الإنصاف ٢/ ٤٦٨، كشف القناع ١/ ٥٠٨.

(١١) العنت: الزنا. انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٥، الدر النقي ١/ ١٤٩.

(١٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «المستحاضة لا يغشاها زوجها» رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٩.

(١٣) انظر: المبدع ١/ ٢٩٢، الإنصاف ٢/ ٤٦٩، شرح المنتهى ١/ ٢٤١.

(١٤) انظر: التذكرة ص ٤١، الإنصاف ٢/ ٤٧٣، كشف القناع ١/ ٥١٦.

احتبس في مدة الحمل له، مأخوذ من النفس، وهو الخروج من الجوف، أو من نفس الله كربيته، أي: فرّجها^(١).

وعرفاً: دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين، أو ثلاثة، بعلامة على الولادة، كالتألم^(٢). وإلا فلا تجلسه؛ عملاً بالأصل. وإن تبين عدمه، أعادت ما تركته من العبادة^(٣).

(وأكثر^(٤) النفاس، غير اليومين، أو الثلاثة، الذي تراه من قبل الولادة (أربعون يوماً^(٥)).

[٢٢/ب]

(ويثبت حكمه) أي: حكم النفاس (بوضع ما يتبين/ فيه خلق إنسان) ولو كان خفياً؛ لأنه ولادة. ولا يثبت حكم النفاس بوضع علقه، أو مضغة^(٦) لا تخطيط فيها^(٧). وأقل ما يتبين فيه خلق أحد وثمانون يوماً^(٨). قال المجد^(٩)، وابن تيميم^(١٠)، وابن حمدان^(١١)، وغيرهم: ثلاثة أشهر^(١٢).

(١) انظر: لسان العرب ٦/٢٣٨، مادة: (نفس)، المبدع ١/٢٩٣.

(٢) انظر: شرح المنتهى ١/٢٤٢.

(٣) انظر: المبدع ١/٢٦٩، الإنصاف ٢/٣٩٠، مطالب أولي النهى ١/٢٦٩.

(٤) في متن الدليل ص ٦٨: (وأكثره).

(٥) انظر: المحرر ١/٧١، الإنصاف ٢/٤٧١، كشف القناع ١/٥١٣.

(٦) (العلقة): المني ينتقل بعد طوره، فيصير دماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر، فيصير لحماً، وهو (المضغة) سميت بذلك؛ لأنها بمقدار ما يمضغ. انظر: المصباح المنير ٢/٤٢٦، مادة: (علق).

(٧) انظر: غاية المطلب ص ٦٦، الإنصاف ٢/٤٨١، شرح المنتهى ١/٢٤٣.

(٨) انظر: الفروع ٩/٢٣٩، الإنصاف ٢٤/٢٦، كشف القناع ١/٥١٥.

(٩) هو: المحدث، الفقيه، الأصولي، مجد الدين، أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني رحمه الله، ولد سنة تسعين وخمسةائة-تقريباً- بخران، من مصنفاته: المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، ومن مشايخه الفخر إسماعيل البغدادي، ومن تلاميذه ابنه عبدالحليم. توفي بخران سنة اثنتين وخمسين وستائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩، المقصد الأرشد ٢/١٦٢.

(١٠) هو: الفقيه، أبو عبدالله، محمد بن تيميم الحراني رحمه الله، تفقه على الشيخ المجد، وصنف المختصر، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، قال ابن رجب: (وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه). توفي شاباً، قريباً من سنة خمس وسبعين وستائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٠، المقصد الأرشد ٢/٣٨٧.

(١١) هو: الفقيه، الأصولي، القاضي، نجم الدين، أبو عبدالله، أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني رحمه الله، ولد سنة ثلاث وستائة بخران، ومن مصنفاته: الرعاية الكبرى، والصغرى، وصفة المفتي والمستفتي، ومن مشايخه الفخر ابن تيمية محمد بن أبي القاسم، ومن تلاميذه الحارثي. توفي سنة خمس وتسعين وستائة بالقاهرة. انظر: المقصد الأرشد ١/٩٩، شذرات الذهب ٥/٤٢٨.

(١٢) عزا في كشف القناع ١٣/١٦: قول المجد لشرح الهداية، والغالب أن قول ابن حمدان في الرعاية الكبرى. وفي المحرر ٢/٢٩٣، والرعاية الصغرى ٢/٢٧٦ أن أقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوماً.

(فإن تخلل) أي: نقص عن (الأربعين) يوم، فحصل الـ(نقاء، فهو طهر) كالحيض، فتغتسل، وتفعل العبادة^(١) (لكن يكره وطؤها فيه) أي: في زمن النقاء بعد الغسل^(٢).
 (ومن وضعت ولدين، فأكثر) أي: أكثر من ولدين (ف) يكون (أول مدة النفاس من) ولادة (الأول، فلو كان) مضى (بينهما) أي: بين الولدين (أربعون يوماً) فأكثر (فلا نفاس للـ) مولود الـ(ثاني)^(٣).
 (و) تجب الكفارة (في وطء النفساء) كـ(ما) تجب (في وطء الحائض) نصاً، قياساً عليه^(٤)، وهو دينار، أو نصف دينار، على التخيير، كما تقدم^(٥).
 (ويجوز للرجل شرب دواء مباح) غير محرم؛ لـ(يمنع) به (الجماع، و) يجوز (للأنثى) أيضاً (شربه؛ لـ) أجل (حصول الحيض؛ و لـ) أجل (قطعه) ولا يجوز أن تسقى المرأة؛ لقطع الحيض، بغير علمها^(٦). وفي «الفائق»: (لا يجوز أن تشرب ما يقطع الحمل. ذكره بعضهم)^(٧).

-
- وأما ابن تيميم فقال في مختصره ١/ ٤٤٠: (غالباً ثلاثة أشهر). والغالب أن الشارح تبع الشيخ منصور في هذا العزو. انظر: شرح المنتهى ١/ ٢٤٤.
- (١) انظر: التذكرة ص ٤١، الإنصاف ٢/ ٤٧٩، معونة أولي النهى ١/ ٤٤٢.
- (٢) انظر: الجامع الصغير ص ٣٥، الإنصاف ٢/ ٤٧٥، شرح المنتهى ١/ ٢٤٤.
- (٣) انظر: الممتع ١/ ٢٥٥، الإنصاف ٢/ ٤٨٠، شرح المنتهى ١/ ٢٤٥.
- (٤) انظر: النكت والفوائد ١/ ٦٧، الإنصاف ٢/ ٣٧١، معونة أولي النهى ١/ ٤٤٤.
- (٥) ص ١٩٦.
- (٦) انظر: الفروع ١/ ٣٩٢، الإنصاف ٢/ ٤٧١، شرح المنتهى ١/ ٢٤١.
- (٧) «الفائق» لشرف الدين ابن قاضي الجبل كما في ترجمته في الدر المنضد ٢/ ٥٤٧، والمقصد الأرشد ١/ ٩٥، وقد اطلع عليه الشطي كما في مختصره ص ٧١، وقال: (اسمه كمسماه)، ولا أعلم شيئاً عن مكان وجوده. وقد نقل قوله في الإنصاف ٢/ ٤٧١. ووافقه في: الإقناع ١/ ١١٠، وغاية المنتهى ١/ ١٢٣.

(باب الأذان والإقامة^(١))

الأذان لغة: الإعلام^(٢).

وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قرب، لفجر، بذكر مخصوص^(٣).

والإقامة في الأصل: مصدر أقام^(٤).

وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة، بذكر مخصوص^(٥).

جاء في الحديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم^(٦). والأذان أفضل من الإقامة^(٧)؛ لأن الأذان أكثر ألفاظاً. وأيضاً الأذان أفضل من الإمامة^(٨)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» رواه أحمد^(٩)، والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، وإنما لم يتول النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان؛ لضيق وقتهم، ويشهد لفضل الأذان الحديث المتقدم.

والأصل في مشروعيته: ما روى أنس قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يُعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً^(١٠)، فأمر بلال^(١١) أن يشفع الأذان،

(١) جعل المؤلف رحمه الله بابي: (الأذان والإقامة)، و(شروط الصلاة) في آخر كتاب الطهارة. أما في الغاية فجعلهما في أوائل كتاب الصلاة، وهي الجادة.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ١/ ٧٧، مختار الصحاح ص ٥، مادة: (أذن).

(٣) انظر: المطلع ص ٤٧، الإقناع ١/ ١١٧.

(٤) انظر: تاج العروس ٣٣/ ٣١٠، مادة: (قوم)، المطلع ص ٤٨.

(٥) انظر: الدر النقي ١/ ١٧٥، المنتهى ١/ ٤٠.

(٦) هو من حديث معاوية رضي الله عنه. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٨٧، ١/ ٢٩٠.

(٧) انظر: المبدع ١/ ٣٠٩، الإنصاف ٣/ ٤٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣.

(٨) انظر: المغني ٢/ ٥٤، الإنصاف ٣/ ٤٣، شرح المنتهى ١/ ٢٥٦.

(٩) مسند أحمد ٢/ ٢٣٢.

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم ٥١٧، ١/ ١٤٣، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم ٢٠٧، ١/ ٤٠٢، وضعفه النووي في الخلاصة ١/ ٢٧٨، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٢١٧.

(١٠) الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، يضرب بها النصارى؛ للإعلام بأوقات صلاتهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٠٥.

(١١) هو: أبو عبدالله، بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه، مؤذن النبي ﷺ، وهو من أوائل من أسلم، واشتراه أبو بكر رضي الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وشهد معه جميع المشاهد، ثم

ويوتر الإقامة» متفق عليه^(١).

(وهما) أي: الأذان، والإقامة **(فرض كفاية^(٢))** للصلوات الخمس^(٣)؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه^(٤). ويقاتلوا^(٥) أهل بلد تركوهما^(٦).

(في الحضر) لا في السفر **(على الرجال)** لا على النساء^(٧) **(الأحرار)** لا على العبيد^(٨). **(ويسنان)** أي: الأذان، والإقامة **(للمنفرد، و)** يسنان أيضاً **(في السفر^(٩))** ويسنان أيضاً لمقضية^(١٠).

(ويكره) الإتيان^(١١) بهما **(للنساء، ولو)** كان **(بلا رفع صوت^(١٢))**. **(ولا يصحان)** أي: الأذان، والإقامة **(إلا مرتين^(١٣))** كأركان الصلاة؛ لأنه ذكر يعتد^(١٤) به **(متواليين عرفاً)** لأنه لا يحصل الإعلام المقصود منه إلا بذلك، فإن نكسه^(١٥)، لم يعتد به. وإن

خرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهداً، إلى أن مات بالشام سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: الاستيعاب ١/ ١٧٨، الإصابة ١/ ٣٣٦.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم ٥٨١، ١/ ٢٢٠، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٧٨، ١/ ٢٨٦.

(٢) فرض الكفاية: هو ما مقصود الشرع فعله؛ لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به، وهو واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٣.

(٣) انظر: الوجيز ص ٢٦١، الإنصاف ٣/ ٥٠، معونة أولي النهى ١/ ٤٦٢.

(٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم ٦٠٢، ١/ ٢٢٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٦٧٤، ١/ ٤٦٥.

(٥) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: يُقاتل.

(٦) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٤٠، الإنصاف ٣/ ٥٤، كشف القناع ٢/ ٤١.

(٧) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٤٠، الإنصاف ٣/ ٥٠، معونة أولي النهى ١/ ٤٦٢.

(٨) انظر: المنتهى ١/ ٤٠، كشف القناع ٢/ ٣٧، كشف المخدرات ص ١٠٢.

(٩) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٤٠، التنقيح ص ٧٥، شرح المنتهى ١/ ٢٥٩.

(١٠) انظر: الكافي ١/ ٢١٩، التنقيح ص ٧٥، معونة أولي النهى ١/ ٤٦٣.

(١١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥١٥، الإنصاف ٣/ ٤٧، كشف القناع ٢/ ٣٧.

(١٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٥٠، الإنصاف ٣/ ٨٤، شرح المنتهى ١/ ٢٦٩.

(١٣) كذا في الأصل. وفي كشف القناع ٢/ ٦٢: (معتد). وفي المبدع ١/ ٣٢٢: (متعبد)، وهو الأقرب.

(١٤) أي: قلبه. انظر: القاموس ص ٧٤٦، مادة: (نكس)، المطلع ص ٥١.

تكلم بما يحرم في أثناؤه، بطل^(١).

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة. ويجوز^(٢) الكلام بين الأذان والإقامة، وبعد الإقامة الإقامة قبل الصلاة^(٣).

(و) لا يصح إلا (أن يكون) الأذان من شخص واحد. فلو أذن واحد بعضه، وكَمَّله آخر، لم يصح. وكذلك الإقامة، فلا تصح إلا (من) شخص (واحد)

ولا يصح أيضاً إلا (بنية منه) أي: من الشخص / الواحد، المؤذن، أو المقيم^(٤).

[٢٣/أ]

(ويشترط) في حق المؤذن، أو المقيم، ستة شروط:

أحدها: (كونه مسلماً^(٥)) فلا يصح من كافر؛ لعدم النية منه.

(و) الثاني: كونه (ذكراً^(٦)) فلا يعتد بأذان الأنثى.

(و) الثالث: كونه (عاقلاً^(٧)) فلا يصح من مجنون.

(و) الرابع: كونه (مميزاً^(٨)) فلا يصح ممن هو دون التمييز. والبلوغ ليس بشرط فيهما^(٩).

(و) الخامس: كونه (ناطقاً^(١٠)) فلا يصح من أخرس.

(و) السادس: كونه (عدلاً) لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين (و)

يكفي (لو) كان (ظاهراً) أي: ظاهراً في العدالة^(١١).

(١) انظر: المبدع ١/ ٣٢٣، الإنصاف ٣/ ٨٤، كشف القناع ١/ ٦٢.

(٢) لو عبّر بالفاء الدالة على التفريع لكان أولى. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤٤٧.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٣٢٤، الروض المربع ٢/ ٥١، مطالب أولي النهى ١/ ٢٩٥.

(٤) انظر: غاية المطلب ص ٧٠، الإنصاف ٣/ ٨٤، شرح المنتهى ١/ ٢٧٠.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٦٨، الإنصاف ٣/ ٦٠، شرح المنتهى ١/ ٢٦٢.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٢٠، الإنصاف ٣/ ٦٠، كشف القناع ٢/ ٤٦.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٢٠، الإنصاف ٣/ ٦٠، معونة أولي النهى ١/ ٤٦٦.

(٨) انظر: الممتع ١/ ٢٧٥، الإنصاف ٣/ ١٠١، كشف القناع ٢/ ٤٧.

(٩) انظر: المغني ٢/ ٦٨، مطالب أولي النهى ١/ ٢٩٣.

(١٠) انظر: غاية المنتهى ١/ ١٢٩.

قال اللبدي في الحاشية ص ٤٦: (لا فائدة من هذا الشرط؛ فإن غير الناطق لا يتأتى منه الأذان، كما هو ظاهر، ولم أره لغيره).

ولم أقف على أحد ذكره قبل المؤلف، أما بعده، فقد وجدته في مختصر الإفادات ص ٦٣، وبلوغ القاصد ص ٦٠.

(١١) انظر: المغني ٢/ ٦٨، الإنصاف ٣/ ١٠٢، كشف القناع ٢/ ٤٧.

(ولا يصحان) أي: الأذان، والإقامة (قبل الوقت، إلا أذان الفجر، فيصح) أن يؤذن (بعد نصف الليل^(١)) لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(٢)» متفق متفق عليه^(٣).

(ورفع الصوت) بالأذان (ركن) ليحصل السماع المقصود للإعلام (ما لم يؤذن) المؤذن (الحاضر) فيؤذن بقدر ما يسمعه، وإن رفع صوته أفضل^(٤).

(وسن كونه صيئاً^(٥)) أي: رفيع الصوت^(٦). زاد في «المغني» وغيره: (وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرقّ لسمعه)^(٧).

وكونه (أميناً^(٨)) لحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» رواه البيهقي^(٩).

وكونه (عالماً بالوقت^(١٠)) لتحريه.

وكونه (متطهراً^(١١)) من الحدثين^(١٢)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه

(١) انظر: المغني ٢/٦٢، الإنصاف ٣/٨٨، معونة أولي النهى ١/٤٧٨.

(٢) هو: عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري رضي الله عنه، المؤذن، وأمه أم مكتوم، كان كفيفاً، وقدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته، شهد فتح القادسية، وكان معه اللواء يومئذ، وقتل شهيداً هناك، وقيل: رجع إلى المدينة، فمات بها. انظر: الاستيعاب ٢/١١٩٨، الإصابة ٤/٦٠٠.

(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم ٥٩٧، ١/٢٢٤، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١٠٩٢، ٢/٧٦٨.

(٤) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٤٧، الإنصاف ٣/٨٥، شرح المنتهى ١/٢٧١.

(٥) انظر: الممتع ١/٢٦٧، الإنصاف ٣/٥٧، معونة أولي النهى ١/٤٦٦.

(٦) انظر: لسان العرب ٢/٥٧، مادة: (صوت)، المطلع ص ٤٨.

(٧) انظر: المغني ٢/٧٠، المبدع ١٢٤، الإقناع ١/١١٨.

(٨) انظر: الممتع ١/٢٦٧، الإنصاف ٣/٥٧، شرح المنتهى ١/٢٦٣.

(٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، إلا أنه قال «المسلمين» بدل «الناس». السنن الكبرى ١/٤٢٦، وضعفه النووي في الخلاصة ١/٢٧٩، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٢٢١.

(١٠) انظر: الممتع ١/٢٦٧، الإنصاف ٣/٥٧، معونة أولي النهى ١/٤٦٧.

(١١) انظر: الواضح ١/١٨٦، الإنصاف ٣/٧٥، كشف القناع ٢/٥٦.

الترمذي^(١).

وكونه **(قائماً فيها)** أي: في الأذان، والإقامة^(٢)؛ لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذن»^(٣).
(لكن لا يكره أذان المحدث) حدثاً أصغر نصّاً^(٤) **(بل)** يكره^(٥) **(إقامته)**^(٦) للفصل بين
الإقامة والصلاة بالوضوء، ولأن الإقامة أكد من الأذان؛ لأنها أقرب إلى الصلاة. ويكره أذان
الجنب^(٧). وفي «الرعاية»: (يسن أن يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه، وثوبه)^(٨).
(ويسن الأذان أول الوقت) وظاهره: يجوز مطلقاً في جميع الوقت^(٩). قال في «المبدع»:
ويتوجه: سقوط مشروعيته بفعل الصلاة^(١٠).
(و) يسن (الترسل فيه) أي: التمهّل، والتأني^(١١) في الأذان، والإسراع في الإقامة^(١٢).
(وأن يكون) المؤذن (على) محل (علو) كمنارة^(١٣)؛ لأنه أبلغ في الإعلام.
وسن كونه **(رافعاً وجهه)** في جميع أذانه^(١٤).
وسن أيضاً كونه **(جاعلاً سبابتيه في أذنيه)** لأمره ﷺ لبلال أن يضع أصبعيه في أذنيه^(١٥).

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم ٢٠٠، ٣٨٩/١، وأعله الحافظ في التلخيص الحبير ٢٠٦/١ بالانقطاع، وضعف أحد رجاله، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم ١٤٧.

(٢) انظر: الحاوي ١/ ٢٢٠، الإنصاف ٣/ ٧٣، شرح المنتهى ١/ ٢٦٦.

(٣) رواه البخاري من حديث أبي قتادة ؓ، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم ٥٧٠، ٢١٤/١.

(٤) انظر: مسائل عبد الله ١/ ١٩٩، مسائل ابن منصور ٢/ ٤٩٥.

(٥) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: (تكره).

(٦) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٤٤، الإنصاف ٣/ ٧٥، كشف القناع ٢/ ٥٧.

(٧) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٤٤، التنقيح ص ٧٦، معونة أولي النهى ١/ ٤٧٤.

(٨) نقله عنه في المبدع ١/ ٣٢١، وكشاف القناع ٢/ ٥٧.

(٩) انظر: المبدع ١/ ٣٢٥، الإقناع ١/ ١٢٠، المنتهى ١/ ٤١.

(١٠) المبدع ١/ ٣٢٥. وفيه: «بسقوط» بدل: «سقوط».

(١١) انظر: المصباح المنير ١/ ٢٢٦، مادة: (رسل)، الدر النقي ١/ ١٧٥.

(١٢) انظر: الواضح ١/ ١٨٤، الإنصاف ٣/ ٧١، كشف القناع ٢/ ٥٤.

(١٣) انظر: الحاوي ١/ ٢٢٠، الإنصاف ٣/ ٨٣، شرح المنتهى ١/ ٢٦٧.

(١٤) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٤٦، الإنصاف ٣/ ٨١، معونة أولي النهى ١/ ٤٧٤.

(مستقبل القبلة) / لفعل مؤذني رسول الله ﷺ (بالتفت) برأسه، وعنقه، وصدره (يميناً: لحي على الصلاة، وشمالاً: لحي على الفلاح) في الأذان فقط^(٣).
(ولا يزيل قدميه) من موضع أذانه إلى حين فراغه (ما لم يكن بمنارة) فيحتاج ذلك^(٤)؛ لأجل التبليغ.
(و) سن أيضاً (أن يقول) المؤذن (بعد حَيْعَلَة^(٥) أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين^(٦)، ويسمى) ذلك (التثويب^(٧)).
(ويسن) أيضاً (أن يتولى الأذان والإقامة) شخص (واحد^(٨)) لحديث يزيد^(٩) بن الحارث الصُّدائي^(١٠)، أنه ﷺ قال: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ»^(١١).

-
- (١) كما عند ابن ماجه من حديث سعد القَرْظ ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك» كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، رقم ٧١٠، ٢٣٦/١، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٠/١، والألباني في الإرواء رقم ٢٣١.
(٢) كما أخرج الحاكم ٧٠٣/٣: من حديث سعد القَرْظ ﷺ: «أن بلالاً كان إذا كَبَّرَ بالأذان استقبل القبلة»، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٢٣٢، وذكر أنه لا يعرف غيره.
(٣) انظر: المبدع ٣٢١/١، الإنصاف ٧٧/٣، شرح المنتهى ٢٦٧/١.
(٤) انظر: الواضح ١٨٩/١، الإنصاف ٧٧/٣، كشاف القناع ٥٩/٢.
(٥) الحَيْعَلَة: حكاية قولك: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهي منحوتة من كلمتي (حي) و(على).
انظر: العين ٦٠/١، تاج العروس، مادة: (حيعل)، المطلع ص ٤٩.
(٦) انظر: الواضح ١٨٥/١، الإنصاف ٦٩/٣، شرح المنتهى ٢٦٦/١.
(٧) انظر: تهذيب اللغة ١١١/١٥، مادة: (ثوب)، الزاهر في معاني كلمات الناس ٤٩/١.
(٨) انظر: غاية المطلب ص ٧٠، الإنصاف ٨٢/٣، شرح المنتهى ٢٦٨/١.
(٩) كذا في الأصل، وفي سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه: (زياد).
(١٠) هو: زياد بن الحارث الصُّدائي ﷺ، وصُدَّاء حي من اليمن، نزل مصر، وهو حليف بني الحارث بن كعب بن مذحج، روى عنه زياد بن نعيم الحضرمي. انظر: أسد الغابة ٣١٩/٢، تهذيب التهذيب ٣١٠/٣.

(١١) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم ٥١٤، ١٤٢/١، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم ١٩٩، ٣٨٣/١، وابن ماجه، في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، رقم ٧١٧، ٢٣٧/١، وضعفه النووي في الخلاصة ٢٩٧/١، والألباني في الإرواء رقم ٢٣٧.

(ما لم يشق^(١)) فعله.

(ومن جمع) أي: أراد صلاة جمع (أو قضى) صلاة فرائض، كانت (فوائت)اً عليه (أذن) عند (ل) صلاة (الأولى، وأقام لكل^(٢)) لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر، ثم أقام، فصلّى المغرب، ثم أقام، فصلّى العشاء» رواه النسائي^(٣).

(وسن لمن سمع المؤذن، أو المقيم، أن يقول مثله) لحديث عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، [الله أكبر]، فقال أحدكم: الله أكبر، [الله أكبر]^(٤)، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، مخلصاً من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم^(٥) (إلا في الحيلة فيقول)

(١) كذا في متن الدليل ص ٧٠. والذي يبدو -والله أعلم- أنه ثمت سقط، وأن تمام العبارة: (بمحل واحد، ما لم يشق).

- قال في المقنع ص ٤٢: (ويتولاهما معاً، ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق). قال في الإنصاف ٣/ ٨٣: (وهو المذهب، وعليه الأصحاب).

- وقال في التوضيح ١/ ٢٧٥: (ويسن أن يتولاهما معاً، ويقيم في موضع أذانه، إن لم يشق).

- وقال في الإقناع ١/ ١٢٠: (ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق، بحيث يؤذن في المنارة، أو في مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه).

- وقال في المنتهى: ١/ ٤١: (وأن يتولاهما واحد، بمحل واحد، ما لم يشق).

- وقال المؤلف في غاية المنتهى ١/ ١٢٩: (وأن يتولاهما واحد، بمحل واحد، ما لم يشق).

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص ٥٧، الإنصاف ٣/ ٩٦، كشاف القناع ٢/ ٧١.

(٣) سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما، رقم ٦٦٢، ١٧/٢.

ورواه الترمذي، في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، بأيتهن يبدأ؟ رقم ١٧٩، ٣٣٧/١، وقال: (حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله)، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٢٣٩.

(٤) الزيادة في الموضعين من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٨٥، ١/ ٢٨٩. وليس فيه لفظة: «مخلصاً».

من سمع المؤذن، أو المقيم: **(«لا حول ولا قوة إلا بالله»)** لحديث ابن عمر المتقدم؛ ولأنَّ الحيلة خطاب، فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤاله^(١) الحول والقوة. ومعناها: إظهار العجز، وطلب المعونة منه في كل الأمور، وهو حقيقة العبودية^(٢). وتكون الإجابة عقب كل جملة؛ للخبر **(و) إلا (في التثويب)** فيقول [السامع]: **(«صدقت، وبررت»، و) إلا (في لفظ الإقامة)** فيقول السامع: **(«أقامها الله، وأدامها»)**^(٣) لقوله ﷺ حين سمع بلال يأخذ في الإقامة: «أقامها [الله]، وأدامها»^(٤) **(ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ)** من الأذان. **(ويقول)** بعده: **(«اللهم رب هذه الدعوة) أي: دعوة الأذان»**^(٥) **(التامة)** أي: الكاملة، السالمة من نقص يتطرق إليها^(٦) **(والصلاة القائمة)** أي: التي ستقوم، / وتفعل^(٧) **(آت محمداً الوسيلة)** هي منزلة في الجنة^(٨) **(والفضيلة)**^(٩)، **(وابعته المقام المحمود)**^(١٠) **(الذي وعدته)**^(١١) المقام المحمود، هو الشفاعة العظمى^(١٢)؛

[٢٤/أ]

(١) أي سؤال الله.

(٢) انظر: شرح العمدة ص ١٢٣، المطلع ص ٥٢.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٣٢٩، الإنصاف ٣/ ١٠٥، معونة أولي النهى ١/ ٤٨٢.

(٤) رواه أبو داود، من حديث أبي أمامة ؓ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم ٥٢٨، ١/ ١٤٥، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٢٢١، والألباني في الإرواء رقم ٢٤١.

(٥) هنا حاشية في الهامش: (اللهم: اجعله يا الله، والميم بدل من ياء، قاله الخليل، وسيبويه).

كذا في الهامش، والصواب: اللهم: أصله

(٦) انظر: كشف القناع ٢/ ٧٨.

(٧) انظر: كشف القناع ٢/ ٧٨.

(٨) انظر: المطلع ص ٥٣.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٤، المطلع ص ٥٣.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٩٥: (والفضيلة: أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة).

(١١) هنا حاشية في الهامش: (وقد وقع في الحديث منكرًا؛ تأدباً مع القرآن. فقوله: (الذي وعدته) نصباً على البدلية، أو اضمار فعل، أو رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف).

- هكذا في الأصل: (المقام المحمود)، بالألف واللام، وكذا في المقنع ص ٤٢. وفي متن الدليل ص ٧١: (مقاماً محموداً).

والصحيح من المذهب، أنه لا يقولها إلا منكرين. انظر: الإنصاف ٣/ ١١١.

وقد رد ابن القيم رحمه الله الأول من خمسة أوجه. انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩١٢.

العظمى^(٣)؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. والحكمة في سؤال ذلك، مع كونه محقق بوعد الله تعالى؛ إظهار كرامته، وعظم منزلته.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي^(٤) أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة» رواه مسلم^(٥)، ولحديث البخاري، عن جابر، مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً، الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٦).

(ثم يدعو هنا) أي: بعد الأذان؛ لحديث أنس مرفوعاً: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد^(٧) **(و) يدعو أيضاً (عند الإقامة)**^(٨) فعله الإمام أحمد، ورفع يديه^(٩). ويقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دُعَاتِكَ^(١٠)، فاغفر لي»^(١١)، كما ورد في الخبر^(١٢).

(١) انظر: غاية المطلب ص ٧١، التنقيح ص ٧٧، شرح المنتهى ١/ ٢٧٤.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٣٧، المطلع ص ٥٣.

(٣) كذا في الأصل، وفي مسلم (تنبغي).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٨٤، ١/ ٢٨٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم ٥٨٩، ١/ ٢٢٢.

(٦) مسند أحمد ٣/ ١١٩.

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم ٥٢١، ١/ ١٤٤،

والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم ٢١٢، ١/ ٤١٥،

وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٢٤٤.

(٧) انظر: غاية المطلب ص ٧١، التنقيح ص ٧٧، شرح المنتهى ١/ ٢٧٦.

(٨) انظر: الفروع ٢/ ٢٧، التنقيح ص ٧٧.

(٩) أي: في الآفاق. انظر: عون المعبود ٢/ ١٦٤.

(١٠) انظر: المغني ٢/ ٨٨، الإقناع ١/ ١٢٤، مطالب أولي النهى ١/ ٣٠٣.

(١١) جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ما يقول

(ويحرم) على من وجبت عليه صلاة، مع صحتها منه (بعد الأذان) وهو في المسجد (الخروج من المسجد) ق(ب)ل أدائها فيه (ل)كن (إ)ن كان لـ(عذر^(١)) جاز الخروج (أو) يخرج بـ(نية) الـ(رجوع) إلى المسجد^(٢).

تتمة:

يسن أن ينادى لصلاة عيد، وكسوف، واستسقاء، بأن يقال: الصلاة جامعة^(٣).
ويحرم أخذ الأجرة على الأذان، والإقامة. فإن لم يوجد من يتطوع بهما، عين الإمام لمن يقوم بهما رزقاً من بيت المال^(٤).
والبصير أولى بالأذان من الأعمى^(٥).

والأذان خمس عشرة كلمة: التكبير في أوله أربع، والشهادتين أربع، بلا ترجيع الشهادتين - والترجيع: بأن يخفض المؤذن بهما صوته، ثم يعيدهما، رافعاً بهما صوته^(٦) - والحيعلتين أربع، وبعده التكبير اثنان، والخامس عشر: لا إله إلا الله مرة واحدة^(٧).
والإقامة أحد عشر^(٨) كلمة: التكبيرتان في أوله، والشهادتين، والحيعلتين، وقد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، والتكبيرتان، ولا إله إلا الله مرة واحدة^(٩).
و[يباح]^(١٠) أن يرجع، وهو عند إتيانه بالشهادتين في الأذان، يأتي بالشهادتين مرتين سرّاً^(١١)، فيكون تسعة عشر^(١٢) كلمة.

عند أذان المغرب، رقم ٥٣٠، ١/١٤٦، والترمذي، في كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم ٣٥٨٩، ٥/٥٧٤، وقال: (هذا حديث غريب)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٨٥.

(١) في الدليل ص ٧١: (بلا عذر)، فحول الشارح رحمه الألف همزة.

(٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٥١/٢، الإنصاف ١١٢/٣، كشف القناع ٧٠/٢.

(٣) أو يقال: الصلاة. انظر: الحاوي الصغير ص ٥٧، الإنصاف ١١٣/٣، شرح المنتهى ٢٦٠/١.

(٤) انظر: غاية المطلب ص ٧١، الإنصاف ٥٧/٣، كشف القناع ٤١/٢.

(٥) انظر: المغني ٦٩/٢، الإقناع ١١٨/١، المنتهى ٤٠/١.

(٦) انظر: تاج العروس ٧٦/٢١، مادة: (رجع)، المطع ص ٤٩.

(٧) انظر: الهداية ص ٧٣، الإنصاف ٦٤/٣، شرح المنتهى ٢٦٤/١.

(٨) كذا في الأصل، والصواب: (إحدى عشرة).

(٩) انظر: الهداية ص ٧٣، الإنصاف ٦٦/٣، كشف القناع ٤٧/٢.

(١٠) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من المنتهى ٤١/١.

(١١) تقدم قريباً تفسير الشارح للترجيع، ولعله لم يتنبه لذلك.

وكذلك [يباح أن] ^(٦) يرجع ^(٧) في الإقامة، فيكون سبعة عشر ^(٨) كلمة ^(٩).

[٢٤/ب]

ولا يصح الأذان بغير العربية مطلقاً ^(١٠).

فائدة: قوله: الله أكبر، أي: من كل شيء، وأكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير ^(١١). وليس ما بعده [مد] ^(١٢) يماثله تأكيداً له، بل إنشاءً، كما نبه عليه ابن جني ^(١٣). بخلاف جملة: قد قامت الصلاة الثانية، فإنها تأكيداً ^(١٤) للأولى ^(١٥). وأشهد معناه: أعلم. وحي على الصلاة، أي: أقبلوا عليها ^(١٦). وقيل: أسرعوا إليها ^(١٧). والفلاح: الفوز والبقاء؛ لدخول

(١) كذا في الأصل، والصواب: (تسع عشرة).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من المنتهى ٤١ / ١.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: (يثني). انظر: المراجع الآتية في توثيق المسألة.

(٤) كذا في الأصل، والصواب: (سبع عشرة).

(٥) انظر: الفروع ٩ / ٢، المبدع ٣١٧ / ١، الإنصاف ٦٧ / ٣، كشف القناع ٤٩ / ٢.

- تنبيه: هذه المسألة-مسألة الترجيع في الأذان، والثنية في الإقامة- هي في الأصل لحق مختوم بـ (صح)، وإشارة للحق: بعد قول الشارح رحمه الله: (والخامس عشر: لا إله إلا الله مرة واحدة). وأخرتها إلى هذا الموضع؛ لأنه أنسب لسياق الشارح، وأوفق لعامة كتب المذهب. وإدخالها بعد إشارة الحق يشوش على القارئ؛ لأن فيها ذكر ثنية الإقامة، وذلك قبل ذكر عدد جملها.

(٦) انظر: الفروع ٥ / ٣٩٤، الإنصاف ٦٦ / ٣، كشف القناع ٥١ / ٢.

(٧) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ٢٩ / ١، المبدع ٣٧١ / ١.

(٨) في الأصل: (ما).

(٩) هو: النحوي، أبو الفتح، عثمان بن جني رحمه الله، ولد قبل الثلاثين وثلاثمائة، وهو من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والتصريف، صنّف: الخصائص في النحو، وسر الصناعة، وشرح تصريف المازني. توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء ٤٦١ / ٣، بغية الوعاة ١٣٢ / ٢.

(١٠) الذي ذكره ابن جني في المحتسب ٣٠١ / ١، والخصائص ١٠٢ / ٣: أنه للتأكيد.

ورد عليه ابن هشام في شرح قطر الندى ص ٢٩٢ بقوله: (ليس من تأكيد الجملة، قول المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، خلافاً لابن جني؛ لأن الثاني لم يؤت به لتأكيد الأول، بل لإنشاء تكبير ثان).

(١١) كذا في الأصل، والصواب: (تأكيد).

(١٢) انظر: الخصائص ١٠٢ / ٣، شرح قطر الندى ص ٢٩٢.

(١٣) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٧ / ١.

(١٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٧٢ / ١، الممتع ٢٦٩ / ١.

المصلي الجنة إن شاء الله تعالى، فيبقى فيها، ويخلد^(١). وقيل: هو الرشد والخير، وطالبيهما مفلح؛ لأنه يصير إلى الفلاح. ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك^(٢). وختم بلا إله إلا الله؛ ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى، كما بدأ به. ولم يُزد على مرة إشارة إلى وحدانيته تعالى.

ويسن أذان في يميني أذن مولود حين يولد، وإقامة في يسرى^(٣)؛ لخبر ابن السنّي^(٤) مرفوعاً: مرفوعاً: «من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان»^(٥). الصبيان^(٥). أي: التابعة من الجن^(٦).

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٣٨.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٣١٧.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٣١١، الإقناع ١/ ١١٨، المنتهى ١/ ٤٠.

(٤) هو: الحافظ، أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السنّي رحمه الله، صاحب كتاب عمل اليوم والليلة، وراوي سنن النسائي. مات سنة أربع وستين وثلاثمائة، عن بضع وثمانين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٩، طبقات الحفاظ ص ٣٨٠.

(٥) هو من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما. عمل اليوم والليلة ١/ ٥٧٨، وحكم عليه الألباني بأنه موضوع. انظر: الضعيفة رقم ٣٢١.

(٦) انظر: كشف القناع ٢/ ٤٢.

وفي النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٨: (أم الصبيان: يعنى الريح التي تعرض لهم، فربما غشي عليهم منها)، وفي المخصص ٤/ ١٢٣: (وقال بعضهم: -أعني بعض الرواة-: أم الصبيان: الغول، وهي عند العرب ساحرة الجن).

(باب شروط الصلاة)

جمع شرط، كما تقدم، وتقدم أيضاً معنى الشرط في باب الوضوء^(١).
وشروط الصلاة: ما تتوقف عليها صحتها^(٢).

وهي تجب قبلها، فتتقدمها وتسبقها^(٣)، إلا النية، فيضر تقدمها كثيراً، والأفضل مقارنتها لتكبيرة التحريم^(٤)، كما يأتي^(٥).

(وهي تسعة) شروط: أحدها: **(الإسلام، و) الثاني: (العقل، و) الثالث: (التمييز)**^(٦) وهذه الشروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه يصح ممن لم يميز، ولو أنه ابن ساعة، ويحرم عنه وليه^(٧)، كما يأتي^(٨).

(وكذا الطهارة) من الحدث، والنجس، من بدن، وثوب **(مع القدرة)**^(٩) وهي الرابع.
(والخامس: دخول الوقت) للصلاة المؤقتة^(١٠). والوقت سبب لوجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه، وتكرر بتكرره، وشرط للوجوب والأداء. وغيره من الشروط شرط للأداء فقط^(١١).

(فوقت الظهر): وهي الأولى، وهي أربع ركعات **(من الزوال)** وهو ميل الشمس إلى المغرب^(١٢)، ويستمر **(إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)**^(١٣)، **سوى ظل الزوال**^(١٤) الذي زالت عليه

(١) ص ١٣٩.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ١٢٥، المنتهى ١/ ٤٢.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٨١، الإقناع ١/ ١٢٥، المنتهى ١/ ٤٢.

(٤) انظر: التنقيح وحاشيته ص ٧٨، كشف القناع ٢/ ٨١.

(٥) ص ٢٤٢.

(٦) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٢١، التنقيح ص ٧٨، الإقناع ١/ ١٢٥.

(٧) انظر: كشف القناع ٢/ ٨٢، مطالب أولي النهى ١/ ٣٠٦.

(٨) في كتاب الحج ٩٠/ ب.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٢٣٣، التوضيح ١/ ٢٧٩، مطالب أولي النهى ١/ ٣٠٦.

(١٠) انظر: المبدع ١/ ٣٣٤، الإنصاف ٣/ ١٢٣، معونة أولي النهى ١/ ٤٨٨.

(١١) انظر: شرح العمدة ص ١٤٦، الإنصاف ٣/ ١٢٤، شرح المنتهى ١/ ٢٧٨.

(١٢) انظر: لسان العرب ١١/ ٣١٤، مادة: (زول)، المطلع ص ١٤.

(١٣) في الأصل: (مثليه)، والمثبت ما في الدليل ص ٧١.

(١٤) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨، الإنصاف ٣/ ١٢٤، كشف القناع ٢/ ٧٨.

الشمس، إن كان ثمَّ ظل، فتَضْبَط ما زالت عليه الشمس من الظل، ثم تنظر إلى الزيادة عليه، فإذا بلغت قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر.

ويسن تعجيل الظهر؛ لفعله ﷺ ذلك في أول الوقت^(١)، إلا مع حر مطلقاً، فتؤخر؛ لعموم حديث: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه^(٢). وفيحها: غليانها، وانتشار لهبها، ووهجها^(٣). فتؤخر مع حر حتى ينكسر الحر، لقرب وقت العصر^(٤). وتأخر الظهر أيضاً في غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة. إلا صلاة الجمعة، فيسن تقديمها مطلقاً^(٥).

(ثم يليه) أي: يلي وقت الظهر **(الوقت المختار للعصر)** وهي الصلاة الوسطى، نص عليه الإمام^(٦)، وهي أربع ركعات **(حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال)** أي: ظل الشاخص إن كان، وهذا هو الوقت المختار **(ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب)** أي: إلى غروب الشمس^(٧).

(ثم يليه وقت المغرب) وهي وتر النهار، وهي ثلاث ركعات **(حتى يغيب الشفق الأحمر)**^{(٨)(٩)} وتسمى بالعشاء، وتسميتها بالمغرب أفضل^(١٠). وتعجيلها أفضل، إلا في غيم لمن

(١) عن أبي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس» أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم ٥١٦، ١/ ٢٠١.

(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٥١٠، ١/ ١٩٨، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٦١٥، ١/ ٤٣٠.

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٣٥.

(٤) تأخير الظهر لقرب العصر خاص بالغيم، وأما تأخيرها لأجل الحر فإلى أن ينكسر. انظر: التنقيح ص ٧٨، الإقناع ١/ ١٢٦، المنتهى ١/ ٤٢. وقد قال الشارح في بغية المتتبع ص ٢٠٨: (إلا في شدة الحر، فتأخير الظهر إلى أن يبرد الوقت أفضل)، ولم يذكر أنها تؤخر إلى قرب العصر في هذه الحالة. فلعل ما ذكره هنا وهم. والله أعلم.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٦٩، الإنصاف ٣/ ١٣٣، معونة أولي النهى ١/ ٤٩٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٣/ ١٤١.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٣١، الإنصاف ٣/ ١٤٢، شرح المنتهى ١/ ٢٨١.

(٨) المراد بالشفق الأحمر: ما يكون بعد غيوبة الشمس في مغربها من شعاع أحمر. انظر: الدر النقي ١/ ١٦٢،

المصباح المنير ١/ ٣١٨، مادة: (شفق).

(٩) انظر: الكافي ١/ ٢٠٧، الإنصاف ٣/ ١٥٢، معونة أولي النهى ١/ ٤٩٤.

يصلي جماعة، فيؤخرها لقرب وقت العشاء^(١).

(ثم يليه الوقت المختار للعشاء، إلى ثلث الليل) الأول، وهي أربع ركعات، وتأخيرها إلى آخر وقت الثلث الأول أفضل، إن سهل^(٢). وعن الإمام: تمتد^(٣) وقت العشاء المختار إلى نصف الليل^(٤)، اختاره الموفق^(٥)، والمجد، وغيرهما^(٦) **(ثم)** بعد الثلث الأول **(هو وقت ضرورة، إلى طلوع الفجر)** الثاني^{(٧)(٨)}؛ لأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء. ويكره النوم قبل صلاة العشاء، ولو/ كان له من يوقظه^(٩)؛ لحديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى» رواه مسلم^(١٠).

(ثم يليه وقت الفجر) وهي ركعتان، ويمتد **(إلى شروق الشمس)**^(١١) لحديث [ابن]^(١٢)

[٢٥/أ]

- (١) انظر: شرح العمدة ص ١٦٨، الإنصاف ٣/ ١٥٧، الإقناع ١/ ١٢٧.
- (٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٦٩، الإنصاف ٣/ ١٥٧، شرح المنتهى ١/ ٢٨٣.
- (٣) انظر: المستوعب ٢/ ٣٥، الإنصاف ٣/ ١٥٨ و١٦٣، كشف القناع ٢/ ٩٥.
- (٤) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: يمتد.
- (٥) انظر: مسائل عبدالله ١/ ١٧٩، الروايتين والوجهين ١/ ١١٠.
- (٦) هو: الإمام، الفقيه، موفق الدين، أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، الصالح رحمة الله، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، قال شيخ الإسلام: (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق)، ومصنفاته كثيرة، منها: المغني، والكافي، والمقنع. توفي سنة عشرين وستمائة. انظر: الدر المنضد ١/ ٣٤٦، شذرات الذهب ٥/ ٨٨.
- (٧) انظر: المغني ٢/ ٢٨، لكنه قال: (والأولى - إن شاء الله تعالى - أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز).
- أما المجد فقد قال في المحرر ١/ ٧٣: (ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل، وعنه: إلى نصفه).
- وذكر في الإقناع ١/ ١٢٨: أن اختيار المجد: إلى نصف الليل.
- وممن اختار ذلك أيضاً: ابن عقيل، وابن مفلح. انظر: التذكرة ص ٤٣، الفروع ١/ ٤٣٢.
- والمذهب أن وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل. انظر: الإنصاف ٣/ ١٥٨.
- (٨) الفجر الثاني (الصادق): هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق، ويتنشر في الأفق، ولا ظلمة بعده. انظر: الدر النقي ١/ ١٦٦.
- (٩) انظر: الممتع ١/ ٢٨٧، الإنصاف ٣/ ١٦٠، كشف القناع ٢/ ٩٧.
- (١٠) انظر: الفروع ١/ ٤٣٣، الإنصاف ٣/ ١٦٥، شرح المنتهى ١/ ٢٨٥.
- (١١) هو من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم ٦٨١، ٤٧٣.
- (١٢) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ١٩، الإقناع ١/ ١٢٨، المنتهى ١/ ٤٣.

عمرو مرفوعاً: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم^(١).

تتمة: يقدر للصلاة أيام الدجال الطوال، والذي هو^(٢) يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، قدر الزمن المعتاد. فلا يعتبر ما هو مقدر من أوقات زمننا هذا، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، والليلة في ذلك كالיום، إن طالت^(٣). قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: (قلت: وقياسه الصوم، وسائر العبادات)^(٤).

(ويدرك) ما يصلي أداء في آخر (الوقت بتكبيرة الإحرام) حتى الجمعة^(٥).

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز) بحيث يخرج وقتها^(٦).

ومن جهل الوقت، ولم يمكنه مشاهدة دليل؛ لعمى، أو لمانع اجتهد بتقدير شيء، من قراءة، ونحوه^(٧)، فيكتفي فيه بغلبة الظن^(٨)، ويستحب تأخير حتى يتيقن الوقت. قاله ابن تيميم، وغيره^(٩). فإن صلى مع الشك، أعاد مطلقاً. وإن أمكنه المشاهدة، أو نُحِبَّ عن يقين، عمل به دون الظن. ومن اجتهد، وتبين له أنه أخطأ، أعاد، وإلا، فلا^(١٠).

(١) الزيادة من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم ٦١٢، ٤٢٧/١.

(٣) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: (والتي هي).

(٤) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع ٤٢٤/١، الإقناع ١٢٨/١، المنتهى ٤٣/١.

(٥) شرح المنتهى ٢٨٨/١.

(٦) انظر: الحاوي الصغير ص ٥٣، التنقيح ص ٧٩، معونة أولي النهى ٥٠٠/١.

(٧) انظر: الحاوي ١/١٩٥، التنقيح ص ٧٤، كشاف القناع ٢/٩٨.

(٨) أي: كمن جرت عادته بقراءة جزء إلى وقت الصلاة فقرأه، أو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدّر من صنعته إلى وقت الصلاة. انظر: المغني ٢/٣٠، كشاف القناع ٢/١٠٥.

(٩) قال في شرح المنتهى ٢٨٨/١: «ومن جهل الوقت فلم يدر أدخل، أم لا؟ (ولا يمكنه مشاهدة) ما يعرف به الوقت؛ لعمى، أو مانع ما (ولا نخبر عن يقين) بدخول الوقت، (صلى إذا ظن دخوله) أي: الوقت، بدليل من اجتهد، أو تقدير الزمن بصنعة، أو قراءة، ونحوه؛ لأنه أمر اجتهد، فاكتمى فيه بغلبة الظن، كغيره).

(١٠) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٢٩، الإنصاف ٣/١٧٣. واختار ابن حامد أنه لا يصلي حتى يتيقن. انظر: الفروع ٤٣٧/١.

(١١) انظر: الحاوي ١/٢١٤، المبدع ١/٣٥١، الإنصاف ٣/١٧٦، شرح المنتهى ٢٨٨/١.

والأعمى العاجز عن معرفة الوقت، مع عدم المُقَلَّد - بفتح اللام - إذا اجتهد^(١) وصلّى، أعاد أعاد مطلقاً، سواء أخطأ، أو أصاب^(٢).

قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: (وفهم منه أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت، ففعل، لا إعادة عليه، ما لم يتبين له الخطأ)^(٣).

ويعمل بأذان ثقة، عارف بأوقات الصلاة، أو بإخباره من غير أذان، أو بمن يقلّد العارف. قاله المجد، وغيره^(٤). ولا يعمل بإخبار عن ظن^(٥).

ومن دخل عليه وقت صلاة مكتوبة، بقدر تكبيرة الإحرام، ثم طرأ عليه جنون، ونحوه، أو مانع، كحيض، ونحوه، ثم زال المانع، وجب عليه قضاؤها، وإن كانت في وقت الثانية مجموعة، قضاها^(٦).

[٢٥/ب]

(ويجوز تأخير/ فعلها في الوقت، مع العزم على) الفعل في (هـ)^(٧) بحيث يبقى من الوقت بقدر ما يسعها كلها، فعند ذلك يتعين فعلها، ويحرم تأخيرها. ويتعين فعلها أول الوقت لمن ظن مانعاً، كموت، وقتل، وحيض؛ خوفاً من فواتها، أو فوات أدائها^(٨).

(والصلو(ات)^(٩) الخمس فعلها (أول الوقت أفضل)^(١٠) إلا الظهر في الحر، فتؤخر، كما تقدم^(١١). وإلا العشاء، فالأفضل تأخيرها إلى آخر الثلث الأول من الليل، إن سهل، كما

(١) سبق في المسألة السابقة حكمه إذا اجتهد، أما هذه المسألة ففي حكم الأعمى العاجز عن معرفة الوقت مع عدم المُقَلَّد. انظر مراجع المسألة.

(٢) انظر: الفروع ١/ ٤٣٨، الإنصاف ٣/ ١٧٦، معونة أولي النهى ١/ ٥٠١.

(٣) شرح المنتهى ١/ ٢٨٩.

(٤) لعل المجد ذكره في شرح الهداية، وقال في المحرر ١/ ٧٤: (ومن أخبر ثقة بدخول الوقت عن علم قلده، وإن أخبره عن اجتهد لم يقلده).

وانظر: الفروع ١/ ٤٣٧، المبدع ١/ ٣٥٢، الإنصاف ٣/ ١٧٤.

(٥) انظر: الفروع ١/ ٤٣٧، الإنصاف ٣/ ١٧٥، معونة أولي النهى ١/ ٥٠٢.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٧٤، الإنصاف ٣/ ١٧٧، كشف القناع ٢/ ١٠٨.

(٧) في المتن ص ٧٢: (عليه)، فحول الشارح الياء إلى ألف مقصورة.

(٨) انظر: الحاوي ١/ ١٩٥، الإنصاف ٣/ ٢٦، معونة أولي النهى ١/ ٤٥٣.

(٩) في المتن ص ٧٢: (الصلاة)، فحول الشارح التاء المربوطة إلى مفتوحة.

(١٠) انظر: المبدع ١/ ٣٤٩، الإنصاف ٣/ ١٦٧، المنتهى ١/ ٤٢.

(١١) ص ٢١٧.

تقدم^(١). وإلا المغرب، فالأفضل تأخيرها لمُحَرِّم يباح له الجمع، قاصداً مزدلفة، إن لم يوافها^{(٢)(٣)}.
يوافها^{(٢)(٣)}.

(وتحصل الفضيلة) أي: فضيلة التعجيل **(بالتأهب^(٤))** للصلاة **(أول الوقت)** بأن يشتغل عند دخول أول الوقت بالطهارة، ونحوها^(٥).

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة) فأكثر، من الصلوات الخمس **(مرتبة)** نصاً^(٦)؛ لحديث أحمد: «أنه عليه السلام عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب»^(٧)، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨). فإن ترك الترتيب بلا عذر، لم تصح^(٩)؛ لأنه لأنه شرط. ويسن صلاة الفائتة فأكثر جماعة^(١٠). ويجب قضاء الفائتة **(فوراً)** أي: في الحال، من غير تراخ؛ لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه^(١١). ما لم يحصل له ضرر في بدنه، بضعف، أو في معيشة يحتاجها له، أو لعياله. أو ما لم يحضر لصلاة عيد، أو انتظار رفقة، أو جماعة لها^(١٢)؛ لفعله عليه الصلاة والسلام يوم الخندق.

(ولا يصح) صلاة^(١٣) (النفل المطلق إذاً) أي: حيث لم يقضي^(١٤) الفائتة؛ لتراخيه، أو لعذر مما

(١) ص ٢١٨.

(٢) أي: إن لم يصل إليها. يقال: أوفيت المكان: أتيت. انظر: لسان العرب ٣٩٩/١٥، تاج العروس ٢٢٤/٤٠، مادة: (وفي).

(٣) انظر: المحرر ١/ ٧٤، التنقيح ص ٧٨، كشف القناع ٢/ ٩٣.

(٤) أي: بالاستعداد. انظر: لسان العرب ٢٣٧/ ١٣، مختار الصحاح ص ١٣، مادة: (أهب).

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٩٤، الإنصاف ٣/ ١٦٧، شرح المنتهى ١/ ٢٨٧.

(٦) انظر: مسائل عبدالله ١/ ١٩٤، مسائل أبي داود ص ٧٢.

(٧) هو من حديث حبيب بن سباع رضي الله عنه. مسند أحمد ٤/ ١٠٦، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٢٦١.

(٨) هو من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم ٦٠٥، ١/ ٢٢٦.

(٩) انظر: المحرر ١/ ٨١، الإنصاف ٣/ ١٨٣، شرح المنتهى ١/ ٢٩١.

(١٠) انظر: المبدع ١/ ٣٥٦، الإقناع ١/ ١٣١، الروض المربع ٢/ ٩٤.

(١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم ٥٧٢، ١/ ٢١٥، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٦٨٤، ١/ ١٧٧.

(١٢) انظر: غاية المطلب ص ٦٨، الإنصاف ٣/ ١٨٢، كشف القناع ٢/ ١١١.

(١٣) لو قال: (أن يصلي) فهو أنسب.

ذكر، ونحوه. ويصح^(٢) صلاة النفل المقيد، كالرواتب، والوتر^(٣).
 وإن قلَّت الفوائت، قضى سننها الرواتب معها؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته الفجر، قضى سنتها قبلها^(٤). وإن كثرت الفوائت، فالأفضل ترك السنن^(٥).
(ويسقط الترتيب بالنسيان، و) يسقط أيضاً (بضييق الوقت) إذا خشي فوات الحاضرة بخروج وقتها **(و)** كذا يسقط الترتيب **(ل)** وخشي خروج وقت **(لاختيار)**^(٦) لصلاة ذات وقتين، فيصلّي الحاضرة في وقتها المختار^(٧).
 ولا تصح نافلة، ولو راتبة، مع ضيق الوقت، فلا تنعقد؛ لتحريمها^(٨). وهكذا إذا استيقظ وشك في طلوع الشمس، بدأ بالفريضة، نص عليه^(٩)؛ لأن الأصل بقاء الوقت.
(السادس: ستر العورة)^(١٠) السّتر: بفتح السين: التغطية، وبكسرهما: ما يُستر به^(١١). والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبّح، ومنه كلمة: عوراء، أي: قبيحة^(١٢). وفي الشرع: القُبْل، والدبر، وكلما يستقبّح منه، حتى عن نفسه^(١٣). كما يأتي بيانه^(١٤).

(١) كذا في الأصل بالإشباع، والأصح أن يقال: يقض.
 (٢) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: (وتصح).
 (٣) انظر: الفروع ١/٤٣٩، الإنصاف ٣/١٨٧، كشف القناع ٢/١١٢.
 (٤) كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «عَرَّسَنَا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى الغداة». أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، رقم ٤٧١٠، ٦٨٠.

(٥) انظر: الحاوي ١/٢١٦، الإنصاف ٣/١٨٥، كشف القناع ٢/١١٣.

(٦) في المتن ص ٧٢: (ولو للاختيار)، وقد سقطت (لو) عند الشارح رحمه الله.

(٧) انظر: الحاوي ١/٢١٥، التنقيح ص ٧٩، شرح المنتهى ١/٢٩١.

(٨) انظر: الحاوي ١/٢١٧، الإنصاف ٣/١٨٩، كشف القناع ٢/١١٥.

(٩) انظر: مسائل أبي داود ص ٧٤.

(١٠) انظر: المغني ٢/٢٨٣، التنقيح ص ٨٠، شرح المنتهى ١/٢٩٧.

(١١) انظر: إكمال الإعلام ٢/٢٩٣، المطلع ص ٦٢.

(١٢) انظر: تهذيب اللغة ٣/١١٠، لسان العرب ٤/٦١٣، مادة: (عور).

(١٣) انظر: الدر النقي ١/٢٢٩، شرح المنتهى ١/٢٩٧.

(١٤) عند قول المؤلف: (فعورة الذكر).

وشرط ستر العورة **(مع القدرة، بشيء لا يصف البشرة)** أي: من لون البشرة، من بياضها، أو سوادها. ويكفي الستر بغير منسوج، كنبات، وورق، وجلد، ونحوه. ولا يجب سترها بباريئة، وهي شبه الحصير من قصب^(١)، ولا بحصير، ونحوهما مما يضره، ولا بحفيرة^(٢)، وطين، وطين، ونحوهما؛ لأنه ليس بستر^(٣).

وبإباح كشفها لتداوٍ، وتخلٍّ، واغتسالٍ، وحلق عانة، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة، وثبوبة؛ لدعاء الحاجة / إليه، ولزواج، وسيد، وزوجة، وأمة^(٤).

[أ/٢٦]

(فعورة الذكر) والخنثى، سواء كانا حرّين، أو مبعّضين^(٥)، أو رقيقين **(البالغ عشراً)** أي: عشر سنين **(و)** كذا عورة **(الحرّة المميّزة)** من لها سبع سنين **(و)** عورة **(الأمة)** البالغة سبع^(٦) **(ولو)** كانت **(مبعضة، ما بين السرة والركبة)** والسرة والركبة ليسا من العورة^(٧).
(وعورة) ذكر، وخنثى **(ابن سبع)** سنين **(إلى عشر)** سنين **(الفرجان)** وعلم منه أنّ من سنه دون ذلك، لا حكم لعورته^(٨).

(والحرّة البالغة) تسع سنين **(كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها)**^(٩) لحديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي^(١٠). واستثنى الوجه؛ للإجماع^(١١)، فيبقى العموم فيما عداه.

- (١) انظر: مختار الصحاح ص ٢٨، مادة: (بور)، المطلع ص ٣٤١.
- (٢) الحفيرة: ما يحفر في الأرض. انظر: المصباح المنير ١/ ١٤٢، مادة: (حفر).
- (٣) انظر: المبدع ١/ ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ١٩٨، كشف القناع ٢/ ١٢٣.
- (٤) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٦٧، الإنصاف ٣/ ١٩٨، معونة أولي النهى ٢/ ٧.
- (٥) المبعّض: من بعضه حر، وبعضه رقيق. انظر: مطالب أولي النهى ٦/ ١٠٣.
- (٦) كذا في الأصل، وصوابه: سبعاً.
- (٧) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٦٧، الإنصاف ٣/ ٢٠٠ و٢٠٩، شرح المنتهى ١/ ٢٩٩.
- (٨) انظر: الفروع ٢/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ٢٠٥، معونة أولي النهى ٢/ ٨.
- (٩) انظر: المستوعب ٢/ ٧٤، الإنصاف ٣/ ٢٠٦، كشف القناع ٢/ ١٢٨.
- (١٠) هو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. سنن الترمذي، كتاب الرضاع، رقم ١١٧٣، ٣/ ٤٧٦. قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٢٧٣.
- (١١) الإجماع لغة: الاتفاق، والعزيمة على الشيء. انظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٥٣، تاج العروس ٢٠/ ٤٦٣، مادة: (جمع).

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة، بعد وفاة نبينا محمد صلّى الله عليه وآله، على أمر ديني. انظر: المختصر في

أصول الفقه ص ٧٩، التحبير ٤/ ١٥٢٢.

(١٢) انظر: مراتب الإجماع ص ٢٩، المغني ٢/ ٣٢٦.

(وشرط في) صلاة (فرض الرجل) والختى (البالغ، ستر) جميع (أحد عاتقيه^(١) بشيء من اللباس) ولو بما يصف البشرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عـ[ا]تقه^(٢) منه شيء» رواه البخاري^(٣). ويكفي في صلاة النفل ستر العورة، من غير ستر العاتق، ولا فرق بين أن يكون مما تستر به عورته، أو غيره^(٤). وإذا انكشف بلا قصد في صلاة من عورة يسيراً، لا يفحش عرفاً؛ لعدم تحديده في الشرع [لم تبطل]^(٥). فإن فحش، وطال الزمن، بطلت. ولو كان الانكشاف يسيراً، في زمن طويل، لم تبطل^(٦)؛ لحديث عمرو بن سلمة الجرمي^(٧).

(ومن صلى) من ذكر، أو أنثى (في) ثوب، أو بقعة، وثنمها (مغصوب) ولو بعضه مشاعاً، وسواء كان في محل العورة، أو غيرها؛ لأنه يتبع بعضه بعضاً في البيع (أو) صلى الذكر في (حرير) كله، أو فيما غالبه، أو في منسوج بذهب، أو فضة (عالماً) به (ذاكراً) له وقت العبادة (لم تصح) صلاته. فإن كان جاهلاً، أو ناسياً، صح^(٨). ذكره المجد إجماعاً^(٩).

ومن كان عليه ثوبان، أحدهما محرّم، سواء كان فوقانياً، أو تحتانياً، لم تصح صلاته^(١٠)؛ لأنه إذا قدّر عدم أحدهما، كان الآخر ساتراً.

(١) العاتق: موضع الرداء من المنكب. انظر: مختار الصحاح ص ١٧٣، مادة: (عتق)، المطلع ص ٦٢.

(٢) في الأصل: (عتقه).

(٣) بل متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم ٣٥٢، ١/ ١٤١، ومسلم، في كتاب الصلاة، رقم ٥١٦، ١/ ٣٦٨. ولفظها: «لا يصلي أحدكم».

(٤) انظر: المستوعب ٧٩/ ٢، الإنصاف ٢١٣/ ٣، شرح المنتهى ٣٠١/ ١.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من مراجع المسألة.

(٦) انظر: المغني ٢٨٧/ ٢، الإنصاف ٢٢٠/ ٣، كشف القناع ١٣٥/ ٢.

(٧) هو: أبو بريد، عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي رضي الله عنه، كان يؤم قومه مع صغره؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، وكان أخذه عن قومه، وعمن كان يمر به من عند رسول الله ﷺ، وقد قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، نزل البصرة، وروى عنه: أبو قلابة، وعاصم الأحول، وأيوب السخيتاني. انظر: الاستيعاب ١١٧٩/ ٣، الإصابة ٦٤٣/ ٤.

(٨) فعنه رضي الله عنه قال: «كانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلّصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إستم قارئكم». أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ٤٣٠٢، ٤/ ١٥٦٤.

(٩) انظر: مختصر ابن تيمم ٧٥/ ٢، الإنصاف ٢٢٣/ ٣، معونة أولي النهى ١٤/ ٢.

(١٠) نقله عنه في الإنصاف ٢٢٧/ ٣.

(١١) انظر: مختصر ابن تيمم ٧٦/ ٢، الإنصاف ٢٢٤/ ٣، شرح المنتهى ٣٠٥/ ١.

ولا تبطل الصلاة بلبس الحرير في غير ثوب، كعمامة، وتكّة^(١)، وخف غير ممسوح عليه؛ لأنه لا يصح المسح عليه لذكر، وكخاتم ذهب، أو فضة^(٢).
وتصح صلاة من حبس ببقعة غصب^(٣). والبقعة النجسة يأتي حكمها في الشرط السابع، الذي بعد هذا^(٤).

قال شيخنا في «شرح على المنتهى»: (وعلم منه / صحة صلاته؛ لعجزه عن شرطها، وهو إباحة البقعة، وطهارتها)^(٥). فيما يأتي في حكم نجاسة البقعة^(٦).

(ويصلي عريانا مع) وجود ثوب (غصب) لعدم إباحة استعماله مطلقاً (ويصلي في) ثوب (حرير؛ لعدم) وجود غيره، ولو معاراً؛ لإباحة لبسه في بعض الأوقات؛ لحكمة، أو ضرورة برد، ونحوه (ولا يعيد) الصلاة من صلى عريانا، أو في حرير؛ لعدم^(٧) (و) يصلي (في) ثوب (نجس؛ لعدم) غيره، مع عجز عن تطهيره في الوقت (و) لكن (يعيد) الصلاة^(٨).

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته، أو منكبه^(٩) فقط، ستر عورته. ومن لم يجد إلا ما يستر الفرجان^(١٠)، سترهما، أو أحدهما، ستره، ولكن الدبر أولى، ما لم يكفي^(١١) منكبه وعجزه^(١٢) فقط، فيسترهما، ويصلي جالساً ندباً^(١٣).

ويلزم العريان تحصيل سترة بثمن المثل، في مكان القدرة، ولو بزيادة يسيرة. وكذا لو

(١) التَّكَّة: رباط السراويل. انظر: لسان العرب ١٠/٤٠٦، القاموس ص ١٢٠٧، مادة: (تكك).

(٢) انظر: الفروع ٢/٣٩، الإنصاف ٣/٢٢٥، معونة أولى النهى ٢/١٥.

(٣) انظر: الفروع ٢/٤٢، الإنصاف ٣/٢٢٧، كشف القناع ٢/١٣٩.

(٤) ص ٢٣١.

(٥) شرح المنتهى ١/٣٠٦.

(٦) ص ٢٣١.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/٧٤، الإنصاف ٣/٢٢٦، شرح المنتهى ١/٣٠٦.

(٨) انظر: المستوعب ٢/٨١، الإنصاف ٣/٢٢٨، شرح المنتهى ١/٣٠٦.

(٩) انظر: المنكب: مجمع عظم العضد والكتف. انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٢، مادة: (نكب)، المطلع ص ٧٠.

(١٠) كذا في الأصل، وصوابه: الفرجين.

(١١) كذا في الأصل بالإشباع، والأصح أن يقال: (يكف).

(١٢) أي: مؤخرته. انظر: تهذيب اللغة ١/٢٢١، مختار الصحاح ص ١٧٤، مادة: (عجز).

(١٣) انظر: مختصر ابن تميم ٢/٧٣، الإنصاف ٣/٢٣٢، كشف القناع ٢/١٤٢.

وجدها تؤجر، مع القدرة على الأجرة، فاضلة عن احتياجه. وكذا يلزمه قبولها عارية، ولا يلزمه القبول هبة. فإن عدم ذلك جميعاً، صلى جالساً ندباً، يومئ^(١) بالركوع والسجود، ولا يترجع، بل ينضام، بأن يضم إحدى فخذيه إلى الأخرى^{(٢)(٣)}.

ومن صلى عرياناً، ووجد في صلاته سترة قريبة منه عرفاً، أخذها، وستر بها، وبنى على ما مضى من صلاته. وكذا الأمة، إذا عتقت في الصلاة، واحتاجت إليها. فإن كانت السترة بعيدة، ولم يمكنه السترة^(٤) بها إلا بعمل كثير، بطلت الصلاة، وابتدأها^(٥).

والعراة يصلون جماعة، وإمامهم وسطهم وجوباً. فإن كانوا رجالاً ونساءً، صلى كل نوع وحده، فإن شق، صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا^(٦).

ويسن إعاره السترة إذا صلى ربه^(٧)، وكان ربه يعيرها^(٨)، ثم يصلي بعده العراة، واحداً بعد بعد واحد. ويقدم بها إمام مع ضيق الوقت، ويقف أمامهم. والمرأة أولى بالعارية^(٩).

ويكره للمصلي سدل ثوب^(١٠)، وهو طرحه على كتفه، من غير رد طرفه على كتفه الآخر^(١١). ويكره أيضاً الاضطباع^(١٢) بثوب ليس عليه غيره^(١٣). وكذا تغطية فم، وأنف، ولف كُم بغير

-
- (١) الإيلاء لغة: الإشارة باليد أو بالرأس. انظر: العين ٨/ ٤٣٢، لسان العرب ١/ ٢٠٢، مادة: (وما).
- والمراد هنا: خفض رأسه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه. انظر: الإقناع ١/ ٢٧١.
- (٢) انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٥٨، مادة: (ضمم)، حاشية ابن قاسم ١/ ٥٠٩.
- (٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٧٤، الإنصاف ٣/ ٢٣٥، كشف القناع ٢/ ١٤٣.
- (٤) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: السترة.
- (٥) انظر: المبدع ١/ ٣٦٢ و ٣٧٢، الإنصاف ٣/ ٢٤٠، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠.
- (٦) انظر: المستوعب ٢/ ٨٥، الإنصاف ٣/ ٢٤٢، شرح المنتهى ١/ ٣٠٩.
- (٧) أي: مالكتها. انظر: المصباح المنير ١/ ٢١٤، تاج العروس ٢/ ٤٦٣، مادة: (رب).
- (٨) قوله: (وكان ربه يعيرها) لحق مختوم بـ(صح)، وعلامة اللحق بعد قوله: (إذا)، وأخرته إلى هنا؛ لأنه لا يستقيم السياق بجعله بعد (إذا). ولم أقف على من جعل ذلك قيداً لسنة إعاره السترة.
- (٩) انظر: المبدع ١/ ٣٧٤، الإنصاف ٣/ ٢٤٣، معونة أولي النهى ٢/ ٢١.
- (١٠) انظر: المغني ٢/ ٢٩٧، الإنصاف ٣/ ٢٤٦، كشف القناع ٢/ ١٤٨.
- (١١) انظر: المقنع ص ٤٥.
- (١٢) الاضطباع بالثوب: أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر. انظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٨٧، مادة: (ضبع)، وهو اشتغال الصماء. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٤٨.
- (١٣) انظر: المغني ٢/ ٢٩٦، الإنصاف ٣/ ٢٤٨، كشف القناع ٢/ ١٤٩.

سبب^(١). ويكره للرجل شد وسطه بما يشبه الزُّنَّار^(٢)، والأُنْثَى مطلقاً يكره شد وسطها^(٣). ويكره ويكره لبس معصفر^(٤)، ومزعفر^(٥)، وأحمر صامت^(٦). ويكره لبس ثياب فوق [نصف]^(٧) ساق، ساق، وتحت كعب بلا [حا]جة^(٨). ويحرم إسباله خيلاء، ويباح للمرأة بزيادة ذراع^(٩).

(ويحرم على الذكر^(١٠) والخنثى (لا الإناث) حتى على الكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة^(١١) (لبس منسوج ومموه بذهب، أو فضة) وكذا ما طلي، أو كُفَّت، أو طُعِم بأحدهما؛ لما تقدم في الآنية^(١٢). ولا يحرم ما استحيل لونه ذهب، أو فضة، ولم يتحصل منه شيء لو عرض على النار^(١٣)؛ لزوال علة التحريم.

(و) يحرم (لبس ما كلُّه) أي: جميعه (أو غالبه) أي: أكثره (حرير) ولو كان بطانة^(١٤)؛
 لحديث عمر / رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في

[٢٧/أ]

(١) انظر: الفروع ٥٧/٢، الإنصاف ٢٥٠/٣، شرح المنتهى ٣١٢/١.

(٢) الزُّنَّار: حزام للنصارى والمجوس. انظر: القاموس ص ٥١٤، مختار الصحاح ص ١١٦، مادة: (زئر).

(٣) انظر: المبدع ٣٧٦/١، الإنصاف ٢٥٢/٣، شرح المنتهى ٣١٤/١.

(٤) المعصفر: ما صبغ بالعصفر من الثياب. انظر: المطلع ص ١٧٧.

والعصفر: نبات صيفي، يستخرج من زهره صبغ أحمر، يصبغ به الحرير، ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ٦٠٥/٢، مادة: (عصفر).

(٥) المزعفر: ما صبغ بالزعفران من الثياب. انظر: مشارق الأنوار ٣١٢/١.

(٦) مراده المصمت. وهو الذي لا يخالطه لون آخر. انظر: لسان العرب ٥٦/٢، القاموس ص ١٩٩، مادة: (صمت).

(٧) انظر: المغني ١٩٩/٢، التنقيح ص ٨٢، كشاف القناع ١٧٣/٢.

(٨) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من مراجع المسألة.

(٩) في الأصل: (جه)

(١٠) انظر: المبدع ٣٧٧/١، التنقيح ص ٨١، شرح المنتهى ٣١٧/١.

(١١) في الدليل ص ٧٣: (الذكور).

(١٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٣/٣.

(١٣) ص ١٢٠.

(١٤) انظر: المستوعب ٤٢٦/٢، الإنصاف ٢٦٢/٣، معونة أولي النهى ٣٦/٢.

(١٥) أي: ولو كان خفياً. انظر: تهذيب اللغة ٢٥١/١٣، لسان العرب ٥٦/١٣، مادة: (بطن).

(١٦) انظر: المبدع ٣٧٨/١، الإنصاف ٢٥٨/٣، شرح المنتهى ٣١٨/١.

الدنيا، لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه^(١).

ويحرم حتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان، وتعليقه، وستر جذر به، وتصويره^(٢)؛ لما نهي رسول الله ﷺ عن ذلك^(٣).

ويحرم على غير الأنثى افتراش الحرير؛ لنهيهِ ﷺ عن الجلوس عليه^(٤). وكذا استناد إليه، وتعليقه، حتى البَشْخانة^(٥)، ودخل فيه تكة، و شَرَّابة^(٦) مفردة، وخيط مسبحة^(٧)، ونحو ذلك^(٨).

قال في «الآداب»: (اختار الأمدى^(٩) إباحة يسير الحرير مفرداً)^(١٠).

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، رقم ٥٤٩٦، ٥/٢١٩٤، ومسلم، كتاب اللباس، رقم ٢٠٦٩، ٣/١٦٤١، واللفظ له.

(٢) انظر: الفروع ٢/٧٤، الإنصاف ٣/٢٥٦، كشف القناع ٢/١٦٢.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك؛ لتقعد عليها، وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتهم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم ١٩٩٩، ٢/٧٤٢، ومسلم، في كتاب اللباس، رقم ٢١٠٧، ٣/١٦٦٩.

(٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم ٥٤٩٩، ٥/٢١٩٥.

(٥) البَشْخانة بالفارسية: (بَشْه خانه)، وبشه بمعنى بعوضة، وخانه بمعنى بيت، أي بيت البعوضة، وتجمع على بشاخين. ويراد بها: الكِلَّة، الناموسية. انظر: تكملة المعاجم العربية ١/٣٤٨.

والكِلَّة: ستر رقيق مثقب يتوقى به من البعوض وغيره. انظر: مختار الصحاح ص ٢٤٠، المعجم الوسيط ٢/٧٩٦، مادة: (كلل). وهي الناموسية. انظر: المعجم الوسيط ٢/٩٥٤، مادة: (نمس).

(٦) الشَّرَّابة: لفظ مؤلَّد، وهي ضمة من خيوط، يعلق طرفها الواحد بالطربوش وغيره، ويتدلى طرفها الآخر. انظر: تكملة المعاجم العربية ٦/٢٨٢.

(٧) قال ابن عبد القوي: (وسلك السبحة، كما يفعلها جهلة المتعبدة). انظر: الآداب الشرعية ٤/١٤٨.

(٨) انظر: الفروع ٢/٦٦، الإنصاف ٣/٢٥٨، شرح المنتهى ١/٣١٩.

(٩) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي رحمه الله، المعروف بالأمدى، من أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، له كتاب: عمدة الحاضر وكفاية المسافر، في الفقه، في نحو أربع مجلدات. مات بآمد سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة. انظر: المقصد الأرشد ٢/٢٥٢، الدر المنضد ١/٢٠٤.

نقل شيخنا في «حاشيته على الإقناع» عند قوله: (ويباح عَلمٌ^(٢) حرير) عن أبي بكر^(٣) أنه قال في «التنبيه»: (يباح وإن كان مُذْهَباً^(٤))؛ لأنه يسير أشبه الحرير، ويسير الفضة) وقال شيخنا: (قلت: وقياسه الشَّاشُ الْمُقَصَّبُ^(٥))^(٦).

ويجوز من الحرير طراز الثوب قدر أربع أصابع، وكذا السَّجَاف^(٧)، لا أكثر من ذلك. ويجوز لبنة جيب، وهو الزَّيْق الذي يجعل بطوق الثوب^(٨). ويجوز رقاع الثوب بالحرير من نحو أربع أصابع، فما دون. ويجوز أيضاً أزرار، وخياطة بالحرير^(٩)، وكيس المصحف^(١٠).

(ويباح) لبس (ما سدي^(١١) بالحرير، وألحم^(١٢) بغيره) من وبر، وصوف، وقطن، وكَتَّ^(١٣) ن^(١٤).

(١) الآداب الشرعية ٤/ ١٤٩.

(٢) أي: طراز الثوب. انظر: المطلع ص ٦٣.

(٣) هو: أبو بكر، عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن معروف رحمه الله، المعروف بغلام الخلال، روى عنه: ابن بطة، وابن حامد وغيرهما، من مؤلفاته: الشافي، والتنبيه في الفقه، والخلاف مع الشافعي. توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وعمره ثمان وسبعين سنة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦.

(٤) وهو رواية عن أحمد، والمذهب أنه يحرم. انظر: الإنصاف ٣/ ٢٧٠.

(٥) لعله شيء يجعل على بعض الملابس للزينة.

(٦) حواشي الإقناع ١/ ١٣٨.

(٧) السَّجَاف: ما يُرَكَّب على حواشي الثوب. انظر: تاج العروس ٢٣/ ٤١٤، المعجم الوسيط ١/ ٤١٧، مادة: (سجف).

(٨) انظر: المطلع ص ٦٤، شرح المنتهى ١/ ٣٢٣.

والزَّيْق: ما يُكف به جيب (طوق) القميص المحيط بالعنق. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٠٩، مادة: (زيق)، شرح المنتهى ١/ ٣٢٣.

(٩) انظر: الفروع ٢/ ٧٢، التنقيح ص ٨٢، شرح المنتهى ١/ ٣٢٣.

(١٠) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ١٤٨، المنتهى ١/ ٤٨، مطالب أولي النهى ١/ ٣٥٩.

(١١) السَّدي في الثوب: ما مُدَّ منه طولاً في النسج، وهو خلاف اللُّحمة. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٧١، المعجم الوسيط ١/ ٤٢٤، مادة: (سدي).

(١٢) اللُّحمة في الثوب: خيوط النسج العرضية، يلحم بها السَّدي. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨١٩، مادة: (لحم).

(١٣) في الدليل ص ٧٣: (أو)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(و) يباح لبس ما (كان الحرير وغيره) المنسوج معه، من قطن، وكَتَّان، وصوف، ونحوه (في الظهور سيان^(٣)) أي: سواء، ولو زاد الحرير وزناً^(٤). ويجوز لبس الحرير الخالص؛ لضرورة، أو حكمة، أو قمل، أو في حالة حرب، ولو لغير حاجة^(٥). ويجوز إذا كان حشوة فراش، وجِباب^(٦)، ونحوه^(٧). ويحرم على الولي إلباس الصغير ما يحرم على الرجل^(٨). ويجوز لبس درع^(٩) مموه، إن احتاج إليه^(١٠).

(السابع: اجتناب النجاسة) في الصلاة^(١١).

النجاسة لغة: ضد الطهارة^(١٢). وشرعاً^(١٣): عين، كالميتة، ونحوه[لا]^(١٤)، أو صفة، كأثر بول، ونحوه، بمحل طاهر، منع الشرع منها بلا ضرورة. لا لأذى فيها طبعاً، كالسُمِّيات، ولا لحق الله تعالى، كصيد الحرم، وصيد البر للمحرم، أو لحق غير الله تعالى، كمال الغير إذا غصبه،

(١) الكَتَّان: نبات زراعي، يزيد ارتفاعه على نصف متر، وزهرته زرقاء، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. انظر: المعجم الوسيط ٧٧٦/٢، مادة: (كتن).

(٢) انظر: المبدع ١/٣٧٩، الإنصاف ٣/٢٦١، كشاف القناع ٢/١٦٦.

(٣) كذا في الأصل، والدليل ص ٧٣. والصواب: سيّين.

(٤) انظر: الفروع ٢/٦٦، التنقيح ص ٨٢، كشاف القناع ٢/١٦٦.

(٥) انظر: المستوعب ٢/٤٢٣، الإنصاف ٣/٢٦٤، معونة أولي النهى ٢/٣٨.

(٦) الجِباب جمع جَبَّة. انظر: لسان العرب ١/٢٤٩، مادة: (جَبَب).

والجَبَّة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب. والدرع. انظر: المعجم الوسيط ١٠٤/١.

(٧) انظر: المستوعب ٢/٤٢٤، الإنصاف ٣/٢٦٨، شرح المنتهى ١/٣٢٣.

(٨) انظر: الفروع ٢/٧١، الإنصاف ٣/٢٦٨، معونة أولي النهى ٢/٣٩.

(٩) الدرع: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. انظر: المعجم الوسيط ٢٨٠/١، مادة: (درع).

(١٠) أي: في حال الحرب. وبه قال بعض الأصحاب. انظر: المغني ٢/٣٠٦. والمذهب تحريم لبس المموه بالذهب مطلقاً. انظر: الإنصاف ٣/٢٦٢، معونة أولي النهى ٢/٣٧.

(١١) انظر: الوجيز ص ٦٨، الإنصاف ٣/٢٧٩، الروض المربع ٢/١٤٩.

(١٢) انظر: المصباح المنير ٢/٥٩٤، تاج العروس ١٦/٥٣٥، مادة: (نجس).

(١٣) في الأصل: (وشرعياً).

(١٤) في الأصل: (ونحوه).

ولا لحرمتها، كميتة الآدمي، ولا لاستقذارها، كنحو مني، ونخاط^(١).
(لبدنه، وثوبه، وبقعته) التي يصلي فيها **(مع القدرة)** بتطهير بدنه بالماء الموجود، أو تيممه له مع عدمه، وغسل الثوب والبقعة بالماء^(٢).
(فإن حُبس ببقعة نجسة، وصلى) بها **(صحت)** صلاته **(لكن)** إن كانت النجاسة يابسة ركع، وسجد، و**(يومي بالنجاسة)** إن كانت **(النجاسة رطبة، غاية ما يمكنه)** من الإيحاء **(ويجلس على قدميه)**^(٣) تقليلًا للنجاسة.
(وإن مس ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً) نجساً (لم يستند إليهن، أو صلى على) محل (طاهر) من حصير، أو بساط **(طرفه متنجس)** ولو تحرك بحركتهن، صحت صلاته. ما لم يكن متعلقاً به، أو في يده^(٤)، أو بوسطه جبل مشدود في نجس، أو في سفينة فيها نجاسة، يمكن أن تنجرّ معه إذا مشى، وكذا حيوان نجس، يقدر على جره إذا استعصى عليه^(٥).
(أو سقطت عليه النجاسة، فزالت) سريعاً (أو أزالها سريعاً، صحت) صلاته^(٦).
(وتبطل) الصلاة (إن عجز عن إزالتها) أي: النجاسة (في الحال) من غير تأخير (أو نسيها) أي: النجاسة، أو جهل عينها في الصلاة، أو جهل حكمها، أو جهل أنها كانت في الصلاة (ثم علم) أنها كانت في الصلاة، فلا تصح صلاته في هذه الصور ونحوها^(٧). وعنه^(٨): تصح صلاته إن نسي أو جهل النجاسة^(٩). قال في «الإنصاف»: (وهي الصحيحة عند أكثر

(١) انظر: المطلع ص ٧، معونة أولي النهى ٤٣/٢.

(٢) انظر: الفروع ٩١/٢، الإنصاف ٢٧٩/٣، معونة أولي النهى ٤٤/٢.

(٣) انظر: مختصر ابن تيمم ٩٣/٢، الإنصاف ٢٣١/٣، شرح المنتهى ٣٠٧/١.

(٤) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: أو بيده.

(٥) انظر: المبدع ٣٨٧/١، الإنصاف ٢٨٧/٣، التنقيح ص ٨٣، شرح المنتهى ٣٢٧/١.

(٦) انظر: الكافي ٢٣٦/١، التنقيح ص ٨٣، كشف القناع ١٩٣/٢.

(٧) انظر: الفروع ٩٨/٢، التنقيح ص ٨٣، معونة أولي النهى ٤٧/٢.

(٨) قول الأصحاب: (وعنه): أي رواية الإمام، وهي من الألفاظ الصريحة في نقل المذهب بالرواية عن الإمام. ومن عادة ابن مفلح والموفق الإشارة بها إلى الرواية غير المقدمة عندهما. انظر: الإنصاف ٨/١،

تصحيح الفروع ٩/١، المدخل لابن بدران ص ٤٠٩، المدخل المفصل ١٧٣/١ و٣١٧.

(٩) انظر: الروايتين والوجهين ١٥٣/١.

المتأخرين)^(١)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: «بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قدراً» رواه أبو داود^(٢)، ولو بطلت لاستأنفها النبي ﷺ.

ومن حمل شيئاً باطنه نجس، لم تصح صلاته^(٣). وإن بسط على متنجس طاهر^(٤)، أو طاهر^(٥) طاهر^(٦) باطنه نجس، أو على علو أسفله غضب، أو بسط صفيقاً^(٧) على حرير، وصلى عليه، صحت مع الكراهة^(٨).

وإن خيَطَ جرح بنجس، أو جُبر بعظم نجس، فصح، لم تجب إزالته مع خوف ضرر، ولا يتيّم للخيَط، ولا للعظم إن غطاه اللحم، فإن لم يغطه اللحم، / تيمم له؛ لعدم إمكان غسله^(٩). غسله^(١٠).

[٢٧/ب]

(ولا تصح الصلاة) في تسعة أماكن: أحدها: لا يصح الفرض، دون النفل، في داخل الكعبة. والثمانية: لا يصح الفرض، ولا النفل فيها^(١١). لكن المنع في سبعة^(١٢) أماكن، غير الأرض الأرض المغصوبة، وغير الكعبة، تعبد^(١٣).

أحدها: **(في الأرض المغصوبة)** كما تقدم **(وكذا)** لو كان ثمنها مغصوباً، أو دابة، أو سفينة.

(١) ٢٩٠/٣. وتام كلامه (اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وصححه في التصحيح، والنظم، وشرح ابن منجى، وتصحيح المحرر، وجزم بها في العمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه ابن تيم، وغيره. والرواية الثانية: لا تصح، فيعيد، وهو المذهب).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم ٦٥٠، ١/١٧٥، وصححه النووي في الخلاصة ٣١٩/١، والألباني في الإرواء رقم ٢٨٤.

(٣) انظر: مختصر ابن تيم ٩١/٢، الإنصاف ٢٩٣/٣، كشف القناع ١٩٢/٢.

(٤) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: طاهراً.

(٥) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: طاهراً.

(٦) الصفيق: المتين، الكثيف النسج. انظر: المحكم ٢١٣/٦، لسان العرب ٢٠٤/١٠، مادة: (صفق).

(٧) انظر: المبدع ٣٨٨/١، الإنصاف ٢٨٣/٣، شرح المنتهى ٣٢٩/١.

(٨) انظر: الحاوي ٢٤٧/١، الإنصاف ٢٩٤/٣، الروض المربع ١٥٧/٢.

(٩) انظر: التذكرة ص ٦٧، شرح المنتهى ٣٣١/١.

(١٠) في الهامش: (منها).

(١١) انظر: المغني ٤٧٠/٢، تصحيح الفروع ١٠٦/٢، شرح المنتهى ٣٣١/١.

سوى صلاة الجمعة، وجنازة، وعيد، فتصح نصاً^(١). وإن صلى في الغضب جاهلاً، أو ناسياً، صح^(٢).

الثاني: **(المقبرة)** بتثليث الميم^(٣)؛ لنهاية ﷺ أن تتخذ القبور مساجد^(٤)، ولحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه^(٥). سوى صلاة الجنازة بالمقبرة، فتصح؛ لصلاته ﷺ على القبر. ولا يضر قبر، ولا قبران^(٦). قال في «الفروع»: (وأما الحشاشة^(٧) - وتسمى الفسقية - فيها أموات كثيرون، فهي قبر واحد)^(٨).

(و) الثالث: **(المجزرة)**^(٩) وهو مكان الذبح.

(و) الرابع: **(المزبلة)**^(١٠) وهو محل جمع الزبالة.

(و) الخامس: **(الحش)** بفتح الحاء، وضمها، وهو محل قضاء الحاجة^(١١)، فيمنع من الصلاة من داخل بابه^(١٢)؛ لأنه لما منع الشرع من الكلام فيه، فمنع الصلاة فيه أولى؛ لكونها متضمنة ذكر الله تعالى.

(١) انظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٧٧٣ و ٨٨٦، مسائل ابن هانئ ١/ ٧٠.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٧٧، غاية المطلب ص ٧٦، التنقيح ص ٨٣، كشاف القناع ٢/ ٢٠٦.

(٣) كذا في الأصل. والصواب بتثليث الباء. انظر: إكمال الإعلام ١/ ١٩، المطلع ص ٦٥.

وفي المبدع ١/ ٣٩٣: (هي بتثليث الباء، لكن بفتحها هو القياس، وبضمها المشهور، وبكسرهما قليل).

(٤) وذلك بقوله ﷺ: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم من حديث جندب رضي الله عنه، في كتاب المساجد، رقم ٥٣٢، ١/ ٣٧٧.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم ٧٤٧، ١/ ٢٤٦.

ورواه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم ٣٦٤، ٢/ ١٧٧، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٥، والألباني في الإرواء رقم ٢٨٧.

(٦) انظر: غاية المطلب ص ٧٥، الإنصاف ٣/ ٢٩٦، معونة أولي النهى ٢/ ٤٩.

(٧) الحشاشة: بيت تدفن فيه الموتى، فتطبق على بابه صخرة كبيرة. انظر: تكملة المعاجم العربية ٤/ ١٠٠، وهي لغة عامية. انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠١.

(٨) الفروع ٢/ ١١١. بمعناه.

(٩) انظر: الهداية ص ٧٨، الإنصاف ٣/ ٣٠٥، كشاف القناع ٢/ ٢٠٤.

(١٠) انظر: الهداية ص ٧٨، الإنصاف ٣/ ٣٠٥، كشاف القناع ٢/ ٢٠٤.

(١١) انظر: تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٤، مادة: (حشش)، المطلع ص ٦٥.

(١٢) انظر: المغني ٢/ ٤٧١، الإنصاف ٣/ ٣٠١، شرح المنتهى ١/ ٣٣٢.

(و) السادس: (أعطان الإبل) جمع: عطن - بفتح الطاء -، وهي المعاطن، جمع معطن - بكسر الطاء -؛ لحديث: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل» رواه أحمد^(١). والأعطان: ما تقيم فيها الإبل، وتأوي إليها^(٢). وأما ماتبت [فيه]^(٣) الإبل في سيرها، أو تناخ فيه لعلفها، أو سقيها، فلا يمنع من الصلاة فيه^(٤).

(و) السابع: (قارعة الطريق) أي: محل قرع الأقدام من الطريق، وهي المحجة، سواء كان فيها سالك أو لا^(٥). سوى صلاة عيد، وجمعة، وجنازة، وكسوف، واستسقاء؛ لضرورة، كضيق كضيق مسجد، ومصل^(٦)؛ لاضطرارهم للصلاة في الطريق؛ للحاجة. وسوى الصلاة على الراحلة في الطريق، كما يأتي^(٧).

(و) الثامن: (الحمام) وما يلحقه في المبيع^(٨).

(وأسطحة هذه) الثمانية مواضع (مثلها) في عدم صحة الصلاة فيها^(٩).

ولا تصح الصلاة على سطح النهر تعبدًا، وكذا ساباط^(١٠)، و جسر عليه. قاله السامري^(١١)؛ لأن الماء لا يصل على. قاله ابن عقيل^(١٢). وقال غيره: كالطريق^(١٣). وقال في

(١) هو من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه. مسند أحمد ٥/ ٥٧.

ورواه ابن ماجه، في كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم ٧٦٩، ١/ ٢٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٧٨٨.

(٢) انظر: المصباح المنير ٢/ ٤١٦، مادة: (عطن)، المطلع ص ٦٦.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من شرح المنتهى ١/ ٣٣٣.

(٤) انظر: الحاوي ١/ ٢٥١، الإنصاف ٣/ ٢٩٩، شرح المنتهى ١/ ٣٣٣.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٩١، الإنصاف ٣/ ٣٠٧، مطالب أولي النهى ١/ ٣٦٧.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٧٨، الإنصاف ٣/ ٣٠٩، شرح المنتهى ١/ ٣٣٤.

(٧) ص ٢٣٨.

(٨) انظر: التذكرة ص ٦٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٦، معونة أولي النهى ٢/ ٤٩.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٧٧، الإنصاف ٣/ ٣٠٥، كشف القناع ٢/ ٢٠٥.

(١٠) الساباط: سقيفة بين دارين، تحتها طريق نافذ. انظر: أساس البلاغة ص ٢٨٣، مادة: (سبط)، المطلع ص ١٠٥.

(١١) هو: الفقيه، الفرضي، أبو عبدالله، نصير الدين، محمد بن عبدالله بن الحسين السَّامري رحمه الله، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسة بسماء، من مؤلفاته: المستوعب، والفروق، والبستان في الفرائض. توفي سنة

ست عشرة وستمائة ببغداد. انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣، شذرات الذهب ٥/ ٧٠.

(١٢) انظر: المستوعب ٢/ ٩١.

«الإقناع»: (والمختار - يعني: في الصلاة على سطح النهر - الصحة، كالسفينة. قاله أبو المعالي^(١)، وغيره^(٢)). ولو جمد الماء، فكالطريق. قاله أبو المعالي^(٣). وجزم ابن تميم بالصحة^(٤).

(و) التاسع: (لا يصح) صلاة^(٥) (الفرض في) داخل (الكعبة، و) داخل (الحجر) والحجر ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه إليه في الصلاة مطلقاً (منها) أي: من الكعبة (ولا) تصح الصلاة أيضاً (على ظهرها) أي: ظهر الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤-١٥٠]، والشرط: الجهة^(٦)، والمصلي فيها، أو على سطحها، غير مستقبل لجهتها، ولأنه يستدبر من الكعبة ما لو استقبله منها خارجها صحت، ولأن نهي الصلاة على ظهرها ورد في حديث ابن عمر السابق^(٧) (إلا إذا) وقف المصلي على منتهاها، و(لم يبق وراءه شيء) منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها، فيصح فرضه^(٨).

(ويصح) أيضاً ما نذر من صلاة (النذر فيها، وعليها) أي: على سطحها (وكذا) يصح

(١) هو: الفقيه، الأصولي، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي رحمه الله، ولد سنة اثنتين وثلثين وأربعمائة، وأخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى، وله تصانيف كثيرة في أنواع العلم، منها في الفقه: التذكرة، وكفاية المفتي، والمنثور. توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، الدر المنضد ١/٢٣٧.

(٢) نقله عنه في الفروع ٢/١٠٨.

(٣) انظر: مختصر ابن تميم ٢/١٠٠، الحاوي ١/٢٥٥.

(٤) هو: القاضي، وجيه الدين، أبو المعالي، أسعد، ويسمى محمد بن المنجّ بن بركات التنوخي رحمه الله، ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة، من مؤلفاته: الخلاصة في الفقه، والعمدة، والنهاية في شرح الهداية. توفي سنة ست وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٩، الدر المنضد ١/٣٢٨.

(٥) الإقناع ١/١٤٨. واختار في المنتهى ١/٤٩: عدم الصحة. قال في غاية المنتهى ١/١٥٠: (وتصح على سطح نهر؛ لعدم ورود نهي، خلافاً للمنتهى).

(٦) نقله عنه في الفروع ٢/١٠٨.

(٧) انظر: مختصر ابن تميم ٢/١٠١. وانظر: الإنصاف ٣/٣٠٦، غاية المنتهى ١/١٥٠.

(٨) الأنسب أن يقال: أن يصلي.

(٩) انظر: تفسير البحر المحيط ١/٥٩١، تاج العروس ١٢/١٦٩، مادة: (شطر).

(١٠) ص ٢٣٣.

(١١) انظر: المبدع ١/٣٩٨، التنقيح ص ٨٤، شرح المنتهى ١/٣٣٦.

(النفل) فيها، وعليها **(بل يسن)** الصلاة ^(١) **(فيها)** ^(٢) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «حين حين دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد ^(٣)، وبلال، وعثمان بن طلحة ^(٤)، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وليج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: [نعم] ^(٥)، ركعتين، بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه وجه الكعبة ركعتين» رواه الشيخان ^(٦).

وتصح الصلاة في جميع الأماكن المذكورة لعذر، كمن حبس في موضع منها، لا لخوف فوت الوقت، في ظاهر كلام الأصحاب ^(٧). ويكره ^(٨) الصلاة إليها بلا حائل، ولو كان الحائل كمؤخر رحل ^(٩) ^(١٠). ولو غيرت مواضع النهي، وصلى فيها، صحت الصلاة؛ لزوال المانع. سوى

(١) الأنسب أن يقال: أن يصلي.

(٢) انظر: الفروع ١١٢/٢، التنقيح ص ٨٤، معونة أولي النهي ٥٥/٢.

[٢٨/١]

(٣) هو: أبو زيد، أو أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي رضي الله عنه، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، ولد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة وقيل ثمان عشرة. وكان أمره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه. توفي سنة أربع وخمسين. انظر: أسد الغابة ١/١٠١، الإصابة ٤٩/١.

(٤) هو: عثمان بن طلحة بن عبد الله القرشي العبدري رضي الله عنه، كانت هجرته إلى النبي ﷺ في هدنة الحديبية، ثم شهد فتح مكة فدفع رسول الله ﷺ مفاتيح الكعبة إليه، وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان، وأقام بالمدينة، فلما توفي رسول الله ﷺ انتقل إلى مكة، فسكنها، حتى مات بها سنة اثنتين وأربعين. انظر: الاستيعاب ٣/١٠٣٤، أسد الغابة ٣/٥٩٩.

(٥) الزيادة من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم ٣٨٨، ١/١٥٥، وكتاب الجهاد، باب الردف على الحمار، رقم ٢٨٢٦، ٣/١٠٨٩، ومسلم، كتاب الحج، رقم ١٣٢٩، ٢/٩٦٧.

(٧) انظر: المبدع ١/٣٩٤، حاشية ابن قندس على الفروع ١٠٧/٢، شرح المنتهى ١/٣٣٥. حاشية المنتهى ١/١٧٤. ويبدو -والله أعلم- أنه في الفروع ١٠٧/٢: لم يرتض استثناء خوف فوات الوقت. وأما في غاية المنتهى ١/١٥٠ فقال: (وفي الكل مطلقاً لعذر، ويتجه: الأصح منه خوف خروج الوقت). قال في شرحه ١/٣٧١: (وهذا الاتجاه نصوصهم تأباه).

(٨) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: وتكره.

(٩) وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير. انظر: لسان العرب ٤/١٢، مختار الصحاح ص ٤، مادة: (آخر).

سوى أرض الغصب، فلا تصح الصلاة فيها، ولو غيرت هيئتها، وعملت مسجداً^(١). قال في «الإقناع»: (وإن غُيِّرَتْ هيئة مسجد، فكغصبه)^(٢) في صلاته فيه. قاله في «الرعاية». قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: (فيؤخذ منه: لو صلى غيره فيه، صحت؛ لأنه مباح له)^(٣).

ولا تصح الصلاة في مسجد حدث بمقبرة، سوى صلاة جنازة، كما تقدم^(٤). وإن حدث بعد بناء المسجد قبور حوله، أو في قبلته، كرهت الصلاة إليها بلا حائل^(٥). وفي «الهدى»: (لو وضع القبر والمسجد معاً، لم يجز، ولم يصح الوقف، ولا الصلاة). انتهى^(٦). ولو حدث طريق بعد بناء المسجد، صحت الصلاة فيه^(٧).

تمت: لا تكره الصلاة في كنيسة، ولا بيعة^(٨)، ولو مع صور فيها^(٩). ولا بأس بالصلاة في أرض الغير، ولو كانت مزروعة، ولو بغير إذن ربها، بلا غصب، ولا ضرر^(١٠).

(الثامن: استقبال القبلة^(١١)) لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

[البقرة: ١٤٤-١٥٠] قال علي رضي الله تعالى عنه: ﴿شَطْرَهُ﴾: قِبَلُهُ^(١٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»^(١٣).

(١) انظر: غاية المطلب ص ٧٥، الإنصاف ٣/ ٣١٠، كشف القناع ٢/ ٢١٠.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٣٩٧، الإنصاف ٣/ ٣١٢، مطالب أولي النهى ١/ ٣٧٢.

(٣) الإقناع ١/ ١٤٩.

(٤) كشف القناع ٢/ ٢٠٧. ومبتدأ كلامه من قوله: (في صلاته فيه، قاله في «الرعاية»).

(٥) ص ٢٣٣.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ١١١، الإنصاف ٣/ ٣٠٨، شرح المنتهى ١/ ٣٣٦.

(٧) زاد المعاد ٣/ ٥٧٢. بمعناه.

(٨) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ١٠٠، الإنصاف ٣/ ٣٠٨، شرح المنتهى ١/ ٣٣٦.

(٩) البيعة: كنيسة النصارى. وقيل: كنيسة اليهود. انظر: تفسير البحر المحيط ٦/ ٣٤٧، لسان العرب ٨/ ٢٦، مادة: (بيع).

(١٠) انظر: المغني ٢/ ٤٧٨، الإنصاف ٣/ ٣١٣، معونة أولي النهى ٢/ ٥٧.

(١١) انظر: المبدع ١/ ٣٩٥، الإنصاف ٣/ ٣٠٤، كشف القناع ٢/ ٢٠٩.

(١٢) انظر: عمدة الفقه ص ٣١، الإنصاف ٣/ ٣١٩، كشف القناع ٢/ ٢١٨.

(١٣) رواه ابن جرير في التفسير ٢/ ٢٢، والحاكم ٢/ ٢٩٥، وقال: (صحيح الإسناد).

(١٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان، رقم ٦٢٩٠، ٦/ ٢٤٥٥، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٩٧، ١/ ٢٩٨.

وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيرُه عليها، كالجلسة. وسميت قبلة؛ لإقبال الناس عليها^(١).

(مع القدرة) على استقبالها، فإن عجز عنه، كمربوط، ومصلوب، أو عجز عن التفات إليها، كمريض، أو فرار من عدو، ونحوه، سقط الاستقبال، وصلى على حاله^(٢)؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). إلا في نفل مسافر سفرًا مباحًا، ولو كان ماشيًا، ولو سفرًا قصيرًا، دون فرسخ^(٤)، نص عليه^(٥)، فيصلّي لجهة سيره^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال ابن عمر: «نزلت في التطوع خاصة»^(٧)، ولحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «كان يصلي على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه» وكان ابن عمر يفعلُه. متفق عليه، وللبخاري: «إلا الفرائض»^(٨).

فيلزم المتنفل لجهة سيره، افتتاح الصلاة بالإحرام مع الإمكان إلى القبلة بالدابة، أو بنفسه، ويركع ويسجد أيضاً للقبلة، إن أمكنه بلا مشقة، وإلا، فيحرم إلى جهة سيره. ويومئ بركوع وسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ويلزمه الطمأنينة. وراكب المحفة^(٩) الواسعة،

(١) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٥٣، مادة: (قبل)، المطلع ص ٦٦.

(٢) انظر: عمدة الفقه ص ٣١، الإنصاف ٣/ ٣١٩، شرح المنتهى ١/ ٣٤٠.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٦٨٥٨، ٦/ ٢٦٥٨، ومسلم، كتاب الحج، رقم ١٣٣٧، ٢/ ٩٧٥.

(٤) الفرسخ: فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال. انظر: المطلع ص ١٠٣. وهو يعادل ٥٥٤٠ متراً. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص ٧٧.

(٥) انظر: الفروع ٢/ ١٢٠.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٨١، الإنصاف ٣/ ٣٢٠، شرح المنتهى ١/ ٣٤١.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١، ونحوه في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٠٠، ٤٨٧/ ١.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم ٩٥٥، ١/ ٣٣٩، وكتاب الكسوف، باب ينزل للمكتوبة، رقم ١٠٤٧، ١/ ٣٧١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٠٠، ١/ ٤٨٧. وفي مسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(٩) المحفة: مركب للنساء، كالهودج، إلا أن الهودج يقبب، والمحفة لا تقبب، سميت بذلك؛ لأن الخشب يحف ويحيط بالقاعد فيها من جميع جوانبه. انظر: المحكم ٢/ ٥٣٩، لسان العرب ٩/ ٤٩، مادة: (حفف).

والسفينه، والراحلة الواقفة، يلزمه الاستقبال في كل صلاته^(١).

ومن كان سيره لجهة القبلة، فعدلت به دابته إلى غير جهة القبلة. فإن علم بعدولها، وقدر على ردها، ولم يفعل [طال العدول، أو لم يطل]، بطلت. وإن لم يقدر على ردها؛ لعجزه عنها، فإن طال الزمن عرفاً، بطلت، وإلا، لم تبطل^(٢). وإن عدل هو عمداً، بطلت. وإن كان لغفلة، أو أو نوم، أو جهل، / أو ظن أنها جهة سيره، وطال عدوله عرفاً، بطلت، وإلا [بأن كان يسيراً، ورجع إلى جهة القبلة]، لم تبطل. وإن كان عذره السهو، سجد وجوباً. وإن كان صلى لجهة سيره، وعدلت الدابة، أو هو لجهة القبلة، لم تبطل^(٣).

وإن داس نجاسة عمداً، بطلت صلاته. فإن لم يكن عمداً، فإن أزالها سريعاً، من غير أن يتعلق به منها شيء، لم تبطل، وإلا، بطلت. وإن داسها مركوبه، فصلاته صحيحة^(٤).

تتمة: وفرض من يمكنه مشاهدة الكعبة، أو من يخبره عن يقين، ولو مع حائل حادث، إصابة العين ببدنه، بحيث لا يخرج شيء منه عنها، وكذا فرض من بمسجده ﷺ إصابة العين^(٥)؛ لأنه ﷺ صلى ركعتين قبل القبلة، وقال: «هذه القبلة»^(٦). قال في «الشرح الكبير»: (وفيه نظر؛ لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي ﷺ صحيحة، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة؛ لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ، صحيح. لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله. وهذا الجواب عن الحديث المذكور). انتهى^(٧). قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: (وقد يجاب: أن المراد بقولهم: فرضه

(١) انظر: المغني ٢/ ٩٧، الإنصاف ٣/ ٣١٩ و ٣٢٧، معونة أولي النهى ٢/ ٦٢.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ١٢١، الإنصاف ٣/ ٣٢٨، كشف القناع ٢/ ٢٢٠.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٤٠٣، الإنصاف ٣/ ٣٢٨، شرح المنتهى ١/ ٣٤١.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٣٩٠، الإقناع ١/ ١٥٤، مطالب أولي النهى ١/ ٣٨٠.

(٥) انظر: المحرر ١/ ١٠٣، الإنصاف ٣/ ٣٣٠، معونة أولي النهى ٢/ ٦٥.

(٦) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة»، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم ٣٨٩، ١/ ١٥٥، وأخرجه مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ولفظه: «أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة»، كتاب الحج، رقم ١٣٣٠، ٢/ ٩٦٨. وليس في الحديث ما يدل على أن ذلك كان بمسجده ﷺ.

(٧) الشرح الكبير ٣/ ٣٣١.

استقبال العين، أي: أنه لا يجوز في مسجده عليه الصلاة والسلام، وما قرب منه، الانحراف يمنية ولا يسرة، كمن بالمسجد الحرام؛ لأن قبلته بالنص، فلا يمكن مخالفته. قال الناظم^(١): وفي معناه: كل موضع ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه، إذا ضبطت جهته^(٢).

وفرض من بعد عن الكعبة، وعن مسجده ﷺ، ولم يقدر على المعاينة، ولا من يخبره بالعين، إصابة الجهة بالاجتهاد، ويعفى عن انحراف يسير^(٣)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه^(٤)، ولانعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو^(٥). لا يقال: مع البعد يتسع المحاذي؛ لأنه إنما يتسع مع التقويس، لا مع عدمه.

(فإن لم يجد) المصلي (من يخبره عنها) أي: عن القبلة (بيقين، صلى بالاجتهاد، فإن) تبين بعد صلاته أنه (أخطأ، فلا إعادة) عليه^(٦).

ومتى اشتبهت القبلة سافراً، اجتهد في طلبها وجوباً بالدلائل^(٧). ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت^(٨).

ويجب على عالم بأدلة القبلة، تحرُّر لكل صلاة^(٩). فإن تغير اجتهاده، ولو/ كان في الصلاة، [أ/٢٩] عمل بالاجتهاد الثاني، فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له، وبنى على ما مضى من صلاته

(١) هو: الفقيه، المحدث، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المرادوي، ولد سنة ثلاثين وستمائة، من تصانيفه الفقهية: القصيدة الطويلة الدالية، ومجمع البحرين ولم يتمه، والفروق. توفي سنة تسع وتسعين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٤٢، الدر المنضد ١/٤٤٢، المنهج الأحمد ٤/٣٥٧.

(٢) شرح المنتهى ١/٣٤٥. وانظر مناقشة قول الناظم في الإنصاف ٣/٣٣٠.

(٣) انظر: المحرر ١/١٠٥، الإنصاف ٣/٣٣٢، معونة أولي النهى ٢/٦٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم ١٠١١، ١/٣٢٣.

ورواه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم ٣٣٤، ٢/١٧٣،

وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٢٩٢.

(٥) حكي الإجماع في الكافي ١/٢٧٥، والشرح الكبير ٣/٣٣٣.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/٨٣، الإنصاف ٣/٣٥٤، معونة أولي النهى ٢/٧٣.

(٧) انظر: الحاوي ١/٢٧٠، الإنصاف ٣/٣٣٨، شرح المنتهى ١/٣٤٧.

(٨) انظر: الفروع ١/١٢٧، الإنصاف ٣/٣٤٥، كشف القناع ٢/٢٣٠.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/٨٢، الإنصاف ٣/٣٥٦، شرح المنتهى ٣٥٤.

نصاً^(١).

ومن أخبر وهو في الصلاة بالخطأ، وكان الإخبار يقيناً، والمخبر ثقة، لزم قبوله، فيعمل به، ويترك الاجتهاد^(٢).

(التاسع: النية^(٣)) وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء^(٤).

فتجزئ وإن لم يتلفظ بها^(٥)، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده **(ولا تسقط)** أي: النية في الصلاة **(بحال. ومحلها القلب^(٦). وحقيقتها العزم على فعل الشيء)** من عبادة، وغيرها، ويزاد في حد نية العبادة: أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وأن لا يقصد بها...^(٧) دون كل شيء، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه، وهذا هو الإخلاص. ودرجات الإخلاص ثلاثة:

عليا: وهي أن يعمل العبد لله وحده، امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته.

ووسطى: وهي أن يعمل لثواب الآخرة^(٨).

ودنيا: وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا، والسلامة من آفاتهما.

وما عدا ذلك من الرياء^(٩).

(وشرطها) أي: النية **(الإسلام)** فلا تصح من الكافر **(والعقل)** فلا تصح من المجنون

(والتمييز^(١٠)) فلا تصح ممن هو دون التمييز.

(١) انظر: مسائل عبد الله ٢٣٢ / ١.

(٢) انظر: المبدع ٤١١ / ١، الإنصاف ٣٥٧ / ٣، كشف القناع ٢٣٩ / ٢.

(٣) انظر: الهداية ص ٨٦، الإنصاف ٣٥٩ / ٣، كشف القناع ٢٤١ / ٢.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٣٩٩ / ١٥، مادة: (نوي)، المطلع ص ٦٩.

(٥) سبق التنبيه على مسألة التلفظ بالنية ص ١٤٤.

(٦) انظر: الكافي ٢٧٥ / ١، المبدع ٤١٤ / ١، شرح المنتهى ٣٥٥ / ١.

(٧) كتب الشارح رحمه الله في هذا الموضع (إلا الله تعالى)، وبها يستقيم الكلام، لكنه شطبها، واستبدلها بكلمتين، لم أتمكن من قراءتها، ورسمها هكذا تقريباً: حطام أحد، أو: حليان صلاح.

وفي كشف القناع ٢٤١ / ٢: (بأن يقصد بعمله الله تعالى، دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق...).

(٨) نبه الشيخ محمد الأشقر رحمه الله في تعليقه على حاشية اللبدي ص ٥٤: أن التفريق بين المرتبة العليا والوسطى من أوهام الصوفية، وما رتبوه لأنفسهم، مما لم يشرعه الله تعالى.

(٩) انظر: كشف القناع ٢٤١ / ٢.

(١٠) زاد في غاية المنتهى ١٥٩ / ١: (وعلم بمنوي).

(وزمنها) أي: وقت النية، عند (أول) فعل (العبادة، أو قبيلها بيسير) وإن كان قبلها بكثير، استأنف النية (والأفضل قرنهما بالتكبير) أي: أن يأتي بها عند تكبيرة الإحرام^(١).
(وشرط) بالبناء للمفعول (مع نية الصلاة، تعيين ما يصلية من) فرض كـ (ظهر، أو عصر، أو) من نفل كـ (وتر، أو راتبة. وإلا) أي: وإن لم تكن الصلاة معينة، بأن كانت نفلاً مطلقاً (أجزأته نية الصلاة^(٢)) لعدم التعيين فيها.

(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة، أو قضاء) لأنه يصح نية الأداء بنية القضاء، ونية القضاء بنية الأداء. فلو أحرم بصبح أداءً، ظاناً أن الشمس لم تطلع، فبان طلوعها، صحت قضاء. وكما لو أحرم بالظهر قضاءً، ظاناً أن وقتها فات، فبان بقاء الوقت، صحت (أ) أداءً (و) لا يشترط تعيين كون الصلاة (فرضاً) أو نفلاً^(٣).

ومن أتى بما يفسد الفرض فقط، دون النفل، كترك القيام بلا عذر، وترك رجلٍ سترَ أحد عاتقيه، ونحوه، انقلب فرضه نفلاً^(٤).

(ويشترط) لمن صلى جماعة، فرضاً كان، أو نفلاً (نية الإمامة للإمام، و) نية (الانتماء للمأموم) فلا يصح أن يأتى بمن نوى الصلاة منفرداً؛ لعدم نيته الإمامة. وكذا لا يصح أن ينوي الانتماء بمن نوى الإمامة نفلاً^(٥).

(وتصح [نية] المفارقة لكل منهما) أي: من الإمام والمأموم (لعذر يبيح ترك الجماعة^(٦)).
ويقرأ مأموم فارق) إمامه (في) حالة^(٧) الـ (قيام، أو) أنه (يكمل) على قراءة إمامه، إن كان إمامه/ قرأ البعض (و) إن كان المأموم فارق الإمام (بعد) قراءة (الفاخرة) فـ (له الركوع في الحال) فإن ظن أن إمامه قرأ الفاتحة في صلاة سر، لم يلزمه قراءة^(٨)؛ لإجراء الظن مجرى اليقين.
وإن أحرم إمام لغيبه إمام راتب، أو أذن الإمام الراتب في النيابة عنه، ثم حضر الإمام

(١) انظر: المبدع ١/ ٤١٦، الإنصاف ٣/ ٣٦٥، معونة أولي النهى ٢/ ٧٩.

(٢) انظر: العدة ١/ ٨٨، الإنصاف ٣/ ٣٦٠، كشاف القناع ٢/ ٢٤٤.

(٣) انظر: الحاوي ١/ ٢٨٥، الإنصاف ٣/ ٣٦١، شرح المنتهى ١/ ٣٥٨.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ١٤٦، التنقيح ص ٨٨، معونة أولي النهى ٢/ ٨٤.

(٥) انظر: الفروع ٢/ ١٤٧، الإنصاف ٣/ ٣٧٤، كشاف القناع ٢/ ٢٥١.

(٦) الزيادة من الدليل ص ٧٥.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ١٤٨، التنقيح ص ٨٩، معونة أولي النهى ٢/ ٩٠.

(٨) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: في حال.

(٩) انظر: المبدع ١/ ٤٢١، الإنصاف ٣/ ٣٨٢، شرح المنتهى ١/ ٣٣٦.

الراتب، فتقدم، وأحرم، صحت، وبنى صلاته على صلاة الإمام الأول، الذي أحرم لغيبته، وتأخر الإمام الأول، وصار مأموماً بالإمام الراتب^(١)؛ لما روى سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه^(٢) قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر^(٣)، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، فتقدم النبي ﷺ، فصلى، ثم انصرف» متفق عليه^(٤). والأولى تركه^(٥)؛ خروجاً من الخلاف^(٦).

(١) انظر: الممتع ١/ ٣٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٩١، كشف القناع ٢/ ٢٦٢.

(٢) هو: أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي ﷺ، روى عنه: ابنه العباس، وأبو حازم، والزهري. قال الزهري: (مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة)، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، الإصابة ٣/ ٢٠٠.

(٣) هو: أبو بكر، الصديق، عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ﷺ، كان من رؤساء قريش في الجاهلية، فلما جاء الإسلام سبق إليه، وهو صاحب رسول الله ﷺ في الغار، وفي الهجرة، والخليفة بعده، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبشره النبي ﷺ بالجنة، مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٦٣، أسد الغابة ٣/ ٣١٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم ٦٥٢، ١/ ٢٤٢، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤٢١، ١/ ٣١٦.

(٥) انظر: الإقناع ١/ ١٦٦.

(٦) قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ١٠٤: (وأما استئثار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك...). ووافقه على هذا التقرير العيني في عمدة القاري ٥/ ٢١٠.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٦٩: (إذا حضر -أي: الإمام الراتب- بعد أن دخل نائبه في الصلاة، يتخير بين أن يأتى به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً، من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وادعى ابن عبدالبر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ. ونوقض: بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز). ووافقه على هذا التقرير السندي في حاشيته على النسائي ٢/ ٧٨، والزرقاني في شرحه للموطأ ١/ ٤٦٩.

ويصح إذا استخلف إماماً أماماً، لحدوث مرض به، أو خوف، أو حَصْر^(١) له عن قول واجب، كقراءة، وتشهد، وتسميع، وتكبير، وتسبيح ركوع وسجود، ونحوه^(٢)؛ لوجود القدر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته، وصلاة المأمومين. ويبني خليفة الإمام على ترتيب الإمام الأول. ولو كان المستخلف مسبوقاً، فيجوز استخلافه، ويبني على صلاة إمامه^(٣). ثم إنه إن استخلف من يسلم بهم، فسلموا، وإن لم يستخلف، فلهم أن يسلموا، أو أن ينتظروا الإمام المستخلف، حتى يتم صلاته، ويسلم، ويسلمون معه^(٤).

وإن فارق مأموم إمامه في صلاة جمعة، بعد أن أدرك معه الأولى، أتمها جمعة^(٥).

(ومن أحرم بفرض، ثم قلبه نفلاً، صح إن اتسع الوقت) لفعل النفل، والفرض بعدها (وإلا) بأن لم يتسع الوقت (لم يصح) النفل (وبطل فرضه) الذي قلبه نفلاً^(٦).

(١) الحَصْر: المنع. انظر: تاج العروس ٣٢/١١، مادة: (حصر). فالمراد: لو حدث له ما يمنع من قول واجب.

(٢) انظر: المبدع ٤٢٣/١، التنقيح ص ٨٩، كشف القناع ٢/٢٦٠.

(٣) انظر: الفروع ١٥٣، الإنصاف ٣/٣٧٥، شرح المنتهى ١/٣٦٤.

(٤) انظر: المبدع ٤٢٣/١، الإنصاف ٣/٣٨٥، شرح المنتهى ١/٣٦٤.

(٥) انظر: الفروع ١٥٠/٢، الإنصاف ٣/٣٨٢، معونة أولي النهى ٢/٩١.

(٦) انظر: الممتع ٣٣٧/١، التنقيح ص ٨٨، شرح المنتهى ١/٣٦٠.

(كتاب الصلاة)

وهي لغة: الدعاء^(١)، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم^(٢).
 وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم^(٣). ولا يرد عليه
 صلاة الأخرس، ونحوه؛ لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدر كالموجود. أو التعريف باعتبار
 الغالب، فلا يرد أيضاً صلاة الجنائز^(٤). سميت صلاة؛ لاشتغالها على الدعاء. مشتقة من
 الصلوتين، وهما عرقان من جانب الذنب^(٥). وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود^(٦).
 وقال ابن فارس^(٧): (من صليت العود: إذا لينته؛ لأن المصلي يلين ويخشع)^(٨).
(تجب) الصلوات الخمس في اليوم والليلة **(على كل مسلم)** ذكر كان، أو أنثى، أو خنثى،
 حر، أو عبد، أو مبعّض **(مكلف)** أي: بالغ، عاقل. ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم بدار
 حرب، أو نشأ برأس جبل، فيقضيها إذا علم. ولو كان نائماً، أو مغمى عليه، ولو بدواء مباح،
 أو بمسكر^(٩).

فائدة: يجوز الإغماء على الأنبياء، دون الجنون^(١٠).
(غير الحائض، والنفساء) فلا تجب عليهما، كما تقدم^(١١).
 ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه^(١٢). وإذا صلى كافر يصح إسلامه، أو أذن، حكم

(١) انظر: المحكم ٨/ ٣٧٢، مادة: (صلو).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨٧.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٢٩٨، الإقناع ١/ ١١٣.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٢٩٨، كشف القناع ٦/ ٢.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ١٦٦.

(٦) انظر: المغرب ١/ ٤٧٩، جمهرة اللغة ٢/ ٨٩٧.

(٧) هو العلامة، اللُّغوي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني رحمه الله، رزق حسن التصنيف،
 ومما صنّف: المجمل في اللغة، وفقه اللغة، ومقاييس اللغة. مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بالري.

انظر: معجم الأدباء ١/ ٥٣٣، بغية الوعاة ص ٣٥٢.

(٨) انظر: مجمل اللغة ٢/ ٥٣٨.

(٩) انظر: المبدع ١/ ٢٩٩، الإنصاف ٣/ ٧، كشف القناع ٢/ ٨.

(١٠) انظر: غاية السؤل ص ٢٩٠، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٥١.

(١١) ص ١٩٥.

(١٢) انظر: غاية المطلب ص ٦٧، الإنصاف ٣/ ٨، كشف القناع ٢/ ٩.

بإسلامه. لكن لا يعتد بأذانه، ولا بصلاته، فيعيدها^(١).

(وتصح) الصلاة (من المميّز) إذا فعلها (وهو) أي: المميز (مَن بلغ سبعاً) من السنين. ويشترط لصلاته شروط الصلاة، إلا في السترة، فيكفي ستر الفرجان^(٢) **(والثواب)** أي: ثواب ما يفعله من العبادة **(له)** أي: للمميّز^(٣).

(ويلزم وليّه) أي ولي المميز (أمره بها) أي: بفعل الصلاة (ل) تمام (سبع) سنين، وتعليمه إياها، والطهارة (وضربه على تركها لعشر) سنين^(٤)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم [بالصلاة]^(٥) وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد^(٦). ولا يجوز لمن لزمته فريضة تأخيرها، أو بعضها، عن وقت الجواز، ذاكراً، قادراً على فعلها^(٧).

(ومن تركها جحوداً) أي: جحد وجوب صلاة من الصلوات الخمس، ولو فعلها. فإن كان جحده لوجوبها جهلاً، عرّف / بالوجوب، فإن أصرّ (فقد ارتدّ) عن الإسلام، وصار كافراً [٣٠/أ] **(وجرت عليه أحكام المرتدين)** كما يأتي في باب الردة^(٨). وكذا لو تركها تهاوناً، أو كسلاً، إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها، وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها^(٩)؛ لما رواه الإمام أحمد، من قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١٠). ويستتابان ثلاثة أيام. فإن تابا

(١) انظر: غاية المطلب ص ٦٧، التنقيح ص ٧٣، معونة أولي النهى ٤٤٨ / ١.

(٢) كذا في الأصل، وصوابه: الفرجين.

(٣) انظر: المبدع ٣٠٣ / ١، الإنصاف ١٩ / ٣، شرح المنتهى ٢٥٠ / ١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢١ / ٣، التنقيح ص ٧٣، كشف القناع ١٧ / ٢.

(٥) الزيادة من المسند، وسنن أبي داود.

(٦) مسند أحمد ١٨٧ / ٢.

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٤٩٥، ١٣٣ / ١، وصححه ابن

الملقن في البدر المنير ٢٣٨ / ٣، والألباني في الإرواء رقم ٢٤٧.

(٧) إلا لمن أراد الجمع لعذر، أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً كالوضوء. انظر: مختصر ابن تيميم ١٤ / ٢،

الإنصاف ٢٢ / ٣، كشف القناع ٢٠ / ٢.

(٨) باب الردة ليس في النسخة التي اعتمدت عليها؛ لأنها تنتهي بانتهاء باب الوكالة.

(٩) انظر: العدة ٧٠ / ١، الإنصاف ٢٨ / ٣، شرح المنتهى ٢٥٣ / ١.

(١٠) مسند أحمد ٣٤٦ / ٥، وهو من مسند بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بفعلها، مع إقرار الجاحد بوجوبها، وإلا، قُتِلَا بضرب عنقها بالسيف^(١). فلا يغسلان، ولا يكفنان، ولا يصلى عليهما^(٢).

(وأركان الصلاة) الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى^(٣) (أربعة عشر) ركناً (لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً^(٤)) لأن الصلاة لا تتم إلا بها.

(أحدها: القيام في) صلاة (الفرض على القادر) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث عمران مرفوعاً: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً» الحديث. رواه البخاري^(٥). وخص الفرض بالقيام؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «كان النبي ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قاعداً» الحديث. رواه مسلم^(٦) (منتصباً^(٧). **فإن وقف منحنيّاً، أو مائلاً، بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر) والعذر كخائفٍ من عدو يراه في قيامه، ولقصر سقف لعاجز عن خروج لحبسه، ونحوه، وعريان لا يجد سترة، فيصلي جالساً ندباً، وينضم، كما تقدم^(٨)، ومريض، ونحوه (لم تصح) صلاته^(٩) (ولا يضر خفض رأسه) في القيام (وكره قيامه) أي: المصلي (على رجل واحدة لغير عذر) كمرض، ونحوه^(١٠).**

ورواه النسائي، في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم ٤٦٣، ١/ ٢٣١، والترمذي، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم ٢٦٢١، ٥/ ١٣، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم ١٠٧٩، ١/ ٣٤٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٨٨٤.

(١) انظر: الكافي ١/ ٢٠٠، الإنصاف ٣/ ٣٣، معونة أولي النهى ١/ ٤٥٦.
(٢) انظر: المبدع ١/ ٣٠٧، الإنصاف ٣/ ٤١، كشف القناع ٢/ ٢٧.
(٣) انظر: لسان العرب ١٣/ ١٨٥، القاموس ص ١٥٥٠، مادة: (ركن).
والركن اصطلاحاً: عبارة عن جزء الماهية. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧٣، حاشية ابن قاسم ١٢٢/ ٢.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٤٩٤، التنقيح ص ٩٥، الإقناع ١/ ٢٠٢.
(٥) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم ١٠٦٦، ١/ ٣٧٦.
(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٣٠، ١/ ٤٠٥.
(٧) انظر: المبدع ١/ ٤٩٤، الإنصاف ٣/ ٦٦٣، كشف القناع ٢/ ٤٤٥.
(٨) ص ٢٢٦.
(٩) انظر: المبدع ١/ ٤٩٤، التنقيح ص ٩٥، شرح المنتهى ١/ ٤٤٢.
(١٠) انظر: الفروع ٢/ ٢٤٥، الإنصاف ٣/ ٦٦٥، كشف القناع ٢/ ٤٤٦.

(الثاني: تكبيرة الإحرام^(١)) لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسددوا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» رواه أحمد^(٢).

(وهي: «الله أكبر»^(٣)) مرتباً، متوالياً^(٤) **(لا يجزئه غيرها)** نصاً^(٥)؛ لحديث أبي حميد الساعدي^(٦) الساعدي^(٧) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر» رواه ابن ماجه^(٨)، ولحديث علي يرفعه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد^(٩).

(يقولها) أي: التكبيرة في الفرض **(قائماً، فإن ابتدأها)** قاعداً، وأتمها قائماً **(أو)** ابتدأها قائماً، **(وأتمها)** راکعاً **(غير قائم، صحت)** صلاته **(نفلاً^(١٠))** لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط، [٣٠/ب] ويقلبه نفلاً إن اتسع الوقت، كما تقدم^(١١).

(وتنعقد) الصلاة **(إن مد اللام)** أي: لام الجلالة. و**(لا)** تنعقد **(إن مد همزة «الله» أو)** مد

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٠، الإنصاف ٣/ ٦٦٥، شرح المنتهى ١/ ٤٤٣.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٣. وحسنه الألباني في أصل صفة الصلاة ١/ ١٩٢.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ١٦٣، الإنصاف ٣/ ٤٠٧، معونة أولي النهى ٢/ ٩٧.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٤٢٨، الإنصاف ٣/ ٤٠٧، معونة أولي النهى ٢/ ٩٧.

(٥) أبو حميد الساعدي رحمه الله، اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، شهد غزوة أحد وما بعدها، روى عنه: حفيده سعيد بن المنذر، وعروة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم. توفي في آخر خلافة معاوية رحمه الله. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٣٣، الإصابة ٧/ ٩٤.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٨٠٣، ١/ ٢٦٤، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٤٥٥، والألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٦٥٤.

(٧) مسند أحمد ١/ ١٢٣.

ورواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ٦١، ١/ ١٦، والترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣، ١/ ٩، وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٢٧٥، ١/ ١٠١، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٣٠١.

(٨) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ١١٢، الإنصاف ٣/ ٤٠٨، كشف القناع ٢/ ٢٨٥.

(٩) ص ٢٤٥.

(همزة «أكبر») لأنه يصير استفهاماً، فيختل المعنى **(أو قال: «أكبر»^(١))** لأنه جمع «كبر» بفتح الكاف، وهو الطبل^(٢) **(أو)** قال: «الله (الأكبر)» وقيل: تنعقد في «الله الأكبر»؛ لأنه لا يغير المعنى^(٣).

ويعتبر أن يوالي التكبير. فإن سكت بين قوله: «الله»، وقوله: «أكبر»، سكوتاً يمكنه الكلام فيه، لم تنعقد صلاته^(٤). ولا تصح إن كَبَّرَ بلغته، مع قدرته على تعلم. فإن عجز، أو ضاق الوقت، كَبَّرَ بلغته. وكذا ذكر واجب^(٥).

(وجهره) أي: المصلي **(بها)** أي: بتكبيرة الإحرام **(وبكل ركن)** من الأقوال **(و)** بكل **(واجب)** من الأقوال **(بقدر ما يسمع نفسه)** حيث لا مانع به، ومع المانع بحيث يحصل السماع مع عدمه، وذلك **(فرض^(٦))**

وسُنَّ جهر إمام بتكبير الصلاة، والتسميع، والتسليمة الأولى، وبالقراءة في الصلاة الجهرية، بحيث يسمع من خلفه^(٧). ويسن إسرار المأموم، والمنفرد، بتكبيرة الإحرام، وبقيّة التكبير، والتسميع، والتسليم. لكن إن دعت الحاجة لبعض المأمومين بجهر ما ذكر؛ لتسميع من لم يسمع الإمام، سن الجهر بذلك^(٨)، ولو قصد به الإعلام؛ لأنه لمصلحة الصلاة. نبه عليه شيخنا في «حاشيته على الإقناع»^(٩).

(١) انظر: غاية المطلب ص ٨٥، التنقيح ص ٩٠، معونة أولي النهى ٩٨/٢.

(٢) انظر: القاموس ص ٦٠١، المصباح المنير ٥٢٤/٢، مادة (كبر).

(٣) جزم بالوجه الثاني في الحاوي ٢٩٣/١.

والوجه الأول هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ووجه المذهب ما تقدم من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

انظر: الإنصاف ٤٠٧/٣، معونة أولي النهى ٩٨/٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى ٣٧١/١.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٨٤/١، الإنصاف ٤١١/٣، كشف القناع ٢٨٦/٢.

(٦) انظر: مختصر ابن تيم ١١٥/٢، التنقيح ص ٩٠، شرح المنتهى ٣٧٥/١.

قال في الإنصاف ٤١٤/٣: (واختار الشيخ تقي الدين: الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجهاً في المذهب. قلت: والنفس تميل إليه).

(٧) انظر: المبدع ٤٢٩/١، الإنصاف ٤١٣/٣، معونة أولي النهى ١٠٠/٢.

(٨) انظر: الفروع ١٦٥/٢، الإنصاف ٤١٣/٣، كشف القناع ٢٨٨/٢.

(٩) حواشي الإقناع ٢١٠/١.

(الثالث: قراءة الفاتحة) يقرأها في كل ركعة **(مرتبة^(١))** ويسن مرتلة، متوالية، يقف على كل آية^(٢)، كقراءته عليه الصلاة والسلام^(٣). (وهي أفضل سورة في القرآن). قاله الشيخ تقي الدين^(٤). وآية الكرسي أعظم آية^(٥). وسميت فاتحة؛ لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف.

والفاتحة ركن في كل ركعة على الإمام، والمنفرد، والمأموم، لكن الإمام يتحملها عنه^(٦).
(وفيها) أي: في الفاتحة (إحدى عشر^(٧) تشديدة) ويكره الإفراط في التشديد، والمد **(فإن ترك)** غير مأموم **(واحدة)** من تشديداتها، استأنف الفاتحة، إن فات محلها، وبعد عنه، بحيث يخل بالموالاة. وإن كان قريباً منه، أعاد الكلمة. وكذا **(لـ^(٨) ترك (حرفاً) أو ترتيباً (و) إن لم يأت بما ترك)** من التشديد، أو الحرف **(لم تصح)** صلاته^(٩).

ولو ترك ترتيب الفاتحة، أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل، أو بذكر، أو دعاء غير مشروع، أو بقراءة كثير عرفاً، لزمه استئنافها إن تعمد القطع المبطل، فإن كان سهواً، عفي عنه. والقطع غير^(١٠) المشروع، كسجود تلاوة، وسؤال الرحمة عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب^(١١). ويلزم جاهلاً تعلمها **(فإن لم يعرف إلا آية)** من الفاتحة **(كرها)** أي: الآية **(بقدرها)** أي: بقدر الفاتحة. ولزم من لم يعرف آية قول: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر»،

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/٤٣٩، الإنصاف ٣/٤٤٤ و٦٦٦، شرح المنتهى ١/٤٤٣.

(٢) انظر: المبدع ١/٤٣٨، شرح المنتهى ١/٣٨٠.

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف» رواه الترمذي، في كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، رقم ٢٩٢٧، ٥/١٨٥، وقال: (هذا حديث غريب)، وفي لفظ: «يقطع قراءته، آية، آية» رواه أبو داود، في كتاب الحروف والقراءات، رقم ٤٠٠١، ٤/٣٧، وصححه النووي في المجموع ٣/٢٣٩، والألباني في الإرواء رقم ٣٤٣.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٧٩.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣/٤٤١، الإنصاف ٣/٦٦٦، كشف القناع ٢/٤٤٧.

(٧) الزيادة من الدليل ص ٧٨.

(٨) في المتن ص ٧٨: (أو)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(٩) انظر: المبدع ١/٤٣٧، الإنصاف ٣/٤٤٤، شرح المنتهى ١/٣٨١.

(١٠) كذا في الأصل، والمعنى لا يستقيم بها. فالأمثلة التي ذكرها للقطع المشروع.

(١١) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٤٤، معونة أولي النهى ٢/١١٦.

فإن لم يعرف ذلك كله، وعرف بعضه، كرره بقدر الذكر، وإن لم يعرف شيئاً، وقف بقدر قراءة الفاتحة^(١).

(ومن امتنعت قراءته) للفاتحة (قائلاً) لمرض، ونحوه (صلى قاعداً، وقرأ) الفاتحة^(٢).

ولا تصح الصلاة بقراءة الفاتحة، أو غيرها، خارجة عن قراءة مصحف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه^(٣)، وبما وافق قراءة مصحف عثمان بن عفان^(٤)، وإن كان في القراءة زيادة حرف، فهي أولى؛ لأجل العشر حسنة كما في ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فقراءة ﴿مَلِكٍ﴾ أولى^(٥)؛ لزيادة الحرف. /

[٣١/أ]

(الرابع: الركوع) إجماعاً في كل ركعة^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٧)

(وأقله) أي: المجزئ في الركوع (أن ينحني بحيث يمكنه) أي: الراكع من أواسط الناس خلقة، فلا يكون طويل اليدين، ولا قصيرهما **(مس ركبتيه بكفي) يديه^(٨)** وإن كانت يدها عليلتين، انحنى من غير وضع، وإن كان أحدهما^(٩) علية، وضع الأخرى^(١٠).

(١) انظر: غاية المطلب ص ٨٦، الإنصاف ٣/ ٤٥٠، معونة أولي النهى ٢/ ١١٨.

(٢) لأن القيام له بدل، وهو القعود، بخلاف القراءة. انظر: كشف المخدرات ١/ ١٣١.

(٣) هو: أمير المؤمنين، ذو النورين، أبو عبدالله، وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي رضي الله عنه، زوجه رسول الله ﷺ ابنته رقية رضي الله عنها، فلما توفيت زوجه أم كلثوم رضي الله عنها، وتولى الخلافة بعد عمر رضي الله عنه، وقتل بالمدينة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٧، الإصابة ٤/ ٤٥٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٦٩، شرح المنتهى ١/ ٣٨٩.

(٥) انظر: غاية المطلب ص ٨٦، الإقناع ١/ ١٧٧، مطالب أولي النهى ١/ ٤٤٠.

(٦) انظر: مراتب الإجماع ص ٢٦، المغني ٢/ ١٦٩.

(٧) هذا جزء من حديث المسبي في صلاته، وهو في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم ٧٢٤، ١/ ٢٦٣، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٩٧، ١/ ٢٩٨.

(٨) انظر: الحاوي ١/ ٣٠٦، الإنصاف ٣/ ٤٧٩، شرح المنتهى ١/ ٣٩٢.

(٩) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: كانت إحداهما.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٨٠، كشف القناع ٢/ ٣٢٩.

(وأكملته) أي: الركوع (أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله) أي: بإزاء ظهره^(١)؛ لفعله ﷺ^(٢).

والانحناء من قاعد بمقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتم المقابلة بكمال الركوع^(٣)^(٤).

(الخامس: الرفع منه) أي: من الركوع^(٥)؛ لقوله ﷺ في الحديث: «ثم ارفع»^(٦) (ولا يقصد) يقصد أي: الرفع (غيره) أي: غير رفعه من الصلاة (فلو رفع) من ركوعه (فزعاً من شيء، لم يكف) ذلك الرفع، فيرجع، ثم يرفع بقصده^(٧)؛ لأنه ركن، لا يسقط بدونه.

(السادس: الاعتدال قائماً) لقوله ﷺ: «ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٨)، وهو أن يعود كل عضو إلى مكانه^(٩). وأما في صلاة الكسوف، فالركوع الأول في الركعة الأولى، والرفع منه، والاعتدال والاعتدال قائماً، ركن، وما بعده سنة^(١٠) (ولا تبطل) الصلاة (إن طال) الاعتدال^(١١).

(السابع: السجود) إجماعاً في كل ركعة مرتين^(١٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، (وأكملته) أي: السجود (تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وأطراف أصابع قدميه) على الأرض (من محل سجوده) مع القدرة^(١٣)؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً:

(١) انظر: الحاوي ١/ ٣٠٧، الإقناع ١/ ١٨١، المنتهى ١/ ٥٧.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت في صفة صلاة النبي ﷺ: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» رواه مسلم، في كتاب الصلاة، رقم ٤٩٨، ١/ ٣٥٧.

(٣) في الأصل: بكمال بالركوع.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٦٨، التنقيح ص ٩٢، شرح المنتهى ١/ ٣٩٢.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٠، التنقيح ص ٩٥، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٠.

(٦) هذا جزء من حديث المسيء في صلاته، وتقدم تخريجه في الركن الرابع.

(٧) لم أجد توثيقاً لهذه المسألة، والذي يظهر - والله أعلم - أن المؤلف خرّج هذه المسألة على مسألة: لو انحنى لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع، لم يجزئه عنه. انظر في توثيقها: الفروع ٢/ ١٩٦، الإقناع ١/ ١٨٢، حاشية اللبدي ص ٥٨.

(٨) هذا جزء من حديث المسيء في صلاته، وتقدم تخريجه في الركن الرابع.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٠، التنقيح ص ٩٥، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٠.

(١٠) انظر: الفروع ٣/ ٢٢١، التنقيح ص ٩٥، شرح المنتهى ١/ ٤٤٣.

(١١) انظر: المبدع ١/ ٤٩٥، الإقناع ١/ ٢٠٣، المنتهى ١/ ٦٣.

(١٢) انظر: مراتب الإجماع ص ٢٦، المغني ٢/ ١٩٢.

(١٣) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥١٣، التنقيح ص ٩٢، معونة أولي النهى ٢/ ١٤٧.

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه^(١)، وروى الدارقطني، عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»^(٢).

(وأقله) أي: أقل السجود **(وضع جزء من كل عضو)** من الأعضاء السبعة المذكورة^(٣). فيجزئ من اليدين أطراف الأصابع، وظهر الكفين، ومن الرجلين ظهور أصابع قدميه، ونحو ذلك؛ لأنه لم يقيد في الحديث.

(ويعتبر) أي: يلزم **(المقر لأعضاء السجود)** في محل السجود **(فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس)** القطن في سجوده **(لم تصح)** الصلاة^(٤) **(ويصح سجوده)** أي: المصلي **(على)** شيء متصل به، كـ **(كمه، وذيله، ويكره)** ذلك **(بلا عذر)** وأما لعذر، فلا^(٥).

(ومن عجز) عن السجود / **(بالجبهة، لم يلزمه)** السجود **(بغيرها، ويومئ)** عاجز عن السجود بجبهته غاية **(ما يمكنه)** من الإيلاء^(٦). ولا يجزئ السجود ببعض الأعضاء فوق بعض، بعض، كوضع يديه تحت ركبتيه، أو تحت جبهته، أو قدم فوق قدم^(٧).

ويكره مباشرة الأرض بالجبهة واليدين بحائل بلا عذر، وبعذر من نحو حرٍّ، أو برد، أو مرض، فلا يكره^(٨).

(الثامن: الرفع من السجود)^(٩) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته^(١٠): «ثم ارفع» الحديث^(١١).

(١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم ٧٧٩، ١/ ٢٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤٩٠، ١/ ٣٥٤.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٨. وصوب الدارقطني إرساله. قال الحافظ في الدراية ١/ ١٤٥: (ورجاله ثقات)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٩٤: (وهو لا يصح).

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٢٠١، الإنصاف ٣/ ٥٠٦، كشف القناع ٢/ ٣٤٣.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٤٥٧، الإنصاف ٣/ ٥١٥، مطالب أولي النهى ١/ ٧١٢.

(٥) انظر: المبدع ١/ ٤٥٥، الإنصاف ٣/ ٥١١، كشف القناع ٢/ ٣٤٦.

(٦) انظر: غاية المطلب ص ٨٨، الإنصاف ٣/ ٥٠٧، شرح المنتهى ١/ ٣٩٩.

(٧) انظر: المبدع ١/ ٤٥٦، الإنصاف ٣/ ٥٠٦، شرح المنتهى ١/ ٤٠٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥١١، الإنصاف ٣/ ٥١٠، معونة أولي النهى ٢/ ١٤٦.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٣٠٧، التنقيح ص ٩٥، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠١.

(١٠) هو خلاد بن رافع رضي الله عنه. انظر: فتح الباري ٢/ ٢٧٧.

(التاسع: الجلوس بين السجدين^(٧)) لما في بقية حديث المسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٨) **(وكيف جلس، كفى. والسنة أن يجلس)** المصلي **(مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب)** رجله **(اليمنى)** ويخرجها من تحته؛ لقول أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل، حتى رجع كل عظم في موضعه»^(٩) **(ويوجهها)** أي: رجله اليمنى **(إلى القبلة)**^(١٠).

(العاشر: الطمأنينة) لحديث المسيء في صلاته، عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة^(١١) **(وهي)** أي: الطمأنينة: **(السكون، وإن قل)** وقيل: بقدر الذكر الواجب^(١٢)؛ ليمكن من الإتيان به **(في كل ركن فعلي^(١٣))** لأمره ﷺ، كما تقدم في حديث المسيء في صلاته^(١٤).
(الحادي عشر: التشهد الأخير، وهو «اللهم صل على محمد»، بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول^(١٥)) لحديث ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على

وهو: أبو يحيى، خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي رضي الله عنه، استشهد ببدر، فالقصة كانت قبل ذلك. انظر: الإصابة ٢/ ٣٣٨.

(١) تقدم تخريجه في الركن الرابع.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٠، التنقيح ص ٥٩، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠١.

(٣) تقدم تخريجه في الركن الرابع.

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٠، ١/ ١٩٤، والترمذي، في كتاب الصلاة، رقم ٣٠٤، ٢/ ١٠٦، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٨٦٣، ١/ ٢٨٠، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٣٠٥.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٢٠٥، الإنصاف ٣/ ٥١٩، شرح المنتهى ١/ ٤٠٢.

(٦) تقدم تخريجه في الركن الرابع.

(٧) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ١٥٣، والصحيح من المذهب الوجه الأول. انظر: الإنصاف ٣/ ٦٦٧، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٢.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٠، الإنصاف ٣/ ٦٦٧، كشف القناع ٢/ ٤٥١.

(٩) تقدم تخريجه في الركن الرابع.

(١٠) انظر: المغني ٢/ ٢٢٦، التنقيح ص ٩٥، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٢.

الله، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: قولوا: التحيات لله» إلى آخره. رواه الدارقطني^(١). وفيه دلالة على فرضيته من وجهين: أحدهما: قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد. والثاني: قوله عليه السلام: قولوا، والأمر للوجوب^(٢)، وقد ثبت الأمر به في «الصحيحين» أيضاً^(٣).

(والجزئ منه: «التحيات» جمع تحية أي: العظمة^(٤) (الله، سلام) أي: اسم السلام، وهو الله، أو سلام الله، منكر من غير تعريف^(٥). والتعريف يؤتى به في الكامل (عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا) أي: الحاضرين من إمام، ومأموم، وملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) الصلاح: القيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده^(٦)، وهذا دعاء شامل لكل عبد صالح ممن في السماء، والأرض، كما ورد في الحديث^(٧) (أشهد أن لا إله إلا الله) أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية. ومن خواص الهيئلة^(٨): أن حروفها كلها جوفية، أي: مخرجها من الجوف، ليس فيها حرف شفوي، أي: مخرجه من الشفتين؛ لأن المراد بها الإخلاص، فيأتي بها من خالص جوفه، وهو القلب، لا من الشفتين، وكل حروفها مهملة، دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى^(٩) (وأن محمداً عبده ورسوله^(١٠))^(١١) المرسل إلى الناس كافة.

(و) التشهد الأول (الكامل مشهور) في المطولات^(١٢)، وهو: «التحيات لله، والصلوات،

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٠، وقال: (إسناده صحيح)، وأصله في الصحيحين، وسيشير إليه الشارح بعد قليل.

(٢) انظر: التحرير ٥/ ٢٢٥٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم ٨٠٠، ١/ ٢٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤٠٢، ١/ ٣٠١. وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو بنحو حديث الدارقطني المتقدم، لكن ليس فيه: «قبل أن يفرض علينا التشهد».

(٤) انظر: المغني ٢/ ٢٣٢.

(٥) انظر: الدر النقي ١/ ٢٠٩.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٤٤.

(٧) جاء في الحديث المتفق عليه الذي أشار إليه الشارح آنفاً: «... وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض»، هذا لفظ مسلم، ونحوه في البخاري.

(٨) الهيئلة: حكاية قول لا إله إلا الله. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ١١، المطلع ص ٥٠.

(٩) انظر: معنى لا إله إلا الله للزركشي ص ٨٢.

(١٠) في الأصل: لرسوله.

(١١) انظر: المغني ٢/ ٢٢٢، الإنصاف ٣/ ٦٧١، شرح المنتهى ١/ ٤٤٨.

(١٢) انظر: المغني ٢/ ٢٢٠، المبدع ١/ ٤٦٣، كشاف القناع ٢/ ٣٦٠.

قيل: الصلوات الخمس. وقيل: المعلومة في الشرع^(١). وقيل: الرحمة. وقال الأزهري: (العبادات كلها)^(٢). وقيل: الأدعية، أي: المعبود بها^(٣). «والطيبات»، أي: الأعمال الصالحة^(٤). «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، جمع بركة، وهي: النماء والزيادة^(٥). «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(الثاني عشر: الجلوس له) أي: للتشهد الأخير **(و)** الجلوس **(للتسليمتين)** لأنه ثبت أن النبي ﷺ واظب على الجلوس لذلك^(٦)، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧) **(فلو تشهد)** كله، كله، أو بعضه **(غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، و)** سلم **(الثانية غير جالس، لم تصح)** صلاته^(٨).

(الثالث عشر: التسليمتان)^(٩) لحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١٠) **(وهو أن يقول مرتين: «السلام عليكم ورحمة الله»)** مرتباً، معرباً بـ «أل» وجوباً، فلا يجزئ «سلام»، ولا «سلامي عليكم»، ولا «سلام الله عليكم»، ولا «عليكم السلام»، ولا «السلام عليهم»؛ لأن الأحاديث قد صحت بأنه عليه الصلاة [و]^(١١) السلام كان يقول: «السلام عليكم»^(١٢)، ولم ينقل

(١) أي: من الصلوات الخمس، والنوافل. انظر: الدر النقي ٢٠٩ / ١.

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٩٢.

(٣) انظر: الدر النقي ٢٠٩ / ١.

(٤) انظر: المغني ٢ / ٢٣٢.

(٥) انظر: الصحاح ٥ / ٢٦١، مادة: (برك)، المطلع ص ٨٠.

(٦) جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، آخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر». وتقدم تخريجه في الركن التاسع.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٨) انظر: المستوعب ٢ / ١٩١، الإنصاف ٣ / ٦٦٨، معونة أولي النهى ٢ / ٢٠٢.

(٩) انظر: مختصر ابن تميم ٢ / ١٦١، التنقيح ص ٩٥، معونة أولي النهى ٢ / ٢٠٣.

(١٠) تقدم تخريجه ص ٢٤٩.

(١١) الواو ساقطة في الأصل.

(١٢) جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم ٩٩٦، ١ / ٢٦١، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم ٢٩٥، ٢ / ٨٩، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي، في كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين، رقم ١٣١٩، ٣ / ٦٢،

عنه خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) **(والأولى أن لا يزيد «وبركاته»^(٢))**.

(ويكفي في) صلاة (النفل تسليمة واحدة، وكذا) يكفي تسليمة واحدة (في) صلاة (الجنائز) وفي سجود تلاوة، وسجود شكر^(٣).

(الرابع عشر): ال(ترتيب) بين (الأركان، كما ذكرنا^(٤)) أي: كما تقدم بيانه، ركناً بعد ركن؛ لحديث المسيء في صلاته، حيث علمه إياها / مرتبة بـ «ثم»^(٥)، المقتضية للترتيب^(٦)، وصح أنه ﷺ كان يصلي كذلك^(٧)، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨) **(فلو سجد) المصلي (مثلاً - قبل ركوعه عمدًا، بطلت) صلاته (و) لو سجد قبل ركوعه (سهوًا، لزمه الرجوع ل) يأت(ي) بال(رك)و(ع، ثم يسجد) بعده^(٩)؛ لحصول الترتيب.**

(فصل)

وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، رقم ٩١٤، ١/ ٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٧٤٦.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٢٤٤، الإنصاف ٣/ ٥٦٩، كشف القناع ٢/ ٣٧٧.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٢٤٤، الإنصاف ٣/ ٦٧٤، كشف القناع ٢/ ٤٥٣.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ١٩١، الإنصاف ٣/ ٦٦٩، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٣.

(٥) تقدم تخريجه في الركن الرابع.

(٦) انظر: شرح ابن عقيل ٣/ ٢٢٧.

(٧) جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه ولا يقنّع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويشني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويشني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، آخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر» وقد تقدم تخريجه في الركن التاسع.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٩) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٩، شرح المنتهى ١/ ٤٦٤.

(وواجباتها^(١)) أي: واجبات الصلاة، وهي ما كان فيها (ثمانية، تبطل الصلاة بتركها) أي: بترك الواجب، أو بترك شيء منه (عمداً، وتسقط سهواً) ويسجد له (وجهاً^(٢))
أحدها: (التكبير) أي: تكبير (ل) انتقال، وذلك (غير) تكبيرة (الإحرام^(٣)) لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «فإذا كَبَّرَ الإمام وركع، فكَبَّرُوا واركعوا، وإذا كَبَّرَ وسجد، فكَبَّرُوا واسجدوا» رواه أحمد^(٤).

(لكن تكبيرة) المأموم (المسبوق) الذي أدرك إمامه راكعاً، فكَبَّرَ للإحرام، ثم كَبَّرَ ثانياً عند ركوعه، وهي (التي بعد تكبيرة الإحرام، سنة) للاجتماع عنها بتكبيرة الإحرام، لكن إن نوى بتكبيره أنه للإحرام والركوع، لم تنعقد صلاته^(٥).

(و) الثاني: (قول: سمع الله لمن حمده) مرتباً، وجوباً (للإمام، والمنفرد، لا للمأموم^(٦)) روى روى الدارقطني «أن النبي ﷺ قال لبُرَيْدة^(٧): يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(٨)، ومعنى «سمع»: أجاب^(٩).

(و) الثالث: (قول: ربنا ولك الحمد، للكل) أي: للإمام، والمأموم، والمنفرد^(١٠)؛ لحديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول

(١) الواجب لغة: هو اللازم. انظر: مختار الصحاح ص ٢٩٥، مادة: (وجب).

واصطلاحاً: ما توعده بالعقاب على تركه. انظر: روضة الناظر ص ٢٦.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٢٤٨، الإنصاف ٣/ ٦٧٥، كشف القناع ٢/ ٤٥٣.

(٣) انظر: الهداية ص ٨٧، الإنصاف ٣/ ٦٧٠، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٥.

(٤) مسند أحمد ٤/ ٣٠٩.

ورواه مسلم، في كتاب الصلاة، رقم ٤٠٤، ١/ ٣٠٣.

(٥) انظر: المحرر ١/ ١٦٨، التنقيح ص ٩٥، شرح المنتهى ١/ ٤٤٦.

(٦) انظر: المبدع ١/ ٤٩٦، التنقيح ص ٩٥، كشف القناع ٢/ ٤٥٥.

(٧) هو: أبو عبدالله، بريدة بن الحُصَيْب بن عبدالله الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهدته وغزاه معه ست عشرة غزوة. كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات بها سنة ثلاث وستين. انظر: أسد الغابة ١/ ٢٦٣، الإصابة ١/ ٢٨٦.

(٨) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٩، وذكر الذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ١٦٥ أن إسناده ساقط، وقال الألباني في الضعيفة رقم ٥٩٧٨: (موضوع).

(٩) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٥٩، المطلع ص ٧٦.

(١٠) انظر: المبدع ١/ ٤٩٦، التنقيح ص ٩٥، شرح المنتهى ١/ ٤٤٦.

وهو قائم: ربنا ولك الحمد» متفق عليه^(١). لكن المأموم يقول ذلك فقط، من غير قول: سمع الله لمن حمده؛ لحديث أنس، مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٢).

و«ربنا ولك الحمد»، بالواو، أفضل من قول: «ربنا لك الحمد»، بلا واو، نصّاً^(٣)؛ للاتفاق عليه من حديث ابن عمر^(٤)، وأنس^(٥)، وأبي هريرة^(٦)، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولأنه أكثر أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقدراً، ومظهراً، أي: ربنا حمدناك، ولك الحمد، إذ الواو للعطف، ولا معطوف عليه في اللفظ، فقدّر.

(و) الرابع: (قول: سبحان ربي العظيم [في الركوع] مرة^(٧)).

(و) الخامس: قول (سبحان ربي الأعلى في السجود مرة^(٨)) لحديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الجماعة^(٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم ٧٥٦، ١/٢٧٢، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٩٢، ١/٢٩٣.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٥٧، ١/٢٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤١١، ١/٣٠٨.

(٣) انظر: مسائل صالح ص ٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه، رقم ٧٠٥، ١/٢٥٨.

(٥) وهو الحديث المتقدم: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده...».

(٦) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم ٧٠٠، ١/٢٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٩٢، ١/٢٩٣.

(٧) انظر: عمدة الفقه ص ٣٧، الإنصاف ٣/٦٧٠، معونة أولي النهى ٢/٢٠٥.

(٨) انظر: عمدة الفقه ص ٣٧، الإنصاف ٣/٦٧٠، شرح المنتهى ٤٤٧.

(٩) إلا البخاري.

صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٧٢، ١/٤٧٨، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٧١، ١/٢٣٠، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم ٢٦٢، ٢/٤٨، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الذكر في الركوع، رقم ١٠٤٦، ٢/١٩٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم ٨٨٨، ١/٢٨٧، ومسنند أحمد ٥/٣٨٢.

(و) السادس: قول: **(ربي اغفر لي)** إذا جلس **(بين السجدين)** مرة مرة^(١)؛ لحديث حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي» رواه النسائي^(٢). وما ذكر من تكبير الانتقال، ومن قول سمع الله لمن حمده، ومن قول ربنا ولك الحمد، يكون بين ابتداء انتقال وانتهاؤه؛ لأنه مشروع له، فاخص به. فإن أتى به في جزء من محله، أجزأ. والأفضل يكون من ابتدائه إلى انتهائه^(٣). وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجاً منه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبهه من تعمد قراءته راکعاً، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. هذا قياس المذهب^(٤). لكن قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: (يحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له مشقة)^(٥)، وكذا قول سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، ورب اغفر لي بين السجدين^(٦).

(و) السابع: **(التشهد الأول)**^(٧) وتقدم^(٨) صفته^(٩)، وهو واجب **(على غير من)** مأموم^(١٠) **(قام إمامه سهواً)** لأن المأموم يلزمه متابعة / إمامه، ولا يلزمه أن يتخلف عن إمامه ليتشهد، ويجلس له^(١١).

-
- (١) انظر: الهداية ص ٨٧، الإنصاف ٣/ ٦٧٠، كشف القناع ٢/ ٤٥٥.
- (٢) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدين، رقم ١١٤٥، ٢/ ٢٣١.
- ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٧٤، ١/ ٢٣١، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، رقم ٨٩٧، ١/ ٢٨٩، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٣٣٥.
- (٣) انظر: الحاوي ١/ ٣٠٨، الإنصاف ٣/ ٤٧٣، شرح المنتهى ١/ ٤٤٧.
- (٤) انظر: الفروع ٢/ ٢٤٩، الإنصاف ٣/ ٤٧٣، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٥.
- (٥) كشف القناع ٢/ ٤٥٤. وهذا الاحتمال قد نقله المرداوي عن المجد، وصوبه، واستظهره. انظر: تصحيح الفروع ٢/ ٢٤٩، الإنصاف ٣/ ٤٧٣، التنقيح ٩٥.
- (٦) انظر: الفروع ٢/ ٢٤٩، الإنصاف ٣/ ٤٧٤، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٥.
- (٧) انظر: الهداية ص ٨٧، الإنصاف ٣/ ٦٧١، كشف القناع ٢/ ٤٥٥.
- (٨) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تقدمت.
- (٩) ص ٢٥٦.
- (١٠) الذي يظهر أن كلمة (مأموم) هنا تشوش على القارئ.
- (١١) انظر: المبدع ١/ ٤٩٧، التنقيح ص ٩٥، شرح المنتهى ١/ ٤٤٨.

ويصح أن يتشهد بأي تشهد صح عن النبي ﷺ، كتشهد ابن عباس^(١)، وتشهد عمر^(٢)، وهما مذكوران في المطولات^(٣).

(و) الثامن: (الجلوس له) أي: للتشهد^(٤)؛ لأمره ﷺ في حديث ابن عباس^(٥)، ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه^(٦).

(وسننها) أي: سنن الصلاة (أقوال، وأفعال. ولا تبطل) الصلاة (بترك شيء منها) أي: من السنن (ولو) تركها (عمداً، وبإباح السجود لسهوه) أي: إذا تركها سهواً^(٧).

(فسنن الأقوال) أي: سنن الأقوال التي في الصلاة (أحد عشر) سنة:

أحدها: (قوله بعد تكبيرة الإحرام) ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ «أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك)^(٨)» رواه أبو داود^(٩).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه مسلم، في كتاب الصلاة، رقم ٤٠٣، ١/٣٠٢

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر، يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مالك ١/٩٠، والحاكم ١/٣٩٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/٢٥، والألباني في صفة الصلاة ص ١٦٣.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٢٠، الإنصاف ٣/٥٤١، كشاف القناع ٢/٣٦٢.

(٤) انظر: عمدة الفقه ص ٣٧، الإنصاف ٣/٦٧١، معونة أولي النهى ٢/٢٠٦.

(٥) تقدم تخريجه في الواجب السابع.

(٦) جاء في المتفق عليه، عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم». صحيح البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم ١١٦٦، ١/٤١١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٧٠، ١/٣٩٩.

(٧) انظر: المبدع ١/٥٠٠، الإنصاف ٣/٦٨٠، معونة أولي النهى ٢/٢٠٨.

(٨) هنا حاشية في الهامش: (قوله: سبحانك أي: تنزيهاً لك عما لا يليق بك من النقائص والردائل. وبحمدك وبحمدك أي: وبحمدك سبحتك. وتبارك اسمك أي: كثرت بركاته، وهو مختص به تعالى، ولذلك لم يتصرف منه مستقبل، ولا اسم فاعل. وتعالى جدك أي: ارتفع قدرك، وعظم، ونال الحُسن. الجدل: الغناء،

(و) الثاني: (التعوذ) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(و) الثالث: (البسملة^(٤)) لحديث نعيم المجر^(٥) ^(٦) وهي آية من القرآن، فاصلة ما بين كل سورتين - وهي في أول الفاتحة - سوى سورة براءة، فيكره ابتداءها بها، واختار ابن بطة^(٧) أنها من الفاتحة^(٨). ولا يسن الجهر بشيء من ذلك^(٩).

فالمعنى: ارتفع غناؤك عن أن يساوي غناء أحد من خلقك. ولا إله غيرك أي: لا إله يستحق أن يعبد، وترجى رحمته، ويخاف سطوته غيرك).

(١) انظر: الكافي ١/ ٢٨٤، الإنصاف ٣/ ٦٧٧، شرح المنتهى ١/ ٤٤٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك، رقم ٧٧٦، ١/ ٢٠٦. ورواه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم ٢٤٣، ٢/ ١١، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم ٨٠٦، ١/ ٢٦٤، والحاكم ١/ ٣٦٠، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٧٤٩.

(٣) انظر: الهداية ص ٨٧، الإنصاف ٣/ ٦٧٧، كشف القناع ٢/ ٤٥٦.

(٤) البسملة: حكاية قول بسم الله الرحمن الرحيم. انظر: المطالع ص ٥٠.

(٥) هو: أبو عبدالله، نعيم بن عبدالله المجر، المدني، مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي المجر؛ لأنه كان يجر مسجدا للنبي صلى الله عليه وسلم، روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنه، وقال: جالست أبا هريرة عشرين سنة. عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٨٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٧.

(٦) عن نعيم المجر قال: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن ... وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه النسائي، في كتاب الافتتاح، قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، رقم ٩٠٥، ٢/ ١٣٤، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٣٦: أنه معلول، تفرد به نعيم المجر من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: تمام المنة ص ١٦٨.

(٧) هو: أبو عبدالله، عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري، المعروف بابن بطة رحمه الله، ولد سنة أربع وثلاثمائة، قيل إن مؤلفاته تزيد على مائة مصنف منها: المناسك، والرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع، والتفرد والعزلة. مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرا. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، المنهج الأحمد ٢/ ٢٩١.

(٨) نقله عنه في المغني ٢/ ١٥١. والمذهب أنها ليست من الفاتحة. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٣٠.

(٩) انظر: المغني ٢/ ١٤٨، الإنصاف ٣/ ٤٣٠، معونة أولي النهى ٢/ ١٠٨.

(و) الرابع: (قول) المصلي بعد قراءة الفاتحة، وبعد سكتة لطيفة: (أمين) يجهر بها في جهرية. وهي ليست من القرآن، وهي طابع الدعاء^(١). ومعناه: اللهم استجب^(٢)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتمن الإمام فأتمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه^(٣). يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية، والمنفرد يجهر بها في جهرية إن أجهر^(٤) في قراءته^(٥). ويستحب سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة، بقدر قراءة مأموم للفاتحة^(٦).

(و) الخامس: (قراءة السورة) بتمامها (بعد) قراءة (الفاتحة) وبعد أن يسلم أيضاً، في فجر، وجمعة، وعيد، وتطوع، وفي أولتي ظهر، وعصر، ومغرب، وعشاء^(٨). فيقرأ في فجر بطوال المفصل، وأوله من سورة قاف إلى آخر القرآن. وقال بعضهم: إلى عم^(٩). وكره بقصاره لغير عذر. وفي ظهر، وعصر، وعشاء أواسطه، من عم إلى الضحى. وفي مغرب بقصاره، من الضحى إلى آخر القرآن^(١٠). ويجزئ قراءة آية في الكل^(١١).

(١) أي: ختم على الدعاء، كخاتم الكتاب، الذي يصونه، ويمنع من فساده، وإظهار ما فيه. فالمعنى: أن الإتيان بالتأمين طابع يكون كالحاتم لهذا الدعاء. انظر: حاشية ابن قاسم ٣٠ / ٢.

(٢) جاء عن أبي مصبِّح المقرئ أنه قال: «كنا نجلس إلى أبي زهير النُّميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء، قال: اختمه بأمين، فإن أمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: أوجب إن ختم، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: بأمين فإنه إن ختم بأمين فقد أوجب، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجل، فقال: اختم يا فلان بأمين وأبشر» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم ٩٣٨، ٢٤٧ / ١، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ١٦٨.

(٣) انظر: القاموس ص ١٥١٨، مادة: (أمن)، المطلع ص ٧٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم ٧٤٧، ١ / ٢٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤١٠، ١ / ٣٠٧.

(٥) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: جهر.

(٦) انظر: المبدع ١ / ٤٣٩، التنقيح ص ٩١، كشف القناع ٢ / ٣٠٨.

(٧) انظر: غاية المطلب ص ٨٦، الإقناع ١ / ١٧٧، مطالب أولي النهى ١ / ٤٣٢.

(٨) انظر: المغني ٢ / ١٦٤، الإنصاف ٣ / ٦٧٨، شرح المنتهى ١ / ٤٤٩.

(٩) لم أجد قائلًا بهذا. بل قال السيوطي في الإتيان ١ / ١٧٤: (وأخبره سورة الناس، بلا نزاع).

(١٠) انظر: المبدع ١ / ٤٤٣، الإنصاف ٣ / ٤٥٩، معونة أولي النهى ٢ / ١٢١.

(و) السادس: (الجهر بالقراءة^(١)) في صلاة جهرية (للإمام. ويكره للمأموم) أن يجهر خلف إمامه (ويخير المنفرد) في الجهر، وعدمه^(٢).

(و) السابع: (قول غير المأموم) أي: الإمام، والمنفرد (بعد التحميد) عند اعتداله من الركوع: (ملئ السماوات، وملئ الأرض، وملئ ما شئت من شيء بعد) أي: بعد السماء والأرض، كالكرسي، وغيره، مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى. والمعنى: حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك^(٣). والمأموم لا يزيد / على قول: ربنا ولك الحمد^(٤).

[٣٣/ب]

(و) الثامن: (ما زاد على المرة) الواجبة (في تسبيح الركوع) وهو قول: سبحان ربي العظيم مرتين، غير المرة الواجبة،...^(٥) ثلاثة، وذلك أدنى الكمال. وأعله لإمام، عشر، ما لم يشق على المأمومين. والوسط، خمس^(٦)؛ لما رواه أحمد، عن الحسن^(٧). هذا في غير تسبيح صلاة الكسوف؛ لأنه يستحب تطويل التسبيح فيه^(٨) (و) كذلك ما زاد على المرة الواجبة، من قول: سبحان ربي الأعلى في (السجود) وهو مرتان (و) قول: ما زاد على المرة الواجبة، من (رب اغفر لي) بين السجدين، وهي مرتان^(٩).

(و) التاسع: (الصلاة في التشهد الأخير على آله عليه) الصلاة و(السلام^(١٠)) لحديث كعب بن

(١) قال في الفروع ١٧٩/٢: (إلا أن أحمد استحسب كونها طويلة. فإنه قال: «تجزئ مع الحمد آية، مثل: آية الدين، والكرسي»). وانظر: الإنصاف ٦٦٦/٣، كشف القناع ٣٠٩/٢.

(٢) نبه في الإنصاف ٦٧٩/٣: أن في عد الجهر من سنن الأقوال نظر؛ لأنها هيئة للقول، لا أنها قول.

(٣) انظر: الفروع ١٨٦/٢، التنقيح ص ٩٢، شرح المنتهى ٣٨٨/١.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ٣٧٩/١.

(٥) انظر: الكافي ٣٠٢/١، التنقيح ص ٩٢، كشف القناع ٤٥٦/٢.

(٦) كلمة لم أتمكن من قراءتها، ويغلب على الظن أنها: (فيقولها)، فإن كانت كذلك فالأنسب أن يقال بعدها: ثلاثاً.

(٧) انظر: المغني ١٧٨/٢، الإنصاف ٤٨١/٣، معونة أولي النهى ١٣٤/٢.

(٨) قال في كتاب الصلاة (ضمن مجموعة رسائل في الصلاة) ص ٤٦: (جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال: «التسبيح التام: سبع، والوسط من ذلك: خمس، وأدناه: ثلاث تسبيحات»).

(٩) انظر: الكافي ٥٢٨/١، التنقيح ص ٩٢، كشف القناع ٣٣٢/٢.

(١٠) انظر: الكافي ٣٢٧/١، التنقيح ص ٩٢، شرح المنتهى ٣٩٤/١.

(١١) انظر: الفروع ٢٣١/٢، الإنصاف ٦٦٨/٣، كشف القناع ٤٥٦/٢.

عُجْرَةٌ^(١).(و) العاشر: (البركة عليه) أي: على النبي ﷺ (وعليهم) أي: على آله ﷺ^(٢).

(و) الحادي عشر: (الدعاء بعده) أي: بعد فراغه من التشهد وما يليه. فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال^(٣) -والمحيا: الحياة. والممات: الموت. والمسيح بحاء مهملة-؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم^(٤).

تمتة: ومن سنن الأقوال، بعد إتمام الصلاة، بالسلام من الصلاة المكتوبة: «أن يستغفر الله تعالى ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت، وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام»^(٥)، وقراءة آية الكرسي^(٦)، والمعوذتين، زاد بعضهم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧) [الإخلاص: ١]. ومما ورد أيضاً قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٨)، ويقول

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٢٣١، الإنصاف ٣/ ٦٦٨، كشف القناع ٢/ ٤٥٦.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٣١٧، الإنصاف ٣/ ٥٥٢، معونة أولي النهي ٢/ ١٦١.

(٤) بل متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم ١٣١١، ١/ ٤٦٣، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٨٨، ١/ ٤٠٢.

(٥) أخرجه مسلم، عن ثوبان رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، رقم ٥٩١، ١/ ٤١٤.

(٦) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ١٦٦، الإقناع ١/ ١٩٢، المنتهى ١/ ٦٠.

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٣٠، والطبراني في الأوسط ٨/ ٩٣، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٤٦٤.

(٨) عن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة» أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم ١٥٢٣، ٢/ ٨٦، والنسائي، في كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، رقم ١٣٣٦، ٣/ ٦٨، وأحمد ٤/ ٢٠١، وصححه أبو داود في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١٣٦٣.

وسورة الإخلاص داخلة في المعوذات من باب التغليب. انظر: فتح الباري ٩/ ٦٢.

(٩) انظر: الفروع ٢/ ٢٢٩، الإقناع ١/ ١٩٣، غاية المنتهى ١/ ١٧٦.

(١٠) أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٤.

ثلاثاً وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؛ للخبر^(٢)، ويقولهم معاً^(٣).
ويستحب الجهر بذلك، ويعده بعقد أصابعه استحباباً، وكذلك الاستغفار المتقدم^(٤)؛ لحديث
بسرة^(٥) قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس^(٦)، ولا تغفلن
فَتَسِينَ الرحمة، واعقدين^(٧) بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات» رواه أحمد^(٨).
ومما ورد أيضاً قول: «اللهم أجري من النار»، سبع مرات بعد المغرب، وبعد الصبح، قبل أن
يتكلم، وهو ثاني^(٩) رجليه^(١٠). ومنه أيضاً بعد كل منهما عشر أ قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، [له] الملك، و [له] الحمد، يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير»^(١١)^(١٢). آخره^(١٣). وكل ذلك

-
- (١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٠٨، ٢٨٩/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٩٣، ٤٠٤/١.
- (٢) جاء في المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين». صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٠٧، ٢٨٩/١، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٥٩٥، ٤١٦/١.
- (٣) انظر: المبدع ٤٧٤/١، الإقناع ١٩٢/١، المنتهى ٦٠/١.
- (٤) انظر: المبدع ٤٧٥/١، الإقناع ١٩٣/١، غاية المنتهى ١٧٦/١.
- (٥) كذا في الأصل، والصواب: يُسَيَّرَة، كما عند أحمد، وأبي داود، والترمذي. وهي: يُسَيَّرَة، أم ياسر، ويقال: بنت ياسر الأنصارية رضي الله عنها، كانت من المهاجرات الأول، المبايعات. انظر: الاستيعاب ٤/١٩٢٤، أسد الغابة ٧/٣٢٠.
- (٦) التقديس: قول: سبحان الملك القدوس، أو: سبوح، قدوس، رب الملائكة والروح. انظر: عون المعبود ٤/٢٥٨، تحفة الأحوذى ٣١/١٠.
- (٧) أي: اعددن مرات التسبيح، ونحوه. انظر: تحفة الأحوذى ٣١/١٠.
- (٨) مسند أحمد ٦/٣٧٠.
- ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالخصى، رقم ١٥٠١، ٨١/٢، والترمذي، في كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، رقم ٣٥٨٣، ٥٧١/٥، وحسنه النووي في الخلاصة ١/٤٧٢، والألباني في صحيح الترمذي رقم ٢٨٣٥.
- (٩) كذا في الأصل، والصواب: ثانٍ.
- (١٠) رواه أبو داود عن مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٥٠٧٩، ٣٢٠/٤، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ١٦٢٤.
- (١١) الزيادة في الموضعين من مسند أحمد.

مسنون لما ورد في الأثر المعين ذلك بالمطولات^(٤).

ويدعو الإمام استحباباً بعد كل مكتوبة، بعد أن يتم التسبيح، والتحميد، والتكبير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، خصوصاً بعد الفجر، والعصر؛ لحضور الملائكة فيهما، فيؤمنون^(٥).

ومن أدب الدعاء: بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، وكشفهما أولى هنا، وعند الإحرام، والبداءة بحمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة عليه ﷺ في أوله^(٦)، وآخره. قال الأجرى^(٧): (وفي وسطه)^(٨)؛ لحديث جابر^(٩)، وسؤال الله تعالى بأسمائه وصفاته، بدعاء جامع، بتأدب، وخشوع، وخضوع، وعزم، ورغبة، وحضور قلب، ورجاء، ويكون متطهراً، مستقبلاً القبلة، ويُلح في الدعاء، وتكريره ثلاثاً يعد من إلحاح في الدعاء، ويبدأ بنفسه. قال بعضهم: ويعم^(١٠). ويؤمن مستمع، فيصير كداع، ويؤمن داع في أثناء دعائه، ويختمه بالثناء عليه سبحانه وتعالى، ثم

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٧/٤ من حديث عبدالرحمن بن غنم رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٧/١٠: (رجاله رجال الصحيح، غير شهر بن حوشب، وحديثه حسن).

(٢) انظر: الفروع ٢٢٧/٢، الإقناع ١٩٣/١، غاية المنتهى ١٧٦/١.

(٣) كذا في الأصل، والذي يظهر -والله أعلم- أنه كتب هذه الكلمة لما لم يجد مكاناً لإكمال بقية الذكر السابق، ثم أتمه في موضع ضيق جداً من اللوحة، ونسي حذفها.

(٤) سبق تخريج هذه الآثار المعينة، الدالة على هذه السنن، عند ذكرها في كلام الشارح رحمه الله. وانظر هذه الآثار في: المغني ٢٥١/٢، معونة أولي النهى ١٦٩/٢، كشف القناع ٣٨٦/٢.

(٥) انظر: المستوعب ١٧٧/٢، الإقناع ١٩٣/١، المنتهى ٦٠/١.

لكن قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض، كالاستسقاء، والاستنصار، أو تعليم المأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعة). انظر: الاختيارات الفقهية ص ٨٥.

(٦) كتب فوقها: الدعاء.

(٧) هو الإمام، المحدث، أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الأجرى، صاحب المؤلفات، منها: كتاب الشريعة، وآداب العلماء، والنصيحة، وغير ذلك. مات بمكة سنة ستين وثلاثمائة، وهو من أبناء الثمانين. انظر: تاريخ بغداد ٢٤٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٦، المقصد الأرشد ٣٨٩/٢.

(٨) نقله عنه في الفروع ٢٣٥/٢.

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢١٥/٢، وفيه: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره». قال الألباني في الضعيفة رقم ٥٧٨٣: (منكر).

(١٠) انظر: الفروع ٢٣٨/٢، قال في تصحيح الفروع: (قلت: الثاني أولى، ولو قيل: هو مخير، لكان متجهاً).

بالتأمين^(١).

ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء^(٢). ولا يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء^(٣). قال الشيخ تقي الدين: (والمراد الذي لا يؤمن عليه، كالمنفرد - أي: أن يخصص الإمام نفسه بالدعاء، إذا آمن عنده في حال دعائه من يؤمن عليه، صار كالمنفرد - ولا يكره أيضاً للإمام أن يخص نفسه بالدعاء - بعد التشهد، بخلاف الإمام مع المأمومين، فيعم، وإلا، فقد خانهم)^(٤). ففي حديث ثوبان^(٥) «ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا، فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم» رواه أبو داود^(٦).

والدعاء سرّاً أفضل من الجهر به^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص. ومن شرط الدعاء: الإخلاص، واجتناب الحرام^(٨). وظاهر كلام ابن الجوزي، وغيره: أنه من الأدب^(٩). قال في «الفروع»: (تبعد إجابته، إلا مضطراً، أو مظلوماً)^(١٠).

- (١) انظر: الفروع ٢/٢٣٣، الإقناع ١/١٩٤، غاية المنتهى ١/١٧٦.
- (٢) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٨٧، الإقناع ١/١٩٤، غاية المنتهى ١/١٧٦.
- (٣) انظر: الفروع ٢/٢٣٢، الإقناع ١/١٩٤، المنتهى ١/٦٠.
- (٤) انظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله بنحو ما ذكر: في مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٦.
- (٥) هو: أبو عبدالله، ثوبان بن بجدد، وهو من حمير من اليمن، وقيل: هو من السراة، موضع بين مكة واليمن، أصابه سباء، فاشتراه رسول الله ﷺ، فأعتقه، فلم يزل معه سفيراً، وحضراً، إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام، وشهد فتح مصر. توفي بحمص، سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب ١/٢١٨، أسد الغابة ١/٣٦٦.
- (٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ رقم ٩٠، ١/٢٢.
- ورواه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم ٣٥٧، ٢/١٨٩، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم ٩٢٣، ١/٢٩٨، وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٣١٤.
- (٧) انظر: الفروع ٢/٢٣٧، الإقناع ١/١٩٣.
- (٨) انظر: المبدع ١/٤٧٦، المنتهى ١/٦٠، غاية المنتهى ١/١٧٦.
- (٩) كذا قال في الفروع ٢/٢٤٠. لكن قال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير ١/١٩٠: (الدعاء تفتقر إجابته إلى شروط: أصلها الطاعة لله، ومنها: أكل الحلال، فإن أكل الحرام يمنع إجابة الدعاء).
- (١٠) الفروع ٢/٢٤٠. وصدره بقوله: (قال شيخنا). أي شيخ الإسلام رحمه الله. وانظر: الاختيارات الفقهية ص ٨٧.

(وسنن الأفعال، وتسمى الهيئات^(١)).

يسن أن يخرج إلى الصلاة بسكينة، وهي الطمأنينة^(٢)، ووقار^(٣)، وهي الرزانة^(٤)، كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات^(٥).

(رفع اليدين) ممدودي الأصابع، مضمومتها، مستقبلاً بطونها القبلة، إلى حذو منكبيه، من غير عذر؛ لحديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يرفع يديه مداً» رواه أحمد^(٦) **(مع)** ابتداء **(تكبيرة الإحرام)** لحديث ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع»^(٧).
فائدة: في رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه^(٨).

(١) الهيئات: هي صور الأفعال وحالاتها. وقيل: كل صورة، أو صفة لفعل أو قول، فهي هيئة. انظر: الإنصاف ٦٨٢/٣.

(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٢٢٤، لسان العرب ١٣/ ٢١٣، مادة: (سكن).

(٣) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ١٠٦، الإقناع ١/ ١٦٧، المنتهى ١/ ٥٤.

(٤) انظر: المحكم ٦/ ٥٥٠، القاموس ص ٦٣٥، مادة: (وقر).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٠٠.

(٦) مسند أحمد ٢/ ٤٣٤.

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٥٣، ١/ ٢٠٠، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، رقم ٢٤٠، ٢/ ٥، والنسائي، في كتاب الافتتاح، رفع اليدين مداً، رقم ٨٨٣، ٢/ ١٢٤، وحسنه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٣٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٧٣٥.

(٧) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم ٧٠٣، ١/ ٢٥٨، ومسلم، في كتاب الصلاة، رقم ٣٩٠، ١/ ٢٩٢.

(٨) ذكر ذلك ابن شهاب. انظر: الفروع ٢/ ١٦٨.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢١٢: (وذلك عند أهل العلم تعظيم الله، وابتهاال إليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ).

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٣/ ٢٨: (الحكمة في رفع اليدين: تعظيم الله عز وجل، فيجتمع في ذلك التعظيم القولي، والفعل، والتعبد لله بهما، فإن قولك: «الله أكبر» لا شك أنك لو استحضرت معنى هذا تماماً، لغابت عنك الدنيا كلها؛ لأن الله أكبر من كل شيء، وأنت الآن واقف بين يدي من هو أكبر من كل شيء.

(و) رفع اليدين (عند) تكبير (الركوع) فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً، صلى قائماً، أو جالساً
 (و) رفع اليدين (عند) تكبير (الرفع منه) أي: من الركوع^(١)؛ لحديث ابن عمر المتقدم.
 (وحطها) أي: اليدين (عقب ذلك) أي: عقب التكبير^(٢).
 (ووضع) يده (اليمن على) يده (الشمال) ثم يقبض^(٣) بكفه الأيمن كوعه الأيسر، نص
 عليه^(٤)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(٥).
 (وجعلها) أي: اليدين (تحت سرتة) لقول علي أنه قال^(٦): «من السنة وضع اليمنى على
 الشمال، تحت السرة» رواه أحمد^(٧). وفيه^(٨)، ومعناه: ذل الفاعل بين يدي عزيز^(٩). ويكره جعل يديه
 على صدره^(١٠).

(ونظره إلى موضع سجوده) في كل حالات الصلاة، / إلا في التشهد، فينظر إلى سبابته، إلا

[٣٤/أ]

ثم إن بعض العلماء علل بتعليل آخر: أنه إشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله، والإنسان عادة يرفع
 الأشياء بيديه، ويعمل بيديه.
 وعلل بعضهم بتعليل ثالث: وهو أن ذلك من زينة الصلاة؛ لأن الإنسان إذا وقف وكبر، بدون أن
 يتحرك، لم تكن الصلاة على وجه حسن كامل. ولا مانع أن تكون كل هذه مقصودة).
 (١) انظر: كفاية المبتدي ٤٩/١، الإنصاف ٣/١٧ و٤٧٣ و٤٨٥، شرح المنتهى ٤٥٠/١.
 (٢) انظر: الهداية ص ٨٧، الإقناع ١/٢٠٦، معونة أولي النهى ٢/٢٠٩.
 (٣) الأنسب أن يقال: وذلك بقبض؛ لأن التعبير بـ (ثم) يفيد التأخر، والتراخي. انظر: شرح ابن عقيل
 ٢٢٧/٣.
 (٤) انظر: المغني ٢/١٤٠، الإنصاف ٣/٤٢١، كشف القناع ٢/٢٩١.
 (٥) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، رقم ٤٠١، ٣٥٧.
 (٦) كذا في الأصل. ويكفي قوله (لقول علي) عن (أنه قال).
 (٧) مسند أحمد ١/١١٠.
 ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم ٧٥٦، ٢٠١، قال
 النووي في الخلاصة ١/٣٥٩: (اتفقوا على تضعيفه).
 قال الترمذي في سننه ٢/٣٢: (ورأى بعضهم -أي الصحابة- أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن
 يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم).
 (٨) أي في وضع اليمنى على الشمال، كما في طبقات الحنابلة ١/٨٤. ثم قال الشارح: (ومعناه)، ولعل إحدى
 الكلمتين تغني عن الأخرى.
 (٩) نقله أحمد الرقي عن الإمام أحمد، لكن بلفظ: (ذل بين يدي عز). انظر: طبقات الحنابلة ١/٨٤.
 (١٠) انظر: المبدع ١/٤٣٢، الإنصاف ٣/٤٢٢، كشف القناع ٢/٢٩٣.

لعذر^(١).

(وتفرقة بين قدميه قائماً^(٢)).

(وقبض ركبتيه بيديه، مفرجتي الأصابع في ركوعه^(٣)) لحديث رِفاعَة^{(٤) (٥)} (ومد ظهره فيه) أي: في الركوع (وجعله [رأسه] حياله^(٦)) أي: بإزاء^(٧) ظهره، كما تقدم^(٨)؛ لحديث عائشة رضي الله الله تعالى عنها^(٩).

(والبداءة في سجوده: بوضع ركبتيه) لحديث وائل بن حُجْر^{(١٠) (١١)} (ثم يديه، ثم جبهته، ثم^(١٢)

(١) انظر: المبدع ٤٣٢ / ١. والصحيح من المذهب: أن النظر إلى موضع السجود مستحب في جميع حالات الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي، وتبعه طائفة من الأصحاب: ينظر إلى موضع سجوده، إلا حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته. انظر: الإنصاف ٤٢٤ / ٣.

(٢) انظر: كفاية المبتدي ٤٩ / ١، الإنصاف ٥١٣ / ٣، شرح المنتهى ٤٥٠ / ١.

(٣) انظر: كفاية المبتدي ٤٩ / ١، التنقيح ص ٩٢، معونة أولي النهى ٢٠٩ / ٢.

(٤) هو: أبو معاذ، رِفاعَة بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي الزرقى رضي الله عنه، شهد بدرًا، وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. توفي في أول إمارة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٤٩٧ / ٢، أسد الغابة ٢٦٨ / ٢.

(٥) وفيه: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٨٥٩، ٢٢٧ / ١، وأحمد ٣٤٠ / ٤، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ١٣٠.

(٦) الزيادة من الدليل ص ٨١.

(٧) انظر: مختار الصحاح ص ٦٨، مادة: (حول)، المطلع ص ٧٥.

(٨) ص ٢٥٣.

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٥٣.

(١٠) هو: أبو هنيذة، وائل بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي رضي الله عنه، وفد على رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، واستعمله النبي ﷺ على أقيال من حضرموت. عاش إلى أيام معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١٥٦٢ / ٤، أسد الغابة ٤٥١ / ٥.

(١١) ولفظه: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ رقم ٨٣٨، ٢٢٢ / ١، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم ٢٦٨، ٥٦ / ٢، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي، في كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم ١٠٨٩، ٢٠٦ / ٢، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم ٨٨٢، ٢٨٦ / ١، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٣٥٧. وانظر: زاد المعاد ٢٢٣ / ١.

أنفه على الأرض^(٢٧). ويكون سجوده على أطراف أصابع رجله، مثنية إلى القبلة^(٢٨).
(وتمكن) جميع **(أعضاء السجود من الأرض)**^(٢٩) لأنه تقدم أن بعض الأعضاء يجزئ، لكن خلاف السنة^(٣٠).

(ومباشرتها) أي: الجبهة، والأنف، واليدين الأرض، بلا حائل. ويكره عدم المباشرة لغير عذر **(سوى الركبتين، فيكره)** مباشرتها^(٣١).

(ومجافاة عضديه عن جنبه) مع الإمكان؛ لما روى أبو حميد «أن النبي ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه^(٣٢)، فنحاهما عن جنبه» رواه الترمذي، وصححه^(٣٣) **(و)** مجافاة **(بطنه عن فخذه)** لغير عذر **(و)** كذا **(فخذه عن ساقه)**^(٣٤) فلا يضمهما^(٣٥)؛ لحديث عبد الله بن بحنة^(٣٦) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده^(٣٧)، حتى يرى وضوح إبطيه^(٣٨)»

-
- (١) كذا في الأصل، ولعله وهم، ففي الدليل ص ٨١: (و).
 (٢) انظر: المغني ٢/ ١٩٣، الإنصاف ٣/ ٥٠٠، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٩.
 (٣) انظر: المغني ٢/ ٢٠١، التنقيح ص ٩٢، كشف القناع ٢/ ٣٤١.
 (٤) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٤٩، الإقناع ١/ ٢٠٧، شرح المنتهى ١/ ٤٥٠.
 (٥) ص ٢٥٤.
 (٦) انظر: مختصر ابن تيم ٢/ ١٤٤، الإنصاف ٣/ ٥١٠، كشف القناع ٢/ ٢٤٤.
 (٧) أي: جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس، وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها، قابضاً على ركبتيه، بالقوس إذا أوترت. انظر: تحفة الأحوذى ٢/ ١٠٣.
 (٨) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع، رقم ٢٦٠، ٢/ ٤٥، وقال: (حديث حسن صحيح).
 ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٤، ١/ ١٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٧٣٢.
 (٩) انظر: المبدع ١/ ٤٥٦، الإنصاف ٣/ ٥١٢، كشف القناع ٢/ ٣٤٧.
 (١٠) انظر: الدر النقي ١/ ٢٠٢.
 (١١) هو: أبو محمد، عبدالله بن مالك بن القشْب الأزدي ﷺ، حليف لبني المطلب، وبُحينة: أمه، وهي بنت الحارث بن المطلب، أسلم قديماً، وكان ناسكاً، فاضلاً. توفي سنة ست وخمسين. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٨٢، الإصابة ٤/ ٢٢٢.
 (١٢) أي: يرفع عضديه عن إبطيه، وذراعيه عن الأرض، وفرج ما بين يديه. انظر: مشارق الأنوار ١/ ١٥٦.
 (١٣) أي: بياض إبطيه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٤٠٣.

متفق عليه^(١).

(وتفريقه بين ركبتيه^(٢)) لما في حديث أبي حميد: «وإذا سجد فرج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه»^(٣).

(وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة) موجهة إلى القبلة^(٤)؛ لما في البخاري «أن النبي ﷺ سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه إلى القبلة»^(٥)، وفي رواية: «وفتح - بالخاء - [م]عجمة^(٦) كما في «النهاية»^(٧) - أصابع رجليه»^(٨).
(ووضع يديه) في سجوده **(حذو منكبيه، مبسوطة)** على الأرض **(مضمومة الأصابع)** بعضها إلى بعض^(٩).

(ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة) قبل رفع ركبتيه **(وقيامه)** يكون **(على صدور قدميه^{(١٠)(١١)})** لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي^(١٢).

(١) صحيح البخاري، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم ٣٨٣، ١/١٥٢، ومسلم - واللفظ له -، كتاب الصلاة، رقم ٤٩٥، ١/٣٥٦.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٠٢، الإقناع ١/٢٠٧، معونة أولي النهى ٢/٢١٠.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٥، ١/١٩٦، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٣٥٨.

(٤) انظر: كفاية المبتدي ١/٤٩، التنقيح ص ٩٢، كشف القناع ٢/٤٥٧.

(٥) هو من حديث أبي حميد ﷺ. صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم ٧٩٤، ١/٢٨٤.

(٦) في الأصل: العجمة.

(٧) لم يذكر ذلك في النهاية ٣/٤٠٨، وقال: (وفتح أصابع رجليه، أي: نصبها).

(٨) أخرجه، أبو داود، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٠، ١/١٩٤، والترمذي، في كتاب الصلاة، رقم ٣٠٤، ٢/١٠٦، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي، في كتاب التطبيق، باب فتح أصابع الرجلين في السجود، رقم ١١٠١، ٢/٢١١، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم ١٠٦١، ١/٣٣٧، وصححها الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٨٧٠.

(٩) انظر: الكافي ١/٣٢٨، الإنصاف ٣/٥١٥، شرح المنتهى ١/٤٥٠.

(١٠) صدر القدم: ما تحت الأصابع من أسفل الرجل. انظر: الدر النقي ١/٢٠٦.

(١١) انظر: كفاية المبتدي ١/٤٩، الإنصاف ٣/٥٢٤، كشف القناع ٢/٤٥٧.

(١٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، رقم ٢٨٨، ٢/٨٠، قال أبو عيسى: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس هو ضعيف عند

ومراوحته بينهما^(١).

(واعتماده) في القيام **(على ركبتيه يديه)** لا قيامه على يديه، ما لم يكن لعذر^(٢)؛ لحديث وائل بن حُجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه» رواه النسائي^(٣).

(والافتراش في الجلوس بين السجدين) بأن ييسط رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمينه، ويخرجها من تحته^(٤)؛ لقول أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه»^(٥) **(و)** الافتراش أيضاً **(في)** جلوس^(٦) / **(التشهد الأول)**^(٧) لحديث أبي حميد، «أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» رواه البخاري^(٨).

(والتورك في) التشهد **(الثاني)**^(٩) بأن يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته، عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض^(١٠)؛ لقول أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: «إذا كان في الرابعة أفضى بوركه^(١١) اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية

أهل الحديث)، والحديث ضعفه البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن معين. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٩، وضعفه أيضاً: الألباني في الإرواء رقم ٣٦٢.

(١) أي: في حال القيام، والمناسب ذكر هذه المسألة، بعد مسألة: (وتفرقة بين قدميه قائماً)، وقد تقدمت، وسيعيد الشارح رحمه الله المسألتين مجتمعتين بعد قليل، ويبين المراد بالمراوحة، ومتى تفعل؟ وحكم الإكثار منها.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٤٥٩، الإنصاف ٣/ ٥٢٤، معونة أولي النهى ٢/ ١٥١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٣.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ١٨٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.

(٦) في الأصل: (الجلوس)، ولا يستقيم أن يقال: الجلوس التشهد، فحذف (أل) في الجلوس أولى.

(٧) انظر: الهداية ص ٨٧، الإنصاف ٣/ ٥١٩ و٥٣٢، معونة أولي النهى ٢/ ٢١٠.

(٨) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم ٧٩٤، ١/ ٢٨٤.

(٩) انظر: الهداية ص ٨٧، الإنصاف ٣/ ٥٨١، شرح المنتهى ١/ ٤٥٠.

(١٠) انظر: الدر النقي ١/ ٢١٣.

(١١) التورك: ما فوق الفخذ. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٧٥، تاج العروس ٢٧/ ٣٨٣، مادة: (ورك).

واحدة» رواه أبو داود^(١).

(ووضع اليدين على الفخذين، مبسوطتين) أي: ممدودتين (مضمومتي الأصابع) حال جلوسه (بين السجدين) لنقل الخلف عن السلف^(٢) (وكذا) يفعل (في التشهد) من وضع اليدين على الفخذين، كما ذكر (إلا أنه) في التشهد (يقبض من) أصابع يده (اليمنى: الخنصر، والبنصر، ويحلق إبهامها) أي: من اليد اليمنى (مع الوسطى)^(٣) لحديث وائل بن حُجر «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذيه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر، والتي تليها، وحلَّق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام^(٤)، ورفع السبابة يشير بها» رواه أحمد^(٥).

(ويشير بسبابتها) أي: سبابة يده اليمنى، بأن يرفعها، من غير تحريك (عند ذكر الله) تعالى^(٦) لحديث عبدالله بن [الزبير^(٧) مرفوعاً: «كان يشير بأصبعه، ولا يحركها، إذا دعا» رواه أبو داود^(٨).

داود^(٨).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣١، ١/١٩٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٧٢١.

(٢) قال في كشف القناع ٢/٣٤٩: (هذا مما توارثه السلف عن الخلف)، ولم أقف على آثار للسلف في ذلك.

(٣) انظر: كفاية المبتدي ١/٤٩، الإنصاف ٣/٥٣٢، شرح المنتهى ١/٤٥٠.

(٤) أي: جمع طرفيهما، يحكي بهما الحلقة. انظر: مشارق الأنوار ١/١٩٧.

(٥) مسند أحمد ٤/٣١٨.

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم ٧٢٦، ١/١٩٣، والنسائي، في كتاب السهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، رقم ١٢٦٨، ٣/٣٧، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم ٩١٢، ١/٢٩٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٧١٦.

(٦) انظر: الهداية ص ٨٨، الإنصاف ٣/٥٣٥، شرح المنتهى ١/٤٥٠.

(٧) في الأصل: زبير.

وهو أبو بكر، عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وأمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، ولد عام الهجرة، وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، وكان صواماً، قواماً، طويل الصلاة، وهو أحد العبادلة، بويع بالخلافة بعد موت يزيد، وجد عمارة الكعبة، وأدخل فيها الحجر. قتل بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: أسد الغابة ٣/٢٥٤، الإصابة ٤/٨٩.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم ٩٨٩، ١/٢٦٠.

(والتفاتة يميناً، وشمالاً في تسليمه^(١)) لما روي عن عمار قال: «كان يسلم النبي ﷺ عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر»^(٢).

(ونيته به) أي: بالتسليم (الخروج من الصلاة)^(٣).

(وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) أي: أن يزيد في التفاته في الشمال عن التفاته على اليمين^(٤)؛ لحديث عمار المتقدم.

ويسن القيام إلى الصلاة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا^(٥)، قام عند رؤيته^(٦).

ويسن للإمام أن لا يحرم إلا بعد تمام الإقامة^(٧). ويسن للإمام قوله عن يمينه «استووا رحمكم الله»، وعن يساره كذلك^(٨). ويسن تخفيف صلاة إمام^(٩)، وإطالة الركعة الأولى، وتقصير الثانية^(١٠). وخشوع^(١١)، وهو من عمل القلب، والخشوع: الإخبات^(١٢)، والخضوع: اللين، والانقياد^(١٣)،

ورواه النسائي، في كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم ١٢٧٠، ٣/ ٣٧، وصححه النووي في الخلاصة ١/ ٤٢٨، وابن الملتن في البدر المير ٤/ ١١، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ١٧٥: (إسناده حسن، لكن قوله: «ولا يحركها» زيادة شاذة).

(١) انظر: الكافي ١/ ٣٢٨، الإنصاف ٣/ ٥٦١، معونة أولي النهى ٢/ ٢١١.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٣٥٦. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٤٢٢: (فيه أبو بكر بن عياش، رواه عن الكوفيين، وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده، وبقية رجاله ثقات ... وصححه النسائي وابن حبان).

(٣) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٤٩، الإنصاف ٣/ ٥٧١، كشف القناع ٢/ ٤٥٨.

(٤) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٤٩، التنقيح ص ٩٣، معونة أولي النهى ٢/ ٢١١.

(٥) أي: وإن لم ير المأموم الإمام عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة». انظر: معونة أولي النهى ٢/ ٩٤.

(٦) انظر: المبدع ١/ ١٤٦، التنقيح ص ٩٠، معونة أولي النهى ٢/ ٩٤.

(٧) انظر: المغني ٢/ ١٢٣، الإقناع ١/ ١٢٢، غاية المنتهى ١/ ١٣٠.

(٨) انظر: المغني ٢/ ١٢٦، الإنصاف ٣/ ٤٠٤، غاية المنتهى ١/ ١٣٠.

(٩) مع إتمامها. انظر: المبدع ٢/ ٥٦، التنقيح ص ١٠٧، المنتهى ١/ ٧٨.

(١٠) انظر: شرح الزركشي، التنقيح ص ١٠٨، كشف القناع ٢/ ٤٥٧.

(١١) انظر: المبدع ١/ ٤٩٩، التنقيح ٩٦، شرح المنتهى ١/ ٤٥١.

(١٢) انظر: تهذيب اللغة ١/ ١٠٧، لسان العرب ٨/ ٧١، مادة: (خشع).

(١٣) انظر: لسان العرب ٨/ ٧٢، تاج العروس ٢٠/ ٥١١، مادة: (خضع).

ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح، والخضوع بالقلب^(١)، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، أي: خائفون من الله تعالى، متذللون له، ملزمون أبصارهم مساجدهم^(٢).
ويسن أيضاً تفرقة بين قدميه، ومراوحتيه بينهما، بأن يقوم على إحداها مرة، ثم على الثانية أخرى^(٣)، إذا طال قيامه، وتكره كثرته^(٤).

ويسن لمصل رد ما بين يديه، كبير، أو صغير، أو بهيمة، بلا عنف^(٥)؛ لحديث أم سلمة «كان رسول الله ﷺ يصلي في حجر»^(٦) أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله^(٧)، أو عمر بن أبي سلمة^(٨)، فقال فقال بيده، فرجع، فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة^(٩)، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» رواه ابن ماجه^(١٠)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ صلى إلى جدار اتخذته قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة^(١١) تمر بين يديه، فما زال يدارئها^(١٢)،

(١) انظر: تفسير أبي السعود ١/ ٩٨.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود ٦/ ١٢٣.

(٣) انظر: تاج العروس ٦/ ٤٢٣، مادة: (روح).

(٤) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٤٩، الإنصاف ٣/ ٥١٣ و٥٩٩، شرح المنتهى ١/ ٤٥٠.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٩٣، الإنصاف ٣/ ٦٠٢، شرح المنتهى ١/ ٤٢٨.

(٦) في الأصل: حجر، والزيادة من سنن ابن ماجه، ومسند أحمد.

(٧) لم أقف على ترجمة له. وذكر في أسد الغابة ٣/ ٢٩٩ أن أبناء أبي سلمة: عمر، وسلمة، وزينب، ودرة ﷺ.

(٨) هو: أبو حفص، عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي رضي الله عنهما، ربيب رسول الله ﷺ، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وولي البحرين زمن علي ﷺ. توفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين. انظر: أسد الغابة ٤/ ١٩٤، الإصابة ٤/ ٥٩٢.

(٩) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية رضي الله عنهما، ربيبة رسول الله ﷺ، وكان اسمها برة، فسمها النبي ﷺ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمت بها، وحفظت عن النبي ﷺ، وكانت من أفضقه نساء أهل زمانها. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٥٤، أسد الغابة ٧/ ١٤٥.

(١٠) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم ٩٤٨، ١/ ٣٠٥.

ورواه أحمد ٦/ ٢٩٤، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٦، والألباني في الضعيفة رقم ٤٧٤٣.

(١١) في الأصل: بهيمة. والتصويب من سنن أبي داود.

والبهمة: واحدة البهم، وهي صغار الغنم. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٩٤.

(١٢) أي: يدافعها. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ١٦٤.

حتى لصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه»^(١).

ما لم يغلبه المار، أو يكن المار محتاجاً إلى المرور؛ لضيق الطريق، وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه المرور، أو يكن بمكة^(٢)؛ لأنه ﷺ «صلى بمكة، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما ستر»^(٣) رواه أحمد^(٤).

فإن أبى المار، دفعه المصلي. فإن أصر المار، فله دفعه بالقتال، لا بنحو سيف، ولو مشى له قليلاً، ولا تبطل صلاته به؛ لحديث أبي سعيد^(٥). ولا يكرر الدفع إن خاف فساد الصلاة^(٦).
ويحرم مرور بين المصلي وسترته، إلا في مكة، فلا يرد المار^(٧)؛ لأن النبي ﷺ «صلى بمكة، والناس يمرون بين يديه، من غير ستر»^(٨).
روى مسلم^(٩) من قوله ﷺ: «لأن يقف أحدكم مائة عام، خير من أن يمر بين يدي أخيه، وهو وهو يصلي»^(١٠).

وفي المستوعب: (إن احتاج إلى المرور، ألقى شيئاً، ثم مر)^(١١).

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ستر الإمام ستره من خلفه، رقم ٧٠٨، ١/١٨٨، وصححه النووي في الخلاصة ١/٥٢٣، والألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٧٠١.
(٢) انظر: المبدع ١/٤٨٢، التنقيح ص ٩٤، معونة أولي النهى ٢/١٨٣.
(٣) في الأصل: ستر، والزيادة من المسند، وسنن أبي داود.
(٤) مسند أحمد ٦/٣٩٩. وهو من مسند المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.
ورواه أبو داود، في كتاب المناسك، باب في مكة، رقم ٢٠١٦، ٢/٢١١، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٩٢٨.

(٥) ولفظه: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم ٤٨٧، ١/١٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٥٠٥، ١/٣٦٢.
(٦) انظر: الفروع ٢/٢٥٨، الإنصاف ٣/٦٠٧، شرح المنتهى ١/٤٢٩.
(٧) انظر: المغني ٢/٩٠، الإنصاف ٣/٦٠٦، كشف القناع ٢/٤٢٠.
(٨) تقدم تخريجه آنفاً.
(٩) هذا استدلال لأصل المسألة، وهي حرمة المرور بين يدي المصلي.
(١٠) لم أجده في مسلم.

ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب إقامة الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، ٩٤٦، ١/٣٠٤، وأحمد ٢/٣٧١، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٨٥٩.
(١١) المستوعب ٢/٢٤١. (بمعناه). قال في كشف القناع ٢/٤٢٢: (فيكون مروره من وراء السترة).

وإن تعذر^(١)، غرز عصاً، ولو خيطاً، أو ما يعتقده سترة، وإن لم يجد شيئاً، خط خطأً على الأرض، كالهلال^(٢).

وإن لم يكن سترة، فيحرم المرور في ثلاثة أذرع، بذراع اليد، فأقل^(٣).
ومن سُلِّم عليه في الصلاة، فلا يرده لفظاً، ولكن يستحب بعد انقضائها أن يرد^(٤). وللمصلي قتل الحية، والعقرب، والقملة^(٥)، وتركه أولى^(٦). وله لبس عمامة، وثوب، ما لم يطل عرفاً، متوالياً، فإنها تبطل^(٧).

ويجب على المأموم فتح على إمامه، إذا أُرْتُج^(٨)، أو غلط في الفاتحة^(٩). وكذا إن سها عن سجدة، بأن يسبح، وجوباً في واجب، واستحباً في مستحب، وتصفق امرأة بذلك ببطن كفها، على ظهر أخرى، فإن كثر، بطلت. وكره بنحنحة، لا تنبيه بقراءة...^(١٠)، ونحوه^(١١).
ومن احتاج لبصق، أو مخاط، أو نخامة^(١٢)، أزاله في ثوبه، إذا كان بمسجد، وبغيره عن يساره، وتحت قدمه، ولزم حتى غير باصق إزالته من مسجد^(١٣).

(فصل)

(فيما يكره^(١٤) في الصلاة) من قول، وفعل.

[١/٣٥]

- (١) أي: تعذر على المصلي أن يجد سترة.
- (٢) انظر: الفروع ٢/٢٥٦، الإنصاف ٣/٦٣٨، كشاف القناع ٢/٤٣٨.
- (٣) انظر: المبدع ١/٤٨٢، الإنصاف ٣/٦٠٥، شرح المنتهى ١/٤٣٠.
- (٤) انظر: الفروع ٢/٢٦٨، الإنصاف ٣/٦٦٣، معونة أولى النهي ٢/١٨٧.
- (٥) انظر: المبدع ١/٤٨٣، الإنصاف ٣/٦١٠، شرح المنتهى ١/٤٣٢.
- (٦) عند القاضي أبي يعلى: التغافل عنها أولى، والمذهب أن له قتل القملة من غير كراهية. انظر: الإنصاف ٣/٦١٠.
- (٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/٩٥، الإنصاف ٣/٦١٣، معونة أولى النهي ٢/١٨٨.
- (٨) أي: إذا لم يقدر على القراءة، واستغلق عليه. انظر: تاج العروس ٥/٥٨٨، مادة: (رتج)، المطلع ص ٨٧.
- (٩) انظر: المغني ٢/٤٥٦، الإنصاف ٣/٦٢٣، شرح المنتهى ١/٤٣٤.
- (١٠) هنا كلمة تقريباً ذهبت في طرف اللوحة. وفي المنتهى ١/٦٢: (لا بقراءة، وتهليل، وتكبير، ونحوه).
- (١١) انظر: المبدع ١/٤٨٨، الإنصاف ٣/٦٢٦، معونة أولى النهي ٢/١٩١.
- (١٢) النخامة: ما يلقى الرجل من الصدر، وهو البلغم اللزج. انظر: المطلع ص ١٤٨.
- (١٣) انظر: الفروع ٢/٢٧٣، الإنصاف ٣/٦٣٤، كشاف القناع ٢/٤٣٤.
- (١٤) المكروه لغة: ضد المحبوب. انظر: لسان العرب ١٣/٥٣٤، مادة: (كره).

(يكره / للمصلي اقتصاره على) قراءة (الفاتحة^(١)) قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: (وظاهره في الفرض، و النفل)^(٢).

(و) يكره (تكرارها) أي: الفاتحة في الصلاة^(٣)؛ خروجاً من الخلاف بقول من يبطلها به^(٤)، ولعدم فعل الصحابة ذلك^(٥).

(و) يكره (التفاتة) ولو بصدره، خروجاً من خلاف من يبطلها بذلك^(٦). فإن استدار بجملته، بطلت. والكرهية؛ لحديث عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: هو اختلاس^(٧) يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري^(٨) (بلا حاجة) وأما كالخوف، ونحوه، فلا يكره^(٩).

(و) يكره (تغميض عينيه) في الصلاة، نص عليه؛ لأنه من فعل اليهود^(١٠)، ما لم يكن بسبب نظره لمحرّم، أو مباح له، من زوجة، أو أمة عريانتين^(١١).

(و) يكره (حمل مشغل له) في الصلاة^(١٢)؛ لأنه يذهب الخشوع.

(و) يكره (افتراش ذراعيه ساجداً^(١٣)) لنهيهِ ﷺ عن ذلك في حديث جابر^(١٤).

واصطلاحاً: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله. انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣.

(١) انظر: الفروع ٢/ ١٧٩، التنقيح ص ٩٢، الإقناع ١/ ١٧٨.

(٢) لم أقف عليه في شرح الإقناع، بل في شرح المنتهى ١/ ٣٨٧.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٢٧٦، الإنصاف ٣/ ٦١٦، شرح المنتهى ١/ ٤٢٦.

(٤) بطلان الصلاة بتكرار الفاتحة في الركعة: قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

والمعتمد عند المالكية، والمنصوص عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: عدم البطلان.

انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩، المذهب ١/ ٨٨، الإنصاف ٣/ ٦١٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٦١٦.

(٦) بطلان الصلاة بالالتفات بالصدر: مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٣، مغني المحتاج ١/ ٢٠١.

(٧) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة. انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٣٩.

(٨) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم ٧١٨، ١/ ٢٦١.

(٩) انظر: الفروع ٢/ ٢٧٤، الإنصاف ٣/ ٥٨٨، معونة أولي النهى ٢/ ١٧٥.

(١٠) انظر: المغني ٢/ ٣٩٦.

(١١) انظر: الفروع ٢/ ٢٧٤، التنقيح ص ٩٣، كشف القناع ٢/ ٤٠٥.

(١٢) انظر: المغني ٢/ ٣٩٦، الإقناع ١/ ١٩٥، المنتهى ١/ ٦٠.

(و) يكره **(العَبَث)** لقوله ﷺ لمن يعبث في صلاته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(٤).
 (و) يكره **(التخَصُّر)** وهو وضع اليد على الخاصرة^(٥)؛ لنهي ﷺ عن ذلك^(٦).
 (و) يكره **(التمطي)**^(٧) لإخراج المصلي عن هيئة الخشوع.
 (و) يكره **(فتح فمه، ووضع فيه شيئاً)** لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف. ولا يكره وضعه شيئاً في يده، أو كفه^(٨).

(و) يكره **(استقبال صورة)** منصوبة؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان. (ولا يكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا سجوده وصورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه). ذكره في «الفروع»^(٩) (و) يكره استقبال **(وجه آدمي)** نصاً^(١٠). وفي «الرعاية»: (أو حيوان)^(١١). والأول أصح^(١٢) (و) يكره استقبال **(متحدث، ونائم)** لنهي ﷺ عن الصلاة إلى النائم، والمتحدث^(١٣) (و)

(١) بأن يمدّهما على الأرض، ملصقاً لهما بها. انظر: المبدع ٤٧٧/٢.

(٢) انظر: المحرر ١/١٤١، الإقناع ١/١٩٥، المنتهى ١/٦٠.

(٣) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» أخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم ٢٧٥، ٢/٦٥، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم ٨٩١، ١/٢٨٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٧٢٧.

(٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ٤٥٦/٢ للحكيم الترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورمز لضعفه، وقال الألباني في الإرواء رقم ٣٧٣: (موضوع).

(٥) وخصر الإنسان: وسطه، وهو المستدق فوق الوركين. انظر: المصباح المنير ١/١٧٠، مادة: (خصر).

(٦) جاء في المتفق عليه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً» صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم ١١٦٢، ١/٤٠٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٤٥، ١/٣٧٨.

(٧) أي: التمدد، والتمغط. انظر: لسان العرب ٧/٤٠٤، مادة: (مطط)، حاشية ابن قاسم ٢/٩٤.

(٨) انظر: كفاية المبتدي ١/٤٥، الإقناع ١/١٩٥، المنتهى ١/٦١.

(٩) الفروع ٢/٢٧٧.

(١٠) انظر: الفروع ٢/٢٧٧.

(١١) ذكره أيضاً في الرعاية الصغرى ١/٩٦.

(١٢) أي الاقتصار على وجه آدمي دون الحيوان. انظر: الفروع ٢/٢٧٧، التنقيح ص ٩٤، المنتهى ١/٦١.

(١٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، رقم ٦٩٤، ١/١٨٥، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة،

يكره استقبال (نار) ولو سراجاً^(١)، وقنديلاً^(٢)، وشمعة؛ لما فيه من التشبه بالمجوس (و) يكره استقبال (ما يلهيه) في قبلته عن الصلاة^(٣).

(و) يكره (مس الحصى) للنهي عن ذلك^(٤) (و) يكره (تسوية التراب، بلا عذر) لأنه من العبث (و) يكره (تروح بمروحة)^(٥) ونحوها، بلا حاجة^(٦)؛ لأنه من العبث.

(و) يكره (فرقة أصابع، وتشبيكها) لنهي ﷺ عنهما في الصلاة^(٧) (و) يكره (مس لحيته)^(٨) لأنه من العبث.

(و) يكره (كف ثوبه) وتشمير كفه. ولو فعل ذلك لأمر قبل الصلاة، فيكره ابتداءه^(٩)؛ للنهي

باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، رقم ٩٥٩، ٣٠٨/١، قال النووي في الخلاصة ٥٢٧/١: (اتفقوا على ضعفه)، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٣٧٥.

(١) السراج: المصباح. انظر: مختار الصحاح ص ١٢٤، مادة: (سرج).

(٢) القنديل: مصباح كالكوب، في وسطه فتيل، يملأ بالماء والزيت، ويشعل. انظر: المعجم الوسيط ٧٦٢/٢، مادة: (قند).

(٣) انظر: كفاية المبتدي ٤٥/١، التنقيح ص ٩٤، شرح المنتهى ٤٢٢/١.

(٤) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه» أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم ٩٤٥، ٢٤٩/١، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم ٣٧٩، ٢١٩/٢، وقال: (حديث حسن)، والنسائي، في كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم ١١٩١، ٦/٣، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم ١٠٢٧، ٣٢٨/١، وحسنه النووي في الخلاصة ٤٨٥/١، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٣٧٧.

(٥) المروحة: آلة يتروح بها، أي: يجلب بها الهواء. انظر: لسان العرب ٤٥٨/٢، المعجم الوسيط ٣٨١/١.

(٦) انظر: كفاية المبتدي ٤٦/١، الإنصاف ٥٩٧/٣، معونة أولي النهي ١٧٩/٢.

(٧) أما فرقة الأصابع ففي حديث علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، رقم ٩٦٥، ٣١٠/١، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٨٧/٢ أنه معلول بالحارث، قال الألباني في الإرواء رقم ٣٧٨: (ضعيف جداً).

وأما تشبيك الأصابع ففي حديث كعب بن عجرة عليه السلام «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» رواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، رقم ٩٦٧، ٣١٠/١، وضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم ٣٧٩.

(٨) انظر: المحرر ١٤١/١، الإقناع ١٩٥/١، المنتهى ٦٠/١.

(٩) انظر: كفاية المبتدي ٤٦/١، الإقناع ١٩٦/١، غاية المنتهى ١٧٧/١.

عن ذلك^(١).

ويكره أيضاً عَقَصَ شعر^(٢)، ورفع بصر إلى السماء، إلا في حال التجشي^(٣)، في جماعة^(٤).
(ومتى كثر ذلك) أي: ما ذكر مما يكره فعله في الصلاة (عرفاً) أي: كثر في العرف (بطلت) الصلاة به^(٥).

[٣٥/ب]

(و) يكره أيضاً (أن/ يخص جبهته بما يسجد عليه^(٦)) لأنه من شعار الرافضة.
(و) يكره (أن يمسح فيها) أي: في الصلاة (أثر سجوده^(٧)) وفي «المغني»: (يكره إكثاره منه، ولو بعد التشهد)^(٨).
(و) يكره (أن يستند) إلى شيء (بلا حاجة) لأنه يزيل مشقة القيام (فإن استند) إلى شيء (بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت) الصلاة^(٩)؛ لأنه يصير غير قائم.
(و) يكره (حمده) أي: قوله في الصلاة: الحمد لله (إذا عطس) وكذا^(١٠) حمده في الصلاة لـ (و) وجد ما يسره، (و) كذا (استرجاعه) وهو في الصلاة، بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون (إذا وجد ما يغمه) فيه. ويكره قول: بسم الله، إن لُسع، أو سبحان الله، إن رأى شيئاً يعجبه، ونحوه؛ خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة به^(١١)، وكذا لو خاطب بشيء من القرآن^(١٢).

(١) جاء في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا أكف شعراً، ولا ثوباً» صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم ٧٨٣، ١/ ٢٨١، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤٩٠، ١/ ٣٥٤.

(٢) عَقَصَ الشعر: ليّ، وإدخال أطرافه في أصوله. انظر: لسان العرب ٧/ ٥٦، تاج العروس ٨١/ ٣٨، مادة: (عقص).

(٣) انظر: المحرر ١/ ١٤١، الإقناع ١/ ١٩٦، المنتهى ١/ ٦١.

(٤) الجُشَاء: تنفس المعدة عند الامتلاء. انظر: العين ٦/ ١٥٩، تهذيب اللغة ١١/ ٩٤، مادة: (جشأ).

(٥) لئلا يتأذى من حوله بالرائحة. انظر: الممتع ١/ ٣٧٩، الإنصاف ٣/ ٥٩٠، كشف القناع ٢/ ٤٠٥.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٣٩١، التنقيح ص ٩٤، معونة أولي النهى ٢/ ١٨٠.

(٧) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٤٦، الإقناع ١/ ١٩٦، المنتهى ١/ ٦١.

(٨) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٤٦، الإقناع ١/ ١٩٦، المنتهى ١/ ٦١.

(٩) عزاه للمغني هكذا: في الفروع ٢/ ٢٧٦، المبدع ١/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٢/ ٤١٦، وشرح المنتهى ١/ ٤٢٥. ونص ما في المغني ٢/ ٣٩٦: (ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة).

(١٠) انظر: الفروع ٢/ ٢٧٥، التنقيح ص ٩٤، شرح المنتهى ١/ ٤٢٦.

(١١) في الدليل ص ٨٣: (أو)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(١٢) وهم الحنفية. انظر: فتح القدير ١/ ٣٩٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٠.

ويكره فرش قدميه، وجلسه على عقبيه^(٢)، أو بينهما ناصباً قدميه^(٣)، وحمل فِص^(٤)، أو غيره، فيه صورة، أو صليب^(٥). [ويكره نفخه فيها، من غير إظهار حرفين]^(٦).
وتكره الصلاة في حال يمنع كمالها، كحر شديد، أو برد، أو جوع، أو عطش، أو محتبس بول، أو غائط، أو ريح، أي: المحصور بذلك، ويسمى حاقب، بالباء الموحدة^(٧)، أو تعب، أو مشتاقاً لطعام، أو جماع. ما لم يضق الوقت، فتجب، ويحرم اشتغاله بغيرها^(٨).
تمتة: من أتى بصلاة على وجه مكروه، استحب له إعادتها في الوقت، على وجه غير مكروه^(٩).

وإن ثاءب في الصلاة، كظم عليه ندباً^(١٠).
فائدة: أشار صاحب «الفروع» في الشروط: إلى أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه، لغير ذاتها، كالصلاة التي فيها سدل، أو من حاقن، ونحوه، فيها ثواب. بخلاف إذا كانت مكروهة لذاتها، كالسواك بعد الزوال - يعني للصائم -، فإنه نفسه مكروه، فلا ثواب فيه، بل يثاب على تركه^(١١).

(فصل)

-
- (١) انظر: الفروع ٢/ ٢٧٠، الإنصاف ٣/ ٦٢٩، كشاف القناع ٢/ ٤٣٣.
وقوله: (لو خاطب بشيء من القرآن) مثل: أن يُستأذن عليه فيقول: ﴿أَدْخُلُوها بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦، ق: ٣٤]، أو يقول لمن اسمه يحيى: ﴿يَبْحَثُ خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢]، ونحو ذلك. انظر: المراجع السابقة.
(٢) وهذا هو الإقعاء، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/ ٥٩٢.
(٣) انظر: المحرر ١/ ١٤١، المنتهى ١/ ٦١، غاية المنتهى ١/ ١٧٧.
(٤) الفِص: ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة، وغيرها. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٢٩١، مادة: (فصص).
(٥) انظر: انظر: الفروع ٢/ ٢٧٧، الإقناع ١/ ١٩٤، المنتهى ١/ ٦١.
(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٣١، غاية المنتهى ١/ ١٧٧.
(٧) انظر: تهذيب اللغة ٤/ ٤٦، مادة: (حقب).
(٨) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٤٦، التنقيح ص ٩٤، شرح المنتهى ١/ ٤٢٦.
(٩) انظر: الفروع ٢/ ٢٥٢، الإقناع ١/ ١٩٧، غاية المنتهى ١/ ١٧٨.
(١٠) فإن غلبه استحب وضع يده على فيه. انظر: كفاية المبتدي ١/ ٤٦، الإقناع ١/ ١٩٦، المنتهى ١/ ٦٢.
(١١) الفروع ٢/ ٤٧.

(فيما يبطل^(١) الصلاة) من فعل، وقول.

(يبطلها) أي: يبطل الصلاة (ما أبطل الطهارة) من نواقض الوضوء^(٢).

(و) يُبطل الصلاة (كشف العورة عمداً) لأن الصلاة لا تصح بدون ستر العورة، مع القدرة، كما تقدم^(٣) (إلا إن كشفها) أي: العورة (نحو ريح) أو بفعل غيره (ف) لا تبطل الصلاة، إن (سترها) (سترها في الحال، أو لا) أي: (و) لم يسترها في الحال، لكن (كان المكشوف) يسيراً (لا يفحش في النظر) عرفاً^(٤).

(و) تبطل^(٥) الصلاة (استدبار القبلة، حيث شرط استقبالها) إلا في الكعبة، في نفل، أو إلا في شدة الخوف^(٦).

(و) تبطل الصلاة بـ (اتصال النجاسة به، إن لم يزها في الحال^(٧)) كما تقدم^(٨).

(و) يبطل^(٩) الصلاة بـ (العمل الكثير) المتوالي، عمداً كان، أو سهواً، أو جهلاً. وأما المفرق، لا^(١٠) تبطل به الصلاة (عادة) أي: إن عُدَّ في العادة كثيراً، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، إذا كان (من غير جنسها) أي: من غير جنس الصلاة، إن كان (لغير ضرورة) ومن الضرورة ما في صلاة الخوف، ونحوه، وكفتح الباب، ولو زاد على ثلاث حركات^(١١)؛ لأن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة

[٣٦/أ]

(١) البطلان لغة: ذهاب الشيء ضياعاً، وخسراً. انظر: لسان العرب ٥٦/١١، مادة: (بطل).

وأما في الاصطلاح: فالبطلان والفساد مترادفان، يقابلان الصحة الشرعية، سواء كان ذلك في العبادات، أو في المعاملات.

فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر. وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها. انظر: شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١.

(٢) انظر: المستوعب ٢/٢٢٣، غاية المنتهى ١/١٩٢.

(٣) ص ٢٢٢.

(٤) انظر: المبدع ١/٣٦٦، الإنصاف ٣/٢٢٠، شرح المنتهى ١/٣٠٣.

(٥) كذا في الأصل، والمناسب أن يقال: يُبطل.

(٦) انظر: المبدع ١/٤٠٠، التنقيح ص ٩٣، كشف القناع ٢/٢١٨.

(٧) انظر: الحاوي ١/٢٤٣، الإنصاف ٣/٢٧٩، كشف القناع ٢/١٩٢.

(٨) ص ٢٣١.

(٩) كذا في الأصل. والمناسب أن يقال: تبطل.

(١٠) كذا في الأصل. والمناسب أن يقال: (فلا).

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/٩٥، الإنصاف ٤/١٨، شرح المنتهى ١/٤٥٧.

- / رضي الله تعالى عنها^(١). وظاهره: فيه زيادة عن ثلاث حركات.
- (و) يُبطل الصلاة **(الاستناد)** إلى حائط، ونحوه **(قوياً)** بحيث إذا أزيل وقع، إذا كان **(لغير عذر)** وأما إذا كان لعذر، كمرض، ونحوه، لا يبطل^(٢).
- (و) يُبطل الصلاة **(رجوعه)** أي: المصلي، إذا قام من غير تشهد **(عالمًا، ذاكرًا، للتشهد بعد)** حصول **(الشروع في القراءة)** أي: قراءة الفاتحة^(٣).
- (و) يُبطل الصلاة **(تعتمد زيادة ركن فعلي^(٤))** وأما زيادة الركن القولي، كتكرار قراءة الفاتحة، ونحوها، فليس بمبطل^(٥).
- (و) يُبطل الصلاة **(تعتمد تقديم بعض الأركان على بعض)** وهو مخالفة الترتيب. وسهواً، يلزمه الرجوع؛ ليأتي به، ثم يسجد للسهو^(٦).
- (و) يُبطل الصلاة **(تعتمد السلام، قبل إتمامها)** أي: الصلاة^(٧).
- (و) يُبطل الصلاة **(تعتمد إحالة المعنى في القراءة)** للفتحة، وغيرها^(٨).
- (و) تبطل الصلاة **(ب)تحصيل^(٩) (وجود سترة، بعيدة) عرفاً (وهو عريان)** بحيث يحتاج لتحصيلها زمن طويل، أو عمل كثير^(١٠).
- (و) تبطل الصلاة **(بفسخ النية، وبالتردد في الفسخ، وبالعزم عليه)** أي: على الفسخ، (و)

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استفتحت الباب، ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه، أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم ٩٢٢، ١/ ٢٤٢، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم ٦٠١، ٢/ ٤٩٧، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي، في كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم ١٢٠٦، ٣/ ١١، وأحمد ٢٣٤/ ٦، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٣٨٦.

- (٢) انظر: الفروع ٢/ ٢٧٥، التنقيح ص ٩٤، شرح المنتهى ١/ ٤٢٦.
- (٣) انظر: الفروع ٢/ ٣٢٣، الإنصاف ٤/ ٦١، معونة أولي النهى ٢/ ٢٢٩.
- (٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٥، الإنصاف ٤/ ٧، كشف القناع ٢/ ٤٤٦.
- (٥) انظر: شرح المنتهى ١/ ٤٢٦، مطالب أولي النهى ١/ ٤٧٩.
- (٦) انظر: المغني ٢/ ٣٨١، الإنصاف ٤/ ٤٩، شرح المنتهى ١/ ٤٦٣.
- (٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٧، الإنصاف ٤/ ٢٤، كشف القناع ٢/ ٤٧٥.
- (٨) انظر: المحرر ١/ ١٣٥، الإنصاف ٤/ ٣٩٨، مطالب أولي النهى ١/ ٦٧٧.
- (٩) الذي يبدو أن هذا التوضيح أبعد المعنى بدل أن يقربه.
- (١٠) انظر: الفروع ٢/ ٥٣، الإنصاف ٣/ ٢٤٠، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠.

تبطل الصلاة **(بشكه)** في النية **(هل نوى)** أو لا؟ **(فعمل مع الشك عملاً)** من أعمال الصلاة، ولو تذكر النية فيها^(١).

(و) تبطل الصلاة **(بالدعاء)** في الصلاة **(بملاذ الدنيا)** كاللهم ارزقني جارية حسناء، ونحو ذلك^(٢).

(و) تبطل الصلاة **(بالإتيان)** في الصلاة **(بكاف الخطاب، لغير الله)** تعالى **(و)** لغير **(رسوله)** النبي **(أحمد)** ﷺ، سواء كان بدعاء، أو بغيره^(٣).

(و) تبطل الصلاة **(بالقهقهة)** في صلب الصلاة، أو بعد سلامه سهواً، قبل إتمام الصلاة، ولو لم يبين حرفان^(٤)؛ لحديث جابر^(٥).

(و) تبطل الصلاة **(بالكلام)** الأجنبي، من غير أقوال الصلاة **(ولو)** كان **(سهواً)**^(٦).

(و) تبطل الصلاة **(بتقدم)** ^(٧) **(المأموم على إمامه)**^(٨) لأن المأموم تابع لإمامه.

(و) تبطل صلاة مأموم **(ببطلان صلاة إمامه)** مطلقاً، سواء كان لعذر، أو لغير عذر، ما لم يستخلف إمامه. ولا يصح أن يستخلف إن سبقه الحدث. ولا يبطل^(٩) صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويتمها الإمام منفرداً، إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته^(١٠).

(و) تبطل الصلاة **(بسلامه عمداً، قبل)** سلام **(إمامه، أو سهواً، ولم يعده)** أي: السلام **(بعده)** أي: بعد سلام إمامه^(١١).

(و) تبطل الصلاة **(بالأكل، والشرب)** عمداً، قليلاً كان، أو كثيراً **(سوى اليسير)** مما يعد في الـ

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٥، التنقيح ص ٨٨، معونة أولي النهى ٢/ ٨٠.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٢٣٦، الإنصاف ٣/ ٥٥٦، كشف القناع ٢/ ٣٧٢.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٤٦٩، الإنصاف ٣/ ٥٥٩، كشف القناع ٢/ ٣٧٣.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٢٨٧، التنقيح ص ٩٨، شرح المنتهى ١/ ٤٦٢.

(٥) ولفظه: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن تقطعها القهقهة» رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٨٥، وحكم عليه الألباني بأنه منكر. انظر: الإرواء رقم ٣٩٢.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٥، الإنصاف ٤/ ٣٢، شرح المنتهى ١/ ٤٦١.

(٧) في الأصل: (بتقديم)، والمثبت ما في الدليل ص ٨٣.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٣٦٤، التنقيح ص ١١٠، معونة أولي النهى ٢/ ٣٨٨.

(٩) كذا في الأصل، والمناسب أن يقال: تبطل.

(١٠) انظر: المبدع ١/ ٤٢٢، الإنصاف ٣/ ٣٨٠، شرح المنتهى ١/ ٣٦٦.

(١١) انظر: الفروع ٢/ ٤٤٥، الإنصاف ٤/ ٣٢٢، معونة أولي النهى ٢/ ٣٤٢.

(عرف) يسير^(١)، لناس، وجاهل. ولا تبطل الصلاة (إن بلغ ما بين أسنانه) من الطعام، إذا كان^(٢) (بلا مضغ)^(٣).

(و) يُبطل الصلاة (كالكلام) أي: مثل الكلام (إن) حصل من المصلي (تنحنح)ة، فبان حرفان، إذا كانت (بلا / حاجة)^(٤) د^(٥) عية لذلك (و) كذا يُبطل الصلاة إن (انتحب) أي: رفع صوته بالبكاء^(٦)، فبان حرفان، ما لم يكن (لأ)^(٧) جل (خشية) الله تعالى. وكذا^(٨) تبطل الصلاة لـ (و) لـ (و نفخ فبان) من نفخه (حرفان. لا) أي: لا يبطل الصلاة (إن نام) نوماً لا ينقض الوضوء (فتكلم) فيها. وكذا (ا) لا تبطل الصلاة لـ (و سبق على لسانه حال القراءة) من غير القراءة. وكذا (ا) لا تبطل الصلاة لـ (و غلبه سعال^(٩)، أو عطاس، أو ثأؤب، أو بكاء) من غير نحيب، لغير خشية^(١٠)، كما تقدم.

تتمة: [تبطل الصلاة]^(١١) إذا مر كلب أسود بهيم - وهو الذي ليس فيه شيء سوى السواد^(١٢) - بين المصلي وبين سترته، أو بين يديه إذا لم يكن سترة، إذا كان قريباً من المصلي، بنحو ثلاثة أذرع من قدميه، فأقل^(١٣)؛ لورود ذلك في الحديث^(١٤).

(١) في المتن ص ٨٣: (عرفاً)، فنقل الشارح رحمه الله التنوين من (عرفاً) إلى (يسيراً).
(٢) قوله: (إذا كان) لحق مخنوم بـ (صح)، وقد جعل علامة اللحق بعد (من)، ولعله سهو، إذ لا يستقيم الكلام بذلك، لذا جعلت اللحق بعد (الطعام)؛ لأنه أنسب للسياق.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٥، الإنصاف ٤/ ١٩، كشاف القناع ٢/ ٤٧٣.
(٤) كتب - في الطرف الأسفل من هذه اللوحة - بلا علامة لحق ما يلي: (ويبطل أيضاً: إن ترجم عن ذكر مستحب).

(٥) في المتن ص ٨٤: (أو)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.
(٦) انظر: مختار الصحاح ص ٢٧٠، مادة: (نحب)، المطالع ص ٩٠.
(٧) في المتن ص ٨٤: (لا)، فحول الشارح رحمه الله الألف همزة.
(٨) في المتن ص ٨٤: (أو) في هذا الموطن، وما بعده مما يياثله، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.
(٩) السعال: الكحة، والكحة لفظة محدثة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٨.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٥، الإنصاف ٤/ ٣٩، شرح المنتهى ١/ ٤٦٢.
(١١) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من مراجع المسألة.
(١٢) انظر: الإنصاف ٣/ ٦٤٨.
والبهيم في اللغة: هو الذي لا يخاط لونه لون آخر. انظر: لسان العرب ١٢/ ٥٩، مادة: (بهم).
(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٥، الإنصاف ٣/ ٦٤٨، كشاف القناع ٢/ ٤٤٠.

(باب سجود السهو^(٣))

قال في «النهاية»: (السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به) انتهى^(٣).

قال في «حاشية المقنع»: (سها عن الشيء سهواً: ذهل وغفل قلبه عنه، حتى زال عنه، فلم يتذكره. وفرقوا بين الساهي والناسي: وهو أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي)^(٤).

(يسن) سجود السهو (إذا أتى بقول مشروع) من أقوال الصلاة، وأفعالها، من زيادة، أو نقص، أو شك^(٥) (في غير محله سهواً^(٦))

(ويباح) سجود السهو (إذا ترك مسنوناً) قولاً كان، أو فعلاً^(٧).

(ويجب) سجود السهو (إذا) سها المصلي، ف(زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً،

ولو) كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه (قدر جلسة الاستراحة^(٨)) عقب ركعة، بأن جلس للتشهد^(٩).

(أو سلم) المصلي سهواً (قبل إتمامها) أي: قبل إتمام الصلاة^(١٠).

(أو لحن) في قراءة الفاتحة، أو في غيرها (لحناً يحيل) أي: يغير (المعنى^(١١)).

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم، في كتاب الصلاة، رقم ٥١٠، ١/٣٦٥.

(٢) (سجود السهو) من باب إضافة الشيء إلى سببه. انظر: الشرح الممتع ٣/٣٣٦.

(٣) النهاية ٢/٤٣٠.

(٤) نقله في كشف القناع ٢/٤٦٣ من الحاشية.

(٥) لا يستقيم السياق بقوله: (وأفعالها، من زيادة، أو نقص، أو شك)؛ لأنه المسألة عن سنية سجود السهو، وهي مقصورة على ما إذا أتى بقول مشروع في غير محله. انظر مراجع المسألة.

(٦) انظر: الفروع ٢/٣١٧، الإنصاف ٤/٢٣، شرح المنتهى ١/٤٦٠.

(٧) انظر: الفروع وتصحيحه ٢/٢٥١، كشف القناع ٢/٥٥٩.

(٨) جلسة الاستراحة: هي جلسة يسيرة، صفتها: كالجلوس بين السجدين، وموضعها: بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام. انظر: كشف القناع ٢/٣٥٢.

(٩) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٢٣٠، الإنصاف ٤/٧، معونة أولي النهى ٢/٢١٤.

(١٠) انظر: الفروع ٢/٣١٦، الإنصاف ٤/٢٤، شرح المنتهى ١/٤٦١.

ويجب (أ) أيضاً سجود السهو لـ (و ترك) في الصلاة قولاً، أو فعلاً (واجباً^(١)).

(أو شك في زيادة) قول، أو فعل (وقت فعلها) أي: فعل الصلاة^(٢).

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) الذي محله قبل السلام؛ لأن تعمد

ترك الواجب مبطل للصلاة (إلا) أي: لا يبطل الصلاة (إن) تعمد المصلي (ترك ما وجب) من سجود السهو، محله (ب) بعد السلام ما إذا سلم المصلي من صلاته (هـ) قبل إتمامها^(٣) لأن محل سجود هذا السهو، على طريق الندب، يكون بعد السلام.

(وإن شاء) أي: خير من وجب عليه سجود السهو، أن يـ (سجد سجدي السهو قبل

السلام، أو بعده) أي: بعد السلام^(٤)؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين^(٥). قال القاضي:

(لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى، والأفضل)^(٦) فالأفضل في صورة من

سلم سهواً قبل إتمام الصلاة، أن يسجد بعد سلامه، وباقي السهو، الأفضل أن يسجد له قبل

السلام^(٧). ووجهه: أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، كسجود صلبها. وأما ما محله

السجود بعد السلام؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها، وإن كان مشروعاً لها، كالأذان؛

[٣٧/أ]

(١) انظر: النكت والفوائد السنية ١/١٣٧، الإنصاف ٤/٨١، شرح المنتهى ١/٤٧٧.

(٢) انظر: العدة ١/١١٢، الإنصاف ٤/٦٢، معونة أولي النهى ٢/٢٢٩.

(٣) انظر: المبدع ١/٥٢٤، التنقيح ص ٩٩، كشف القناع ٢/٤٩١.

(٤) في المتن ص ٨٤: (بسلامه)، فجعل الشارح رحمه الله الباء في كلمة (بعد)، وسلام في كلمة (السلام)، والهاء هنا.

(٥) انظر: المحرر ١/١٥٣، الإنصاف ٤/٩٥، معونة أولي النهى ٢/٢٣٩.

(٦) انظر: المحرر ١/١٥٢، الإنصاف ٤/٨٤، كشف القناع ٢/٤٩٥.

(٧) مما ورد قبل السلام: حديث عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر، فسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم». وتقدم تقدم تخريجه ص ٢٦٢.

وأما بعد السلام: فحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجديتين» متفق عليه. صحيح البخاري - واللفظ له -، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٣٩٢، ١/١٥٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٧٢، ١/٤٠٠.

(٨) نقله عنه في الفروع ٢/٣٣١.

(٩) انظر: الجامع الصغير ص ٤٥، الإنصاف ٤/٨١، كشف القناع ٢/٤٩٥.

لأنه يفرق بين الواجب في الصلاة، والواجب للصلاة، فالأذان واجب للصلاة، كالجماعة، ولا تبطل بتركه، بخلاف الواجبات في الصلاة، إذا ترك منها شيئاً، بطلت^(١).

(لكن إن سجدهما) أي: سجدي السهو (بعده) أي: بعد السلام، جلس، و(تشهد وجوباً) التشهد الأخير (وسلم^(٢)).

(وإن نسي السجود) للسهو، سجد عند تذكره، إن قرب الفصل، ولم يحدث، ولم يخرج من المسجد. وإن كان ما تذكره (حتى طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، سقط) السجود^(٣).

(ولا سجود على مأوم دخل أول الصلاة) مع إمامه (إذا سها) على المأوم^(٤) (في صلاته، وإن سها إمامه لزمه) أي: المأوم (متابعة^(٥)) إمامه (هـ) في سهوه، حتى (في سجود السهو، فإن لم لم يسجد إمامه) للسهو (وجب) سجود السهو (عليه هو) أي: على المأوم، بعد إياسه من سجود إمامه السهو^(٦).

ويسجد مأوم مسبق، سلم مع إمامه سهواً، بعد أن يأتي بما فاتته. ويسجد المأوم المسبق لسهوه، دون إمامه، حالة كونه في الصلاة مع إمامه، ولسهوه فيما انفرد به، لقضاء ما فاتته بعد إمامه^(٧).

(ومن قام لركعة زائدة) سهواً (جلس) وجوباً (متى) تذكر (سهوه^(٨)).
(وإن نهض) المصلي إلى ركعة ثالثة (عن ترك التشهد الأول، ناسياً) لما تركه، مع ترك الجلوس له، أو دونه (لزمه الرجوع) إن تذكر قبل أن يستتم قائماً (لي)أتي بال(تشهد، وكره)

(١) انظر: كشف القناع ٢/ ٤٩٨.

(٢) انظر: المحرر ١/ ١٥٣، الإنصاف ٤/ ٩٣، شرح المنتهى ١/ ٤٨٠.

(٣) انظر: الهداية ص ٩٣، الإنصاف ٤/ ٨٥، شرح المنتهى ١/ ٤٧٩.

(٤) الذي يظهر أنه لا حاجة لهذا التبيين، وهو قوله: (على المأوم)؛ لأن المؤلف ذكر ذلك في المتن، حيث قال: (ولا سجود على مأوم)، وأيضاً جعل هذا التبيين في هذا الموضع يشوش على القارئ، ويبعده عن فهم المراد. لكن لو اقتصر على قوله: (المأوم) لكان مناسباً؛ لإظهاره الفاعل المضمّر.

(٥) في المتن ص ٨٥: (متابعته)، فحول الشارح رحمه الله التاء المفتوحة إلى مربوطة.

(٦) انظر: الهداية ص ٩٢، الإنصاف ٤/ ٧٣، معونة أولي النهى ٢/ ٢٣٤.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٣٣١، الإنصاف ٤/ ٧٩، كشف القناع ٢/ ٤٩٣.

(٨) انظر: المحرر ١/ ١٤٩، الإقناع ١/ ٢٠٩، المنتهى ١/ ٦٥.

الرجوع **(إن استتم قائماً، ويلزم المأموم متابعة^(١))** إمام^(هـ) إذا رجع إلى التشهد **(ول)** ليس له **(أ^(٢))** ن **(يرجع)** تعمداً. ويحرم عليه بعد **(إن شرع في قراءة الفاتحة)** وتبطل الصلاة به^(٣). وكذا يرجع لترك كل واجب سهواً، كتسييح ركوع، وسجود، قبل اعتدال؛ ليأتي به، لا بعده. فإن رجع بعده عمداً، بطلت، لا سهواً، وجهلاً بها. لكنه لا يعتد بهذه الركعة؛ لأنها فسدت، إن كان ركناً، فبقراءته، وإن كان واجباً، فباعثاله. ويلزم سجود السهو لما ذكر من هذه الصور^(٤).

ولو قام مسبوق بعد سلام إمامه، ظاناً عدم سهو إمامه، فتذكر إمامه، فسجد لسهوه، لزم المأموم المسبوق أن يرجع، فيسجد معه. ما لم يستتم قائماً، فيكره. أو ما لم يشرع في القراءة، فيحرم^(٥)، كما تقدم^(٦).

وإن أدرك المسبوق إماماً في سجدي السهو، سجد معه، وكذا لو أدركه في واحدة، سجد معه، وأتى بالثانية بعد سلامه، ثم قام ليأتي بما بقي من صلاته. وإن أدركه بعد السجدين، قبل سلامه، لم يسجد، ويقوم ليأتي بصلاته^(٧)؛ لأن المسبوق لا يسجد لسهو إمامه.

(ومن شك) أي: تردّد، إماماً كان، أو منفرداً **(في)** ترك **(ركن)** من أركان الصلاة **(أو)** شك في **(عدد ركعات)** الصلاة **(وهو في الصلاة، بنى على اليقين)** فلو شك هل صلى ركعة، أو ركعتين؟ بنى على ركعة **(وهو الأقل)** / لأنه اليقين. وهكذا لو شك في ثنتين، بنى على واحدة. أو ثلاثة^(٨)، بنى على ثنتين؛ لأنه اليقين **(وسجد للسهو)** فيما ذكر^(٩).

(وبعد فراغها) أي: فراغ الصلاة **(لا أثر للشك)** وكذا سائر العبادات^(١٠)؛ لأن^(١١) الظاهر

(١) في المتن ص ٨٥: (متابعته)، فحول الشارح رحمه الله التاء المفتوحة إلى مربوطة.

(٢) في المتن ص ٨٥: (ولا)، فحول الشارح رحمه الله الألف همزة.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٥٢١، الإنصاف ٤/ ٥٨، معونة أولي النهى ٢/ ٢٢٨.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٥٢٢، الإنصاف ٤/ ٦٣، معونة أولي النهى ٢/ ٢٢٩.

(٥) انظر: المبدع ١/ ٥٢٦، الإنصاف ٤/ ٧٩، شرح المنتهى ١/ ٤٧٥.

(٦) عند مسألة من ترك التشهد الأول ناسياً.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٣٣٠، الإنصاف ٤/ ٧٩، كشف القناع ٢/ ٤٩٢.

(٨) كذا في الأصل، والمناسب أن يقال: ثلاث.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٣٧٩، الإنصاف ٤/ ٦٥، شرح المنتهى ١/ ٤٧٢.

(١٠) انظر: الكافي ١/ ٣٨١، الإنصاف ٤/ ٧٣، كشف القناع ٢/ ٤٩٠.

(١١) في الأصل: (لأنه).

أنه أتى بها على الوجه المشروع.

تتمة: في صفة سجدي السهو: هما كسجود صلب الصلاة. فيكبر حين يسجد، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع مكبراً، ويقول: رب اغفر لي، بين السجدين، مع الجلوس لذلك، ثم يكبر، ويسجد، ثم يسبح، ثم يرفع مكبراً، ثم يجلس للتسليم. يفعل كل ذلك وجوباً^(١).

تنبيه: إن تعدد السهو، كفاه سجدي^(٢) السهو عن الكل، ولو اختلف محل السهوين^(٣). وإن سجد لسهو، ثم تبين أنه لم يكن سهواً، سجد سجدين؛ لسهوه من إتيانه بهذه^(٤) السجدين في غير محلها^(٥).

(١) انظر: الفروع ١/ ٣٣٥، الإنصاف ٤/ ٩٥، معونة أولي النهى ٢/ ٢٤٣.

(٢) كذا في الأصل، والمناسب أن يقال: كفته سجداً.

(٣) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٢٣٨، الإنصاف ٤/ ٨٩، شرح المنتهى ١/ ٤٧٩.

(٤) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: بهاتين.

(٥) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: محلها.

انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٢٤٦، تصحيح الفروع ٢/ ٣٢٩، شرح المنتهى ١/ ٤٧٤.

(باب صلاة التطوع)

قال في «الاختيارات»: (التطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة، إن لم يكن المصلي أتمها، كما ورد في الخبر^(١). وكذلك سائر الأعمال)^(٢).
والتطوع في الأصل: فعل الطاعة^(٣). وشرعاً^(٤)، وعرفاً^(٥): طاعة غير واجبة^(٦).
والنفل، والنافلة: الزيادة^(٧).

(وهي) أي: صلاة التطوع (أفضل تطوع البدن، بعد الجهاد) وتوابعه، من نفقة، ونحوها،
قال الله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] (و) بعد

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، رقم ٨٦٤، ١/٢٢٩، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم ٤١٣، ٢/٢٧٠، وقال: (حديث حسن غريب)، والنسائي، في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم ٤٦٥، ١/٢٣٢، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم ١٤٢٥، ١/٤٥٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١١٧٢.

(٢) الاختيارات ص ٩٥.

(٣) انظر: لسان العرب ٨/٢٤٣، مادة: (طوع)، الكليات ص ٣١٥.

(٤) التعريف الشرعي: ما لا يستند وضع الاسم له إلا من الشرع. انظر: الكليات ١/٥٢٤.

أما التعريف الاصطلاحي فهو: اتفاق طائفة مخصوصة، على شيء مخصوص. انظر: المواضع في الاصطلاح ضمن فقه النوازل ١/١٢٣.

قال في الكليات ص ١٢٩: (والاصطلاح: مقابل الشرع في عرف الفقهاء. ولعل وجه ذلك: أن الاصطلاح افتعال من (الصلح) للمشاركة، كالاقتسام. والأمور الشرعية موضوعات الشارع وحده، لا يتصالح عليها بين الأقوام، وتواضع منهم. ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال).

(٥) العرف: هو ما استقر في النفوس، من جهة شهادات العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول. والعرف القولي: هو أن يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه. والعرف العملي: هو أن يطلقوا اللفظ على هذا وعلى ذاك، ولكنهم فعلوا هذا دون غيره. انظر: الكليات ص ٦١٧.

(٦) انظر: المبدع ٢/١، كشاف القناع ٦/٣.

(٧) انظر: لسان العرب ١١/٦٧٢، مادة: (نفل)، المطلع ص ٢١٤.

(العلم^(١)) ورد في الحديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» الحديث^(٢)، وقال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج^(٣)، لا خير فيهم»^(٤). وتقدم ما فيه كفاية مما ورد في فضل العلم أول الكتاب^(٥).

(وأفضلها) أي: أفضل صلاة التطوع **(ما سن جماعة^(٦))** لأنه أشبه بالفرائض.

(وأكدتها) أي: أكد صلاة التطوع **(الكسوف)** لعدم ترك النبي ﷺ فعلها عند وجود سببها^(٧) **(ف) صلاة (الاستسقاء)** لأن النبي ﷺ كان يستسقي تارة، ويترك أخرى^(٨) **(ف) صلاة (تراويح)** لعدم مداومة النبي ﷺ عليها^(٩) **(ف) صلاة (وتر^(١٠))**.

والجماعة شرعت للصلوات المذكورة، ما عدا الوتر، فإنه إنما شرع له الجماعة تبعاً للتراويح. وكان الوتر واجباً على النبي ﷺ^(١١).

(١) انظر: المبدع ١/٢، التنقيح ص ١٠١، معونة أولي النهى ٢/٢٤٤.

(٢) هو من حديث أبي أمامة ؓ. وتقدم تخريجه ص ٨٨.

(٣) الهمج: جمع همجة، وهي ذباب صغير، وقيل: هو ضرب من البعوض، وشبه به الأرذال من الناس. والهمجة من الرجال: الذي لا عقل له. انظر: الفائق ٢/٢٩، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٥٠٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ١٣٧.

(٥) ص ٨١.

(٦) انظر: المستوعب ٢/١٩٥، المنتهى ١/٦٩، غاية المنتهى ١/١٩٤.

(٧) قد يفهم من ظاهر كلامه تعدد الكسوف في عهد النبي ﷺ، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم. انظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٧، زاد المعاد ١/٤٥٦.

(٨) مراده -والله أعلم- أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الاستسقاء تارة، ويستسقي بدونها تارة.

واستسقاء النبي ﷺ على وجوه. منها: صلاته للاستسقاء، واستسقاؤه في خطبة الجمعة، وغير ذلك. انظر: زاد المعاد ١/٤٥٦.

(٩) جاء في المتفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل، رقم ١٠٧٧، ٣٨٠/١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٦١، ١/٥٢٤.

(١٠) انظر: المبدع ٢/٢، الإنصاف ٤/١٠٥، شرح المنتهى ١/٤٨٥.

(١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر» رواه الحاكم في المستدرک ١/٤٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٦٨، قال في

(وأقله) أي: الوتر (ركعة) لحديث ابن عمر: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم^(١)
 (وأكثره إحدى عشر [٣]) ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة؛ لحديث عائشة^(٢)
 (وأدنى الكمال ثلاث) ركعات (بسلامين) يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة، ثم يسلم^(٣)
 (ويجوز) إن صلى الأحد عشر^(٤) ركعة (ب) سلام (واحد) يسردهن (سرداً) من غير جلوس، إلا
 للتشهد الأخير^(٥). ومن صلى ثلاثاً، سن أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]، والثانية: ﴿قُلْ
 يَتَّيَبُّوا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٦).
 (ووقته) أي: وقت الوتر (ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر)^(٧) قال شيخنا في «شرحه
 على الإقناع»: (وفهم منه أنه يصح بعد العشاء، قبل سبتها، لكنه خلاف الأولى)^(٨).
 (ويقت فيه) أي: في الركعة الأخيرة من الوتر (بعد الركوع ندباً) لحديث أبي هريرة^(٩)

التلخيص الحبير ١٨/٢: (وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف، كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح،
 وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم)، وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم ٢٥٦١: (موضوع). وانظر:
 غاية السؤل ص ٧٦.

- (١) انظر: التنقيح ص ١٠١، الإقناع ١/٢٢٠، المنتهى ١/٦٩.
- (٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٥٢، ١/٥١٨.
- (٣) الزيادة من متن الدليل ص ٨٥.
- (٤) ولفظه: قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء-وهي التي يدعو الناس
 العتمة- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة» رواه مسلم، في كتاب
 صلاة المسافرين، رقم ٧٣٦، ١/٥٠٨.
- (٥) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٦، الإنصاف ٤/١٠٩، كشف القناع ٣/٢٦.
- (٦) كذا في الأصل، والصواب: الإحدى عشرة.
- (٧) انظر: المبدع ٢/٥، الإنصاف ٤/١١٥، كشف القناع ٣/٢٧.
- (٨) انظر: المستوعب ٢/١٩٧، الإقناع ١/٢٢١، المنتهى ١/٧٠.
- (٩) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٦، الإنصاف ٤/١٠٧، معونة أولي النهى ٢/٢٥٢.
- (١٠) كشف القناع ٣/٢٥.
- (١١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع» متفق
 عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ رقم ٤٢٨٤،
 ٤/١٦٦١، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٦٧٥، ١/٤٦٨.

(فلو كبر، ورفع يديه) من غير ركوع (ثم قنت قبل الركوع، جاز) ذلك^(١)؛ لحديث [أبي بن]^(٢) كعب^(٣) (٤).

[٣٨/أ]

(ولا بأس) بـ(أن يدعو في قنوته بما شاء)^(٥) / بعد رفع يديه إلى صدره، يبسطهما وبطونهما نحو السماء، ولو كان مأموماً^(٦) (ومما ورد) في القنوت، يقوله الإمام جهراً. فمن حديث عمر رضي الله تعالى عنه: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك» أي: نطلب منك العون، والهداية، والمغفرة^(٧) «ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك» أي: نعتمد^(٨) «ونثني عليك الخير» أي: نصفك به^(٩) «كله، ونشكره، ولا نكفره» أي: لا نجحد نعمك^(١٠) «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد» بفتح النون، وكسر الفاء، وبالبدال المهملة، أي: نسرع، ونبادر^(١١) «نرجو» أي: نؤمل «رحمتك» أي: سعة عطائك «ونخشى عذابك، إن عذابك الجد» بكسر الجيم، أي: الحق، لا اللّعب^(١٢) «بالكفار ملحق»^(١٣) بكسر الحاء على

(١) انظر: المبدع ٧/٢، الإنصاف ٤/١٢٥، شرح المنتهى ١/٤٩١.

(٢) الزيادة من سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) هو: سيد القراء، أبو الطفيل، وأبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان عمر رضي الله عنه يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات. اختلف في وفاته، والأكثر على أنه مات في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١/٦٥، الإصابة ١/٢٧.

(٤) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع» رواه أبو داود معلقاً في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم ١٤٢٧، ٢/٦٤، ورواه موصولاً للنسائي، في كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم ١٦٩٩، ٣/٢٥٣، وابن ماجه-واللفظ له-، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم ١١٨٢، ١/٣٧٤، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٤/٣٣٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١٢٨٣.

(٥) انظر: الفروع ٢/٣٦٤، الإنصاف ٤/١٢٧، كشف القناع ٣/٣٨.

(٦) انظر: الفروع ٢/٣٦٢، التنقيح ص ١٠١، معونة أولي النهى ٢/٢٥٨.

(٧) انظر: المطلع ص ٩٢.

(٨) انظر: المطلع ص ٩٢.

(٩) انظر: المطلع ص ٩٢.

(١٠) انظر: المطلع ص ٩٢.

(١١) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٠٦، المطلع ص ٩٤.

(١٢) انظر: المطلع ص ٩٤.

المشهور، أي: لاحق، وبفتحها معناه: أن الله يُلحِّقه الكفار^(١) **(«اللهم اهدنا فيمن هديت») أي:** ثبتنا على الهداية^(٢) **(وعافنا فيمن عافيت) من الأسقام، والبلايا، ونحوه^(٣) (وتولنا فيمن توليت) من وليت الشيء: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة^(٤) (وبارك لنا) البركة: الزيادة، أو حلول الخير الإلهي^(٥) (فيا أعطيت) أي: أنعمت به (وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك) لإرادة الأمر^(٦) **(إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا، وتعاليت)** رواه أحمد، لكن بإفراد الضمير^(٧)، وجمعها المؤلف تبعاً لغيره^(٨)؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء.**

والمنفرد يفرد الضمير^(٩)؛ لما في الحديث. زاد بعضهم: «ونخلع^(١٠)، ونترك من يكفر^(١١)»
(«اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك) هو إظهار العجز،

-
- (١) أخرجه عبدالرزاق ١١٠/٣، وابن أبي شيبة ١٠٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٠، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٢٥، والألباني في الإرواء رقم ٤٢٨.
- (٢) انظر: الهداية ص ٨٨، الإنصاف ٤/١٢٧، شرح المنتهى ١/٤٩٣.
- (٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٣٨.
- (٤) أو بمعنى المزيد منها. انظر: المطلع ص ٩٤.
- (٥) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: ونحوهما، أو ونحوها. وانظر: المطلع ص ٩٤.
- (٦) انظر: مقاييس اللغة ٦/١٤١، مادة: (ولي)، المبدع ٢/١٠.
- (٧) انظر: تاج العروس ٢٧/٥٨، مادة: (برك)، المبدع ٢/١٠.
- (٨) كذا في الأصل. وفي كشف القناع ٣/٣٥: (لا راد لأمره).
- (٩) مسند أحمد ٢/١٩٩. وهو من مسند الحسن بن علي رضي الله عنهما.
- ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم ١٤٢٥، ٢/٦٣، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ٤٦٤، ٢/٣٢٨، وقال: (هذا حديث حسن)، والنسائي، في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم ١٧٤٥، ٣/٢٤٨، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ١١٧٨، ١/٣٧٢، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٤٢٩.
- (١٠) كالمقنع ص ٥٧، والإقناع ١/٢٢١، والمنتهى ١/٧٠.
- (١١) انظر: المبدع ٢/١٠، الإنصاف ٤/١٣٠، كشف القناع ٣/٣٦.
- (١٢) أي: نتبرأ. انظر: أساس البلاغة ص ١٧٣، المغرب ١/٢٦٧، مادة: (خلع).
- (١٣) انظر: المستوعب ٢/٢٠٠، المبدع ٢/٩، ونقل في الإنصاف ٤/١٢٧ عن التلخيص لفخر الدين ابن تيمية «ونخلع، ونترك من يفجر^(١٤)»

والانقطاع، والفرع إليه منه، فاستعاذ به منه^(١) **(لا نحصي ثناء عليك)** أي: لا نحصي نعمك، ولا نبغّه، ولا نطيقه، ولا تنتهي غايته^(٢) **(أنت كما أثّنت على نفسك)**^(٣) اعتراف بالعجز عن الثناء^(٤). كان النبي ﷺ يقول ذلك. رواه الخمسة^(٥) **(ثم يصلي على النبي ﷺ)** نصّ عليه^(٦)، ولا بأس أن يقول: وعلى آله^(٧) **(ويؤمّن المأموم)** بلا قنوت^(٨) **(ثم يمسح وجهه يديه هنا)** أي: عقب عقب القنوت **(و)** يمسح أيضاً وجهه في كل دعاء في **(خارج الصلاة)** إذا دعا^(٩).

(و) يـ(كره القنوت في غير وتر)^(١٠) روي ذلك عن ابن عباس^(١١)، وابن مسعود^(١٢)، وابن عمر^(١٣)، وأبي الدرداء^(١٤) رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(١) انظر: المطلع ص ٩٤.

(٢) انظر: المطلع ص ٩٥.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٦، الإنصاف ٤/ ١٢٧، معونة أولي النهى ٢/ ٢٦٢.

(٤) انظر: المطلع ص ٩٥.

(٥) لكن بإفراد الضمير. وهو من حديث علي عليه السلام.

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم ١٤٢٧، ٢/ ٦٤، والترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم ٣٥٦٦، ٥/ ٥٦١، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم ١٧٤٧، ٣/ ٢٤٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ١١٧٩، ١/ ٣٧٣، ومسند أحمد ١/ ٩٦، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٤٣٠.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٣٦٥.

(٧) انظر: المبدع ٢/ ١١، الإنصاف ٤/ ١٣٠، كشف القناع ٣/ ٣٨.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٠١، الإنصاف ٤/ ١٣٠، شرح المنتهى ١/ ٤٩٧.

(٩) انظر: الفروع ٢/ ٣٦٤، الإنصاف ٤/ ١٣١، معونة أولي النهى ٢/ ٢٦٤.

(١٠) انظر: المبدع ٢/ ١٢، التنقيح ص ١٠١، كشف القناع ٣/ ٣٩.

(١١) عن سعيد بن جبیر قال: «صليت خلف ابن عمر، وابن عباس عليه السلام، فكانا لا يقتتان في صلاة الصبح» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٢.

(١٢) عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «كان ابن مسعود عليه السلام لا يقتن في شيء من الصلوات، إلا الوتر، فإنه كان يقتن قبل الركعة» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

(١٣) سبق تخريجه مع أثر ابن عباس عليه السلام.

(١٤) عن علقمة بن قيس قال: «لقيت أبا الدرداء بالشام، فسألته عن القنوت، فلم يعرفه» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

ولا يقنت في فجر، فعن سعيد بن جبير^(١) أنه قال: «أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن إن القنوت في صلاة الفجر بدعة» رواه الدارقطني^(٢). وأما حديث أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد، وغيره^(٣)، ففيه مقال، ويحتمل أنه أراد به طول طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً^(٤). إلا إن نزل بالمسلمين نازلة، فيسن لإمام الوقت خاصة القنوت، فيما عدا الجمعة^(٥)؛ لأنه يكفي الدعاء في آخر الخطبة. ويجهر بقنوت النازلة في صلاة جهرية^(٦). وفي «الفروع»: (لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر؛ لأنه لم يثبت قنوت في طاعون عمواس^(٧)، وغيره، ولأنه شهادة فلا يسأل في رفعه)^(٨). ومن ائتم بمن يقنت في فجر، تابع إمامه، وأمن على دعائه^(٩)؛ لأنه ﷺ «كان يقنت في دبر»^(١٠) الصلوات الخمس، وكان يدعو على أحياء / من بني سليم^(١١)، وغيرهم، ويؤمن من خلفه» رواه أبو داود^(١٢).

(١) هو: المقرئ، الفقيه، أبو محمد، أو أبو عبدالله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي رحمه الله، سمع من ابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦، طبقات الحفاظ ص ٣٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٤١، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٤٣٦.

(٣) مسند أحمد ٣/ ١٦٢، ورواه الدارقطني ٢/ ٣٩، وعبد الرزاق ٣/ ١١٠، قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٣٦: (باطل)، وقال الألباني في الضعيفة رقم ١٢٣٨: (منكر).

(٤) انظر: الفائق ٣/ ٢٢٦، الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٦٨.

(٥) انظر: المبدع ٢/ ١٤، الإنصاف ٤/ ١٣٣، شرح المنتهى ١/ ٤٩٩.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٣٦٧، الإنصاف ٤/ ١٣٩، معونة أولي النهى ٢/ ٢٦٦.

(٧) وقع هذا الطاعون في سنة ثمان عشرة. انظر: البداية والنهاية ٧/ ٧٨.

وعمواس: قرية في فلسطين، بالقرب من بيت المقدس، تقع جنوب شرق الرملة، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام، فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم، ومن غيرهم. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٥٧، معجم بلدان فلسطين ص ٥٤٦.

(٨) الفروع ٢/ ٣٦٧. وانظر: الإنصاف ٤/ ١٣٨.

(٩) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٧، الإنصاف ٤/ ١٣٣، شرح المنتهى ١/ ٥٠٠.

(١٠) في الأصل: (أدبر)، والمثبت ما في سنن أبي داود، ومسند أحمد.

(١١) بنو سليم: قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان، من العدنانية، تنتسب إلى سليم بن منصور بن عكرمة، كانت منازلهم في عالية نجد، بالقرب من خيبر. انظر: نهاية الأرب ص ٢٩٤، معجم قبائل العرب ٢/ ٥٤٣.

ودعاء النبي ﷺ عليهم؛ لغدرهم بالقرءاء. انظر: فتح الباري ٧/ ٣٨٧.

[٣٨/ب]

(وأفضل الرواتب، سنة الفجر) لقوله ﷺ: «صلوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد^(١). ويسن تحفيها^(٢)، والاضطباع^(٣) بعدها على جنبه الأيمن، نصّ عليه^(٤) **(ثم)** سنة **(المغرب)** لحديث عبيد مولى رسول الله ﷺ أنه «كان رسول الله [الله] ﷺ يصلي بين المغرب والعشاء»^(٥). ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر، وركعتي المغرب، في أولاهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٦)؛ للخبر^(٧) **(ثم)** بقية الرواتب **(سواءً)** في الفضيلة^(٨).

(١) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم، ١٤٤٣، ٦٨/٢.
ورواه أحمد ٣٠١/١، وذكر النووي في الخلاصة ٤٦١/١ أنه حسن أو صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء ١٦٣/٢.

(٢) ولفظه: «لا تدعوا». مسند أحمد ٤٠٥/٢، وهو من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه أبو داود-بلفظ: «لا تدعوها»-، في كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر، رقم ١٢٥٨، ٢٠/٢، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٤٣٨.

(٣) انظر: المبدع ١٤/٢، الإنصاف ١٤٣/٤، كشاف القناع ٤٦/٣.

(٤) كذا في الأصل. وصوابه: الاضطجاع.

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ ١٠٥/١، الإنصاف ١٤٤/٤.

(٦) قال في الإصابة ٤٢١/٤: (عبيد مولى رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: له صحبة، وذكره ابن السكن في الصحابة، وقال: لم يثبت حديثه، وقال البلاذري: يقال إنه كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له عبيد، روى عنه حديثين).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) أخرجه أحمد ٤٣١/٥، وصححه الألباني بشواهده. انظر: الصحيحة رقم ٢١٣٢.

(٩) انظر: المغني ٥٤٣/٢، الإنصاف ١٤٣/٤، كشاف القناع ٤٧/٣.

(١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٢٦، ٥٠٢/١.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رواه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها، رقم ٤٣١، ٢٩٦/٢، وقال: (حديث

(والرواتب المؤكدة، عشر) ركعات، يتأكد فعلها، ويكره تركها، وتسقط العدالة بذلك^(٧).
إلا في سفر، فيخير بين الفعل، وتركه. إلا سنة فجر، ووتر، فيفعلان في السفر^(٨): (ركعتان قبل
الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل
الفجر^(٩)) لحديث ابن عمر قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات» الحديث^(١٠).
ولا سنة راتبة لجمعة قبلها، وأقلها بعدها ركعتان، كما تقدم^(١١)؛ لحديث ابن عمر^(١٢)، وفعلها
مكان مصلاه أفضل نصاً^(١٣)، وأكثر سنة الجمعة بعدها ست^(١٤).
والسنن غير الرواتب: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل الجمعة، وأربع قبل
العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، ويسن لمن شاء قبل المغرب ركعتان، ويسن
ركعتان بعد الوتر جالساً^(١٥).
(ويسن قضاء الرواتب، والوتر، إلا ما فات مع فرضه، وكثر، فالأولى تركه^(١٦)) كما
تقدم^(١٧).

-
- (غريب)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، رقم ١١٦٦،
١/ ٣٦٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٩٥٧.
(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٠٢، الإنصاف ٤/ ١٤٢، كشف القناع ٣/ ٢٢.
(٢) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٧، الإنصاف ٤/ ١٣٩ و ١٥٣، شرح المنتهى ١/ ٥٠٠.
(٣) انظر: المبدع ٢/ ١١٠، التنقيح ص ١٠٢، كشف القناع ٣/ ٤٤.
(٤) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٧، الإنصاف ٤/ ١٤١، معونة أولي النهى ٢/ ٢٦٧.
(٥) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم ١١١٩، ١/ ٣٩٣، وباب
الركعتان قبل الظهر، رقم ١١٢٦، ١/ ٣٩٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٢٩، ١/ ٤٠٥.
(٦) قوله: (كما تقدم) لحق مختوم بـ(صح)، ولم أجد هذه المسألة تقدمت، ولعله أراد أن يجعل هذا اللحق بعد
قوله (لحديث ابن عمر)، والله أعلم.
(٧) وفيه: «... وسجدتين بعد الجمعة».
(٨) انظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٨٨٤، مسائل أبي داود ص ١٠٤.
(٩) انظر: المبدع ٢/ ١٦٨، الإنصاف ٥/ ٢٦٤، كشف القناع ٣/ ٤٨.
(١٠) انظر: المبدع ٢/ ١٦، التنقيح ص ١٠٢، كشف القناع ٣/ ٤٩.
(١١) انظر: المبدع ٢/ ١٦، التنقيح ص ١٠٢، شرح المنتهى ١/ ٥٠١.
(١٢) ص ٢٢٢.

(و فعل الكل) أي: جميع الرواتب (ب) الـ (بيت أفضل) من الفعل بالمسجد^(١) (ويسن الفصل بين الفرض وسنته، بقيام، أو كلام^(٢)) لأمره ﷺ معاوية بذلك^(٣).

(و) صلاة (التراويح، عشرون ركعة، برمضان) جماعة^(٤)؛ لما روى مالك^(٥)، عن يزيد بن رومان^(٦) قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(٧). [سميت] سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستر [يـ] حون^(٨). وقيل: من المراوحة، وهي التكرار في الفعل^(٩).

فائدة: السر في التراويح] أن الرواتب عشر، فضعفت في رمضان؛ لأنه وقت جد^(١٠). ويجهر بالقراءة فيها إمام^(١١). ولا بأس بزيادة عن عشرين ركعة نصاً^(١٢). ويسلم من كل

(١) انظر: المغني ٢/ ٥٤٣، الإنصاف ٤/ ١٤٧، معونة أولي النهى ٢/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٣٧١، الإنصاف ٤/ ١٥٣، شرح المنتهى ١/ ٥٠٤.

(٣) فعنه ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم، أو نخرج» رواه مسلم، في كتاب الجمعة، رقم ٨٨٣، ٢/ ٦٠١.

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٧، الإنصاف ٤/ ١٦٤، معونة أولي النهى ٢/ ٢٧٢.

(٥) هو: إمام دار الهجرة، المحدث، الفقيه، أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك الأصبُحي الحِميري رحمه الله، ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين، قال عنه الشافعي: (إذا جاء الأثر فمالك النجم)، من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في القدر والرد على القدريّة، ورسالة في الأفضية. مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: الديباج المذهب ص ١٧، طبقات الحفاظ ص ٩٦.

(٦) هو: أبو روح، يزيد بن رومان الأسدي المدني رحمه الله، مولى آل الزبير بن العوام، روى عن: ابن الزبير، وأنس ﷺ، وعنه: مالك، وابن إسحاق، وكان عالماً، كثير الحديث. مات سنة ثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٢٢، إسعاف المبطأ ص ٣٠.

(٧) موطأ مالك ١/ ١١٥.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦، وأعله ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٣٥١ بالإرسال، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٤٤٦.

(٨) انظر: المطلع ص ٩٥. وفي الأصل: (يستر حون).

(٩) انظر: المبدع ٢/ ١٧.

(١٠) انظر: المبدع ٢/ ١٧.

(١١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٠٧، الإقناع ١/ ٢٢٥، كشف المخدرات ١/ ١٥٤.

(١٢) انظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٧٥٥، الإنصاف ٤/ ١٦٤.

ركعتين^(١). ومن أوتر، ثم أراد التطوع، لم ينقضه^(٢)، وصلى شفعا ما شاء^(٣). ويكره التطوع بين التراويح^(٤).

(ووقتها) أي: وقت صلاة التراويح **(ما بين العشاء، والوتر)** وبعد صلاة سنتها^(٥)، ويصح ويصح فعلها قبل سنتها، لكن خلاف الأولى^(٦). وفعلها في مسجد، وأول الليل، أفضل^(٧). ويوتر بعدها في جماعة ثلاث ركعات^(٨)، فإن كان له تهجد، جعل الوتر بعده، استحباباً^(٩).

(فصل^(١٠)) /

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم^(١١) **(و) صلاة (النصف الأخير أفضل من) صلاة النصف (الأول^(١٢))** لما ورد في الخبر^(١٣).

(و) أفضل (التهجد ما كان بعد نوم) ولو يسيراً^(١٤)؛ لأجل الناشئة^(١٥). ويسن أن يدعو بعد

(١) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٧، التنقيح ص ١٠٢، معونة أولي النهى ٢ / ٢٧٣.

(٢) أي: لم يشفع وتره بواحدة. انظر: شرح المنتهى ١ / ٥٠٧.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٨، الإنصاف ٤ / ١٧٠، شرح المنتهى ١ / ٥٠٧.

(٤) انظر: الهداية ص ٨٩، الإنصاف ٤ / ١٧٣، معونة أولي النهى ٢ / ٢٧٥.

(٥) انظر: الفروع ٢ / ٣٧٢، الإنصاف ٤ / ١٦٦، شرح المنتهى ١ / ٥٠٦.

(٦) انظر: شرح المنتهى ١ / ٥٠٦.

(٧) انظر: المبدع ٢ / ١٨، التنقيح ص ١٠٢، كشف القناع ٣ / ٥٦.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ص ٧٧، الإقناع ١ / ٢٢٥، المنتهى ١ / ٧٢.

(٩) انظر: الفروع ٢ / ٣٧٦، الإنصاف ٤ / ١٦٩، شرح المنتهى ١ / ٥٠٧.

(١٠) فصل مكررة في الأصل.

(١١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٦٣، ٢ / ٨٢١.

(١٢) انظر: الممتع ١ / ٤٣٦، الإنصاف ٤ / ١٨٢، معونة أولي النهى ٢ / ٢٧٧.

(١٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الصبح» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم ١٠٩٤، ١ / ٣٨٤، ومسلم-واللفظ له-، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٥٨، ١ / ٥٢٢.

(١٤) انظر: مختصر ابن تيميم ٢ / ١٩١، الإقناع ١ / ٢٣٠، غاية المنتهى ١ / ١٩٩.

استيقاظه من النوم بما ورد، كما هو معين بـ «الإقناع»، ونحوه^(٢)، وبما شاء^(٣).
(ويسن قيام الليل، وافتتاحه بـ) صلاة (ركعتين خفيفتين^(٤)) لحديث أبي هريرة^(٥) **(و) يسن**
أن يُبَيِّت (نيتة) للقيام (عند النوم^(٦)).

(١) نقل القرطبي في تفسيره ٤٠ / ١٩ عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد: (إنما الناشئة: القيام بالليل بعد النوم، ومن قام أول الليل قبل النوم فما قام ناشئة)، ونقل في الفروع ٣٩١ / ٢ عن الإمام أحمد: (الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة).

(٢) قال في الإقناع ٢٣٠ / ١: (ومنه: [١] «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم إن قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له فإن توضأ، وصلى، قبلت صلاته».

[٢] ثم يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني، وإليه النشور».

[٣] «لا إله إلا أنت، لا شريك لك، سبحانك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تنزع قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب».

[٤] «الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»، وذكر ذلك في غاية المنتهى ١٩٩ / ١ إلى قوله: (وأسألك رحمتك).

تخرج هذه الأذكار:

الأول: أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بلفظ: «أحيانا بعد ما أماتنا». أبواب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصل، رقم ١١٠٣، ٣٨٧.

الثاني: أخرجه البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه. كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٥٩٦٥، ٢٣٣٠ / ٥.

الثالث: أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها. كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم ٥٠٦١، ٣١٤ / ٤، وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٢٤٦.

الرابع: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١٢ / ١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٢٩.

(٣) انظر: المغني ٥٥٨ / ٢، شرح منظومة الآداب ص ٤٨٠.

(٤) انظر: كفاية المبتدي ٥٩ / ١، الإقناع ٢٣٢ / ١، المنتهى ٧٢ / ١.

(٥) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٦٨، ٥٣٢ / ١.

(٦) انظر: الفروع ٣٧٩ / ٢، المنتهى ٧٢ / ١، غاية المنتهى ١٩٩ / ١.

(ويصح التطوع بركعة) واحدة^(١).

(وأجر) صلاة (القاعد) في النفل (غير المعذور، نصف أجر القائم) لما ورد في الحديث: «من صلى قاعداً فله أجر نصف القائم»^(٢) متفق عليه^(٣). وأما إذا كان^(٤) صلاته قاعداً لعذر، فأجره أجر القائم. ويسن أن يجلس متربعا^(٥)، وعند التشهد يجلس كما في التشهد^(٦).

(وكثرة الركوع والسجود، أفضل من طول القيام)^(٧) لحديث ثوبان: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(٨).

(وتسنّ صلاة الضحى) لحديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه أحمد^(٩) (غيباً)^(١٠) أي: يوماً بعد يوم^(١١).

(وأقلها ركعتان) لما في حديث أبي هريرة المتقدم (وأكثرها) أي: أكثر صلاة الضحى (ثمان) ركعات^(١٢)؛ لحديث أم هانئ^(١٣)

(١) انظر: الممتع ٤٣٨/١، الإنصاف ٢٠٨/٤، شرح المنتهى ٥١٣/١. وفي الإقناع ٢٣٥/١، وغاية المنتهى ٢٠٠/١ مع الكراهة.

(٢) كذا في الأصل، وفي كشف القناع ١٠١/٣. أما في البخاري: «فله نصف أجر القائم».

(٣) هو من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم ١٠٦٤، ٣٧٥/١، ولم أقف عليه في مسلم. وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ٣٥٣/١ ذكره في أفراد البخاري.

(٤) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: كانت.

(٥) التربع: أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى. انظر: حاشية ابن قاسم ٢٢٨/٢.

(٦) انظر: الفروع ٣٩٩/٢، الإنصاف ١٩٨/٤، معونة أولي النهى ٢٨٤/٢.

(٧) انظر: المبدع ٢٢/٢، الإنصاف ٢٠٣/٤، شرح المنتهى ٥١٤/١.

(٨) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، رقم ٤٨٨، ٣٥٣/١.

(٩) مسند أحمد ٢٥٨/٢.

والحديث متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى، رقم ١١٢٤، ٣٩٥/١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٢١، ٤٩٩/١.

(١٠) انظر: المحرر ١٦١/١، التنقيح ص ١٠٣، كشف المخدرات ١٥٧/١.

(١١) انظر: مختار الصحاح ص ١٩٦، مادة: (غيب)، المطلع ص ١٥.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ٩٤/١، الإنصاف ٢٠٤/٤، كشف القناع ١٠٥/٣.

(ووقتها) أي: وقت صلاة الضحى (من خروج وقت النهي) أي: من ارتفاع الشمس قيد رمح (إلى قبيل الزوال) أي: وقت الاستواء (و^(٣)أ) لأ^(٣)(فضل) أن يصلي (هـ) لا (إذا اشتد الحر) أي: قبيل الزوال^(٤)؛ لزيادة الثواب.

(ويسن^(٥)) صلاة (تحية المسجد) ركعتان^(٦).

(و) يسن^(٧) (سنة الوضوء) ركعتان عقبه^(٨).

(و) يسن (إحياء ما بين العشاءين) أي: بين المغرب والعشاء؛ للخبر^(٩) (وهو) أي: إحياء ما بين العشاءين (من قيام الليل^(١٠)) لقول أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَصَاجِعِ﴾ الآية [السجدة: ١٦]، قال: «كانوا يتنفلون^(١١) بين المغرب والعشاء» رواه أبو داود^(١٢).

(١) أم هانئ هي: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب، شقيقة علي رضي الله عنهما، اختلف في اسمها فقيل: هند، وقيل: فاطمة، وقيل: فاختة، وهو الأشهر، وهي بكنيتها أشهر، أسلمت عام الفتح، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنها: ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعروة. قيل: عاشت بعد علي رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣، الإصابة ٨/ ٢٨١.

(٢) ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات» متفق عليه وفي لفظ لمسلم: «سبحة الضحى». صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم ١١٢٢، ٣٩٤/ ١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٣٣٦، ٤٩٧/ ١.

(٣) في المتن ص ٨٨: (وأفضله)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(٤) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٠، التنقيح ص ١٠٣، شرح المنتهى ١/ ٥١٦.

(٥) كذا في الأصل. وفي المتن ص ٨٨: (وتسن)، وهي الأنسب.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الإقناع ١/ ٢٣٨، كشف المخدرات ١/ ١٥٨.

(٧) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تسن.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الإقناع ١/ ٢٣٨، المنتهى ١/ ٧٣.

(٩) سبق تخريجه ص ٣٠٣.

(١٠) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٠، الإقناع ١/ ٢٣٣، كشف المخدرات ١/ ١٥٨.

(١١) كذا في الأصل، وفي كشف القناع ٣/ ٩٠. أما في سنن أبي داود: «يتيقظون بين المغرب والعشاء، يصلون».

(١٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم ١٣٢١، ٣٥/ ٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١١٩٤.

وتسن صلاة الاستخارة^(١).

وكان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ، ولم ينسخ^(٢).

ولا يسن قيامه كله؛ لحديث عائشة^(٣)، إلا ليلة عيد. وتكره مداومة قيامه كله^(٤).

ويستحب أن للإنسان تطوعات، يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها^(٥).

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد^(٦).

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٩٤/١، الإقناع ٢٣٥/١، المنتهى ٧٣/١.

(٢) النسخ لغة: الإزالة والرفع. انظر: العين ٢٠١/٤، مقاييس اللغة ٤٢٤/٥، مادة: (نسخ).

واصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ. انظر: شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣.

(٣) انظر: الفروع ١٩٦/٨، التنقيح ص ١٠٢، كشف القناع ٨٧/٣.

(٤) ولفظه: «ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح» رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٤٦، ١/٣١٥.

(٥) انظر: المبدع ٢٠/٢، التنقيح ص ١٠٣، كشف القناع ٨٧/٣.

(٦) انظر: المغني ٥٦٦/٢، الإقناع ٢٣٣/١، مطالب أولي النهى ٥٧٠/١.

(٧) من الأذكار الواردة في الصباح والمساء:

١ - قراءة «سورة الإخلاص، والمعوذتين» ثلاثاً. أخرجه أبو داود من حديث خبيب رضي الله عنه. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٥٠٨٢، ٤/٣٢١، والترمذي، كتاب الدعوات، رقم ٣٥٧٥، ٥/٥٦٧، وقال: (حديث حسن صحيح غريب)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم ٥٤٢٨، ٨/٢٥٠، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي رقم ٢٨٢٩.

٢ - قول: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم» ثلاثاً. أخرجه أبو داود من حديث عثمان رضي الله عنه. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٥٠٨٨، ٤/٣٢٣، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم ٣٣٨٨، ٥/٤٦٥، وقال: (حديث حسن صحيح غريب)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم ٣٨٦٩، ٢/١٢٧٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم ٢٦٩٨.

٣ - قول: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة، وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر» وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله...» أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. كتاب الذكر، رقم ٢٧٢٣، ٤/٢٠٨٩.

وأذكار الصباح والمساء كثيرة جداً. قال النووي رحمه الله في كتاب الأذكار ص ١٦٦: (اعلم أن هذا الباب - أي: باب ما يقال عند الصباح وعند المساء - واسع جداً، ليس في الكتاب باب أوسع منه، وأنا أذكر - إن

وكذا عند [النوم]^(١) يحتفظ^(٢) بقراءة ﴿تَبَرَّكَ﴾ الملك، والسجدة، وآية الكرسي، وآخر البقرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين، وفاتحة الكتاب^(٣).
وأيضاً يحتفظ في السفر بها ورد^{(٤)(٥)}.

-
- شاء الله تعالى - فيه جملاً من مختصراته، فمن وفق للعمل بكلها، فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه، وطوبى له. ومن عجز عن جميعها، فليقتصر من مختصراتها على ما شاء، ولو كان ذكراً واحداً.
- (١) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٨٩، شرح منظومة الآداب الشرعية ص ٤٨٠، كشف القناع ٣/ ٩٠.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) كذا في الأصل، ولعله أراد: يحتفظ، كما قال في السفر.
(٤) انظر: الكلم الطيب ص ٨٢، الوابل الصيب ص ٢٤٧، الآداب الشرعية ٣/ ٣٨٩.
ولم أقف في مصادر الحنابلة على قراءة الفاتحة في هذا الموطن، ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد أمنت من كل شيء، إلا الموت» رواه البزار ١٤/ ١٢، وضعفه العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٠٧، والألباني في الضعيفة رقم ٥٠٦٢.
- (٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره، خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر، والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، في المال والأهل، وإذا رجع قاهن، وزاد فيهن: آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون» رواه مسلم، في كتاب الحج، رقم ١٣٤٢، ٢/ ٩٧٨.
- (٦) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٨، شرح منظومة الآداب الشرعية ص ٤٨٠، كشف القناع ٣/ ٩٠.

(فصل)

(ويسن سجود التلاوة) لحديث زيد بن ثابت^(١) (مع قصر الفصل، للقارئ، والمستمع) القاصد للاستماع^(٢).

(وهو كالنافلة، فيما يعتبر لها) من طهارة، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية^(٣).

(يكبر إذا سجد، بلا تكبيرة إحرام) ولو في غير الصلاة (و) يكبر أيضاً (إذا رفع) من السجود (ويجلس) للتسليم. قال في «الإقناع»: (ولعل الجلوس ندب)^(٤) (ويسلم، بلا تشهد^(٥)) تشهد^(٦)

وأركان سجود التلاوة: السجود على الأعضاء السبعة، والتسليمية عن يمينه، والرفع من السجود^(٧).

(وإن سجد المأموم لقراءة نفسه) لما فيه من الاختلاف على الإمام^(٨) (أو) سجد (لقراءة غير إمامه عمداً، بطلت صلاته)^(٩) لزيادة السجود فيها. (ويلزم المأموم متابعة إمامه في) سجود التلاوة، إذا كانت الـ (صلاة الـ) تصلى (جهراً) ية

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ثم النجاري رضي الله عنه، كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وأول مشاهدته الخندق، ويقال إنه شهد أحداً، وكان يكتب لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوحي وغيره، وهو أعلم الصحابة بالفرائض، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما. توفي سنة خمس وأربعين. انظر: أسد الغابة ٢/ ٣٣٢، الإصابة ٢/ ٥٩٢.

(٢) ولفظه: قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يسجد فيها» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم ١٠٢٣، ١/ ٣٦٤، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٥٧٧، ١/ ٤٠٦.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٣٠٥، التنقيح ص ١٠٣، معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٢.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٢، الإنصاف ٤/ ٢٠٩، كشف القناع ٣/ ١١٧.

(٥) الإقناع ١/ ٢٤٠. وانظر: الفروع ٢/ ٣١٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٨.

(٦) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٢٢٣، الإنصاف ٤/ ٢٢٦، شرح المنتهى ١/ ٥٢٣.

(٧) انظر: كشف القناع ٣/ ١٢٤.

(٨) قدّم الشارح رحمه الله التعليل على الحكم.

(٩) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٢٢٠، الإنصاف ٤/ ٢١٦، كشف القناع ٣/ ١١٧.

[٤٠/أ]

(فلو ترك) المأموم (متابعة^(١)) / إمام (له عمداً، بطلت) صلاته^(٢).

(ويعتبر) لسجود المستمع (كون القارئ يصلح) أن يكون (إماماً للمستمع، فلا يسجد) المستمع (إن لم يسجد) القارئ (ولا) يسجد (قدامه) أي: قدام القارئ (ولا) يسجد (عن يساره، مع خلو يمينه، ولا يسجد رجل) مستمع (لتلاوة امرأة) أ(و) لتلاوة (خشي^(٣)) لأن القارئ لا يصلح أن يكون إماماً في هذه الأحوال.

(ويسجد) المستمع (لتلاوة أُمِّي) لا يحسن الفاتحة (و) لتلاوة (زَمِن^(٤)) لا يستطيع القيام (و) لتلاوة (مميز) لا تصح إمامته في الفرض^(٥)؛ لأنه يصح إمامتهم في هذه الحالة.

وسجود التلاوة: أربعة عشر^(٦) سجدة. وسجدة ﴿صَّ﴾ ليست منها^(٧).

ويقول في سجود التلاوة، والشكر: «سبحان ربي الأعلى» وجوباً. قاله في «المبدع»^(٨). ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر^(٩).

(ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) الظاهرتين، سواء كان له، أو للناس^(١٠).

ويعتبر لسجدة الشكر طهارة، ونحوها، كصلاة النفل^(١١).

(وإن سجد له) أي: للشكر (عالمًا، ذاكرًا) غير ناسٍ، ولا جاهل، وهو (في الصلاة، بطلت) صلاته^(١٢).

(١) في المتن ص ٨٨: (متابعته)، فحول الشارح رحمه الله التاء المفتوحة إلى مربوطة.

(٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٢٢٥، الإنصاف ٤/ ٢٣٣، كشاف القناع ٣/ ١١٩.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٢٩، الإنصاف ٤/ ٢١٤، معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٥.

(٤) الزَمِن: المُقْعَد. انظر: تاج العروس ٣٥/ ١٥١، مادة: (زمن).

(٥) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٢٢٦، الإنصاف ٤/ ٢١٤، معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٦.

(٦) كذا في الأصل. والصواب أن يقال: أربع عشرة.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٥، الإنصاف ٤/ ٢٢١، كشاف القناع ٣/ ١٢٠.

(٨) المبدع ٢/ ٣٢. وإن زاد على ذلك مما ورد في سجود التلاوة فحسن. انظر: الإنصاف ٤/ ٢٢٩، غاية

المنتهى ١/ ٢٠٤.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٥، الإنصاف ٤/ ٢٣٢، شرح المنتهى ١/ ٥٢٣.

(١٠) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٢٢٦، الإنصاف ٤/ ٢٣٤، معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٨.

(١١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٢، التنقيح ص ١٠٣، شرح المنتهى ١/ ٥١٩.

(١٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٢٢٧، الإنصاف ٤/ ٢٣٦، شرح المنتهى ١/ ٥٢٥.

(وصفته) أي: صفة سجود الشكر (ك) صفة (سجود التلاوة) (١) المتقدم (٢).

(فصل)

(في أوقات النهي) التي تُهي عن الصلاة فيها.

(وهي) خمسة أوقات، كما عدّها بعضهم (٣). والمصنف عدّها ثلاثاً، كما عدّها بعضهم (٤).

فعلى الخمسة:

الأول: (من طلوع الفجر) إلى شروق الشمس (٥).

والثاني: من شروق الشمس (إلى ارتفاع الشمس قيد) -بكسر القاف- أي: قدر (٦).

(رمح) (٧).

(و) الثالث: (من) حين (صلاة العصر) ولو صليت مجموعة مع الظهر جمع تقديم، حتى

تشرع الشمس في الغروب (٨).

والرابع: من شروع الغروب (إلى) حين (غروب الشمس) (٩).

(١) انظر: الكافي ١/ ٣٦٤، التنقيح ص ١٠٤، معونة أولي النهي ٢/ ٣٠١.

(٢) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: المتقدمة.

(٣) كصاحب الهداية ص ٩٣، والمحزر ١/ ١٥٥، والمقنع ص ٥٩، والإقناع ١/ ٢٤٢، والمنتهى ١/ ٧٤.

(٤) كصاحب الحاوي الصغير ص ٨٨، والرعاية الصغرى ١/ ١٠١، والوجيز ص ٨١.

قال في معونة أولي النهي ٢/ ٣١٣: (وكون أوقات النهي خمسة، هو الصحيح، وعليه الجمهور. وعدّها بعض الأصحاب -منهم صاحب الوجيز- ثلاثة:

الأول: من الفجر الثاني، إلى علو الشمس رمحاً.

والثاني: عند قيامها، حتى تزول.

والثالث: من صلاة العصر، حتى يتم الغروب.

فأهمّل وقتين؛ لتوهمه أنها مندرجان في الثلاثة، مع أن حالة الغروب يعم النهي فيها من صلى العصر، ومن لم يصله، عاصياً بالترك، أو غير عاص. فالكراهة في هذا الوقت لها سببان: سبب في حق من صلى، وسبب في حق من لم يصل، فلا يصح أن يكون الوقتان واحداً.

وقد عدّها المؤلف رحمه الله في غاية المنتهى ١/ ٢٠٦ خمسة، فلعله أراد الاختصار هنا. والله أعلم.

(٥) انظر: المحزر ١/ ١٥٥، الإنصاف ٤/ ٢٣٧، شرح المنتهى ١/ ٥٢٩.

(٦) انظر: مختار الصحاح ص ٢٣٣، مادة: (قيد)، المطلع ص ٩٧.

(٧) انظر: المحزر ١/ ١٥٥، الإنصاف ٤/ ٢٣٧، معونة أولي النهي ٢/ ٣١١.

(٨) انظر: الفروع ٢/ ٤١١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧ و٢٤٠، شرح المنتهى ١/ ٤٢٩.

(٩) انظر: الهداية ص ٩٣، الإنصاف ٤/ ٢٤٢، معونة أولي النهي ٢/ ٣١٢.

روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه^(١).

(و) الخامس: من (عند قيامها) أي: قيام الشمس (حتى تزول) وهو وقت يسير^(٢)؛ لما في حديث عقبة بن عامر^(٣): «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب، حتى تغرب» رواه مسلم^(٤). والظهيرة: شدة الحر^(٥). وقائمه: وقائمه: البعير يكون باركاً، فيقوم من شدة حر الأرض^(٦). وتضيف -بمشاة من فوق مفتوحة، ثم ضاد معجمة، ثم ياء مشددة- أي: تميل، ومنه الضيف، تقول: أضفت فلاناً: إذا أملت إليه، وأنزلته عندك^(٧).

ويتعلق النهي في العصر بفعلها، لا بالوقت^(٨).

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الـ) خمسة (أوقات، ولا تنعقد) الصلاة (ولو) كان (جاهلاً للوقت) أ (و) ج (لا) هلاً لـ (للتحريم)^(٩).

(سوى سنة الفجر) فيصح فعلها وقت النهي (قبلها) أي: قبل الفجر؛ لحديث الترمذي: «لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر»^(١٠) (و) سوى (ركعتي الطواف) فرضاً كان

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٦١، ٢١٢/١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٨٢٧، ٥٦٨/١.

(٢) انظر: الهداية ص ٩٣، الإنصاف ٤/٢٣٨، كشف القناع ٣/١٣١.

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني ؓ، يكنى أبا حماد، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر ؓ بفتح دمشق. ولي مصر، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. انظر: أسد الغابة ٤/٥٩، الإصابة ٤/٥٢٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٨٣١، ٥٦٨/١.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ١/٣٣٠.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/١٢٥، كشف القناع ٣/١٣٣.

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٨.

(٨) انظر: المبدع ٢/٣٥، الإنصاف ٤/٢٣٧، كشف القناع ٣/١٣٣.

(٩) انظر: الفروع ٢/٤١٢، التنقيح ص ١٠٤، شرح المنتهى ١/٥٣٢.

(١٠) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم ٤١٩، ٢/٢٧٩، وقال: (حديث غريب).

الطواف، أو نفلاً **(و)** سوى **(سنة الظهر)** تفعل بعد العصر **(إذا جمع)** جمع تقديم، أو تأخير؛ لحديث أم سلمة ^(١) **(و)** سوى **(إعاً[د]ة^(٢))** صلاة مع **(جماعة أقيمت، وهو بالمسجد)** فيجوز فعلها وقت النهي، بعد أن صلاها جماعة، أو منفرداً^(٣).

(ويجوز فيها) أي: في أوقات النهي **(قضاء)** صلاة **(الفرائض)** الفائتة **(و)** يجوز أيضاً **(فعل)** صلاة **(المنذورة، ولو)** كان **(نذرهما فيها)** أي: في وقت النهي^(٤).

(والاعتبار في التحريم) للصلاة في وقت النهي **(بعد صلاة العصر، بفراغ صلاة نفسه)** للعصر **(لا)** أي^(٥): يكون التحريم **(ب)ابتهاء (شروعه فيها، فلو أحرم بها)** أي: بالعصر **(ثم قلبها نفلاً)** أو قطعها **(لم يمنع من)** صلاة **(التطوع^(٦))**.

(وتباح قراءة القرآن في الطريق) من غير كراهة، نصاً^(٧). قال ابن عقيل: (تكره القراءة في الأسواق)^(٨). قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: (ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق،

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم ١٢٧٨، ٢٥/٢، وجود إسناده النووي في الخلاصة ١/٢٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١١٥٩.

(١) وفيه: قالت أم سلمة رضي الله عنها: «سمعت النبي ﷺ ينهى عنها - أي: عن الركعتين بعد صلاة العصر - ثم رأيته يصليهما ... فلما انصرف قال: إنه أتاني أناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم ٤١١٢، ٤/١٥٨٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٨٣٤، ١/٥٧١.

(٢) في الأصل: (إعاعة)، والمثبت ما في المتن ص ٨٩.

(٣) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٢٥٢، الفروع ٢/٤١٤، الإنصاف ٤/٢٤١ و٢٤٧، كشف القناع ٣/١٣٣.

(٤) انظر: الفروع ٢/٤١٥، الإنصاف ٤/٢٤٤، معونة أولي النهى ٢/٣١٣.

(٥) كذا في الأصل. والمناسب أن يقال: (أن).

(٦) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٢٥٠، الإنصاف ٤/٢٣٧، كشف القناع ٣/١٣٣.

(٧) انظر: مسائل ابن منصور ٢/٧٨٥.

(٨) نقل عنه الكراهة في الإقناع ١/٢٢٩، وغاية المنتهى ١/٢٠٧، لكن كلام ابن عقيل رحمه الله يفيد التحريم حيث قال في «الفنون» - كما نقله عنه في الآداب الشرعية ٢/٤١٥ -: (قال حنبلي: كم من أقوال وأفعال تخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي مأثم، وبعد من الله سبحانه عند العلماء. مثل: القراءة في أسواق، يصيح فيها أهل المعاش بالنداء والبيع، وأهل السوق لا يمكنهم السماع، ذلك امتهان). ونقله عنه في الفروع ٢/٣٨٦ ثم قال: (كذا قال، ويتوجه احتمال: يكره).

قال في كشف القناع ٣/٧٧: (فيعلم منه: أن قول ابن عقيل: التحريم، كما قال في «شرح المنتهى»، وأن الكراهة بحث صاحب «الفروع»).

مع اشتغال أهلها بتجارهم، وعدم استماعهم له؛ لما فيه من الامتهان. قال في «الفروع»: ويتوجه يكرهه^(١).

(و) تباح القراءة أيضاً (مع حدث أصغر، و) مع (نجاسة ثوب، و) مع نجاسة (بدن، و) مع نجاسة (فم)^(٢).

ولا بأس بقراءة القرآن قائماً، ونائماً، ومضطجعاً، وراكباً، وماشياً^(٣). ولا تكره القراءة حال حال مس الذكر، والزوجة، ونحوها^(٤). وتكره القراءة في المواضع القذرة، وحال خروج الريح الريح من الدبر. فإذا خرج الريح، أمسك عن القراءة حتى ينقطع^(٥).

(وحفظ القرآن، فرض كفاية) إذا قام به البعض، سقط عن الباقي^(٦) (و) لكن (يتعين) أي: يلزم (حفظ ما يجب في الصلاة) من الفاتحة، وغيرها^(٧).

تمتة: القرآن أفضل من سائر الذكر، لكن الاشتغال بالذكر المأثور، في زمان، أو مكان، أفضل من الاشتغال بالقراءة غير المأثورة فيه، كالتسبيح في الصلاة في محله، أفضل من الاشتغال بالقراءة، ونحوها^(٨). وبعضه^(٩) أفضل من بعض^(١٠). والولي يعلم الصبي القرآن قبل العلم^(١١).

ويسن ختمه في كل أسبوع، ولا بأس فيما دون ذلك^(١٢). وتتأكد القراءة في رمضان، خصوصاً في الليالي التي يطلب^(١٣) فيها ليلة القدر، وفي مكة، ونحوها^(١٤). ويكره تأخير القراءة

(١) معونة أولي النهى ٣٠٦/٢.

(٢) انظر: الفروع ٣٧٩/٢، الإقناع ٢٢٨/١، المنتهى ٧٤/١.

(٣) انظر: المستوعب ٢٢١/٢، الإقناع ٢٢٨/١، غاية المنتهى ٢٠٧/١.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٤١٥/٢، الإقناع ٢٢٨/١، غاية المنتهى ٢٠٧/١.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٤١٥/٢، الإقناع ٢٢٨/١، غاية المنتهى ٢٠٧/١.

(٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: الباقي.

(٧) انظر: الفروع ٣٨٠/٢، الإقناع ٢٢٦/١، المنتهى ٧٤/١.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٦٣/٢٣، كشف القناع ٦٢/٣، غاية المنتهى ٢٠٨/١.

(٩) كتب فوقها: القرآن.

(١٠) انظر: الإقناع ٢٢٦/١، غاية المنتهى ٢٠٨/١.

(١١) انظر: الفروع ٣٨٠/٢، الإقناع ٢٢٦/١، غاية المنتهى ٢٠٩/١.

(١٢) انظر: المغني ٦١١/٢، الإقناع ٢٢٧/١، المنتهى ٧٤/١.

(١٣) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تطلب.

[٤١/أ]

فوق أربعين يوماً بلا عذر^(٦). ويجرم عدم القراءة إن خاف نسيانه^(٧). ويكره^(٨) سرعة القراءة، وكذا قراءة الإدارة^(٩)، وهو^(١٠) أن يقرأ واحداً، ثم / يقطع، ويقرأ آخر^(١١). وقيل: حسن^(١٢). ويستحب السواك، والتعوذ قبله. وقول: الحمد لله - عند قطع القراءة - على توفيقه، ونعمته، وهدايته. وسؤال الثبات، والإخلاص. ويتعوذ ثانياً، إن قطعها لغير عذر، عازماً على إتمامها، إذا زال العذر^(١٣).

والختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار. ويجمع أهله، وولده عند ختمه، ويدعو أيضاً. ويكبر فقط من آخر سورة ﴿وَالضُّحَى﴾^(١٤). وقراءة القرآن بعد الفجر أفضل^(١٥).

تنبيه: لا يجوز تفسير القرآن بالرأي، من غير لغة^(١٦)، ولا نقل؛ ف«من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار» كما ورد في الحديث^(١٧).

(١) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٤١، الإقناع ١/ ٢٢٧، غاية المنتهى ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٣٨٢، الإقناع ١/ ٢٢٧، غاية المنتهى ١/ ٢٠٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تكره.

(٥) انظر: الفروع ٢/ ٣٨٢، الإقناع ١/ ٢٢٩، غاية المنتهى ١/ ٢٠٧.

(٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: وهي.

(٧) انظر: الإقناع ١/ ٢٢٩.

(٨) قاله حرب. نقله عنه في الفروع ٢/ ٣٨٤.

(٩) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٤١ و ٤٥٤، الإقناع ١/ ٢٢٧، غاية المنتهى ١/ ٢٠٧.

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ١٨٨، الإقناع ١/ ٢٢٧، غاية المنتهى ١/ ٢٠٩.

(١١) انظر: الإقناع ١/ ٢٢٨، غاية المنتهى ١/ ٢٠٨.

(١٢) في الأصل: (لغلة).

(١٣) هذا مجموع من حديثين، أخرجهما الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ٥/ ١٩٩.

الأول: رقمه ٢٩٥٠، ولفظه: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٧٣٧.

والثاني: رقمه ٢٩٥١، ولفظه: «ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن)، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ١٧٨٣.

ومن فسّر القرآن برأيه، أخطأ، ولو أصاب في تفسيره^(١). ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً عن الكلام^(٢).

(١) انظر: الفروع ٢/ ٣٨٧، الإقناع ١/ ٢٢٩، غاية المنتهى ١/ ٢١٠.
(٢) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤١٢، الإنصاف ٧/ ٦٣٢، غاية المنتهى ١/ ٢١٠.

(باب صلاة الجماعة)

وما يتعلق بها، من بيان من تصح إمامته، وغير ذلك.

(تجب) الجماعة في الصلوات الخمس وجوب عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبواً، ولقد هممت بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه^(١). وليست الجماعة شرط^(٢) للصحة، فتصح من منفرد لغير عذر، إلا في جمعة، وعيد^(٣). وتفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. ولا ينقص أجر المنفرد لعذر عن أجر الجماعة^(٤).

(على الرجال، الأحرار، القادرين) عليها، دون النساء، والخنثى **(حضرًا، وسفرًا)**^(٥) لما تقدم من الآية.

(وأقلها) أي: الجماعة، اثنان: **(إمام، ومأموم)** لحديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه^(٦)، في غير جمعة، وعيد، كما يأتي^(٧) **(ولو)** كان المأموم **(أنثى. ولا تنعقد)** الجماعة **(بالمميز في) صلاة (الفرض)** وتصح في النفل^(٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجماعة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم ٦٢٦، ٢٣٤/١، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٦٥١، ٤٥١/١.

(٢) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: شرطاً.

(٣) انظر: المستوعب ٢/٢٩٦، التنقيح ص ١٠٥، كشاف القناع ٣/١٤٣.

(٤) انظر: الفروع ٢/٤١٧، الإنصاف ٤/٢٦٩، كشاف القناع ٣/١٤٤.

(٥) انظر: كفاية المبتدي ١/٦٥، التنقيح ص ١٠٥، شرح المنتهى ١/٥٣٥.

(٦) هو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم ٩٧٢، ٣١٢/١، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١١٩، والألباني في الإرواء رقم ٤٨٩.

وفي كتاب الجماعة من صحيح البخاري ١/٢٣٤: (باب اثنان فما فوقهما جماعة) وأورد فيه حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذننا، وأقيا، ثم ليؤمكما أكبركما».

(٧) ص ٣٦٣، وص ٣٨٠.

(٨) انظر: المستوعب ٢/٣٠٠، الإنصاف ٤/٢٧٢، معونة أولي النهى ٢/٣٢٢.

(وتسن) صلاة (الجماعة بالمسجد^(١)).

(و) تسن الجماعة (للنساء منفردات عن الرجال) سواء كان إمامهم منهم، أو من الرجال^(٢).

(وحرّم أن يؤم) إمام (بمسجد له إمام راتب) لأنه بمنزلة صاحب البيت؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه»^(٣). فلو صلى بغير إذنه **(فلا تصح) صلاته (إلا مع إذنه)** لأنه يصير نائبه **(إن) علم أنه يـ (يكره / ذلك) أي: يكره أن يصلي قبله أحد.** وإن ظن أنه لا يكره أن يصلي قبله لغيبته، صح، وفي الرعاية: (تصح صلاة إمام صلى قبل إمام راتب، مع الكراهة)^(٤). وأيضاً مقتضى كلام ابن عبد القوي^(٥) الصحة^(٦) **(ما لم) يتأخر الإمام عن الحضور، الحضور، و (يضق الوقت) عن فعل الحاضرة، فتصح صلاته^(٧).**

(ومن) أحرم، و (كبر قبل تسليمه الإمام الأولى) ولو لم يجلس (أدرك) صلاة (الجماعة^(٨)) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام.

وتكبير الإحرام هذه تجزئه عن تكبيرة الركوع. لكن يسن أن يكبر للركوع في هذه الحالة، فإن نواهما بتكبيرة واحدة، لم تنعقد^(٩).

(ومن أدرك الركوع) مع إمام، قبل رفع رأسه من الركوع (غير شاك) في إدراكه للإمام راکعاً، فقد (أدرك الركعة، و) عليه (أ^(١٠)) ن يـ (طمئن، ثم تابع) الإمام، ولو لم يدرك طمأنينة

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٩٧، الإنصاف ٤/ ٢٧٣، معونة أولي النهى ٢/ ٣٢٣.

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة ص ٢٦٨: (ومن تأمل السنة حق التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة. فترك حضور المسجد لغير عذر، كترك أصل الجماعة لغير عذر).

(٢) انظر: الجامع الصغير ص ٥١، الإنصاف ٤/ ٢٧٠، شرح المنتهى ١/ ٥٣٦.

(٣) هو من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، رقم ٦٧٣، ١/ ٤٦٥.

(٤) نقله عنه في الإنصاف ٤/ ٢٨٠.

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٤٠.

(٦) انظر: كشف القناع ٣/ ١٥٢.

(٧) انظر: الحاوي ١/ ٣٨٨، الإنصاف ٤/ ٢٧٨، كشف القناع ٣/ ١٥١.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٣٠٨، الإنصاف ٤/ ٢٩١، شرح المنتهى ١/ ٥٤٠.

(٩) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٢٦٥، الإنصاف ٤/ ٢٩٤، معونة أولي النهى ٢/ ٣٣٣.

(١٠) في المتن: ص ٩٠: (واطمأن)، فحول الشارح رحمه الله همزة الوصل إلى قطع.

إمامه^(١)؛ لحديث: «ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٢).

(وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه^(٣)) للخبر^(٤). فإن أدركه في التشهد، تشهد معه. معه. فإن كان في التشهد الأخير، أو صلى مع الإمام ركعات، وجلس معه في التشهد الأخير، كرّره نصّاً^(٥) حتى يسلم إمامه، فمتى سلم إمامه، قام بتكبير لقضاء ما فاتته^(٦).

(وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية) لغير عذر (ولم يرجع) ليقوم بعدها (انقلبت) صلاته (نفلاً) وخرج من الائتمام^(٧). قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: (وظاهره: لا فرق بين بين العمد، والذكر، وضدهما. وهذا واضح إذا كان مذهب الإمام يرى وجوب التسليمة

(١) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٦، الإنصاف ٤/ ٢٩٣، شرح المنتهى ١/ ٥٤٠.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. بل بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، رقم ٨٩٣، ١/ ٢٣٦، وضعفه النووي في الخلاصة ٢/ ٦٧١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٨٣٢.

ورواه ابن خزيمة ٣/ ٤٥، والدارقطني ١/ ٣٦٤، والبيهقي ٢/ ٨٩ بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». قال في البدر المنير ٤/ ٥٠٧: (قال العقيلي: رواه جماعات بدون هذه الزيادة -أي: قبل أن يقيم الإمام صلبه- ولم يذكرها إلا يحيى بن حميد، ولعلها من كلام الزهري فأدخلها يحيى فيه. وقد قال البخاري: لا يتابع عليه. وقال الدارقطني في علله: زادها قرة بن عبد الرحمن فيه).

قال الألباني في صحيح أبي داود (الأم) ٤/ ٤٨: (لكن يقويه ما أخرجه البيهقي [٢/ ٨٩] من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع» قلت: وإسناده صحيح، إن كان الرجل الذي لم يسم صحابياً، ولعله الراجح). وانظر: الإرواء رقم ٤٦٩، الصحيحة رقم ٢٢٩.

وقد قال ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٣: (وقد روي عن النبي ﷺ «أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» من حديث أبي هريرة، وله طرق متعددة عنه. ومن حديث معاذ، وعبد الرحمن ابن الأزهر، وغيرهم. وقد ذكرناها مستوفاة في «كتاب شرح الترمذي»).

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٤٩، الإنصاف ٤/ ٢٩٧، معونة أولي النهى ٢/ ٣٣٣.

(٤) وهو الحديث السابق، كما في شرح المنتهى ١/ ٥٤١.

(٥) أي: يكرر التشهد الأول. نقل في المغني ٢/ ٢٢٤ عن أحمد: (فيمن أدرك مع الإمام ركعة، قال: يكرر التشهد، ولا يصلي على النبي ﷺ، ولا يدعو بشيء مما يدعي به في التشهد الأخير).

(٦) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٢٦٤، التنقيح ص ١٠٥، كشف القناع ٣/ ١٦٣.

(٧) انظر: المبدع ٢/ ٤٩، التنقيح ص ١٠٥، شرح المنتهى ١/ ٥٤١.

الثانية، وإلا -أي: وإن لم يكن مذهبه يرى وجوب التسليمة الثانية، بل مذهبه يخرج من الصلاة بتسليمة واحدة فقط- خرج من صلاته بالأولى، خصوصاً بعض المالكية، فإنه ربما لا يسلم الثانية رأساً^(١).

تنبيه: وما أدرك مسبوق مع الإمام، فهو آخر صلاته. فمن أدرك الثانية، ونحوها، لم يستفتح، ولم يستعد، فإذا سلم إمامه، وقام بعده ليأتي بما فات، فيستفتح، ويتعوذ، ويقرأ بعد الفاتحة سورة في الركعة، إن أدرك مع الإمام الثانية، وإن كان ما أدركه إلا في الثالثة، فيقرأ سورة في الركعة الثانية أيضاً؛ لأن الركعة تكون أولى صلاته^(٢).

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها) فأراد صلاة نافلة (لم تنعقد نافلته) سواء كانت راتبة، أو نفلاً مطلقاً^(٣)؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه^(٤) **(وإن أقيمت) الصلاة (وهو فيها) أي: في النافلة (أتمها خفيفة)^(٥)** ولو فاتته^(٦) ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. قاله ابن تيميم، وغيره^(٧).

(ومن صلى) فرضه (ثم أقيمت) صلاة (الجماعة، سن) له (أن يعيد) الصلاة مع الجماعة (و) الصلاة التي صلاها ([ال]أولى^(٨)) هي (فرضه) ولكن لا ينوي المعادة فرضاً، بل ينويها معادة. إلا المغرب، فلا يسن إعادتها^(٩).

(ويتحمل الإمام عن المأموم) ثمانية أشياء:

(القراءة) للفاتحة، والسورة^(١٠).

(وسجود السهو) إذا كان دخل معه أول الصلاة^(١١)، كما تقدم^(١٢).

(١) وتام كلامه: (فكيف يصنع المسبوق لو قيل: لا يفارقه قبلها؟!). كشف القناع ١٦١/٣.

(٢) انظر: المستوعب ٣١٢/٢، الإنصاف ٢٩٨/٤، كشف القناع ١٦١/٣.

(٣) انظر: الفروع ٢٣/٢، الإنصاف ٢٨٨/٤، شرح المنتهى ٥٤٠/١.

(٤) لم أقف عليه في البخاري، وإنما في مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧١٠، ٤٩٣. وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ٢٦٩/٣ في أفراد مسلم.

(٥) انظر: الكافي ٤٠٥/١، الإنصاف ٢٨٩/٤، معونة أولى النهي ٣٣٢/٢.

(٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: فاتته.

(٧) انظر: مختصر ابن تيميم ٢٧٠/٢، الفروع ٢٤/٢.

(٨) في الأصل: (أولى)، والمثبت ما في المتن ص ٩٠.

(٩) انظر: الحاوي ٣٨٥/١، الإنصاف ٢٨٠/٤، كشف القناع ١٥٣/٣.

(١٠) انظر: المستوعب ٣١٦/٢، الإنصاف ٣٠٤/٤، شرح المنتهى ٥٤٢/١.

(وسجد التلاوة) التي يأتي بها المأموم خلفه، وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة نفسه في صلاة سر، إذا لم يسجد المأموم؛ لأن المأموم مخير بين أن يسجد معه، أو لا^(٣).

(والسترة) أمامه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه^(٤).

(ودعاء القنوت) فإن سمع المأموم الإمام، أمّن فقط / ، وإلا قنت^(٥).

(والشهاد الأول إذا سبق) له الإمام **(بركعة في رباعية)**^(٦).

وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ملئ السماء، وملئ الأرض... إلى آخره بعد التحميد^(٧).

(وسن للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في) الصلاة (الجهرية، و) سن للمأموم أيضاً أن يقرأ

الفاتحة، وسورة حيث شرعت) السورة في الركعات المطلوب فيها قراءة السورة (في سكتات

إمامه)^(٨) فيستفتح، ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثانية عقب فراغه

لها، ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها، أو فيما لا يسمعه لبعده، فلو كان يسمع همهمة

الإمام لكن لا يفهم قراءته^(٩)، لم يقرأ^(١٠).

(وهي) أي: سكتات الإمام: ثلاثة مواضع:

(قبل) قراءته (الفاتحة) في الركعة الأولى فقط؛ ليستفتح المأموم، ويتعوذ فيها)^(١١).

(وبعد) قراءته (له)^(١٢) لفاتحة، ويسن أن تكون سكتة هنا بقدرها؛ ليقراها المأموم فيها^(١٣).

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٣١٦، الإنصاف ٤/ ٣٠٤، كشف القناع ٣/ ١٦٧.

(٢) ص ٢٩٣.

(٣) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٦، التنقيح ص ١٠٦، كشف القناع ٣/ ١٦٧.

(٤) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٦، الإنصاف ٤/ ٣٠٤، كشف القناع ٣/ ١٦٧.

(٥) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٦، الإنصاف ٤/ ٣٠٥، كشف القناع ٣/ ١٦٧.

(٦) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٦، الإنصاف ٤/ ٣٠٥، معونة أولي النهى ٢/ ٣٣٨.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٣١٦، الإنصاف ٣/ ٤٩٢، كشف القناع ٣/ ١٦٧.

(٨) انظر: الهداية ص ٩٥، الإنصاف ٤/ ٣٠٧، معونة أولي النهى ٢/ ٣٣٩.

(٩) الهمهمة: الكلام الذي لا يفهم، وقيل: الصوت الخفي. انظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٢٤، لسان العرب

١٢/ ٦٢٢، مادة: (همم).

(١٠) انظر: مختصر ابن تيم ٢/ ٢٧٠، الإنصاف ٤/ ٣١١، كشف القناع ٣/ ١٦٨.

(١١) انظر: المبدع ٢/ ٥٢، الإنصاف ٤/ ٣٠٨، كشف القناع ٣/ ١٦٨.

(١٢) في المتن ص ٩١: (وبعدها)، ففرقها الشارح رحمه الله في ثلاث كلمات.

(١٣) انظر: المبدع ٢/ ٥٢، الإنصاف ٤/ ٣٠٨، معونة أولي النهى ٢/ ٣٣٩.

(وبعد فراغه) (القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة^(١).
(ويقرأ) المأموم (فيما لا يجهر فيه) إمامه، من ظهر، وعصر. ويقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من العشاء (متى شاء) لأن قراءة المأموم خلف الإمام مستحبة^(٢).

(فصل)

(ومن أحرم مع إمامه، أو) أحرم (قبل إتمام) إمامه (له لتكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته) عمداً كان، أو سهواً^(٣).

(والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد) أن يشرع (إمامه) من غير تخلف^(٤).
(فإن وافق) فعل المأموم فعل إمامه (له فيها) أي: في الصلاة (أو) وافقه (في السلام، كره) ذلك^(٥).

(وإن سبقه) المأموم بالأفعال في الصلاة (حُرِّم) عليه^(٦)، دون السلام عمداً بلا عذر؛ لأن السلام قبل الإمام مبطل للصلاة، كما تقدم^(٧).

(فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه، عمداً) وكذا لو سلم سهواً (لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه^(٨)، فإن أبى) الرجوع (عالمًا، عمداً، بطلت صلاته^(٩)) و(لا) تبطل (صلاة) من ركع، أو سجد، ونحوه، وهو (ناس، أو جاهل) لحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١٠)، لكن يرجع ليأتي به مع إمامه^(١١).

(ويسن للإمام التخفيف، مع الإتمام) للصلاة (ما لم يؤثر المأموم التطويل) للصلاة^(١٢)؛

(١) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٦، الإنصاف ٤/ ٣٠٨، شرح المنتهى ١/ ٥٤٤.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٣١٣، الإنصاف ٤/ ٣١٠، شرح المنتهى ١/ ٥٤٤.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٤٤٥، التنقيح ص ١٠٧، شرح المنتهى ١/ ٥٦٤.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٣١٦، الإنصاف ٤/ ٣٢٣، كشف القناع ٣/ ١٧٠.

(٥) انظر: المبدع ٢/ ٥٤، التنقيح ص ١٠٧، معونة أولي النهى ٢/ ٣٤٢.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٤٤٦، الإنصاف ٤/ ٣١٧، كشف القناع ٣/ ١٧١.

(٧) ص ٢٨٩.

(٨) أي: عقبه؛ ليكون مؤتماً بإمامه. انظر: كشف القناع ٣/ ١٧٢.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٣١٧، الإنصاف ٤/ ٣١٧، معونة أولي النهى ٢/ ٣٤٠.

(١٠) تقدم تخريجه ص ١٣٧.

(١١) انظر: المستوعب ٢/ ٢١٨، الإنصاف ٤/ ٣٢١، معونة أولي النهى ٢/ ٣٤٤.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٠٥، الإنصاف ٤/ ٣٢٦، كشف القناع ٣/ ١٧٤.

لحديث: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، وإذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة^(١).

(و) يسن للإمام (انتظار داخل) من المأمومين (إن لم يشق على المأموم) ذلك^(٢).

[٤٢/ب]

(ومن استأذنته امرأته، أو / أمته) للخروج (إلى المسجد) غير مزينة، ولا مطيبة (كره) لزوج، وسيد (منعها، و) لكن (بيتها خير لها)^(٣) لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهم خير لهن، وليخرجن تفلات»^(٤) رواه أحمد^(٥).

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية^(٦).

تمتة: الجن مكلّفون في الجملة إجماعاً^(٧)، يدخل كافرهم النار، ومؤمنهم الجنة، وهم فيها على قدر ثوابهم، وتنعقد بهم الجماعة، وليس منهم رسول، ويقبل قولهم: أن ما بيدهم ملكهم، مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي، ويحرم عليهم ظلم الأدميين، وظلم بعضهم بعضاً، وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقيؤهم طاهران^(٨)؛ لظاهر حديث ابن مسعود في البول^(٩)، ولما رواه أبو داود

(١) إلا ابن ماجه، وهو من حديث أبي هريرة ؓ.

صحيح البخاري، كتاب الجماعة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم ٦٧١، ٢٤٨/١، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤٦٧، ٣٤١/١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم ٧٩٤، ٢١١/١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم ٢٣٦، ٤٦١/١، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم ٨٢٣، ٩٤/٢، ومسند أحمد ٤٨٦/٢.

(٢) انظر: المستوعب ٣٢١/٢، الإنصاف ٣٣٠/٤، شرح المنتهى ٥٥١/١.

(٣) انظر: المبدع ٥٧/٢، الإنصاف ٣٣٣/٤، شرح المنتهى ٥٥١/١.

(٤) أي: غير متطبيقات. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٩٤/٢.

(٥) دون قوله: «وبيوتهم خير لهن»، وهو من مسند أبي هريرة ؓ. مسند أحمد ٤٣٨/٢.

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم ٥٦٥، ١٥٥/١، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٦/٥، والألباني في الإرواء رقم ٥١٥.

أما قوله ﷺ: «وبيوتهم خير لهن» فهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم ٥٦٧، ١٥٥/١، وصححه النووي في الخلاصة ٦٧٨/٢، والألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٥٧٦.

(٦) انظر: المستوعب ٣٢١/٢، الإنصاف ٣٢٨/٤، كشف القناع ١٧٦/٣.

(٧) انظر: مراتب الإجماع ص ١٦٧، مجموع الفتاوى ٨٥/١٣.

(٨) انظر: الفروع ٤٦٠/٢، المبدع ٥٨/٢، المنتهى ٧٨/١، غاية المنتهى ٢١٧/١.

داود في القِيء^(١).

(فصل في الإمامة)

(الأولى بها) أي: بالإمامة (الأجود قراءة، الأفقه^(٢)) لجمعه^(٣) بين المزيّتين؛ لحديث «وليؤمكم أقرؤكم»^(٤) (ويقدم) للإمامة (قارئ لا يعلم) أي: لا يحسن (فقه صلاته) أي: أحكامها (على فقيه أُمي^(٥)) لا يعلم قراءة الفاتحة^(٦).

(ثم) إن استويا، قدم (الأ) كبر (سنداً)؛ لحديث أبي مسعود البصري^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً، ولا يؤمن الرجل الرجل

(١) ولفظه: قال: «ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم ٣٠٩٧، ١١٩٣/٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٧٤، ١/٥٣٧.

(٢) ولفظه: عن أمية بن محثبي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه» سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم ٣٧٦٨، ٣/٣٤٧.

ورواه أحمد ٣٣٦/٤، والحاكم ١٢١/٤، وقال: (صحيح الإسناد)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٦١١٣.

(٣) انظر: الفروع ٥/٣، التنقيح ص ١٠٨، كشف القناع ٣/١٨٤.

(٤) في الأصل: (لا جمعه)، والمثبت ما في شرح المنتهى ١/٥٥٥.

(٥) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم ٥٩٠، ١/١٦١، وابن ماجه، في كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم ٧٢٦، ١/٢٤٠، والبيهقي ١/٤٢٦، قال النووي في المجموع ٣/١٠٩: (فيه ضعف)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٩٢.

(٦) انظر: المبدع ٦١/٢، التنقيح ص ١٠٨، كشف القناع ٣/١٨٧.

(٧) كذا في الأصل، وفي كشف القناع ٣/١٨٧: (لا يحسن قراءة الفاتحة). وسيأتي قريباً التعريف بالأُمي.

(٨) هو: أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه، المعروف بالبصري، قيل: لأنه سكن بداراً، لكن لم يشهدا، وهو قول جمهور أهل السير، وجزم البخاري ومسلم بأنه شهدا، وقد شهد العقبة، وأحدًا، وما بعدها، ونزل الكوفة. قيل: توفي سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعدها. انظر: الاستيعاب ٣/١٠٧٤، ٤/١٧٥٦ والإصابة ٤/٥٢٤.

في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته^(١) إلا بإذنه» رواه مسلم^(٢) (ثم) إن استويا، ف(الأشرف) وهو من كان قرشياً، فيقدم منهم بنو هاشم؛ لقربهم من رسول الله ﷺ، ثم قریش (ثم) إن استويا، فالأقدم هجرة منهم، ثم إن استويا، ف(الأتقى^(٣)، والأورع^(٤)) منهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣] (ثم) إن استووا في الكل، وتشاحوا (يقرع) بينهم^(٥).

(وصاحب البيت، وإمام المسجد، ولو) كان (عبداً) فيها (أحق) بالإمامة ممن تقدم، إن كان ممن يصح إمامتهما^(٦) (والحر أولى) بالإمامة (من العبد) ما لم يكن صاحب بيت، أو إمام مسجد، كما تقدم، لكن سيد العبد بيت عبده أولى بالإمامة منه^(٧)؛ لولايته عليه (والحاضر، والبصير، والمتوضئ، أولى من ضدهم) فالحاضر المقيم أولى بالإمامة من المسافر سفر قصر. والبصير أولى من الأعمى. والمتوضئ أولى من المتيمم^(٨). (وتكره إمامة غير الأولى) مع وجود الإمام الأولى، إذا كان (بلا إذنه) وأما مع إذنه، فلا كراهة^(٩).

(ولا تصح إمامة الفاسق) لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]. والفاسق: من أتى كبيرة، أو داوم على صغيرة^(١٠) (إلا في) صلاة (جمعة، وعيد) إن

(١) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل، من فراش، أو سرير، مما يعد لإكرامه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم ٦٧٣، ١/ ٤٦٥.

(٣) التقوى كما قال طلق بن حبيب: (أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله) قال ابن القيم: (وهذا أحسن ما قيل في حد التقوى). انظر: الرسالة التبوكية ص ٩.

(٤) الورع: التخرج عن الشبهات. وقيل: ترك ما يخشى ضرره في الآخرة. انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٣، الفوائد ص ١١٨.

(٥) انظر: المبدع ٢/ ٦١، الإنصاف ٤/ ٣٤٠، شرح المنتهى ١/ ٥٥٦.

(٦) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٨، التنقيح ص ١٠٨، معونة أولي النهى ٢/ ٣٦٣.

(٧) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٨، الإنصاف ٤/ ٣٤٩، كشف القناع ٣/ ١٩٣.

(٨) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٨، التنقيح ص ١٠٨، شرح المنتهى ١/ ٥٥٩.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٤٢٧، التنقيح ص ١٠٨، معونة أولي النهى ٢/ ٣٦٤.

(١٠) انظر: المطلع ص ٥١، الإقناع ١/ ٢٥٦.

(تعذر) ت^(١١) (١٢) لصلاة فيها (خلف غيره) أي: غير الفاسق؛ لعدم وجود العدل، فتصح إمامة الفاسق فيها^(١٣). واختار الشيخان^(١٤): أن البطلان مختص بظاهر الفسق، دون خفيه^(١٥). قال قال في «الوجيز»: (لا تصح خلف الفاسق، المشهور فسقه)^(١٦).

(وتصح إمامة الأعمى، الأصم^(١٧)) الذي لم يسمع؛ لأن فقد الحاستين لا تخل^(١٨) بشيء من لوازم الصلاة **(و) تصح إمامة (الأقلف^(١٩))** الذي غير مختون^(٢٠) **(و) تصح إمامة (كثير لحن لم يُخل المعنى، و) تصح إمامة (التمتاع: الذي يكرر التاء^(٢١))، مع الكراهة) فيها^(٢٢).**

(ولا تصح إمامة العاجز عن شرط) كاستقبال قبله، واجتناب نجاسة، ونحو ذلك (أو ركن) كركوع، أو سجود، ونحوه. أو واجب، كتسبيح، ونحوه (إلا^(٢٣)) / إذا كان (بمثله) فتصح صلاته^(٢٤). وكذا لا تصح إمامة من به حدث دائم، كرعاف، وسلس، وجرح لا يرقأ دمه، أو دودة، إلا بمثله^(٢٥).

ولا تصح إمامة الأخرس، ولو بمثله. ولا تصح إمامة السكران؛ لعدم صحة صلاته. ولا إمامة الكافر، ولو جهل كفره^(٢٦).

(١) هنا لحق مختوم بـ (صح)، وهو: (إن)، ووجودها يخل بالمعنى، فلا وجه لإثباتها.

(٢) في المتن ص ٩٢: (تعذراً)، فجعلها الشارح رحمه الله في كلمتين.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٦٤، الإنصاف ٤/ ٣٥٤، شرح المنتهى ١/ ٥٦٠.

(٤) مراد الأصحاب بقولهم: (الشيخان): الموفق، والمجدد. انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٠٩.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٢٣، المحرر ١/ ١٧٧. والصحيح من المذهب: عدم صحة إمامة الفاسق، سواء كان فسقه ظاهراً، أو لا. انظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٥.

(٦) الوجيز ص ٨٣.

(٧) انظر: المغني ٣/ ٢٩، الإنصاف ٤/ ٣٥٣، معونة أولي النهى ٢/ ٣٦٧.

(٨) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: يخل.

(٩) لكن مع الكراهة. انظر: كفاية المبتدي ١/ ٦٩، الإنصاف ٤/ ٣٦٤، معونة أولي النهى ٢/ ٣٦٨.

(١٠) انظر: القاموس المحيط ص ١٠٩٤، مادة: (قلف). والأنسب لو جعل التبيين بدون (الذي).

(١١) انظر: مختار الصحاح ص ٣٣، مادة: (تم).

(١٢) انظر: الممتع ١/ ٤٧٩، الإنصاف ٤/ ٤٠٠، شرح المنتهى ١/ ٥٦١.

(١٣) (إلا) مكررة في الأصل.

(١٤) انظر: غاية المطلب ص ١١٠، الإنصاف ٤/ ٣٧٤، كشف القناع ٣/ ١٩٩.

(١٥) انظر: الكافي ١/ ٤١٧، التنقيح ص ١٠٩، شرح المنتهى ١/ ٥٦٣.

(١٦) انظر: المبدع ٢/ ٦٨، الإنصاف ٤/ ٣٦٨، كشف القناع ٣/ ١٩٧.

(إلا) أي: تصح إمامة (الإمام الراتب بمسجد، إل) عاجز عن القيام، إل (مرجو زوال علته، فيصلي) الإمام العاجز (جالساً، ويجلسون) ويصلون (خلفه) جلوساً (وتصح) إن صلوا خلفه (قياماً^(١)) وإن ابتدأ الإمام الصلاة بالمأمومين قياماً، فحصل له مرض، فجلس عجزاً، أتموا خلفه قياماً، ولم يجوز الجلوس نصاً^(٢).

(وإن ترك الإمام) في صلاته (ركناً، أو شرطاً) أو واجباً (مختلفاً في) صحت (ه) عند المذاهب. كما لو كان الإمام حنفياً، والمأموم حنبلياً، فترك الإمام الطمأنينة، التي ليست بركن عنده، وهي عند الحنبلي ركن. أو مس الإمام ذكره، الذي ليس بناقض عنده، وعند الحنبلي ناقض. أو ترك الإمام الذي عنده ليس بشرط في الفرض، وعند الحنبلي فقد شرط. أو ترك تكبير الانتقال، الذي ليس بواجب عنده، وهو عند الحنبلي واجب. فصلي الحنبلي خلف الحنفي المتلبس بما ترك (مقلداً) أي: مأموماً به (صحت) صلاته^(٣)، وكذا لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب، فصلاة الحنبلي صحيحة خلفه؛ لأن العبرة بعقيدة الإمام، فحيث كانت صلاة الإمام صحيحة لنفسه، صحت صلاة من خلفه^(٤).

(ومن صلى) مأموماً (خلفه) أي: خلف إمام متلبس بما ذكر (معتقداً) المأموم (بطلان صلاة^(٥)) إمام (ه) بما تركه، مع أنه صحيح عند إمامه (أعاد) المأموم الصلاة^(٦)؛ لاعتقاده بطلان بطلان صلاة إمامه بذلك.

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد^(٧)) أي: لا يُنكر على مجتهد، أو مقلد، فيما يسوغ فيه

(١) انظر: الممتع ١/ ٤٧٣، الإنصاف ٤/ ٣٧٦، معونة أولي النهى ٢/ ٣٧٢.

(٢) انظر: مسائل أبي داود ص ٦٥، الإنصاف ٤/ ٣٨١.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٦٧، الإنصاف ٤/ ٣٨٢، كشف القناع ٣/ ٢٠٣.

(٤) انظر: كشف القناع ٣/ ٢٠٣.

(٥) في المتن ص ٩٣: (صلاته)، فحول الشارح رحمه الله التاء المفتوحة إلى مربوطة، وجعل الهاء في كلمة (إمامه).

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٤/ ٣٨٢، معونة أولي النهى ٢/ ٣٧٦.

(٧) الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر. انظر: لسان العرب ٣/ ١٣٥، مادة: (جهد).

واصطلاحاً: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي. انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٦.

والمراد بمسائل الاجتهاد: المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً. انظر: حواشي الإقناع ١/ ٢٧٤، الدرر السنية ٤/ ١٠٠.

الاجتهاد^(١).

(ولا تصح إمامة المرأة) ولا الخنثى (بالرجال) ولا بالخنثى؛ لاحتمال أن يكون أنثى أم رجال؛ لحديث جابر: «لا تؤمّن امرأة رجلاً»^(٢) **(ولا) تصح (إمامة المميز بالبالغ في) صلاة (الفرض) لما روي عن ابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤) (و) لكن (تصح إمامته) أي: المميز (في) صلاة (النفل، و) تصح إمامته (في الفرض) إذا كان (ب)مميز (مثله^(٥)).**

(ولا تصح إمامة محدث، ولا) إمامة من ببدنه، أو ثوبه، أو بقعته (نجل) (س)ة (يعلم ذلك) أي: حدثه، أو نجسه (فإن جهل هو) أي: الإمام حدثه، أو نجسه (والمأموم) أيضاً جهل ذلك بإمامه (حتى انقضت) الصلاة (صحت صلاة المأموم وحده) دون صلاة إمامه^(٦)؛ لحديث البراء بن عازب^(٧). وإن كانوا المأمومين^(٨) بصلاة الجمعة، أو عيد، مع إمامهم المحدث، أو أو النجس، وهم أربعون، فيعيد الكل^(٩)؛ لفقد العدد المعتبر فيهما. وكذا لو كان مأموم منهم بهذه الصفة، وهو غير الأربعين، أعاد هو فقط^(١٠).

(ولا تصح إمامة الأمي، وهو من لا يحسن) قراءة (الفاتحة) أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل فيها حرفاً لا يبدل^(١١) (إلا) إذا كان (بمثله) فتصح^(١٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٧، التنقيح ص ١٠٩، شرح المنتهى ١/٥٦٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم ١٠٨١، ٣٤٣/١، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٢٩، والألباني في الإرواء رقم ٥٢٤.

(٣) فعنه عليه السلام قال: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» رواه الأثرم، كما في «المنتقى» ص ٢٧٢.

(٤) فعنه عليه السلام قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» أخرجه عبدالرزاق ١/٤٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٢٥.

(٥) انظر: الحاوي ١/٤٠٣، الإنصاف ٤/٣٨٣، شرح المنتهى ١/٥٦٦.

(٦) انظر: الممتع ١/٤٧٧، الإنصاف ٤/٣٩٠، معونة أولي النهى ٢/٣٨٠.

(٧) ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما إمام سها، فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء» رواه الدارقطني ١/٣٦٤، وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢/٦٠، والألباني في الضعيفة رقم ٢٣٧٦.

(٨) كذا في الأصل، والأصح أن يقال: وإن كانوا مأمومين.

(٩) انظر: المبدع ٢/٧٥، التنقيح ص ١٠٩، شرح المنتهى ١/٥٦٨.

(١٠) انظر: كشاف القناع ٣/٢٠٨.

(١١) انظر: المقنع ص ٦٢. قال في المطالع ص ١٠٠: (ولو كان يحسن الكتابة، وغيرها).

(١٢) انظر: الممتع ١/٤٧٨، الإنصاف ٤/٣٩٥، معونة أولي النهى ٢/٣٨٢.

[٤٣/ب] **(ويصح) صلاة^(١) / (النفل خلف الفرض، ولا) يصح (عكس) ذلك، وهو صلاة الفرض**
 الفرض خلف النفل^(٢). ولا يصح^(٣) إمامة فاقد الطهورين بمن هو متطهر بأحدهما^(٤).
 تتمتع: لا بأس بإمامة ولد الزنا، ولقيط^(٥)، ومنفي بلعان^(٦).

(فصل)

في موقف الإمام والمأموم.

(يصح وقوف الإمام وسط المأمومين، و) لكن (السنة وقوفه) أي: الإمام (متقدماً عليهم)
 أي: على المأمومين^(٧)؛ لتقدمه ﷺ على أصحابه في الصلاة^(٨).
(ويقف الرجل الواحد) المأموم (عن يمين) إمام-ه، محاذياً له) في وقوفه، قال في «المبدع»:
 ويندب تخلفه قليلاً؛ خوفاً من التقدم، ومراعاةً للمرتبة^(٩).

(ولا تصح) صلاة المأموم الواحد إن وقف (خلف) إمام-ه) لأنه يكون فذاً^(١٠) (ولا)
 تصح إن وقف المأموم الواحد **(عن يسار) إمام-ه، مع خلو يمين) إمام-ه^(١١) لإدارته ﷺ ابن**
 عباس، وجابر، لما وقفنا عن يساره^(١٢). وإن وقف أحد عن يسار الإمام، وكان أحرم بالصلاة،
 أداره الإمام من ورائه إلى يمينه؛ للحديث، فإن جاء آخر فوقف عن يساره، أدارهما^(١٣) الإمام
 خلفه؛ لحديث جابر قال: «قام رسول الله ﷺ يصلي، فجئتُ، فقمْتُ عن يساره، فأخذ بيدي،

(١) الأنسب أن يقال: أن يصلي.

(٢) انظر: الجامع الصغير ص ٥٢، الإنصاف ٤/ ٤١٠، شرح المنتهى ١/ ٥٧٢.

(٣) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تصح.

(٤) انظر: الحاوي ١/ ٤٠٤، الإنصاف ٤/ ٤١٠، كشف القناع ٣/ ٢١٦.

(٥) اللقيط: الذي يوجد مرمياً على الطريق، ولا يعرف أبوه، ولا أمه. انظر: المطلع ص ٢٨٤.

(٦) انظر: الحاوي ١/ ٤٠٣، الإنصاف ٤/ ٤٠٦، معونة أولي النهى ٢/ ٣٨٥.

(٧) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٣١٢، الإنصاف ٤/ ٤١٧، كشف القناع ٣/ ٢١٨.

(٨) جاء في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قوله: «ثم ركزت له -أي: للنبي ﷺ- عنزة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين»
 رواه مسلم، في كتاب الصلاة، رقم ٥٠٣، ١/ ٣٦٠.

(٩) المبدع ٢/ ٨٣.

(١٠) الفذ: الفرد. انظر: المطلع ص ١٠١.

(١١) انظر: الفروع ٣/ ٣٨، الإنصاف ٤/ ٤٢٠، شرح المنتهى ١/ ٥٧٤.

(١٢) أخرج ذلك مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، حديث ابن عباس رقم ٧٦٣، وحديث جابر رضي الله عنه ٧٦٦.

(١٣) كذا في الأصل، والمنتهى ١/ ٨٢. والمراد: ردهما.

فأدارني، فأقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر^(١)، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقمنا خلفه» رواه مسلم^(٢). فإن شق، تقدم الإمام عنهما^(٣).

(و) إن أم الرجل بالمرأة، فتقف المرأة خلفه لحديث أنس^(٤). وكذا خنثى^(٥). ومن وقف، وقف، ولو مأموماً واحداً متنفلاً مع إمام صلاته فرض، صحت، ولو كان الإمام أمياً^(٦)؛ لأنه لا يشترط لها صحة الإمامة^(٧). وإن وقفت بجانبه، فعن يمينه، كرجل^(٨). وإن أمت امرأة بامرأة، بامرأة، فتقف عن يمينها^(٩).

(وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف) أو عن يساره (منفرداً، فصلاته باطلة)^(١٠) لأن صلاة المنفرد خلف الإمام فذ، قال النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد^(١١). وكذا لو صلى جماعة عن يسار الإمام، مع خلو يمينه، فصلاة الإمام والمأمومين باطلة^(١٢).

(١) هو: أبو عبدالله، جبار بن صخر بن أمية الأنصاري الخزرجي ثم السلمي، أخى الرسول ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود، وشهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي في المدينة سنة ثلاثين، وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: الاستيعاب ١/٢٢٨، الإصابة ١/٤٤٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد، رقم ٣٠١٠، ٤/٢٣٠٥.

(٣) انظر: الفروع ٣/٣٨، الإقناع ١/٢٦٣، المنتهى ١/٨٢.

(٤) ولفظه: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم ٣٧٣، ١/١٤٩، صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم ٦٥٨، ١/٤٥٧.

(٥) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٣١٤، التنقيح ص ١١٠، شرح المنتهى ١/٥٧٦.

(٦) انظر: الإقناع ١/٢٦٥، غاية المنتهى ١/٢٢٥.

(٧) كلمة (الإمامة) مكررة في الأصل.

(٨) انظر: المبدع ٢/٨٤، الإنصاف ٤/٤٢٥، شرح المنتهى ١/٥٧٦.

(٩) انظر: المبدع ٢/٩٤، الإنصاف ٤/٤٦٣، الروض المربع ٣/٢٣١.

(١٠) انظر: الكافي ١/٤٣٢، الإنصاف ٤/٤٢١ و٤٣٧، كشف القناع ٣/٢٢٧.

(١١) مسند أحمد ٤/٢٣، وهو من مسند علي بن شيبان.

ورواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم ١٠٠٣، ١/٣٢٠، وحسنه النووي في الخلاصة ٢/٧١٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٨٢٢.

(١٢) انظر: الفروع ٣/٤٠، الإقناع ١/٢٦٥، مطالب أولي النهى ١/٦٨٥.

(وإن أمكن المأموم الاقتداء) أي: المتابعة (بإمامه، ولو كان بينهما) أي: بين الإمام والمأموم (فوق ثلاثمائة ذراع، صح) الاقتداء به، وصحت صلاته، لكن المراد بالمأموم هو غير المنفرد، اثنين، فأكثر، -وأن يكون^(١) عن يمين الإمام، كما تقدم^(٢)، - هذا (إن رأى) المأموم (الإمام) سواء سواء كان الإمام بالمسجد، أو خارجه (أو رأى) المأموم (من وراءه) من المأمومين^(٣) (وإن كان الإمام والمأموم في المسجد، لم تشترط الرؤية) للإمام، ولا لمن خلفه (و) يـ (كفي^(٤) سماع) المأموم (التكبير^(٥)) فإن كان الإمام بمسجد آخر، فلا يكفي السماع، ولا بد من رؤية الإمام، أو من خلفه^(٦).

[٤٤/أ]

(وإن كان بينهما) أي: بين الإمام والمأموم (نهرٌ تجري فيه السفن) لم تصح الصلاة، فإن لم تجري فيه السفن، صحت الصلاة (أو) كان بينهما (طريق، لم تصح) الصلاة. لكن إن كانت الصلاة جمعة، أو عيداً، أو جنازةً، ونحو ذلك؛ لضرورة، صحت الصلاة إذا اتصلت فيه الصفوف، وإلا، فلا^(٧).

(وكره علو الإمام عن المأموم) لحديث حذيفة^(٨)، ما لم يكن يسيراً، كدرجة؛ لفعله ﷺ «حين كبر على درجة المنبر، ثم ركع، ثم نزل القهقري^(٩)، فسجد، وسجد الناس معه»^(١٠) (لا عكسه) أي: لا يكره علو المأموم عن الإمام^(١١).

(١) أي المأموم المنفرد.

(٢) في أول هذا الفصل.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٩٠، الإنصاف ٤/ ٤٤٥، معونة أولي النهى ٢/ ٣٩٧.

(٤) في المتن ص ٩٤: (وكفى)، فحول الشارح رحمه الله الألف المقصورة إلى ياء.

(٥) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٣٢٤، الإنصاف ٤/ ٤٥٠، شرح المنتهى ١/ ٥٨١.

(٦) انظر: شرح المنتهى ١/ ٥٨١.

(٧) انظر: المغني ٣/ ٤٦، التنقيح ص ١١٠، كشاف القناع ٣/ ٢٣٣.

(٨) ولفظه أن النبي ﷺ قال: «إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم» رواه أبو داود، في كتاب

الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، رقم ٥٩٨، ١/ ١٦٣، وضعفه النووي في الخلاصة

٢/ ٧٢٢، وحسنه الألباني بشاهد له في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٦١١.

(٩) القهقري: المشي إلى الخلف، من غير أن يكون وجهه إلى جهة مشيه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٢٩.

(١٠) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على

المنبر، رقم ٨٧٥، ١/ ٣١٠، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٥٤٤.

(١١) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٣٢٦، الإنصاف ٤/ ٤٥٣، الروض المربع ٣/ ٢٤٥.

(وكره لمن أكل بصلاً، أو فجلاً، ونحوه) ككراث، وثوم (حضور المسجد) ما لم يذهب ريحه^(١)؛ للخبر الوارد في ذلك^(٢). قلت: وكذا شرب دخان^(٣).

(فصل)

(يعذر بترك الجمعة والجماعة: المريض) لأنه ﷺ «لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه^(٤) (والخائف حدوث المرض) هذا إن لم يكونا بمسجد، فإن كانا بمسجد، لزمتهما الجمعة والجماعة. وكذا خائف زيادة مرض، أو تطاوله^(٥). وكذا من مُنِعَهما لنحو حبس^(٦) (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (المدافع) لـ (أحد الأخشين^(٧)) البول، والغائط^(٨)؛ لأنه يمنعه من إكمال الصلاة، وخشوعها (و) كذا يعذر بترك الجمعة والجماعة (من له ضائع يرجو) وجوده، أو يخاف ضياع ماله، أو يخاف (فواته، أو) يخاف (ضرراً فيه) أي: في ماله^(٩). ويعذر من عاقه الحضور للجمعة والجماعة بتحصيل أجرة يحتاج إليها للمعيشة^(١٠) (أو يخاف) ضرراً (على مال استؤجر لحفظه، كنظارة) أي: حراسة^(١١) (بستان^(١٢))، أو يخاف (أذى بمطر، ووَحَلَ) بفتح الحاء^(١٣) (وثلج، وجليد^(١٤))، وريح باردة) إذا كانت (بليلة مظلمة^(١٥))

(١) انظر: الفروع ٣/٦٣، الإنصاف ٤/٤٧٣، كشاف القناع ٣/٢٤٦.

(٢) جاء في المتفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً، أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته» صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النبيء والبصل والكراث، رقم ٨١٧، ١/٢٩٢، ومسلم، رقم ٥٦٤، ١/٣٩٤.

(٣) انظر: تحقيق البرهان ص ١١٣.

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب الجماعة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم ٦٣٣، ١/٢٣٦، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤١٨، ١/٣١٣.

(٥) انظر: المبدع ٢/٩٥، الإنصاف ٤/٤٦٤، كشاف القناع ٣/٢٤١.

(٦) انظر: المستوعب ٢/٣٧٩، الإقناع ١/٢٦٨، غاية المنتهى ١/٢٢٨.

(٧) انظر: غاية المطلب ص ١١٤، الإقناع ١/٢٦٨، المنتهى ١/٨٤.

(٨) انظر: المطلع ص ١٠١.

(٩) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٣٣٠، الإنصاف ٤/٤٦٦، معونة أولي النهى ٢/٤٠٥.

(١٠) انظر: غاية المطلب ص ١١٤، الإنصاف ٤/٤٦٧، شرح المنتهى ١/٥٨٧.

(١١) انظر: القاموس ص ٦٢٢، مادة: (نظر). فهي نظارة، ويروى فيه بالطاء.

(١٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٣٣٠، الإنصاف ٤/٤٦٧، معونة أولي النهى ٢/٤٠٦.

(١٣) الوَحَلَ: الطين الرقيق. انظر: المطلع ص ١٠٢.

لَمَّا «كان ينادي منادي النبي ﷺ في الليلة الباردة، أو المطيرة: صلوا في رحالكُم» رواه ابن ماجه، عن ابن عمر^(٣) (أو) يخاف أذى بـ (تطويل إمام^(٤)) وكذا يعذر بترك الجمعة والجماعة: من يحضره الطعام، وهو محتاج إليه، وله الشيع منه^(٥)؛ لخبر أنس^(٦). وكذا من خاف موت قريبه، أو رفيقه، أو كان يتولى تمريرهما، وليس من يقوم مقامه في الموت والتمريض^(٧). وكذا من يخاف على نفسه، وعياله، وماله من ضرر، أو سلطان يأخذه، ونحوه^(٨). وملازمة / غريم^(٩)، ولا شيء معه^(١٠). أو يخاف فوات رفقة بسفر مباح، أنشأ السفر، أو استدأمه^(١١). أو غلبه نعاس، يخاف به فوت الصلاة في الوقت إن انتظر الجمعة والجماعة، أو^(١٢) يخاف بالنعاس فوت الصلاة مع الإمام^(١٣). وكذا لو خاف تلف شيء، من طبخ على نار، ونحوه^(١٤). وكذا من كان عرياناً^(١٥).

[٤٤/ب]

(١) الجليلد: ندى يسقط من السماء، فيجمد على الأرض. انظر: لسان العرب ٣/١٢٧، مختار الصحاح ص ٤٥، مادة: (جلد).

(٢) انظر: كفاية المبتدي ١/٧١، الإنصاف ٤/٤٦٩، كشف القناع ٣/٢٤٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم ٩٣٦، ١/٣٠٢.

بل الحديث متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم ٦٠٦، ١/٢٢٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٦٩٧، ١/٤٨٤.

(٤) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٣٣٢، الإنصاف ٤/٤٦٧، شرح المنتهى ١/٥٨٩.

(٥) انظر: المستوعب ٢/٣٨٠، الإنصاف ٤/٤٦٥، معونة أولي النهى ٢/٤٠٥.

(٦) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم ٦٤١، ١/٢٣٨، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٥٥٧، ١/٣٩٢.

(٧) انظر: كفاية المبتدي ١/٧١، الإنصاف ٤/٤٦٧، كشف القناع ٣/٢٤٣.

(٨) انظر: المبدع ٢/٩٦، الإقناع ١/٢٦٩، المنتهى ١/٨٤.

(٩) الغريم: الذي عليه الدين. انظر: المطلع ص ١٠١.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/٣٧٩، الإقناع ١/٢٦٩، المنتهى ١/٨٤.

(١١) انظر: المستوعب ٢/٣٨٠، الإنصاف ٤/٤٦٨، شرح المنتهى ١/٥٨٨.

(١٢) (أو) مكررة في الأصل.

(١٣) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٣٣١، الإنصاف ٤/٤٦٩، كشف القناع ٣/٢٤٤.

(١٤) انظر: المستوعب ٢/٣٧٩، الإقناع ١/٢٦٨، مطالب أولي النهى ١/٧٠٢.

(١٥) انظر: كفاية المبتدي ١/٧١، الإقناع ١/٢٦٩، غاية المنتهى ١/٢٢٨.

(باب صلاة أهل الأعذار)

جمع عذر^(١).

(يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً) إن قدر (ولو) كان كراكم، أو معتمداً، أو (مستنداً) إلى شيء (فإن لم يستطع) قائماً لعجز منه، أو لمشقة يتحصل به^(٢) ضرراً^(٣)، أو زيادة مرض (فقاعداً) متربعاً، ندباً، ويشني رجله في ركوع، وسجود (فإن لم يستطع) القعود (ف) يصلي (على جنبه، و) الجنب (الأيمن أفضل) من الأيسر، فإن لم يستطع، فعلى ظهره^(٤)؛ لحديث علي مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماءً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني^(٥). ومن صلى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة، مع القدرة على جنبه، صح مع الكراهة^(٦).

(ويومئ) برأسه (بالركوع، وبالسجود) إن عجز عنهما (ويجعله) أي: السجود (أخفض) من الركوع^(٧)؛ للحديث المتقدم، وللتمييز. ولا بأس بالسجود على وسادة^(٨) (فإن عجز) عن إيماء برأسه (أوماً بطرفه^(٩)) نا (و) ي (لأ) مـ (ستحضر^(١٠) الفعل) عند إيمائه (بقلبه، وكذا) يكون ناوي^(١١) (القول إن عجز عنه) أي: عن القول (بلسانه) كعجزه عن قراءة الفاتحة، والتسبيح،

(١) أهل الأعذار هم: المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم. انظر: معونة أولي النهى ٤٠٩/٢.

(٢) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: بها.

(٣) كذا في الأصل، والصواب الرفع.

(٤) انظر: المبدع ٩٩/٢، الإنصاف ٥/٥، شرح المنتهى ٥٩٠/١.

(٥) سنن الدارقطني ٤٢/٢.

ورواه البيهقي ٣٠٧/٢، وضعفه النووي في الخلاصة ٣٤١/١، والألباني في الإرواء رقم ٥٥٨.

(٦) انظر: الهداية ص ١٠٢، الإنصاف ١٠/٥، كشاف القناع ٢٥١/٣.

(٧) انظر: الهداية ص ١٠٢، الإنصاف ١٢/٥، معونة أولي النهى ٤١٠/٢.

(٨) انظر: المبدع ١٠٠/٢، الإنصاف ١٥/٥، شرح المنتهى ٥٩٢/١.

(٩) أي بعينه. انظر: المطلع ص ١٠٢.

(١٠) في المتن ص ٩٥: (واستحضر)، فجعل الشارح رحمه الله الواو في كلمة (ناوياً)، وحول الألف إلى تنوين

في آخرها. وبهذا وافق «المنتهى» حيث جاء فيه ٨٥/١: (فإن عجز، أوماً بطرفه، ناوياً مستحضراً الفعل).

إلا أن الشارح قال: (مستحضر). والصواب: مستحضرأ.

(١١) كذا في الأصل، والصواب: ناوياً.

ونحوه، وكذا أسير خائف^(١).

(ولا تسقط) الصلاة عن المريض **(ما دام عقله ثابتاً^(٢))** لقدرته على الإيلاء بطرفه، مع النية بقلبه.

تنبيه: لا ينقص مع العجز من أجر المريض شيء^(٣)؛ لأنه يكتب له كما كان يعمل مقيماً، صحيحاً، كما ورد في الخبر^(٤).

(ومن قدر على القيام، أو القعود في أثناء) صلاته (هـ) كـ (لـ) ن عليه (أ) ن يـ (سنتقل إليه) أي: إلى القيام، أو القعود، ويركع بلا قراءة حيث قرأ، وإلا قرأ [بعد]^(٥) انتقاله. وكذا من عجز عن إتمام قراءة الفاتحة، أتمها في انحطاطه، لا من صح، فأتمها في ارتفاعه^(٦).

(ومن قدر) على (أن يقوم) في صلاته (منفرداً، أو يجلس في) صلاة (الجماعة، خيراً) بين الصلاة منفرداً قياماً، وبين الجلوس جماعة. وقيل: يصلي منفرداً قائماً^(٧)؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونه.

تمتة: ولمريض الصلاة مستقياً مع القدرة على القيام؛ لمداواة، بقول طبيب مسلم، وله فطر بقوله^(٨).

(وتصح) صلاة الفريضة (على الراحلة) الواقفة، أو السائرة (لمن تأذى بنحو مطر،

[٤٥/أ]

(١) انظر: المبدع ٢/ ١٠١، التنقيح ص ١١٢، معونة أولي النهى ٢/ ٤١١.

(٢) انظر: الهداية ص ١٠٣، الإنصاف ٥/ ١٥، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢.

(٣) انظر: الفروع ٣/ ٧٢، غاية المنتهى ١/ ٢٢٨.

(٤) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه البخاري، في كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم ١٠٩٢، ٢٨٣٤، ٣/ ١٠٩٢.

(٥) في المتن ص ٩٥: (أثناءها)، ففرقها الشارح رحمه الله في ثلاث كلمات.

(٦) في المتن ص ٩٥: (انتقل)، فحول الشارح رحمه الله همزة الوصل إلى قطع.

(٧) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من شرح المنتهى ١/ ٥٩٤.

(٨) انظر: الفروع ٣/ ٧٨، الإنصاف ٥/ ١٥، كشاف القناع ٣/ ٢٥٤.

(٩) وقيل: صلاته في الجماعة أولى. والصحيح من المذهب أنه خير بينهما. وصوب المرداوي لزوم الصلاة قائماً. انظر: الإنصاف ٥/ ١٦، غاية المنتهى ١/ ٢٣٠.

(١٠) بشرط: أن يكون الطبيب المسلم ثقة. انظر: المبدع ٢/ ١٠٢، التنقيح ص ١١٢، شرح المنتهى ١/ ٥٩٥.

وَوَحَلَّ كثلج، وبرَد؛ لفعله ﷺ ذلك في حديث يعلى بن **(أ)** مية^(١١) **(و)** تصح **(ب)** ضاً الصلاة الصلاة على الراحلة إن **(خاف على نفسه من نزوله)** فوت / رفقته، أو ضرر عدو، أو سيل^(٣). وعلى المصلي الانتقال^(٤) حيث يجد ما ينتقل إليه، إذا أمن من التأذي، أو وقفت الرفقة، ونحوه^(٥) ونحوه^(٦) **(وعلى^(٦))** مصلي الفريضة على الراحلة لعذر مما تقدم، التوج **(هـ)** بـ **(الاستقبال)** إلى القبلة **(و)** كذا عليه الاستقبال في **(ما يقدر عليه)** من ركوع، وسجود [د]^(٧)، أو إيماء^(٨)، وطمأنينة^(٩). ولا يصح^(١٠) الصلاة على الراحلة لمرض دون عذر^(١١).

ومن بسفينة، وعجز عن القيام فيها، وعن الخروج منها، صلى جالساً مستقبلاً، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة. بخلاف النفل، فيستقبل القبلة عند الإحرام، ثم يصلي لجهة سيره^(١٢).

(ويومئ) بالركوع والسجود **(من)** كان **(بالماء والطين)** ولا يمكنه الخروج منه. وكذا

(١) كذا في الأصل، وفي كشف القناع ٢٥٦/٣. والصواب: (يعلى بن مرة) كما عند الترمذي، وأحمد. وهو: أبو المرازم، يعلى بن مرة بن وهب الثقفي، شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وباع بيعة الرضوان، وشهد خيبر، والفتح، وهوازن، والطائف، وروى عنه: ابنه عبدالله، وعبدالله بن حفص، وسعيد بن أبي راشد، وغيرهم. انظر: الاستيعاب ١٥٨٧/٤، أسد الغابة ٥٤٣/٥.

(٢) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلدة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم ٤١١، ٢/٢٢٦، وقال: (هذا حديث غريب)، وأحمد - واللفظ له - ١٧٣/٤، وجود إسناده النووي في الخلاصة ٢٨٩/١، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٥٦١.

(٣) انظر: غاية المطلب ص ١١٥، الإنصاف ٢٠/٥، معونة أولي النهى ٤١٦/٢.

(٤) أي: النزول عن راحلته. انظر: كشف القناع ٢٥٧/٣.

(٥) انظر: المبدع ١٠٤/١، الإقناع ٢٧٣/١.

(٦) في المتن ص ٩٥: (وعليه)، فحول الشارح رحمه الله الياء إلى ألف مقصورة.

(٧) في الأصل: (وسجود).

(٨) أي: إيماء بالركوع والسجود. انظر: شرح المنتهى ٥٩٧/١.

(٩) انظر: المبدع ١٠٣/٢، التنقيح ص ١١٢، شرح المنتهى ٥٩٧/١.

(١٠) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: ولا تصح.

(١١) انظر: الهداية ص ١٠٣، الإنصاف ٢٢/٥، كشف القناع ٢٥٧/٣.

(١٢) انظر: مختصر ابن تميم ٣٤١/٢، الروض المربع ٢٧٦/٣.

مصلوب، ومربوط^(١).

(١) انظر: المبدع ٢/ ١٠٥، الإنصاف ٥/ ٢٤، معونة أولي النهى ٢/ ٤١٨.

(فصل في) قصر (صلاة المسافر)

وهو جائز إجماعاً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَافٌ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، علق القصر على الخوف؛ لأن غالب أسفار الرسول ﷺ لم تخل منه^(٢). وقال يعلى بن [أ]مية^(٣) لعمر بن الخطاب: «ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم^(٤).

(قصر الصلاة الرباعية) من ظهر، وعصر، وعشاء ركعتين. بخلاف المغرب، والصبح، فلا يقصران إجماعاً. قاله ابن المنذر^(٥) **(أفضل)** من الإتمام **(لمن نوى سفرًا مباحًا)** غير محرم، ولا مكروه، ولو لنزهة، أو فرجة غير محرمة **(لمحل معين)** أي: غير مجهول، كمسافر لا يدرى أين يذهب، وسائح في البلدان لا يقصد مكاناً معيناً **(يبلغ)** سفره **(ستة عشر فرسخاً)** تقريباً، براً، أو بحراً^(٦).

(وهي) أي: الستة عشر فرسخاً **(يومان قاصدان)** أي: مسيرة يومين مقصودين للسفر^(٨) **(في زمن معتدل)** لا حر، ولا برد، ولا طويل، ولا قصير، وذلك **(بسير الأثقال، ودبيب الأقدام)**

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٥٦٤، المغني ٣/ ١٠٥.

(٢) لأن أكثر أسفار النبي ﷺ كانت للجهاد. قال في زاد المعاد ١/ ٤٦٢: (كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد، وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج). وانظر: ١/ ٤٦٦.

(٣) في الأصل: (مية).

وهو: أبو خالد، أو أبو صفوان، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، المعروف بـ «يعلى بن منية»، وهي أمه، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، وقد اشتهر بالسخاء، روى عنه: ابنه صفوان، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٨٥، أسد الغابة ٥/ ٥٤١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٦٨٦، ١/ ٤٧٨.

(٥) هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، له الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، وله تفسير كبير. مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، طبقات الحفاظ ص ٣٣٠.

(٦) انظر: الإجماع ص ٤٦.

(٧) انظر: المبدع ٢/ ١٠٦، الإنصاف ٥/ ٢٨، شرح المنتهى ١/ ٥٩٩. وذلك يعادل: ٨٨,٧٠٤ كيلاً. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص ٨٩.

(٨) وفي شرح المنتهى ١/ ٦٠٠: («قاصدان» أي: مسيرة يومين معتدلين).

(١١) وذلك أربعة بُرْد^(١٢). والبريد أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية^(١٣). والميل: اثني عشر ألف قدم^(١٤). وهي ستة آلاف ذراع بذراع اليد. والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة^(١٥)، كل أصبع عرضه ست حبات شعير^(١٦)، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون^(١٧) - بالذال المعجمة - وهو خيل الترك^(١٨). قال الحافظ ابن حجر^(١٩) في «شرح البخاري»: (الذراع الذي ذكر، قد حرر بذراع الحديد^(٢٠)، المستعمل الآن في مصر^(٢١)، والحجاز^(٢٢)، في هذه الأعصار، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. وعلى هذا فالميل بذراع

(١) وذلك بسير هيّئ، بلا تعب، ولا بطفء، مع المعتاد من النزول، والاستراحة، ونحو ذلك. انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٨٠.

(٢) جمع بريد، وهو: الرسول، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها. انظر: المصباح المنير ١/ ٤٣، مادة: (برد). والبريد يعادل: ٢٢١٧٦ متراً. انظر: التعليق على كتاب الإيضاح والتبيان ص ٧٧.

(٣) نسبة إلى هاشم جد النبي ﷺ. انظر: الدر النقي ٢/ ٢٦٢، ونسب إليه؛ لأنه قدّر أميال البادية، ومسافته تعادل: ١٨٤٨ متراً. انظر: الإيضاح والتبيان، والتعليق عليه ص ٧٧.

(٤) القدم تعادل: ٤، ١٥ سنتماً. انظر: التعليق على كتاب الإيضاح والتبيان ص ٧٨.

(٥) الأصبع تعادل: ٩٢٥، ١ سنتماً. انظر: التعليق على كتاب الإيضاح والتبيان ص ٧٨.

(٦) الشعيرة تعادل: ٣٢٠، ٠ سنتماً. انظر: التعليق على كتاب الإيضاح والتبيان ص ٨٩.

(٧) الشعرة منها تعادل: ٥٣٤، ٠ سنتماً. انظر: التعليق على كتاب الإيضاح والتبيان ص ٨٩.

(٨) انظر: المبدع ٢/ ١٠٧، الإنصاف ٥/ ٣٨، معونة أولي النهى ٢/ ٤٢١.

(٩) انظر: المغرب ١/ ٧١، مادة: (برذن)، كشف القناع ٣/ ٢٦٢. وقيل: هو الذي أبواه غير عربيين. انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤٢، المطلع ص ٢١٧.

(١٠) هو: الإمام، الحافظ، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني رحمه الله، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، وتصابفه مشهورة، منها: فتح الباري، والإصابة، وتهذيب التهذيب. توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٦، ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٨٠.

(١١) المراد بذراع الحديد: الذي تقاس به الثياب. انظر: معونة أولي النهى ٢/ ٤٢١، ولم أقف على تحديد قدره.

(١٢) سميت مصر بمصر بن مصرام بن حام بن نوح عليه الصلاة والسلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهي إقليم من أقاليم الإسلام الواسعة، وهي اليوم غنية عن التعريف. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٣٧، معجم المعالم الجغرافية ص ٢٩٨.

(١٣) سمي بالحجاز؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، وهو يمتد من جبال السروات من اليمن، بحذاء ساحل البحر الأحمر، إلى نهايتها في الشام. ويشمل المدن التالية: مكة، المدينة، الطائف، جدة، ينبع، تبوك. انظر:

الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع، ومائتان وخمسون ذراعاً) انتهى^(١).

(إذا فارق) المسافر (بيوت قريته العامة) سواء كانت داخل السور، أو خارجه، أو يليها بيوت خاربة، أو البرية. فإن كان يليها بيوت خاربة، ثم عامرة، فلا بد من مفارقة / العامة، وكذا لو جُعل ما يليها من الخراب مزارع، وبساتين، يسكنه أهله في فصل النزهة- قال أبو المعالي- لا يقصر حتى يفارقها^(٢). وكذا تعتبر المفارقة لسكان خيام، وقصور، وبساتين، ونحو ذلك^(٣).

(ولا يعيد) الصلاة (من قصر) الصلاة بشرطه (ثم رجع) إلى محله (قبل استكمال المسافة)^(٤) لأن الاعتبار نية المسافر، لا هي بعينها.

والقن^(٥) تبع في جواز القصر لسيدته، والزوجة لزوجها، والجندي لأمره^(٦). ولا يكره إتمام الصلاة^(٧). والقصر أفضل من الإتمام نصاً^(٨)؛ لأن سلمان يئن أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابياً، رواه البيهقي^(٩).

معجم البلدان ٢/ ٢١٨، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ١/ ١٦٥، الحجاز أرضه وسكانه ص ٥٩ و ٥٥.

(١) فتح الباري ٢/ ٥٦٧.

(٢) نقله عنه في الإنصاف ٥/ ٤٥.

(٣) انظر: الفروع ٣/ ٨٢، الإنصاف ٥/ ٤٤، كشف القناع ٣/ ٢٦٨.

(٤) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٣٥١، الإنصاف ٥/ ٤٠، شرح المنتهى ١/ ٦٠٤.

(٥) القن لغة: العبد إذا مُلك هو وأبواه. انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٣٥، مختار الصحاح ص ٢٣١، مادة: (قنن).

وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماتها، سواء كان أبواه مملوكين، أو معتقين، أو حرين أصليين، أو كانا كافرين واسترق هو، أو كانا مختلفين. انظر: المطلع ص ٣١١.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٨٣، التنقيح ص ١١٣، معونة أولي النهى ٢/ ٤٢٥.

(٧) انظر: غاية المطلب ص ١١٦، الإنصاف ٥/ ٤٨، كشف القناع ٣/ ٢٧٣.

(٨) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٨١، الإنصاف ٥/ ٤٨.

(٩) سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٤٤. ولفظه: عن أبي ليل الكندي قال: «قبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، قال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم، فصلى بنا أربعاً، قال: فقال سلمان: مالنا وللمربعة، إنما كان

ويتم الصلاة من مَرَّ بوطنه، ولو بلا حاجة، أو ببلد له به امرأة، أو تزوج فيه، وإن لم يكن وطنه^(١) **(ويلزمه)** أي: المسافر **(إتمام الصلاة إن دخل وقتها)** أي: وقت الصلاة **(وهو في الحضر)** قبل أن يسافر^(٢). وكذا لو أحرم في سفر بالقصر، ثم أقام، كمن بسفينة أُرست به في أثناء الصلاة، أو صلى راكباً لعذر يبيحه، فوصلت به الدابة، لزمه الإتمام^(٣). وكذا لو تذكر صلاة حضر وهو بالسفر، أو عكسه^(٤). وكذا **(١)** يتم الصلاة لـ **(و) صلى خلف من يتم** الصلاة، من مقيم، أو ممن يلزمه الإتمام، كمن وصل لبلد له به امرأة، ونحوه، كما تقدم، أو ائتم بمن يشك فيه، أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم، ولو بان مسافر^(٥)، لزمه أن يتم^(٦). وكذا **(١)** يلزم الإتمام لو صلى المسافر **(ولم ينو القصر عند) نية (الإحرام)** أو نواه ثم رفضه، أو جهل أن إمامه نواه^(٧). وكذا **(١)** يلزم الإتمام لـ **(و) نوى إقامة مطلقة** غير مقيدة بوقت **(أو) نوى إقامة (أكثر من أربعة أيام)** وأما من نوى الإقامة الأربعة^(٨) أيام، فله القصر^(٩)؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام^(١٠). وكذا **(١)** يلزم الإتمام لـ **(و) تعمد تـ (أخـ) يـ (ر الصلاة) في سفر (بلا عذر، حتى ضاق وقتها عنها)** بحيث لم يسع إلا بعضها، أو خرج الوقت بالكلية^(١١).

يكفيها نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج» قال البيهقي عقبه: (فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة. وبالله التوفيق).

ورواه عبدالرزاق ٢/ ٥٢٠، وابن أبي شيبه ٢/ ٢٠٤.

- (١) انظر: الفروع ٣/ ٩٧، الإنصاف ٥/ ٧٦، شرح المنتهى ١/ ٦٠٥.
- (٢) انظر: المغني ٣/ ١٤٣، الإنصاف ٥/ ٥٣، معونة أولي النهى ٢/ ٤٢٦.
- (٣) انظر: المبدع ٢/ ١١٠، الإنصاف ٥/ ٥٢، كشف القناع ٣/ ٢٧٤.
- (٤) انظر: الإرشاد ص ٩٤، الإنصاف ٥/ ٥٤، شرح المنتهى ١/ ٦٠٥.
- (٥) في المتن ص ٩٦: (أو) في هذا الموطن، وما بعده مما يائله، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.
- (٦) كذا في الأصل، والصواب: مسافراً.
- (٧) انظر: المغني ٣/ ١٤٥، الإنصاف ٥/ ٥٥، معونة أولي النهى ٢/ ٤٢٦.
- (٨) انظر: المغني ٣/ ١١٩، الإنصاف ٥/ ٦٢، شرح المنتهى ١/ ٦٠٦.
- (٩) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: أربعة، أو: لأربعة.
- (١٠) انظر: الممتع ١/ ٥٠٨، التنقيح ص ١١٤، معونة أولي النهى ٢/ ٤٢٨.
- (١١) متفق عليه من حديث ابن عباس. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ رقم ١٠٣٥، ١/ ٣٦٨، ومسلم، كتاب الحج، رقم ١٢٤٠، ٢/ ٩١١.
- (١٢) انظر: الفروع ٣/ ٩٣، الإنصاف ٥/ ٦٦، كشف القناع ٣/ ٢٧٦.

(ويقصر) المسافر (إن أقام) بمحل (ل) قضاء (حاجة) يرجو إتمامها (بلا نية الإقامة فوق أربعة) أيام (ولا يدري متى تقضى) حاجته. فلو علم أنها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام لزمه الإتمام^(١).

والملاح: صاحب السفينة^(٢)، الذي معه أهله في السفينة، أو لا أهل له، وليس له نية الإقامة ببلد، لا يقصر الصلاة، ولا يفطر رمضان. فإن كان له أهل، وليسوا معه، قصر الصلاة، وأفطر. ومثله المكاري^(٣)، والراعي، ورسول السلطان، والساعي، ونحوه^(٤). وعرب البدو، ونحوه^(٥)، الذين حيث وجدوا المرعى رعوه، يتموا^(٦). وإن كانوا يسافرون من المصيف إلى المشتى، وعليه^(٧)، جاز لهم القصر مدة سفرهم^(٨).

ويقصر **(أ) يضاً ل (و حبس) في سفره (ظلماً، أو) حبس (ب) حصول (مطر) أو ثلج، أو** جليد، أو مرض مدة حبسه **(ولو أقام سنين) في حبسه^(٩).** وكذا لو نوى مسافر القصر، ثم أتم سهواً، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو، يسجد لها ندباً^(١٠)؛ لأن عمدتها لا يبطل الصلاة.

(١) انظر: الممتع ١/٥٠٨، الإنصاف ٥/٧٥، كشاف القناع ٣/٢٨١.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ٢٦٣، مادة: (ملح).

(٣) المكاري: الذي يكرى الدواب، أي يؤجرها، ويساير المستأجر منه. انظر: مقاييس اللغة ٥/١٧٣، لسان العرب ١٥/٢١٨، مادة: (كري).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأنسب أن يقال: ونحوهم.

انظر: مختصر ابن تميم ٢/٣٦٤، الإنصاف ٥/٨٢، كشاف القناع ٣/٢٨٥.

(٥) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: ونحوهم.

(٦) كذا في الأصل، وصوابه: يتمون.

(٧) كذا في الأصل. والكلمة محل إشكال. والذي يظهر والله أعلم أن مراده: من المشتى إلى المصيف. كما في الإقناع ١/٢٧٩.

(٨) انظر: كشاف القناع ٣/٢٨٥.

- تنبيه: من قوله: (والملاح) إلى قوله: (مدة سفرهم) لحق مختوم بـ(صح)، وقد جعل الشارح رحمه الله علامة اللحق بعد: (فوق أربعة أيام)، ثم شطب العلامة، وجعلها بعد: (تقضى حاجته)، وأخرتها إلى هذا الموضع؛ حتى يكتمل تقرير المسألة، ولا يتشوش ذهن القارئ.

(٩) انظر: الحاوي ١/٤١٢، التنقيح ص ١١٤، معونة أولي النهى ٢/٤٣٣.

(١٠) انظر: الفروع ٣/٨٩، الإنصاف ٥/٦٤، كشاف القناع ٣/٢٧٩.

تتمة: تشترط نية القصر عند الإحرام، ويشترط العلم بأن إمامه ممن يباح له القصر^(١).

(فصل في الجمع) بين الصلاتين.

(يباح) الجمع، فلا يكره، ولا يستحب، وتركه أفضل (بسفر القصر^(٢)) لفعله صلى الله عليه [وسلم] في غزوة تبوك^{(٣)(٤)}.

يكون (الجمع بين) صلاة (الظهر والعصر، و) بين (العشاءين) المغرب والعشاء، يجمعها (بوقت إحداهما) أي: إحدى الصلاتين^(٥).

[٤٦/أ]

(و) أيضاً (يباح) الجمع (لمقيم مريض/ يلحقه بتركه) أي: بترك الجمع (مشقة^(٦)) لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم^(٧).

(و) يباح أيضاً الجمع (لمرض^(٨)) يحصد (ل) فيه (مشقة) لـ (كثرة) تطهير (النجاسة) كمستحاضة، ومن به سلس بول، أو رعاف دائم، ونحو ذلك^(٩).

(١) انظر: مختصر ابن تيميم ٣٥٧/٢، الإنصاف ٦٢/٥، كشف القناع ٢٧٨/٣.

(٢) انظر: الفروع ١٠٤/٣، الإنصاف ٨٥/٥، شرح المنتهى ٦١١/١.

(٣) (وسلم) ليست في الأصل.

(٤) عن أبي الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال فقلت: ما حمل على ذلك؟ قال فقال: أراد أن لا يخرج أمته» أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٠٦، ٤٨٩/١.

(٥) وقعت غزوة تبوك في رجب، سنة تسع من الهجرة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٩٥/٥.

وتبوك: من أدنى أرض الشام، وقد أصبحت اليوم منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية، وهي تبعد عن المدينة شوالاً ٧٠٠ كيلاً. انظر: معجم المعالم الجغرافية ص ٥٩.

(٦) انظر: بلغة الساغب ص ٨٦، الإنصاف ٨٤/٥، معونة أولي النهى ٤٣٥/٢.

(٧) انظر: الممتع ٥١٢/١، التنقيح ص ١١٤، كشف القناع ٢٨٩/٣.

(٨) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٠٥، ٤٨٩/١.

(٩) كذا في الأصل. وفي المتن ص ٩٧: (ولمريض)، وذكر محقق المتن أن في بعض النسخ: (مرضع)، وهذا أولى مما ذكره الشارح وشرحه؛ لأن الجمع لعذر المرض قد تقدم.

ويؤكد ذلك ما جاء في الإقناع ٢٨٠/١: (... ولمرضع، نصاً، لمشقة كثرة النجاسة)، والمنتهى ٨٨/١: (... ومرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة).

(١٠) انظر: المحرر ٢١٧/١، الإنصاف ٩٠/٥، شرح المنتهى ٦١٢/١.

(و) يباح [أيضاً] الجمع (لعاجز عن الطهارة) بقاء، أو تيمم (لكل صلاة^(١)) لأنه في معنى المريض.

(و) يباح الجمع (لعذر، أو شغل، يبيح ترك الجمعة، والجماعة) كمن يخاف بتركه ضرراً في معيشة يحتاجها، أو يخاف على نفسه، أو عياله، أو ماله. فيباح لمن ذكر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء^(٢). قال الإمام أحمد: (الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة، من مرض، أو شغل)^(٣).

(و) يختص بجواز جمع العشاءين) أي: المغرب والعشاء فقط، حتى (ولو) أنه (صلى بيته) بوجود (ثلج، وجليد، ووحل) وبرّد (وريح شديدة باردة^(٤)) قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: (ظاهرة: وإن لم تكن الليلة مظلمة-قال:- ويعلم مما تقدم: كذلك لو كانت ريح شديدة، بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة)^(٥). قول شيخنا: (ويعلم مما تقدم) أي: ما تقدم في باب الإمامة، في (فصل: ويعذر بترك الجمعة، وجماعة: مريض -إلى آخره، من قول صاحب «المنتهى»- أو أذى بمطر، ووحل، وجليد، وريح باردة، بليلة مظلمة)^(٦) وكذا قال صاحب «الإقناع»^(٧)، ومشى عليه المصنف^(٨)، وهنا ذكر وريح شديدة باردة، ولم يذكر مظلمة. وهناك لم يذكر الشدة. فنبه على ذلك شيخنا رحمه الله تعالى. ونبه أيضاً على ما يعلم من إطلاقهم: إذا كانت الريح شديدة بليلة مظلمة، من غير برد.

(و) يختص الجمع أيضاً بين العشاءين بحصول (مطر يبل الثياب، وتوجد معه مشقة) ولا

(١) انظر: المبدع ٢/ ١١٨، الإنصاف ٥/ ٩٠، معونة أولي النهى ٢/ ٤٣٧.

(٢) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٣٧١، الإنصاف ٥/ ٩٠، كشف القناع ٣/ ٢٩٠.

(٣) قاله في رواية محمد بن مُشَيْش، ونقله عنه في الإنصاف ٥/ ٩٠.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٤٠٨، الإنصاف ٥/ ٩١، معونة أولي النهى ٢/ ٤٣٨.

(٥) شرح المنتهى ١/ ٦١٣.

(٦) المنتهى ١/ ٨٤.

(٧) صاحب الإقناع: هو العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، شرف الدين، أبو النّجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي رحمه الله، ولد سنة خمس وتسعين وثمانمائة، من مؤلفاته: الإقناع، جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وشرح المفردات، وزاد المستقنع. توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة. انظر:

شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤.

(٨) انظر: الإقناع ١/ ٢٦٩، دليل الطالب ص ٩٤.

يجمع إن بلّ النعل، أو البدن فقط، ولم توجد معه مشقة^(١).

(والأفضل) لمن يجمع **(فعل الأرفق)** به **(من تقديم)** العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب بـ**(الجمع، أو تأخير)** بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء^(٢).

(فإن جمع) المصلي **(تقديمًا، اشترط لصحة الجمع: نيته عند إحرام)** الصلاة **(الأولى)**^(٣) لأنه محل النية، كنية الجماعة.

(و) يشترط **(أن لا يفرق بينهما)** أي: المجموعتين **(بنحو نافلة، بل)** أي: لا يضر إن فرق بينهما **(بقدر)** لا **(قائمة)**^(٤)، **(و)** بقدر الـ**(موضوع)** الـ**(خفيف)** ولا يضر كلام يسير بقدر ذلك، من تكبير عيد، أو غيره، ولو غير ذكر، ولا سجود سهو. ويبطل الجمع بصلاة راتبة بينهما^(٥).

(و) يشترط **(أن يوجد العذر)** المبيح للجمع **(عند افتتاحهما)** أي: افتتاح المجموعتين، وعند سلام الأولى^(٦)؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع.

(و) يشترط **(أن يستمر)** العذر **(إلى)** حين الـ**(فراغ)** من صلاة **(الثانية)** إن كان من أجل سفر، أو مرض. وإن كان من أجل مطر، وثلج، وبرّد انقطع قبل الفراغ من الثانية، ولم يعقبه وحل إلى آخر الثانية، بطل الجمع، وإلا، صح^(٧).

(وإن جمع) المجموعتين جمع **(تأخير)**^(٨) في وقت **(ا)** لثانية **(اشترط)** له **(نية الجمع بوقت الأولى)** مع بقاء مبيحه **(قبل أن يضيق وقتها عنها)** أي: عن وقت الأولى، فإن لم ينوي^(٩)، وخرج الوقت، صارت قضاء^(١٠).

(و) يشترط أيضاً في جمع التأخير **(بقاء العذر)** أي: استمراره **(إلى دخول وقت الثانية)** ولا

(١) انظر: المستوعب ٢/٤٠٧، الإنصاف ٥/٩١، شرح المنتهى ١/٦١٣.

(٢) انظر: الممتع ١/٥١٤، الإنصاف ٥/٩٨، كشف القناع ٣/٢٩٣.

(٣) انظر: الواضح ١/٣٦٦، الإنصاف ٥/١٠٢، معونة أولي النهى ٢/٤٤١.

(٤) في المتن ص ٩٦: (إقامة)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(٥) انظر: المبدع ٢/١٢١، الإنصاف ٥/١٠٤، شرح المنتهى ١/٦١٥.

(٦) انظر: الكافي ١/٤٥٩، الإنصاف ٥/١٠٦، كشف القناع ٣/٢٩٥.

(٧) انظر: الفروع ٣/١١٣، الإنصاف ٥/١٠٩، شرح المنتهى ١/٦١٥.

(٨) في المتن ص ٩٧: (تأخيراً)، فحول الشارح رحمه الله التنوين ألفاً في (الثانية).

(٩) كذا في الأصل بالإشباع، والأصح أن يقال: فإن لم ينو.

(١٠) انظر: الفروع ٣/١١٤، الإنصاف ٥/١٠٩، معونة أولي النهى ٢/٤٤٢.

يعتبر زواله بعد ذلك^(١).

(لا غير) أي: لا زيادة على هذين الشرطين / في جمع التأخير. فيجوز التطوع بينهما. ولا يعتبر^(٢) نية الجمع عند [الإحرام]^(٣).

(ولا يشترط للصحة) أي: صحة الجمع، تقديمًا كان، أو تأخيرًا **(اتحاد الإمام والمأموم)** في صلاة المجموعتين **(فلو صلاهما)** أي: المجموعتين **(خلف إمامين)** بأن صلى كل واحدة خلف إمام، صح **(أو)** صلى أحدهما^(٤) **(بمأموم)** وهي **(الأولى، و)** صلى **(بمأموم آخر الثانية)** صح **(أو)** صلى أحدهما^(٥) إمامًا، والثانية مأمومًا، أو صلى **(خلف من لم يجمع)** أي: من لم يباح له الجمع، صح **(أو)** صلى **(إحداهما منفردًا، و)** صلى **(الأخرى جماعة)** صح **(أو صلى)** المجموعتين، أو أحدهما^(٦) **(بمن لم يجمع، صح)** الجمع^(٧).

(١) انظر: الممتع ١/ ٥١٦، الإنصاف ٥/ ١١٠، كشف القناع ٣/ ٢٩٦.

(٢) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تعتبر.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ١٢٤، الإنصاف ٥/ ١١٠، شرح المنتهى ١/ ٦١٧.

(٤) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: إحداهما.

(٥) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: إحداهما.

(٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: إحداهما.

(٧) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٣٥٧، الإنصاف ٥/ ١١٢، كشف القناع ٣/ ٢٩٧.

(فصل في صلاة الخوف)

وهي ثابتة بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، وبالسنة؛ لأنه ﷺ صلاها^(١)، وأجمع الصحابة على فعلها^(٢).

(تصح صلاة الخوف إذا كان القتال مباحاً) لا محرماً؛ لأنها رخصة لا تستباح لمحرّم (حضرًا) كان (أو سفرًا^(٣)) لأن المبيح الخوف، لا السفر. إلا الجمعة، فتصح حضرًا، لا سفرًا^(٤). سفرًا^(٥). وقيل: تجوز سفرًا^(٦).

صلاة الخوف تصح في السفر على ستة أوجه^(٧)، قال في «الإقناع»: (أو سبعة)^(٨) أوجه، قال قال الإمام أحمد: (صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة)، وفي رواية أخرى: (من ستة أوجه، أو سبعة)^(٩). قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أم تختار واحداً منها؟ قال: (أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل^(١٠)) فأنا

(١) ستأتي الأحاديث الدالة على ذلك.

(٢) انظر: المغني ٣/٢٩٧، الشرح الكبير ٥/١١٥، بدائع الصنائع ١/٢٤٣، المجموع ٤/٣٤٩.

(٣) انظر: الفروع ٣/١١٦، الإنصاف ٥/١٢٠، معونة أولي النهى ٢/٤٤٤.

(٤) انظر: الفروع ٣/١٢٨، التنقيح ص ١١٦، كشاف القناع ٣/٣١٠.

(٥) لم أفق عليه. ومن شروط الجمعة الاستيطان. انظر: الكافي ١/٤٨٢، التنقيح ص ١١٧، غاية المنتهى ٢/٢٤٢.

(٦) انظر: المقنع ص ٦٦، المنتهى ١/٨٩.

(٧) الإقناع ١/٢٨٣. وكذا في التنقيح ص ١١٥، وغاية المنتهى ١/٢٣٦.

(٨) ذكر الروايتين في: المبدع ٢/١٢٦، والإنصاف ٥/١١٧. وفي مسائل أبي داود ص ١١١: (سمعت أحمد سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: أوجه يروى فيه، أو سبعة).

(٩) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، ولد سنة ثلاث من الهجرة، ومات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه. روى عنه: نافع بن جبير، وعبد الرحمن بن مسعود، وصالح بن خوات. انظر: الاستيعاب ٢/٦٦١، أسد الغابة ٢/٥٤٣.

(١٠) عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلى صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم

أختره^(١).

الأول: إذا كان العدو جهة القبلة، يُرى للمسلمين، ولم يُخَفَ كمين يأتي من خلف المسلمين، صفهم الإمام صفين، أو أكثر من صفين، وأحرم بالجميع، ثم ركع بهم ورفع، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف المقدم، وحرس الصف المؤخر، حتى يقوم الإمام بالصف المقدم إلى الركعة الثانية، فيسجد الصف المؤخر للركعة الأولى لنفسه، ويلحق الإمام في وقوفه، ثم الأولى: تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر؛ ليحصل التساوي في فضيلة الموقف، ويسجد في الركعة الثانية مع الإمام الصف الذي تقدم، وحرس الصف المؤخر الذي سجد معه في الركعة الأولى، حتى يجلس الإمام للتشهد، فيسجد الصف المؤخر الحارس في الركعة الثانية لنفسه، ويلحق الإمام في التشهد، فيسلم الإمام بجمعهم^(٢).

[٤٧/أ]

ويجوز جعلهم صفاً واحداً، ويحرس بعض الصف في الركعة الأولى، ويقوم الإمام / بهم إلى الركعة الثانية، ويسجد بقية الصف الحارس، ويلحق الإمام. ويفعل في الركعة الثانية كذلك^(٣). ولا يجوز حرس صف في الركعتين^(٤). وهذه الصفة رواها جابر^(٥).

٣٩٠٠، ٤/١٥١٣، ومسلم، رقم ٨٤٢، ١/٥٧٥. وفي البخاري رقم ٣٩٠٢، ومسلم رقم ٨٤١ تعيين

الصحابي، وأنه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(١) نقله عنه في المغني ٣/٣١١، ونحوه في مسائل ابن منصور ٢/٧٣٢.

ونقل في المغني ٣/٢٩٨ من رواية الأثرم قول أحمد: (هو أنكى)، قال في الكافي ١/٤٧١: (واختار حديث سهل؛ لأنه أشبه بظاهر الكتاب، وأحوط للصلاة، وأنكى في العدو)، زاد في شرح المنتهى ١/٦٢٣: (وأقل أفعالاً).

(٢) انظر: المبدع ٢/١٢٦، الإنصاف ٥/١١٨، كشف القناع ٣/٣٠٠.

(٣) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/٣٨١، الإنصاف ٥/١٢٠، معونة أولي النهى ٢/٤٤٦.

(٤) انظر: الفروع ٣/١١٧، الإنصاف ٥/١٢٠، شرح المنتهى ١/٦٢٠.

(٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف

الثاني^(١): إذا كان العدو بغير جهة القبلة، أو كان بجهة القبلة، ولكن لم يُرى^(٢) كلهم، أو بعضهم للمسلمين، قسمهم الإمام طائفتين، تكفي كل طائفة منهم العدو، فطائفة تذهب لجانب العدو تحرس المسلمين، وهي مؤتمة بالإمام حكماً في كل صلاته، والطائفة الثانية تحرم مع الإمام بعد إحرامه، فيصلّي بها ركعة، وهي مؤتمة به في هذه الركعة فقط، فإذا فرغت هذه الطائفة من هذه الركعة الأولى، نوت مفارقة الإمام بعد أن يستتم قائماً إلى الركعة الثانية، فإن فارقه قبل أن يستتم الإمام قائماً إلى الركعة الثانية، بطلت الصلاة، فإذا فارقت الإمام، أتمت صلاتها لنفسها، وسلمت، ومضت للحراسة مكان الطائفة الحارسة، ويطيل الإمام في هذه الحالة القراءة، إلى أن تأتي الطائفة التي كانت حارسة، فتتوي، وتصلّي [معه] الركعة الثانية، فإذا أتم الإمام الركعة الثانية، جلس للشهادة ينتظرها، ويكرر في جلوسه التشهد، حتى تأتي بالركعة التي فاتتها، وتشهد، فيسلم بها، ولا يسلم قبلهم^(٣).

وللإمام أن يصلي بالطائفتين الرباعية التامة من غير قصر، يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، حكم ما تقدم، ثم تنوي المفارقة في التشهد، وتتم لنفسها، وتسلم، لكن يجلس الإمام بعد صلاة الطائفة الأولى في التشهد، ويكرره ينتظر الطائفة الثانية الحارسة، فيقوم فيصلّي بها الركعتين، ثم يجلس الإمام في التشهد يكرره، إلى أن تأتي الطائفة الثانية بالركعتين، ثم يسلم بها^(٤). ويصح أن يصلي الإمام الرباعية بطائفة ركعة واحدة، وبالأخرى ثلاثاً^(٥).

وإن كانت مغرب^(٦)، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وفارقه في التشهد، فتم صلاتها لنفسها، وتسلم، والإمام يجلس، فيكرر التشهد، إلى حين أن تتوجه الطائفة الأولى التي صلت، وتأتي الطائفة الثانية الحارسة، فيصلّي بها ركعة، ويجلس يكرر التشهد، إلى حين أن تأتي

المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، رقم ٨٤٠، ١/٥٤٧.

(١) هذا الوجه هو الموافق لحديث سهل ؓ، الذي اختاره الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) كذا في الأصل بالإشباع، والأصح أن يقال: لم ير.

(٣) انظر: المبدع ١٢٧/٢، الإنصاف ١٢٠/٥، شرح المنتهى ٦٢١/١.

(٤) انظر: المغني ٣٠٥/٣، الإنصاف ١٣٠/٥، كشف القناع ٣٠٥/٣.

(٥) انظر: مختصر ابن تيميم ٣٧٩/٢، الإنصاف ١٣٠/٥، معونة أولي النهى ٤٥٠/٢.

(٦) كذا في الأصل، والصواب: مغرباً.

بما فاتها، ثم تجلس تشهد، ويسلم الإمام بها^(١). وللإمام أن يصلي بالأولى ركعة، وتنوي المفارقة، وتتم لنفسها، وتسلم، ويصلي الإمام بالثانية ركعتين، ويجلس في التشهد، يكرره، إلى أن تأتي بالركعة وتشهد، ويسلم بها^(٢).

وإن جعلهم الإمام في الرابعة أربعاً، وصلى بكل طائفة ركعة، صحت، وكذا المغرب إن جعلهم ثلاثاً، صحت^(٣).

الثالث: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم تفارقه، وتمضي للحراسة، وتأتي الأخرى، فيصلي بها الركعة الثانية، ثم تمضي، ويسلم الإمام وحده، ثم تأتي الطائفة الأولى، فتم صلاتها، وتسلم، ثم تمضي، وتأتي الأخرى، وتتم صلاتها كذلك^(٤)؛ لخبر ابن مسعود^(٥).

الرابع: أن يصلي الإمام بكل طائفة من الطائفتين صلاة، ويسلم بها^(٦) / رواه أحمد، عن أبي

[٤٧/ب]

(١) انظر: الفروع ٣/ ١٢٢، الإنصاف ٥/ ١٢٩، كشف القناع ٣/ ٣٠٥.

(٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٣٧٩، الإنصاف ٥/ ١٢٩، معونة أولي النهى ٢/ ٤٤٩.

(٣) أطلق الشارح رحمه الله الصحة في الموضعين، ولم أقف على من وافقه على هذا الإطلاق. واختار المجد صحة صلاة الكل، إن كان هذا الفعل حاجة، وإلا صحت صلاة الأولى، وبطلت صلاة الإمام، والثانية، والثالثة، والرابعة. والصحيح من المذهب: صحة صلاة الأوليين، وبطلان صلاة الإمام والأخريين، إلا إن جهلوا البطلان. انظر: الإنصاف ٥/ ١٣٣. وانظر: المبدع ٢/ ١٣٢، المنتهى ١/ ٩١، كشف القناع ٣/ ٣٠٦.

(٤) انظر: المبدع ٢/ ١٣٣، الإنصاف ٥/ ١٣٥، معونة أولي النهى ٢/ ٤٥١.

(٥) ولفظه: قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلفه، وصف مواجه العدو، فكبر رسول الله ﷺ بالصفين خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدين، ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة وسجدين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدين، ثم انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدين» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٦١، وقال: (هذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه). والحديث يدل على إتمام الطائفة الثانية بعد مفارقتها للإمام، ثم تأتي الطائفة الأولى لتتم صلاتها.

والدليل الذي ذكره الشُّراح للدلالة على الصفة المذكورة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة» صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، رقم ٩٠٠، ٣١٩/١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٨٣٩، ١/ ٥٧٤.

(٦) انظر: الممتع ١/ ٥٢٤، الإنصاف ٥/ ١٣٧، كشف القناع ٣/ ٣٠٧.

بَكْرَة^(١) مرفوعاً^(٢). والشافعي، عن جابر^(٣). وغايته اقتداء الطائفة الثانية المفترضين بالمتنفل، وهو مغتفر هنا^(٤).

الخامس: أن يصلي الإمام الرباعية الجائز قصرها تامة، بكل طائفة ركعتين، بلا قضاء من الطائفتين المأمومتين، فتكون للإمام تامة، وللمأمومين مقصورة^(٥)؛ لحديث جابر^(٦).
السادس: ومنعه الأكثر^(٧). وهو أن يصلي الإمام الرباعية الجائز قصرها بكل طائفة ركعة، بلا قضاء على الطائفتين^(٨)، كصلاته ﷺ في خبر ابن عباس^(٩)، وغيره^(١٠).

(١) هو: نفع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح، الثقفي، كان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ، فعدّ في مواليه، وكان كثير العبادة حتى مات، سكن البصرة، وتوفي بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. انظر: أسد الغابة ٤١/٦، الإصابة ٤٦٧/٦.

(٢) مسند أحمد ٤٩/٥، ولفظه: قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، فتأخروا، وجاء آخرون فكانوا في مكانهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان»

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم ١٢٤٨، ١٧/٢، والنسائي، في كتاب صلاة الخوف، رقم ١٥٥١، ٣/١٧٨، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٤٦، والألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١١٣٥.

(٣) الأم ٢١٦/١. وهو مرفوع أيضاً، ولفظه: عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم». ورواه النسائي، في كتاب صلاة الخوف، رقم ١٥٥٢، ٣/١٧٨، وضعفه الألباني في تعليقه مشكاة المصابيح رقم ١٤٢٤.

(٤) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع ٣/١٢٥، الإنصاف ٥/١٣٨، شرح المنتهى ١/٦٢٧.

(٥) انظر: الممتع ١/٥٢٤، الإنصاف ٥/١٣٨، معونة أولي النهى ٢/٤٥٣.

(٦) وفيه: «وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم ٣٩٠٦، ٤/١٥١٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٨٤٣، ١/٥٧٦.

(٧) قال في التنقيح ص ١١٦: (صح في ظاهر كلامه، واختاره الموفق، وقدمه في الفروع، والرعاية، ومختصر ابن تيم، ومجمع البحرين، والفاثق، وغيرهم، وهو الوجه السادس. والمذهب خلافه، وعليه الأكثر).

(٨) انظر: كفاية المبتدي ١/٧٨، الإنصاف ٥/١٣٩، كشاف القناع ٣/٣٠٨.

(٩) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ صلى بذئ قرد، وصف الناس خلفه صفين: صفّاً خلفه، و صفّاً موازي العدو، العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم

السابع من الأوجه التي أشار إليها الإمام أحمد؛ لما رواه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً^(١). وهو أن تقوم معه، أي: مع الإمام طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم، وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية، ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى، فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية، وتجلس، وتأتي التي تجاه العدو، فتركع وتسجد، ويسلم الإمام بالجميع^(٢).

(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة) فلا يغيره الخوف، بناءً على قول أكثر الأصحاب، الذين يمنعون الوجه السادس المتقدم، وأما على ظاهر كلام الإمام فيؤثر أيضاً في عددها، كما في الوجه المشار إليه **(بل)** التأثير **(في صفتها)** أي: في صفة الصلاة **(وبعض)**

يقضوا» رواه النسائي، في كتاب صلاة الخوف، رقم ١٥٣٣، ١٦٩/٣، وأحمد ٣٥٧/١، والحاكم ٤٨٥/١، وقال: (هذا حديث صحيح)، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم ١٤٤٢.

(١) عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم ١٢٤٦، ١٦/٢، والنسائي، في كتاب صلاة الخوف، رقم ١٥٢٩ و ١٥٣٠، ١٦٧/٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ١١٣٣. وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: مثل صلاة حذيفة. رواه النسائي، في كتاب صلاة الخوف، رقم ١٥٣١، ١٦٨/٣، وصححه الألباني بحديث حذيفة في صحيح النسائي رقم ١٤٤٠.

(٢) مسند أحمد ٣٢٠/٢. ولفظه: قال ﷺ: «قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلة العدو، ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، الذين معه، والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، ثم ركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرين قيام مقابلة العدو، فقام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن تبعه، ثم كان التسليم، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان».

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من قال يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة، رقم ١٢٤٠، ١٤/٢، والنسائي، في كتاب صلاة الخوف، رقم ١٥٤٣، ١٧٣/٣، والحاكم ٤٨٨/١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ١١٢٩.

(٣) انظر: المبدع ١٣٤/٢، معونة أولى النهى ٤٥٤/٢، غاية المنتهى ٢٣٨/١.

شروطها^(١)

(وإذا اشتد الخوف) أي: تواصل الضرب، والطعن، والكرّ، والفرّ، ولم يمكن تفريق القوم، ولم يمكن صلاتهم على ما سبق (صلّوا) وجوباً إذا حضرت الصلاة، حاضرة (رجالاً) أي: مشاة^(٢) (وركباناً، للقبلة، و) لـ (غير^(٣)) القبلة^(٤)؛ لقول (هـ) تع (لـ) إلى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَلاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(ولا يلزم) المصلي (افتتاحها) أي: الصلاة (إليها) أي: للقبلة (ولو أمكن) المصلي التوجه للقبلة^(٥).

(يومئون) المصلون حسب (طاقتهم^(٦)).

(وكذا) أي: كشدة صلاة الخوف، الصلاة (في حالة الهرب من عدو) هرباً مباحاً (أو) الهرب (من سيل، أو سبُع) وقد يطلق على كل حيوان مفترس^(٧) (أو نار، أو غريم^(٨) ظالم) لا قدرة له^(٩) على وفائه، فإن قدر، لم يجوز (أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة) فيصلي بـ (لـ^(١٠)) لإيلاء صلاة خائف (و) كذا إن (خاف على نفسه، أو) خاف على (أهله أو) خاف على (ماله، أو) احتاج إلى (ذبه) بالذال المعجمة (عن ذلك) أي: دفعه^(١١) عن نفسه، أو أهله، أو ماله، فيصلي صلاة خائف (و) كذا ذبه (عن نفس غيره^(١٢)) أو مال غيره، صححه في

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٧٣، الإنصاف ٥/ ١٤٠، كشف القناع ٣/ ٢٩٩.

(٢) انظر: جمهرة اللغة ١/ ٤٦٤، مادة: (رجل)، الدر النقي ١/ ٢٨٢.

(٣) في المتن ص ٩٨: (وغيرها)، فجعل الشارح رحمه الله الهاء في (قوله)، والألف في (تعالى).

(٤) انظر: الإرشاد ص ١٠٤، الإنصاف ٥/ ١٤٥، كشف القناع ٣/ ٣١٣.

(٥) انظر: الممتع ١/ ٥٢٧، الإنصاف ٥/ ١٤٨، شرح المنتهى ١/ ٦٣١.

(٦) انظر: بلغة الساغب ص ٨٨، الإنصاف ٥/ ١٤٥، معونة أولي النهى ٢/ ٤٥٧.

(٧) انظر: المطالع ص ١٠٥، وهو المراد هنا. انظر: شرح المنتهى ١/ ٦٣١.

(٨) الغريم هنا: الذي له الدين. انظر: المطالع ص ١٠١.

(٩) أي: لا قدرة للهارب من الغريم الظالم.

(١٠) في المتن ص ٩٨: (أو)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(١١) انظر: لسان العرب ١/ ٣٨٠، القاموس المحيط ص ١٠٨، مادة: (ذبح).

(١٢) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٧٨، الإنصاف ٥/ ١٤٩، كشف القناع ٣/ ٣١٤.

«الإنصاف»^(١).

(وإن خاف عدواً) يصيبه (إن تخلف عن رفقته، فصل) في هذه الحالة (صلاة خائف، ثم بان) بعد الصلاة (أمن الطريق، لم يعد) الصلاة^(٢).

(ومن) صلى صلاة أمن، فـ(خاف) في صلاته (أو) صلى صلاة خائف، فـ(أمن في صلاته، انتقل) في الأولى من الأمن إلى الخوف، وفي الثانية من الخوف إلى الأمن (وبنى) على ما مضى من صلاته^(٣).

(ولم يصلي) في صلاة خوف (كر) على العدو (وفر) منه (لمصلحة)^(٤) وكذا لا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف^(٥)؛ لدعاء الحاجة إليه (ولا تبطل) الصلاة (بطول) الكر، والفر^(٦)؛ لأن^(٧) موضع ضرورة (وجاز) في الصلاة (ل) أجل (حاجة حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها (ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير؛ للعدر^(٨).

تتمة: يسن للخائف أن يحمل في الصلاة ما يدفع به عن نفسه، من سيف، وسكين، ما لم يثقله، فيكره. ويكره حمل ما يمنع إكمال الصلاة^(٩).

(١) كذا في شرح المنتهى ١/ ٦٣٢. ونص ما في الإنصاف ٥/ ١٥١: (والصحيح من المذهب: أنه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غيره، وعنه: بلى).

(٢) انظر: الفروع ٣/ ١٣٢، الإنصاف ٥/ ١٥٦، معونة أولي النهى ٢/ ٤٥٩.

(٣) انظر: بلغة الساغب ص ٨٨، الإقناع ١/ ٢٨٩، المنتهى ١/ ٩٢.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ١٣١، الإنصاف ٥/ ١٤٩، شرح المنتهى ١/ ٦٣٣.

(٥) انظر: الحاوي الصغير ص ١٠٤، الإقناع ١/ ٢٨٨، غاية المنتهى ١/ ٢٣٨.

(٦) انظر: بلغة الساغب ص ٨٨، المنتهى ١/ ٩٢، غاية المنتهى ١/ ٢٣٩.

(٧) انظر: المبدع ٢/ ١٣٥، التنقيح ص ١١٦، شرح المنتهى ١/ ٦٣٠.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ص ١٠٣، الإنصاف ٥/ ١٤٢، كشف القناع ٣/ ٣١١.

(باب صلاة الجمعة)

قال الكرماني^(١): بتثليث الميم^(٢)، والأصل الضم^(٣). سميت بالجمعة؛ لجمعها الخلق الكثير من الجماعات. وقيل: لأن آدم عليه الصلاة والسلام جُمع فيها خلقه. رواه أحمد، وغيره مرفوعاً^(٤). وقيل: لجمع طين آدم فيها. وقيل: وقيل: لاجتماع آدم مع حواء في الأرض فيها. وقيل: لما جمع فيها من الخير^(٥). وأول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي^(٦). (وهو أفضل أيام الأسبوع) قاله في «المبدع»^(٧). وهي أفضل من الظهر^(٨). وهي صلاة مستقلة، ليست بدلاً عن الظهر؛ لجوازها قبل الظهر، ولعدم زيادتها عن الركعتين. ولا تجمع في محل يبيح الجمع^(٩). والظهر بدل عن الظهر^(١٠) إذا فاتت؛ لأنها لا تقضى^(١١).

(١) هو: العلامة، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي رحمه الله، ولد سنة سبع عشرة وسبعمئة، وتصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وصنف كتباً في علوم شتى، منها: شرحه للبخاري (الكواكب الدراري) وشرح على مختصر ابن الحاجب. توفي سنة ست وثمانين وسبعمئة. انظر: الدرر الكامنة ٦/٦٦، طبقات الشافعية لابن شعبة ٣/١٨٠.

(٢) الذي ذكره في شرح البخاري ٦/٢: بسكون الميم، وضمها، وفتحها. وضم الميم لغة أهل الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عُقَيْل. انظر: المصباح المنير ١/١٠٨، مادة: (جمع).

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/١٦١. وهي الفصحى. انظر: تاج العروس ٢٠/٤٥٨.

(٤) مسند أحمد ٥/٤٣٩، وهو من مسند سلمان رضي الله عنه، ورواه ابن خزيمة ٣/١١٨، والحاكم ١/٤١٢، وقال: (صحيح الإسناد)، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «يا سلمان، ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا سلمان، يوم الجمعة فيه جمع أبوك، أو أبوكم»، قال في مجمع الزوائد ٢/١٧٤: (وإسناده حسن).

(٥) انظر: المبدع ٢/١٤٠، الإنصاف ٥/١٥٧، كشف القناع ٣/٣١٩.

(٦) انظر: الأوائل للعسكري ص ٤٣. وكعب بن لؤي هو الجد السابع للنبي ﷺ. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٩٩.

(٧) المبدع ٢/١٤٠. وحكاه شيخ الإسلام رحمه الله إجماعاً، كما في الاختيارات ص ١٦٦.

(٨) انظر: الفروع ٣/١٣٣، الإنصاف ٥/١٥٨، الروض المربع ٣/٣٣٣.

(٩) انظر: الفروع ٣/١٣٣، الإنصاف ٥/١٥٨، كشف القناع ٣/٣٢٠.

(١٠) كذا في الأصل. وهو سهو. والصواب: الجمعة. كما في مراجع المسألة.

(١١) انظر: الفروع ٣/١٣٤، الإنصاف ٥/١٦٠، شرح المنتهى ٢/٦.

والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

(تجب) الجمعة وجوب عين **(على كل ذكر)** لا امرأة، ولا خنثى مشكل **(مسلم)** لا على كافر **(مكلف)** لا على صغير، ولا مجنون **(حر)** لا على عبد **(لا عذر له)** أي: لا عذر لمن تجب عليه، من مرض، ونحوه^(١)، مما تقدم فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة^(٢)؛ لما روى أبو داود، عن طارق بن شهاب^(٣) مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٤).

(وكذا) تجب الجمعة **(على مسافر لا يباح له القصر)** في سفره، كمسافر سفر معصية، أو من سفره دون المسافة، فتلزمه بغيره **(و)** تجب الجمعة **(على مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما)** أي: بين المسافر الذي لا يباح له القصر، والمقيم الذي خارج البلد **(وبين)** محل ما تقام فيه **(الجمعة)** عند **(وقت فعلها)** إذا كان **(فرسخاً)** **(فأقل)** من فرسخ، لا أكثر^(٥).

(ولا تجب) الجمعة **(على)** مسافر **(من يباح له القصر، ولا)** تجب الجمعة **(على عبد، و)** كما تقدم^(٦). لا على^(٧) **(مبعض، و)** لا على **(امرأة)** [ولا خنثى مشكل^(٨)، كما

(١) انظر: التذكرة ص ٥٤، الإنصاف ٥/ ١٦٠، كشف القناع ٣/ ٣٢٢.

(٢) ص ٣٣٥.

(٣) هو: أبو عبدالله، طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحسي، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر ﷺ، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، ومخارق بن عبدالله، وسليمان بن قيس، وغيرهم، نزل الكوفة. ومات سنة اثنتين وثمانين، أو ثلاث، أو أربع. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٥٥، الإصابة ٣/ ٥١٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم ١٠٦٧، ١/ ٢٨٠، قال أبو داود: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً)، قال النووي في الخلاصة ٢/ ٧٥٧: (وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، وهو حجة)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٣٦، والألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٩٧٨.

(٥) انظر: المبدع ٢/ ١٤٢، الإنصاف ٥/ ١٦٤، كشف القناع ٣/ ٣٢٣.

(٦) في أول مسألة ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الباب.

(٧) قوله: (كما تقدم، لا على) لحق مختوم بـ (صح)، والأنسب جعل (كما تقدم) قبل الواو التي في المتن.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٢١، الإنصاف ٥/ ١٦٩، معونة أولي النهى ٢/ ٤٦٤.

تقدم^(١)].

(ومن حضرها) أي: الجمعة ممن لا تجب عليهم، وتصح (منهم، أجزأته) عن الظهر^(٢) لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف (ولم يحسب هو) أي: من حضرها ممن ذكر (ولا) يحسب (من ليس من أهل البلد من) عدد (الأربعين^(٣))، ولا تصح إمامتهم فيها^(٤) أي: في صلاة الجمعة؛ لأنهم ليسوا من أهل وجوبها. ولا تصح أيضاً إمامة من لزمته الجمعة بغيره فيها، كمسافر أقام؛ لأنه ليس من أهل البلد، وكذا من بينه وبين موضعها فرسخ^(٥).

والمرضى والخائف على نفسه، وماله، ونحوه، ممن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة، إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن الساقط عنه الحضور للمشقة. فإن تكلفها وحضر، تعينت^(٦).

ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة قبل تجميع الإمام لصلاة الجمعة، بفراغ ما تدرك به، ممن يلزمه حضور الجمعة بنفسه، إذا كان من أهل البلد، أو بغيره^(٧). كمن كان مسافراً، فأقام ببلد ليس من أهلها، فإنه تلزمه الجمعة بغيره، إذا كان العدد من أهلها تاماً^(٨). وتصح من معذور قبل تجميع الإمام^(٩)؛ لأنها فرضه، وقد أداه. وحرّم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصل إليها، إن لم يخف فوت رفقة^(١٠). وكره قبل الزوال، إن لم يأت بها في طريقه^(١١).

(و) يـ(شـ)تـ(رط لصحة) صلاة (الجمعة أربعة شروط):

- (١) في أول مسألة ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الباب.
- (٢) انظر: الممتع ١/ ٥٣٢، الإنصاف ٥/ ١٧٣، معونة أولي النهى ٢/ ٤٦٥.
- (٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٤، الإنصاف ٥/ ١٧٣، شرح المنتهى ٢/ ٨.
- (٤) انظر: المستوعب ٣/ ١٤، الإنصاف ٥/ ١٧٣، معونة أولي النهى ٢/ ٤٦٥.
- (٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٢١، الإنصاف ٥/ ١٦٨، كشف القناع ٣/ ٣٢٦.
- (٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٢١، الإنصاف ٥/ ١٧٥، الروض المربع ٣/ ٣٤٢.
- (٧) انظر: الممتع ١/ ٥٣٣، الإنصاف ٥/ ١٧٦، شرح المنتهى ٢/ ٩.
- (٨) انظر: المبدع ٢/ ١٤٣، الإنصاف ٥/ ١٦٨، كشف القناع ٣/ ٣٢٦.
- (٩) انظر: المبدع ٢/ ١٤٥، الإنصاف ٥/ ١٧٩، معونة أولي النهى ٢/ ٤٦٦.
- (١٠) انظر: المستوعب ٣/ ١٦، الإنصاف ٥/ ١٨٢، الروض المربع ٣/ ٣٤٤.
- (١١) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٤١٤، الإنصاف ٥/ ١٨٥، الروض المربع ٣/ ٣٤٥.

(أحدها) أي: أحد الشروط: دخول (الوقت، وهو من أول وقت) صلاة (العید)

من حين ارتفاع الشمس قيد رمح^(١)؛ لحديث عبدالله بن سيدان السلمي^(٢) قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره» رواه أحمد^(٣)، واحتج به^(٤). قال: (وكذلك روي عن ابن مسعود^(٥)، وجابر^(٦)، وسعيد^(٧)،

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٨٠، الإنصاف ٥/ ١٨٥، كشف القناع ٣/ ٣٣٢.

(٢) قال ابن حبان في الثقات ٣/ ٢٤٧: (عبدالله بن سيدان السلمي، نزل الرِّبْذَة، يقال إن له صحبة) ثم أعاده في التابعين ٥/ ٣١، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٧: (تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه).

(٣) قال في المنتقى ص ٣٠٠: (رواه الدارقطني، والإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله، واحتج به)، وفي التنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ٧٢: (رواه الإمام أحمد عن وكيع، واحتج به)، ولم أقف عليه في المسند، ولا في المطبوع من المسائل.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٧، وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٩٥، والألباني في الإرواء رقم ٥٩٥.

(٤) انظر: الانتصار ٢/ ٥٨١.

(٥) ذكره في مسائل عبدالله ٢/ ٤٢٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٤.

(٦) لم أقف على أثر له موقوف. بل مرفوعاً: «سئل جابر بن عبدالله رضي الله عنه متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جملنا، فنريحها حين تزول الشمس» رواه مسلم، في كتاب الجمعة، رقم ٨٥٨، ٢/ ٥٥٨.

(٧) قال الألباني رحمه الله في الإرواء رقم ٥٩٦: (وأما الرواية عن سعيد، فمن سعيد؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو الناسخ، وأن الصواب سعد، وهو ابن أبي وقاص) ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٤ عن مصعب بن سعد قال: «كان سعد يقيم بعد الجمعة». ثم قال الألباني: (ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور: هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، كما في «النهاية»، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار...).

وقد أورد الزركشي في شرحه للخرقي ٢/ ٢١٠ قول الإمام أحمد رحمه الله، فذكر سعداً، ولم يذكر سعيداً. وسعد بن أبي وقاص هو: أبو إسحاق، سعد بن مالك بن أهيب القرشي رضي الله عنه، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وقد كان مستجاب الدعوة، وفتح المدائن، وبنى الكوفة، وولي العراق. توفي بالعقيق سنة خمس وخمسين، وقيل بعد ذلك. انظر: أسد الغابة ٢/ ٤٣٣، الإصابة ٣/ ٧٣.

ومعاوية^(١)، أنهم صلوا قبل الزوال^(٢)، ولم ينكر، فكان إجماعاً^(٣).

(وتجب) الجمعة (ب) حصول (الزوال) لأن ما قبله وقت جواز ورخصة، (و) فعلها (بعده) أي: من بعد الزوال (أفضل^(٤)) خروجاً من الخلاف^(٥).

وتدرك الجمعة في الوقت، بتكبيرة الإحرام بعد الخطبتين. وقيل: بركعة، فإن لم تدرك فيها الركعة، صلوا ظهراً^(٦).

(الثاني) من الشروط: (أن تكون) صلاة الجمعة (بقرية) مبنية بما جرت العادة به، من آجر^(٧)، أو لبن، أو خشب (ولو) كانت القرية (من قصب^(٨)) وأما أهل الخيام، وبيوت الشعر، فلا جمعة عليهم؛ لأن العرب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم عليه الصلاة والسلام بها^(٩) (يستوطنها) أي: القرية (أربعون) رجلاً، رجلاً، بالإمام؛ لما رواه أبو داود، عن كعب بن مالك قال: «أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخَضَمَات»^(١٠) أسعد بن زُرَّارة^(١١)، وكنا أربعين^(١٢) صحَّحه ابن حبان^(١٣)، ولم ينقل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٥ / ١.

(٢) انظر: المنتقى ص ٣٠٠.

(٣) انظر: الانتصار ٥٨٠ / ٢، شرح الزركشي ٢ / ٢١٠.

(٤) انظر: المبدع ١٤٨ / ٢، التنقيح ص ١٧٧، شرح المنتهى ١٢ / ٢.

(٥) لأن القول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال من المفردات. انظر: المنح الشافيات ١ / ٢٦٢.

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن وقتها هو وقت الظهر. ولا يصح أداؤها قبل ذلك. انظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩، حاشية الدسوقي ١ / ٣٧٢، مغني المحتاج ١ / ٢٧٩.

(٦) انظر: الفروع ٣ / ١٤٧. والأول هو المذهب. انظر: الإنصاف ٥ / ١٩٣.

(٧) الآجر: اللبن إذا طبخ. وهو معرَّب. انظر: لسان العرب ٤ / ١١، المصباح المنير، مادة: (أجر).

(٨) القصب: كل نبات كانت ساقه أنابيب وكُعُوباً، ومنه قصب السكر. انظر: تهذيب اللغة ٨ / ٢٩٤، المعجم الوسيط ٢ / ٧٣٧، مادة: (قصب).

(٩) انظر: التلخيص الحبير ٢ / ٥٣.

(١٠) نقيع الخَضَمَات: من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة، على عشرين فرسخاً، أو نحو ذلك من المدينة. انظر: معجم البلدان ٥ / ٣٠١. ولم يعد اليوم معروفاً. انظر: معجم المعالم الجغرافية ص ٩٥.

(١١) هو: أبو أمامة، أسعد بن زُرَّارة بن عُدَس الأنصاري الخزرجي النجاري رضي الله عنه، ويقال له: أسعد الخير، وهو من أول الأنصار إسلاماً، شهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة، مات في السنة الأولى من الهجرة، فهو أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول مَيِّت صَلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: أسد الغابة ١ / ١١٠، الإصابة ١ / ٥٤.

عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك^(٤) **(استيطان إقامة)** بحيث **(لا يظعنون)** أي: لا يرتحلون^(٥) عن القرية **(صيفاً، ولا شتاءً)**^(٦). **(وتصح)** صلاة الجمعة **(في مـ) كـ (لـ) ن (قارب البنيان من الصحراء)** وكذا إقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد^(٧)؛ لأن المسجد ليس شرطاً فيها.

(الثالث: حضور الأربعين) من أهل وجوبها، الخطبة والصلاة^(٨). ولو كان فيهم خرس غير الخطيب، أو صم، صحت؛ لوجود الشرط. فإن كانوا كلهم خرساً حتى الخطيب، أو كانوا كلهم صمّاً، لم تصح جمعتهم^(٩)؛ لفوات الخطبة في صورة الخرس، ولفوات سماعها في صورة الصمم. قال شيخنا في «حاشيته على الإقناع»: (لكن إذا كان كلهم طرشاً^(١٠))، غير الإمام، لم يحصل مقصود الخطبة، فلا ينبغي أن يصح على مقتضى تعليلهم^(١١).

(فإن/نقصوا) أي: الأربعون **(قبل إتمامها)** أي: الجمعة **(استأنفوا)** الصلاة **(ظهِراً)** [٤٩/أ]

-
- (١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم ١٠٦٩، ١/٢٨٠.
ورواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم ١٠٨٢، ١/٣٤٣.
(٢) انظر: الإحسان ٤٧٧/١٥. وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير ٥٦/٢، والألباني في الإرواء رقم ٦٠٠.
(٣) ابن حبان هو: الحافظ، الإمام، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي رحمه الله، ولي قضاء سمرقند، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، ومن مصنفاته: المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء. مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وهو في الثمانين من عمره. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠، طبقات الحفاظ ص ٣٧٥.
(٤) انظر: التلخيص الحبير ٥٣/٢.
(٥) انظر: مقاييس اللغة ٣/٤٦٥، لسان العرب ١٣/٢٧٠، مادة: (ظعن).
(٦) انظر: الكافي ١/٤٨٢، الإنصاف ٥/١٦٣ و١٩٣، كشاف القناع ٣/٣٣٤.
(٧) انظر: الكافي ١/٤٨٣، الإنصاف ٥/١٩٥، الروض المربع ٣/٣٥٥.
(٨) انظر: بلغة الساغب ص ٩٢، الإنصاف ٥/١٩٨، شرح المنتهى ٢/١٣.
(٩) انظر: الفروع ٣/١٦٧، التنقيح ص ١١٧، معونة أولي النهى ٢/٤٧٢.
(١٠) الطرش: أهون من الصمم. انظر: الصحاح ٤/١٤٦، مادة: (طرش)، المطلع ص ٩٨. ولعل مراده الأعاجم.
(١١) حواشي الإقناع ١/٢٩٩.

نصاً^(١)؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها، هذا إن لم يمكن إعادتها بشروطها. فإن أمكنت، وجبت^(٢).

(الرابع) من الشروط: (تقدم خطبتين^(٣)) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة^(٤)، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاة الصلاة والسلام على ذلك، قال ابن عمر: «كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه^(٥).

والخطبتان بدل الركعتين^(٦)؛ لقول عمر، وعائشة رضي الله تعالى عنهما...^(٧): «قصرت «قصرت الصلاة من أجل الخطبة»^(٨). لا بدل ركعتين من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل مستقلة، كما تقدم^(٩).

(من شرط صحتها) أي: الخطبتين (خمس أشياء):

أحدها: **(الوقت)** فلا تصح واحدة منهما قبله^(١٠).

(و) الثاني: (النية) للخطبتين^(١١).

(و) الثالث: (وقوعها) أي: الخطبتان (حضرًا^(١٢))

(١) انظر: مسائل عبدالله ٢/ ٤٢٤، الإنصاف ٥/ ٢٠١.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٢١١، التنقيح ص ١١٨، كشف القناع ٣/ ٣٣٩.

(٣) انظر: بلغة الساغب ص ٩٢، الإنصاف ٥/ ٢١٨، معونة أولي النهى ٢/ ٤٧٦.

(٤) انظر: زاد المسير ٨/ ٢٦٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم ٨٨٦، ١/ ٣١٤، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم ٨٦١، ٢/ ٥٨٩.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ١٦٤، الإنصاف ٥/ ٢١٩، معونة أولي النهى ٢/ ٤٧٧.

(٧) هنا لحق مختوم بـ (صح)، ولم أجزم بقراءة الكلمة، والأقرب في رسمها: (وتقدم)، فإن كانت الكلمة كذلك، فإني لم أجد الأثر قد تقدم.

(٨) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق ٣/ ٢٣٧، وابن أبي شيبة ١/ ٤١٦، بلفظ: «كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً».

ولم أقف على أثر عائشة رضي الله عنها. وانظر: إرواء الغليل رقم ٦٠٥.

(٩) في أول هذا الباب.

(١٠) انظر: المستوعب ٣/ ٢٤، التنقيح ص ١١٨، معونة أولي النهى ٢/ ٤٧٧.

(١١) انظر: الفروع ٣/ ١٦٩، الإنصاف ٥/ ٢٢٥، شرح المنتهى ٢/ ١٩.

(١٢) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٢٧، شرح المنتهى ٢/ ١٩، مطالب أولي النهى ١/ ٧٧٠.

(و) الرابع: (حضور الأربعين) الخطبتين^(١).

(وأن يكونا) أي: الخطبتان (من تصح إمامته) بأن يكون مستوفياً للشروط السابقة^(٢) (فيها) أي: في الجمعة^(٣).

(وأركانها) أي: الخطبتان (ستة):

أحدها: (حمد الله) تعالى^(٤)؛ لحديث ابن مسعود^(٥)، وحديث أبي هريرة^(٦).

(و) الثاني: (الصلاة على رسول الله) ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، كالأذان. ويتعين لفظ الصلاة، لا السلام^(٧).

(و) الثالث: (قراءة آية) كاملة (من كتاب الله) تعالى^(٨)؛ لحديث جابر^(٩)، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فوجبت فيهما القراءة، كالصلاة، (ولا تجزئ بعض آية، ولا آية لا تستقل بمعنى، أو حكم، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. ذكره أبو المعالي^(١٠).

(و) الرابع: (الوصية بتقوى الله) تعالى؛ لأنها المقصودة من الخطبة. وأقلها: «اتقوا الله»، و«أطيعوا الله»، ونحوه^(١١).

(١) انظر: المستوعب ٣/ ٢٤، الإنصاف ٥/ ٢٢٧، كشف المخدرات ١/ ١٩٦.

(٢) ص ٣٦٠.

(٣) انظر: المنتهى ١/ ٩٥، كشاف القناع ٣/ ٣٤٩، غاية المنتهى ١/ ٢٤٣.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٢٤، الإنصاف ٥/ ٢٢٠، كشاف القناع ٣/ ٣٤٥.

(٥) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه، ونستغفره...» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم ١٠٩٧، ١/ ٢٨٧، وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢٠١ أن في إسناده من لا يعرف، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٢٠٢.

(٦) ولفظه: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»، وتقدم تخريجه ص ١٠٢.

(٧) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨١، الإنصاف ٥/ ٢٢٠، شرح المنتهى ٢/ ١٨.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٢٣٥، الإنصاف ٥/ ٢٢٢، معونة أولي النهى ٢/ ٤٧٧.

(٩) ولفظه: «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس» رواه مسلم، في كتاب الجمعة، رقم ٨٦٢، ٢/ ٥٨٩.

(١٠) نقله عنه في الفروع ٣/ ١٦٦. وانظر: الإنصاف ٥/ ٢٢٣، غاية المنتهى ١/ ٢٤٣.

(١١) انظر: الحاوي ١/ ٤٢٦، الإنصاف ٥/ ٢٢٣، كشاف القناع ٣/ ٣٤٦.

- (و) الخامس: (موالاة^(١)) بين (يهما) أي: الخطبتين، وبين أجزائهما، و (مع الصلاة) فلا فلا يفصل بين/ شيء منهما، ولا بين الصلاة فصلاً طويلاً^(٢).
- (و) السادس: (الجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع العدد) أي: الأربعين (المعتبر حيث لا مانع) لهم من السماع، كنوم، أو غفلة، أو صمم بعضهم، فتصح^(٣). فإن لم يسمعوا؛ خفض صوت الإمام، أو لبعدهم عنه، ونحوه، لم تصح^(٤).
- ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة، وتصح مع العجز^(٥). وتبطل الخطبة بكلام بكلام محرم فيها، ولو يسيراً^(٦).
- (وسننها) أي: الخطبة: (الطهارة) فتصح من محدث حدثاً أصغر، أو أكبر^(٧).
- (وستر العورة) فتصح من مكشوفها^(٨).
- (وإزالة النجاسة) من بدن، وثوب^(٩).
- (والدعاء للمسلمين) ذكوراً، وإناثاً^(١٠)؛ لما رواه حرب^(١١) «أنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأَمَّن الناس»^(١٢).

- (١) في المتن ص ١٠٠: (ومولاتهما)، فحول الشارح رحمه الله التاء المفتوحة إلى مربوطة.
- (٢) انظر: غاية المطلب ص ١٢٣، التنقيح ص ١١٨، كشاف القناع ٣/ ٣٤٧.
- (٣) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٤٢١، التنقيح ص ١١٨، شرح المنتهى ٢/ ١٩.
- (٤) انظر: غاية المطلب ص ١٢٣، الإنصاف ٥/ ٢٢٧، معونة أولي النهى ٢/ ٤٧٩.
- (٥) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٥/ ٢٢٦، كشاف القناع ٣/ ٣٤٩.
- (٦) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨١، التنقيح ص ١١٨، شرح المنتهى ٢/ ٢٠.
- (٧) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٥/ ٢٢٩، كشاف القناع ٣/ ٣٤٩.
- (٨) انظر: الفروع ٣/ ١٧١، التنقيح ص ١١٨، كشاف القناع ٣/ ٣٤٩.
- (٩) انظر: الفروع ٣/ ١٧١، التنقيح ص ١١٨، كشاف القناع ٣/ ٣٤٩.
- (١٠) انظر: الواضح ١/ ٣٧٨، الإنصاف ٥/ ٢٤٣، معونة أولي النهى ٢/ ٤٨٤.
- (١١) هو: الحافظ، الفقيه، أبو محمد، وقيل أبو عبدالله، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني رحمه الله، صاحب الإمام أحمد، وكتب عنه مسائل كثيرة، قال عنه الخلال: (رجل جليل، حثني أبو بكر المروزي على الخروج إليه). توفي سنة ثمانين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، هداية الأريب ص ١٢٤.
- (١٢) رواه حرب في مسأله، كما في شرح المنتهى ٢/ ٢٢، ولم أقف عليه في المطبوع من مسأله.
- وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢١٠: (وروي عن الزهري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا، فأشار بأصبعه، وأَمَّن الناس» ورواه قره بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، موصولاً، وليس بصحيح).

(وأن يتولاهما) أي: الخطبتان (مع الصلاة واحد) فلو خطب واحد الخطبة الأولى، وآخر الثانية، أجزأتا^(١).

(ورفع الصوت بهما) أي: بالخطبتين (حسب الطاقة) من الجهر^(٢).

(وأن يخطب) الخطيب (قائماً^(٣)) لفعله عليه الصلاة والسلام^(٤). وأن يكون (على) منبر، أو شيء (مرتفع) لكن يكون المنبر أو الشيء المرتفع على يمين من يقف مستقبل القبلة^(٥)، كما كان منبره ﷺ. (وإن خطب واقفاً على الأرض، فيكون عن يسار من يقف يقف مستقبل القبلة، بخلاف المنبر). قاله أبو المعالي^(٦).

(معتمداً على سيف^(٧)، أو عصا) أو قوساً^(٨) بإحدى يديه^(٩). قال في «الفروع»: (ويتوجه باليسرى)^(١٠).

(١) انظر: مختصر ابن تيميم ٤٢٤/٢، الإنصاف ٢٣٢/٥، شرح المنتهى ٢٠/٢.

(٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٤٢٧/٢، الإنصاف ٢٤٣/٥، معونة أولي النهى ٤٨٤/٢.

(٣) انظر: المبدع ١٦٢/٢، الإنصاف ٢٣٨/٥، شرح المنتهى ٢١/٢.

(٤) تقدم تحريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة.

(٥) انظر: المبدع ١٦١/٢، الإنصاف ٢٣٥/٥، معونة أولي النهى ٤٨٤/٢.

(٦) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٦٢/٢: (لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال - يعني الرافي - فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي ﷺ، فوضعه حيث ترون).

(٧) نقله عنه في الفروع ١٧٦/٣. وانظر: الإنصاف ٢٣٦/٥، غاية المنتهى ٢٤٤/١.

(٨) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١٩٠/١: (ولم يحفظ عنه - ﷺ - أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين: أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا، وعلى القوس. الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي. وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك. ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف).

(٩) كذا في الأصل، وصوابه: قوس. والقوس: التي يرمى عنها، أنثى، وتصغيرها قويس. انظر: المحكم ٥٢١/٦، لسان العرب ١٨٥/٦، مادة: (قوس).

(١٠) انظر: المحرر ٢٣٧/١، الإنصاف ٢٤٠/٥، كشاف القناع ٣٥٤/٣.

(١١) الفروع ١٧٧/٣. قال في الإنصاف ٢٤٩/٥: (وهو خير بين أن يكون ذلك في يمناه أو يسراه، ووجهه في «الفروع» توجيهاً: يكون في يسراه).

(وأن يجلس بينهما) أي: بين الخطبتين (قليلًا^(١)) لقول ابن عمر^(٢)، قال صاحب «التلخيص»^(٣)، وغيره: (قدر سورة الإخلاص)^(٤) (فإن أبي) أن يجلس (أو خطب جالسًا، فصل بينهما بسكتة) خفيفة^(٥).

(وسن قصرهما) أي: الخطبتان (و) أن تكون (الثانية أقصر) من الأولى^(٦)؛ لحديث: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته [مئة]»^(٧) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة^(٨).

(ولا بأس أن يخطب من صحيفة^(٩)).

تتمة:

يسن أن يسلم الإمام على المأمومين إذا خرج عليهم، وإذا أقبل عليهم بعد صعوده على المنبر^(١٠)؛ لحديث جابر^(١١). ويجب على المأمومين رده^(١٢). ويسن أن يجعل خطبته تلقاء

(١) انظر: المبدع ١٦٢/٢، الإنصاف ٢٣٨/٥، شرح المنتهى ٢١/٢.

(٢) تقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة.

(٣) هو: الفقيه، المفسر، فخر الدين، أبو عبدالله، محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني رحمه الله، ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسائة، من مصنفاته: بلغة الساعب وبغية الراغب، وشرح الهداية، والموضح في الفرائض. توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢، المنهج الأحمد ١٦٧/٤.

(٤) نقله عنه في المبدع ١٦٢/٢، وقال به جماعة كما في الفروع ١٧٦/٣، منهم الحلواني كما في كفاية المبتدي ٨٢/١. وانظر: الإنصاف ٢٣٨/٥.

(٥) انظر: كفاية المبتدي ٨٢/١، الإنصاف ٢٣٨/٥، شرح المنتهى ٢١/٢.

(٦) انظر: الفروع ١٧٧/٣، الإنصاف ٢٤٢/٥، معونة أولي النهى ٤٨٣/٢.

(٧) الزيادة من صحيح مسلم. ومعنى مئة: أي علامة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٤٠/٢.

(٨) هو من حديث عمار رضي الله عنه. أخرجه مسلم، في كتاب الجمعة، رقم ٨٦٩، ٥٩٤/٢.

(٩) انظر: المبدع ١٦٢/٢، الإقناع ٢٩٦/١، المنتهى ٩٥/١.

(١٠) انظر: كفاية المبتدي ٨١/١، التنقيح ص ١١٨، معونة أولي النهى ٤٨١/٢.

(١١) ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم ١١٠٩، ٣٥٢/١، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٦٣/٢: (إسناده ضعيف)،

وصححه الألباني بشواهده في الصحيحة رقم ٢٠٧٦.

(١٢) وهو فرض كفاية. انظر: المبدع ١٦٢/٢، الإنصاف ٢٣٦/٥، كشف القناع ٣٥٣/٣.

وجهه، فلا يلتفت يميناً، ولا شمالاً^(١)؛ لفعله عليه الصلاة والسلام^(٢). ويسن أن يعربها^(٣)، بلا تمطيط، كالأذان^(٤). ويستقبل المأمومين، وينحرفون إليه، فيتقبلونه، ويتربعون فيها^(٥). ويسن دعاؤه عقب صعوده^(٦). ويستحب أن ينزل الإمام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»^(٧). ويسن إذا صعد أن يتأني، وإذا نزل نزل مسرعاً. قاله ابن عقيل، وغيره^(٨).

(فصل)

[١/٥٠] **(يحرم الكلام والإمام/يخطب، وهو) قريب (منه، بحيث يسمعه) أي: يسمع الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أكثر**

- (١) انظر: كفاية المبتدي ٨٢/١، الإقناع ٢٩٨/١، المنتهى ٩٥/١.
- (٢) قال الشيرازي في المذهب ١١٢/١: (ومن سننها: أن يقبل على الناس، ولا يلتفت يميناً، ولا شمالاً؛ لما روى سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان إذا خطبنا استقبلناه بوجهنا، واستقبلنا بوجهه»). قال في البدر المنير ٦٣١/٤: (ولم يعزه المنذري الحافظ في تحريجه، ولا النووي في شرحه، وإنما بيضا له بياضاً، وأنكر غيرهما على الشيخ إيراده).
- (٣) أي: أن يكون كلامه بيناً فصيحاً. انظر: تهذيب اللغة ٢/٢١٩، لسان العرب ١/٥٨٨، مادة: (عرب).
- (٤) انظر: كفاية المبتدي ٨٢/١، الإقناع ٢٩٨/١، غاية المنتهى ٢٤٥/١.
- (٥) انظر: كفاية المبتدي ٨٢/١، الإنصاف ٥/٢٣٧، شرح المنتهى ٢/٢٢.
- (٦) قال كفاية المبتدي ٨٢/١، والإقناع ٢٩٨/١، وغاية المنتهى ٢٤٥/١: (ودعاؤه عقب صعوده، لا أصل له). وقال في الاختيارات ص ١٢١، والفروع ٣/١٨٤: (ودعاء الإمام بعد صعوده، لا أصل له). فلعل الشارح رحمه الله أراد دعاء المأموم؛ ليوافق ساعة الجمعة التي يستجاب فيه الدعاء. لكن قال النووي في المجموع ٤/٤٤٩ في ذكر بعض المكروهات: (ومنها: الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، وربما توهّم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه). قال في المغني ٣/٢٣٨: (وقيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة؛ لما روى أبو موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة» رواه مسلم). صحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم ٨٥٣، ٢/٥٨٤.
- (٧) انظر: المبدع ٢/١٦٤، الإقناع ٢٩٩/١، غاية المنتهى ٢٤٥/١.
- (٨) نقله عنهم في الفروع ٣/١٨٨، ثم قال: (كذا قالوا، ولا فرق). ونقله عنهم في الإقناع ٢٩٩/١، قال في كشف القناع ٣/٣٥٩: (مبالغة في المولاة بين الخطبتين والصلاة، ولعل المراد من غير عجلة تقبح). قال غاية المنتهى ١/٢٤٥: (وإذا فرغ من الخطبة نزل مسرعاً).

المفسرين: نزلت في الخطبة^(١)، ولخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(٢). واللغو: الإثم^(٣). إلا الكلام للإمام، أو لمن كلمه الإمام لمصلحة، فلا يجرم^(٤). فإن كان الإمام بعيداً، بحيث لا يسمعه، لم يجرم عليه الكلام^(٥). ويجب الكلام لدفع ضرر عنه، أو عن غيره^(٦) **(وبإباح)** الكلام **(إذا سكت)** الإمام **(بينهما)** أي: بين الخطبتين **(أو)** إذا **(شرع)** الإمام **(في)** ال**(لدعاء)**^(٧).

(وتحرم إقامة صلاة الجمعة، وإقامة صلاة العيد في أكثر من موضع) واحد **(من البلد)** ولا يجوز تعددها **(إلا)** إذا دعت **(الحاجة)** لذلك **(كضيق)** المصل **(وبعد)** **(وخوف فتنة)** لعداوة أهل بلد، فتصح صلاة المتعدد^(٨) **(فإن تعددت لغير)** حاجة من **(ذلك)** أي: مما ذكر **(فالسابقة بـ)** تكبيرة **(الإحرام، هي الصحيحة)** والمتخلفة، تعيدها ظهراً. وإن وقعتا معاً، فإن أمكن اجتماعهم مع بقاء الوقت، صلوا الجمعة، وإلا، فظهراً. وإن جهل كيف وقعتا، صلوا ظهراً^(٩).

(ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة، أتمها (جمعة. وإن أدرك أقل) من ركعة **(نوى)** خلف الإمام **(ظهراً)** إذا كان دخل وقتها؛ لأنه لو صلى الإمام الجمعة قبل الزوال في وقت الجواز، فوقت الظهر باق لم يدخل، فيؤخر الظهر إلى دخول وقته^(١٠).

(١) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن دينار رحمهم الله. انظر: تفسير ابن جرير ٩/ ١٦٥، زاد المسير ٣/ ٣١٣، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم ٨٩٢، ٣١٦/١، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم ٨٥١، ٥٨٣/٢.

(٣) انظر: المحكم ٦/ ٦١، مادة: (لغو)، المغني ٣/ ٢٠١.

(٤) انظر: المبدع ٢/ ١٧٥، التنقيح ص ١١٩، شرح المنتهى ٢/ ٣٢.

(٥) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٤٥٥، شرح المنتهى ٢/ ٣٣، غاية المنتهى ١/ ٢٤٧.

(٦) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٤، الإنصاف ٥/ ٣٠٧، معونة أولي النهى ٢/ ٤٩٩.

(٧) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٤٥٦، الإنصاف ٥/ ٣٠٤، معونة أولي النهى ٢/ ٥٠٠.

(٨) انظر: شرح الزركشي ٢/ ١٩٦، الإنصاف ٥/ ٢٥٣، كشف القناع ٣/ ٣٦٢.

(٩) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٤٣٢، الإنصاف ٥/ ٢٥٥، شرح المنتهى ٢/ ٢٤.

(١٠) انظر: المبدع ٢/ ١٥٣، الإنصاف ٥/ ١٩٠، كشف القناع ٣/ ٣٤٠.

(وأقل السنة) الراتبة (بعدها) أي: بعد الجمعة (ركعتان، وأكثر) السنة بعد (ها) ستة^(١) ركعات) نصّاً^(٢). ولا راتبة قبلها، ويسن أربع^(٣).

(وسن قراءة سورة الكهف في يومها) أي: في يوم الجمعة، [اقتصر عليه الأكثر]^(٤)؛

لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له ما بين الجمعيتين» رواه البيهقي^(٥). ورواه سعيد^(٦) موقوفاً، وقال: «ما بينه وبين البيت العتيق»^(٧). زاد أبو المعالي: وليلتها^(٨). وقال في «الوجيز»: (يقرأ سورة الكهف في يومها، أو ليلتها)^(٩). قاله في «الإنصاف»، وفي «المبدع»^(١٠)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أو ليلته^(١١) بقي الدجال»^(١٢).

(١) كذا في الأصل، وفي المتن ص ١٠٢. وأشار المحقق إلى أن في بعض النسخ: (ست). وهي الصواب.

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٨٩، مسائل أبي داود ص ٨٦.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ١٦٨، الإنصاف ٥/ ٢٦٤، شرح المنتهى ٢/ ٢٦.

(٤) انظر: المبدع ٢/ ١٧٠، الإنصاف ٥/ ٢٨١، كشف القناع ٣/ ٣٧٤.

(٥) السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩.

ورواه الحاكم ٢/ ٣٩٩، وقال: (صحيح الإسناد)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٢٦.

(٦) هو: الحافظ، أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني رحمه الله، صاحب كتاب السنن، والزهد، روى عنه الأئمة: أحمد، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين، وقد جاوز التسعين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦، طبقات الحفاظ ص ١٨٢.

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد. وفي السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩: (ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، فوقفه على أبي سعيد: وقال: «ما بينه وبين البيت العتيق»).

ورواه موقوفاً الدارمي ٢/ ٥٤٦، بلفظ: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق» وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٢٦.

(٨) نقله عنه في الفروع ٣/ ١٦٠.

(٩) الوجيز ص ٩٢.

(١٠) الإنصاف ٥/ ٢٨٢، المبدع ٢/ ١٧١.

(١١) في المبدع ٢/ ١٧١، ومعونة أولي النهى ٢/ ٤٩٢، وكشف المخدرات ١/ ١٩٩ بلفظ: «ليلتته»، كما عند الشارح. أما في كشف القناع ٣/ ٣٧٥، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٨٢ بلفظ: «ليلتها».

(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(و) سن (أن يقرأ في) صلاة (فجرها) في الركعة الأولى بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ (السجدة، وفي) الركعة (الثانية) بـ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] (وتكره مداومته عليها) أي: على القراءة في الفجر بالسورة^(١). قال الإمام أحمد: (لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة)^(٢). وقال جماعة: (لئلا يظن الوجوب)^(٣).

تتمة: إذا وقع عيد في يوم جمعة، سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى العيد، وقال: من شاء أن يُجْمَعَ فليُجْمَعْ» رواه أحمد^(٤) من حديث زيد بن أرقم^(٥). سقوط حضور، لا سقوط وجوب، كمريض، لا كمسافر. فمن حضرها منهم، وجبت عليه، وانعقدت به^(٦). وأما من لم يصلي^(٧) العيد، أو صلاه بعد الإمام، لزمه الحضور للجمعة^(٨)، إلا الإمام الذي صلى العيد، فلا يسقط عنه حضور الجمعة^(٩)؛

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال عصم منه» أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ٥١، قال الألباني في الضعيفة رقم ٢٠١٣: (ضعيف جداً).

ودل أثر أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم على قراءة الكهف ليلة الجمعة.

(١) انظر: المستوعب ٣/ ٤٦، الإنصاف ٥/ ٢٥١، شرح المنتهى ٢/ ٢٣.

(٢) نقله عنه في المغني ٣/ ٢٥٢.

(٣) انظر: الفروع ٣/ ١٩٠.

(٤) مسند أحمد ٤/ ٣٧٢.

ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم ١٠٧٠، ١/ ٢٨١، والنسائي، في كتاب صلاة العيدين، رقم ١٥٩١، ٣/ ١٩٤، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيها إذا اجتمع العیدان في يوم، رقم ١٣١٠، ١/ ٤١٥، وحسنه النووي في الخلاصة ٢/ ٨١٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١٠٨٢.

(٥) هو: زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، كنيته أبو عمر، وقيل غير ذلك، روى حديثاً كثيراً عن النبي ﷺ، واستصغر يوم أحد، ويقال إن أول مشاهدته المُرْسِيْع، وشهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، نزل الكوفة، وتوفي بها سنة ثمان وستين. انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٣٥، أسد الغابة ٢/ ٣٢٨.

(٦) انظر: المبدع ٢/ ١٦٧، الإنصاف ٥/ ٢٦٠، شرح المنتهى ٢/ ٢٥.

(٧) كذا في الأصل بالإشباع، والأصح أن يقال: يصل.

(٨) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٦٠، شرح المنتهى ٢/ ٢٥، مطالب أولي النهى ١/ ٧٨١.

(٩) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٣، الإنصاف ٥/ ٢٦١، كشف القناع ٣/ ٣٦٥.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مُجْمَعُونَ»^(١) رواه أبو داود^(٢). فإن اجتمع مع الإمام العدد المعتبر، ولو ممن حضر العيد، أقامها، وإلا، صلوا ظهر^(٣). وكذا سقوط عيد بها^(٤).

وسن بتأكد في يومها وليلتها، كثرة الصلاة على النبي ﷺ؛ لحديث: «أكثرُوا الصلاة على ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً» رواه البيهقي^(٥). وتقدم استحباب الاغتسال لها فيه^(٦)، وأفضله عن جماعة^(٧). وسن تنظف، تنظف، من قص شارب، وتقليم ظفر، وقطع روائح كريهة بسواكه، وغيره، وتطيب^(٨)؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن بدهن، ويمس من طيب امرأته»^(٩)، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري^(١٠). وسن لبس أحسن ثيابه، وهو البياض^(١١). ويسن تبكير إليها ماشياً بعد

(١) في الأصل: (مجتمعون)، والمثبت ما في سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم ١٠٧٣، ١/ ٢٨١.

ورواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم ١٣١١، ١/ ٤١٦، والحاكم ١/ ٤٢٥، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(الأم) رقم ٩٨٤.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ١٦٨، الإنصاف ٥/ ٢٦٢، معونة أولي النهى ٢/ ٤٩٠.

(٤) وذلك فيما إذا قُدمت الجمعة على العيد. انظر: الحاوي الصغير ص ١١٣، الإنصاف ٥/ ٢٦٢، معونة أولي النهى ٢/ ٤٩٠.

(٥) انظر: الحاوي الصغير ص ١١٢، الإقناع ١/ ٣٠٢، المنتهى ١/ ٩٦.

(٦) هو من حديث أنس رضي الله عنه. السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩، وذكره النووي في الخلاصة ٢/ ٨١٤ في قسم الصحيح، وذكر الألباني في الصحيحة رقم ١٤٠٧ أنه حسن على أقل الدرجات بمجموع طرقه، وأنه صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة.

(٧) ص ١٦٩.

(٨) انظر: المبدع ٢/ ١٦٩، الإنصاف ٥/ ٢٦٨، شرح المنتهى ٢/ ٢٨.

(٩) انظر: الوجيز ص ٩٢، الإنصاف ٥/ ٢٧٣، كشف القناع ٣/ ٣٧٠.

(١٠) في البخاري: «ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته»

(١١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم ٨٤٣، ١/ ٣٠١.

(١٢) انظر: الوجيز ص ٩٢، الإنصاف ٥/ ٢٧٣، معونة أولي النهى ٢/ ٤٩٣.

فجر. ولا بأس بركوبه لعذر^(١). ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب؛ للآية^(٢). ما لم يكن منزله بعيداً، فيجب السعي في وقت يدركها كلها^(٣). وسن أن يسعى لها بسكينة، ووقار، مع خشوع، ويقرب من الإمام^(٤). وسن اشتغال بذكر، وصلاة، وقراءة، وقراءة، إلى خروج الإمام^(٥). فبعد خروجه يحرم^(٦) الصلاة، غير تحية المسجد^(٧).

ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين، تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فـ[لد]ـيصل^(٨) ركعتين» متفق عليه^(٩). ما لم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولا تجوز الزيادة عليهما^(١٠). وذلك في غير المسجد الحرام^(١١)؛ لأن تحية المسجد الحرام الطواف. وتجزئ راتبة، أو فريضة، ولو فائتين عنها^(١٢). فإن قعد قبل فعلها، قام فأتى بها، إن لم يطل الفصل^(١٣)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «قم فاركع ركعتين» متفق عليه^(١٤).

وليس له تسكيت من تكلم بكلام، بل يسكته بإشارة^(١٥). ويجوز رد السلام نطقاً^(١٦).

[٥١/أ]

(١) انظر: المبدع ٢/ ١٧٠، التنقيح ص ١١٩، كشاف القناع ٣/ ٣٧٢.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٣) انظر: المحرر ١/ ٢٣٠، الإنصاف ٥/ ٢٧٧، شرح المنتهى ٢/ ٢٩.

(٤) انظر: الهداية ص ١١٢، الإنصاف ٥/ ٢٨١، كشاف القناع ٣/ ٣٧٣.

(٥) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٣، الإنصاف ٥/ ٢٨١، معونة أولي النهى ٢/ ٤٩٤.

(٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تحرم.

(٧) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٣، التنقيح ص ١١٩، شرح المنتهى ٢/ ٢٩.

(٨) في الأصل: (فيصل).

(٩) هو من حديث جابر رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مشى مشى، رقم ١١١٣، ١/ ٣٩٢، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم ٨٧٥، ٢/ ٥٩٦.

(١٠) انظر: النكت والفوائد السننية ١/ ٢٤١، الإنصاف ٥/ ٢٩٨، كشاف القناع ٣/ ٣٨٢.

(١١) انظر: التنقيح ص ١١٩، الإقناع ١/ ٣٠٣، غاية المنتهى ١/ ٢٤٨.

(١٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٢/ ٤٥٢، الإنصاف ٥/ ٢٩٩، كشاف القناع ٣/ ٣٨٣.

(١٣) انظر: المبدع ٢/ ١٧٤، التنقيح ص ١١٩، شرح المنتهى ٢/ ٣٥.

(١٤) من حديث جابر رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم ٨٨٨، ١/ ٣١٥، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم ٨٧٥، ٢/ ٥٩٧.

(١٥) انظر: الحاوي الصغير ص ١١٢، الإنصاف ٥/ ٣٠٩، معونة أولي النهى ٢/ ٥٠٠.

ويكره العبث، والشرب حال الخطبة^(١). ويكره أن يتخطى رقاب الناس؛ لما ورد من النهي^(٢)، ما لم يكن إماماً، أو مأموماً يرى فرجة ليجلس بها^(٣). ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده، أو ولده الكبير، لا الصغير^(٤). ويكره الإيثار بالمكان الأفضل، كالصف الأول، ونحوه. ولا يكره قبوله^(٥).

خاتمة: روى ابن السني، عن أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة، قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله»^(٦).

(١) انظر: الحاوي الصغير ص ١١٢، الإنصاف ٥/٣٠٧، كشاف القناع ٣/٣٨٧.

(٢) انظر: مختصر ابن تيم ٢/٤٥٦، الإنصاف ٥/٣١١، كشاف القناع ٣/٣٨٨.

(٣) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ: اجلس فقد أذيت» رواه أبو داود -واللفظ له-، في كتاب الصلاة، باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة، رقم ١١١٨، ١/٢٩٢، والنسائي، في كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم ١٣٩٩، ٣/١٠٣، وأحمد ٤/١٨٨، وصححه النووي في الخلاصة ٢/٨٧٥، والألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١٠٢٤.

(٤) انظر: الوجيز ص ٩٢، الإنصاف ٥/٢٧٨، شرح المنتهى ٢/٣٠.

(٥) انظر: المبدع ٢/١٧٢، التنقيح ص ١١٩، كشاف القناع ٣/٣٧٩.

(٦) انظر: غاية المطلب ص ١٢٤، الإنصاف ٥/٢٩٢، معونة أولي النهى ٢/٤٩٥.

(٧) لم أقف عليه في عمل اليوم والليلة لابن السني.

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٥٣٩ لأبي الأسعد القشيري في الأربعين، ورمز له بالحسن، وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٧٥٨: (موضوع).

(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر، وعيد الأضحى.

وهو لغةً: ما اعتادك، أي: تردد عليك مرة بعد أخرى، اسم مصدر من عاد^(١)، سمي به اليوم المعروف؛ لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور^(٢). وجمع بالياء: أعياد، وأصله الواو: أعواد، فجمع بالياء؛ للفرق بينه وبين أعواد الخشب، أو للزومها في الواحد^(٣).

(وهي) أي: صلاة العيدين (فرض كفاية^(٤)) إذا قام به البعض سقط عن الباقي^(٥)، كما تقدم^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ٢]، هي صلاة العيد، في قول عكرمة^(٧)، وعطاء، وقتادة^{(٨)(٩)}، ولأنه ﷺ واظب عليها حتى مات^(١٠). وروي أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة^(١١). وإن تركها أهل بلد، يبلغون أربعين، بلا عذر، قاتلهم الإمام^(١٢).

(١) انظر: تهذيب اللغة ٣/ ٨٤، تاج العروس ٨/ ٤٣٨، مادة: (عود).

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٠٥، الدر النقي ١/ ٢٧٣.

(٣) انظر: الصحاح ٣/ ٧٧، مادة: (عود)، المطلع ص ١٠٨.

(٤) انظر: الجامع الصغير ص ٦١، الإنصاف ٥/ ٣١٦، معونة أولي النهى ٢/ ٥٠٣.

(٥) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: الباقيين.

(٦) ص ٣١٧.

(٧) هو: العالم، الحبر، أبو عبدالله، عكرمة المدني رحمه الله، أصله من البربر، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، روى عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة ؓ، وحدث عنه: أيوب، وأبو بشر، وعاصم الأحول، وغيرهم. مات سنة سبع ومائة بالمدينة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥، طبقات الحفاظ ص ٤٣.

(٨) هو: الحافظ، العلامة، أبو الخطاب، قتادة بن دُعامة بن قتادة السدوسي البصري رحمه الله، ولد سنة ستين، روى عن أنس، وعبدالله بن سرجس، وأبي الطفيل ؓ، وعنه: أبو حنيفة، وشعبة، والأوزاعي. مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢، طبقات الحفاظ ص ٥٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري ٣٠/ ٣٢٦-٣٢٧.

(١٠) ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٧٩ أنه لم يره في حديث، وكأنه مأخوذ من الاستقراء.

(١١) انظر: تاريخ الطبري ٢/ ١٩، المنتظم ٣/ ١٣٧. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٧٩: (اشتهر في

السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة).

(١٢) انظر: المغني ٣/ ٢٥٣، الإنصاف ٥/ ٣١٧، كشف القناع ٣/ ٣٩٤.

ويسن أن يأكل في عيد فطر قبل خروجه تمرات وتراً^(١)؛ لحديث أنس^(٢)، وأن يمسك يمسك عن عيد الأضحى حتى يصلي؛ لقول بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد^(٣). هذا إن كان يضحي؛ ليأكل من كبد أضحيته بعد الصلاة^(٤). ويسن الغسل لصلاة العيد في يومه، كما تقدم^(٥). / ويسن ويسن تقديم عيد الأضحى؛ ليوافق من بمنى^(٦) في ذبحهم، نص عليه^(٧)، وليأكل من كبد كبد أضحيته، وتأخير صلاة الفطر^(٨)؛ لما ورد في الخبر^(٩). ويسن قرب المأموم من الإمام^(١٠). ويسن أن يخرج على أحسن هيئته، من لبس، وتطيب، وتنظيف^(١١)، لحديث

[٥١/ب]

(١) انظر: المغني ٣/١٥٨، الإنصاف ٥/٣٢١، شرح المنتهى ٢/٣٧.
(٢) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»، وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيدالله، قال حدثني أنس، عن النبي ﷺ «ويأكلهن وتراً». أخرجه البخاري، في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم ٩١٠، ١/٣٢٥.
(٣) مسند أحمد ٥/٣٥٢.

ورواه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم ٥٤٢، ٢/٤٢٦، وقال: (حديث غريب)، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم ١٧٥٦، ١/٥٥٨، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٣٥٦، والألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١٤٢٢.

(٤) انظر: المستوعب ٣/٥٣، التنقيح ص ١٢٠، شرح المنتهى ٢/٣٨.
(٥) ص ١٧٠.
(٦) منى: مشعر من مشاعر الحج، وهي أقربها إلى مكة، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، وقيل غير ذلك، وهي بين جبلين مطلين عليها، من جمرة العقبة، إلى وداي مُحَسَّر، وفيها الجمرات الثلاث، ومسجد الخيف، وتعمر أيام الموسم، وتخلو بقية السنة. انظر: معجم البلدان ٥/١٩٨، معالم مكة ص ٢٩٠.

(٧) انظر: المبدع ٢/١٧٩.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٢٧، الإنصاف ٥/٣٢١، معونة أولي النهى ٢/٥٠٦.
(٩) عن أبي الحويرث ؓ: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: عَجِّلْ الأضحى، وأخِّرْ الفطر، وذكّر الناس» رواه الشافعي في الأم ١/٢٣٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٢، وقال: (هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٨٣، والألباني في الإرواء رقم ٦٣٣.
(١٠) انظر: المستوعب ٣/٦٣، الإقناع ١/٣٠٧، شرح المنتهى ٢/٣٨.
(١١) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: وتنظف.

جابر^(١). والمعتكف يخرج في ثياب اعتكافه^(٢). ويسن التوسعة على الأهل، والصدقة على الفقراء^(٣).

(وشروطها) أي: شروط صلاة العيد **(ك)** شروط صلاة **(الجمعة)**: دخول الوقت، والاستيطان، وحضور الأربعين^(٤) **(ما عدا الخطبتين)** لأنها سنة، كما يأتي^(٥).
(وتسن) صلاة العيد **(بالصحراء)** إن كانت قريبة عرفاً، إلا بمكة المشرفة، فتصلى بالمسجد الحرام^(٦).

(ويكره) صلاة **(النفل قبلها، وبعدها، قبل مفارقة المصل)**^(٧) لخبر ابن عباس^(٨).
(ووقتها، ك) وقت **(صلاة الضحى)**: من ارتفاع الشمس قيد رمح، إلى قبيل الزوال^(٩) **(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد)** خروج وقته، بعد **(الزوال، صلوا)** العيد **(من الغد قضاءً)** سواء كان التأخير لعذر، أو لا^(١٠)؛ لما رواه [أبو] عمير بن أنس^(١١).

انظر: المغني ٣/ ٢٥٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٨، كشف القناع ٣/ ٣٩٨.
(١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد، والجمعة» رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٠، وضعفه النووي في الخلاصة ٢/ ٨٢٠، والألباني في الضعيفة رقم ٢٤٥٥.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء» رواه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨: (رجاله ثقات)، وقال الألباني في الصحيحة رقم ١٢٧٩: (إسناده جيد).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٢٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٦، الروض المربع ٣/ ٤٣٥.
(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٥٣، التنقيح ص ١٢٠، معونة أولي النهى ٢/ ٥٠٧.
(٤) انظر: غاية المطلب ص ١٢٧، الإنصاف ٥/ ٣٣٣، شرح المنتهى ٢/ ٣٩.
(٥) ص ٣٨٤.
(٦) انظر: غاية المطلب ص ١٢٧، الإنصاف ٥/ ٣٣٦، شرح المنتهى ٢/ ٣٧.
(٧) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٣٠، الإنصاف ٥/ ٣٥٨، كشف القناع ٣/ ٤١٠.
(٨) ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدها» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم ٩٤٥، ١/ ٣٣٥، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم ٨٨٤، ٢/ ٦٠٦.
(٩) انظر: المستوعب ٣/ ٥٢، الإقناع ١/ ٣٠٧، المنتهى ١/ ٩٧.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٢٩، الإنصاف ٥/ ٣١٩، كشف القناع ٣/ ٣٩٥.
(١١) الزيادة من مصادر التخريج.

(وسن تكبير المأموم) من بعد صلاة الفجر؛ ليكثر أجره (و) سن (تأخر الإمام إلى) دخول (وقت الصلاة^(١)) لأن الإمام يُنتظر (و) يسن (إذا مضى في طريق، رجع في أخرى) لحديث جابر^(٢). والحكمة في ذلك؛ ليشهد له الطريقان. وقيل: ليشهد له سكان الطريقين، من الجن والإنس، إلى غير ذلك^(٣). وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين^(٤) (وكذا) يفعل في التوجه إلى (الجمعة^(٥)).

قال في «الإنصاف»: (فعلى الأقوال الثلاثة: يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات)^(٦). انتهى. قال شيخنا في «حاشيته على الإقناع»: (قلت: بل في جميع العبادات، كما يشير إليه كلامه في «شرح المنتهى»^(٧)).

(وصلاة العيد ركعتان) يبتدئ بها قبل الخطبة^(٨)؛ لقول ابن عمر^(٩) (يكبر في) الركعة

وأبو عمير هو: عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أكبر ولد أنس رضي الله عنه، وأمه الفارعة بنت المثنى الشيباني، كان قليل الحديث، روى عنه: أبو بشر بن أبي وحشية. انظر: الطبقات الكبرى ١٩٢/٧، تهذيب الكمال ١٤٢/٣٤.

(١) ولفظه: عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أبو داود-واللفظ له-، في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم ١١٥٧، ٣٠٠/١، والنسائي، في كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم ١٥٥٧، ٣/١٨٠، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم ١٦٥٣، ١/٥٢٩، وأحمد ٥٨/٥، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩٥/٥، والألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١٠٥٠.

(٢) انظر: المستوعب ٥٣/٣، التنقيح ص ١٢٠، كشاف القناع ٣/٣٩٧.

(٣) ولفظه: قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» رواه البخاري، في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم ٩٤٣، ١/٣٣٤.

(٤) يبدو -والله أعلم- أن الشارح رحمه الله أراد الاقتصار على هذين القولين، ثم بدا له أن ينقل كلام صاحب الإنصاف، فأضاف القول الثالث.

(٥) انظر: الإنصاف ٥/٣٣١.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٢/٢٣٣، الإنصاف ٥/٣٣٠، معونة أولي النهى ٢/٥٠٧.

(٧) الإنصاف ٥/٣٣٢.

(٨) حواشي الإقناع ١/٣٠٦.

(٩) انظر: مختصر الخرقى ص ١١٨، الإنصاف ٥/٣٤١، شرح المنتهى ٢/٤٠.

(الأولى - بعد تكبيرة الإحرام) والاستفتاح (وقبل التعوذ - ستاً) زوائد (و) يكبر (في) الركعة (الثانية - قبل القراءة - خمساً) زوائد، نصّاً^(١)؛ لحديث عمرو بن شعيب^(٢) (يرفع) مصل (يديه مع كل تكبيرة) نصّاً^(٣) لحديث وائل بن حُجر^(٤) (ويقول بينهما) أي: بين كلّ تكبيرتين: («الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلى الله على محمد / النبي وآله وسلم تسليماً») لقول عقبة بن عامر^(٥)، وإن أحبّ قال غير ذلك^(٦)؛ لعدم ورود ذكر مخصوص في الخبر (ثم يستعيز، ثم يقرأ جهراً^(٧)) لحديث ابن عمر

[٥٢/أ]

(١) كذا في الأصل. وهو من قول عمر رضي الله عنه، ولفظه: «صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان النبي ﷺ» رواه النسائي، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم ١٤٤٠، ١١٨/٣، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم ١٠٦٤، ٣٣٨/١، وأحمد ٣٧/١، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٣٨.

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ ٩٣/١، الإنصاف ٣٤١/٥.

(٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كَبَّرَ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها، ولا بعدها» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم ١١٥٢، ٢٩٩/١، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، رقم ١٢٧٨، ٤٠٧/١، وأحمد - واللفظ له -، ١٨٠/٢، وصححه الأئمة: أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، كما في التلخيص الحبير ٨٤/٢، والألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١٠٥٧.

(٤) انظر: مسائل أبي داود ص ٨٧.

(٥) ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير» رواه أحمد ٣١٦/٤، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٦٤١.

(٦) قال في المبدع ١٨٥/٢: (روى عقبة بن عامر، قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: «يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ» رواه الأثرم، وحرب، واحتج به أحمد). ولم أقف عليه في المطبوع من مسائل حرب.

وروى الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٣/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٣: (أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: «تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتشني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر...» فقال حذيفة، وأبو موسى: أصاب)، وحسنه النووي في الخلاصة ٨٣٣/٢، والألباني. انظر: تمام المنة ص ٣٥٠.

(٧) انظر: مختصر الخرق ص ١١٨، الإنصاف ٣٤٥/٥، معونة أولي النهى ٥١٠/٢.

(٨) في الأصل: (جهراً)، والمثبت ما في المتن ص ١٠٤.

مرفوعاً^(١) «(الفاتحة»، ثم) يقرأ سورة «(سَبَّحَ» في) الركعة (الأولى، و) يقرأ بعد الفاتحة سورة «(الغاشية» في) الركعة (الثانية)^(٢) لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً^(٣).
(فإذا سلم) الإمام (خطب خطبتين^(٤). وأحكامهما) أي: الخطبتين (كخطبتي الجمعة^(٥)) حتى في تحريم الكلام نصاً^(٦) (لكن يسن أن يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) متواليات (و) أن يستفتح الخطبة (الثانية بسبع) تكبيرات^(٧)، لما روى سعيد، عن عبد[ي]دالله^(٨) بن عبدالله بن عتبة^(٩). وسن أن يكون التكبير قائماً، كأذكار الخطبة^(١٠).

(١) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، وفي الاستسقاء» رواه الدارقطني، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٦٤٣.

(٢) انظر: المغني ٢٦٨/٣، الإنصاف ٣٤٧/٥، شرح المنتهى ٤١/١.

(٣) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» رواه أحمد ٧/٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/٢: (ورجال أحمد ثقات)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٤٤.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ص ١١٩، الإنصاف ٣٥١/٥، كشف القناع ٤٠٨/٣.

(٥) انظر: الفروع ٢٠٤/٣، الإنصاف ٣٥١/٥، كشف القناع ٤٠٨/٣.

(٦) انظر: مسائل عبدالله ٤٤٢/٢، التنقيح ص ١٢٠.

(٧) انظر: المحرر ٢٥٦/١، الإنصاف ٣٥٤/٥، معونة أولي النهى ٥١٢/٢.

(٨) في الأصل: (عبدالله)، والمثبت ما في المغني، والسنن الكبرى.

وعبيدالله هو: الإمام، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي رحمه الله، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، أو بعيدها، حدث عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، ولازمه طويلاً. توفي سنة ثمان وتسعين، وقيل بعد ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٢، سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤.

(٩) قال ابن قدامة في المغني ٢٧٧/٣: (قال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات)، ولم أقف عليه في المطبوع من سننه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٣، قال النووي في الخلاصة ٨٣٨/٢: (ضعيف الإسناد، غير متصل).

قال في الهدي ٤٤٧/١: (كان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير).

الخطبة^(١). فيحث الإمام المأمومين في خطبة عيد الفطر على الصدقة؛ لحديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٢)، ويبين لهم فيها ما يخرجونه من زكاة الفطر، جنساً، وقدرًا، ووقت وجوبه، وإخراجه، ومن تجب فطرته، ومن تدفع إليه. وفي خطبة عيد الأضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم حكمها، مما يجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ، وما الأفضل، ووقت الذبح، وما يخرج منه^(٣).

(وإن صلى العيد كصلاة (النافلة، صح) العيد (لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما) سنة^(٤)؛ لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة.
(والخطبتان^(٥) سنة^(٦))؛ لحديث عطاء، بن^(٧) عبدالله بن السائب^(٨). وسن أن يجلس بعد بعد صعوده المنبر^(٩)؛ ليستريح.

(وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام (قضاؤها) في يومها منفردًا، أو جماعة، ولو

-
- (١) انظر: المبدع ١٨٧/٢، الإنصاف ٣٥٤/٥، شرح المنتهى ٤٢/٢.
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، وضعفه النووي في المجموع ١٠٤/٦.
- (٣) انظر: المغني ٢٧٨/٣، الإقناع ٣٠٩/١، المنتهى ٩٨/١.
- (٤) انظر: الفروع ٢٠٢/٣، الإنصاف ٣٥٥/٥، كشف القناع ٤١٠/٣.
- (٥) في المتن ص ١٠٤: (وإن صلى العيد كالنافلة، صح؛ لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتين، سنة). فجعل الشارح رحمه الله سنيتين الخطبتين في مسألة منفردة، ورفعها.
- (٦) انظر: المحرر ٢٥٦/١، الإنصاف ٣٥٧/٥، معونة أولي النهى ٥١٢/٢.
- (٧) كذا في الأصل، وهو تصحيف، وصوابه: (عن عبدالله بن السائب)، كما في سنن أبي داود، والنسائي.
- وعبدالله هو: القاري، أبو عبد الرحمن، عبدالله بن السائب بن صيفي القرشي المخزومي رحمته الله، سكن مكة، وأخذ عنه أهل مكة القراءة، وتوفي بها قبل أن يقتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بيسير. انظر: الاستيعاب ٩١٥/٣، أسد الغابة ٢٥٧/٣.
- (٨) ولفظه: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، رقم ١١٥٥، ٣٠٠/١، وقال: (هذا مرسل، عن عطاء، عن النبي ﷺ)، والنسائي، في كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم ١٥٧١، ١٨٥/٣، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم ١٢٩٠، ٤١٠/١، والحاكم ٤٣٤/١، وقال: (صحيح، على شرط الشيخين)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٢٩.
- (٩) انظر: المبدع ١٨٧/٢، الإنصاف ٣٥٣/٥، شرح المنتهى ٤٢/٢.

أقل من أربعين؛ لأنها صارت تطوعاً؛ لسقوط فرض الكفاية **(ولو)** كان **(بعد الزوال)** على صفتها^(١)؛ لفعل أنس^(٢)، وكسائر الصلوات. ومن أدرك الإمام في بعضها، قضى ما فاتة^(٣)؛ لعموم خبر: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٤).

(فصل)

(يسن التكبير المطلق) وهو الذي غير مقيد بأدبار الصلوات في حق ذكر، وأنثى، حر، أو عبد، أو مميز^(٥) **(و)** يسن **(الجهر به)** لغير أنثى^(٦) **(في ليلتي العيدين إلى)** حين **(فراغ الخطبة)** لما روي عن ابن عمر^(٧) **(وفي كل عشر ذي الحجة)** ولو لم ير بهيمة الأنعام^(٨).

(والتكبير المقيّد في) عيد (الأضحى عقب كل) صلاة (فريضة صلاتها في جماعة، من صلاة/ فجر يوم عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق) الذي هو الرابع من يوم عيد

[٥٢/ب]

(١) انظر: الفروع ٣/٢٠٨، الإنصاف ٥/٣٦٤، كشف القناع ٣/٤١٢.

(٢) في البخاري، في كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ١/٣٣٥، معلقاً: (وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم)، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٠٥.

(٣) انظر: مختصر ابن تيمم ٣/١٧، الإنصاف ٥/٣٦٢، كشف القناع ٣/٤١٢.

(٤) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه النسائي، في كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم ٨٦١، ٢/١١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم ٨٣٠، وهو في الصحيحين بلفظ: «وما فاتكم فأتوا» صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم ٦١٠، ١/٢٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٦٠٢، ١/٤٢٠.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٨: (والذين قالوا «فأتوا» أكثر، وأحفظ، وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه، فهو أولى. والله تعالى أعلم). قال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٢٥٣: (والتحقيق: أنه ليس بين اللفظين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام لغة، وشرعاً).

(٥) انظر: المستوعب ٣/٦٧، الإقناع ١/٣١٠، غاية المنتهى ١/٢٥٢.

(٦) انظر: المبدع ٢/١٩٢، التنقيح ص ١٢١، معونة أولي النهى ٢/٥١٥.

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان إذا غدا يوم الأضحى، ويوم الفطر يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصل، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» رواه الدارقطني ٢/٤٥، والبيهقي ٣/٢٧٩، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٥٠.

(٨) انظر: المبدع ٢/١٩١، الإنصاف ٥/٣٦٦، شرح المنتهى ٢/٤٥.

الأضحى^(١) (إلا المحرم، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر^(٢)) لأن قبل ذلك في حقه التلبية أفضل، والتلبية تنقطع برمي جمرة العقبة. والمسافر، والمميز في التكبير عقب المكتوبات سواء^(٣).

(ويكبر الإمام) بعد فراغه من الصلاة (مستقبل الناس^(٤)) لحديث جابر^(٥).

تتمة: سن لمن نسي التكبير، قضاؤه مكانه إن ذكره، فإن قام، أو ذهب، عاد جالساً، وكبّر، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل^(٦)؛ لأنه سنة فات محلها. وإن قضاها ماشياً لا بأس^(٧). ويكبر إن نسيه إمامه^(٨)، وكذا إن قضى فائتة [جماعة في]^(٩) عامه^(١٠).

(وصفته) أي: صفة التكبير (شفعاً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد^(١١)) لأنه ﷺ كان يقول ذلك. رواه الدارقطني^(١٢). ويجزئ مرة. وإن زاد

(١) انظر: الكافي ١/ ٥٢٤، الإنصاف ٥/ ٣٦٩، كشف القناع ٣/ ٤١٤.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٢٦٣، الإنصاف ٥/ ٣٧٣، كشف القناع ٣/ ٤١٦.

(٣) لو قيل: والمسافر كالمقيم، والمميز كالبالغ. لكان أولى وأبين. انظر: الفروع ٣/ ٢١٣، التنقيح ص ١٢١، معونة أولي النهى ٢/ ٥١٧.

(٤) انظر: مختصر ابن تيم ٣/ ٢١، التنقيح ص ١٢١، شرح المنتهى ٢/ ٤٧.

(٥) ولفظه: قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه، فيقول على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» رواه الدارقطني ١/ ٥٠، قال ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٥١٣: (هذا حديث لا يثبت)، وقال الألباني في الإرواء ٦٥٣: (ضعيف جداً).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٢٩، الإنصاف ٥/ ٣٧٧، معونة أولي النهى ٢/ ٥١٨.

(٧) انظر: مختصر ابن تيم ٣/ ٢٢، الإقناع ١/ ٣١١، شرح المنتهى ٢/ ٤٧.

(٨) انظر: الفروع ٣/ ٢١٥، الإنصاف ٥/ ٣٧٨، معونة أولي النهى ٢/ ٥١٨.

(٩) ما بين المعوقتين لم يظهر منه إلا: (جما)، والتمة مستفادة من المنتهى ١/ ٩٩، وكشف القناع ٣/ ٤١٧. وكذا نقلها الدوماني في حاشيته ١/ ٢٧٩ عن الشارح.

(١٠) انظر: المبدع ٢/ ١٩٢، الإنصاف ٥/ ٣٧٤، شرح المنتهى ٢/ ٤٥.

(١١) انظر: المحرر ١/ ٢٦٣، الإنصاف ٥/ ٣٨٠، كشف القناع ٣/ ٤١٩.

(١٢) وهو الحديث المتقدم. قال الألباني في الإرواء رقم ٦٥٤: (والمصنف ساقه مرة أخرى مستدلاً به على أن صفة التكبير شفع: (الله أكبر، الله أكبر). وكذلك نقله عن الدارقطني في نصب الراية ٢/ ٢٢٤، والذي في

عن ثنتين، فكرره ثلاثاً، فحسن^(١).

(ولا بأس بـ) تهنئة الناس بعضهم بعضاً بما يحصل بينهم من الأدعية^(٢)، ومنه **(قوله: تقبل الله منا ومنك)** نقله جماعة^(٣).

ويستحب عمل الخير في أيام عشر ذي الحجة، من صلاة، وصدقة، وصوم، خصوصاً يوم عرفة، وسائر أعمال البر^(٤)؛ لأنها أفضل الأيام؛ لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة»^(٥).

نسختنا المطبوعة من الدارقطني: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) بتثليث التكبير، كما تقدم، فلا أدري، أهذا من اختلاف النسخ، أم وهم في النقل عنه؟.

(١) انظر: كفاية المبتدي ١/٨٧، الإقناع ١/٣١١، غاية المنتهى ١/٢٥٢.

(٢) انظر: مختصر ابن تميم ٣/٢٤، الإنصاف ٥/٣٨٠، غاية المنتهى ١/٢٥٢.

(٣) منهم: أبو داود في مسأله ص ٨٩، وحرب، كما في المغني ٣/٢٩٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/٣٨٣، الإقناع ١/٣١٢، غاية المنتهى ١/٢٥٢.

(٥) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود، في كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم ٢٤٣٨، ٢/٣٢٥، والترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الأيام العشر، رقم ٧٥٧، ٣/١٣٠، وقال: (حديث حسن صحيح غريب)، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم ١٧٢٧، ١/٥٥٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١٤٠٤.

(باب صلاة الكسوف)

الكسوف والخسوف بمعنى واحد. يقال: كسفت الشمس، بضم الكاف، وبفتحتها، وكذا خسفت. وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. وقيل الكسوف: لذهاب ضوئه، والخسوف: لذهاب كله^(١).

وهو ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو ضوء بعض أحدهما^(٢).

(وهي) أي: صلاة الكسوف **(سنة)** مؤكدة؛ لحديث المغيرة بن شعبة^(٣)، حتى سَفَرًا **(من غير خطبة^(٤))**

(ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه^(٥)) لأمره ﷺ بالصلاة حتى ينجلي^(٦) **(ولا تقضى إن فاتت)** بالتجلي^(٧).

(وهي) أي: صلاة الكسوف **(ركعتان)** وفعلها جماعة أفضل^(٨) **(يقرأ في)** الركعة **(الأولى جهراً الفاتحة، وسورة طويلة)** غير معينة **(ثم يركع طويلاً)** يسبح في ركوعه **(ثم يرفع)** رأسه **(فيُسَمِّع)** قائلاً: سمع الله لمن حمده **(ويُحَمِّد)** بعد اعتداله ويقول: ملئ السماء... إلى آخره **(ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة)** أيضاً **(وسورة طويلة)** ويطيل قيامه، لكن دون الأول **(ثم يركع)** فيطيل دون الأول، مُسَبِّحاً **(ثم يرفع)** رأسه، ويُسَمِّع،

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ١٦٩، مادة: (خسف)، و ٢/ ٥٣٣، مادة: (كسف)، المطلع ص ١٠٩، الدر النقي ٢٨٢/١.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٢/ ٥٢١، الروض المربع ٣/ ٤٦٩.

قال في الشرح الممتع ٥/ ١٧٤: (والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول: التعبير الدقيق للكسوف: «انحجاب ضوء أحد النيرين - أي: الشمس، أو القمر - بسبب غير معتاد»).

(٣) ولفظه: قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم ١٠١١، ١/ ٣٦٠، ومسلم، كتاب الكسوف، رقم ٩١٥، ٢/ ٦٣٠.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٠، الإنصاف ٥/ ٣٨٩ و ٤٠٤، معونة أولي النهى ٢/ ٥٢١.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٣٣٠، الإقناع ١/ ٣١٣، المنتهى ١/ ٩٩.

(٦) كما في حديث المغيرة رضي الله عنه المتقدم.

(٧) انظر: المغني ٣/ ٣٣٠، الإنصاف ٥/ ٤٠١، شرح المنتهى ٢/ ٤٩.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٢٦٩، الإنصاف ٥/ ٣٨٦، كشاف القناع ٣/ ٤٢٤.

[٥٣/أ]

ويُحَمَّد، ولا يطيل **(ثم يسجد سجدتين طويلتين)** يسبّح فيهما **(ثم يصلي)** الركعة / **(الثانية كما)** لركعة **(الأولى)** بركوعين [طويلين]، وسجودين طويلين، لكن دون الأولى في كل ما يفعل **(ثم يتشهد، ويسلم^(١))** لحديث جابر في صلاته ﷺ، صلى صلاة الكسوف على هذا الحكم^(٢).

ولا تعاد إن فرغت الصلاة قبل التجلي، لكن يذكر الله تعالى، ويدعو^(٣). وإن تجلى وهو في الصلاة، أتمها خفيفة^(٤).

وإذا علم الكسوف، فحصل غيم، فشك في التجلي، صلى^(٥). ولا يصلي لكسوف في وقت نهى، بل يذكر الله تعالى، ويدعو^(٦). ويستحب العتق في الكسوف^(٧).

(وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس، فلا بأس^(٨)) لحديث أبي بن كعب في الخمس ركوعات^(٩). ولا يزداد في الركعة على خمس^(١٠)؛ لأنه لم ينقل.

(وما بعد) الركوع (الأول، سنة، لا تدرك به الركعة) إذا دخل المسبوق في هذه

(١) انظر: المغني ٣/٣٢٣، الإنصاف ٥/٣٨٩، شرح المنتهى ٢/٥٠.

(٢) ولفظه: قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجعات» رواه مسلم، في كتاب الكسوف رقم ٩٠٤، ٢/٦٢٢.

(٣) انظر: المغني ٣/٣٣١، التنقيح ص ١٢٢، كشاف القناع ٣/٤٢٤.

(٤) انظر: غاية المطلب ص ١٢٩، الإنصاف ٥/٣٩٨، معونة أولي النهى ٢/٥٢٥.

(٥) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/٢٧، الإقناع ١/٣١٤، المنتهى ١/١٠٠.

(٦) انظر: المحرر ١/٢٧٠، التنقيح ص ١٢٢، معونة أولي النهى ٢/٥٢٦.

(٧) انظر: المستوعب ٣/٧٨، الإنصاف ٥/٤٠٨، كشاف القناع ٣/٤٢٣.

(٨) انظر: غاية المطلب ص ١٢٩، الإنصاف ٥/٤٠٢، شرح المنتهى ٢/٥٢.

(٩) ولفظه: قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها» رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم ١١٨٢، ١/٣٠٧، وعبدالله في زوائد المسند ٥/١٣٤، وضعفه النووي في الخلاصة ٢/٨٥٨، والألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٢١٤.

(١٠) انظر: غاية المنتهى ١/٢٥٣، شرح المنتهى ٢/٥٣.

الحالة مع الإمام^(١).

(ويصح أن يصليها ك) صلاة (النافلة)^(٢).

ولا يصلي لآية غير الكسوف، إلا لزلزلة دائمة، فيصلّي لها، كصلاة كسوف^(٣)، نصّاً^(٤)؛ لفعل ابن عباس^(٥). رواه [سعيد، والبيهقي]^(٦).
تتمة صلاة الكسوف صلاة رهبة. وصلاة الاستسقاء صلاة رغبة، ورجاء^(٧).

(١) انظر: غاية المطلب ص ١٢٩، الإنصاف ٥/ ٤٠٤، معونة أولي النهى ٢/ ٥٢٧.

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٢٢٠، الإنصاف ٥/ ٤٠٣، شرح المنتهى ٢/ ٥٣.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣١، الإنصاف ٥/ ٤٠٥، كشف القناع ٣/ ٤٣٥.

(٤) ذكره نصّاً في الشرح الكبير ٥/ ٤٠٥، والمبدع ٢/ ١٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٥.

وفي مسائل ابن هانئ ١/ ١٠٩: (سألت عن الصلاة في الآيات؟ قال: يصلي أربع ركعات، في أربع سجّادات، يطيل فيه من القراءة، ويكون قيامه في الأولى أطول من الثانية، وهي ركعتان، فيهما أربع ركعات، وأربع سجّادات)، وفي مسائل عبد الله ٢/ ٤٤٧: (رأيت أبي إذا كانت ريح، أو ظلمة، أو أمر يفرّج الناس منه، يفرّج إلى الصلاة كثيراً، والدعاء حتى ينجلي ذلك، وأحسب أني رأيته فعل ذلك في الكسوف). فتبين من هذا النقل القولي والفعل عن الإمام أنه يرى الصلاة لعموم الآيات كالكسوف، قال في الاختيارات ص ١٢٦: (وتصلّي صلاة الكسوف لكل آية، الزلزلة، وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا، وغيرهم).

والمذهب ما ذكره الشارح رحمه الله أنه لا يصلي لآية غير الكسوف، إلا لزلزلة دائمة، فيصلّي لها كصلاة الكسوف.

(٥) السنن الكبرى ٣/ ٣٤٣، قال البيهقي: (هو عن ابن عباس ثابت)، ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد.

(٦) آخر ما ظهر في طرف اللوحة كلمة: (رواه)، وما بين المعقوفتين من كشف القناع ٣/ ٤٣٦، وشرح المنتهى ٢/ ٥٤.

(٧) انظر: الفروع ٣/ ٢٢٣، كشف القناع ٣/ ٤٣٦.

(باب صلاة الاستسقاء)

هو استفعال من السقيا^(١)، أي: باب الصلاة؛ لأجل الاستسقاء.
وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة^(٢). والسُقيا بضم السين الاسم من السقي^(٣).

(وهي) أي: صلاة الاستسقاء (سنة) مؤكدة، حضراً، وسفراً، إذا أجذبت الأرض، وهو ضد الخصب^(٤)، وقحط المطر^(٥)، وهو احتباسه^(٦).

(ووقتها، وصفتها، وأحكامها: كصلاة العيد) قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي العيد»^(٧). ويسن فعلها أول النهار، وقت صلاة العيد^(٨).

(وإذا أراد الإمام الخروج لها، وعظ الناس) أي: خوفهم، وذكرهم بالخير؛ ليُرَق قلوبهم، وينصحهم، ويذكرهم بالعواقب^(٩) (وأمرهم بالتوبة، و) بـ (الخروج من المظالم) بردها إلى مستحقيها، وأمرهم بالصيام. قال جماعة: ثلاثة أيام^(١٠)؛ لأنه ورد أن دعوة الصائم لا ترد^(١١).

(١) انظر: الدر النقي ٢٨٦/١.

(٢) انظر: التنقيح ص ١٢٥، الإقناع ٣١٧/١، المنتهى ١٠١/١.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص ١٢٨، مادة: (سقي).

(٤) انظر: الصحاح ١١١/٢، مادة: (جذب)، المطلع ص ١١٠.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١٣٢/١، الإنصاف ٤٠٩/٥، غاية المنتهى ٢٥٥/١.

(٦) انظر: الصحاح ٢٨٨/٤، مادة: (قحط)، المطلع ص ١١٠.

(٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم ١١٦٥، ٣٠٢/١، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم ٥٥٨، ٤٤٥/٢، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب كم صلاة الاستسقاء، رقم ١٥٢١، ١٦٣/٣، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم ١٢٦٦، ٤١٠/١، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٦٦٥.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١٣٢/١، الإنصاف ٤١١/٥، كشف القناع ٤٣٨/٣.

(٩) انظر: المطلع ص ١١٠.

(١٠) نقله عنهم في الفروع ٢٢٧/٣. وقدم في الإنصاف ٤١٥/٥ الأمر بالصوم من غير عدد.

(١١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم...» رواه الترمذي، في كتاب الدعوات، باب أي الكلام أحب إلى الله، رقم ٣٥٩٨.

ولا يلزمهم الصيام بأمره^(١). والخروج في آخرها يكون^(٢). ويأمرهم بالصدقة^(٣)، وترك التشاحن^(٤).

(ويتنظف لها) بالغسل، والسواك، وتقليم الأظفار^(٥) (ولا يتطيب^(٦)) وفاقاً^(٧) (ويخرج) إلى المصلى (متواضعاً) في ثياب بذلة^(٨) (متخشعاً) أي: خاشعاً (متذللاً، متضرعاً)^(٩) لحديث ابن عباس^(١٠).

(و) يستحب أن يكون (معه أهل الدين،/ والصالح، والشيخ) لأنه أسرع لإجابتهم، وكذا المميز من الصبيان^(١١).

(ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم^(١٢)) لأن الرزق مشترك بين الكل. وروى البزار مرفوعاً: «لولا أطفال رضع، وعباد ركع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صباً»^(١٣). وروي «أن سليمان عليه الصلاة والسلام خرج يستسقي، فرأى نملة مستلقية، وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن رزقك، فقال سليمان:

٥/ ٥٧٨، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم ١٧٥٢، ٥٧٥/ ١، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ١٣٥٨.

(١) انظر: الفروع ٣/ ٢٢٧، الإنصاف ٥/ ٤١٥، شرح المنتهى ٢/ ٥٧.

(٢) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٥٤، الإقناع ١/ ٣١٨، غاية المنتهى ١/ ٢٥٥.

(٣) في الأصل: (ويأمرهم وبالصدقة).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٢، الإنصاف ٥/ ٤١٤، معونة أولي النهى ٢/ ٥٣١.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٣٣٤، الإنصاف ٥/ ٤١٦، كشف القناع ٣/ ٤٤٢.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٣٣٤، الإنصاف ٥/ ٤١٧، شرح المنتهى ٢/ ٥٨.

(٧) انظر: تبين الحقائق ١/ ٢٣١، التاج والإكليل ٢/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٩٠.

(٨) أي: ثوب عادة، تاركاً التزين. انظر: تاج العروس ٢٨/ ٧١، مادة: (بذل)، الشرح الممتع ١٣/ ٤٠٤.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٢، الإقناع ١/ ٣١٨، المنتهى ١/ ١٠١.

(١٠) هو الحديث المتقدم وفيه: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً».

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٢، الإقناع ١/ ٣١٨، المنتهى ١/ ١٠١.

(١٢) انظر: غاية المطلب ص ١٣٠، الإنصاف ٥/ ٤١٧، كشف القناع ٣/ ٤٤٥.

(١٣) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البزار ١٤/ ٣٩٩، والطبراني في الأوسط ٧/ ١٣٤، قال الحافظ في

التلخيص الحبير ٢/ ٩٧: (وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفوه)، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٤٣٦٢.

ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»^(١).

وتؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم^(٢)؛ لما عندهم من الانكسار؛ بسبب الرق. ويكره أن يخرج النساء الحسنات^(٣)، وأهل الذمة^(٤). فإن خرج أهل الذمة لأنفسهم، لم يمنعوا، وأمروا بالانفراد عن المسلمين^(٥)؛ [لئلا يصيبهم عذاب، فيعم من حضرهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُضَيِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(و) يسن (التوسل) بالنبي ﷺ، جزم به في «المستوعب»^(٦)، ويتوسل أيضاً (بالصالحين^(٧)، ثم^(٨)) يصلي الإمام بالمسلمين ركعتين^(٩)، و(يخطب خطبة واحدة يفتتحها

(١) روى ابن أبي شيبة ٦٢/٦: عن أبي الصديق الناجي: «أن سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي، فمر على نملة مستلقية على قفاها، رافعة قوائمها إلى السماء، وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس لنا غنى عن رزقك، فإما أن تسقينا، وإما أن تهلكنا. فقال سليمان للناس: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» رواه الدارقطني ٦٦/٢، والحاكم ٤٧٣/١، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٦٧٠.

(٢) انظر: كفاية المبتدي ٥٤/١، الإنصاف ٤١٨/٥، كشف القناع ٤٤٦/٣.

(٣) كذا في الأصل. والجمع لحسناء وحسنة: (حِسَان). انظر: المحكم ١٩٣/٣، لسان العرب ١١٥/١٣، القاموس ص ١٥٣٥، مادة: (حسن).

انظر: كفاية المبتدي ٥٤/١، الإنصاف ٤١٨/٥، كشف القناع ٤٤٦/٣.

(٤) أهل الذمة: الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية. انظر: الدر النقي ٢٨٩/١.

(٥) انظر: مختصر ابن تيميم ٣٣/٣، الإنصاف ٤١٨/٥، شرح المنتهى ٥٩/٢.

(٦) كذا في الفروع ٢٢٩/٣، والمبدع ٢٠٤/٢، الإنصاف ٤٢٠/٥، وكشف القناع ٤٥٥/٣. ولم أقف عليه في المستوعب.

وقد سبق التعليق على مسألة التوسل بالنبي ﷺ ص ٤٥.

(٧) انظر: الفروع ٢٢٩/٣، الإنصاف ٤٢٠/٥، كشف القناع ٤٥٥/٣.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في تحقيقه لبلغة الساغب ص ٩٨: (إن أراد التوسل بدعائهم أحياء، فنعم. وإن أراد التوسل بهم، بمعنى جعلهم وسائط بينه وبين الله، فلا).

(٨) في المتن ص ١٠٦: (فيصلي، ثم يخطب).

(٩) انظر: شرح الزركشي ٢٦٤/٢، الإقناع ٣١٨/١، المنتهى ١٠١/١.

بالتكبير، كخطبة العيد^(١)، ويكثر [في الخطبة]^(٢) من الصلاة على النبي ﷺ؛ لإجابة الدعاء، و**(يكثر فيها)** من **(الاستغفار)** لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِتْ﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] **(وقراءة آيات فيها الأمر به^(٣))** أي: بالاستغفار.

(ويد) سن (رفع يديه) وقت الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه **(و)** أن يجعل **(ظهورهما نحو)** أي: جهة **(السماء^(٤))** لما رواه مسلم^(٥)، ويدعو قائماً^(٦)، ويكثر من الدعاء^(٧)؛ لقوله ﷺ: «إن الله يحب الملحين **(في)** الدعاء»^(٨)، وإن من الإلحاح تكرار الدعاء ثلاثاً^(٩)، وأي شيء دعا به جاز، ولكن الأفضل أن يد **(يدعو^(١٠) بدعاء النبي ﷺ^(١١))** وهو: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، مجللاً، سحاً، عاماً، طبقاً، دائماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل. اللهم اسق بهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء، والجهد، والضنك ما لا نشكوه إلا

-
- (١) انظر: المستوعب ٣/ ٨٤، الإنصاف ٥/ ٤٢١، الروض المربع ٣/ ٥٠٠.
 (٢) ما بين المعقوفتين لحق ولم يتضح هل ختم بـ (صح) أو لا؛ لأنه في طرف اللوحة..
 (٣) انظر: بلغة الساعب ص ٩٧، الإقناع ١/ ٣١٨، المنتهى ١/ ١٠١.
 (٤) انظر: المبدع ٢/ ٢٠٥، الإنصاف ٥/ ٤٢٥، معونة أولي النهى ٢/ ٥٣٦.
 (٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء» صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم ٨٩٦، ٢/ ٦١٢.
 (٦) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٥٥، الإقناع ١/ ٣١٨، غاية المنتهى ١/ ٢٥٦.
 (٧) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٥٥، التنقيح ص ١٢٤، كشف القناع ٣/ ٤٤٩.
 (٨) هو من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٥٢، والطبراني في الدعاء ١/ ٢٨، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢/ ١٩٩: (منكر)، وقال الألباني في الإرواء رقم ٦٧٧: (موضوع).
 (٩) انظر: كشف القناع ٢/ ٣٩٤.
 (١٠) في المتن ص ١٠٦: (فيدعو)، فجعل الشارح رحمه الله الحرفين الأولين في الحديث المتقدم.
 (١١) انظر: المستوعب ٣/ ٨٦، الإقناع ١/ ٣١٨، المنتهى ١/ ١٠١.

إليك. /^(١) اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع، والجهد، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» هذا الدعاء رواه ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٢)، غير أن قوله: «سقيا» إلى قوله: «ولا هدم» رواه الشافعي^(٣).

(ويؤمّن) على الدعاء الحاضر من (المأمومين)^(٤) (ثم يستقبل) [الإمام] (القبلة في أثناء الخطبة، فيقول سرّاً) لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأسرع إلى الإجابة: (اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا^(٥)) لأن في ذلك استنجاز لما وعد من فضله (ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن) لفعله ﷺ؛ لما رواه أحمد، من حديث أبي هريرة^(٦) (وكذا الناس،

(١) في طرف هذا الوجه من اللوحة، بلا علامة لحق، ولم تبدأ بـ (حشة)، ولم تختتم بـ (صح)، تفسير لبعض كلمات الدعاء: (مريعاً، بفتح الميم، وكسر الراء، أي: مخصباً، كثير النبات، يقال: أمرع المكان بضم الراء، إذا أخصب. غدقاً، بفتح الدال، وكسرهما، والمغدق: الكثير الماء والخير. مجللاً: الذي يعم العباد والبلاد نفعه. سحاً: الصيب، يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض. عامماً: شاملاً. طبقاً: بفتح الطاء والباء، الذي طبق البلاد مطره. القانطين، أي: الآيسين. اللاؤاء، أي: الشدة، وقال الأزهري: شدة المجاعة. الضنك: الضيق). وانظر: الممتع ١/ ٥٨٨، المطلع ص ١١١.

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في معرفة السنن ١/ ٣٠٠، من طريق الشافعي في الأم ١/ ٢٥١ معلقاً، قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٩٩: (ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي)، وقال الألباني في تمام المنة ص ٢٦٦: (والإسناد منقطع كما ترى، ولم أجد من وصله لينظر فيه).

(٣) الأم ١/ ٢٥١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٦، وقال: (مرسل)، وقال الألباني في تمام المنة ص ٢٦٦: (غير صحيح).

(٤) انظر: المبدع ٢/ ٢٠٦، التنقيح ص ١٢٤، شرح المنتهى ٢/ ٦١.

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٨٧، الإقناع ١/ ٣٢٠، المنتهى ١/ ١٠٢.

(٦) مسند أحمد ٢/ ٣٢٦. ولفظه: قال: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين، بلا أذان، ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يده، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن».

ويتركونه أي: الرداء محولاً **(حتى ينزعوه مع ثيابهم)** ^(١) لعدم ورود إعادته، (فإذا فرغ من الدعاء، استقبلهم، ثم حثهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: أستغفر الله لي، ولكم، ولجميع المسلمين) ذكره السامري ^(٢).

(فإن سقوا) فذلك من فضل الله تعالى ونعمته **(وإلا أعادوا)** ^(٣) في اليوم **(الثاني، و)** كذا ^(٤) في اليوم **(ثالث)** ^(٥) لـ ^(٦) أنه من باب الإلحاح في الدعاء، وأبلغ في التضرع، وقد ورد أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء، كما تقدم ^(٧).
(ويسن الوقوف في أول المطر، و) يسن **(الوضوء، والاغتسال منه)** أي: من المطر **(و)** يسن **(إخراج رحله)** أي: ما يصحبه من الأثاث **(و)** إخراج **(ثيابه؛ ليصيبها)** المطر ^(٨)؛ لقول أنس ^(٩).

(وإن كثر المطر حتى خيف منه، سُنَّ قول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام) جمع: أكم، قال عياض: (هو ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول، ونحوها) ^(١٠). وقال مالك: (هي الجبال الصغار) ^(١١). وقال

ورواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم ١٢٦٨، ٤٠٣/١، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٥٠: (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم ٢٦١.

- (١) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٩، الإقناع ١/ ٣٢٠، المنتهى ١/ ١٠٢.
- (٢) في المستوعب ٣/ ٨٨. وانظر: الإقناع ١/ ٣٢٠، غاية المنتهى ١/ ٢٥٦.
- (٣) كذا في الأصل، وفي المتن ص ١٠٧: (وإلا عادوا).
- (٤) انظر: مختصر الخرقى ص ١٢٣، الإقناع ١/ ٣٢٠، المنتهى ١/ ١٠٢.
- (٥) في المتن ص ١٠٧: (ثانياً، وثالثاً)، فقدم الشارح رحمه الله الواو على التنوين في ثانياً، وحول التنوين فيها ألفاً، وحول التنوين في ثالثاً همزة. إضافة إلى تفريق الكلمتين.
- (٦) ص ٣٩٤.

- (٧) انظر: المستوعب ٣/ ٨٩، التنقيح ص ١٢٤، غاية المنتهى ١/ ٢٥٧.
- (٨) قال ﷺ: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى» رواه مسلم، في كتاب صلاة الاستسقاء، رقم ٨٩٨، ٦١٥/٢.
- (٩) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٠.

وقال الخليل^(٢): (هي حجر واحد)^(٣) / **(والظراب)** أي: الروابي الصغار^(٤) **(وبطون الأودية)** أي: الأمكنة الـ[من]ـخفضة^(٥) **(ومنابت الشجر)** أي: أصولها^(٦)؛ لما ورد في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يقول ذلك^(٧). ثم يقرأ: ﴿وَلَا تُحْمِلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ **(وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)** [البقرة: ٢٨٦] **(الآية)** لأنها لا ثقة بالحال، فاستحب قراءتها، وكذا يفعل إذا^(٨) زاد ماء العيون^(٩).

ويستحب الدعاء عند نزول الغيث^(١٠) **(وسن قول: مطرنا بفضل الله)** تعالى **(ورحمته. ويحرم) قول: (مطرنا بنوء) النوء:** النجم إذا [مال إلى الغروب^(١١)] **(كذا) أي:** الفلاني. وإضافة المطر إلى غير الله تعالى، اعتقاده كفر إجماعاً. قاله في «الفروع»^(١٢) **(ويباح) قول: مطرنا (في نوء كذا)**^(١٣) أي: في نجم كذا.

(١) نقله عنه في مشارق الأنوار ١/ ٣٠.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري رحمه الله، كان من الزهاد في الدنيا، ويحج سنة، ويغزو سنة، وهو أول من استخرج العروض، يقال إنه دعا بمكة أن يرزقه الله تعالى علماً لم يسبق به، فرجع وفتح عليه بالعروض، له كتاب العين، والجمل، والعروض. توفي سنة خمس وسبعين ومائة، وله أربع وسبعون سنة. انظر: معجم الأدباء ٣/ ٣٠٠، بغية الوعاة ١/ ٥٥٧.

(٣) انظر: العين ٥/ ٤٢٠، مادة: (أكم).

(٤) انظر: الفائق ٣/ ٢٤٣، المطلع ص ١١٣.

(٥) في الأصل: (الخفضة). انظر: المبدع ٢/ ٢١٢.

(٦) انظر: المبدع ٢/ ٢١٢.

(٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم ٩٦٨، ١/ ٣٤٤، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم ٨٩٧، ٢/ ٦١٢.

(٨) هنا لحق لم يتبين منه إلا: (غار)، فإن كانت الكلمة (غارت)، فإنها لا تستقيم في هذا الموضع؛ لأن البحث هنا فيما إذا زادت الأمطار والعيون، فيدعى بما ورد. أما إذا غارت مياه العيون، فيستسقى. انظر:

المستوعب ٣/ ٨٩، الإنصاف ٥/ ٤١٠، غاية المنتهى ١/ ٢٥٥.

(٩) انظر: المستوعب ٣/ ٨٩، الإنصاف ٥/ ٤٣٨، غاية المنتهى ١/ ٢٥٧.

(١٠) انظر: المغني ٣/ ٣٤٧، الإقناع ١/ ٣٢٢، غاية المنتهى ١/ ٢٥٧.

(١١) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣١.

(١٢) الفروع ٣/ ٢٣٤.

(١٣) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ٤١، الإنصاف ٥/ ٤٣٩، غاية المنتهى ١/ ٢٥٧.

تتمة: من رأى سحاباً، أو مهب الريح، سأل الله تعالى خيره، وتعوذ من شره. ولا يسب الريح إذا عصفت؛ للنهي عن سب الريح؛ لأنه من رَوْح الله^(١)، بل يقول: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً^(٢).

ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته^(٣). ويقول إذا انقض الكوكب: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله^(٤). وإذا سمع نهيق حمار، أو نباح كلب -بضم النون^(٥)- استعاذ بالله من الشيطان الرجيم^(٦)؛ لحديث أبي داود^(٧).

وإذا سمع صياح الديكة، سأل الله من فضله^(٨)؛ لخبر «الصحيحين»^(٩). قال في

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح؛ فإنها من رَوْح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها» رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم ٥٠٩٧، ٣٢٦/٤، وابن ماجه، في كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح، رقم ٣٧٢٧، ١٢٢٨/٢، وحسنه النووي في الخلاصة ٨٨٦/٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٣٠٠٣.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٨٣/٤، الإقناع ٣٢٣/١، غاية المنتهى ٢٥٧/١.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٨١/٤، الإقناع ٣٢٣/١، غاية المنتهى ٢٥٨/١.

(٤) انظر: الإقناع ٣٢٤/١، غاية المنتهى ٢٥٨/١.

(٥) أي: نون التي في (نباح).

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٥٢٠/٣، الإقناع ٣٢٤/١، غاية المنتهى ٢٥٨/١.

(٧) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله؛ فإنهم يرين ما لا ترون» سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهايم، رقم ٥١٠٣، ٣٢٧/٤.

وراه أحمد ٣٠٦/٣، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٦١/٤، والألباني في صحيح الجامع رقم ٦٢٠.

(٨) انظر: الآداب الشرعية ٥٢٠/٣، الإقناع ٣٢٤/١، غاية المنتهى ٢٥٨/١.

«الآداب»: (يستحب قطع القراءة لذلك، كما ذكروا قطعها للأذان)^(١)، قال شيخنا: (وظاهره: ولو تكرر)^(٢).

وورد في الخبر: «أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق»^(٣).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطاناً» صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم ٣١٢٧، ١٢٠٢/٣، ومسلم، كتاب الذكر، رقم، ٢٠٩٢/٤.

(٢) الآداب الشرعية ٥٢١/٣.

(٣) كشف القناع ٤٦٤/٣. وهو من تمام كلام ابن مفلح رحمه الله في الآداب.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا قوس قزح؛ فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق» أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٠٩/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٥١/٨، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٩٦/١، وحكم الألباني عليه بالوضع في الضعيفة رقم ٨٧٢.

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم، جمع جنازة بالكسر. وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه الميت. وقيل: عكسه. والنعش من غير ميت يقال له: سرير. مشتقة من جنز، من باب ضرب إذا ستر^(١). ووضع هذا الكتاب هنا؛ لأنه أهم ما يفعل بالميت: الصلاة عليه؛ لأنه كان حقه أن يوضع بين الوصايا / والفرائض.

[٥٥/أ]

(يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]. والتوبة، ونحوها، واجب على الفور. والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى، والعرض عليه، والسؤال عنه، وغيره مما يقع له بعد الموت^(٣) (و) يسن (الإكثار من ذكره^(٤)) أي: ذكر الموت^(٥)؛ لقوله ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات» رواه البخاري^(٦). بالذال المعجمة، أي: الموت^(٧).

(ويكره الأئين) لأنه يترجم عن الشكوى، ما لم يغلب عليه ذلك^(٨) (و) يكره (تمني الموت) لحديث: «لا [يتمنين]»^(٩) أحكم الموت من ضر أصابه» الحديث^(١٠) (إلا لخوف فتنة)

(١) انظر: المطلع ص ١١٣، الدر النقي ١/ ٢٩٢.

(٢) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٩، غاية المنتهى ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: كشف القناع ٤/ ١٣.

(٤) قال اللبدي في حاشيته ص ١٠٢: (هو بضم الذال المعجمة بمعنى التذكر، وبكسرهما يكون بمعنى النطق به، وليس مراداً. لكن ذكر بعض أهل اللغة أنه يصح أن يكون مكسور الذال بمعنى التذكر، فعلى هذا يقرأ بهما. تأمل)

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٩٣، الإقناع ١/ ٣٢٧، المنتهى ١/ ١٠٥.

(٦) لم أقف عليه في صحيح البخاري.

وهو من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه الترمذي، في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم ٢٣٠٧، ٤/ ٥٥٣، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي، في كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم ١٨٢٤، ٤/ ٤، وابن ماجه، في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم ٤٢٥٨، ٢/ ١٤٢٢، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٨٢.

(٧) انظر: تاج العروس ٣٤/ ٨١، مادة: (هزم).

(٨) انظر: المبدع ٢/ ٢١٣، الإنصاف ٦/ ١٢، معونة أولي النهى ٣/ ١٠.

(٩) المثبت ما في الصحيحين. وفي الأصل: (لا يتمي).

فتنة) فلا يكره^(١).

(وتسن عيادة المريض المسلم^(٢)) لحديث أبي هريرة مرفوعاً^(٣). وقال ابن حمدان: إنه فرض كفاية^(٤). قال الشيخ -يعني تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى-: (الذي يقتضيه النص وجوب ذلك)^(٥)، وقال: (المراد مرة)^(٦)، يعني: يجب مرة. قال في «الإقناع»: (وظاهره: ولو كان المرض من وجع ضرس، أو رمَد^(٧)، أو دُمَل^(٨)، خلافاً لأبي المعالي)^(٩) أنه لا يعاد بهذه الأمراض الثلاثة^(١٠). ويسأل المريض عن حاله، وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه^(١١)؛ إدخالاً للسرور عليه، ولا يطل^(١٢) الجلوس عنده^(١٣). وتكره العيادة وسط

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت، رقم ٥٣٤٧، ٢١٤٦/٥، ومسلم، كتاب الذكر، رقم ٢٦٨٠، ٢٠٦٤/٤.

(٢) انظر: الفروع ٣/٢٤٣، الإقناع ١/٣٢٨، غاية المنتهى ١/٢٦٠.

(٣) انظر: الهداية ص ١١٨، الإنصاف ٦/٧، شرح المنتهى ٢/٦٧.

(٤) ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه. صحيح البخاري -واللفظ له-، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم ١١٨٣، ٤٨١/١، ومسلم، كتاب السلام، رقم ٢١٦٢، ١٧٠٤/٤.

(٥) ذكر في الرعاية الصغرى ١/١٣٤ أنها من المسنونات. وفي الفروع ٣/٢٥٢: (وفي أواخر «الرعاية»: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخنا). ولم أقف عليه في أواخر الصغرى.

(٦) انظر: الاختيارات ص ١٢٨، ونص كلامه: (والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية). والمذهب: استحباب عيادة المريض. انظر: الإنصاف ٦/٧.

(٧) لم أقف عليه في مظانه من كتب شيخ الإسلام. ونقله عنه في كشف القناع ٤/١٥.

(٨) الرمَد: داء التهابي يصيب العين. انظر: المعجم الوسيط ١/٣٧٢، مادة: (رمد).

(٩) الدُمَل: التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته، مصحوب بتقيح. انظر: المعجم الوسيط ١/٢٩٧، مادة: (دمل).

(١٠) الإقناع ١/٣٢٧.

(١١) نقل قول أبي المعالي في الفروع ٣/٢٥٢.

(١٢) انظر: كفاية المبتدي ١/٨٩، الإقناع ١/٣٢٨، غاية المنتهى ١/٢٥٩.

(١٣) كذا في الأصل، والصواب: (ولا يطيل).

(١٤) انظر: الفروع ٣/٢٥٣، التنقيح ص ١٢٥، معونة أولي النهى ٣/٨.

قال في غاية المنتهى ١/٢٥٩: (إلا إن أنس به مريض)

النهار. ويعاد المريض بكرةً، وعشيّاً؛ لما فيه من تكثير صلاة الملائكة^(١)، وفي رمضان ليلاً^(٢)؛ لأنه أرفق بالعائد.

ويستحب للعائد أن يذكر المريض بالتوبة؛ لأنها واجبة على كل حال، ويذكره الوصية، والخروج من المظالم، ويرغبه في ذلك^(٣)، ويدعو للمريض بالصلاح، والعافية^(٤). ولا بأس بوضع يده عليه، وبرّقه، فيقول: «أذهب البأس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». ويقول سبع مرات: «أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك، ويعافيك»^(٥).

واعلم أن التوبة لا تقبل حال الغرغرة^(٦)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٧). أي: تبلغ الروح الحلق^(٨). والحكمة في ذلك، قال في الآداب الشرعية: (لأن الروح تكون فارقت القلب، فانقطع القصد والنية)^(٩).

تتمة: يسن طلب الدعاء من المريض^(١٠)؛ لما رواه ابن ماجه، عن ميمون بن مهران^(١١)،

(١) عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة» رواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم ٣٠٩٩، ٣/ ١٨٥، وقال: (أسند هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح)، والترمذي -واللفظ له-، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم ٩٦٩، ٣/ ٣٠٠، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٧٦٧.

(٢) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٩، الإنصاف ٦/ ٩، كشف القناع ٣/ ١٨.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٩٥، الإنصاف ٦/ ١٢، كشف القناع ٤/ ٢٩.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٢٥٩، الإقناع ١/ ٣٢٨، المنتهى ١/ ١٠٥.

(٥) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٩، الإقناع ١/ ٣٢٨، غاية المنتهى ١/ ٢٥٩.

(٦) انظر: تصحيح الفروع ٧/ ٤٢٩.

(٧) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي، في كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم ٣٥٣٧، ٥/ ٥٤٧، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن ماجه، في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم ٤٢٥٣، ٢/ ١٤٢٠، وأحمد ٢/ ١٣٢، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي رقم ٢٨٠٢.

(٨) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٥٢.

(٩) بمعناه. الآداب الشرعية ١/ ١٦٧.

(١٠) انظر: الفروع ٣/ ٢٦١، كشف القناع ٤/ ١٨، مطالب أولي النهي ١/ ٨٣٠.

عن عمر - ولم يدركه - مرفوعاً «سلوه الدعاء؛ فإن دعائه كدعاء الملائكة»^(١). ولا بأس بإخبار المريض بما يجده من الوجد، بلا شكوى، وذلك بعد حمد الله تعالى^(٢). ويستحب للمريض، وكل مبتلى، أن يصبر صبراً جميلاً، وهو الصبر بلا شكوى إلى المخلوق^(٣)، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، بل هي مطلوبة^(٤). وأجيب عن قوله: ﴿يَأْسُفِي عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] بوجهين: أحدهما: أنه شكا إلى الله تعالى، لا منه.

والثاني: أنه أراد به الدعاء. فالمعنى يا رب ارحم أسفي على يوسف^(٥). ومن الشكوى إلى الله تعالى، قول أيوب: ﴿أَنِّي مَسْنِيَ الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وقول يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. قال سفيان بن عيينة^(٦): (وكذلك من شكا إلى الناس، وهو في شكواه راض بقضاء الله، لم يكن ذلك جزعاً، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرضه: «أجدي مغموماً»

(١) هو: الإمام، القدوة، أبو أيوب، ميمون بن مهران الجزري الرقي رحمه الله، ولد سنة أربعين، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأرسل عن عمر، والوزير ﷺ، وحدث عنه الأوزاعي، وحجاج بن أرطاة، ومقل بن عبيد الله. مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٨/١، طبقات الحفاظ ص ٤٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم ١٤٤١، ٤٣٦/١، ولفظه: «إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٢١: (رجاله ثقات، إلا أنه منقطع)، وقال الألباني في الضعيفة رقم ١٠٠٤: (ضعيف جداً).

(٣) انظر: كفاية المبتدي ٨٩/١، الإقناع ٣٢٨/١، غاية المنتهى ٢٥٩/١.

(٤) انظر: زاد المسير ١٩٣/٤.

(٥) انظر: الفروع ٢٥٦/٣، الإقناع ٣٢٨/١، غاية المنتهى ٢٥٩/١.

(٦) انظر: زاد المسير ٢٧٠/٤.

(٧) في الأصل: (رب)، وهي ليست من الآية.

(٨) هو الحافظ، محدث الحرم، أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي رحمه الله، ولد سنة سبع ومائة، روى عن عمرو بن دينار، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وعنه الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وقد حج سبعين سنة. مات بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١، طبقات الحفاظ ص ١١٩.

وأجدي مكروباً^(١)، وأقول^(٢): «بل أنا وأرأساه»^(٣). ذكره ابن الجوزي^(٤).
فائدة: ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه، وما يعود عليه ثوابه، من قراءة، وذكر، وصلاة، واسترضاء خصم، وزوجة، وجار، وكل من بينه وبينه علقه، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسة، ويصبر على مشقة ذلك، ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره، وأخذ عانته، ونحو ذلك، ويعتمد على الله فيمن يجب، ويوصي للأرجح في نظره^(٥).
تتمة: ولا يجب التداوي، ولو ظن نفعه^(٦)، لكن يجوز اتفاقاً^(٧)، ولا ينافي التوكل؛ لخبر أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالمحرم»^(٨). ويحرم التداوي بالسم^(٩). وترك التداوي أفضل، نص عليه^(١٠)؛ لأنه أقرب إلى التوكل. واختار القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي، وغيرهم فعله^(١١)؛ لكثرة الأحاديث الواردة في التداوي^(١٢). ويحرم تداو بمحرم، ولو

(١) هو جزء من حديث أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ١/ ٣٣٥ عن علي بن الحسين مرسلًا، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٢٩ عن علي بن الحسين عن أبيه ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٥: (وفيه عبدالله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث)، وقال الألباني في الضعيفة رقم ٥٣٨٤: (موضوع).

(٢) كذا في الأصل. وفي زاد المسير ٥/ ٣٧٨: (وقوله).

(٣) هو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري، في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وأرأساه، أو اشتد بي الوجع، رقم ٥٣٤٢، ٥/ ٢١٤٥.

(٤) انظر: زاد المسير ٥/ ٣٧٨.

(٥) انظر هذه الفائدة بتمامها في كشف القناع ٤/ ٢٤، وصدرها في الكشف بـ (فائدة).

(٦) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٩، الإقناع ١/ ٣٢٧، المنتهى ١/ ١٠٥.

(٧) حكاها في كشف القناع ٤/ ٧. وفي الهداية شرح البداية ٤/ ٩٧، وسبل السلام ٣/ ٨٠، والروضة الندية ٣/ ١٥١.

(٨) هو من حديث أبي الدرداء ﷺ. أخرجه أبو داود، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم ٣٨٧٤، ٤/ ٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥، ولفظهما: «ولا تداووا بحرام». قال النووي في الخلاصة ٢/ ٩٢٢: (رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه)، وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح رقم ٤٥٣٨: (إسناده ضعيف، وشطره الأول صحيح لغيره).

(٩) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٩، الإقناع ١/ ٣٢٧، غاية المنتهى ١/ ٢٦٠.

(١٠) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١٤٣، وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٦/ ١٠، الإقناع ١/ ٣٢٧، المنتهى ١/ ١٠٥.

(١١) نقله عنهم في الفروع ٣/ ٢٣٩.

بصوت ملهاة^(٢)؛ لعموم الخبر^(٤).

ينبغي للمريض أن يحسن ظنه بربه. قال بعضهم: وجوباً^(٥)؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة^(٦). وينبغي للمريض في مرضه أن يغلب الرجاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وفي الصحة أن يغلب الخوف^(٧)؛ لحمله على العمل. ونص الإمام أن يكون خوفه ورجاؤه واحد^(٨)، فأيهما غلب صاحبه هلك^(٩). قال

(١) منها الحديث المتقدم.

وعن أبي هريرة^(٦) عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم ٥٣٥٤، ٥ / ٢١٥١.

وعن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» أخرجه مسلم، في كتاب السلام، رقم ٢٢٠٤، ٤ / ١٧٢٩.

وعن أسامة بن شريك^(٦) أن النبي ﷺ قال: «تداووا عباد الله؛ فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء، إلا هذا الهرم» أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم ٣٤٣٦، ٢ / ١١٣٧، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤ / ٤٩: (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٢٧٧٢.

(٢) الملهاة: آلة اللهو، وجمعها: الملاهي. انظر: تاج العروس ٣٩ / ٤٩٧، المعجم الوسيط ٢ / ٨٤٣، مادة: (لهو). ومنه: العود، والطنبور، والطبل، ونحو ذلك. انظر: حاشية ابن قاسم ٣ / ١٠.

(٣) انظر: المبدع ٢ / ٢١٤، الإنصاف ٦ / ١١، معونة أولي النهى ٣ / ١٢.

(٤) أي خبر أبي الدرداء^(٦) المتقدم.

(٥) قال في الإنصاف ٦ / ١٠: (يحسن المريض ظنه بربه. قال القاضي: يجب ذلك. قال المجد: ينبغي أن يحسن الظن بالله تعالى، وتبعه في مجمع البحرين. والصحيح من المذهب أنه يغلب رجاءه على خوفه).

(٦) عن أبي هريرة^(٦) قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي» صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، رقم ٧٠٦٦، ٦ / ٢٧٢٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم ٢٦٧٥، ٤ / ٢٠٦١.

(٧) انظر: الفروع ٣ / ٢٥٨، والإنصاف ٦ / ١٠، كشاف القناع ٤ / ٢٣.

(٨) كذا في الأصل، والصواب: واحداً. انظر: مسائل ابن هانئ ٢ / ١٧٨.

(٩) قوله: (فأيهما غلب صاحبه هلك) هذه زيادة في رواية. انظر: الإنصاف ٦ / ١٠.

الشيخ تقي الدين: (هذا العدل)^(١).

وسن أن يليه إذا اشتد عليه كرب الموت أرفق أهله به، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله تعالى^(٢)، وأن يتعاهد بلّ حلقه بماء، أو شراب، ويندّي شفّيته بقطنة^(٣)؛ لأن ذلك يطفئ يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.

(و) يسن (تلقينه عند موته) قول ((لا إله إلا الله)) مرة^(٤) حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٥). وسمي المحتضر ميتاً باعتبار ما هو واقع به^(٦)، واقتصر على الشهادة؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى. وقال بعض العلماء: يلحق الشهادتين^(٧). وقال أبو المعالي: يكره تلقين الورثة، ما لم يكن غيره^(٨).

فائدة: قال العلامة العلقمي رحمه الله، من أئمة الشافعية^(٩)، في «حاشيته على الجامع الصغير»: (أما إذا كان المحتضر كافراً، فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين؛ لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما. ولا يقول في التلقين: قل، بل يقول بحضرته؛ ليسمع التلقين، فيقولها، إلا

(١) نقله عنه في الفروع ٢٥٩/٣. وفي الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٣ والاختيارات ص ١٢٩: (وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد؛ لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمن من مكر الله).

(٢) انظر: الهداية ص ١١٨، الإقناع ١/٣٢٩، غاية المنتهى ١/٢٦٠.

(٣) انظر: الهداية ص ١١٨، الإنصاف ٦/١٣، شرح المنتهى ٢/٧٢.

(٤) انظر: المحرر ١/٢٨٢، الإنصاف ٦/١٣، شرح المنتهى ٢/٧٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩١٦ و ٩١٧، ٢/٦٣١.

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي ١/٣٢٨.

(٧) قاله بعض المالكية، وجماعة من متأخري الشافعية، وابن حزم. انظر: مواهب الجليل ٢/٢١٩، بلغة السالك ١/٣٦٧، المجموع ٥/١٠٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣٧٤-٣٧٥، المحلى ٥/١٥٧.

(٨) نقله عنه في الفروع ٣/٢٧١، والإنصاف ٦/١٣.

(٩) هو: العلامة، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي الشافعي رحمه الله، ولد سنة سبع وتسعين وثمانمائة، وكان من تلاميذ جلال الدين السيوطي، ومن المدرسين بجامع الأزهر، له الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، ومختصر إتحاف المهرة، وملتقى البحرين. توفي سنة تسع وستين وتسعمائة. انظر: شذرات الذهب ٨/٣٣٨، الأعلام ٦/١٩٥.

أن يكون كافراً، فيقول له: قل، كما قال النبي ﷺ لعمه أبي طالب^(١)، وللغلام اليهودي^(٢). انتهى^(٣).

(و لم يزد) على المرة^(٤) **(إلا إن)**^(٥) لم يُجِب، أو **(يتكلم)** بعدها، فيعاد التلقين^(٦)؛ ليكون ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله؛ لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٧).

(و) يسن أن يـ (اقرأ^(٨)) عنده (الفاتحة) نص عليه^(٩) (و) يقرأ أيضاً عنده (يس^(١٠))

(١) عن ابن المسيب، عن أبيه: «أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ، وعنده أبو جهل، فقال: أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله...» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، رقم ٣٦٧١، ٣/١٤٠٩، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ٢٤، ١/٥٤.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعليه، فمرض، فأثاه النبي ﷺ، فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: يا فلان، قل لا إله إلا الله، فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: الحمد لله الذي أخرجني من النار» أخرجه أحمد ١٧٥/٣. وهو عند البخاري، في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ رقم ١٢٩٠، ١/٤٥٥: بلفظ: «أسلم» بدل: «قل لا إله إلا الله».

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير: الجزء الثاني/ لوحة ٢١٢/ أ. مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود. رقم الصنف ٦، ٢١٣ كع، الرقم العام ١٧٤١.

(٤) كما في الإقناع ٣٢٩/١: (ويلقنه قول: لا إله إلا الله، مرة، فإن لم يجب، أو تكلم بعدها، أعاد تلقينه). والصحيح من المذهب: أنه لا يزداد على ثلاث. قال في الإنصاف ١٣/٦: (الصحيح من المذهب: أنه يلحق ثلاثاً، ويجزئ مرة، ما لم يتكلم)، وقال في المنتهى ١/١٠٥: (وتلقينه: لا إله إلا الله، مرة، ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم)، وقال في غاية المنتهى ١/٢٦٠: (وتلقينه لا إله إلا الله، مرة، نصاً، واختار الأكثر ثلاثاً، ولم يزد، إلا إن تكلم).

(٥) في المتن ص ١٠٩: (أن)، فكسر الشارح رحمه الله الهمزة.

(٦) انظر: الفروع ٣/٢٧١، الإنصاف ١٣/٦، معونة أولي النهى ١٣/٣.

(٧) هو من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. أخرجه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، رقم ٣١١٦، ٣/١٩٠، وأحمد ٥/٢٣٣، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/١٨٨، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٦٨٧.

(٨) في المتن ص ١٠٩: (وقراءة).

(٩) انظر: الفروع ٣/٢٧١.

للحديث^(٣)، وفي «المستوعب»: ويقراً (تَبَرَّكَ) ^(و) يسن (توجيهه) أي المحتضر (إلى القبلة، على جنبه الأيمن) وذلك (مع سعة المكان، وإلا) أي: وإن لم يكن المكان واسعاً (ف) يوجهه (على ظهره) مستلقياً على قفاه. / وعن الإمام: يوجه مستلقياً، واسعاً كان المكان، أو ضيقاً^(٤)، اختاره الأكثر^(٥)، وعليه العمل^(٦). قال جماعة: يرفع رأسه قليلاً^(٧). واستحب الموفق، وغيره تطهير ثيابه قبيل موته^(٨).

[٥٥/ب]

(١) انظر: الهداية ص ١١٨، الإنصاف ٦/ ١٥، كشف القناع ٤/ ٣٣.

(٢) عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقْرَؤُوا (يَسْ) على موتاكم» أخرجه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم ٣١٢١، ٣/ ١٩١، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِرَ، رقم ١٤٤٨، ١/ ٤٦٦، وأحمد ٥/ ٢٦، وصححه ابن حبان، والحاكم. وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٦٨٨، وقال: (وأما ما في المسند ٤/ ١٠٥ من طريق صفوان: حدثني المشيخة «أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يَسْ)؟»، قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد» قلت: فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه، ورجاله ثقات، غير المشيخة، فإنهم لم يسموا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجر بكثرتهم، لا سيما وهم من التابعين).

(٣) المستوعب ٣/ ٩٥. وانظر: الإنصاف ٦/ ١٦.

(٤) انظر: مسائل أبي داود ص ١٨٩.

(٥) انظر: النكت والفوائد السننية ١/ ٢٨١، المبدع ٢/ ٢١٦. والصحيح من المذهب أن يجعل على جنبه الأيمن إن كان المكان وسعاً، وإلا على ظهره. انظر: الإنصاف ٦/ ١٦، التنقيح ص ١٢٥.

(٦) قال في الإنصاف ٦/ ١٧: (قلت: وهذا المعمول به، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن).

(٧) فيما إذا كان مستلقياً. انظر: الفروع ٣/ ٢٧٠، الإنصاف ٦/ ١٧، كشف القناع ٤/ ٣٧.

(٨) قال في الفروع ٣/ ٢٧٠: (واستحب الشيخ تطهير ثيابه قبل موته)، وقال في المبدع ٢/ ٢١٧: (واستحب تطهير ثيابه، ذكره في المغني، والشرح)، وقال في الإنصاف ٦/ ١٧: (فائدة: استحب المصنف، والشارح تطهير ثيابه قبيل موته)، وقال في الإقناع ١/ ٣٣٠: (واستحب الموفق، والشارح تطهير ثيابه قبيل موته)، وقال في غاية المنتهى ١/ ٢٦١: (واستحب الموفق، والشارح تطهير ثيابه قبل موته). ولم أقف على ذلك في كتب الموفق: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، والهادي. وانظر قول الشارح في الشرح الكبير ٦/ ١٧.

(فإذا مات سن تغميض عينيه^(١)) للحديث^(٢)، ولئلا يقبح منظر[ه]^(٣) **(و)** يسن عند تغميضه **(قول: «بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ»)** نص عليه^(٤). ولا يتكلم من حضره إلا بخير^(٥). ويشد لحية^(٦)، ويلين مفاصله، ويجعل على بطنه مرآة حديد^(٧)، أو نحوها^(٨). ويجب من غير عذر، أن يسارع في قضاء دينه، وبراءة ذمته، ودفع الحقوق إلى أهلها، من إخراج كفارة، وحج واجب، ونذر، من موجود، وإمضاء وصيته قبل الصلاة عليه، إن أمكن ذلك، وإلا استحب لورثته، أو غيره^(٩) أن يتكفل بضمان ذلك لربه^(١٠)؛ لأجل براءة ذمته؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد^(١١). ويسن الإسراع في تجهيزه^(١٢)، إلا في موت الفجأة، ممن مات بغتة، أو بصعقة، أو هدم، أو خوف، أو سبع، أو تردّد، أو غير ذلك مما يشك في موته، حتى يعلم موته يقيناً، بانخساف صدغيه^(١٣)، وميل أنفه، وانفصال كفيه، وارتحاء رجليه^(١٤)، وغيبوبة

(١) انظر: الحاوي ١/ ٤٤٥، الإنصاف ٦/ ١٨، معونة أولي النهى ٣/ ١٦.

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه» رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٢٠، ٢/ ٦٣٤.

(٣) في الأصل: (منظر).

(٤) انظر: المبدع ٢/ ٢١٧، الإنصاف ٦/ ١٨، شرح المنتهى ٢/ ٧٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٦/ ١٨، الإقناع ١/ ٣٣٠، كشف المخدرات ١/ ٢١٨.

(٦) اللحيان: حائطا الفم. وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. انظر: المحكم ٣/ ٤٤٤، لسان العرب ١٥/ ٢٤٣، مادة: (لحي).

(٧) المرأة: التي ينظر فيها. وجمعها: المرأى. انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٢٢٨، مادة: (رأى). وقوله: (مرآة حديد). أي: من حديد. انظر: كشف القناع ٤/ ٤٠.

(٨) انظر: الحاوي ١/ ٤٤٥، الإنصاف ٦/ ١٩، غاية المنتهى ١/ ٢٦١.

(٩) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: أو غيرهم.

(١٠) انظر: المستوعب ٣/ ٩٨، الإنصاف ٦/ ٢٠، غاية المنتهى ١/ ٢٦١.

(١١) مسند أحمد ٢/ ٥٠٨ و٤٤٠.

ورواه الترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، رقم ١٠٧٩، ٣/ ٣٨٩، وقال: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه، في كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم ٢٤١٣، ٢/ ٨٠٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٧٧٩.

(١٢) انظر: المحرر ١/ ٢٨٢، الإنصاف ٦/ ٢١، معونة أولي النهى ٣/ ١٧.

(١٣) الصدغ: ما بين العين والأذن. انظر: مختار الصحاح ص ١٥١، مادة: (صدغ)، المطالع ص ١١٤.

سواد عينيه في البالغين، وهو أقواها^(٢)، زاد في «الشرح» و«الرعاية»: وامتداد جلدة وجهه^(٣). ووجه تأخير تجهيزه؛ لاحتمال أن يكون عرض له مرض السكتة، ونحوها، وقد يفتق بعد ثلاثة أيام بلياليها. ويحرم فعل النعي^(٤)؛ لحديث: «إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية» رواه الترمذي، عن ابن مسعود مرفوعاً^(٥).

(ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه) مما^(٦) يباح له نظره **(ولو)** كان **(بعد تكفينه)** نص عليه^(٧).

تتمة: روى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين»^(٨)، فعرق الجبين دليل موت العبد على الإيثار، قال الترمذي^(٩): (قال عبدالله: «إن المؤمن تبقى عليه خطايا من خطاياها، فيجازى بها عند الموت، فيعرق لذلك جبينه»^(١٠) حياء من الله؛ لما اقترب من مخالفته؛ لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قوى

(١) انظر: المستوعب ٣/ ٩٨، الإنصاف ٦/ ٢٢، كشف القناع ٤/ ٤٤.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ٣٣١، مطالب أولي النهى ١/ ٨٤١.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٢٣، ولم أقف عليه في الصغرى، ونقله في الإنصاف ٦/ ٢٣ عن الكبرى.

(٤) النعي: هو النداء بموته. انظر: تاج العروس ٤٠/ ١٠٩، مادة: (نعي). ولا بأس بالإعلام بموته بلا نداء.

انظر: المبدع ٢/ ٢١٩، الإقناع ١/ ٣٣١، شرح المنتهى ٢/ ٧٧.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم ٩٨٤، ٣/ ٣١٢، وضعفه النووي في الخلاصة ٢/ ١٠٥١، والألباني في ضعيف الجامع رقم ٢٢١١.

(٦) كذا في الأصل. وفي كشف القناع ٤/ ٤٦، وشرح المنتهى ٢/ ٧٧: (من).

(٧) انظر: مسائل صالح ص ٥٤، الإنصاف ٦/ ٢٢.

(٨) مسند أحمد ٥/ ٣٦٠. في مسند بريدة رحمته الله.

ورواه الترمذي، في كتاب الجنائز، رقم ٩٨٢، ٣/ ٣١٠، وقال: (هذا حديث حسن)، والنسائي، في كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، رقم ١٨٢٩، ٤/ ٦، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع، رقم ١٤٥٢، ١/ ٤٦٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١١٨٨.

(٩) هو: الحكيم، الزاهد، الحافظ، المؤذن، أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الترمذي رحمه الله، روى عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن عمر بن شقيق، وعنه: يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي، قال السلمي: (نفوه من ترمذ؛ بسبب تأليفه كتاب ختم الولاية، وكتاب علل الشريعة)، وعاش نحواً من ثمانين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٥، طبقات الحفاظ ص ٢٨٦.

(١٠) نواذر الأصول ١/ ٤١٤.

الحياة وحركتها فيما علا، والحياء في العينين، والكافر في عمى عن هذا كله^(١). والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حلَّ به^(٢). وقد أوردت غير هذا مما ورد في كتابي «حقائق العيون الباصرة»^(٣)، فراجعته إن أردت إحاطة. وعن عبدالله بن بريدة^(٤)، [عن أبيه]^(٥)، أن رسول الله ﷺ قال: «موت المؤمن عرق الجبين»^(٦)، وعن سلمان الفارسي الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارقبوا الميت عند موته ثلاثاً: إن رشحت جبينه»^(٧)، وذرفت عيناه، وانتشر منخراؤه^(٨)، فهي رحمة من الله قد نزلت به»^(٩).

فائدة: [من كتاب الاختيارات]: (عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد، ولا منفيّاً عن كل أحد. بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا. والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت)^(١٠).

(١) نوادر الأصول ١/ ٤١٣.

(٢) انظر: التذكرة بأحوال الموتى ١/ ١٤٧.

(٣) لوحة ٩٥/ ب.

(٤) هو: قاضي مرو، وعالم خراسان، أبو سهل، عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي رحمه الله، ولد لثلاث سنين خلون من خلافة عمر رضي الله عنه، حدث عن أبيه، وعائشة، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه. مات سنة خمس عشر ومائة، وعمره مائة سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، طبقات الحفاظ ص ٤٧.

(٥) ما بين المعقوفتين من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٧. وتقدم أنفاً تنمة تخريجه.

(٧) أي: نذيت بالعرق. انظر: المحكم ٣/ ١٠٨، لسان العرب ٢/ ٤٤٩، مادة: (رشح).

(٨) المنخر: ثقب الأنف. وقد تكسر ميمه؛ إتباعاً لكسرة الخاء. انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٩٦، مادة: (نخر)، المطلع ص ١١٥.

(٩) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/ ٤١٤. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ٢٦٧.

(١٠) الاختيارات ص ١٢٨.

(فصل)

(وغسل الميت) المسلم (فرض كفاية^(١))(وشرط في الماء) [الذي يغسل به] (الطهورية) [و] ^(٢) أن لا يكون مستعملاً^(٣) (والإباحة) بأن لا يكون مغصوباً^(٤).(و) يشترط (في الغاسل: الإسلام) ونيته (والعقل، والتمييز^(٥)) لأن ما عدا ذلك ليس له نية. وتعميم الميت بالماء^(٦).(والأفضل) في الغاسل أن يكون (ثقة^(٧)) أميناً، بحيث إن وجد عيباً لم يذكره (عارف)اً (بأحكام الغسل^(٨)). والأولى به) أي: بالغسل (وصيه العدل) إذا وصى به لأحد، ثم الأب، وإن علا، ثم الابن، وإن نزل^(٩).(وإذا شرع) الغاسل (في غسله، ستر عورته وجوباً) لا من له دون سبع سنين^(١٠)، ثم يجرد من ثياب ندباً، إلا النبي ﷺ، فلا يجرد^(١١)؛ لأنه «حين اختلفوا في تجريده، أوقع الله تعالى عليهم النوم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، أن غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم» رواه أحمد^(١٢)، ولأن فضلاته عليه الصلاة والسلام كلها

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٤، الإنصاف ٦/ ٢٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٠.

(٢) الواو ليست في الأصل، وأضفتها؛ لأن الطهورية لا تختص بعدم الاستعمال.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٨٥، الإنصاف ٦/ ٢٥، كشف القناع ٤/ ٥٤.

(٤) انظر: المنتهى ١/ ١٠٦، غاية المنتهى ١/ ٢٦٢.

(٥) انظر: الفروع ٣/ ٢٧٥، الإنصاف ٦/ ٢٥، شرح المنتهى ٢/ ٨٠.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ١٧، الإقناع ١/ ٣٣٦.

(٧) انظر: المستوعب ٣/ ١١١، الإنصاف ٦/ ٢٦، كشف القناع ٤/ ٥٤.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٤، الإنصاف ٦/ ٢٩، شرح المنتهى ٢/ ٨٠.

(٩) انظر: المبدع ٢/ ٢٢٦، الإنصاف ٦/ ٥٦، معونة أولي النهى ٣/ ٣٠.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٧٩، التنقيح ص ١٢٧، كشف القناع ٤/ ٦٥.

(١١) مسند أحمد ٦/ ٢٦٧. وهو في مسند عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم ٣١٤١، ٣/ ١٩٦، وحسنه النووي في

الخلاصة ٢/ ٩٣٥، والألباني في الإرواء رقم ٧٠٢.

(١٢) انظر: غاية السؤل ص ٢٧٦.

فلم يخشى^(١) تنجيس قميصه. ويكره حتى للغاسل النظر للميت لغير حاجة^(٢) **(ثم يلف)** الغاسل **(على يده خرقة، فينجي^(٣))** أحد فرجيه **(به بها)** ثم يأخذ خرقة ثانية للفرج الثاني^(٤). وظاهر كلام «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما: تكفيه خرقة واحدة^(٥).

(ويجب غسل ما به من نجاسة) سبعاً^(٦) (ويحرم مس عورة من بلغ) سنه (سبع) سنين^(٧) (وسن) للغاسل (أن لا يمس سائر/ بدنه إلا بخرقة^(٨)).

[٥٦/أ]

(و) يجوز (للرجل أن يغسل زوجته، وأمه، و) أن يغسل (بنت دون سبع سنين، و) يجوز (للمرأة) أن تـ(غسل زوجها، و) للأمة، أو أم الولد [أن تغسل]^(٩) (سيدها، و) [للمرأة]^(١٠) أن تغسل (ابن دون سبع) سنين^(١١).

(وحكم غسل الميت، فيما يجب، و) فيما (يسن، كـ) (حكم (غسل الجنازة^(١٢)) من تعميم بدنه بالماء، ونية الغاسل، كما تقدم^(١٣) (لكن لا يدخل الماء في فمه، و) لا في (أنفه،

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠: (وأما غسل النبي ﷺ في قميصه، فقد كان مخصوصاً بذلك؛ لعظم حرمة). وقال ابن قاسم في حاشية الروض ٣/ ٣٧: (ولأنه ﷺ طيب حياً وميتاً، والصواب أنه لعظم حرمة صلوات الله وسلامه عليه، وهو من خصائصه ﷺ، واحتمال المفسدة منتفية في حقه ﷺ).

- (١) كذا في الأصل بالإشباع، والأصح أن يقال: لم يخش.
- (٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٦، الإقناع ١/ ٣٣٥، غاية المنتهى ١/ ٢٦٣.
- (٣) أي: يغسل موضع النجو. انظر: المطلع ص ١١٥.
- (٤) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٦/ ٦٢، الإقناع ١/ ٣٣٦.
- (٥) انظر: المقنع ص ٧٦، المنتهى ١/ ١٠٧. وكذا الوجيز ص ٩٨.
- قال في الإنصاف ٦/ ٦٢: (قوله: (ثم يلف على يده خرقة، وينجيه) وصفته: أن يلفها على يده، فيغسل بها أحد الفرجين، ثم ينجيه، ويأخذ أخرى للفرج الآخر، وفي «المجرد»: يكفي خرقة واحدة للفرجين، وحمل على أنها غسلت وأعيدت)، وقال في غاية المنتهى ١/ ٢٦٤: (والأولى: لكل فرج خرقة).
- (٦) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٩١، الإقناع ١/ ٣٣٦.
- (٧) انظر: المستوعب ٣/ ١٠٦، الإنصاف ٦/ ٦٢، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢.
- (٨) انظر: المحرر ١/ ٢٨٥، الإنصاف ٦/ ٦٣، شرح المنتهى ٢/ ٨٧.
- (٩) زيادة يقتضيها السياق.
- (١٠) زيادة يقتضيها السياق.
- (١١) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٩٠، الإنصاف ٦/ ٤١، كشف القناع ٤/ ٥٩.
- (١٢) انظر: الهداية ص ١٢٠، كشف القناع ٤/ ٧٣.
- (١٣) ص ٤١٢.

بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، (و) يمسح بها (مَنْخَرِيهِ^(١)).
(ويكره الاقتصار في غسله على مرة) واحدة؛ لأن السنة ثلاثاً^(٢)؛ لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «غسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، إن رأيتن ذلك، بهاء وسدر»^(٣)؛ لأنه يستحب تغسيل الميت بالسدر^(٤).
 هذا **(إن لم يخرج منه)** من السيلين، أو من غيرهما **(شيء. فإن خرج)** منه شيء **(وجب إعادة الغسل إلى سبع^(٥)، فإن خرج بعدها)** أي: بعد السبع شيء **(حُشِي)** المخرج **(بقطن، فإن لم يستمسك)** المخرج من القطن **(ف) يحشى (بطين [حُرٍّ^(٦)، ثم يغسل (المحل) أي: يطهره (ويؤوضاً وجوباً) حكم وضوء الحي (ولا غسل) بعد السبع^(٧) (وإن خرج بعد تكفينه) شيء (لم يعد الوضوء، ولا الغسل) سواء كان الخارج قليلاً، أو كثيراً^(٨). ويسن أن يجعل في الغسلة الأخيرة سدرًا، وكافورًا^(٩). وغسله بالماء البارد أفضل، ولا بأس بالحار^(١٠). فإذا فرغ من غسله، نشَّفه بشيء^(١١).**

(١) انظر: الهداية ص ١٢٠، الإنصاف ٦/ ٦٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣٣.

(٢) انظر: المبدع ٢/ ٢٣٠، الإنصاف ٦/ ٧١، شرح المنتهى ٢/ ٨٨.

(٣) السدر: شجر النبق. انظر: مختار الصحاح ص ١٢٣، مادة: (سدر). وهو نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف، فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة. والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة. وإذا أطلق السدر في الغسل، فالمراد الورق المطحون. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٧١.

(٤) متفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم ١١٩٥، ١/ ٤٢٢، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٣٩، ٢/ ٦٤٦.
 (٥) قد يفهم من ظاهر كلامه تعميم بدن الميت بذلك. وهو اختيار جماعة من الأصحاب. والصحيح من المذهب: أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط، وذلك في كل غسلة. انظر: الإنصاف ٦/ ٦٧، التنقيح ص ١٢٧.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ١١٠، التنقيح ص ١٢٧، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤.

(٧) الزيادة من المتن ص ١١١.

والطين الحر: هو الخالص، الذي لم يستعمل. انظر: المطلع ص ١١٦، الدر النقي ٢/ ٢٩٨.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٨، الإنصاف ٦/ ٨٤، شرح المنتهى ٢/ ٩١.

(٩) انظر: المحرر ١/ ٢٨٨، الإنصاف ٦/ ٨٦، كشف القناع ٤/ ٧٥.

(١٠) انظر: الإرشاد ص ١١٥، الإنصاف ٦/ ٧٦، شرح المنتهى ٢/ ٨٩.

(١١) انظر: المحرر ١/ ٢٨٧، الإنصاف ٦/ ٧٧، كشف القناع ٤/ ٧٦.

(١٢) انظر: الإرشاد ص ١١٥، الإنصاف ٦/ ٨٤، كشف القناع ٤/ ٨١.

تتمة: ومن دفن قبل غسله، وأمكن غسله، لزم نبشه، إن لم يخشى^(١) تفسخه، أو غيره. وكذا من دفن غير متوجه^(٢) للقبلة، أو دفن قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفينه^(٣). ومن كفن بحرير، فالأولى عدم نبشه^(٤). ويجوز نبشه لغرض صحيح، كتحصين كفن، ولدفنه في بقعة خير من بقعته، ولمجاورة صالح^(٥)، إلا الشهيد، حتى لو نقل منه، رد إليه؛ لأن دفن الشهيد في مصرعه سنة^(٦). وحمل الميت إلى غير بلده، لغير حاجة، مكروه^(٧). مكروه^(٧). ويجوز نبشه إذا دفن لعذر بلا غسل وحَنَوط^(٨). وكذا يجوز نبشه؛ لإفراذه في دفنه عمن دفن معه بقبر على حدته^(٩).

تتمة: ظاهر كلام الأكثر: أن غسل الملائكة لا يكفي^(١٠). قال في «الانتصار»: (يكفي إن علم غسله)^(١١)، وكذا منقول في تعليق القاضي^(١٢)، واحتج بغسل الملائكة لحنظلة^(١٣)^(١٤)،

(١) كذا في الأصل بالإشباع، والأصح أن يقال: لم يخش.

(٢) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: موجه.

(٣) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ١٣٥، الإنصاف ٦/ ٢٧، شرح المنتهى ٢/ ١٥١.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٣٩٢، الإنصاف ٦/ ٢٨، شرح المنتهى ٢/ ١٥١.

(٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٣: (لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة، مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت، فينقل إلى غيره).

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٣٩٠، الإنصاف ٦/ ٢٨ و ٢٤٩، معونة أولى النهى ٣/ ١١٢.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ٦٢، الإنصاف ٦/ ٢٤٩، كشف القناع ٤/ ٥٢.

(٨) الحَنَوط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٠/ ١.

(٩) انظر: الفروع ٣/ ٣٩٠، الإنصاف ٦/ ٢٨، مطالب أولى النهى ١/ ٩١٧.

(١٠) انظر: الفروع ٣/ ٢٧٦، الإنصاف ٦/ ٢٧، كشف القناع ٤/ ٥٥.

(١١) الانتصار ٢/ ٦٢٠.

(١٢) انظر: التعليق الكبير لوحة ٢٦٠/ ب، مخطوط محفوظ بدار الملك عبدالعزيز ضمن مجموعة المرشد برقم ٨٥، وممن نقله عنه صاحب الفروع ٣/ ٢٧٦.

(١٣) هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، المعروف بغسيل الملائكة، أسلم وحسن إسلامه، وصار من سادات المسلمين، وفضلائهم، واستشهد بأحد. انظر: أسد الغابة ٢/ ٨٤، الإصابة ١٣٧/ ٢.

(١٤) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر، بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث، حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله

وبغسلهم لآدم عليه السلام^(١)، وبأن سعداً^(٢) لما مات «أسرع النبي ﷺ في المشي إليه، فقبل له في ذلك، فقال: خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله، كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»^(٣). قال في «الفروع»: (ويتوجه في مسلمي الجن كذلك، وأولى؛ لتكليفهم)^(٤).

(وشهيد المعركة) من ذكر، وأنثى (والمقتول ظملاً) ملحق بشهيد المعركة (لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه)^(٥) جزم أبو المعالي بالحرمة^(٦). وقال ابن الجوزي في «التبصرة»^(٧): (لا يجوز غسله)^(٨). وكلام الموفق يحتمل الكراهة والتحريم، ذكره في

ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبتهم، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة» رواه الحاكم ٢٢٥ / ٣، وقال: (هذا حديث صحيح، على شرط مسلم)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥ / ٤، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم ٣٢٦.

(١) عن أبي بن كعب ؓ، عن النبي ﷺ قال: «لما حضر آدم عليه السلام قال لبنيه: انطلقوا، فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه، فاستقبلتهم الملائكة، فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا؛ لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم، قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم، وتلصق به، فقال لها آدم: إليك عني، إليك عني، فمن قبلك أتيت، خل بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه، وحنطوه، وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم» رواه الحاكم ٤٩٥ / ١، وقال: (حديث صحيح الإسناد)، والبيهقي ٤٠٤ / ٣، وصححه الألباني في الضعيفة ٤٠٤ / ٦.

(٢) هو: سيد الأوس، أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري ؓ، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، فرمي فيها بسهم، فعاش بعد ذلك شهراً، حتى حكم في بني قريظة، وأجيب دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات، واهتز العرش لموته، وذلك سنة خمس. انظر: الاستيعاب ٦٠٢ / ٢، الإصابة ٨٤ / ٣.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٢٧ / ٣ من حديث محمود بن لبيد ؓ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ١١٥٨.

(٤) الفروع ٢٧٧ / ٣.

(٥) انظر: الوجيز ص ٩٩، الإنصاف ٩٠ / ٦، هداية الراغب ٢٣٥ / ٢.

(٦) أي: حرمة غسله.

(٧) «التبصرة» لابن الجوزي كتاب مشتمل على مجالس وعظية، من وقفات مع آيات، وقصص للأنبياء، ونحو ذلك، وقد سبق أن نقل منه الشارح في المقدمة بعض الأحاديث في فضل العلم.

«الإنصاف»^(٣). وقال في «مجمع البحرين»: (لم أقف بتصريح لأصحابنا، هل غسل الشهيد حرام أو مكروه؟)^(٣). وقطع في «التنقيح» بأنه يكره، وتبعه في «المنتهى»^(٤).
اعلم أن الشهيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٥):

قسم: شهيد الدنيا والآخرة. وهو شهيد المعركة: من قاتل الكفار؛ لتكون كلمة الله هي العليا حتى مات. فشهد الآخرة بالنسبة لما له من الثواب في الآخرة، وشهد الدنيا بالنسبة لعدم تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه. وما ألحق به: من المقتول ظلماً^(٦). روى

أما كتاب التبصرة الذي ينقل منه الأصحاب فهو: «التبصرة في الفقه»، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد الحلواني الحنبلي، المعروف بأبي الفتح، المتوفى سنة خمس مائة وست أربعين. انظر: حاشية ابن قاسم ١٢٦/١.

(١) نقل في الفروع ٣/ ٢٩٦ قول أبي المعالي، وقول صاحب «التبصرة».
(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٩٠. وكلام الموفق المحتمل في المقنع ص ٧٧، حيث قال: (والشهيد لا يغسل، إلا أن يكون جنباً).

(٣) وتام كلامه كما في النكت والفوائد السنية ١/ ٢٩٠: (فيحتمل الحرمة؛ لمخالفته الأمر).
(٤) انظر: التنقيح ص ١٢٨، المنتهى ١/ ١٠٦. وصرح الحجاوي في الإقناع ١/ ٣٤٠ بالتحريم، وذكر في حاشيته على التنقيح ص ١٢٨ وجوه ذلك، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١ - أنه ورد النهي عن غسله، والنهي يقتضي التحريم.
- ٢ - ما قاله أبو المعالي، وصاحب «التبصرة».
- ٣ - ما حكاه النووي من التحريم عن الإمام أحمد.
- ٤ - قول جماعة من الأصحاب: (ولا يغسل. رواية واحدة).
- ٥ - لم يصرح أحد بالكراهة إلا المنقح، ومن تابعه بعده كالعسكري في «المنهج»، وابن النجار في «المنتهى».

قال في غاية المنتهى ١/ ٢٦٢: (وكره، ولا يحرم، خلافاً له - أي للإقناع - غسل شهيد معركة، ومقتول ظلماً).

والذي يظهر - والله أعلم - أن المذهب ما قاله في «الإقناع»؛ لما ذكره في «حاشية التنقيح»؛ وللتناقض الذي وقع في «التنقيح» و«المنتهى»، نبه على هذا التناقض في «كشاف القناع» ٤/ ٨٣ بقوله: (وقطع في «التنقيح» بأنه يكره، وتبعه في «المنتهى»، مع قولها: يجب بقاء دم شهيد عليه).

- (٥) انظر هذه الأقسام في المطلع ص ١١٦، والدر النقي ١/ ٣١١.
- (٦) انظر: الفروع ٣/ ٢٩٩، الإنصاف ٦/ ١٠٤، كشاف القناع ٤/ ٨٩.

أبو داود عن سعد [يـ]د^(١) بن زيد^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(٣).

وقسم: شهيد الآخرة. وهو بالنسبة لما له من الثواب في الآخرة، من غير أحكام الدنيا، كالخريق، والغريق، [والشريق]، والمبطون^(٤)، والمطعون^(٥)، وصاحب الهدم^(٦)، وذات الجنب^(٧)، والسِّل^(٨)، واللَّقْوَة^(٩)، والصابر في الطاعون، والمتري إن لم يكن بفعل الكفار، فيكون شهيد المعركة، ومن مات في سبيل الله، وعن صاحب «الفروع»: (من مات في الحج، ومن مات في طلب العلم). انتهى^(١٠)، ومن طلب العلم بنية صادقة، وموت المرابط، والعلماء الذين هم أمناء الله في الأرض، والمجنون، والنفساء، واللديغ

(١) في الأصل: (سعد). وفي مصادر التخريج: (سعيد).

(٢) هو: أبو الأعور، سعيد بن زيد بن عمرو القرشي العدوي ﷺ، أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما، وشهد أحداً، وما بعدها من المشاهد، وكان مجاب الدعوة. توفي سنة خمسين، أو إحدى وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب ٦١٤/٢، أسد الغابة ٤٥٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، في شرح السنة، باب في قتال اللصوص، رقم ٤٧٧٢، ٤/٢٤٦، والترمذي، في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم ١٤٢١، ٤/٣٠، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي، في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم ٤٠٩٥، ٧/١١٦، وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم ٢٥٨٠، ٢/٨٦١، وأحمد ٩٠/١، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٧٠٨.

(٤) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، والإسهال. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٣٦، المطلع ص ٢٩٢.

(٥) المطعون: الذي مات بالطاعون. انظر: مشارق الأنوار ١/٣٢١.

(٦) أي: الذي يقع عليه الشيء. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٩٣.

(٧) ذات الجنب: قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. انظر: المطلع ص ٢٩٢، وفي الطب الحديث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. انظر: المعجم الوسيط ١/١٣٨، مادة: (جنب).

(٨) السِّل: قروح تكون في الرئة، فتتجلط، وتثقل عن الحركة. انظر: الشرح الممتع ١١/١٢٢.

(٩) اللَّقْوَة: داء يأخذ في الوجه، يعوج منه الشدق. انظر: العين ٥/٢١٢، المعجم الوسيط ٢/٨٣٦، مادة: (لقو).

(١٠) الفروع ٢/٣٤٢.

(١)، وفريس السَّبْع، ومن خرَّ عن دابته. ومن أغربها: موت الغريب، وأغرب منه: موت العاشق إذا عف وكتم^(٢). وقد بينت أدلة ذلك في كتابي: «حقائق العيون الباصرة»^(٣) أحسن بيان، في الباب الحادي عشر، المعقود لأحكام الشهداء.

وقسم: شهيد الدنيا^(٤) فقط. وهو من قام به مانع حال القتال، كمن قاتل رياء وسمعة، أو غلَّ في الغنيمة، أو فر من الزحف، ونحوه؛ لأن الأحاديث وردت بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار^(٥). وإنما له حكم شهداء الدنيا، من كونه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بشيابه، وفي مصرعه. ولكن ليس له ثوابهم، وربما يأثم^(٦).

(١) هنا في الأصل: (ومن قتل دون ماله، أو أهله، أو دينه، أو دمه، أو مظلمته بكسر اللام)، وشطب عليه، إلا قوله: (أو مظلمته بكسر اللام) فلم يشطبه، ولعله ند عن نظره؛ لأنه جعل المسألة ملحقاً بشهيد المعركة.

(٢) انظر: غاية المطلب ص ١٣٣، الإقناع ١/ ٣٤١، غاية المنتهى ١/ ٢٦٦.

(٣) لوحة ٦٩/ ب.

(٤) شهيد الدنيا تكررت في الأصل.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه: رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت؛ لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...» رواه مسلم، في كتاب الإمارة، رقم ١٩٠٥، ٣/ ١٥١٣.

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في غزوة خيبر، وفيه: «... فلما نزلنا الوادي، قام عبد رسول الله ﷺ يحلّ رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: كلا، والذي نفس محمد بيده! إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم...» صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٣٩٩٣، ٤/ ١٥٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ١١٥، ١/ ١٠٨.

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، رقم ٢٦١٥، ٣/ ١٠١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ٩٢/ ١.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٣٠٠، المطلع ص ١١٦. ولم أقف على من نص على من فر من الزحف.

تنبيه: المراد بالشهيد. قيل: إن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: إن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع. وقيل: إن الملائكة كذلك. إلى غير ذلك من الأقوال^(١). وقد ذكرت في كتابي «حقائق العيون الباصرة»^(٢) نحواً من ثمانية عشر قولاً، فراجع إن أردت اتساعاً.

(ويجب بقاء دمه) أي: دم الشهيد **(عليه)** لا نجاسة معه^(٣)؛ لقوله ﷺ: «يدفن قتلى أحد في دمائهم»^(٤)، وفي الحديث: «اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(٥) **(و)** يجب **(دفنه في ثيابه)** التي قتل فيها^(٦)؛ لأمره ﷺ بقتل أحد «أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم، بدمائهم» رواه أبو داود، عن ابن عباس^(٧). قال في «الإقناع»: (وظاهره: ولو حريراً)^(٨). قال في «المبدع»: (ولعله غير مراد)^(٩)، فلا يزداد في الثياب، ولا ولا ينقص^(١٠). فإن كان الشهيد قد سلبها، فيكفن بغيرها^(١١). ويستحب دفنه في مصرعه،

(١) انظر: المطلع ص ١١٦.

(٢) لوحة ٧١/أ.

(٣) انظر: كفاية المبتدي ٩٢/١، التنقيح ص ١٢٨، معونة أولي النهى ٣/٣٨.

(٤) أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أثير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم». وتقدم تحريجه في مقدمة الشارح عن فضل العلم ص ٩٤.

(٥) أوله: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة...» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٦٤٩، ٣/١٠٣٢، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم ١٨٧٦، ٣/١٤٩٦.

(٦) انظر: المستوعب ٣/١٤١، التنقيح ص ١٢٩، شرح المنتهى ٩٤.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم ٣١٣٤، ٣/٩٣.

ورواه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم ١٥١٥، ١/٤٨٥،

وأحمد ١/٢٤٧، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٢٦٢، والألباني في الإرواء رقم ٧١٠.

(٨) الإقناع ١/٣٤١. قال في غاية المنتهى ١/٢٦٦: (ودفن بثيابه التي قتل فيها، ولو حريراً).

(٩) المبدع ٢/٢٣٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ٦/٩٤، الإقناع ١/٣٤١، غاية المنتهى ١/٢٦٦.

(١١) انظر: المبدع ٢/٢٣٦، الإقناع ١/٣٤١، غاية المنتهى ١/٢٦٦.

وهو المكان الذي قتل فيه^(١)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح»^(٢)، حملوه على الشهداء؛ لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء.

[٥٧/أ]

(وإن حمل) شهيد المعركة، أو المقتول ظلماً (فأكل، أو شرب،/ أو نام، [أو بال]^(٣)، أو أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، أو قتل، وعليه ما يوجب الغسل، من نحو جنابة) كحائض، ونفساء انقطع دمهما (فهو كغيره) من الموتى، يغسل، ويكفن، ويصلى عليه وجوباً^(٤)؛ لتغسيله ﷺ سعد بن معاذ^(٥).

(و) يغسل، ويكفن، ويصلى على الـ (سَّقَطُ^(٦) لأربعة أشهر) فأكثر (ك)ـ (ل) يغسل يغسل (المولود) إذا ولد (حياً) ثم مات^(٧). ويستحب تسميته، ولو ولد قبل أربعة أشهر^(٨). وإن كان السقط من كافرين، فمات أحد أبويه [بدارنا]^(٩)، فكمسلم؛ لأنه محكوم محكوم بإسلامه^(١٠).

(ولا يغسل مسلم كافراً، ولو) كان الكافر (ذمياً) أي: كتابياً (ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته، بل يوارى) الكافر، أي: يدفن (لعدم من يواريه) التراب^(١١).
(فصل)

(١) انظر: مختصر ابن تيميم ١٠٧/٣، الإنصاف ٢٤٩/٦، كشف القناع ٨٨/٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٥١٦/٣، وابن سعد في الطبقات ٢٩٣/٢ عن يحيى بن بهماه، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٣ عن ابن بهماه، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما، قال الألباني في الضعيفة رقم ١٩٨٤: (ضعيف جداً... ولعله يغني عن هذا الحديث الواهي قوله ﷺ في شهداء أحد: «ادفنوا القتلى في مصارعهم» وهو حديث صحيح، مخرج في أحكام الجنائز ص ١٤).

(٣) الزيادة من المتن ص ١١١

(٤) انظر: الفروع ٢٩٦/٣، الإنصاف ٩٩ و ٩٢/٦، معونة أولي النهى ٣٩ و ٢٣/٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤١٦. وليس فيه ما يفيد أنه ﷺ باشر تغسيله.

(٦) السَّقَطُ: المولود قبل تمامه. انظر: المطلع ص ١١٦.

(٧) انظر: الكافي ٢٢/٢، الإنصاف ١٠٧/٦، شرح المنتهى ٩٥/٢.

(٨) انظر: الفروع ٢٩٤/٣، الإنصاف ١١٠/٦، كشف القناع ٩٦/٤.

(٩) الزيادة من كشف القناع ٩٦/٤.

(١٠) انظر: المبدع ٢٣٩/٢، الإنصاف ١١١/٦، كشف القناع ٩٦/٤.

(١١) انظر: الممتع ٦٠٧/١، الإنصاف ٥٤/٦، معونة أولي النهى ٢٩/٣.

(وتكفينه) أي: تكفين الميت **(فرض كفاية^(١))** لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم: «كفنوه في ثوبيه»^(٢).

(والواجب) من الكفن **(ستر جميعه)** أي: جميع الميت^(٣) **(سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة)** فلا يغطي^(٤)؛ لأن المحرم إذا مات، فهو كالحی في بقاء إحرامه عليه، فيجنب المحرم الميت ما يجنب المحرم الحي في حياته^(٥)؛ لبقاء الإحرام، فيكفن في ثوبه نصاً^(٦)، ويجوز الزيادة عليه^(٧). فيغسل بماء، وسدر^(٨). والذكر لا يلبس المخيط، ويغطي وجهه^(٩)، وجهه^(٩)، لا رأس ذكر، ووجه أنثى، كما ذكر^(١٠) **(ثوب)** واحد، أي: الواجب من الكفن ثوب واحد^(١١).

ويشترط أن يكون الثوب **(لا يصف البشرة^(١٢))**. **(ويجب أن يكون)** الكفن **(من ملبوس مثله)** في الجمع، والأعياد؛ لأن الشارع أمر بتحسينه. رواه أحمد^(١٣) **(ما لم يوص بدونه^(١٤))** لإسقاطه حقه.

-
- (١) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٩٠، الإنصاف ٦/ ٢٧، معونة أولي النهي ٣/ ٤٢.
- (٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم ١٧٥٣، ٦/ ٦٥٦، ومسلم، كتاب الحج، رقم ١٢٠٦، ٢/ ٨٦٥.
- (٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٣٣، الإنصاف ٦/ ١٣٣، شرح المنتهى ٢/ ٩٦.
- (٤) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٤٨، الإنصاف ٦/ ٨٨، معونة أولي النهي ٣/ ٣٧.
- (٥) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ٧٧، الإنصاف ٦/ ٨٩، شرح المنتهى ٢/ ٩٢.
- (٦) انظر: مسائل أبي داود ص ١٣٩.
- (٧) انظر: الفروع ٣/ ٢٩٥، الإنصاف ٦/ ٩٠، كشف القناع ٤/ ٨٢.
- (٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٨، الإنصاف ٦/ ٨٧، كشف القناع ٤/ ٨٢.
- (٩) انظر: الكافي ٢/ ٣٥، الإنصاف ٦/ ٨٩، كشف القناع ٤/ ٨٢.
- (١٠) ذكره في المتن.
- (١١) انظر: الكافي ٢/ ٢٩، الإنصاف ٦/ ١١٥، كشف القناع ٤/ ١٠١.
- (١٢) انظر: المبدع ٢/ ٢٤٧، الإنصاف ٦/ ١١٦، شرح المنتهى ٢/ ٩٦.
- (١٣) مسند أحمد ٣/ ٢٩٥، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

- وهو في صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٤٣، ٢/ ٦٥١.
- (١٤) انظر: الفروع ٣/ ٣١٣، الإنصاف ٦/ ١١٥، شرح المنتهى ٢/ ٩٦.

والواجب من الكفن، ومؤنة التجهيز في مال الميت؛ للخبر^(١)، غير حنوط وطيب؛ لأنه سنة^(٢)، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن، فمن بيت المال إن كان كان مسلماً، ثم على مسلم عالم به^(٣).

(والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، من قطن) لحديث عائشة^(٤). قال في «المستوعب» و«الشرح» وغيرهما: تكره الزيادة على الثلاث^(٥). وصحح ابن تميم، وقدمه في «الفروع»: أنه لا يكره، بل في سبعة أثواب^(٦). ذكره في «المبدع»^(٧). ويجب كفن الرقيق على مالكة^(٨) **(تبسط)** الأكفان **(على بعضها)** وينبغي تبخيرها بالعود، ونحوه؛ لأنه أوصى أوصى به أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس^(٩)، وأن ترش بماء الورد^(١٠)، ما لم يكن

(١) المتقدم، حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «كفنه في ثوبيه».

(٢) الأنسب أن يقال: لأنها سنة.

انظر: الإنصاف ٦/١٢٤، الإقناع ١/٣٤٦، غاية المنتهى ١/٢٦٨.

(٣) انظر: المبدع ٢/٢٤١، الإنصاف ٦/١١٤، معونة أولي النهى ٣/٤٢.

(٤) متفق عليه. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة». صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن ولا عمامة، رقم ١٢١٤، ١/٤٢٨، ومسلم، في كتاب الجنائز، رقم ٩٤١، ٢/٦٤٩.

(٥) قال في المستوعب ٣/١١٧: (ويكره أن يزداد في الكفن على المشروع)، وقال في الشرح الكبير ٦/١٢٧: (وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب) وكذا في المغني ٣/٣٨٥. وهو الصحيح من المذهب. انظر: تصحيح الفروع ٣/٣١٩، غاية المنتهى ١/٢٦٨.

(٦) قال في مختصر ابن تميم ٣/٧٣: (فإن كفن الرجل في خمسة أثواب، ففي الكراهة وجهان، أصحهما: لا يكره). وقال في الفروع ٣/٣١٨: (ولا يكره في خمسة أثواب... بل في سبعة).

(٧) انظر: المبدع ٢/٢٤٤.

(٨) انظر: كفاية المبتدي ١/٩٣، الإقناع ١/٣٤٤، كشف المخدرات ١/٢٢٧.

(٩) لم أجد من هذه الآثار إلا أثر أبي سعيد رضي الله عنه يوصي فيه ابن عمر وابن عباس وغيرهما ﷺ، ولعله هو المراد. أخرجه عبد الرزاق ٣/٤٣٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/٣٩٥، ولفظه: عن ابنة أبي سعيد الخدري قالت: «لما حضر أبو سعيد بعث إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، فقال: لا يغلبنكم ولد أبي سعيد، إذا أنا مت فكفوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأذكر الله فيها، وفي البيت قبطية، أو قطرية فكفوني فيها، وأجرؤا علي بوقية جمر».

(١٠) رش ماء الورد قبل التبخير. انظر: مراجع المسألة.

محرمًا^(١)، كما تقدم^(٢) **(ويوضع)** الميت **(عليها)** أي: على الأكفان **(مستلقياً)** على ظهره^(٣). ويجعل الحنوط فيما بين الأكفان، ويجعل منه في قطن يجعل ذلك بين أليتيه، وكذلك يجعل على منافذ وجهه^(٤)، ومواضع سجوده، وعلى مغابنه^(٥)، كطي ركبتيه، وتحت إبطه، وسرته^(٦) **(ثم يرد طرف)** اللفافة **(العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على)** شقه **(الأيسر، ثم يرد)** **(الثانية)** من اللفائف **(ثم يرد)** **(الثالثة كذلك)** أي: كالأولى، ويجعل ما عند رأسه أكثر/ مما عند رجليه^(٧)؛ لشرفه.

[٥٧/ب]

(و) السنة تكفين **(الأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن: إزار)** وهو المئزر^(٨)، فتؤزر به **(وخمار)** وهو المِقْنَع^(٩)، فتقنّع به **(وقميص)**^(١٠) تلبسه **(ولفافتين)** استحباباً^(١١)؛ لما رواه أحمد^(١٢).

(و) يكفن **(الصبي في ثوب)** واحد **(ويباح في ثلاثة)** أثواب **(و)** الأنثى **(الصغيرة)** تكفن **(في قميص، و)** **(لفافتين)**^(١٣)

(١) انظر: الفروع ٣/ ٣٢٠، الإنصاف ٦/ ١٢٢، كشف القناع ٤/ ١٠٨.

(٢) ص ٤٢٢.

(٣) انظر: المحرر ١/ ٢٩٣، الإنصاف ٦/ ١٢١، شرح المنتهى ٢/ ١٠٠.

(٤) لكن يستثنى داخل عينيه، على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف ٦/ ١٢٥.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٩، الإنصاف ٦/ ١٢٤، كشف القناع ٤/ ١٠٩.

(٦) انظر: الدر النقي ١/ ٣٠١، كشف القناع ٤/ ١١٠.

(٧) انظر: مختصر ابن تيمم ٣/ ٧٥، الإنصاف ٦/ ١٢٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤٧.

(٨) انظر: المطلع ص ١٦٨.

(٩) انظر: الدر النقي ٢/ ٣٠٢. وهو: وهو ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: المطلع ص ٢٢.

(١٠) القميص: الثوب الذي يلبس تحت الثياب. انظر: الدر النقي ٢/ ٢٩٩. وهو الدرع ذو الأكمام. انظر:

كشف القناع ٤/ ١١٤، الشرح الممتع ٥/ ٣١٢.

(١١) انظر: المبدع ٢/ ٢٤٦، الإنصاف ٦/ ١٢٩، كشف القناع ٤/ ١١٤.

(١٢) مسند أحمد ٦/ ٣٨٠. ولفظه: عن ليلي الثقفية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت

رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاءَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كنفها، يُنْأَوِلْنَاهُ ثوباً ثوباً».

ورواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم ٣١٥٧، ٣/ ٢٠٠، وحسنه ابن الملقن في خلاصة

البدر المنير ١/ ٢٥٧، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٧٢٣.

(١٣) انظر: الفروع ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٦/ ١٣١، شرح المنتهى ٢/ ١٠٥.

(ويكره التكفين بشعر، وصوف، ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش) مع القدرة على غيره^(١) (ويحرم) التكفين، ولو لامرأة، أو صغير (بجلد، وحرير، ومذهب) ومفضض^(٢)، ومفضض^(٣)، إلا لضرورة^(٤).

(فصل)

(والصلاة عليه) أي: على الميت (فرض كفاية، وتسقط) الصلاة على الميت (ب) صلاة (مكلف) أي: ...^(٥) مميز (ولو أنثى)^(٦).

وتسن جماعة، إلا على النبي ﷺ، فلا يصلون عليه بإمام^(٧)؛ احتراماً له، وإكراماً، وتعظيماً له ﷺ، وفي البزار، والطبراني: «أن ذلك كان بوصية منه ﷺ»^(٨)، قال ابن عباس: عباس: «دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسلالاً^(٩)، يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد» رواه ابن ماجه^(١٠).

والأولى بالإمامة: وصي بها إن كان عدلاً، ثم السلطان، ثم نائبه^(١١). والفذ في هذه الصلاة كغيرها^(١٢).

- (١) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٩٥، الإنصاف ٦/ ١١٦، كشف القناع ٤/ ١٠٤.
- (٢) المفضض: المموه بالفضة. انظر: المحكم ٨/ ١٦١، مادة: (فضض).
- (٣) انظر: الفروع ٣/ ٣١٨، التنقيح ص ١٣٠، شرح المنتهى ٢/ ١٠٣.
- (٤) هنا كلمة في طرف اللوحة لم تتبين، ولعلها: (بخلاف). وفي شرح المنتهى ٢/ ١٠٦: (وظاهره: لا تسقط بالمميز؛ لأنه ليس من أهل الوجوب).
- (٥) انظر: الفروع ٣/ ٣٢٦، الإنصاف ٦/ ١٣٥، كشف القناع ٤/ ١١٧.
- (٦) انظر: الفروع ٣/ ٣٢٦، الإنصاف ٦/ ١٣٥، معونة أولي النهى ٣/ ٥٢.
- (٧) مسند البزار ٥/ ٣٩٦، المعجم الأوسط ٤/ ٢٠٩. من حديث ابن مسعود ؓ، وفيه: «ثم ادخلوا علي فوجاً فوجاً، فصلوا علي وسلموا تسليماً»، وذكر في البدر المنير ٥/ ٢٧٨ علله، منها: أن في رجاله من وصف بالكذب، وقال الألباني في الضعيفة رقم ٦٤٤٥: (موضوع، ليس عليه بهاء كلام النبوة والرسالة، بل إن يد الصنع والوضع عليه ظاهرة).
- (٨) أي: أفواجاً، وفرقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٢.
- (٩) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم ١٦٢٨، ١/ ٥٢٠، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٤، والألباني في ضعيف ابن ماجه رقم ٣٥٩.
- (١٠) انظر: المغني ٣/ ٤٠٥، الإقناع ١/ ٣٤٩، المنتهى ١/ ١١١.
- (١١) انظر: غاية المطلب ص ١٣٥، الإنصاف ٦/ ١٣٦، كشف القناع ٤/ ١٢٤.

ويسن أن يقف إمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة نصّاً^(١). فإن اجتمع من الموتى ذكور فقط، سوّي بين رؤوسهم، وقُدّم إلى الأمام أفضلهم. وإن اجتمع نساء فقط، سوّي بين رؤوسهم وقُدّم أفضلهم كذلك، وأيضاً الخناثي^(٢). وإن اجتمع ذكور وإناث، جُعِل الذكور مما يلي الإمام، وجُعِل الإناث خلفهم، ووسطهم^(٣) عند صدور الذكور، والخناثي بينهما^(٤). وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من انفرادهم^(٥). ويدعو للميت باسمه إن عرفه^(٦)، وإلا أشار إليه^(٧).

(وشروطها) أي: شروط الصلاة على الميت (ثمانية):

- أحدها: (النية، و) الثاني: (التكليف) أي: العقل، وتقدم الخلاف في المميز والبالغ^(٨) والبالغ^(٩) (و) الثالث: (استقبال القبلة، و) الرابع: (ستر العورة) مع أحد العاتقين (و) الخامس: (اجتناب النجاسة)^(١٠)
- (و) السادس: (حضور الميت) قبل الصلاة (إن كان بالبلد) فإن لم يكن بالبلد، وصلي على غائب، صحت^(١١).
- (و) السابع: (إسلام المصلّي) بكسر اللام (و) إسلام (المصلّي) بفتح اللام (عليه) أي: الميت^(١٢).
- (و) الثامن: (طهارتهما) أي: طهارة المصلّي، والمصلّي عليه (ولو) كانت الطهارة

(١) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١٨٧، الإنصاف ٦/ ١٣٧.

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٣٣٣، الإنصاف ٦/ ١٣٩ و١٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٥٦.

(٣) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: ووسطهن.

(٤) انظر: الحاوي ١/ ٤٥٦، الإنصاف ٦/ ١٤٠، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧.

(٥) انظر: الفروع ٣/ ٣٣٤، الإنصاف ٦/ ١٤٢، شرح المنتهى ٢/ ١٠٩.

(٦) انظر: : غاية المطلب ص ١٣٦، الإقناع ١/ ٣٥٠، غاية المنتهى ١/ ٢٧١.

(٧) كذا في الأصل. وفي مختصر ابن تيميم ٣/ ٨٩: (لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت)، ونحوه في الإقناع ١/ ٣٥٠، وغاية المنتهى ١/ ٢٧١.

(٨) لم أجد الخلاف فيما تقدم. ولعله يريد ما تقدم في أول هذا الفصل من أن صلاة المميز لا يسقط بها فرض الكفاية. والله أعلم.

(٩) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ٩١، المبدع ٢/ ٢٥٥، الإنصاف ٦/ ١٦٤، غاية المنتهى ١/ ٢٧٢.

(١٠) انظر: غاية المطلب ص ١٣٦، الإنصاف ٦/ ١٦٤ و١٨٢، شرح المنتهى ١/ ١١٧.

(١١) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٩٦، الإنصاف ٦/ ١٦٤، كشف القناع ٤/ ١٤٥.

(بتراب) فيتيمم (لعذر) يبيحه^(١).

(وأركانها) أي: أركان الصلاة على الميت (سبعة):

أحدها: (القيام في فرضها) والفرض يسقط بأول صلاة على الميت، ثم ما بعده نفلاً، فيصح النفل من قاعد^(٢).

(و) الثاني: (التكبيرات الأربع) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «كَبَّرَ أَرْبَعًا» متفق عليه^(٣). فإن ترك منها شيئاً غير مسبوق عمداً، بطلت. وإن ترك سهواً، يكبر ما تركه ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل، أو وجد مناف من كلام، ونحوه، استأنف الصلاة^(٤).

[٥٨/أ]

(و) الثالث: (قراءة الفاتحة) على إمام، ومنفرد، / ويتحملها الإمام عن المأموم^(٥).

(و) الرابع: (الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم)^(٦).

(و) الخامس: (الدعاء للميت^(٧)) لأنه المقصود.

(و) السادس: (السلام^(٨)) لفعله صلى الله عليه وسلم^(٩).

(و) السابع: (الترتيب^(١٠)). لكن لا يتعين كون الدعاء في) التكبيرة (الثالثة، بل

يجوز) الدعاء (بعد) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الأصحاب^(١١). قال في «المستوعب»، و«الكافي»، و«التلخيص»، و«البلغة»: تُعَيَّن القراءة في الأولى، والصلاة

(١) انظر: كفاية المبتدي ٩٦/١، الإنصاف ١٦٤/٦، معونة أولي النهى ٦٧/٣.

(٢) انظر: الفروع ٣٤١/٣، الإنصاف ١٦١/٦، شرح المنتهى ١١٤/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم ١٢٥٦، ٤٤٣/١، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٥٤، ٦٥٨/٢.

(٤) انظر: مختصر ابن تيمم ٩١/٣، التنقيح ص ١٣١، معونة أولي النهى ٦٣/٣.

(٥) انظر: كفاية المبتدي ٩٦/١، التنقيح ص ١٣١، كشف القناع ١٤٢/٤.

(٦) انظر: الكافي ٤٤/٢، الإنصاف ١٦١/٦، شرح المنتهى ١١٦/١.

(٧) انظر: الممتع ٦٣٤/١، الإقناع ٣٥٣/١، المنتهى ١١٣/١.

(٨) انظر: الكافي ٤٤/٢، الإنصاف ١٦٢/٦، معونة أولي النهى ٦٥/٣.

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمه واحدة» رواه الدارقطني ٧٢/٢، والحاكم ٥١٣/١، قال النووي في الخلاصة ٩٨٢/٢: (إسناده غريب)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٣.

(١٠) انظر: الكافي ٤٣/٢، الإنصاف ١٦٢/٦، شرح المنتهى ١١٧/٢.

(١١) انظر: شرح الزركشي ٣١٥/٢. وانظر: الإنصاف ١٤٩/٦، كشف القناع ١٤٣/٤.

على النبي ﷺ في الثانية^(١). قال في «المبدع»: (وقدم في «الفروع» خلافه)^(٢).
(وصفتها) أي صفة الصلاة: **(أن ينوي، ثم يكبر)** الأولى، ويتعوذ، ويسمّل، من غير استفتاح **(ويقرأ الفاتحة)** فيها^(٣) **(ثم يكبر)** الثانية **(ويصلي)** فيها **(على محمد، ك)** **(في الشهيد)**^(٤) قال في «الكافي»: (لا تتعين صلاة؛ لأن القصد مطلق الصلاة)، ومعناه أيضاً في «الشرح»^(٥) **(ثم يكبر)** الثالثة **(ويدعو للميت)** فيها سرّاً **(بنحو: اللهم ارحمه)** ويسن الدعاء بالمأثور^(٦)، وهو: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» هكذا في «الفروع»^(٧)، وهو لفظ حديث أبي هريرة^(٨). وقال في «المقنع»، وتبعه في «المنتهى»: «فأحيه

(١) انظر: المستوعب ٣/١٢٦، الكافي ٢/٤٣، بلغة الساغب ص ١٠٢. والتلخيص هو للفخر ابن تيمية صاحب البلغة، واسمه كما في المنهج الأحمد ٤/١٦٩: (تلخيص المطلب في تلخيص المذهب)، وقد نقل عنه هذه المسألة في كشف القناع ٤/١٤٣.

(٢) انظر: المبدع ٢/٢٥٥. قال في الفروع ٣/٣٤٢: (ولعل ظاهر ذلك: لا تتعين القراءة في الأولى، والصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة). وتعقبه في الإنصاف ٦/١٦٢ بما صرح به في التلخيص، والبلغة.

(٣) انظر: مختصر ابن تميم ٣/٨٧، الإنصاف ٦/١٤٥، هداية الراغب ٢/٢٤٢.

(٤) كذا في الأصل. وهو تصحيف. وفي المتن ص ١١٣: (التشهد).

انظر: المستوعب ٣/١٢٧، الإنصاف ٦/١٤٨، كشف المخدرات ١/٢٣٢.

(٥) نص الكافي ٢/٤٤: (وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت)، ونص الشرح الكبير ٦/١٤٩: (وإن أتى بها على غير صفة التشهد، فلا بأس؛ لأن القصد مطلق الصلاة). والمذهب ما في المتن، أن الصلاة على النبي ﷺ هنا كما في التشهد. انظر: الإنصاف ٦/١٤٨.

(٦) انظر: كفاية المبتدي ١/٩٥، الإنصاف ٦/١٤٩، كشف القناع ٤/١٣١.

(٧) الفروع ٣/٣٣٦. دون: إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. وهي في مختصر الخرق ص ١٢٧، والمحزر ١/٢٩٧.

(٨) أخرجه -دون: إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير - أبو داود، في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم ٣٢٠١، ٣/٢١١، والترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم ١٠٢٤، ٣/٣٤٣، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم ١٤٩٨، ١/٤٨٠، وأحمد ٢/٣٦٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٢٧١، والألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٧.

«فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما^(١)» رواه أحمد^(٢). ثم يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» رواه مسلم^(٣)، من حديث عوف بن مالك^(٤)، وفي رواية: «أهلاً خيراً من أهله»^(٥)، «وافسح له [في] قبره، ونور له فيه»^(٦). «اللهم إنه عبدك، ابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزل به، ولا أعلم إلا خيراً. اللهم إن كان محسناً فجاز به بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»^(٧). «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»^(٨)، «واغفر لنا وله، إنك غفور

(١) المقنع ص ٧٨، المنتهى ١/ ١١٢.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. بل باللفظ السابق.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٦٣، ٢/ ٦٦٢.

(٤) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي رضي الله عنه، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال أبو حماد، ويقال أبو عمر، وأول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، وعُمر. مات بدمشق في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٢٦، أسد الغابة ٤/ ٣٣٣.

(٥) هذه الجملة في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه المتقدم. وهي قبل: «وزوجاً خيراً من زوجته».

(٦) الزيادة من صحيح مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، في كتاب الجنائز، رقم ٩٢٠، ٢/ ٦٣٤، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، لما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه بعد وفاته.

(٨) عن يزيد بن ركانة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنائز ليصلي عليها قال: اللهم عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» رواه الحاكم ١/ ٥١١، وقال: (هذا إسناد صحيح)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٤٩، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٩.

وعن عبد الله بن الحارث، عن أبيه: «أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، اللهم إن هذا عبدك فلان بن فلان، لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله» رواه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٨، والأوسط ٦/ ٩٧، قال في مجمع الزوائد ٣/ ٣٣: (وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس).

(٩) هذا جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم «اللهم اغفر لحينا وميتنا...»، عند أبي داود، وابن ماجه، لكن بلفظ: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»، وأخرجه النسائي في الكبرى، رقم ١٠٩١٩، ٦/ ٢٦٦ باللفظ الذي ساقه الشارح رحمه الله.

رحيم»^(١) «اللهم إنا جئنا شفعاء له، فشفّعنا فيه»^(٢). وإن كان الميت صغيراً، ولو أنثى، أو أو بلغ مجنوناً، واستمر حتى مات، جعل مكان الاستغفار له، بعد قوله: فتو[ف]ـه^(٣) على الإيـان: «اللهم اجعله ذخراً»^(٤) لوالديه، وفرطاً^(٥)، وأجراً، وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»^(٦)؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السَّقَطُ يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وفي لفظ: «بالعافية والرحمة» رواهما أحمد^(٧). ويقول في دعائه لامرأة: «اللهم هذه أمتك بنـ[ت]ـة^(٨) أمتك، نزلت بك، وأنت خير منزل به»

(١) أخرج مسلم، في كتاب الجنائز، رقم ٩٢٠، ٢/٦٣٤، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، لما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة ﷺ بعد وفاته. وفيه: «واغفر لنا وله يا رب العالمين». وأخرج ابن أبي شيبة ٤٨٩/٢ عن أبي الدرداء ﷺ أنه كان يقول ذلك في الصلاة على الميت.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «أنه كان إذا صلى على الميت قال: اللهم أنت خلقتهم، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسرّه وعلايته، جئنا نشفع له، فشفّعنا فيه» أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٤/٢٥٨، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا محمد بن فضيل، تفرد به الحسن بن حماد).

(٣) في الأصل: (فتوه).

(٤) أي: ذخيرة له عند الله عز وجل في تقديم ثواب صبره عليه، ينتفع به عند الورود عليه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٨٢ و٤٣٩.

(٥) أي: متقدماً، يرد عليه للثواب، والشفاعة، والجنة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٤٥، مشارق الأنوار ٢/١٥١.

(٦) عن أبي هريرة ﷺ: «أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وذخراً» رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٩، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦١.

(٧) انظر: الفروع ٣/٣٣٧، التنقيح ص ١٣٠، معونة أولي النهى ٣/٦٠.

(٨) مسند أحمد ٤/٢٤٨ و٢٤٩.

وأخرجه باللفظ الأول: أبو داود، في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم ٣١٨٠، ٣/٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨.

وأخرجه باللفظ الثاني: الحاكم ١/٥١٧، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٥.

(٩) في الأصل: (بن).

[٥٨/ب] ^(١)، ما تقدم من قوله في دعائه للرجل: «اللهم إنه عبدك... إلى قوله: / خير منزل به». ولا يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها^(٢). ويقول في دعائه للخنثى: «اللهم اغفر لهذا الميت» ونحوه^(٣). وإن كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول: ولا أعلم إلا خيراً^(٤)؛ لأنه لأنه كذب. ولا بأس بتأمينه خلف الإمام^(٥).

(ثم يكبر) الرابعة (ويقف قليلاً، ويسلم) عن يمينه، نص عليه^(٦). ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة^(٧) (وتجزئ) تسليمه (واحدة)^(٨) لأنه ﷺ سلم على جنازة تسليمه^(٩)، وأكثر ما روي في التسليم^(١٠). ويجوز أن يسلم ثانية عن يساره، واستحبه القاضي^(١١). ويجوز أن يسلم تلقاء وجهه، من غير التفات نصاً^(١٢) (و) يجزئ (و لم يقل) بعد التسليم: (ورحمة الله)^(١٣) ويسن وقوف المصلي مكانه حتى ترفع نصاً^(١٤).

(ويجوز أن يصلي على الميت من) حين (دفنه إلى) مضي (شهر) لما رواه الترمذي^(١٥)،

(١) في الأصل: (بها).

(٢) انظر: كفاية المبتدي ٩٦/١، الإنصاف ١٥٥/٦، غاية المنتهى ٢٧٢/١.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص ١٢٦، الإنصاف ١٥٥/٦، شرح المنتهى ١١٣/٢.

(٤) انظر: المستوعب ١٢٩/٣، الإقناع ٣٥٢/١، مطالب أولي النهى ٨٨٢/١.

(٥) انظر: الإقناع ٣٥٢/١.

(٦) انظر: مسائل عبدالله ٤٧٦/٢، الإنصاف ١٥٥/٦.

(٧) انظر: الحاوي الصغير ص ١٢٦، الإنصاف ١٥٩/٦، كشف القناع ١٤٠/٤.

(٨) انظر: المستوعب ١٢٩/٣، الإنصاف ١٥٧/٦، شرح المنتهى ١١٤/٢.

(٩) تقدم تخرجه ص ٤٢٨.

(١٠) قال الإمام أحمد كما في المغني ٤١٨/٣: (التسليم على الجنازة تسليمه واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/٤.

(١١) نقله عنه في الفروع ٣٣٨/٣. والمذهب أن يسلم تسليمه واحدة، ويجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب. انظر: الإنصاف ١٥٧/٦.

(١٢) انظر: الفروع ٣٣٨/٣، الإنصاف ١٥٨/٦.

(١٣) انظر: مختصر ابن تيم ٩٠/٣، الإنصاف ٥٦٧/٣، كشف القناع ١٤٤/٤.

(١٤) انظر: الفروع ٣٣٩/٣، التنقيح ص ١٣١.

(١٥) عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم ١٠٣٨، ٣٥٦/٣.

عن سعيد بن المسيّب^(١). قال الإمام: (أكثر ما سمعت هذا)^(٢)، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، أي: من شهر، فتقيد به **(وشيء)** أي: إلى زيادة شيء عن الشهر، قال القاضي: (كاليومين)^(٣)، قال في «المبدع»: (فأما إذا لم يدفن، فإنه يصلى عليه، وإن مضى أكثر)^(٤) **(ويحرم الصلاة^(٥) بعد ذلك)** أي: بعد الشهر وشيء^(٦).

تتمة: لا تصح الصلاة على جنازة محمولة^(٧)؛ لأنها كالإمام^(٨)، ولهذا لا صلاة بدون الميت، إذا كان موجوداً، من غير دفن، كما تقدم^(٩).
وإن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس، قال في «الإقناع»: (القياس: الإجزاء)^(١٠).

ولا يجوز^(١١) الزيادة في الصلاة على سبع تكبيرات. قاله في «الشرح»، لا يختلف

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨، وقال: (وهو مرسل صحيح)، وكذا قال الحافظ في التلخيص ٢/١٢٥، وضعفه الألباني؛ لكونه مراسلاً. انظر: الإرواء رقم ٧٣٧.

(١) هو: أحد فقهاء المدينة، أبو محمد، سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي رحمه الله، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، وأخذ علمه عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان واسع العلم، قوياً بالحق، فقيه النفس. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين. انظر: طبقات الفقهاء ص ٢٥، تذكرة الحفاظ ١/٥٤.

(٢) انظر: مسائل صالح ص ٢٩٠.

(٣) نقله عنه في الفروع ٣/٣٥٢.

(٤) المبدع ٢/٢٥٩.

(٥) الأنسب أن يقال: أن يصلي.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٢/٣٣١، الإنصاف ٦/١٧٧، كشف القناع ٤/١٥١.

(٧) انظر: المبدع ٢/٢٥٦، الإنصاف ٦/١٦٤، شرح المنتهى ٢/١١٦.

(٨) أي: الجنازة بمنزلة الإمام. قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٤: (هذا له مأخذان. الأول: استقرار المحل، فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة، مع استيفاء الفرائض، وإمكان الانتقال، وفيه روايتان. والثاني: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، فلو كانت أعلى من رأسه، فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال، أو منبر، ارتفع المحذور الأول، دون الثاني).

(٩) ص ٤٢٦.

(١٠) الإقناع ١/٣٥٤. وانظر: الإنصاف ٦/١٦٥، غاية المنتهى ١/٢٧١.

(١١) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تجوز.

المذهب فيه^(١). ولا تبطل الصلاة بالزيادة عن السبعة^(٢)، ولو عمداً^(٣). ولا يجوز النقص عن أربع^(٤). والأولى أن لا يزيد على الأربع^(٥).
ومن سبق ببعض الصلاة، كبر، ودخل مع الإمام، وتابعه فيما وجده، ولو بعد التكبيرة الرابعة، ويقضي بعد سلام إمامه الثلاث تكبيرات التي فاتته على صفتها^(٦).
ومن لم يصل، استحَب له أن يصلي إذا وُضعت، قبل الدفن، أو بعده، ولو جماعة على القبر^(٧).
ويصلي إمام أعظم، وغيره على غائب عن البلد، وكان دون مسافة قصر إلى شهر، كالصلاة على القبر^(٨)، كما تقدم^(٩). ومن صلى، كره له الإعادة^(١٠).
ويُصلى على كل عاص، سوى قاتل نفسه، والغال من الغنيمة^(١١)؛ [ردعاً، و] زجراً لهما، لا تحريماً. فإن صلى عليهما، فلا بأس^(١٢).
وإن وجد بعض ميت، غير شعر، وظفر، وسن، فهو كالكل، فينوي على ذلك البعض، دون الكل^(١٣). ولا يصلي على ما بان من حي^(١٤).
وتباح الصلاة في المسجد إن أمن التلوّث، وإلّا حرّم^(١٥). قال الآجري: (السنة أن

-
- (١) الشرح الكبير ١٦٥/٦. وانظر: الإقناع ١/٣٥٤.
(٢) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: السبع.
(٣) انظر: الفروع ٣/٣٤٥، الإنصاف ٦/١٧٢، كشف القناع ٤/١٤٨.
(٤) انظر: الواضح ١/٤٦٧، الإنصاف ٦/١٦١، كشف القناع ٤/١٤٧.
(٥) انظر: الواضح ١/٤٦٧، الإنصاف ٦/١٦٨، كشف القناع ٤/١٤٧.
(٦) انظر: الهداية ص ١٢٢، الإنصاف ٦/١٧٣، معونة أولي النهى ٣/٧٠.
(٧) انظر: الجامع الصغير ص ٦٩، الإنصاف ٦/١٨١، كشف القناع ٤/١٥١.
(٨) انظر: المبدع ٢/٢٥٩، الإنصاف ٦/١٨٢، شرح المنتهى ٢/١١٧.
(٩) ص ٤٢٧.
(١٠) انظر: غاية المطلب ص ١٣٦، الإنصاف ٦/١٧٦، شرح المنتهى ٢/١٢٢.
(١١) الغال: هو الخائن في المغانم، بحيث يكتم شيئاً مما غنمه. انظر: المطلع ص ١١٨، الروض المربع ٣/٦٤٢.
(١٢) انظر: مختصر ابن تيم ٣/٩٩، الإنصاف ٦/١٨٥، كشف القناع ٤/١٥٨.
(١٣) انظر: الجامع الصغير ص ٦٧، الإنصاف ٦/١٩٢، معونة أولي النهى ٣/٧٢.
(١٤) انظر: الحاوي ١/٤٦٠، الإنصاف ٦/١٩٤، كشف القناع ٤/١٦٢.
(١٥) انظر: غاية المطلب ص ١٣٧، الإنصاف ٦/١٩٦، كشف المخدرات ١/٢٣١.

يصلي عليها فيه^(١).

فائدة: من صلى على جنازة له من الأجر قيراط، وهو معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها قيراط آخر، بشرط أن يكون معها من الصلاة إلى أن تدفن؛ لقوله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»^(٢)، وفي مسلم: «أصغرهما مثل أحد»^(٣)، أي: مثل مثل جبل أحد^(٤).

(١) نقله عنه في الفروع ٣/ ٣٦٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم ١٢٦١، ١/ ٤٤٥، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٤٥، ٢/ ٦٥٢.

(٣) صحيح مسلم، الموضع السابق.

(٤) أحد: اسم مرتجل لهذا الجبل. وهو جبل أحمر، من أشهر جبال العرب، يشرف على المدينة من الشمال، وهو داخل في حدود الحرم، وله مكانة في نفوس المسلمين، فعن أبي حميد ؓ أن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه» أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحِجْر، رقم ٤١٦٠، ٤/ ١٦١٠. انظر: معجم البلدان ١/ ١٠٩، معجم المعالم الجغرافية ص ١٩.

(فصل)

[٥٩/أ]

/ (وحمله، ودفنه فرض كفاية. لكن يسقط الحمل، والدفن، والتكفين بالكافر^(١))

لأنه لا يختص أن يكون الفاعل لما ذكر مسلماً.

(ويكره أخذ الأجرة على ذلك، وعلى الغسل^(٢)).ويوضع على النعش^(٣). ويسن ستر النعش بالبياض^(٤). ويكره بمنقوش، ويحرم بحرير، وما فيه ذهب، أو فضة^(٥).وسن أن يحمله أربع^(٦). ولا بأس بحمل الطفل على اليدين. وكذا حمل الميت على دابة؛ لبعده، ونحوه^(٧). وكذا الدفن ليلاً^(٨). ويسن الإسراع بها^(٩) (وسن) اتباع الجنازة. وفي «الرعاية»: (فرض كفاية)^(١٠). وهو حق للميت وأهله. ويكره للمرأة اتباعها^(١١). وسن (كون الماشي أمام الجنازة) لما ثبت من مشيه ﷺ، وأبي بكر، وعمر^(١٢)، ولأنهم

(١) انظر: المبدع ٢/ ٢٦٤، الإقناع ١/ ٣٦٠، المنتهى ١/ ١١٥.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٩٩، الإنصاف ٦/ ١٩٨، كشف القناع ٤/ ١٦٦.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٤٧، الإقناع ١/ ٣٦٠، هداية الراغب ٢/ ٢٤٨.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٣٦٩، الإنصاف ٦/ ٢٠١، هداية الراغب ٢/ ٢٤٨.

(٥) لم أجد توثيقاً لهذه المسألة، وغاية ما في المصادر أنه يكره بغير البياض. ولعل الشارح رحمه الله خرّج الكراهة والتحريم على مسألة الكفن، وقد تقدمت ص ٤٢٥.

(٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: أربعة.

انظر: الفروع ٣/ ٣٦٣، الإقناع ١/ ٣٦٠، غاية المنتهى ١/ ٢٧٥.

(٧) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ١١٥، الإنصاف ٦/ ٢٠١، كشف القناع ٤/ ١٦٩.

(٨) انظر: الحاوي ١/ ٤٦٢، الإقناع ١/ ٣٦١، غاية المنتهى ١/ ٢٧٧.

(٩) انظر: الحاوي ١/ ٤٦٢، الإنصاف ٦/ ٢٠١، شرح المنتهى ٢/ ١٢٩.

(١٠) نقله في الفروع ٣/ ٣٦٥، ولم أقف عليه في الصغرى. والصحيح من المذهب أنه سنة. انظر: الإنصاف ٦/ ٢١٤، غاية المنتهى ١/ ٢٧٦.

(١١) انظر: الكافي ٢/ ٦١، الإنصاف ٦/ ٢١٥، كشف القناع ٤/ ١٧٣.

(١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» رواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم ٣١٧٩، ٣/ ٢٠٥، والترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم ١٠٠٧، ٣/ ٣٢٩، والنسائي، في كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، رقم ١٩٤٤، ٤/ ٥٦، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم ١٤٨٢، ١/ ٤٧٥، وأحمد ٢/ ٨، قال الترمذي: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك

شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له. ولا يكره خلفها **(و)** سن كون **(الراكب)** ولو في سفينة **(خلفها)** أي: خلف الجنازة^(١)؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة^(٢). ويكره الركوب، وأن يكون أمامها راكباً، إلا لحاجة^(٣) **(والقرب منها أفضل)** من البعد عنها^(٤). ويكره التقدم لموضع الصلاة عليها^(٥). ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها؛ للدفن، إلا لمن بعد عنها^(٦) **(ويكره القيام لها^(٧)، ورفع الصوت معها، ولو بالذكر، والقرآن^(٨))** للذهبي عن ذلك^(٩). والقراءة والذكر سرّاً، مستحب^(١٠). ويكره التبسم، والضحك أشد منه، والتحدث في أمر الدنيا^(١١). ويكره مسحه بيديه، أو بشيء؛ تبركاً^(١٢). وقول القائل:

أصح)، وقال النسائي: (هذا خطأ، والصواب مرسل)، وصححه موصولاً ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٥/٥، والألباني في الإرواء رقم ٧٣٩.

- (١) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٤٤، الإنصاف ٦/٢٠٥، كشف القناع ٤/١٧٤.
- (٢) ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والمشي حيث شاء منها» رواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم ٣١٨٠، ٣/٢٠٥، والترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم ١٠٣١، ٣/٣٤٩، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي، في كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم ١٩٤٢، ٤/٥٥، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم ١٤٨١، ١/٤٧٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٥.
- (٣) انظر: المبدع ٢/٢٦٦، الإنصاف ٦/٢٠٧، كشف القناع ٤/١٧٧.
- (٤) انظر: غاية المطلب ص ١٣٧، التنقيح ص ١٣٢، معونة أولي النهى ٣/٨٤.
- (٥) انظر: مختصر ابن تيمم ٣/١١٧، الإقناع ١/٣٦١، المنتهى ١/١١٤.
- (٦) انظر: الحاوي ١/٤٦٢، التنقيح ص ١٣٢، شرح المنتهى ٢/١٣٠.
- (٧) انظر: الفروع ٣/٣٦٨، الإنصاف ٦/٢١٣، معونة أولي النهى ٣/٨٥.
- (٨) انظر: الفروع ٣/٣٦٩، الإقناع ١/٣٦٢، المنتهى ١/١١٥.
- (٩) عن علي بن أبي طالب قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا» يعني في الجنازة. أخرجه مسلم، في كتاب الجنائز، رقم ٩٦٢، ٢/٦٦٢.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار» أخرجه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، رقم ٣١٧١، ٣/٢٠٣، وأحمد ٢/٤٢٧، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٥٣: (والحديث لا يصح، ولو كان متصلاً). وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٧٤٢، وقال في أحكام الجنائز ص ٩١: (لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة). ثم ذكرها.
- (١٠) انظر: المستوعب ٣/١٤٩، الإقناع ١/٣٦٢.
- (١١) انظر: المستوعب ٣/١٤٩، التنقيح ص ١٣٣، كشف القناع ٤/١٨٢.

استغفروا له، بدعة^(٣)، وحرمة أبو حفص^(٤). وتحرم النياحة، واللطم، ورفع الصوت بصراخ. ويجرم أن يتبعها مع ذلك، وهو عاجز عن إزالته^(٥).
(و) اللحد هو...^(٦)، وهو أفضل من الشق^(٧)؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» رواه أبو داود^(٨).

(سن أن يعمق القبر) بلا حد (و) أن (يوسع) القبر (بلا حد) لقوله ﷺ: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»^(٩). وقال الأكثر: (قامة وسطاً، وبسطة)^(١٠)، وهي بسطة يده قائمة

-
- (١) انظر: الفروع ٣/٣٦٩، الإقناع ١/٣٦٢، غاية المنتهى ١/٢٧٥. وهي كراهة تحريم.
 (٢) انظر: الفروع ٣/٣٧٠، الإقناع ١/٣٦٢، غاية المنتهى ١/٢٧٦.
 (٣) هو: عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري رحمه الله، يعرف بابن المسلم، أكثر من ملازمة ابن بطة، ومعرفته بالمذهب معرفة تامة وعالية، ومن مصنفاته: المقنع، وشرح الخرقى، والخلاف بين مالك وأحمد. توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٦٣، المنهج الأحمد ٢/٣٠٠.
 (٤) نقله عنه في الفروع ٣/٣٧٠.
 (٥) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/١١٨، الإنصاف ٦/٢١٤ و٢٨٣، كشاف القناع ٤/١٨٣.
 (٦) هنا كلمة ذهبت في طرف اللوحة، وسبق تعريف اللحد ص ٩٤.
 (٧) الشق: أن يبنى جانباً القبر بلبن، أو غيره، أو يشق وسطه فيصير كالخوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه ببلاط، أو غيره. انظر: الإقناع ١/٣٦٤.
 (٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٤٥، الإنصاف ٦/٢١٩، شرح المنتهى ٢/١٣٤.
 (٩) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم ٣٢٠٨، ٢/٢١٣.
 ورواه الترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، رقم ١٠٤٥، ٣/٣٦٣، وقال: (حديث حسن غريب)، والنسائي، في كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، رقم ٢٠٠٩، ٤/٨٠، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم ١٥٥٤، ١/٤٩٦، وضعفه النووي في الخلاصة ٢/١٠١٢، وصححه الألباني بشواهده في أحكام الجنائز ص ١٨٤.
 (١٠) هو من حديث هشام بن عامر ؓ. أخرجه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم ٣٢١٥ و٣٢١٦، ٣/٢١٤، والترمذي، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم ١٧١٣، ٤/٢١٣، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من أعماق القبر، رقم ٢٠١٠، ٤/٨٠، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، رقم ١٥٦٠، ١/٤٩٧، وأحمد ٤/٢٠، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٧٤٣.
 (١١) نقله عن أكثر الأصحاب في الفروع ٣/٣٧٤.

(ويكفي) في التعميق (ما يمنع السباع، والرائحة^(١)) وسن أن ينصب عليه اللين^(٢) - بكسر الباء الموحدة، واحدة لبنة- وهو ما يضرب من الطين؛ للبناء، قبل أن يشوى^(٣)، فإذا شوي سمي آجراً^(٤).

(وكره إدخال القبر خشباً) إلا لضرورة (و) يكره أيضاً إدخال (و) ما مسته نار^(٥) تفاؤلاً (و) كره أيضاً (وضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه) نصاً^(٦).

(وسن) أن يدخل الميت القبر من عند رجله، إن سهل، وإلا من حيث سهل^(٧). ويسن أن يسجى القبر لامرأة^(٨)، وهو أن يبسط ثوب على القبر^(٩)؛ لأنها عورة، وكذا الخنثى، لا رجل، إلا لعذر، من نحو مطر^(١٠). وسن (قول م) ن ي (مدخله القبر) عند وضعه فيه: «(بسم الله، وعلى ملة رسول الله)^(١١)»؛ لما روي عن ابن عمر^(١٢) (ويجب أن يستقبل به) أي: بالميت (القبلة^(١٣)) للحديث^(١٤) (ويسن) أن يلحد (على جنبه الأيمن) لأنه

(١) انظر: المبدع ٢/٢٦٨، الإنصاف ٦/٢١٨، شرح المنتهى ٢/١٣٥.

(٢) انظر: الممتع ١/٦٤٦، الإنصاف ٦/٢٢٠، معونة أولي النهى ٣/٩٠.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١٥/٢٦١، مادة: (لبن).

(٤) انظر: المطلع ص ٤٠٤.

(٥) هنا في الأصل بلون أحمر: (و)، وهي مكررة؛ لأنه تقدمت بلون أحمر.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٤٥، التنقيح ص ١٣٣، شرح المنتهى ٢/١٣٥.

(٧) انظر: المغني ٣/٤٢٨، الإنصاف ٦/٢٢٤.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٤٥، الإنصاف ٦/٢١٥، معونة أولي النهى ٣/٩٢.

(٩) هنا لحق مختوم بـ (صح)، ونصه: (لا رجل، إلا لعذر، من نحو مطر)، وسيأتي هذا الاستثناء بعد قليل.

(١٠) انظر: لسان العرب ١٤/٣٧١، مادة: (سجي)، المطلع ص ١١٨.

(١١) انظر: المبدع ٢/٢٦٩، التنقيح ص ١٣٢، شرح المنتهى ٢/١٣٦.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٤٥، الإنصاف ٦/٢٢١، معونة أولي النهى ٣/٩٣.

(١٣) ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله» أخرجه الترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم ١٠٤٦، ٣/٣٦٤، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم ١٥٥٠، ١/٤٩٤، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٧٤٧.

(١٤) انظر: الفروع ٣/٣٧٦، الإنصاف ٦/٢٢٣، كشف القناع ٤/٢٠٦.

سنة النائم، ووضع لينة، أو حجر، أو شيء مرتفع تحت رأسه، ويلصق خده الأيمن بالأرض، ويسند الميت خلفه بتراب؛ لئلا ينقلب، وأمامه؛ لئلا يسقط^(٧). ويستحب الدفن فيما فيه الصالحون^(٨).

[٥٩/ب]

(ويحرم دفن غيره عليه، أو معه) في قبر واحد (إلا لضرورة) ككثرة الموتى / وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم. فإن شاء سوى بين رؤوسهم، وإن شاء جعل رأس أحدهم عند رجل الآخر. ويسن أن يحجز بينهم بتراب^(٩). ومتى علم أن الميت بلي، وصار رميماً، جاز نبش القبر، ودفن غيره فيه. فإن وجد عظماً في القبر، دفنها، وحفر آخر. وإذا صار الميت رميماً، جاز حرث الأرض، وزرعها^(١٠)، وإلا، فلا^(١١). ويحرم أن يدفن مع الميت حلي، أو ثياب، غير كفنه. كما يحرم إحراق ثياب الميت، وكسر أوانيها، ونحوها^(١٢). ودفن أبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما مع النبي ﷺ، إنما اختاروا التشرف، والتبرك به. وقد جاءت أخبار تدل على دفنها معه، كما وقع ذلك^(١٣). ذكره المجد،

(١) عن عبيد بن عمير، عن أبيه رضي الله عنه، أنه حدثه، وكانت له صحبة، أن النبي ﷺ قال عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم ٢٨٧٥، ٣/١١٥، والحاكم ٤/٢٨٨، وقال: (صحيح الإسناد)، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٦٩٠.

(٢) انظر: المستوعب ٣/١٥٤، الإنصاف ٦/٢٢٣، كشف القناع ٤/٢٠٣.

(٣) انظر: المستوعب ٣/١٥١، الإنصاف ٦/٢٤٣، شرح المنتهى ٢/١٤٧.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٤٦، الإنصاف ٦/٢٤١، كشف القناع ٤/٢٢٥.

(٥) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: وزرعها.

(٦) انظر: الفروع ٣/٣٨٧، الإنصاف ٦/٢٤٤، كشف القناع ٤/٢٢٦.

(٧) انظر: المستوعب ٣/١٥٤، الإقناع ١/٣٧٢، غاية المنتهى ١/٢٨٠.

(٨) منها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقال أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، فلما مات النبي ﷺ قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا عائشة، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٤٨، والحاكم ٣/٦٢، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، وقال في مجمع الزوائد ٧/١٨٥: (ورجال الكبير رجال الصحيح).

وغيره^(١).

(وسن) لكل من حضر الدفن **(حشو التراب عليه ثلاث)** حثي^(٢)، يقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]. ذكره ابن المنجى^(٣) **(ثم يهال)** عليه التراب^(٤)؛ لحديث أبي هريرة^(٥).
(واستحب الأكثر) أي: أكثر الأصحاب **(تلقينه)** أي: تلقين الميت **(بعد الدفن)**^(٦) فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان بن فلانة، ثلاث مرات، فإن لم يعرف اسم أمه، نسبه إلى حواء، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله

(١) نقله عنهم في الفروع ٣/٣٨٧.

(٢) في المتن: ص ١١٥: (ثلاثاً)، فحول الشارح رحمه الله التنوين ألفاً في (حثيات).

(٣) هو: الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، زين الدين، أبو البركات، المنجى بن عثمان بن أسعد (أبو المعالي) بن المنجى التنوخي رحمه الله، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته، ومن تصانيفه: شرح المقنع، وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة بدمشق. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣٢، الدر المنضد ١/٤٣٧.

(٤) انظر: الممتع ١/٦٤٧. وانظر: غاية المنتهى ١/٢٧٧.

وانظر في بيان أن هذا لا أصل له: أحكام الجنائز ص ١٩٣.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٤٦، الإنصاف ٦/٢٢٥، معونة أولي النهى ٣/٩٧.

(٦) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» رواه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر، رقم ١٥٦٥، ١/٤٩٩، قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/١٦٩: (هذا حديث باطل)، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/٣١٨: (إسناده لا بأس به)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٧٥١.

(٧) انظر: الفروع ٣/٣٨٣، الإنصاف ٦/٢٢٩، غاية المنتهى ١/٢٧٨.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٨: عن التلقين (ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع. فمن الأئمة من رخص فيه، كالإمام أحمد. وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه؛ لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٣٤٠: (تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة. وإنما التلقين المشروع: هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد).

إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؛ لحديث أبي أمامة الباهلي^(١).

وهل يلحق غير المكلف؟ وجهان^(٢)، وهو مبني على نزول الملكين إليه. الوجه الأول: قال القاضي، وابن عقيل بعدم السؤال^(٣)، وفاقاً للشافعي^(٤). وقال أبي^(٥) حكيم^(٦) بإثبات بإثبات السؤال^(٧). ولكن المرجح من المذهب نزول الملكين، فيكون المرجح التلقين^(٨).

(١) عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: «شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من قد لقن حجتة، فيكون الله حجيجه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٤٩، قال في المقاصد الحسنة ص ٢٦٥: (وضعفه ابن الصلاح، ثم النووي، وابن القيم، والعراقي، وشيخنا في بعض تصانيفه، وآخرون. وقواه الضياء في أحكامه، ثم شيخنا بما له من الشواهد)، وانظر: هذه الشواهد في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥، وتعقب الألباني بتضعيفها في الإرواء رقم ٧٥٣.

(٢) المراد بالوجه: قول بعض الأصحاب، ويؤخذ غالباً من قول الإمام، ومسائله المتشابهة، أو إيمائه، وتعليقه. انظر: صفة الفتوى ص ١١٤، الإنصاف ٣٠/ ٣٨١، المدخل المفصل ١/ ٢٧٩.

(٣) نقله عنهما في الفروع ٣/ ٣٨٥، وانظر قول ابن عقيل في التذكرة ص ٦٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٣٨، مغني المحتاج ١/ ٣٦٧.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: أبو.

(٦) هو: الفقيه، الفرضي، إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني رحمه الله، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، صنف تصانيف في المذهب، والفرائض، وشرح الهداية، ولم يكمله. توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة. انظر: المقصد الأرشد ١/ ٢٢٢، شذرات الذهب ٤/ ١٧٦.

(٧) نقله عنه في الفروع ٣/ ٣٨٥.

(٨) قال في الإنصاف ٦/ ٢٣١: (المذهب: التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه)، وقال في تصحيح الفروع ٣/ ٣٨٥ عن الوجه الأول: (وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار).

وصححه الشيخ تقي الدين^(١)، واحتج بما رواه مالك، وغيره، عن أبي هريرة مرفوعاً «أنه صلى الله عليه وسلم على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر، وفتنة القبر»^(٢)، قال في «الفروع»: (ولا حجة فيه؛ للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم). انتهى^(٣).

وقال أيضاً ابن القيم في كتاب «الروح» (بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعاً؛ لأن الله تعالى لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله. بل المراد الألم الذي يحصل للमित بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمله)^(٤).

وقال القائلون بعدم السؤال: إنما يكون السؤال لمن يعقل الرسول والمرسل، فيسأل: هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا؟ فأما الطفل الذي لا تميز له بوجه، فـ[كيف] ^(٥) يقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟!، ولو رد إليه عقله في القبر، فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته، والعلم به، فلا فائدة في هذا السؤال^(٦).

وقال في الإقناع ١/ ٣٦٦: (وهل يلحق غير المكلف؟ مبني على نزول الملكين إليه، والمرجح: النزول، وصححه الشيخ).

وقال في غاية المنتهى ١/ ٢٧٩: (وهل يلحق غير المكلف؟ مبني على نزول الملكين إليه، وميل جمع: لا، وفي تصحيح الفروع: وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار. ورجح جمع النزول، وصححه الشيخ).

(١) صحح رحمه الله أن غير المكلف يمتحن ويسأل. انظر: الاختيارات ص ١٣٤.

(٢) الموطأ ١/ ٢٢٨. وأخرجه أيضاً عبدالرزاق ٣/ ٥٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤. لكن موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: عن سعيد بن المسيب يقول: «صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر» وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح رقم ١٦٨٩.

وأخرجه مرفوعاً الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ٣٧٤، ثم قال: (تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً على بن الحسن، عن أسود بن عامر، عن شعبة، وخالفه غيره، فرواه عن أسود موقوفاً) قال الدارقطني في العلل ٩/ ٢٠٥: (وهو الصواب).

(٣) الفروع ٣/ ٣٨٥.

(٤) الروح ص ٨٨.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من كتاب الروح ص ٨٨.

(٦) انظر: الروح ص ٨٨.

قال ابن عبدوس^(١): (يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية). انتهى^(٢)، والكبار يسألون عن معتقدتهم في الدنيا وعن إقرارهم الأول حين الذرية. فائدة: قال بعضهم: سؤال الأطفال سؤال تكريم، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إن ثبت سؤال تشريف وتعظيم. كما أن التكاليف في دار الدنيا البعض تكريم، والبعض امتحان ونكال^(٣).

(وسن رش القبر بالماء) ووضع حصي صغار عليه؛ لما روي عنه عليه السلام «أنه رش على قبر ابنه إبراهيم ماءً، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي^(٤). والحصباء: صغار الحصى^(٥) **(و) سن (رفعه قدر شبر^(٦))**.

(ويكره تزويقه^(٧)، وتجصيصه^(٨)، وتبخيره، وتقبيله، والطواف به^(٩)، والاتكاء إليه، والمبيت) عند القبر (والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا) عنده، (والكتابة عليه، والجلوس) عليه، وتخليقه^(١٠)، وكتابة الرقاع إليه، ودسها في الأنقاب، أي: شقوق

(١) هو: الفقيه، الزاهد، الواعظ، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني رحمه الله، ولد سنة عشر، أو إحدى عشرة وخمسة، له كتاب المذهب في المذهب، وتفسير كبير. توفي سنة تسع وخمسين وخمسة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٤١، المنهج الأحمد ٣/ ١٦٩.

(٢) قاله في كتاب المذهب، ونقله عنه ابن حمدان في نهاية المتدئين ص ٥٥، وفيه: (والكبار يسألون...) من تمام قوله.

(٣) انظر: كشف القناع ٤/ ٢٠٣.

(٤) الأم ١/ ٢٧٣. من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤١١ من طريق الشافعي، وقال: (وهذا مرسل)، وقال الألباني في الإرواء رقم ٧٥٥: (قلت: وهذا مع إرساله ضعيف جداً).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٩٣.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٤٦، الإقناع ١/ ٣٦٧، غاية المنتهى ١/ ٢٧٧.

(٧) أي: تحسينه وتزيينه. انظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٧، لسان العرب ١٠/ ١٥٠، مادة: (زوق).

(٨) أي: بناؤها بالحصص، وهي النورة البيضاء. انظر: مشارق الأنوار ١/ ١٥٨، المطلع ص ١١٩.

(٩) الطواف بالقبور تقريباً إلى الله بدعة منكورة، وإن كان تقريباً إلى المقبور فهو شرك أكبر. انظر: مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٨ و ٢٧/ ١٠، فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٠٦.

(١٠) أي: طليه بالخلوق، وهو نوع من الطيب. انظر: لسان العرب ١٠/ ٩١، مختار الصحاح ص ٧٨، مادة: (خلق).

القبر^(١)، والاستشفاء بالتربة من الأسقام^{(٢)(٣)}؛ لأن ذلك كله بدعة. ويحرم التخلي^(٤) على القبور، وبينها^(٥)؛ لحديث عقبة بن عامر: «لأن أظأ على جمرة، أو أو سيف أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق» رواه الخلال^{(٦)(٧)}.

(و) يكره (البناء) على القبر^(٨)؛ «لنهيهِ ﷺ أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «أن يكتب عليه»^(٩).

تتمة: قال ابن القيم في كتاب «إغاثة اللهفان»: (يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول) انتهى^(١٠). وكره الإمام أحمد الخيمة على القبر^(١١). [قال

(١) انظر: المحكم ٤٥١/٦، تاج العروس ٣٠٢/٤، مادة: (نقب).

(٢) الاستشفاء بالتربة ليس سبباً شرعياً ولا قدرياً. واتخاذ ما ليس بسبب سبباً، شرك أصغر. فإن اعتقد أن التربة مؤثرة بنفسها، أو بتأثير الميت، فهذا شرك أكبر. انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد ص ٤١، القول المفيد على كتاب التوحيد ١/١٦٥.

(٣) انظر: الفروع ٣/٣٨٠، الإقناع ١/٣٦٨، غاية المنتهى ١/٢٧٩.

(٤) أي: قضاء الحاجة. انظر: لسان العرب ١٤/٢٣٨، مادة: (خلو)، كشف القناع ١/١٠٥.

(٥) انظر: المغني ٣/٤٤٠، الإنصاف ٦/٢٣٥، كشف القناع ٤/٢١٦.

(٦) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال رحمه الله، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم: ابنه: صالح، وعبدالله، وإبراهيم الحربي، وشهد له شيوخ المذهب بالفضل والتقدم، ومن مصنفاته: الجامع، والعلل، والسنة. توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٢، المقصد الأرضي ١/١٦٦.

(٧) لم أقف عليه فيما طبع للخلال.

ورواه ابن ماجه مرفوعاً، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، رقم ١٥٦٧، ١/٤٩٩، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٤١، والألباني في أحكام الجنائز ص ٢٦٧.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٤٦، الإنصاف ٦/٢٣٢، كشف القناع ٤/٢١١.

(٩) هو من حديث جابر رضي الله عنه. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٧٠، ٢/٦٦٧، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم ١٠٥٢، ٣/٣٦٨، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(١٠) إغاثة اللهفان ١/٢١٠.

(١١) انظر: مسائل ابن منصور ٣/١٣٨٢.

الشيخ:]^(١) (وتغطية قبور الأنبياء والصالحين ليس مشروعاً)^(٢)، وقال أيضاً في موضع آخر: (إن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟!)^(٣) [قلت: وما يفعل بمصر في ليلتي العيدين من نصب الخيام على القبور، وخروج النساء، والمبيت على التيوم^(٤)، فإنه يحرم إن تبعهم محرم، كإيقاد السرج، والشموع على القبور، أو ظهر منهم محرم، كتخليهم على القبور^(٥)؛ للنهي عن ذلك، كما يأتي^(٦)، وذلك من قبيح البدع المبتدعة]^(٧).

(و) يكره أيضاً (المشي) في المقبرة (بالنعل، إلا لـ) حاجة، كـ (خوف) ضرر من (شوك، ونحوه) كنجاسة، وتأذ بحرارة أرض. ويكره الوطء عليه، ولو بلا نعل^(٨). قال بعضهم: إلا الحاجة^(٩).

(ويحرم إسراج المقابر) بالسرج، واتخاذ المساجد عليها^(١٠)؛ للنهي عن ذلك، [لحديث: «لعن الله زُورَات»^(١١) [القبور]^(١٢)، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو

(١) ما بين المعقوفتين، لحق مختوم بـ (صح)، لكنه حُذف. ولا يستقيم السياق إلا بها؛ لقوله بعد قليل: (وقال أيضاً في موضع آخر).

(٢) انظر: الاختيارات ص ١٣٩.

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٦١.

(٤) لعله اسم موضع. والتياء: الفلاة الواسعة. انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٣٩، مختار الصحاح ص ٣٤، مادة: (تيم).

(٥) كلمة: (القبور) مكررة في الأصل.

(٦) تقدم قريباً النهي عن التخلي على القبور، أما النهي عن اتخاذ السرج عليها فسيأتي قريباً.

(٧) هذا اللحق فيما يبدو أن الشارح رحمه الله جعله بديلاً لما شطبه من قوله: (قال الشيخ)، وأخرته إلى هنا كي تكتمل النقول.

(٨) انظر: الفروع ٣/ ٤١٦، الإنصاف ٦/ ٢٣٤، كشف القناع ٤/ ٢٢٠.

(٩) انظر: الكافي ٢/ ٧٠. والمذهب الكراهة مطلقاً. انظر: الإنصاف ٦/ ٢٣٤.

(١٠) انظر: المغني ٣/ ٤٤٠، الإقناع ١/ ٣٦٩، غاية المنتهى ١/ ٢٨٠.

(١١) انظر في ضبط الكلمة: جزء في زيارة النساء للقبور ضمن الأجزاء الحديثية للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ص ١١٩. قال: (فهو على هذا الضبط بمعنى زائرات، لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم).

(١٢) الزيادة من مصادر التخريج.

داود^(١)].

(و) يحرم (الدفن بالمساجد^(٢)) لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (و) يحرم أيضاً الدفن الدفن (في ملك الغير) بلا إذنه؛ لعدم الجواز (وينبش) القبر، ويخرج الميت منه؛ لدفنه بمكان مباح^(٣).

[٦٠/ب]

(والدفن بالصحراء أفضل) من الدفن بالعمران، سوى النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، فإنه قبر في بيته، قالت عائشة: «لئلا يتخذ قبره مسجداً» رواه البخاري^(٥)، وروي أيضاً: «تدفن الأنبياء حيث يموتون»^(٦).

(وإن ماتت الحامل) وفي بطنها من ترجى حياته (حرم شق بطنها) لإخراج الحمل (و) تقدم لـ (إخراج^(٧)) الحمل (النساء) القوابل^(٨)، وغيرهن، لا الرجال، ولو عدم

(١) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم ٣٢٣٦، ٣/٢١٨. لكن بلفظ: «زائرات».

ورواه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم ٣٢٠، ٢/١٣٦، وقال: (حديث حسن)، والنسائي، في كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم ٢٠٤٣، ٤/٩٤، وأحمد ١/٢٢٩، وقال الألباني في تمام المنة ص ٢٩٧: (هذا الحديث على شهرته ضعيف الإسناد... نعم الحديث صحيح لغيره بلفظ: «زائرات» لأن له شواهد، غير «السرج» فلم أجد له شاهداً، فيبقى على ضعفه).

ولفظ: «زائرات» عند ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه. في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم ١٥٧٤ و ١٥٧٥ و ١٥٧٦، ١/٥٠٢.

(٢) انظر: الفروع ٣/٣٨٩، الإقناع ١/٣٧٢، المنتهى ١/١١٧.

(٣) انظر: الفروع ٣/٣٨٩، الإقناع ١/٣٧٢، المنتهى ١/١١٧.

(٤) انظر: الكافي ٢/٦١، التنقيح ص ١٣٣، معونة أولي النهى ٣/١٠٤.

(٥) بل متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ووفاته، رقم ٤١٧٧، ٤/١٦١٤، ومسلم، كتاب المساجد، رقم ٥٢٩، ١/٣٧٦.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» رواه الترمذي، في كتاب الجنائز، رقم ١٠١٨، ٣/٣٣٨، وقال: (هذا حديث غريب)، وابن ماجه-واللفظ له-، في كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم ١٦٢٨، ١/٥٢٠، وأحمد ١/٧٧، وضعفه النووي في الخلاصة ٢/١٠١١، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٧٤: (حديث ثابت؛ بما له من الطرق والشواهد).

(٧) في المتن ص ١١٦: (وأخرج).

النساء؛ لما فيه من هتك حرمتها، فيدخلن أيديهن في فرجها، ويخرجن **(من ترجى حياته)** وهو الذي له ستة أشهر، وكان يتحرك حركة قوية **(فإن تعذر)** إخراجه **(لم تدفن)** الحامل **(حتى يموت)** الحمل. ولا يوضع عليه ما يموته^(٣) **(وإن خرج بعضه حياً، شق)** بطنها **(ل)إخراج (الباقى)** حتى يخرج؛ لتيقن^(٤) حياته بعد أن كانت موهومة. فلو مات قبل^(٥) خروجه، أخرج، وغسل. وإن تعذر، ترك، وغسل ما خرج، وصلي عليه معها^(٦) [وصلي على مسلمة حامل، وعلى حملها، بعد مضي زمن تصويره، وهو أربعة أشهر^(٧)، فينويها بالصلاة، وإلا صلي عليها دونه^(٨)].

وإن ماتت ذمية، أو كافرة حامل من مسلم، دفنها مسلم وحدها في مكان غير مقابر المسلمين، وجعل ظهرها إلى غير القبلة، على جنبها الأيسر، وإن لم يمكن دفنها وحدها، فتدفن مع المسلمين^(٨).

(١) القوابل: جمع قابلة، وهي: التي تتلقى الولد عند ولادته. انظر: الدر النقي ٢/ ٣١٥.

(٢) انظر: المبدع ٢/ ٢٧٩، الإنصاف ٦/ ٢٥٢، شرح المنتهى ٢/ ١٥٣.

(٣) في الأصل: (لتيقن) بزيادة الياء.

(٤) في الأصل: (فقبل) بزيادة الفاء.

(٥) انظر: المبدع ٢/ ٢٧٩، الإنصاف ٦/ ٢٥٤، معونة أولي النهى ٣/ ١١٤.

(٦) هذا زمن نفخ الروح فيه. أما تصويره فقبل ذلك، فعن حذيفة الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدّها، ولحمها، وعظامها» أخرجه مسلم، في كتاب القدر، رقم ٢٦٤٥، ٤/ ٢٠٣٧.

(٧) انظر: الفروع ٣/ ٣٩٥، الإنصاف ٦/ ٢٥٥، كشف القناع ٤/ ٢٣٣.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٣٠٩، الإنصاف ٦/ ٢٥٤، شرح المنتهى ٢/ ١٥٤.

(فصل)

(تسن تعزية المسلم) من أهل المصيبة، قبل الدفن، أو بعده، وكذا الصديق، وجار الميت^(١)؛ لما رواه الترمذي، عن عمرو بن حزم^(٢)، عن أبيه، عن جده^(٣)، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٤). ويبدأ بالتعزية بخيارهم، والمنظور إليه^(٥). وحتى من فعل محرماً^(٦)، ونهيه له حسن^(٧). ويستمر ذلك **(إلى)** مضي **(ثلاثة أيام)** لبليالها^(٨). وكرهها جماعة بعدها^(٩). ويكره ويكره تكرارها. ويكره الجلوس لها، والمبيت عند أهل الميت^(١٠). ويكره [تعزية] الشابة الأجنبية^(١١).

ومعنى التعزية: التسلية، والحث على الصبر بوعده الأجر، والدعاء للميت المسلم،

(١) انظر: الفروع ٣/ ٤٠٣، الإنصاف ٦/ ٢٧٠، كشف القناع ٤/ ٢٧٩.

(٢) هو: أبو الضحاك، عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة؛ ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتاباً، فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات. توفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب ٣/ ١١٧٢، أسد الغابة ٤/ ٢٢٧.

(٣) كذا في الأصل. أما في سنن ابن ماجه: (سمعت عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ).

(٤) لم أقف عليه في سنن الترمذي.

ورواه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم ١٦٠١، ١/ ٥١١، قال البوصيري ٢/ ٥٠: (هذا إسناد فيه مقال)، وحسنه الألباني لغيره في الإرواء رقم ٧٦٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٧١، كشف القناع ٤/ ٢٨٠.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٤٠٤، الإنصاف ٦/ ٢٧١، كشف القناع ٤/ ٢٨١.

(٧) انظر: الإقناع ١/ ٣٨٣.

(٨) انظر: بلغة الساعب ص ١٠٥، التنقيح ص ١٣٥، شرح المنتهى ٢/ ١٥٨.

(٩) منهم ابن تميم في مختصره ٣/ ١٦٠، ونقله في الإنصاف ٦/ ٢٧١ عن ابن شهاب، والآمدي، وأبي الفرج، والمجد، وصوبه في تصحيح الفروع ٣/ ٤٠٥، وقال في التنقيح ص ١٣٥: (وقيل: وفوقها لغائب، ونحوه، وهو أظهر).

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٦١، الإنصاف ٦/ ٢٧٠، كشف القناع ٤/ ٢٨٢.

(١١) انظر: المغني ٣/ ٤٨٥، الإنصاف ٦/ ٢٧١، معونة أولي النهى ٣/ ١٢٤.

وللمصاب^(١). ولا يتعين (ف) فيما يقوله^(٢)، ومنه (يقال له): أي: للمصاب: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك) فقط، إن كان الميت كافراً (و) إن كان مسلماً قال: (و) (غفر لميتك^(٣)) ويحرم تعزية الكافر^(٤) (ويقول هو) أي: المعزى - بفتح الزاي المعجمة -: (استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك^(٥)) / ويسن للمصاب أن يسترجع، فيقول: «إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى، واخلف لي خيراً منها»^(٦)، ويصلي ركعتين، قاله الآجري^(٧).

[١/٦١]

ويسن للمصاب الصبر الكامل^(٨). والصبر معناه: حبس النفس^(٩). وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، وقد وردت الأخبار بذلك، فمنها ما روي في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»^(١٠)، يشير ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، والصحيح من تفسير هذه الآية، أن المراد به: المرور على الصراط^(١١). ومن رواية البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا

(١) انظر: المطلع ص ١٢٠، المبدع ٢/ ٢٦٨.

(٢) انظر: المبدع ٢/ ٢٨٧، الإنصاف ٦/ ٢٧٣، شرح المنتهى ٢/ ١٢٤.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/ ٢٧٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٢٤.

(٤) انظر: بلغة الساغب ص ١٠٥، الإنصاف ٦/ ٢٧٦، الروض المربع ٣/ ٧٠٣.

(٥) انظر: الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/ ٢٧٦، كشف القناع ٤/ ٢٨٤.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٧٨، الإقناع ١/ ٣٨٤، المنتهى ١/ ١١٨.

(٧) نقله عنه في الفروع ٣/ ٣٩٦، ثم قال: (وهو متجه). وانظر: الإقناع ١/ ٣٨٤.

وعن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه، «أن ابن عباس نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع، ثم تنحى

عن الطريق، فأناخ، فصلى ركعتين أطل فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته، وهو يقول: ﴿وَأَسْتَغِينُوا

بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. أخرجه ابن جرير في تفسيره ١/ ٢٦٠.

(٨) انظر: الفروع ٣/ ٣٩٦، الإقناع ١/ ٣٨٤، المنتهى ١/ ١١٨.

(٩) انظر: مختار الصحاح ص ١٤٩، مادة: (صبر)، المطلع ص ١٤٤.

(١٠) هو من حديث أبي هريرة ؓ. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب،

رقم ١١٩٣، ١/ ٤٢١، ومسلم، كتاب البر والصلة، رقم ٢٦٣٢، ٤/ ٢٠٢٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري ١٦/ ١١٢، فتح القدير ٣/ ٣٤٤.

الجنة»^(١).

قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: (اعلم أن الثواب في المصائب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها، فإنها ليست [سـ]ت^(٢) من كسبه، وإنما يثاب على كسبه، والصبر من كسبه)^(٣). والرضى بالقضاء فوق الصبر؛ فإنه يوجب رضى الله سبحانه وتعالى. وقد أوضحت أحكام الصبر، وذكرت أقسامه، وفائدته، وأدلته وما ورد في ثوابه، في أكثر من كراسة، في باب يخصه. وكذلك أحكام المصيبة في الباب الثالث^(٤) [وكذلك المصيبة، وما يتعلق بها في الباب الثاني]، في كتابي: «حقائق العيون الباصرة»^(٥) فراجعه إن أردت وقوفاً.

ويجب من الصبر ما يمنع المصاب عن المحرم^(٦). ويكره للمصاب تغير حاله، من خلع ردائه، ونحوه^(٧).

(ولا بأس بالبكاء على الميت^(٨)) روي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ «أنه لما رفع إليه إليه ابن بنته^(٩) فاضت عيناه، ونفسه تقعقع، كأنها في شنة -أي: لها صوت، وحشجة،

(١) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله فيه سعد، رقم ٦٠٦٠، ٥/٢٣٦١.

(٢) في الأصل: (ليت).

(٣) لم أفق عليه في معونة أولي النهى، ونقله عنه في كشف القناع ٤/٢٨٧. وقاله قبله شيخ الإسلام كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٦٠.

(٤) كتب في الأصل: في باب يخصه، ثم أضاف (ال) في باب، وكتب الثالث فوق كلمة يخصه.

(٥) الباب الثاني: ٢٣/أ. في المصيبة، وما يتعلق بها.

الباب الثالث: ٢٧/أ. وفيه أربعة فصول. الفصل الأول: في الصبر وأنواعه. الفصل الثاني: في المصاب، وله حالتان: حالة تجلد وتصبر واحتساب، وحالة تضجر وانزعاج واكتراب. الفصل الثالث: في تسلي المصاب، ممن فقد الأولاد والأحباب. الفصل الرابع: في فضل من مات له من الأولاد، وفي شفاعتهم له يوم القيامة.

(٦) انظر: الفروع ٣/٣٩٦، الإقناع ١/٣٨٤، غاية المنتهى ١/٢٨٣.

(٧) انظر: الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/٢٧٩، معونة أولي النهى ٣/١١٩.

(٨) انظر: بلغة الساغب ص ١٠٦، الإنصاف ٦/٢٧٧، شرح المنتهى ٢/١٥٦.

(٩) في تحديد بنت النبي ﷺ، وابنها، وهل هو ولد أو بنت عدة احتمالات؛ لاختلاف الروايات، ذكرها الحافظ في فتح الباري ٣/١٥٦ وصوب أن بنت النبي ﷺ هي زينب، وأن الولد صبيبة، وهي أمانة بنت

كصوت ما ألقى في قربة بالية^(١) - قال له سعد^(٢): ما هذا يا رسول الله؟! قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(٣). والحشرة - بحاء مهملة، وشين معجمة، وراء مهملة، وجيم معجمة - : الغرغرة عند الموت، وتردد النفس^(٤).

(ويحرم الندب، وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت^(٥)) كقوله: واسيداه، واجبلاه، ونحوه (و) يحرم^(٦) (النياحة^(٧))، وهي رفع الصوت بذلك برنة^(٨) للنهي عنهما^(٩) (ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، و) ما أشبهه، من (الصراخ) وخمش الوجه، وتسويده، (ونشف الشعر، ونشره، وحلقه^(١٠)) لما ورد من النهي عن ذلك، من حديث «الصحيحين»^(١١)، ولما

أبي العاص^(١٢)، وأنها قاربت أن تقبض، ولم تقبض، حيث عاشت بعد النبي ﷺ، وتزوجها علي^(١٣) بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها.

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٨٤.

(٢) هو: سيد الخزرج، أبو ثابت، سعد بن عبادة بن ذكيم الأنصاري الساعدي^(١٤)، اختلف في شهوده بدرًا، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد، وكان سيدًا، جوادًا، ذا رياسة، غيورًا، شديد الغيرة، وسار بعد وفاة النبي ﷺ إلى الشام، فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة. انظر: أسد الغابة ٢/٤٢٢، الإصابة ٦٥/٣.

(٣) هو من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم ١٢٢٤، ١/٤٣١، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٢٣، ٢/٦٣٥.

(٤) انظر: العين ٣/٣٢٧، لسان العرب ٢/٢٣٧، مادة: (حشرج).

(٥) انظر: المطلع ص ١٢١، الدر النقي ٢/٣١٥.

(٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تحرم.

(٧) انظر: بلغة الساغب ص ١٠٦، الإنصاف ٦/٢٨٠، الروض المربع ٣/٧٠٧.

(٨) انظر: المطلع ص ١٢١، الدر النقي ٢/٣١٥.

(٩) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألائح» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم ٦٧٨٧، ٦/٢٦٣٧، صحيح مسلم - واللفظ له -، كتاب الجنائز، رقم ٩٣٦، ٢/٦٤٥.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/٢٨٣، كشف القناع ٤/٢٩١.

في ذلك من إظهار الجزع، وعدم الرضا بقضاء الله تعالى، والسخط من فعله. وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة. وفي «الفصول»: (يحرم النحيب، وتعداد المحاسن)^(١)؛ لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله تعالى.

تتمة: جاءت الأخبار الصحيحة أن الميت يعذب بالنياحة، وبالبكاء عليه^(٢). فحمله ابن حامد^(٣) على من أوصى به، وقال في «التلخيص»: (يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه)، واختار صاحب «المحرر» أن مَنْ هو عادة أهله، ولم يوص بتركه عذب؛ لأنه من لم يوص به^(٤) فقد رضي به^(٥). وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره، ووافقها ابن عباس^(٦).

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم ١٢٣٢، ٤٣٥/١، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٠٣، ٩٩/١.

(٢) نقله عنه في الفروع ٣/٤٠١.

(٣) منها: حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم ١٢٢٨، ٤٣٣/١، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٢٧، ٦٣٩/٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم ١٢٢٦، ٤٣٢/١، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٣٠، ٦٤٢/٢.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من نوح عليه يعذب بما نوح عليه» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم ١٢٢٩، ٤٣٤/١، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٣٣، ٦٤٤/٢.

(٤) هو: إمام الحنابلة في زمانه، أبو عبدالله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي رحمه الله، من مصنفاته: الجامع في المذهب، وشرح الخرق، وتهذيب الأجوبة، ومن أصحابه القاضي أبو يعلى، وكان كثير الحج. توفي راجعاً من مكة سنة ثلاث وأربعمئة. انظر: طبقات الحنابلة ١٧١/٢، المنهج الأحمد ٣١٤/٢.

(٥) أي: لم يوص بتركه.

(٦) نقل في الفروع ٣/٤٠٢ قول ابن حامد، وصاحب التلخيص، وصاحب المحرر.

(٧) حيث ذكر لابن عمر قول عائشة رضي الله عنها، وقال بعد أن سألت عائشة عن قول عمر رضي الله عنه: «والله ﷻ هو أضحك وأبكى» [النجم: ٤٣] متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت

وقالت: «والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»^(١)، وقالت لما بلغها رواية عمر، وابنه في ذلك: «إنكم لتحذثون غير كاذبين، ولا متهمين، ولكن السمع يخطئ»^(٢)، وقالت: «حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾»^(٣) [الأنعام: ١٦٤ - الإسراء: ١٥ - فاطر: ١٨]. وقد بسطت الكلام، وبينت ما ورد من الأقوال أحسن بيان في كتابي «حقائق العيون الباصرة»^(٤)، فراجعه إن أردت إيضاحاً.

(وتسن زيارة القبور) من المسلمين (للرجال) نص عليه^(٥)، وحكاه النووي [إجماعاً]^(٦)؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» رواه مسلم^(٧). وتكون الزيارة بلا سفر^(٨)؛ لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٩) **(وتكره)** الزيارة

ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم ١٢٢٦، ٤٣٢/١، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٢٩، ٦٤٢/٢.

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم ١٢٢٦، ٤٣٢/١، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٢٩، ٦٤١/٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٢٩، ٦٤١/٢.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم ١٢٢٦، ٤٣٢/١، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٢٩، ٦٤٢/٢.

(٤) ١١٧/ب.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله إلى أن المراد بالحديث: أن الميت يتألم بالنياحة، ويتوجع منها، لا أنه يعاقب بذنب الحي، إذ العذاب أعم من العقاب؛ فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب. والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل: الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا، وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه. انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٤/٢٤، الروح ص ٨٨.

(٥) انظر: مسائل أبي داود ص ٢٢٥، الإنصاف ٢٦٤/٦.

(٦) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من شرح صحيح مسلم ٤٦/٧، والمجموع ٢٧٥/٥. وانظر: الشرح الكبير ٢٦٥/٦.

(٧) هو من حديث بريدة رضي الله عنه. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٧٧، ٦٧٢/٢.

(٨) انظر: الإقناع ٣٧٦/١، غاية المنتهى ٢٨٥/١.

(للنساء) للنهي عن ذلك^(٣). ما لم يقع منهن محرم، فتحرم^(٤). وتسبب زيارة قبر النبي ﷺ، وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما للرجال، / والنساء^(٥)؛ لعموم الأدلة^(٦) **(وإن اجتازت)** أي: مرت **(المرأة بقبر في طريقها، فسلمت عليه، ودعت له، فحسن^(٧))**.

[٦١/ب]

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٣٢، ٣٩٨/١، ومسلم، كتاب الحج، رقم ١٣٩٧، ١٠١٤/٢.

(٢) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم ١٢١٩، ٤٢٩/١، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم ٩٣٨، ٦٤٦/٢. ويذكره الشراح بلفظ: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا». ولم أقف عليه بهذا اللفظ. وتقدم حديث لعن زورات القبور. ص ٤٤٥.

(٣) انظر: الفروع ٣/٤١١، الإنصاف ٦/٢٦٦، شرح المنتهى ٢/١٦٠. وعن الإمام: تحرم مطلقاً. انظر: مسائل أبي داود ص ٢٢٥، مسائل ابن هانئ ١/١٩٢، الإنصاف ٦/٢٦٦، قال في الاختيارات ص ١٣٩: (وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم؛ لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور، وتصحيحه إياه، ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وأنه لا يصح ادعاء النسخ، بل هو باق على حكمه). وحديث اللعن تقدم تخريجه ص ٤٩١. وانظر للاستزادة: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٣، تهذيب السنن ٩/٤٢، جزء زيارة النساء للقبور ص ١٠٥ ضمن الأجزاء الحديثية.

(٤) انظر: كفاية المبتدي ١/٩٧، التنقيح ص ١٣٥، معونة أولي النهي ٣/١٣٢. (٥) يشير إلى أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ. منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج، فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني ٢/٢٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٦، وحكم عليه بالوضع شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/١٦٥، والألباني في الضعيفة رقم ٤٧.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/٣٥: (لم يثبت عنه -ﷺ- حديث في زيارة قبره). لكن لا دلالة فيه على استثناء قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما من كراهة زيارة النساء للقبور كما هو المذهب. أو التحريم كما هي الرواية الثانية.

وحديث النهي عن زيارة القبور للنساء عام، يشمل قبر النبي ﷺ، وغيره. قال الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى ٥/٣٣٢: (وقول بعض الفقهاء: إنه استثنى من ذلك قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما قول بلا دليل. والصواب: أن المنع يعم الجميع، يعم جميع القبور، حتى قبر النبي ﷺ، وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما. وهذا هو المعتمد من حيث الدليل).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١٣٩، الإقناع ١/٣٧٦، غاية المنتهى ١/٢٨٥.

ولا بأس بلمسه باليد^(١)، لا التمسح به^(٢)، ولا^(٣) يقصده^(٤)؛ لأجل الدعاء، معتقداً أن الدعاء [عنده]^(٥) أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، ونحو ذلك^(٦). قال الشيخ: (فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التي هي من شعب الشرك)^(٧).

(وسن لمن زار القبور، أو مر بها، أن يقول) معروفاً بالألف واللام: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٨) (١) للأخبار الواردة بذلك^(٩). وله أن يقول غير ذلك، مما ورد^(١٠).

(١) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٩٧، الإنصاف ٦/ ٢٦٨، كشف القناع ٤/ ٢٤٥.

(٢) اللمس: طلب الشيء باليد، وهو لصوق بإحساس. انظر: العين ٧/ ٢٦٨، مادة: (لمس)، الكليات ص ٧٩٩.

والتمسح: إمرار اليد على الشيء. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٩٣، القاموس ص ٣٠٨، مادة: (مسح). وعليه فلا وجه للتفريق بإباحة اللمس، دون التمسح. ولهذا اقتصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في آداب المشي إلى الصلاة ص ١١٤ على قوله: (ويكره التمسح به). (٣) في الهامش: (أن).

(٤) في الهامش: (ولا يقصده). فكأنه متردد بين قول: (ولا أن يقصده) أو (ولا يقصده). وهي بدون (أن) أنسب.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٩٧، الإقناع ١/ ٣٧٧، غاية المنتهى ١/ ٢٨٦.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢١.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ١٦٢، التنقيح ص ١٣٥، معونة أولي النهى ٣/ ١٣٢.

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» رواه مسلم، في كتاب الطهارة، رقم ٢٤٩، ١/ ٢١٨. وعن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفيه: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» رواه مسلم، في كتاب الجنائز، رقم ٩٧٤، ٢/ ٦٧٠.

وعن بريدة رضي الله عنه نحوه، وفيه: «أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم، في كتاب الجنائز، رقم ٩٧٥، ٢/ ٦٧١.

(وابتداء السلام على الحي، سنة) ومن جماعة، سنة كفاية، والأفضل السلام من جميعهم^(٣). ويخير بين تعريفه بالألف واللام، فيقول: «السلام عليكم، أو عليك»، وبين تنكيره من غير ألف ولا لام، فيقول: «سلام عليكم، أو عليك»^(٣)؛ لورود الأخبار بالأمرين^(٤). ورفع الصوت بابتداء السلام سنة^(٥). ويسن تكرار السلام على من سلم عليه، ثم لقيه^(٦). ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد السلام^(٧)؛ لعموم: «أفشوا السلام»^(٨). وإن دخل على^(٩) جماعة فيهم علماء، سلم على الكل،

وعن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفيه: «اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم» رواه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم ١٥٤٦، ١/٤٩٣، وأحمد ٦/٧١، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٧٧٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وفيه: «يغفر الله لنا ولكم» رواه الترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم ١٠٥٣، ٣/٣٦٩، وقال: (حديث حسن غريب)، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٥٠.

(١) كقول: «وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون» أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب الجنائز، رقم ٩٧٤، ٢/٦٦٩.

(٢) انظر: غاية المطلب ص ٧٨٠، الإقناع ١/٣٧٧، المنتهى ١/١١٩.

(٣) انظر: مختصر ابن تيمم ٣/١٤٦، الإقناع ١/٣٧٧، المنتهى ١/١١٩.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب، فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحونك، فإنها تحيتك، وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم ٥٨٧٣، ٥/٢٢٩٩، ومسلم، كتاب الجنة، رقم ٤٢٨٤١، ٤/٢١٨٣.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «شهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خبزاً ولحماً، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجوا، فجعل يمر على نسائه، فيسلم على كل واحدة منهن: سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله» رواه مسلم، في كتاب النكاح، رقم ١٤٢٨، ٢/١٠٤٦.

(٥) انظر: الإقناع ١/٣٧٨، غاية المنتهى ١/٢٨٧.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ١/٤٨١، الإقناع ١/٣٧٨، غاية المنتهى ١/٢٨٧.

(٧) انظر: الإقناع ١/٣٧٨، غاية المنتهى ١/٢٨٨.

(٨) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، رقم ٥٤، ١/٧٤.

(٩) (على) مكررة في الأصل.

ثم سلم على العلماء ثانياً^(١). ويكره الانحناء في السلام^(٢) **(ورده)** فوراً على المنفرد المسلم عليه، فرض عين. وعلى الجماعة **(فرض كفاية)**^(٣) ورفع الصوت قدر الإبلاغ، واجب^(٤). وتزاد الواو في رد السلام وجوباً، قدمه صاحب «الإقناع» في «شرح منظومة الآداب»، وعزاه للشيخ وجيه الدين^(٥) في «شرح الهداية»^(٦). وقيل: لا يجب، وقدمه في «شرح المنتهى»^(٧). قال في «الآداب»: (وهو أشهر، وأصح)^(٨).

تتمة: يكره أن يسلم على غير زوجة، ومحرم، إلا أن تكون عجوزاً^(٩). ويكره السلام في الحمام، وعلى من يأكل، أو يقاتل، وعلى تال القرآن، وذاكر، ومحدث، وخطيب، وواعظ، وعلى من يسمع لهم، وعلى مدرس، ومن يبحث في العلم، وعلى من هو على حاجة^(١٠). ويكره رده نصاً^(١١). وفي «الرعاية الكبرى»: (لا يكره)، ذكره في «الآداب»^(١٢). ويكره أن يخص بعض طائفة بالسلام^(١٣). والهجر المنهي عنه فيمن هجر أخاه ثلاثة أيام^(١٤)، يزول بالسلام^(١٥).

-
- (١) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ١٤٩، الإقناع ١/ ٣٧٨، غاية المنتهى ١/ ٢٨٧.
 (٢) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣٨١، شرح منظومة الآداب ص ٢٣٥، كشف القناع ٤/ ٢٥١.
 (٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٨، الإقناع ١/ ٣٧٨، غاية المنتهى ١/ ٢٨٧.
 (٤) انظر: الآداب الشرعية ١/ ٤٨٦، الإقناع ١/ ٣٧٨، غاية المنتهى ١/ ٢٨٧.
 (٥) تقدمت ترجمته ص ٢٣٥.
 (٦) شرح منظومة الآداب ص ١٨٩. وجزم به في الإقناع ١/ ٣٧٨. قال في غاية المنتهى ١/ ٢٨٧: (ولا يجب زيادة واو في رد، خلافاً له)، أي للإقناع.
 (٧) معونة أولي النهى ٣/ ١٣٤.
 (٨) الآداب الشرعية ١/ ٤٣٣.
 (٩) انظر: غاية المطلب ص ٧٨٠، الإقناع ١/ ٣٧٨، غاية المنتهى ١/ ٢٨٧.
 (١٠) انظر: غاية المطلب ص ٧٨٠، الإقناع ١/ ٣٧٩، غاية المنتهى ١/ ٢٨٧.
 (١١) انظر: مسائل عبدالله ١/ ١١١.
 (١٢) الآداب الشرعية ١/ ٤٣٠. قال في الإقناع ١/ ٣٧٩: (ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً)، وفي غاية المنتهى ١/ ٢٨٧: (ولا يلزم رد سلام ابتداءً مكرهه).
 (١٣) انظر: الإقناع ١/ ٣٧٩، غاية المنتهى ١/ ٢٨٧.
 (١٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم ٥٧٢٧، ٥/ ٢٢٥٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، رقم ٢٥٦٠، ٤/ ١٩٨٤.

[٦٢/أ]

ويسن السلام عند الانصراف، وعند الدخول إلى أهله^(١). فإن دخل بيتاً خالياً، قال: «السلام / علينا، وعلى عباد الله الصالحين»^(٢)؛ للخبر^(٣). وإذا دخل بيته، قدّم رجله اليمنى، ثم قال: «اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا»، ثم يسلم على أهله^(٤). ويجزئ في الرد: «وعليكم السلام»^(٥).

وتسن مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة^(٦)؛ للخبر^(٧). وللرجل مصافحة الزوجة، والمحرم، والعجوز^(٨). وإن سلمت شابة على رجل، ردّه، لا عكسه^(٩). ولا بأس بالمعانقة^(١٠). قال في «الآداب»: (وتباح المعانقة، وتقبيل اليد والرأس^(١١)؛

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/٤٢٨، الإقناع ١/٣٧٩، غاية المنتهى ١/٢٨٨.

(٢) انظر: مختصر ابن تيمم ٣/١٤٧، الإقناع ١/٣٧٩، غاية المنتهى ١/٢٨٨.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ١/٤٨٢، الإقناع ١/٣٧٩، غاية المنتهى ١/٢٨٨.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا دخل البيت غير المسكون فليقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/٣٦٣، وحسنه الحافظ في فتح الباري ١١/٢٠، والألباني في صحيح الأدب المفرد رقم ٨٠٦.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٢/١٨، الإقناع ١/٣٧٩، غذاء الألباب ص ٢٢٤.

(٦) انظر: مختصر ابن تيمم ٣/١٥٢، الإقناع ١/٣٨٠، مختصر الإفادات ص ٣٥٢.

(٧) انظر: مختصر ابن تيمم ٣/١٤٨، الإقناع ١/٣٨٠، غاية المنتهى ١/٢٨٨.

(٨) عن قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم» أخرجه البخاري، في كتاب الاستئذان، باب المصافحة، رقم ٥٩٠٨، ٥/٢٣١١.

(٩) انظر: الآداب الشرعية ٢/٣٧٦، كشف القناع ٤/٢٥٩، مطالب أولي النهى ١/٩٤٣.

وقال الحجاوي في شرح منظومة الآداب ص ٢٤٧ بكراهة مصافحة العجوز. وذكر في الآداب الشرعية أن اختيار شيخ الإسلام التحريم، وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى ٦/٣٥٩: (لأنجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً، سواء كن شابات، أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً، أم شيخاً كبيراً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما).

(١٠) انظر: غاية المطلب ص ٧٨٠، الإقناع ١/٣٨٠، مختصر الإفادات ص ٣٥٢.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/٤٢٩، الإقناع ١/٣٨١، غاية المنتهى ١/٢٨٩.

وقد عانقه: إذا جعل يديه على عنقه، وضمه إلى نفسه. انظر: مختار الصحاح ص ١٩٢، تاج العروس ٢٦/٢٢١، مادة: (عنق).

(١٢) (الرأس) مكررة في الأصل. وفي الهامش: (لأهل العلم والصلاح؛ للخبر).

تديناً، وإكراماً، واحتراماً، مع أمن الشهوة^(١). قال: (وقال أبو المعالي في «شرح الهداية»: تستحب زيارة القادم، ومعانقته والسلام عليه. قال: وإكرام العلماء، وأشراف القوم بالقيام، سنة مستحبة. قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له) انتهى^(٢). ويكره القيام لغير سلطان، وعالم، ووالد. ذكره السامري^(٣). وزاد في «الرعاية الكبرى» ولغير ذي دين، وورع، وكريم قوم، وكبير سن في الإسلام^(٤). وقال ابن تميم: (لا يستحب القيام إلا للإمام العادل، والوالدين، وأهل العلم، والدين، والورع، والكرم، والنسب)^(٥)، وهو معنى كلامه في «المحرر»، و«الفصول»^(٦)، وكذا ذكره الشيخ عبدالقادر^(٧)، وقاسه على المهادة لهم^(٨). ويكره لأهل المعاصي والفجور^(٩). والذي يقام له

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه، وذكر قصة، قال: «فدنونا -يعني من النبي ﷺ- فقبلنا يده» رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في قبلة اليد، رقم ٥٢٢٣، ٣٥٦/٤، وابن ماجه، في كتاب الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل، رقم ٣٧٠٤، ١٢٢١/٢، وأحمد ٧٠/٢، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ١٢٠٣.

وعن عائشة رضي الله عنها -في حديث الإفك- قالت: «ثم قال: -تعني النبي ﷺ- أبشري يا عائشة، فإن الله قد أنزل عذرك، وقرأ عليها القرآن، فقال أبواي: قومي، فقبلي رأس رسول الله ﷺ» رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، رقم ٥٢١٩، ٣٥٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٨.

(١) الآداب ٣٧٧/٢.

(٢) الآداب ٣٨٠/٢. وانظر: الإقناع ٣٨١/١، مطالب أولي النهى ٩٤٣/١.

(٣) في المستوعب ٨٢٥/٢. تحقيق ابن دهيش.

(٤) نقله عنه في الآداب الشرعية ٢٤/٢.

(٥) مختصر ابن تميم ١٤٩/٣.

(٦) لم أقف عليه في المحرر، وفي الآداب الشرعية ٢٥/٢: (وهو معنى كلامه في «المجرد» و«الفصول»). فما عند الشارح رحمه الله تصحيف.

(٧) هو: الشيخ، الزاهد، محي الدين، أبو محمد، عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله الجيلي البغدادي رحمه الله، ولد سنة سبعين، أو إحدى وسبعين وأربعمئة، له كتاب الغنية لطالبي طريق الحق، توفي سنة إحدى وستين وخمسائة انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٠/١، الدر المنضد ٢٧١/١.

(٨) نقله عنه الآداب الشرعية ٢٥/٢.

وانظر: شرح منظومة الآداب ص ٢٢٣، غذاء الألباب ص ٢٤٦.

(٩) انظر: الآداب الشرعية ٢٥/٢، شرح منظومة الآداب ص ٢٢٧، كشف القناع ٢٦٥/٤.

لا ينبغي أن تستكبر^(١) نفسه إليه، ولا تطلبه. والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال^(٢). الحال^(٣). فإذا لم يسر بالقيام إليه، وقاموا إليه، فغير ممنوع منه^(٤).

فائدة: مما للمسلم على المسلم: أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عبرته، ويقلل عثرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه، ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويكفه عن ظلم غيره، ولا يشتمه، ولا يخذله، ويجب له ما يجب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. ذكره في «الرعاية»^(٥).

قال حنبل^(٦): (وليس على المسلم نصح الذمي)^(٧).

ويسن أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، هذا عند ملاقاتهم لبعضهم. وأما إذا مروا بقاعد، أو قعود، فالصغير، والكبير، والقليل، والكثير، والراكب، والماشي يبدأ مطلقاً^(٨).

وإن سلم الغائب برسالة، أو كتابة، وجبت الإجابة عند البلاغ^(٩). ويستحب أن

(١) كذا في الأصل، وفي كشف القناع ٤/ ٢٦٥. أما في الآداب الشرعية ٢/ ٢٥: (تستشرف). وهو أولى.

(٢) عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم ٥٢٢٩، ٤/ ٣٥٨، والترمذي - واللفظ له -، في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم ٢٧٥٥، ٥/ ٩٥، وقال: (حديث حسن)، وأحمد ٤/ ٩٣ و ١٠٠، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٥٧.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢٥، شرح منظومة الآداب ص ٢٢٧، مطالب أولي النهى ١/ ٩٤٣.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٨، وفيه: (ولا يسلمه)، بدل (ولا يشتمه). وانظر: شرح منظومة الآداب ص ١٧٧، غذاء الألباب ص ٢٠٥.

(٥) هو: أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني رحمه الله، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، له كتاب التاريخ، والفتن، والمحنة. مات بواسط سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وقد قارب الثمانين. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، هداية الأريب ص ١١٨.

(٦) نقله عنه في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٠. أنه سمع أبا عبد الله يقول، فذكره. وانظر: شرح منظومة الآداب ص ١٧٧، غذاء الألباب ص ٢٠٥.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٨، الإقناع ١/ ٣٨٠، غاية المنتهى ١/ ٢٨٨.

(٨) انظر: الآداب الشرعية ١/ ٣٧٥، الإقناع ١/ ٣٨٠، غاية المنتهى ١/ ٢٨٨.

يسلم على الرسول، فيقول: «عليك، وعليه السلام»^(١)؛ للخبر^(٢). ويجب على من تحمل سلاماً، تبليغه للمسلم عليه إن تحمله، وإلا، فلا^(٣).
ويستحب لكل من المتلاقيين، أن يحرص على الابتداء بالسلام. فإن بدأ كل منهما صاحبه معاً، فعلى كل منهما الإجابة^(٤).
ولا بأس بالمعانقة، ولا بأس بتقبيل الرأس^(٥).
وإذا تشاءب، كظم ندباً. فإن غلبه، غطى فمه بيده، أو كمه، أو غيره^(٦).
وإذا عطس، غطى وجهه بثوب، أو يده؛ لئلا يتأذى من عنده ببصاقه، وخفض صوته^(٧)؛ للخبر^(٨)، وحمد الله تعالى جهرًا، بحيث يسمع جليسه^(٩). روى البخاري: «إن الله الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب»^(١٠)؛ لأن العطاس يدل على خفة بدن، ونشاط. والتثاؤب غالباً؛ لثقل البدن، وامتلائه، واسترخائه، فيميل إلى الكسل.

-
- (١) انظر: الآداب الشرعية ١/ ٣٧٥، الإقناع ١/ ٣٨٠، غاية المنتهى ١/ ٢٨٨.
(٢) عن غالب القطان، عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده «أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال النبي ﷺ: عليك، وعلى أهلك السلام» رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام، ٥٢٣١، ٤/ ٣٥٨، رواه، وأحمد-واللفظ له- ٥/ ٣٦٦، وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٩٨: (إسناده ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف)، وقال الألباني في صحيح أبي داود رقم ٥١٠: (إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل، وأبيه، وجده).
(٣) انظر: الآداب الشرعية ١/ ٣٧٦، الإقناع ١/ ٣٨١، غاية المنتهى ١/ ٢٨٨.
(٤) انظر: الآداب الشرعية ١/ ٣٨٦، الإقناع ١/ ٣٨١، غاية المنتهى ١/ ٢٨٨.
(٥) تقدم هذا قريباً ص ٤٥٩ بأوسع مما هنا.
(٦) انظر: غاية المطلب ص ٧٨٥، الإقناع ١/ ٣٨١، مختصر الإفادات ص ٣٥٤.
(٧) انظر: : غاية المطلب ص ٧٨٤، الإقناع ١/ ٣٨١، غاية المنتهى ١/ ٢٨٩.
(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده، أو ثوبه على فيه، وخفض، أو غض بها صوته» رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العطاس، رقم ٥٠٢٩، ٤/ ٣٠٧، والترمذي، في كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم ٢٧٤٥، ٥/ ٨٦، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأحمد ٢/ ٤٣٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٧٥٥.
(٩) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ١٥٠، الإقناع ١/ ٣٨٢، غاية المنتهى ١/ ٢٨٩.
(١٠) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب، رقم ٥٨٦٩، ٥/ ٢٢٩٧.

وتشميته فرض كفاية، فيقول له سامعه: «يرحمك الله، أو يرحمكم الله»^(١). ويرد عليه العاطس وجوباً^(٢)، فيقول: «يهديكُم الله، ويصلح بالكم»^(٣)؛ للخبر^(٤)، قال في «شرح المنتهى»: «(يغفر الله لنا ولكم)»^(٥).

ويكره أن يشمت من لم يحمد الله تعالى^(٦)؛ لما في الحديث من النهي^(٧). وتشميت الذمي فيه أقوال: بالإباحة، والكرهية، والحرمة. قاله صاحب «شرح المنظومة»^(٨).

ويقال للصغير: «بورك فيك، وجبرك الله»^(٩). وحكم المرأة، كما تقدم في السلام^(١٠). ويشمت العاطس إلى / ثلاث، وفي الرابعة، دعا له بالعافية؛ لأنه مزكوم، ويعتبر الثلاث من عند تشميته^(١١).

ويجب الاستئذان على كل من يدخل عليه^(١٢). قال في «الرعاية الكبرى»: (صفة

(١) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٦٢، الإقناع ١/ ٣٨٢، غاية المنتهى ١/ ٢٨٩.

(٢) لم يذكر الشارح رحمه الله المتن، ونصه ص ١١٧: (وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين).

(٣) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٥١، الإقناع ١/ ٣٨٢، غاية المنتهى ١/ ٢٨٩.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكُم الله، ويصلح بالكم» رواه البخاري، في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم ٥٨٧٠، ٥/ ٢٢٩٨.

(٥) معونة أولي النهي ٣/ ١٣٦. وانظر: شرح منظومة الآداب ص ٣٠٠، مختصر الإفادات ص ٣٥٤.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٦٨، الإقناع ١/ ٣٨٢، غاية المنتهى ١/ ٢٨٩.

(٧) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمته. فإن لم يحمد الله، فلا تشمته» رواه مسلم، في كتاب الزهد، رقم ٢٩٩٢، ٤/ ٢٢٩٢.

(٨) شرح منظومة الآداب للحجاوي ص ٣٠٠. وقال قبل ذلك: (ولا يستحب تشميت الذمي. نص عليه). وجزم به في الإقناع ١/ ٣٨٢.

(٩) انظر: غاية المطلب ص ٧٨٤، الإقناع ١/ ٣٨٢، غاية المنتهى ١/ ٢٨٩.

(١٠) ص ٤٥٧.

فتشميت المرأة المرأة، ويشمت الرجل المرأة العجوز، لا الشابة، ولا تشمته. انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٥١، الإقناع ١/ ٣٨٢، مختصر الإفادات ص ٣٥٤.

(١١) انظر: غاية المطلب ص ٧٨٤، الإقناع ١/ ٣٨٢، غاية المنتهى ١/ ٢٨٩.

(١٢) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٢، الإقناع ١/ ٣٨٣، غاية المنتهى ١/ ٢٨٩.

الاستئذان: «سلام عليكم، أَدْخِلْ؟»^(١). ففي هذا تقديم السلام على الاستئذان، خلافاً لبعضهم^(٢). ويستحب أن يجلس حيث انتهى به المجلس^(٣)؛ للأخبار^(٤).
خاتمة: مذهب السلف، وأئمتها: أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه. وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة. وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم أو العذاب. ولأهل السنة قول آخر: أن النعيم والعذاب يكون للبدن، دون الروح. وأهل الكلام لهم أقوال شاذة، فلا عبرة بها^(٥).

(١) نقله عنه في الآداب الشرعية ٢/ ١٤. وانظر: شرح منظومة الآداب ص ٢١٤، غذاء الألباب ص ٢٣٨.

(٢) قال بتقديم الاستئذان بعض الحنفية، وهو وجه عند الشافعية. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٦.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢٣، كشاف القناع ٤/ ٢٧٧، مطالب أولي النهى ١/ ٩٤٧. وقدم الحجاوي في شرح منظومة الآداب ص ٢٢٠ أن يجلس حيث أجلسه صاحب البيت.

(٤) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي» رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في التحلق، رقم ٤٨٢٥، ٤/ ٢٥٨، والترمذي، في كتاب الاستئذان، رقم ٢٧٢٥، ٥/ ٧٣، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأحمد ٥/ ٩١، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٣٠.

وعن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة رضي الله عنه، وكان وصافاً عن حلية النبي ﷺ، وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً، فذكر فيه: «وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك» رواه الترمذي في الشرائع ص ٢٧٦، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٥٨، قال في مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٨: (رواه الطبراني، وفيه من لم يسم)، وقال الألباني في مختصر الشرائع رقم ٦: (ضعيف جداً).

(٥) انظر: الاختيارات ص ١٤٠.

وأوضح منه وأبين ما جاء في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٨٢: (العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً، باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس، وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن.

وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟

هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام.

وفي المسألة أقوال شاذة، ليست من أقوال أهل السنة والحديث.

قول من يقول: إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب. وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين، ويقولون كثير من أهل الكلام من المعتزلة، وغيرهم، الذين يقولون لا يكون ذلك في البرزخ، وإنما يكون عند القيام من القبور.

وروح الآدمي مخلوقة^(١).

وقال في «الآداب»: (وتجتمع أرواح الموتى، فينزل الأعلى إلى الأدنى، لا العكس)^(٢). تنبيه: تستحب القراءة على القبر، وفي المقبرة^(٣)؛ لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر، فقرأ فيها ﴿يَسَّ﴾ خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»^(٤). قال السامري: (يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة، وعند رجله بخاتمتها)^(٥). وكل قرينة فعلها المسلم، وجعل ثوابها، أو بعضه لمسلم حي، أو ميت، جاز، ونفعه

وقول من يقول: إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب، وإنما الروح هي الحياة. وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام من المعتزلة، وأصحاب أبي الحسن الأشعري، كالقاضي أبي بكر، وغيرهم، وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن. وهذا قول باطل، خالفه الأستاذ أبو المعالي الجويني، وغيره. بل قد ثبت في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن، وأنها منعمة أو معذبة والفلاسفة الإلهيون يقولون بهذا، لكن ينكرون معاد الأبدان، وهؤلاء يقرون بمعاد الأبدان، لكن ينكرون معاد الأرواح، ونعيمها، وعذابها بدون الأبدان. وكلا القولين خطأ وضلال. لكن قول الفلاسفة أبعد عن أقوال أهل الإسلام، وإن كان قد يوافقهم عليه من يعتقد أنه متمسك بدين الإسلام، بل من يظن أنه من أهل المعرفة والتصوف والتحقيق والكلام.

والقول الثالث الشاذ: قول من يقول إن البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب، بل لا يكون ذلك حتى تقوم القيامة الكبرى، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة، ونحوهم، الذين ينكرون عذاب القبر ونعيمه، بناء على أن الروح لا تبقى بعد فراق البدن، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب.

فجميع هؤلاء الطائفتين ضلال في أمر البرزخ. لكنهم خير من الفلاسفة؛ لأنهم يقرون بالقيامة الكبرى. فإذا عرفت هذه الأقوال الثلاثة الباطلة، فليعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه، ولبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة، أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم والعذاب).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١٦/٤، الروح ص ١٤٥.

(٢) لم أقف عليه في الآداب. بل في الاختيارات ص ١٣٦.

(٣) انظر: المبدع ٢/٢٨٠، الإنصاف ٦/٢٥٧، الإقناع ١/٣٧٤.

وفي حاشية ابن قاسم ١٣٨/٣: (وفيه مفسدة عظيمة، كما في الصلاة عنده، بل هو عكوف عند القبور، مضاهاة لما كان يعتاده عباد القبور، من العكوف عندها بأنواع القرب، بل وسيلة إلى عبادتها).

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره ١/١١٩، وقال الألباني في الضعيفة رقم ١٢٤٦: (موضوع).

(٥) انظر: المستوعب ٣/١٦٥.

ذلك بحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ إذا أهدي له. ذكره المجد^(١)، من تطوع، وواجب، ممن^(٢) تدخله النيابة، كحج، وصوم نذر، أو لا تدخله النيابة، كصلاة، وصوم، ودعاء، واستغفار، وصدقة، وعتق، وأضحية، وأداء دين، وقراءة، وغيرها^(٣). قال الإمام أحمد: (الميت يصل إليه كل شيء من الخير)^(٤)؛ للنصوص الواردة فيه^(٥)، ولأن المسلمين

(١) نقله عنه في الفروع ٤٢٨/٣. وانظر: الإنصاف ٢٦٢/٦، غاية المنتهى ٢٨٦/١. وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٣٨: (ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به).

(٢) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: مما.

(٣) انظر: الفروع ٤٢٣/٣، الإنصاف ٢٥٧/٦، كشف القناع ٢٣٥/٤.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣/٩: (لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه، أو من غيرهم. ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمتة؛ لينفعوا به موتاهم؛ فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم. وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده، وسائر أصحابه على هديه في ذلك ﷺ. ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره. والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ، وهدى خلفائه الراشدين، وسائر الصحابة ﷺ. والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة

أما أنواع القربات الأخرى: فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت، وجب قبوله، كالصدقة عنه، والدعاء له، والحج عنه. وما لم يثبت فيه دليل، فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل).

(٤) انظر: كتاب الوقوف من الجامع للخلال ٥٦٥/٢، الفروع ٤٢٣/٣.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمتي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، رقم ٢٦٠٩، ١٠١٥/٣، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم ١٠٠٤، ٦٩٦/٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي خرافاً، وأشهدك أي قد تصدقت به عنها» رواه البخاري، في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، رقم ٢٦١٨، ١٠١٩/٣.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص ينحر حصته خمسين بدنة، وإن عمرأ سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد، فصمت، وتصدقت عنه نفعه ذلك» رواه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية

يجتمعون في كل مصر من الأمصار، ويقرؤون، ويهدون لموتاهم، من غير نكير في ذلك، فكان إجماعاً^(١).

وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وأن ذلك لفاعله^(٢). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿لَهُمَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث^(٣).

والجواب عن الآية الأولى: بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى. وقال عكرمة: (هذا في حقهم خاصة، بخلاف شرعنا)^(٤)، بدليل حديث الخثعمية^(٥). أو بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. أو أنها مختصة بالكافر، أي: ليس له من الخير إلا جزاء سعيه يوفاه في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب. أو أن معناها: ليس للإنسان [إلا]^(٦) ما سعى عدلاً، وله ما سعى غيره فضلاً، وأن اللام بمعنى على^(٧)، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥].

وعن الآية الثانية: بأنها تدل بالمفهوم^(٨)، ومنطوق^(٩) السنة بخلافه^(١٠).

الحري يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، رقم ٢٨٨٣، ١١٨/٣، وأحمد-واللفظ له- ١٨١/٢، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٤٨٤.

(١) انظر: المغني ٥٥٢/٣.

(٢) قال به مالك، والشافعي، وأكثر أهل التفسير. انظر: تفسير القرطبي ١١٤/١٧، تفسير ابن كثير ٢٥٩/٤.

(٣) هو من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه مسلم، في كتاب الوصية، رقم ١٦٣١، ١٢٥٥/٣.

(٤) انظر: زاد المسير ٨١/٨. (بمعناه).

(٥) هي بنت حصين بن عوف الخثعمي ؓ. انظر: فتح الباري ٦٨/٤.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم ١٧٥٥، ٦٥٧/٢، ومسلم، كتاب الحج، رقم ١٣٣٤، ٩٧٣/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) انظر: زاد المسير ٨١/٨.

(٩) المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. انظر: التحبير ٢٨٧٦/٦.

والمفهوم مفهومان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

وعن الحديث: بأن الكلام في عمل غيره، لا عمله^(٣). ولا يضر جهل الفاعل بالثواب^(٤)؛ لأن الله تعالى يعلمه. قد أطلت الكلام في هذا المعنى، وذكرت أقوال العلماء والمذاهب، وما استدلوا به في كتابي: «حقائق العيون الباصرة»^(٥) في الباب الثالث والعشرين، فإن أردت إحاطة فراجعته.

تتمة: يسن أن يفعل لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاثة أيام^(٦)؛ للحديث^(٧). ويكره لأهل الميت أن يجعلوا طعاماً ليأكل منه من يجتمع عندهم من الناس^(٨)؛ لأن في اجتماع الناس عند أهل الميت / معونة على حصول المكروه، ويكره الأكل منه^(٩). قال الموفق، وغيره: (إلا من حاجة تدعو لذلك، لمن يجيء من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم)

فمفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

ومفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب. انظر: المختصر في أصول الفقه ص ١٣٢.

(١) المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. انظر: التحبير ٢٨٦٧/٦.

(٢) انظر: المبدع ٢٨٢/٢. وتقدم قريباً ذكر بعض الأدلة من السنة.

(٣) انظر: كشف القناع ٢٣٧/٤.

(٤) انظر: المنتهى ١١٩/١، كشف القناع ٢٣٧/٤.

(٥) ١٦٤/ب.

(٦) انظر: مختصر ابن تيمم ١٦٤/٣، التنقيح ص ١٣٤، المنتهى ١١٨/١.

(٧) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم» رواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب صناعة الطعام لأهل الميت، رقم ٣١٣٢، ٣/١٩٥، والترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم ٩٩٨، ٣/٣٢٣، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم ١٦١٠، ١/٥١٤، وأحمد ١/٢٠٥، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢١١.

(٨) انظر: مختصر ابن تيمم ١٦٤/٣، الإنصاف ٢٦٤/٦، شرح المنتهى ١٥٩/٢.

(٩) انظر: الإقناع ٣٧٥/١، غاية المنتهى ٢٨٤/١.

(١). فإن كان من التركة، وفي الورثة محجور عليه، كقاصر، أو مجنون، حرم فعله، والأكل منه، ولزم المتصرف، وكذا لو كان مكلفاً، وفعل بغير إذنه^(١).
ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه^(٢)؛ للخبر^(٣). قال الشيخ: (يحرم التضحية عند القبر. ولو نذر، ولا يلزم الوفاء به. فلو شرطه واقف، فالشرط فاسد)^(٤).
ويكره وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس إن كان من مال غير المحجور عليه بإذنه، وإلا، حرم، ولزم المتصرف فيه^(٥). وكذا إخراج الصدقة مع الجنازة، الجنازة، التي يسمونها أهل مصر: الكفارة، بدعة مكروهة إن لم يكن من مال المحجور عليهن وبإذن المكلف، وإلا، فحرام^(٦).
(ويعرف الميت زائره يوم الجمعة، قبل طلوع الشمس) قاله الإمام^(٧). وفي «الغنية» للشيخ، المحقق، صاحب الطريقة، والحقيقة^(٨)، الشيخ عبد القادر الجيلي تغمده الله تعالى

(١) انظر: المغني ٣/٤٩٧، وانظر: الشرح الكبير ٦/٢٦٤. قال في غاية المنتهى ١/٢٨٤: (والقواعد تقتضيه)، قال في مطالب أولي النهى ١/٩٣٠: (لأنه من مكارم الأخلاق، ولولا التعزية لكان قراه واجباً عندنا بالاتفاق، وهو متجه).

(٢) انظر: الإقناع ١/٣٧٥، غاية المنتهى ١/٢٨٤.

(٣) انظر: المبدع ٢/٢٨٣، التنقيح ص ١٣٥، الروض المربع ٣/٦٩٠.

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام» رواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم ٣٢٢٢، ٣/٢١٦، وأحمد ٣/١٧٩، والبيهقي ٤/٥٧، وصححه النووي في الخلاصة ٢/١٠٣١، والألباني في الصحيحة رقم ٢٤٣٦، قال عبد الرزاق كما عند أبي داود، والبيهقي: (كانوا يعقرون عند القبر بقرة، أو شاة).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٦. بمعناه.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٧، الإقناع ١/٣٧٥، مطالب أولي النهى ١/٩٣١.

(٧) انظر: الاختيارات ص ١٣٥، الإقناع ١/٣٧٥، مطالب أولي النهى ١/٩٣١.

(٨) نقله عنه في الفروع ٣/٤١٥.

(٩) ليت الشارح رحمه الله تجنب هذه الأوصاف: (صاحب الطريقة، والحقيقة) والتي هي سمة على كتب الصوفية.

والطريقة: هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله تعالى، من قطع المنازل، والترقي في المقامات. انظر:

التعريفات ص ١٨٣، دستور العلماء ٢/١٩٩.

والحقيقة: مشاهدة الربوبية. انظر: معجم مقاليد العلوم ص ٢١٤.

برحمته: (يعرف الميت زائره كل وقت، وهذا الوقت أكد)^(١).
 روى البيهقي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «إذا مر الرجل بقبر يعرفه،
 فسلم عليه، رد عليه السلام، وعرفه. وإذا مر بقبر لا يعرفه، فسلم عليه، رد عليه
 السلام»^(٢)، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان
 يحبه في دار الدنيا»^(٣). وقد ذكرت جملة أحاديث واردة في هذا المقام، في الباب الثامن
 عشر، في كتابي: «حقائق العيون الباصرة»^(٤). وذكرت ما ورد في معرفة الميت من يغسله،
 ويكفنه، ويصلي عليه، وغير ذلك.

(١) لم أقف عليه في الغنية. ونقله عنه في الفروع ٣/ ٤١٥. وذكر ابن القيم هذا المعنى في زاد المعاد ١/ ٤١٥.
 (٢) شعب الإيمان ٧/ ١٧، قال الألباني في الضعيفة رقم ٤٤٩٣: (منقطع، وضعيف).
 (٣) عزاه السيوطي في شرح الصدور ص ٢٠٢ للأربعين الطائفة بصيغة: (روي)، دون ذكر الصحابي.
 (٤) ١١٢/ أ.

(كتاب الزكاة)

هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه، المشار إليها بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث^(١).

واشتقاقها من زكا يزكو: إذا نَمِيَ، أو تَطَهَّر. يقال: زكا الزرع: إذا نَمِيَ، وزاد^(٢). وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طَهَّرَهَا عن الأدناس^(٣). وتطلق على المدح^(٤)، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. وعلى الصلاح، يقال: زكَّى القاضي الشهود، إذا بين زيادتهم في الخير^(٥).

وسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات^(٦). وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]^(٧). وقيل: لأنه تطهر^(٨) مؤديها من الإثم، وتنمي^(٩) أجره^(١٠). ويسمى صدقة؛ لأنه دليل لصحة [إيمان]^(١١) مُخْرِجه، وتصديقه^(١٢).

وهي شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(١٣).

(شرط وجوبها خمسة أشياء:).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس»، رقم ٨، ١/ ١٢، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٦، ١/ ٤٥.

(٢) انظر: المطلع ص ١٢٢، الدر النقي ٣١٨/ ٢.

(٣) انظر: زاد المسير ١٤١/ ٩، تفسير ابن كثير ٥١٧/ ٤.

(٤) انظر: تاج العروس ٢٢٠/ ٣٨، مادة: (زكو).

(٥) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١٧٧/ ٢، المصباح المنير ٢٥٤/ ١.

(٦) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١٧٦/ ٢.

(٧) انظر: مقاييس اللغة ١٨/ ٣.

(٨) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: يطهر.

(٩) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: وينمي.

(١٠) انظر: المفردات ص ٢١٣، كشاف القناع ٣٠١/ ٤.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، مأخوذة من مرجعي التوثيق.

(١٢) انظر: الفروع ٤٣٧/ ٣، المبدع ٢٩٠/ ٢.

(١٣) انظر: المبدع ٢٩٠/ ٢، الإقناع ٣٨٧/ ١.

(أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر) حال كفره (ولو) كان (مرتداً) سواء كان الملك باقياً مع الردة، أو زال^(١).

(الثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق) لأنه لا ملك له (ولو) كان (مكاتباً) أو مدبراً، أو أم ولد. وزكاة ما بيد الرقيق، لا المكاتب، على سيده (لكن تجب على البعض، بقدر ملكه) / الذي يملكه^(٢).

[٦٣/ب]

(الثالث: ملك النصاب، تقريباً) لا تحديداً (في الأثمان) والعروض (وتحديداً في غيرها) أي: غير الأثمان والعروض، فلا يضر نقص حبتين؛ لأنه لا ينضبط غالباً^(٣).
(الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، ولا في حصة المضارب قبل القسمة) فلا ينعقد عليها الحول قبل القسمة^(٤).

وتجب الزكاة على المالك، عند قبضه ممن هو جهته، بعد تمام الحول في دين، ولو كان المديون معسراً، وفي دين مؤجل، وفي دين ناكره المديون، وفي مال مغصوب بيد الغاصب. لكن يرجع رب المال على الغاصب زمن غصبه؛ لنقصه المال بيده^(٥).
وتجب الزكاة في لقطة. فزكاة حول التعريف على ربها، وما بعد حول التعريف على ملتقط؛ لدخوله^(٦) في ملكه. فإن أخرج الملتقط ما لزمه من الزكاة بعد حول التعريف، ثم أخذها ربها، رجع بما أخرج عليه^(٧).
وتجب في مسروق، ومدفون منسي في داره، أو غيرها، أو مجهول عند من هو، وفي موروث، ومرهون، وفي مودوع، وفي مال غائب مع عبد، أو وكيل. يجب كل ذلك عند قبضه^(٨).

(الخامس: تمام الحول) ويعفى (ولا يضر لو نقص نصف يوم) فيزكي كل مال إذا تم

-
- (١) انظر: الهداية ص ١٢٤، الإنصاف ٦/٢٩٨، معونة أولي النهى ٣/١٥١.
 - (٢) انظر: الفروع ٣/٤٣٩، الإنصاف ٦/٢٩٨، كشف القناع ٤/٣٠٨.
 - (٣) انظر: غاية المطلب ص ١٤٠، التنقيح ص ١٣٦، شرح المنتهى ٢/١٧٢.
 - (٤) انظر: الممتع ١/٦٧٠، الإنصاف ٦/٣١٤، معونة أولي النهى ٣/١٥٩.
 - (٥) انظر: المبدع ٢/٢٩٧، التنقيح ص ١٣٧، كشف القناع ٤/٣٢٠.
 - (٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: لدخولها.
 - (٧) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/١٨٤، الإنصاف ٦/٣٣٦، كشف القناع ٤/٣٢١.
 - (٨) انظر: المبدع ٢/٢٩٧، التنقيح ١٣٧، معونة أولي النهى ٣/١٥٥.

حوله^(١). فمتى نقص النصاب في بعض الحول، انقطع، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، كبهيمة الأنعام، لو غير غنماً ببقر، فينقطع الحول، غير الذهب، والفضة، وعروض التجارة^(٢). ومتى باع شيئاً بقصد الفرار من الزكاة، حرم، ولم تسقط^(٣).

(وتجب) الزكاة (في مال الصغير، والمجنون)^(٤)

(وهي) أي: الزكاة تجب (في خمسة أشياء): أحدها: (في سائمة بهيمة الأنعام. و) الثاني: (في الخارج من الأرض) من كل مكيل، كما يأتي بيانه^(٥) (و) الثالث: (في العسل. و) الرابع: (في الأثمان) وهي الذهب، والفضة (و) الخامس: (في عروض التجارة)^(٦) كما يأتي^(٧).

(ويمنع وجوبها) أي: وجوب الزكاة (دين ينقص النصاب) أو يستغرقه، لا دين ضمان. وحكم دين الله تعالى من كفارة، وزكاة، وحج، ونحوه، كدين آدمي^(٨).

(ومن مات وعليه زكاة، أخذت من تركته) لترتبها في ذمته، فيلزم الورثة/ دفعها^(٩).

[٦٤/أ]

(١) باستثناء الخارج من الأرض، وما في حكمه، كالعسل. انظر: الفروع ٣/٤٦٨، الإنصاف ٦/٣٥٠، كشف القناع ٤/٣٢٩.

(٢) انظر: المبدع ٢/٣٠٤، الإنصاف ٦/٣٦٠، كشف القناع ٤/٣٣٣.

(٣) انظر: غاية المطلب ص ١٤٢، الإنصاف ٦/٣٦٢، شرح المنتهى ٢/١٨٨.

(٤) انظر: بلغة الساعب ص ١٠٧، الإنصاف ٦/٢٩٨، معونة أولي النهى ٣/١٥٠.

(٥) ص ٤٨٠.

(٦) انظر: الفروع ٣/٤٨٨، الإنصاف ٦/٢٩٣، معونة أولي النهى ٣/١٤٩.

(٧) ص ٥٠٦.

(٨) انظر: غاية المطلب ص ١٤١، الإنصاف ٦/٣٣٨، شرح المنتهى ٢/١٨٢.

(٩) انظر: غاية المطلب ص ١٤٢، الإنصاف ٦/٣٨٤، كشف القناع ٤/٣٤١.

(باب زكاة السائمة)

من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر الأهلية والوحشية، والغنم.

سميت سائمة؛ لرعيها^(١)، وبهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم^(٢).

(تجب) أي: الزكاة (فيها) أي: في السائمة؛ للنص: «في كل إبل سائمة» الحديث^(٣)

(بثلاثة شروط):

(أحدها: أن تتخذ) السائمة (للدر، والنسل) زاد بعضهم: (والتسمين^(٤)، لا) أن

تتخذ (للعمل^(٥)) لحديث: «ليس في العوامل^(٦) صدقة»^(٧).

(الثاني: أن تسوم) بهيمة الأنعام (أي): أن (ترعى) الرعي (المباح أكثر الحول) أي:

السنة^(٨)، فلا يضر الخلخل القليل. فلو اشترى لها ما ترعاه، أو جمع لها ما ترعاه، أو علفها غاصب، أو ربها، ولو حراماً، فلا زكاة فيها^(٩).

(١) انظر: الدر النقي ٣١٩/٢.

(٢) انظر: المطلاع ص ١٢٣.

(٣) هو من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٥، ١٠١/٢، والنسائي، في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم ٢٤٤٤، ١٥/٥، وأحمد ٢/٥، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/٢٥٧، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٧٩١.

(٤) ذكره عن بعضهم في الفروع ٥/٤. وجزم في المنتهى ١/١٢٥، وغاية المنتهى ١/٢٩٦.

(٥) انظر: الفروع ٥/٤، الإقناع ١/٣٩٧، المنتهى ١/١٢٥.

(٦) جمع عاملة: وهي التي يستقى عليها، ويحترث، وتستعمل في الأشغال. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٠١.

(٧) أخرجه مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٢، ٩٩/٢، والدارقطني ٩٤/٢، والبيهقي ١١٦/٤، وأخرجه موقوفاً الدارقطني ١٠٣/٢، والبيهقي ١١٦/٤، وصححه مرفوعاً ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/٢٨٥، وابن الملقن في البدر المنير ٥/٤٦٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم ١٤٠٤، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/١٥٧: (وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع)، وقال في بلوغ المرام ١/١٥٦: (والراجح وقفه).

(٨) انظر: تاج العروس ٢٨/٣٦٦، مادة: (حول).

(٩) انظر: الكافي ٢/١٠١، الإنصاف ٦/٣٨٩، كشف القناع ٤/٣٤٤.

(الثالث: أن تبلغ) السائمة (نصاباً^(١)).

وهي ثلاثة أنواع: النوع الأول: الإبل. والأصل في وجوبها، حديث أبي ذر مرفوعاً: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت»^(٢).

(فأقل نصاب الإبل) فيما يجب من الزكاة (خمس، وفيها) أي: في الخمسة (شاة) إجماعاً^(٣)؛ لحديث: «إذا بلغت خمساً ففيها شاة» رواه البخاري^(٤). وتكون الشاة من صفة الإبل، من الجودة، والرداءة. فإن كان بالإبل مرض ينقص قيمتها، فتقوم، ويؤخذ بقيمة خمسها شاة^(٥). ولا يجزئ في الزكاة معيب، ولا من سنه دون ما يجزئ في الأضحية^(٦) **(ثم في كل خمس) من الإبل (شاة) ففي عشرة من الإبل شاتان، وهكذا (إلى) أن تبلغ (خمس^(٧) وعشرين، فتجب) فيها (بنت مخاض) من الإبل؛** لحديث: «إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض»^(٨) **(وهي) أي: بنت مخاض (ما تم لها سنة) سنة) ودخلت في الثانية^(٩) (وفي ست وثلاثين) بغيراً (بنت لبون) لحديث: «إذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى»^(١٠)، وهي ما تم **(لها سنتان) ودخلت في الثالثة^(١١) (وفي ست وأربعين) بغيراً (حقّة) لحديث: «إذا بلغت ستاً وأربعين****

(١) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ١٩٠، الإنصاف ٦/ ٣٠٩، غاية المنتهى ١/ ٢٩٠.

(٢) وتامه: «وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها، حتى يقضى بين الناس» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم ١٣٩١، ٢/ ٥٣٠، ومسلم، رقم ٩٩٠، ٢/ ٦٨٦.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥١، مراتب الإجماع ص ٣٥.

(٤) هو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه الطويل، وهو الكتاب الذي كتبه لأنس رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٣٨٦، ٢/ ٥٢٧.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ١٠٤، الإنصاف ٦/ ٣٩٧، شرح المنتهى ٢/ ١٩٦.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٦٠، الإنصاف ٦/ ٤٤٥، معونة أولي النهى ٣/ ١٩٣.

(٧) كذا في الأصل، وفي بعض نسخ الدليل. وفي نسخ أخرى: (خمس)، وهي أولى. انظر: الدليل ص ١٢٠.

(٨) هو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

(٩) انظر: الدر النقي ٢/ ٣٢٠.

(١٠) هو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

(١١) انظر: المطلع ص ١٢٤.

إلى ستين، ففيها حقة طروقة^(١)، وهي ما تم (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة^(٢) (وفي إحدى وستين) بعيراً (جذعة) لحديث: «إذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة»^(٣)، وهي ما تم (لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة^(٤) (وفي ست وسبعين) بعيراً (بنتا لبون) لحديث: «إذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون»^(٥) (وفي إحدى وتسعين) بعيراً (حقتان) للحديث^(٦) (وفي مائة وإحدى وعشرين) بعيراً (ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق رضي الله تعالى عنه^(٧)، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبالواحد حصلت الزيادة (إلى مائة وثلاثين) بعيراً (فيستقر) الفريضة^(٨) / (في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) ففي المائة والثلاثين، حقة وبنتا لبون؛ لأن في الخمسين حقة، وفي الثمانين، بنتا لبون، وفي مائة وأربعين، حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين، ثلاث حقائق، وهكذا^(٩). فإذا بلغت الإبل مائتين، اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون^(١٠).

[٦٤/ب]

(فصل)

في النوع الثاني: البقر (وأقل نصاب البقر، أهلية كانت، أو وحشية، ثلاثون، وفيها

(١) أي: يترك الفحل مثلها، وإطراق الفحل إنزاؤه. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٣/٢.

(٢) هو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الدر النقي ٣٢٢/٢.

(٤) هو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

(٥) انظر: الدر النقي ٣٢٠/٢.

(٦) هو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

(٧) ولفظه: «إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان، طروقتا الجمل» وهو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

(٨) ولفظه: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» وهو جزء من الحديث المتقدم تخريجه.

(٩) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: الفرض، أو: أي تستقر الفريضة.

(١٠) انظر: التذكرة ص ٧٥، التوضيح ٤٠٢/١، غاية المنتهى ٢٩٦/١.

(١١) انظر: مختصر ابن تيميم ٢٠٧/٣، الإنصاف ٤٠٩/٦، معونة أولي النهى ١٨٥/٣.

تبيع من البقر **(وهو ما له سنة)** وهو جذع البقر ^(١) **(وفي أربعين)** من البقر **(مسنة)** ما **(لها لها سنتان)** وهي ثنية البقر ^(٢). والجاموس نوع منه ^(٣) **(وفي ستين تبيعان)** من البقر **(ثم في كل ثلاثين، تبيع)** من البقر **(وفي كل أربعين، مسنة)** من البقر ^(٤)؛ لحديث معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ^(٥)، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيع ^(٦) أو أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة» رواه الخمسة ^(٧). فإذا بلغت البقر مائة وعشرين، اتفق الفرضان، فيخير بين ثلاث مسنات، وأربعة أتبعة ^(٨)؛ للخبر ^(٩). ولا يجزئ الذكر في الزكاة، إذا كانت بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً. فإن كان كله ذكوراً، أجزأ الذكر. وكذا إبل، وغنم ^(١٠).

(١) انظر: المطلع ص ١٢٥.

(٢) انظر: الدر النقي ٣٢٣/٢.

(٣) انظر: المصباح المنير ١/١٠٨، المعجم الوسيط ١/١٣٤، مادة: (جس).

(٤) انظر: التذكرة ص ٧٦، الإنصاف ٦/٤٢١، شرح المنتهى ٢/١٠٤.

(٥) اليمن: هو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، وهو اليوم دولة معروفة، وعاصمتها صنعاء، وسمي باليمن؛ لأنه عن يمين الكعبة، والعرب خاصة في الحجاز تطلق على كل ما هو جنوب يمناً. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد ٤/١٤٠١، معجم المعالم الجغرافية ص ٣٣٩.

(٦) كذا في الأصل. والصواب ما في مصادر التخريج: تبيعاً.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٦، ٢/١٠٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم ٦٢٣، ٣/٢٠، وقال: (حديث حسن)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم ٢٤٥٠، ٥/٢٥، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم ١٨٠٣، ١/٥٧٦، ومسنند أحمد ٥/٢٣٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١٤٠٨.

(٨) انظر: غاية المطلب ص ١٤٤، الإنصاف ٦/٤٢٥، كشف القناع ٤/٣٦٧.

(٩) يشير إلى حديث معاذ ﷺ الذي أخرجه أحمد ٥/٢٤٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٢٤، وفيه: «ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع»، وفيه أن معاذاً ﷺ قدم المدينة فسأل النبي ﷺ، وقد اعترض بعض العلماء على هذا الحديث؛ لأن معاذاً ﷺ لم يلق النبي ﷺ بعد رجوعه من اليمن، بل توفي ﷺ قبل قدوم معاذ من اليمن، والحديث معلول أيضاً بالانقطاع. انظر: نصب الراية ٢/٣٤٩، وضعف إسناده الألباني في الإرواء رقم ٧٩٥.

(١٠) استثنى الشارح رحمه الله لإجزاء الذكر ما إذا كان كله ذكوراً. ويستثنى أيضاً:

١ - التبيع.

٢ - ابن اللبون، والحق، والجذع، والثني عند عدم بنت المخاض.

النوع الثالث: الغنم (وأقل نصاب الغنم، أهلية كانت، أو وحشية، أربعون، وفيها شاة) ما (لها سنة، أو جذعة ضأن) من ضأن ما (لها ستة أشهر^(١))، وفي مائة وإحدى وعشرين) شاة (شأتان) أ(و) جذعتان، إلى مائتين، ف(في مائتين وواحدة) لزيادة الواحدة (ثلاث شياه) أو ثلاث جذعات، وفاقاً^(٢) (وفي أربع مائة، أربع شياه) أو أربع جذعات (ثم في كل مائة شاة^(٣)) لما رواه أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر رضي الله تعالى عنهما^(٤).

(فصل)

(وإذا اختلط اثنان، فأكثر) من اثنين (من أهل الزكاة) أي: من المسلمين، الأحرار^(٥) (في نصاب ماشية) من إبل، أو بقر، أو غنم. ولا أثر لخلطة في غيرها^(٦). تم (لهم) أي: ملكاً للمختلطين (جميع الحول) فإن كان سائمة أحدهم بلغت حولاً، والآخر لم تبلغ حولاً، فيزكى كل مال عند حوله، ولو كان مختلطاً^(٧). فيوزع^(٨) الواجب من الزكاة على الخليطين، فأكثر، على قدر المال المختلط^(٩). ولا أثر لخلط مغصوب^(١٠).
(و) يشترط في (اشتر) (ك) لسائمة تأثير الخلطة (في المبيت، والمسرح) وهو محل

انظر: المبدع ٢/ ٣١٩، الإنصاف ٦/ ٤٢٦، غاية المنتهى ١/ ٢٢٩.

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ٩٤، مادة: (جذع).

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ١٩٨، البحر الرائق ٢/ ٢٣٢، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٠٦، روضة الطالبين ٢/ ١٥٣.

(٣) انظر: الجامع الصغير ص ٧١، التوضيح ١/ ٤٠٦، غاية المنتهى ١/ ٢٩٩.

(٤) وفيه: «وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شأتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربه» وهو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم تخريجه ص ٤٧٤.

(٥) انظر: مختصر الخرقى ص ١٣٥، الإنصاف ٦/ ٥٧٥، شرح المنتهى ٢/ ٢١١.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠، الإنصاف ٦/ ٤٨٥، الروض المربع ٤/ ٧٢.

(٧) انظر: الوجيز ص ١٠٧، الإنصاف ٦/ ٤٦٤، شرح المنتهى ٢/ ٢١٢.

(٨) لو عبّر بالواو، بدلاً من الفاء لكان الأولى؛ لأن هذه المسألة ليست متفرعة عما قبلها.

(٩) انظر: الفروع ٤/ ٤٢، الإنصاف ٦/ ٤٥٦، كشف القناع ٤/ ٣٧٩.

(١٠) انظر: الفروع ٤/ ٣٨، الإقناع ١/ ٤٠٦، غاية المنتهى ١/ ٣٠١.

الاجتماع^(١) **(والمحلب)** بفتح الميم: موضع الحلب^(٢) **(والفحل)** المعد للضراب، فلا يكون يكون مختصاً أحد المالين المخلوطين، إن اتحد النوع، فلا يعتبر أن يكون مملوكاً لهما **(والمري)** محل الرعي **(زكياً)** أي: المختلط^(٣) **(كالواحد)** حيث وجدت الشروط^(٤).

(ولا يشترط نية الخلط) فتؤثر خلطة وقعت اتفاقاً من الشركاء، أو بفعل الراعي **(ولا)** يشترط أيضاً **(اتحاد)** في **(المشرب)** وهو مكان الشرب^(٥) **(و)** لا في **(الراعي)**^(٦) واعتبره فيهما في «الإقناع»^(٧) **(ولا)** يشترط أيضاً **(اتحاد)** في **(الفحل)**، إن اختلف النوع، كالبقر والجاموس، أو الضأن والمعز) فلا يضر اختلاف الفحل^(٨)؛ للضرورة.

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً) على المختلطين **(كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكل واحد)** منهما **(عشرون،/ فيلزمهما)** مع الاختلاط **(شاة)** ومع الانفراد، لا يلزم واحد منهما زكاة **(و)** تفيد الخلطة **(تخفيفاً)** على المختلطين **(كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد)** منهم **(أربعون، فيلزمهم)** مع الاختلاط **(شاة)** ومع الانفراد، كان يلزم كل واحد منهم شاة^(٩).

(ولا أثر لتفرقة المال) الزكوي إذا كان لمالك واحد **(ما لم يكن)** المال **(سائمة. فإن كان سائمة بمحلين، بينهما مسافة قصر، فلكل)** سائمة في محل منها **(حكم بنفسه)** احتج أحمد^(١٠) بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(١١)، ولأن

(١) انظر: شرح الزركشي ٤٠٧/٢.

(٢) انظر: الدر النقي ٣٢٨/٢.

(٣) في الأصل: (المختطين).

(٤) انظر: المبدع ٣٢٦/٢، الإنصاف ٤٥٧/٦، معونة أولي النهى ١٩٩/٣.

(٥) انظر: المطلع ص ١٢٧.

(٦) انظر: المبدع ٣٢٧/٢، الإنصاف ٤٦٢/٦، المنتهى ١٢٩/١.

(٧) الإقناع ٤٠٦/١. والمذهب عدم اشتراطهما. انظر: الإنصاف ٤٦٢/٦، غاية المنتهى ٣٠١/١.

(٨) انظر: الإقناع ٤٠٦/١، غاية المنتهى ٣٠١/١.

(٩) انظر: المبدع ٣٢٧/٢، الإنصاف ٤٥٤/٦، الروض المربع ٧٠/٤.

(١٠) ذكر احتجاجه في الفروع ٥٦/٤.

(١١) هو من حديث أبي بكر ﷺ. أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم ١٣٨٢، ٥٢٦/٢.

كل مال تخرج زكاته ببلده، فتعلق الوجوب بذلك البلد (فإذا كان له) أي: للواحد (شياه بمحال متباعدة، في كل محل) منها (أربعون) شاة (فعليه) الزكاة (بعدد المال^(١)). ولا شيء عليه من الزكاة (إن لم يجتمع له في كل محل) من المحال المتعددة (أربعون) شاة (ما لم يكن خلطة) فيجب فيها بقدرها^(٢).

(١) في الأصل: (المال)، والمثبت ما في الدليل ص ١٢٢.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٢٤٥، الإنصاف ٦/ ٤٨٣، شرح المنتهى ٢/ ٢٢٠.

(باب زكاة الخارج من الأرض)

من زرع، وثمر، ومعدن، وركاز، وما هو في حكم ذلك، كعسل.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال ابن عباس: «حقه الزكاة، فيه مرة العشر، ومرة نصف العشر»^(١). وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢) (من الحب، كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والحمص، والعدس، والبقلاء، والكُرْسَنَةُ^(٣)، والسَّمْسَم، والدُّخْن، والكُرَاوِيَا^(٤)، والكزبرة) والجُلْبَان^(٥)، واللوبياء، والثُّرْمُس^(٦)، والقِرْطِم^(٧)، والحُلْبَة، والماش^(٨)، والحَشْخَاش^(٩) (وبزر القطن، و) بزر

-
- (١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٣/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٢، وذكر أنه غير قوي.
- (٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم ١٣٤٠، ٢/٥٠٩، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩، ٢/٦٧٣.
- (٣) الكُرْسَنَةُ: عشب حولي من الفصيلة القرنية، يزرع لحبه، مسمن للدواب، نافع للسعال. انظر: تاج العروس ٣٦/٥٠، المعجم الوسيط ٢/٧٨٣، مادة: (كرسن).
- (٤) الكُرَاوِيَا: عشب ثنائي الحول من الفصيلة الخيمية، له جذر وتدي، وساق قائمة متفرعة، ورقته كثيرة التفصص، وتقول العامة: الكراويا، بزيادة الألف. انظر: تاج العروس ٣٩/٣٩١، المعجم الوسيط ٢/٧٨٥، مادة: (كري).
- (٥) الجُلْبَان: بتشديد اللام، وقد يخفف: عشب حولي، يشبه الماش، من الفصيلة القرنية، تؤكل بذوره. انظر: تاج العروس ٢/١٧٨، المعجم الوسيط ١/١٢٨، مادة: (جلب).
- (٦) الثُّرْمُس: شجرة لها حب، مفرطح الشكل، مرّ الطعم، منقور الوسط، يؤكل بعد نقعه. انظر: تاج العروس ١٥/٤٧٩، المعجم الوسيط ١/٨٤، مادة: (ترمس).
- (٧) القِرْطِم: حب العصفور، يستعمل تابلاً، وملوناً للطعام، ويستخرج منه صباغ أحمر. انظر: المصباح المنير ٢/٤٩٨، المعجم الوسيط ٢/٧٢٧، مادة: (قرطم).
- (٨) الماش: حب مدور، أصغر من الحمص، أسمر اللون، يميل إلى الخضرة، ينبت بالشام وبألهند. انظر: تاج العروس ١٧/٣٩٢، المعجم الوسيط ٢/٨٩١، مادة: (مشش).
- (٩) الحَشْخَاش: نبات حولي، يستخرج من ثماره الأفيون. انظر: مختار الصحاح ص ٧٤، المعجم الوسيط ١/٢٣٥، مادة: (خشش).

(الكَتَّان، و) بزر (البطيخ، ونحوه) كبزر الهَنْدَبَا^(١)، والكَرْفَس^(٢)، والبصل، والخرْدل^(٣)، والشَّمَر^(٤)، والحبة السوداء، والكمُّون، والقرع، والخيار، وحب الرشاد، والفجل، والرجلة، والبادنجان، والخس، والجزر، ونحو ذلك. ومن غير حب، كصعتر^(٥)، وأشنان. أو من ورق شجر يقصد، كسدر، وخطمي، وآس^(٦)؛ لعموم الخبر^(٧)، ولأن كل منهما^(٨) مكيل مدخر، أشبه البر. وكذا بزر الرياحين جميعاً (و) تجب في كل مكيل (من الثمر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والبندق، والسُّمَّاق^(٩)،^(١٠)).

(ولا) تجب الـ (زكاة في عُنَّاب^(١١)، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق،

(١) الهَنْدَبَا: بقلة من أحرار البقول. انظر: تاج العروس ٤/٤٠٦، مادة: (هندب). وهو صنفان: بري، وبستاني. والبري أعرض ورقاً من البستاني. والبستاني منه صنفان: أحدهما قريب الشبه من الخس، عريض الورق. والآخر أدق ورقاً منه، وفي طعمه مرارة. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٤/٤٠٥.

(٢) الكَرْفَس: عشب ثنائي الحول، له جذر وتدي مغزلي، وساق جوفاء قائمة، يكون في الموسم الأول من نموه حزمة من أوراق جذرية ذات أعناق طويلة غليظة تؤكل، وثمرته جافة منشقة تنقسم إلى ثمرتين انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٨٣، مادة: (كرفس).

(٣) الخردل: نبات عشبي، ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق، تستعمل بزوره في الطب، ومنه بزور يتبل بها الطعام. انظر: المعجم الوسيط ١/٢٢٥، مادة: (خردل).

(٤) الشَّمَر: بقلة من الفصيلة الخيمية، ومنه نوع حلو يزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيئاً، ونوع آخر سكري يؤكل مطبوخاً. انظر: المعجم الوسيط ١/٤٩٣، مادة: (شمر).

(٥) وهو السعتر، بالسين، وبعضهم يكتبه بالصاد؛ لثلا يلتبس بالشعير. انظر: تاج العروس ١٢/٣٢٠، مادة: (صعتر).

(٦) الآس: نبت يكثر بأرض العرب، وخضرته دائمة، ويسمو حتى يكون شجراً عظيماً، وله زهرة بيضاء طيبة الرائحة، وثمره سوداء إذا أئنت تحلو، وفيها مع ذلك علقمة، وتسمى القنطس. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ١/٣٧.

(٧) أي الخبر المتقدم.

(٨) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: منها.

(٩) السُّمَّاق: شجر من الفصيلة البطمية، شديد الحمرة، تستعمل أوراقه دباغاً، وبذوره تابلاً، وثمره حامض. انظر: تاج العروس ٢٥/٤٦٦، المعجم الوسيط ١/٤٥٠، مادة: (سقق).

(١٠) انظر: المستوعب ٣/٢٤٩، الإنصاف ٦/٤٩٤، كشاف القناع ٤/٣٩٢.

(١١) العُنَّاب: شجر شائك، من الفصيلة السدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، وثمره أحمر، لذيد الطعم، على شكل ثمرة النبق. انظر: المعجم الوسيط ٣/٦٣٠، مادة: (عنب).

وَزُعْرُور^(١)، ورمَان ولا في بقية الفواكه. ولا في طلع فَحَّال -بضم الفاء-: ذكر النخل^(٢). النخل^(٣). ولا في قصب، وخُضَر، كِلْفَت^(٤). ولا في كُرْنُب، وفجل. ولا في زهر، كعصفر، كعصفر، وزعفران، ونحوه^(٥).

(وإنما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين):

الشرط **(الأول: أن يبلغ) المكيل المدخر (نصاباً) للخبر^(٦) (وقدره بعد تصفية الحب)** من قشره، أو تبته **(و) بعد (جفاف الثمر) وجفاف الورق (خمسة أوسق^(٧))** لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» رواه أحمد^(٨) **(وهي) أي: الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع)** لأن الوسق ستون صاعاً^(٩) للخبر^(١٠) **(و) الخمسة أوسق عنها**

(١) الزُعْرُور: شجرة ذات شوك، ولها ثمر صغار شبيه بالتفاح في شكله، لذينة الطعم، في كل واحدة منه ثلاث حبات. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٢/ ٤٦٩.

(٢) انظر: المحكم ٣/ ٣٥٠، مادة: (فحل).

(٣) اللفت: بقل زراعي جذري، ضروبه البستانية كثيرة، وهو يؤكل مسلوقاً ومملوحاً. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٣١، مادة: (لفت).

(٤) انظر: المبدع ٢/ ٣٤٠، الإنصاف ٦/ ٥٠٧، التنقيح ص ١٤٤، كشف القناع ٤/ ٣٩٥.

(٥) أي الخبر المتقدم. وسيذكره بعد قليل بأزيد مما تقدم.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٢٥٥، الإنصاف ٦/ ٥٠٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٢.

(٧) هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. مسند أحمد ٣/ ٥٩.

وهو في صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩، ٢/ ٦٧٣.

وفي البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم ١٣٩٠، ٢/ ٥٢٩، دون قوله: «ولا حب».

(٨) انظر: المطلع ص ١٢٩. قال في الشرح الممتع ٦/ ٧٠: (وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً، وزيادة صاع نبوي. وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن - إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً -، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثنى عشر كيلو بالبر الرزين الجيد). وعليه فيكون الوسق من البر الرزين ٦١٢ ÷ ٤ = ١٥٣ كيلو غرام.

(٩) عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «الوسق ستون صاعاً» رواه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم ١٥٥٩، ٢/ ٩٤، وقال: (أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد)، وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب العشر والخراج، رقم ١٨٣٢، ١/ ٥٨٦، وأحمد ٣/ ٨٣، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٨٠٣.

(بالأردب) المصري (ستة) أردب (وربع) إردب^(١).

[٦٥/ب]

فائدة: (الإردب: كيل معروف بمصر، / وهو أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ). قاله الأزهرى^(٢). وقال الشمس العلقمي في «حاشية الجامع الصغير»: (الصاع قدحان إلا سبعي مد بالقدح [المصري^(٣)])^(٤). قال شيخنا في «شرح الإقناع»: (ولعل هذا باعتبار ما كان أولاً. والآن الإردب أربعة وعشرون ربعاً. والربع أربعة أقداح)^(٥). قال شيخ الإسلام زكريا^(٦) في «شرح المنهج»: (والصاع قدحان) انتهى^(٧). فالإردب ثمانية وأربعون صاعاً^(٨)

(و) الخمسة أوسق (بال) أ(رط) ل(ال العراقي)ة: (ألف) رطل (وستائة) رطل؛ لأن الصاع خمسة أرتال وثلث عراقي (وب) ل(الأرطال) (القدسي)ة (مائتان) رطل (وسبعة وخمسون) رطلاً (وسبع رطل) وما وافقه كالنابلسي. وبالرطل المصري ألف رطل

ورواه ابن حبان ٧٦/٨، والدارقطني ١٢٩/٢، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٠١/١: (وهذا صحيح، متصل، كالشمس). (١) تقريباً. انظر: كشف القناع ٤٠١/٤.

(٢) تهذيب اللغة ٧٣/١٤. وقدّره د محمد الخاروف في تعليقه على الإيضاح والبيان ص ٧١ ب ١٤، ٥٢ كيلو غراماً من القمح، و ٦٦ لتراً.

(٣) القدح المصري: مكيال، يعادل ٣٧٥، ١ لتراً. انظر: التعليق على الإيضاح والبيان ص ٧٣.

(٤) نقله عنه هكذا في كشف القناع ٤٠٢/٤. ولم أقف على تقديره بالأقداح المصرية في الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير للعلقمي. بل وجدت تقديره بالأرطال العراقية، ففي الجزء الثاني/ لوحة ٣٧٧ أ: (والصاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادى، والمد رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب، لا على التحديد، هذا هو الصواب المشهور).

(٥) كشف القناع ٤٠١/٤.

(٦) هو: القاضي، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الأزهرى الشافعي رحمه الله، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة، من مؤلفاته: شرح التحفة القدسية في الفرائض، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وشرح الروض مختصر الروضة لابن المقرئ. مات سنة ست وعشرين وتسعمائة، وعمره مائة سنة. انظر: الضوء اللامع ٢٣٤/٣، البدر الطالع ٢٥٢/١.

(٧) شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٢٨١/٢. ونص كلامه: (فالصاع بالوزن خمسة أرتال وثلث، وبالكيل المصري قدحان).

(٨) انظر: كشف القناع ٤٠١/٤.

وأربعمئة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل، وما وافقه، كالمكي، والمدني. وبالدمشقية ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً، وما وافقه. وبالحلي مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل، وما وافقه كالحمصي. وبالبعلي مائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل، وما وافقه^(١).

وقد نقل الوسط والصاع من الكيل إلى الوزن؛ لتحفظ^(٢). والمكيل مختلف، ما بين ثقل، وخفيف، ومتوسط، فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصاً^(٣). قال في «الفروع»: (ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرتال وثلث عراقي بالحنطة أي: بالرزين^(٤) من الحنطة)^(٥). وإن كان غير المتوسط، الذي لا يبلغ الوزن؛ لخفته أو ثقله، اعتبر بلوغه نصاباً بالكيل، دون الوزن^(٦). ونصاب الأرز - الشعير^(٧) والعلس - بفتح العين المهملة، وسكون اللام -، نوع من الحنطة^(٨)، إذا ادخرا في قشرهما عادة لحفظهما، عشرة أوسق، إذا كان امتحنه أهل بلد يبلغ المصفى النصف. وإن زاد أو نقص، فبحسابه^(٩).

الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة: (أن يكون) المسلم الحر (مالكاً للنصاب وقت وجوبها^(١٠)) أي: الزكاة (فوقت الوجوب) للزكاة (في الحب، إذا اشتد) لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والادخار (وفي الثمرة، إذا بدا صلاحها^(١١)) [وهو ظهور نضجها، وطيب

(١) انظر: المبدع ٢/ ٣٤٢، التنقيح ص ١٤٤، كشف القناع ٤/ ٤٠٠.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ٧٧، الإنصاف ٦/ ٥١٣، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٤.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٣٤٣، التنقيح ص ١٤٥.

(٤) الرزین: الثقیل. انظر: المحکم ٩/ ٢٦، لسان العرب ١٣/ ١٧٩، مادة: (رزن).

(٥) الفروع ٤/ ٧٨.

(٦) انظر: المبدع ٢/ ٣٤٣، الإنصاف ٦/ ٥١٤، كشف القناع ٤/ ٤٠٢.

(٧) كذا في الأصل. والمسألة خاصة بنصاب الأرز والعلس.

(٨) انظر: مختار الصحاح ص ١٨٩، المصباح المنير ٢/ ٤٢٥، مادة: (علس). وفيها أن الكلمة بفتح العين واللام.

(٩) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ٢٥٠، الإنصاف ٦/ ٥١٢، كشف القناع ٤/ ٤٠٣.

(١٠) انظر: الممتع ١/ ٧١٥، التنقيح ص ١٤٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٥.

(١١) انظر: المستوعب ٣/ ٢٦٢، الإنصاف ٦/ ٥٣٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٥.

أكلها، وهو وقت الخرص...^(١).

ولا تجب الزكاة في مكتسب لقاط، وأجرة حصاد، وفيما لا يملك من المباحات إلا بأخذ، كبطم^(٢)، وزعبل: شعير الجبل^(٣)، وبزر قطنونا - بفتح القاف^(٤)، [وعفص^(٥)، وأشنان، وسماق]، ونحوه؛ لأنه لم يملك شيئاً من ذلك إذا نبت بأرضه إلا بحوزة، فبحوزه يزكى بعد الحول إذا بلغ نصاباً^(٦).

ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع بالأرض، بل يزكي ما سقط بأرضه، أو بأرض مباحة، إذا بلغ / الحول والنصاب^(٧).

[٦٦/أ]

(١) هذا آخر ما تبين من هذا اللحق، ويغلب على الظن أن بقيته: (فتعلق وجوبها به). حيث ظهر ما يلي: (فتد... وج...).

وفي شرح المنتهى ٢/ ٢٣٥: (ووقت وجوبها في ثمرة إذا بدا صلاحها، أي: بطيب أكلها، وظهور نضجها؛ لأنه وقت الخرص المأمور به؛ لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، فدل على تعلق وجوبها به).

(٢) البطم: الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، شجرتها من أربعة إلى ثمانية أمتار، تنبت في الأراضي الجبلية، وثمرتها حسكة مفلطحة خضراء، تنقشر عن غلاف خشبي، يحوي ثمرة واحدة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦١، مادة: (بطم).

(٣) انظر: المطلع ص ١٣١.

(٤) قطنونا: نبات له ورق شبيه بورق النبات الذي يقال له قوربوس، وعليه قضبان طولها نحواً من شبر، وفي أعلاه رأسان أو ثلاثة مستديرة، فيها بزر شبيه بالبراغيث، أسود صلب. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ١/ ١٢٣.

(٥) العفص: شجرة البلوط وثمرها، يتخذ منه الخبز أو الصبغ، وهو دواء قابض مجفف. انظر: تاج العروس ١٨/ ٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦١١، مادة: (عفص).

(٦) انظر: المبدع ٢/ ٣٤٥، الإنصاف ٦/ ٥٢٥، شرح المنتهى ٢/ ٢٣٣. ولم تشر المصادر إلى اشتراط الحول؛ لأن ذلك ليس بشرط في الخارج من الأرض. بل أشارت أن سبب زكاته؛ ملكه وقت وجوب الزكاة.

(٧) انظر: الفروع ٤/ ٧٥، الإنصاف ٦/ ٥٢٧، شرح المنتهى ٢/ ٢٣٣. ولم تشر المصادر إلى اشتراط الحول؛ لأن ذلك ليس بشرط في الخارج من الأرض. بل أشارت أن سبب زكاته؛ ملكه وقت وجوب الزكاة.

(فصل)

(ويجب) الزكاة^(١) (فيما يسقى بلا كلفة) كمن يشرب بعروقه، وهو البعلي^(٢). وكمن يشرب من الغيث، وهو المطر. وكمن يشرب بسيح^(٣)، من ماء نهر، أو عين، ولو بإجراء ماء حفيرة اشتراه. ولا يؤثر مؤنة حفر النهر، ولا مؤنة تحويل الماء (العشر) فاعل يجب؛ لما في الخبر^(٤) (و) يجب (فيما يسقى بكلفة) كمن يشرب من دولاب، وتسمى بمصر ساقية^(٥)، وناعورة يديرها الماء^(٦)، و ناضح^(٧)، وما يحتاج إلى رفع الماء، من آلة غرف، أو غيره [نصف العشر^(٨)] لما رواه أحمد، عن ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٩).

ويجب فيما يسقى نصفه بكلفة، ونصفه بلا كلفة، ثلاثة أرباع العشر. فإن تفاوت أحدهما، بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر. فإن جهل، فالعشر^(١٠). (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى) من قشره، وتبنه (و) يجب إخراج زكاة (الثمر يابساً^(١١)) للخبر^(١٢)؛ لأنه حال نضجه وطيب أكله. فلو باعه على هذه الحالة، لم تسقط

(١) الأنسب أن يقال: أن يزكي.

(٢) انظر: المطالع ص ٤٠٣.

(٣) السيح: الماء الجاري على وجه الأرض. انظر: مختار الصحاح ص ١٣٦، مادة: (سيح).

(٤) سيذكره الشارح رحمه الله بعد قليل.

(٥) وهي الآلة التي تديرها الدابة؛ ليستقى بها. انظر: المعجم الوسيط ١ / ٣٠٥، مادة: (دلب).

(٦) وهي: دولاب ذو دلاء أو نحوها، يدور بدفع الماء، أو جر المشاية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. انظر: المعجم الوسيط ٢ / ٩٣٤، مادة: (نعر).

(٧) الناضح: البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. انظر: لسان العرب ٢ / ٦١٩، مادة: (نضح).

(٨) انظر: الإرشاد ص ١٢٥، الإنصاف ٦ / ٥٢٧، معونة أولي النهى ٣ / ٢١٧.

(٩) لم أقف عليه في المسند في مسند ابن عمر رضي الله عنهما. بل في مسند علي ؓ ١ / ١٤٥، وأبي سعيد الخدري ؓ ٣ / ٢٤١، ومعاذ بن جبل ؓ ٥ / ٢٣٣.

وهو عند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم ١٤١٢، ٢ / ٤٥٠.

(١٠) انظر: الإرشاد ص ١٢٦، الإنصاف ٦ / ٥٣٠، الروض المربع ٤ / ٩٤.

(١١) انظر: الحاوي الصغير ص ١٤٩، الإنصاف ٦ / ٥٣٨، شرح المنتهى ٢ / ٢٣٧.

الزكاة^(٧). ويصح اشتراط الزكاة على مشتر^(٨)، ولا زكاة إن باع قبل ذلك، إلا إن قصد الفرار، فلا تسقط^(٩).

ولا تستقر الزكاة إلا بجعل الحبوب والثمار في جَرِين^(١٠)، وهو بمصر والعراق^(١١)، والآن بمصر يسمى جُرْن، والبيدَر بالشرق^(١٢) والشام^(١٣)، والمزْبَد بالحجاز، والمِسْطَاح بلغة آخرين^(١٤)، وهو الموضع الذي تجمع^(١٥) فيه الحب والتمر؛ ليتكامل الجفاف^(١٦).

(١) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُحرص العنب كما يُحرص النخل، وتؤخذ زكاته زيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً» رواه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في حرص العنب، رقم ١٦٠٣، ١١٠/٢، والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص، رقم ٦٤٤، ٣٦/٣، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٢٨٠.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٧٠، المنتهى ١/ ١٣٤، غاية المنتهى ١/ ٣٠٨.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٩١، الإنصاف ٦/ ٥٣٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٢١.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٣٣٢، الإنصاف ٦/ ٥٣٣، شرح المنتهى ٢/ ٢٣٦.

(٥) انظر: التذكرة ص ٨٢، الإنصاف ٦/ ٥٣٣، الروض المربع ٤/ ٩٧.

(٦) العراق: سمي بذلك؛ لأنه سفل عن نجد، ودنا من البحر، أخذاً من عراق القربة، وهو الخرز الذي في أسفلها، وهو الإقليم المعروف من بلاد العرب، فتح في عهد عمر رضي الله عنه، وفيه نهر دجلة والفرات، وهو اليوم دولة من الدول العربية، وعاصمتها بغداد، ويعتبر من البلدان الغنية بثرواتها المائية والبترونية. انظر: معجم البلدان ٤/ ٩٣، معجم المعالم الجغرافية ص ٢٦ و ٢٠٢.

(٧) إن قصد بلاد الشرق فلعل مراده ما كان شرق العراق كخرسان ونحوها. وإلا فالعراق والشام من بلاد الشرق.

والشرق: إقليم بإشبيلية، وإقليم بباجة، كلاهما بالأندلس. وموضع في جبل طيء. وشرقيون: مدينة بمصر. والشرقية: كورة في جنوب مصر. انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٣٧. ولعل المرادة شرقيون، أو الشرقية. والله أعلم.

(٨) الشام: سميت بذلك؛ لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات، وقيل غير ذلك، وكان أول دخول المسلمين الشام زمن النبي ﷺ في غزوة مؤتة، ثم افتتحوها كل بلاد الشام في زمن عمر رضي الله عنه، وهي ذات أنهار جارئة، ومزارع خضرة نضرة، وبلاد الشام تشمل سورية، والأردن، ولبنان، وفلسطين. انظر: معجم البلدان ٣/ ٣١١، معجم المعالم الجغرافية ص ١٦٧.

(٩) أهل نجد يسمونه (المِسْطَاح). انظر: جهرة اللغة ١/ ٢٩٧، لسان العرب ٣/ ١٧١، مادة: (ربد).

والمِسْطَاح لغة في المِسْطَاح. انظر: تاج العروس ٦/ ٤٧٥، مادة: (سطح).

(١٠) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: يجمع.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر، ثم أصابته جائحة^(١) قبل الجذاذ، فلا شيء عليه) انتهى^(٢).

(فلو خالف) المزكي (وأخرج) الزكاة (رطباً، لم يجزئه) عن الزكاة (ووقع) ذلك الإخراج (نفلاً) أي: صدقة^(٣).

(وسن للإمام، بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها) وهو وقت الوجوب؛ لحديث عائشة^(٤) (ويكفي) خارص (واحد^(٥)) لخبر عائشة^(٦) (وشرط كونه) أي: الخارص **(مسليماً، أميناً) لا يتهم. والمتهم: من [كان من أحد]^(٧) عمودي نسب المالك^(٨) **(خيراً)** بالخارص، ولو كان عبداً^(٩) **(وأجرته)** أي: الخارص **(على رب الثمرة^(١٠))** وفي «المبدع»: (أجرته على بيت المال)^(١١).**

والخارص: حزر مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم^(١٢)، بعد أن يطوف الخارص به^(١٣).

(١) انظر: المطلع ص ١٣٢.

(٢) الجائحة: الآفة من السماء، بغير جناية آدمي، تهلك الثمار. انظر: تهذيب اللغة ٥/ ٨٨، مادة: (جوح)، المطلع ص ٢٤٤.

(٣) الإجماع ص ٥٣.

(٤) انظر: المبدع ٢/ ٣٤٩، الإنصاف ٦/ ٥٣٩، كشف القناع ٤/ ٤١٤.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» رواه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، رقم ١٦٠٦، ٢/ ١١٠، وأحمد ٦/ ١٦٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود الأم رقم ٢٨٢.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ٩٨، الإنصاف ٦/ ٥٤٦، معونة أولي النهى ٣/ ٢٢٤.

(٧) المتقدم تخريجه. ففيه بعث ابن رواحة رضي الله عنه وحده.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، مأخوذة من كشف القناع ٤/ ٤٢١.

(٩) انظر: كشف القناع ٤/ ٤٢١.

(١٠) انظر: الفروع ٤/ ٩٨، الإنصاف ٦/ ٥٤٧، شرح المنتهى ٢/ ٢٤٠.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٦٨، الإنصاف ٦/ ٥٤٨، غاية المنتهى ١/ ٣٠٩.

(١٢) المبدع ٢/ ٣٥٠. والمذهب ما في المتن. انظر: الإنصاف ٦/ ٥٤٨، غاية المنتهى ١/ ٣٠٩.

(١٣) الكرم: العنب. انظر: المطلع ص ١٣٠.

(١٤) انظر: كشف القناع ٤/ ٤٢١.

ويجب على الخارص أن يترك لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد حسب المصلحة^(١)؛ لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً «فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا [الثلث]^(٢) فدعوا الربع» رواه أحمد^(٣). فإن أبي الخارص، فلمالك أكل بقدر ذلك من ثمر، نصّاً^(٤). ويأكل مالك من حب العادة، وما يحتاجه، ولا يحتسب ذلك عليه^(٥). قال أحمد في رواية عبدالله^(٦): (لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله)^(٧)، ولا يحتسب عليه.

ولا يخرص غير نخل وكرم^(٨).

(ويجب عليه) أي: على الإمام (بعث السعاة^(٩) قرب الوجوب؛ لقبض [زكاة]^(١٠) المال (المال الظاهر) من المزكي^(١١).

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٣٢، الإنصاف ٦/ ٥٥١، كشف القناع ٤/ ٤٢٣.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٤٤٨.

ورواه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم ١٦٠٥، ٢/ ١٠، والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم ٦٤٣، ٣/ ٣٥، والنسائي، في كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص؟ رقم ٢٤٩١، ٥/ ٤٢، والحاكم ١/ ٥٦٠، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٢٥٥٦.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ١٠٥، الإنصاف ٦/ ٥٥٣.

(٥) انظر: الفروع ٤/ ١٠٥، الإنصاف ٦/ ٥٥٤، شرح المنتهى ٢/ ٢٤١.

(٦) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، حدث عن أبيه وغيره، وله عنه مسائل كثيرة، ولم يكن أحد أروى عن أبيه منه، وقال: (كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين، وثلاثاً، وأقله مرة). مات سنة تسعين مائتين، عن سبع وسبعين سنة. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، الدر المنضد ١/ ٦٨.

(٧) مسائل عبدالله ٣/ ١٢١١.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ص ١٥٠، الإنصاف ٦/ ٥٤٧، شرح المنتهى ٢/ ٢٤٣.

(٩) السعاة: عمال الصدقة الذين يأخذونها من أربابها. انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٨٦، مختار الصحاح ص ١٢٦، مادة: (سعي).

(١٠) الزيادة من المتن ص ١٢٤.

(١١) انظر: الفروع ٤/ ٢٧١، الإنصاف ٧/ ١٥٨، معونة أولي النهى ٣/ ٢٢٩.

(ويجتمع العشر والخراج^(١) في) كل (الأرض الخراجية) نص عليه^(٢)؛ لعموم الأخبار^(٣) (وهي) أي: الأرض الخراجية (ما فتحت عَنوة) أي: قهراً بالسيف^(٤) (ولم تقسم بين الغانمين) غير مكة^(٥) (كمصر، والشام، والعراق)

[٦٦/ب]

(وتضمنين أموال^(٦) / العشر) وهو الالتزام بها (و) كذا تضمنين (الأرض الخراجية) بمقدر معلوم (باطل^(٧)) لأنه يقتضي الاقتصار عليه، فيملك ما زاد، ويغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة.

(و) تجب الزكاة (في العسل) من النحل: (العشر) نصاً^(٨)، سواء أخذه من موات، كرؤوس الجبال، أو من أرض مملوكة له، أو لغيره، عشرية، أو خراجية^(٩)؛ لحديث عمرو بن شعيب^(١٠) (ونصابه) أي: العسل (مائة وستون رطلاً عراقية^(١١)) ومائة واثنان وأربعون

(١) الخراج: هو ما يؤخذ على الأرض. انظر: الدر النقي ٣٣٨ / ٢.

(٢) انظر: مسائل أبي داود ص ١١٦، الإنصاف ٥٥٩ / ٦.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَرْجَبْنَاكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «فيما سقت السماء العشر». انظر: المغني ١٩٩ / ٤، شرح المنتهى ٢٤٤ / ٢.

(٤) انظر: الدر النقي ٣٣٧ / ٢.

(٥) انظر: شرح المنتهى ٢٤٤ / ٢.

(٦) (أموال) مكررة في الأصل.

(٧) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٨٦، الإقناع ٤٢٦ / ١، المنتهى ١٣٦ / ١.

(٨) انظر: مسائل ابن منصور ١١٣٦ / ٣.

(٩) انظر: المحرر ٣٣٢ / ١، الإنصاف ٥٦٧ / ٦، شرح المنتهى ٢٤٦ / ٢.

(١٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر» رواه ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم ١٨٢٤، ٥٨٤ / ١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١٤٧٧.

وفي زاد المعاد ١٣ / ٢: (قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء). وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه. وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف... وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخرجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها).

(١١) انظر: المغني ١٨٤ / ٤، الإنصاف ٥٦٨ / ٦، معونة أولي النهى ٢٣٥ / ٣.

رطلاً وستة أسباع رطل مصرية^(١)، وهو عشرة أفراق نصاً^(٢)؛ لما روي عن عمر^(٣). والفرق والفرق ستة عشر رطلاً عراقية، وهي مكيال معروف بالمدينة^(٤). ذكره الجوهري^(٥). ولا زكاة في من^(٦)، وترنجبيل^(٧)، وشير خشك^(٨)، ونحو ذلك^(٩).
تتمة: (و) يجب (في الركاز) أي: الكنز من دفن الجاهلية^(١٠)، أو ما^(١١) تقدم من الكفار

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ٤٣٧.

(٢) انظر: مسائل أبي داود ص ١١٥.

(٣) عن عطاء الخرساني: «أن عمر أتاها ناس من أهل اليمن، فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن فيه نحلاً كثيراً، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً» رواه عبدالرزاق ٤/ ٦٣.

(٤) المدينة: سماها بذلك الرسول ﷺ، وهي اسم لمدينة رسول الله ﷺ خاصة، وتسمى طيبة، وطابة، وغير ذلك، وفي وسطها مسجد النبي ﷺ، وفي جنوبها مسجد قباء، وفي شمالها جبل أحد، وفيها نخيل كثيرة. انظر: معجم البلدان ٥/ ٨٢، معجم المعالم الجغرافية ص ٣٣٧.

(٥) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي رحمه الله، إمام مشهور في اللغة والأدب، وقد شافه باللغة العرب العاربة، وله من التصانيف: كتاب في العروض سماه عروض الورقة، وكتاب الصحاح في اللغة، وكتاب المقدمة في النحو. توفي في حدود الأربعمئة. انظر: معجم الأدباء ٢/ ٢٠٥، بغية الوعاة ص ٤٤٦.

(٦) انظر: الصحاح ٤/ ١٥٤٠، مادة: (فرق). ويعادل ٦٥٢٨ غراماً، و٢٦٣، ٨ لترًا. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص ٦٩.

(٧) المنّ: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلاً. انظر: تاج العروس ٣٦/ ١٩٦، مادة: (منن).

(٨) كذا في الأصل، والذي يظهر أن مراده الترنجبين، كما في الإقناع ١/ ٤٢٥.

والترنجبين: هو المنّ. انظر: تاج العروس ٣٤/ ٣١٦، مادة: (ترنجبن).

وفي تكملة المعاجم العربية ٢/ ٤٠-٤١ أن الترنجبيل: نبات من الفصيلة البقلية، له زهر أصفر، وله بزر يشبه العدس. والترنجبين: طل يقع من السماء، يشبه العسل الجامد، يقع على شجر العاقول الذي ينبت بالشام وخرسان.

(٩) شير خشك: نوع من المنّ، وهو حب أبيض، مثل حب الترنجبين، وهو أفضل أنواع المنّ، وأصله: (شيرين خشك) أي: حلاوة يابسة. انظر: تكملة المعاجم العربية ٦/ ٣٩٦.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير ص ١٥١، الإنصاف ٦/ ٥٧٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣٥.

(١١) الجاهلية: ما قبل الإسلام. انظر: الدر النقي ٢/ ٣٤٤.

(١٢) كذا في الأصل. أما في الإقناع ١/ ٤٣١، والمنتهى ١/ ١٣٦: (من).

في دار إسلام، أو عهد، أو حرب^(١)، - فإن كان عليه، أو على بعضه علامة المسلمين، فهو لقطة^(٢). وكذا ما وجد من الأواني، والحلي، والسبائك، لا يملك إلا بعد التعريف؛ تغليباً لدار الإسلام^(٣) - من نقد، أو عرض، ولو كان قليلاً^(٤). على واجده إذا كان من أهل الزكاة، ولو صغيراً **(الخمسة)** لحديث أبي هريرة^(٥). ويملك الركاز إذا كان بأرضه، بأرضه، أو في أرض موات، أو شارع، أو أرض لا يعلم مالکها، ولو على وجهها من غير دفن^(٦). وإن علم مالک الأرض، أو انتقلت إليه، ولم يدعه المالك مع علمه؛ لأن الركاز لا يملك، فهو للواجد. فإن ادعاه ولا بينة معه / ولا وصف، فالركاز له مع يمينه^(٧). وكذا حكم المستأجر والمستعير^(٨).

[٦٧/أ]

(١) وقدر عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم. فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة، فغنيمة. انظر: الإقناع ١/ ٤٣١.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص ١٥٨، الإنصاف ٦/ ٦٠٣، الروض المربع ٤/ ١١٦.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ١٨٥، الإقناع ١/ ٤٣١.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٤٣١، المنتهى ١/ ١٣٦.

(٥) انظر: الإرشاد ص ١٣٠، الإنصاف ٦/ ٥٨٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤١.

(٦) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم ١٤٢٨، ٢/ ٥٤٥، ومسلم، كتاب الحدود، رقم ١٧١٠، ٣/ ١٣٣٤.

(٧) انظر: الحاوي الصغير ص ١٥٧، الإنصاف ٦/ ٥٩٤، كشف القناع ٤/ ٤٥٠.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٣٣٥، الإنصاف ٦/ ٥٩٤، كشف القناع ٤/ ٤٥٠.

(٩) انظر: الحاوي الصغير ص ١٥٧، الإنصاف ٦/ ٥٩٩، شرح المنتهى ٢/ ٢٥٥.

(باب زكاة الأثمان)

(وهي الذهب والفضة) فلا تدخل فيها الفلوس^(١)، ولو رائجة، فإنها عروض^(٢).
 (وفيها) أي: في الذهب، والفضة (ربع العشر، إذا بلغت نصاباً)^(٣)
 (فنصاب الذهب [ب]وزن) (المثاقيل^(٤)، عشرون مثقالاً^(٥)) لحديث عمرو بن

(١) الفلوس: العملة المضروبة من غير الذهب والفضة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٠، مادة: (فلس).

(٢) انظر: المبدع ٢/ ٣٦٤، الإنصاف ٥/ ٧، شرح المنتهى ٢/ ٢٥٦.
 قال في الشرح الممتع ٦/ ٩٢: (ومن المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلوس؛ لأنها عوض عن النقدين، يصرف بها النقدان: الذهب والفضة.

فقال بعض العلماء: إن الفلوس عروض، وعليه فلا تجب فيها الزكاة ما لم تعد للتجارة... لكن هذا القول لا أظن أن قدم عالم تستقر عليه؛ لما يلزم عليه من هذا اللازم الباطل، أن لا ربا بين الناس اليوم؛ لأن غالب تعاملهم بالأوراق النقدية، وأن لا زكاة على من يملك الملايين من هذه الأوراق ما لم يعدها للتجارة...
 القول الثاني: أنها بمنزلة النقد في وجوب الزكاة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال)

وقد أفتت اللجنة الدائمة ٩/ ٢٥٦ بأن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة. وعليه فإننا نحسب ثمن نصاب الذهب، وثمان نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

مثال ذلك: إذا كان سعر الذهب (٤٠) ريالاً للغرام، فنصاب الذهب بالريال السعودي يكون بضرب سعر غرام الذهب بوزن النصاب، فإذا كانت قيمة غرام الذهب (٤٠) ريال مضروباً في نصاب الذهب، وهو (٨٥) غراماً، فتكون قيمة نصاب الذهب بالريال السعودي (٣٤٠٠).
 وهكذا في الفضة، فإذا كانت قيمة غرام الفضة هي ريالاً واحداً، مضروباً في نصاب الفضة من الغرامات، وهو (٥٩٥) غراماً، فتكون قيمة نصاب الفضة هي (٥٩٥) ريالاً.
 فالنصاب في هذه الحالة هو ما يبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين ريالاً سعودياً، وهو قيمة نصاب الفضة، ورُبط نصاب الزكاة به؛ لأن قيمته أقل من قيمة نصاب الذهب. انظر: نوازل الزكاة ص ١٦٢.

(٣) انظر: التذكرة ص ٨٥، الإنصاف ٥/ ٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٤.
 (٤) المثقال في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، ثم غلب إطلاقه على الدينار. انظر: المطلع ص ١٣٤.

(٥) نصاب الذهب بالغرام: ٨٥ غراماً. انظر: الشرح الممتع ٦/ ٩٧.

شعيب^(١)، والعشرون مثقالاً: ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم إسلامي (و) العشرون مثقالاً (ب) حساب (الدنانير) المستعملة الآن، الذي زنته درهم وثمان درهم على التحديد (خمسة وعشرون) ديناراً (وُسبعا دينار وتُسع دينار) الدينار الذي زنته درهم، وثمان درهم بالتحديد.

(ونصاب الفضة مائتا درهم) إسلامي^{(٢) (٣)}؛ لحديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»^(٤). والأوقية أربعون درهماً (والدرهم) وزنه (اثنتا عشرة حبة خَرْوَب)^(٥) عنها ستة دوانق^(٦). فعلى هذا يكون الدانق حبتين من الخَرْوَب. وفي «شرح المنتهى» لشيخنا رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى: أن (الدرهم ستة عشر حبة خروب)^(٧). فلما وجدت اختلاف العبارتين، اعتبرت وزن الدرهم بحب الخروب، فوجدت وزن الدرهم اثنتا عشرة حبة خَرْوَب من الخَرْوَب الثقيل. ومن الخَرْوَب الخفيف: ستة عشر حبة. واعتبرته بالخَرْوَب المطلق الذي غير منقى فوجدت وزن الدرهم: أربعة عشر حبة خَرْوَب^(٨). وهناك حبات خفاف جداً لا اعتبار بها.

(والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي. قال في «الإقناع»: (المثاقيل لم تتغير في

(١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «... ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء...» رواه الدارقطني ٩٣/٢، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٧٣/٢: (وإسناده ضعيف)، وقال الألباني في الإرواء رقم ٨١٥: (وهو وإن كان سنده ضعيفاً، فهو صحيح باعتبار ما له من الشواهد).

(٢) انظر: التذكرة ص ٨٥، الإنصاف ٥/٧، معونة أولي النهى ٢٤٤/٣.

(٣) نصاب الفضة بالغرام: ٥٩٥ غراماً. انظر: الشرح الممتع ٩٨/٦.

(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم ١٣٤٠، ٥٠٩/٢، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩، ٦٧٣/٢.

(٥) الخَرْوَب: شجرة مثمرة من الفصيلة القرنية، ثماره قرون، تؤكل، وتعلفها الماشية، ويزن الصاغة بحبها. انظر: المعجم الوسيط ٢٢٣/١، مادة: (خرب). وهو نصف دانق. انظر: المصباح المنير ١٩٣/٢ و٤٩٨. فيعادل: ٤٩٥، ٢٤٧٥+٢÷٠، ٠ غراماً.

(٦) الدوانق جمع دانق، وهو من الأوزان، وهو سدس الدرهم. انظر: لسان العرب ١٠/١٠٥، مادة: (دنق). ويعادل ٤٩٥، ٠ غراماً. انظر: المقادير الشرعية ص ٢٦٦.

(٧) شرح المنتهى ٢٥٧/٢.

(٨) ذكر اللبدي في الحاشية ص ١٢٤ صنيع الشارح رحمه الله ثم قال: (فعلى هذا: لا تنافي بين ما هنا -أي في المتن- وما في «شرح المنتهى»).

الجاهلية والإسلام^(١). قال ابن كثير في «تاريخه»: (وفي هذا نظر)^(٢). والمثقال المعبر شرعاً وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم إسلامي، ووزنه الآن درهم ونصف على ما وجدناه في زمننا، ولعل هذا الاصطلاح عن قرب [هو]^(٣) هذا مثقال الآن يزيد عن المثقال الشرعي المذكور بنصف سبع درهم.

وأما الدراهم ففيها الاختلاف قديماً، والمعتبر الآن الدرهم الإسلامي المذكور. والمثقال زنته بالدوانق: ثمانية دوانق وأربعة أسباع دانق. وزنته بالشعير المتوسط: ثنتان وسبعون حبة. وزنته بالشعير المطلق غير المنقى: ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة؛ لما فيه من اختلاف الحب من الثقل والخفة.

وزنة الدرهم بالشعير المتوسط: خمسون حبة وخمسا حبة. وسواء كان الذهب والفضة مضروبين، أو غير مضروبين^(٤)؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم»^(٥).

ولا زكاة في مغشوش الذهب والفضة حتى يبلغ ما فيه من الخالص نصاباً^(٦). فنصاب الفضة الآن، المضروبة بزمان سلطان الإسلام، السلطان محمد خان - نصره الله تعالى -^(٧) المعامل المعامل بها بمصر ثمانمائة / نصف فضة، لكن داخلها الغش، ففي كل عشرة دراهم درهين

[٦٧/ب]

(١) الإقناع ١/ ٤٣٣. وقاله في الإنصاف ٧/ ٧.

(٢) البداية والنهاية ٩/ ١٥. وفي التعليق على الإيضاح والتبيان ص ٤٩: أن قول الفقهاء: المثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام، صحيح. ومن خالف في ذلك، لم يفرق بين المثقال النقد، والمثقال المخصص للوزن المجرد.

(٣) في الأصل لم تتضح. والمثبت من فتح وهاب المآرب ٧١/ أ، نقلاً عن الشارح رحمه الله.

(٤) انظر: مختصر ابن تيمم ٣/ ٢٧٤، الإقناع ١/ ٤٣٣.

(٥) هو من حديث علي عليه السلام. أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٤، ٩٩/ ٢، والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم ٦٢٠، ١٦/ ٣، وأحمد ٩٢/ ١، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وقال في بلوغ المرام ١/ ١٥٦: (والراجح وقفه). وسبق أن أورد الشارح رحمه الله جزءاً منه. انظر: ص ٤٣٧.

(٦) انظر: الممتع ١/ ٧٣٣، الإنصاف ٧/ ٩، شرح المنتهى ٢/ ٢٥٨.

(٧) هو السلطان الغازي محمد خان الرابع، من الخلفاء العثمانيين، ولد سنة إحدى وخمسين وألف، وتولى الخلافة ولما يتم السابعة من عمره، ولصغر سنه وقعت المملكة في الفوضى، وسعت الجنود في الأرض فساداً، وعزل سنة تسع وتسعين وألف، بعد أن حكم أربعين سنة. توفي سنة أربع ومائة وألف. انظر: تاريخ الدولة العثمانية ص ٢٨٨-٣٠٥.

نحاس، فيكون في ذلك أربعون درهماً نحاساً، فعلى هذا لا يكون نصاب الفضة [المذكورة] المعامل بها الآن بمصر إلا مائتان وخمسون درهماً، ثمناً بحساب الفضة [الأنصاف] العدد^(١): ألف نصف فضة واحدة؛ لأن غشها^(٢) يبلغ خمسون درهماً، وهو بمائتي نصف. ونصاب القروش الكلاب^(٣): اثنان وعشرون غرشاً^(٤) وتُسعا غرش؛ لأن الغرش تسعة دراهم إسلامية، لكن داخلها الغش، ففي كل عشرة [دراهم] درهم واحد، وثلاثة أرباع درهم نحاس، فيكون في ذلك خمسة وثلاثون درهماً نحاساً، فعلى هذا يكون نصاب القروش الكلاب سبعة وعشرون غرشاً...^(٥).

ونصاب الريال القديم^(٦): اثنان وعشرون غرشاً وتسعي غرش؛ لأنه سالم من الغش. وريال الآن الجديد مغشوش، وغشه مختلف، لا ينضبط. ونصاب [القروش] البنادقة^(٧): عشرون غرشاً؛ لأن فضة البنادقة خالصة. فإن شك في المغشوش، فإن شاء سبكه، أو احتاط، وأخرج زكاته بيقين^(٨).

(ويضم) ما يملك من **(الذهب إلى)** ما يملك من **(الفضة في تكميل النصاب)** ويكون الضم بالأجزاء، لا بالقيمة. كمن يملك عشرة مثاقيل ذهب، ومائة درهم فضة خالصة، فضمهما يُكْمَلُ النصاب، فيخرج الزكاة عنه. بخلاف عشرة مثاقيل، وتسعين درهماً، تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل، فلا ضم^(٩).

(١) كذا في الأصل. وفي فتح وهاب المآرب ٧١/ب، نقلاً عن الشارح رحمه الله: العديدة.

(٢) كذا في الأصل. وفي فتح وهاب المآرب ٧١/ب، ثمنها. والصواب ما في الأصل.

(٣) القروش جمع قرش، وهو نوع من المسكوكات يتعامل به. انظر: المعجم الوسيط ٧٢٦/٢، مادة: (قرش). ولم أقف على ما يوضح القروش الكلاب.

(٤) كذا في الأصل. في هذا الموضع، ومواضع بعده. وفي فتح وهاب المآرب ٧١/ب، نقلاً عن الشارح رحمه الله: قرشاً.

(٥) هنا ثلاث كلمات لم أتمكن من قراءتها.

(٦) الريال: نوع من المسكوكات الفضية والإفرنجية الكبيرة، ويطلق على أمثاله من مسكوكات غير الإفرنج. انظر: المعجم الوسيط ٣٨٦/١، مادة: (ريل).

(٧) لعله نسبة إلى البندقية، إحدى مدن إيطاليا. ففي المعجم الوسيط ٧١/١، مادة: (بندق): (الذهب البندقي: نوع من الذهب، منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا).

(٨) انظر: الممتع ٧٣٣/١، الإنصاف ١٠/٧، شرح المنتهى ٢٥٨/٢.

(٩) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٢٥، الإنصاف ١٥/٧، الروض المربع ١٢٤/٤.

(و^(١)) يغير من أراد إخراج زكاة النقدين (من أيها شاء) أي: فيخرج الذهب عن الفضة بقيمته، وعكسه؛ لاشتراكهما في المقصود من الثمنية^(٢).

ويخرج عن جيد، صحيح. وعن رديء، من جنسه. وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل^(٣). وإن أخرج من الأعلى بقدر قيمة الواجب في الرديء، دون الوزن، لم يجزه^(٤). كما لو وجب^(٥) زكاة دنانير، وفيه نصف دينار رديء، فأخرج عوضاً عنه ثلث دينار جيد، تبلغ قيمته نصف دينار؛ لما فيه من مخالفة النص^(٦).

ويجزئ إخراج قليل القيمة عن كثير القيمة، مع اتفاق الوزن. ويجوز أيضاً إخراج مغشوش عن جيد، مع الفضل بينهما^(٧). ولا يجوز غير النقدين عنهما^(٨).

ويضم عروض تجارة بقيمتها إلى أحد النقدين، أو إليهما؛ لتكميل النصاب^(٩). كما لو كان له عشرة مثاقيل^(١٠)، وعروض قيمتها عشرة، فتكمل به. أو كان له خمسة مثاقيل ذهب، ومائة درهم، وعروض يبلغ^(١١) قيمتها خمسة مثاقيل، أو خمسين درهم^(١٢)، فيكمل به. فظاهر إطلاقهم: أن التكميل في ثمن العروض متى بلغ التكميل بأحد النقدين، ولم يبلغ بالآخر، كمل بما يبلغ^(١٣). / كما لو كان عنده عشرة مثاقيل، أو مائة درهم، وعنده عروض، إن قومت بالفضة بلغت مائة درهم، وإن قومت بالذهب لم تبلغ العشرة دنانير، أو عكسه، فيقوم بما يبلغ،

[٦٨/أ]

(١) في المتن ص ١٢٥: (ويخرج).

(٢) انظر: الحاوي ٢/ ٥١٠، الإنصاف ٧/ ١٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٠.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ١٤٩، التنقيح ص ١٥٠، شرح المنتهى ٢/ ٢٦٠.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ١٣٤، الإنصاف ٧/ ١٥، كشف القناع ٥/ ١٥.

(٥) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: وجبت.

(٦) يشير إلى قول النبي ﷺ: « في الرقة ربع العشر ». وهو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم تخريجه ص ٤٧٤.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ١٤٩، الإنصاف ٧/ ١٣، شرح المنتهى ٢/ ٢٦١.

(٨) عبّر الأصحاب بـ (لم يجزه). انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ١٩، كشف القناع ٥/ ١٦.

(٩) انظر: المستوعب ٣/ ٢٨٢، الإنصاف ٧/ ٢٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥١.

(١٠) كتب فوقها: حب.

(١١) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: تبلغ.

(١٢) كذا في الأصل. والصواب: درهماً.

(١٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٩٠، الإنصاف ٧/ ٢٠، كشف القناع ٥/ ١٦.

ويكتمل به.

(ولا زكاة في حلي مباح، معد لاستعمال، أو إعاره) وإن لم يستعمله، أو لم يعره؛ لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني^(١). ما لم يكن فاراً من الزكاة، أو تكسر كسراً يمنع استعماله، فتلزمه الزكاة^(٢)؛ لأنه صار كالنقرة^(٣).

(وتجب) الزكاة (في الحلي المحرم) والأواني المتخذة من أحدهما، أو منهما (وكذا) تجب الزكاة (في) الحلي (المباح المعد) أي: المتخذ (للكري^(٤)، أو النفقة إذا بلغ) وزنه (نصاباً^(٥)) وإن لم يبلغ نصاباً، فلا زكاة عليه^(٦) **(و)** أما إخراج زكاة الحلي المحرم، أو المباح المعد للكري، أو النفقة، **(يخرج عن قيمته، إن زادت)** القيمة عن الوزن، كما لو كان الوزن نصاباً، ولكن

(١) لم أقف عليه عند الطبراني. والذي في كشف القناع ١٧/٥: (الطبري).

وفي كتاب الصيام من التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري ص ٦٠٦، تحقيق د خليف بن مبطي السهلي: (ودليلنا: ما روى عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة».

فإن قالوا: عافية ضعيف، فالجواب: أن هذا غير صحيح، وقد روى أهل مصر عنه، فيجب أن يبينوا ضعفه).

قال البيهقي في معرفة السنن ٣/٢٩٨: (والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعاً «ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، غير مرفوع).

ورواه مرفوعاً ابن الجوزي في التحقيق ٢/٤٢، ثم قال: (قالوا: عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحداً ظفر فيه، قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر، قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٣٠٦: (ومال إلى تصحيحه مرفوعاً ابن الجوزي في تحقيقه، ثم المنذري، وفيه نظر)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٩٠٦.

ورواه موقوفاً الدارقطني ٢/١٠٧، والبيهقي ٤/١٣٨.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٥١٦، الإنصاف ٧/٢٣، كشف القناع ١٧/٥.

(٣) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة، وهي السيكة. انظر: لسان العرب ٥/٢٢٩، تاج العروس ١٤/٢٧٦، مادة: (نقر).

(٤) كذا في الأصل، ونسخة من نسخ الدليل. وبقيّة النسخ: (للكرء). انظر: الدليل ص ١٢٥.

والكرء: الأجرة. انظر: مختار الصحاح ص ٢٣٧، المصباح المنير ٢/٥٣٢، مادة: (كري).

قال في المطلع ص ١٣٥: (ولم أر أحداً ذكر فيه القصر، مع شدة الكشف والبحث).

(٥) في المتن ص ١٢٥: (نصاباً وزناً).

(٦) انظر: الحاوي ٢/٥١٦، الإنصاف ٧/٢٧، شرح المنتهى ٢/٢٦٣.

قيمته تبلغ أكثر من زكاة النصاب، فالزكاة تخرج على القيمة، وأما لو كان لم يبلغ نصاباً، وبلغت قيمته نصاباً، فلا زكاة؛ لأن اعتبار الوجوب بالوزن^(١). وهذا خلاف الحلي المتخذ لعروض التجارة، أو الحلي المباح الذي لم يعد للاستعمال أو الإعارة، فتجب زكاته بقيمته إن بلغت نصاباً، ولو لم يبلغ وزناً^(٢).

(فصل)

(ويحرم تحلية) أي: تزويق **(المسجد بذهب، أو فضة)** لما فيه من الإسراف، وإفضائه إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وكذا محراب، وسقف، وحائط، كاتخاذ الآنية، وقد «نهى النبي ﷺ عن تحتم الرجل بخاتم من ذهب»^(٣). فتحلية السقف، ونحوه، أولى. وتجب إزالته، وزكاته إن كان يجتمع منه نصاباً إذا أزيل، وإلا، فلا^(٤)؛ لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته، ولا زكاة فيه؛ لأن ماليته ذهبت، ولأن عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه^(٥) لما ولي الخلافة، أراد أن يجمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقليل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه^(٦).

(ويباح) من التحلي **(للمذكر من الفضة)** لا من الذهب / **(الخاتم، ولو)** كان **(زاًء(د)اً)** **(على مثقال^(٧))** لأن «النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق» متفق عليه^(٨). والورق: بكسر الراء:

[٦٨/ب]

(١) انظر: المبدع ٢/ ٣٧٠، الإنصاف ٧/ ٣٢، كشف القناع ٥/ ٢٢.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ١٤٤، الإنصاف ٧/ ٣٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٥.

(٣) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن خاتم الذهب» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم ٥٥٢٦، ٥/ ٢٢٠٢، ومسلم، كتاب اللباس، رقم ٢٠٨٩، ٣/ ١٦٥٤.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ١٥٧، الإنصاف ٧/ ٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٥.

(٥) هو الإمام، العادل، الزاهد، أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي الأموي رحمه الله، ولد سنة إحدى وستين. وكان ثقة، مأموناً، له فقه، وعلم، وورع، وروى حديثاً كثيراً. توفي سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، وخلافته ستين وستة أشهر وأيام. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤، شذرات الذهب ١/ ١١٩.

(٦) انظر: تاريخ دمشق ٢/ ٢٧٦.

(٧) انظر: الفروع ٤/ ١٤٩، الإنصاف ٧/ ٣٥، شرح المنتهى ٢/ ٢٦٧.

(٨) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، رقم ٥٥٣٥، ٥/ ٢٢٠٤، ومسلم، كتاب اللباس، رقم ٢٠٩١، ٣/ ١٦٥٦.

الفضة^(١). وقيل: يستحب، قدمه في «الرعاية»^(٢).

وله جعل فصّ الخاتم فضة، أو من غيره^(٣). قال في «الإقناع»: (ولو من ذهب إن كان يسيراً)^(٤). فيباح وإن لم يُقَلَّ بإباحة يسير الذهب، وذلك في اختيارات أبي بكر عبدالعزيز، والمجد، والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام أحمد في العَلَم، وإليه مال ابن رجب^(٥). ذكره في «الإنصاف»، وقال: (وهو الصواب)^(٦). واختار القاضي، وأبو الخطاب^(٧): التحريم^(٨)، وقطع به به في «شرح المنتهى» في باب: الآنية^(٩).

(وجعله) أي: الخاتم (ب)الـ(خنصر) من اليد الـ(يسار، أفضل) من جعله بغير خنصر، كإبهام، وبنصر. ويكره بسبابة، ووسطى^(١٠)، وأفضل من جعله باليد اليمنى، نصّ عليه^(١١)؛

(١) وقد تسكن الراء. وقد تفتح. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٤/٥، تاج العروس ٤٥٨/٢٦، مادة: (ورق).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١٢٠/١. وقال في ١٧٢/١: (ويباح له خاتم فضة). ومثله في الحاوي ٤٢٢/١، و٥١٦/٢. قال في الإنصاف ٣٧/٧: (تنبيه: قدّم في الرعاية الكبرى، وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين، في باب اللباس، استحباب التختّم بخاتم الفضة، وجزموا في باب الحلي بإباحته، وظاهره التناقض، أو يكون مرادهم في باب الحلي، إخراج الخاتم من التحريم، لا أن مرادهم لا يستحب، وهذا أولى).

(٣) انظر: المبدع ٣٧٢/٢، الإقناع ٤٤٠/١.

(٤) الإقناع ٤٤٠/١. ووافقه في غاية المنتهى ٣١٨/١.

(٥) هو: العلامة، الحافظ، شيخ الحنابلة، زين الدين، أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي رحمه الله، ولد سنة ست وثلاثين وسبعائة، ومصنفاته مفيدة، منها: فتح الباري في شرح البخاري، والقواعد الفقهية، وطبقات الحنابلة، ومن مشايخه شمس الدين ابن القيم، ومن تلاميذه علاء الدين ابن اللحام. توفي سنة خمس وتسعين وسبعائة بدمشق. انظر: المقصد الأرشد ٨١/٢، الجوهر المنضد ص ٤٦، السحب الوابلة ٤٧٤/٢.

(٦) الإنصاف ٣٩/٧. وتما قول: (وهو المذهب على ما اصطَلَحْنَاهُ).

(٧) هو: الشيخ، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلؤذاني رحمه الله، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعائة، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، ومن مؤلفاته: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، والتهذيب في الفرائض، ومن تلاميذه أبو بكر الدينوري، وعبدالقادر الجيلي. مات سنة عشر وخمسمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨، المقصد الأرشد ٢٠/٣.

(٨) نقله عنهما في الإنصاف ٣٩/٧.

(٩) معونة أولي النهى ١٩٠/١.

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ٣٩٧/٢، الإنصاف ٣٧/٧، كشف القناع ٢٤/٥.

لتختمه ﷺ في يساره^(١). (والأفضل جعل فصّه مما يلي كفه؛ لفعله ﷺ ذلك^(٢)). وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه^(٣) قاله في «الفروع»^(٤). ولا بأس أن يجعل وزنه مثقالاً، فأكثر؛ لعدم ورود التحديد فيه. ويحرم إن خرج عن العادة^(٥). ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى، من قرآن، أو غيره، نصّاً^(٦). قال إسحاق بن راهويه^(٧): (لما يدخل الخلاء فيه)^(٨). قال في «الفروع»: (ولعل أحمد كرهه لذلك، - قال: - ولم أجد للكرهية دليلاً سوى هذا)^(٩).
وحديث: «تختموا بالعقيق»^(١٠)؛ فإنه مبارك». ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١١).

-
- (١) انظر: مسائل صالح ص ١٧٩.
(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» رواه مسلم، في كتاب اللباس، رقم ٢٠٩٥، ٣/١٦٥٩.
(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر خاتم النبي ﷺ وفيه: «وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم ٥٥٢٨، ٥/٢٢٠٢، ومسلم، كتاب اللباس، رقم ٢٠٩١، ٣/١٦٥٩.
(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، رقم ٤٢٢٩، ٤/٩١، قال الألباني في الإرواء ٣/٣٠٤: (وإسناده جيد).
(٥) الفروع ٤/١٥١. وانظر: الإنصاف ٧/٣٧.
(٦) انظر: الفروع ٤/١٥٣، الإنصاف ٧/٣٨، كشف القناع ٥/٢٥.
(٧) انظر: مسائل ابن منصور ٩/٤٨٦٢.
(٨) هو: الإمام، الحافظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي رحمه الله، ولد سنة ست وستين ومائة، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: (إمام من أئمة المسلمين). مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣، طبقات الحفاظ ص ١٩١.
(٩) انظر: مسائل ابن منصور ٩/٤٨٦٢.
(١٠) الفروع ٤/١٥٤. وتام كلامه: (وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه). وصوبه في الإنصاف ٧/٣٩، وذكر أن الصحيح من المذهب الكراهية.
(١١) العقيق: خرز أحمر، تتخذ منه الفصوص، يكون باليمن، وبسواحل البحر المتوسط. انظر: تاج العروس ٢٦/١٦٧، المعجم الوسيط مادة: (عقق).
(١٢) الموضوعات ٢/٢٥٣.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٤٤٨، وقال: (ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء)، وقال الألباني في الضعيفة رقم ٢٢٦: (موضوع).

واستحب التختم بالعقيق صاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، وابن تميم^(١). وقدمه في «الرعاية»، و«الآداب»^(٢)، وتبعهم في «المنتهى»^(٣)، ومشى عليه المصنف، كما يأتي آخره^(٤).
(وتباح^(٥) قبيعة السيف) والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة^(٦)؛ لقول أنس: «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة» رواه الأثرم^(٧). قال ابن عقيل: (إن قبيعة سيف النبي ﷺ ثمانية مثاقيل)^(٨)، وحكاها في «المبدع» عن الإمام، قال: (ويحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك^(٩))^(١٠) **(فقط)** أي: لا يجوز غيرها^(١١) **(ولو)** كانت **(من ذهب)**^(١٢) قال الإمام:

وانظر لبيان الخلاف في الرواية، هل هي «تختموا» أو «تخيموا»؟ فتح الباري ٣/٣٩٢، فيض القدير ٢٣٥/٣.

- (١) المستوعب ٢/٤٣٢، مختصر ابن تميم ٢/٣٩٦، ونقله في الفروع ٤/١٦٤ عن التلخيص.
- (٢) الآداب الشرعية ٤/١٨٣، ونقله في الإنصاف ٧/٣٩ عن الرعاية، وقدمه.
- (٣) المنتهى ١/١٤٠.
- (٤) آخر هذا الباب، وقدمه في غاية المنتهى ١/٣١٨. وقال في الإقناع ١/٤٤٠ بالإباحة.
- تنبيه: لو أخرج الشارح رحمه الله كلامه عن التختم بالعقيق إلى آخر الباب عند ذكر المؤلف رحمه الله لهذه المسألة لكان أنسب من هذا الموضع.
- (٥) في الهامش: (من النحاس للذكر). وقبيعة السيف ليست من النحاس.
- (٦) انظر: المطالع ص ١٣٥.
- (٧) عزاه للأثرم في المغني ٤/٢٢٥.
- ورواه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى، رقم ٣٠/٣، ٢٥٨٣، والترمذي، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، رقم ١٦٩١، ٤/٢٠١، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي، في كتاب الزينة، رقم ٥٣٧٤، ٨/٢١٩، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٨٢٢.
- (٨) نقله عنه في الفروع ٤/١٥٩. ولم أقف على من أخرجه.
- (٩) عن مزينة ﷺ قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: -أحد رجال الإسناد- فسألته عن الفضة؟ فقال: كانت قبيعة السيف فضة» رواه الترمذي، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، رقم ١٦٩٠، ٤/٢٠٠، وقال: (حديث حسن غريب)، وقال الألباني في مختصر الشرائع رقم ٨٧: (منكر).
- (١٠) المبدع ٢/٣٧٣. ولم أقف على أحد جعله من قول الإمام سواء.
- (١١) قال في نيل المآرب ١/٢٥٢: (وقوله: «فقط» لم أرها لغيره). قال اللبدي في حاشيته ص ١٢٤: (كأن الشارح رحمه الله تعالى لم يجد لها موقعا، ولعله احترز بذلك عن قبيعة السيف. والأقرب أنه احتراز به عن

(كان في سيف عمر سبائك من ذهب)^(٣).

ويباح تحلية حمائل السيف^(٣)؛ لأن هذه معتادة للرجل، فهي كالحاتم (و) يباح (حلية المنطقة) على الأصح^(٥)، وهي: ما يشد به الوسط^(٦)، ويسمون^(٧)ها العامة: حياصة؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة^(٨) (و) تباح حلية (الجوشن) وهو الدرع^(٩) (و) حلية (الخوذة)^(١٠) وحلية خف، ورا^(١١)، وهو شيء يلبس تحت الخف^(١٢).
(لا) يباح^(١٣) حلية (الركاب)^(١٤)، واللجام^(١٥)، والسرج^(١٦)، نص عليه الإمام^(١٧). قال صاحب

المذكورات بعده، من حلية المنطقة، والجوشن، وغيرها، فإنها لا تباح من ذهب. فقله: «فقط» راجع لقله «قبعة السيف» ولو من ذهب، أي: بخلاف غيرها. وهو ظاهر لا غبار عليه.
ويظهر أن صاحب «المسلك» فهم ما فهمه صاحب «النيل»، حيث قال: (أي: لا يجوز غيرها). والذي يبدو أن المؤلف لم يقصد ذلك؛ لأنه قال في غاية المنتهى ٣١٨/١: (ويباح من ذهب: قبعة سيف، ويسير فصّ خاتم، وما دعت إليه ضرورة، كأنف، وشدّ سن). فلم يحصر الإباحة في قبعة السيف. فمراده في المتن - والله أعلم - الاحتراز عن المذكورات بعده كما بيّنه اللبدي.

(١) انظر: مختصر ابن تيم ٣٩٦/٢، الإنصاف ٤٣/٧، شرح المنتهى ٢٦٧/٢.
(٢) انظر قول الإمام في المغني ٥٢٣/١٢. وانظر الأثر في فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢٥٦/١ من زيادات القطيعي.

(٣) حمائل السيف: علاقته. انظر: لسان العرب ١٨١/١١، مختار الصحاح ص ٦٥، مادة: (حمل).
(٤) انظر: الكافي ١٥٠/٢، الإنصاف ٤١/٧، معونة أولي النهى ٢٦٠/٣.
قال في الفروع ١٥٦/٤: (ونص أحمد في الحمائل: التحريم).
(٥) انظر: الكافي ١٥٠/٢، الإنصاف ٤١/٧، شرح المنتهى ٢٦٧/٢.
(٦) انظر: الدر النقي ٣٤٢/٢.
(٧) كذا في الأصل. والصواب أن يقال: وتسميها.
(٨) ذكره في المبدع ٣٧٢/٢. ولم أقف على من أخرجه.
(٩) انظر: المطلع ص ١٣٥.
(١٠) الخوذة: المغفر يجعل على الرأس. انظر: القاموس المحيط ص ٤٢٥، المعجم الوسيط ٢٦١/١، مادة: (خوذ).

(١١) انظر: المحرر ٢٢٤/١، الإنصاف ٤١/٧، كشف القناع ٣٠/٥.

(١٢) انظر: المطلع ص ١٣٦.

(١٣) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: تباح.

صاحب «المنتهى» في «شرحه»: «(و) على قياس ذلك (الدَّوَاةُ)^(٥) والمِقلَمة^(٦)، والمرأة، والمكحلة، والمجمرة، فتحرم^(٧) كالآنية.

(ويباح للنساء) الذهب، والفضة (ما جرت عاداتهن بلبسه) كسوار، ودُمْلُج^(٨)، وطَوَّق^(٩)، وَخَلْخَالَ^(١٠)، وقُرْط^(١١). قال جمع: (والتاج، ونحوه، قل، أو كثر) ^(١٢) (ولو زاد على ألف مثقال^(١٣)).

(و) يباح (للرجل، والمرأة، التحلي بالجوهر، والياقوت، والزَّبْرَجَدُ^(١٤)) واللؤلؤ. ولا زكاة فيه؛ لأنه معد للاستعمال، إلا أن يعد الجواهر ونحوه للكري، أو التجارة، فيقوم، ويزكى^(١٥).
(و) يد (كره تختمهما) أي: الرجل، والمرأة (با) لخاتم (الحديد، والنحاس، والرصاص) نصّاً^(١٦)، ونقل مهناً^(١٧): (أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار)^(١٨).

-
- (١) الرُّكَّاب للسرّج: ما توضع فيه الرّجل، وهما ركابان. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٦٨، مادة: (ركب).
(٢) اللّجام: الحديد في فم الفرس، ثم سموا اللجام بسيوره وآلته لجاماً. انظر: تاج العروس ٣٣/ ٣٩٩، المعجم الوسيط ٢/ ٨١٦، مادة: (لجم).
(٣) السّرّج: رحل الدابة. انظر: لسان العرب ٢/ ٢٩٧، مختار الصحاح ص ١٢٤، مادة: (سرج).
(٤) انظر: المغني ٤/ ٢٢٩، الإنصاف ٧/ ٤٢.
(٥) الدَّوَاةُ: المحبرة. انظر: مختار الصحاح ص ٩٠، المعجم الوسيط ١/ ٣٠٦، مادة: (دوي).
(٦) المِقلَمة: وعاء الأقلام. انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٩٠، المصباح المنير ٢/ ٥١٥، مادة: (قلم).
(٧) معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٠. بتصرف.
(٨) الدُمْلُج: سوار يحيط بالعُضد. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٩٧، مادة: (دملج).
(٩) الطَّوَّق: حلي يجعل للعنق. انظر: تهذيب اللغة ٩/ ١٩٠، القاموس المحيط ص ١١٦٨، مادة: (طوق).
(١٠) الخَلْخَالَ: ما تلبسه النساء من الحلي في سوقهن. انظر: تاج العروس ٢٨/ ٤٣٣، مادة: (خلل).
(١١) القُرْط: ما يعلق في شحمة الأذن. انظر: القاموس ص ٨٨٠، المصباح المنير ٢/ ٤٩٨، مادة: (قرط).
(١٢) منهم صاحب الهداية ص ١٣٨، والمستوعب ٢/ ٤٣٠، والمحزر ١/ ٢٢٥.
(١٣) انظر: المستوعب ٢/ ٤٣٠، الإنصاف ٧/ ٤٦، شرح المنتهى ٢/ ٢٦٨.
(١٤) الزَّبْرَجَدُ: حجر كريم، ذو ألوان كثيرة، أشهرها: الأخضر المصري، والأصفر القبرصي. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٣٨، مادة: (زبرجد).
(١٥) انظر: المبدع ٢/ ٣٧٥، الإنصاف ٧/ ٤٩، كشف القناع ٥/ ٣٥.
(١٦) انظر: مسائل ابن هانئ ٢/ ١٤٧، الإنصاف ٧/ ٤٠.

(ويستحب) تختمهما (بالعقيق^(٣)) / .

(١) هو: أبو عبدالله، مهنا بن يحيى الشامي السلمي رحمه الله، قال أبو بكر الخلال: (هو من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبدالله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق)، وصحبه ثلاثاً وأربعين سنة، فاكسب منه العلم والأدب، وروى عنه عبدالله بن الإمام أحمد. توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المنتظم ١٢/ ١٧، المقصد الأرشد ٣/ ٤٣.

(٢) نقله عنه في الفروع ٤/ ١٦٤.

(٣) تقدم تقريباً كلام الشارح رحمه الله عن هذه المسألة ص ٥٠٢.

(باب زكاة العروض)

جمع عَرْض، أي: عروض التجارة (وهي ما يعد للبيع، والشراء؛ لأجل الربح) ولو من نقد^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولحديث أبي ذر مرفوعاً: «وفي البرِّ صدقة»^(٢).

ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكها بفعله، كبيع، ونكاح، وخلع، ولو بلا عوض، كاكْتِسَاب مباح، وقبول هبة، ووصية، أو منفعة، كاستئجار خانات^(٣)، وحوانيت^(٤)؛ ليربح فيها، ونحوه. بخلاف الإرث^(٥).

الثاني: أن ينويها للتجارة حال التملك^(٦)، بأن يقصد التكبسب^(٧). كما يأتي^(٨).

(فتقوّم) العروض (إذا حال الحول) عليها (وأوله) أي: أول الحول (من حين بلوغ القيمة نصاباً)^(٩) ويكون التقويم (ب)ـ(ل)ـ(ا) فيه (لأحظ للمساكين) يعني: أهل الزكاة (من ذهب، أو فضة) كما لو كانت قيمتها تبلغ نصاباً بأحدهما دون الآخر، فيقوّم بما يبلغ به نصاباً (فإن بلغت القيمة) أي: قيمة العروض (نصاباً، وجب) فيه الزكاة (ربع العشر) من القيمة، لا من العروض (وإلا) أي: وإن لم تبلغ نصاباً بما فيه الأحظ للمساكين من أحد النقيدين (فلا) تجب

(١) انظر: شرح المنتهى ٢/ ٢٧٠.

(٢) البر: الثياب، أو متاع البيت، من الثياب، ونحوها. انظر: المحكم ٩/ ١٤، القاموس المحيط ص ٦٤٧، مادة: (برز).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٩، والدارقطني ٢/ ١٠٠، والحاكم ١/ ٥٤٥ وصححه، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ١١٧٨.

(٤) الخانات جمع خان، وهو الفندق. انظر: مختار الصحاح ص ٨١، مادة: (خون).

(٥) الحوانيت جمع حانوت، وهو الدُّكَّان. انظر: المصباح المنير ١/ ١٥٨، تاج العروس ٣٧/ ٤٩١، مادة: (حنت).

(٦) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ٣٠٤، الإنصاف ٧/ ٥٥، كشف القناع ٥/ ٣٩.

(٧) في الأصل: (التمليك).

(٨) انظر: المحرر ١/ ٣٢٧، الإنصاف ٧/ ٥٥، شرح المنتهى ٢/ ٢٧١.

(٩) سيأتي قريباً قبل البدء بزكاة المعادن.

(١٠) انظر: بلغة الساغب ص ١٢٠، غاية المنتهى ١/ ٣١٩.

فيه الزكاة^(١).

(وكذا) تجب الزكاة في (أموال الصَّيارف^(٢)) لأنها معدة للتجارة.

(ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة، بل بوزنها) كما تقدم^(٣)؛ لتحريمها. وكذا ركاب، ولجام، ونحوه **(ولا) عبرة (ب)قيمة (ما فيه صناعة محرمة، فيقوم عارياً عنها)** أي: عن الصناعة^(٤).

(ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثه) من مورث (فنواه للقنية) بضم القاف، وكسرهما (ثم) إن^(٥) (نواه للتجارة، لم يصر عرضاً) لأن القنية هي الأصل، فلا تنتقل عنه (بمجرد النية) لضعفها (غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته، فيكفي فيه مجرد النية^(٦).

(وما استخرج من المعادن) جمع: معدن - بكسر الدال - وهو كلما تولد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً^(٧). كذهب، وفضة، وبلّور^(٨)، وعقيق، وياقوت، وزبرجد، وصُفْر^(٩)، ورساص، وحديد، وكحل، وزرنيخ^(١٠)، ومُغْرَة^(١١)، وكِبْرِيت^(١٢)، وزفت، وملح، وزئبق^(١٣)، وقار^(١٤)، ونفط^(١٥)، وموميا^(١٦)، ويشم^(١٧)، ونحو ذلك. قال في «الرعاية»: (ورخام^(١٨)، وبرام^(١٩)،

(١) انظر: الفروع ٤/١٩٣، الإنصاف ٧/٦١٥٥، معونة أولي النهى ٣/٢٦٦.

(٢) انظر: المبدع ٢/٣٧٠، الإنصاف ٧/٢٨، كشاف القناع ٤/٣٣٣.

(٣) ص ٤٩٩.

(٤) انظر: الفروع ٤/١٤٣، الإنصاف ٧/٦٣٣٢، شرح المنتهى ٢/٢٧٢.

(٥) لعل الاستغناء عن (إن) أنسب.

(٦) انظر: المبدع ٢/٣٧٩، التنقيح ص ١٥٢، شرح المنتهى ٢/٢٧٢.

(٧) انظر: الإقناع ١/٤٢٦، المنتهى ١/١٣٦.

(٨) البلّور: حجر أبيض شفاف. انظر: تاج العروس ١٠/٢٤٩، المعجم الوسيط ١/٦٩، مادة: (بلر).

(٩) الصُفْر: ضرب من النحاس. انظر: المطلع ص ١٣٣.

(١٠) الزّرنِخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب، ومنه أحمر، وأصفر، وأبيض. انظر: تاج العروس ٧/٢٦٣، المعجم الوسيط ١/٣٩٣، مادة: (زرنخ).

(١١) المَغْرَة: أكسيد الحديد، ويوجد في الطبيعة مختلطاً بالطُّفال، وقد يكون أصفر، أو أحمر بنيّاً. انظر: المعجم الوسيط ٢/٨٧٩، مادة: (مغر).

(١٢) الكِبْرِيت: الياقوت الأحمر، وقيل غيره. انظر: جمهرة اللغة ٢/١١٩٠، تاج العروس ٥/٥٤، مادة: (كبرت).

(١٣) الزّئبق: عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية. انظر: المعجم الوسيط ١/٣٨٧، مادة: (زبق).

(١٤) القار: الزفت. انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٦٥، مادة: (قير).

[٦٩/ب]

وحجر مسن^(١)، ونحوها^(٢). (وما ورد في حديث: «لا زكاة في حجر»^(٣) إن صح، محمول على الأحجار التي لا يرغب / فيها عادة). قاله القاضي^(٤). قال أحمد: (كلما وقع عليه اسم المعدن، ففيه الزكاة، حيث كان، في ملكه، أو في البراري)^(٥) من الأراضي المباحة، أو المملوكة لغيره، إن كان المعدن جارياً، له مادة لا تنقطع؛ لأنه لا يملك بملك الأرض، كالماء. بخلاف الجامد **(ف) تستقر^(٦) (فيه) وجوب الزكاة (بمجرد) أي: بحال (إحرازه) أي: تملكه، إن كان من أهل وجوبها، ولو كان صغيراً^(٧). وقدر زكاته: (ربع العشر) لعموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولحديث: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه مالك في «الموطأ»^(٨). من عين نقد، ومن قيمة غيره **(إن بلغت****

(١) النَّطْف: صفوة القير البابلي، ولونه أبيض، وقد يوجد منه ما هو أسود، وله قوة تستلب بها النار، فإنه يستوقد من النار وإن لم يماسها، وهو نافع من بياض العين ومائها. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٤/٤٨١.

(٢) الموميا: قار معدني أخضر. انظر: تكملة المعاجم العربية ١٠/١٣٤.

(٣) اليشم: مصطلح عام، يشمل مجموعة من المعادن الصلدة، التي تتدرج ألوانها من الأبيض تقريباً إلى الأخضر الأدكن، وتتكون من سليكات الكالسيوم، والمغنسيوم، غير المتبلورة. انظر: المعجم الوسيط ٢/١٠٦٥، مادة: (يشم).

(٤) الرُّحَام: حجر أبيض رخو. انظر: مختار الصحاح ص ١٠١، تاج العروس ٣٢/٢٣٨، مادة: (رخم).
(٥) البرام: حجر في البصرة، يصنع منها القدور. انظر: تهذيب اللغة ١٥/١٥٩، مادة: (برم)، تكملة المعاجم العربية ١/٣١٢.

(٦) المسن: حجر يحدد به، وتسب به السكن. انظر: مختار الصحاح ص ١٣٣، المصباح المنير ١/٢٩٢، مادة: (سنن).

(٧) نقله عنه في الفروع ٤/١٦٧.

(٨) هو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٦، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٦٠٥، والألباني في الضعيفة رقم ٤٨٠١.

(٩) نقله عنه في الفروع ٤/١٦٧.

(١٠) نقله عنه في الفروع ٤/١٦٧.

(١١) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: فيستقر.

(١٢) انظر: الفروع ٤/١٦٦، الإنصاف ٦/٥٧٤، كشف القناع ٤/٤٤٠.

(١٣) الموطأ ١/٢٤٨ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد.

القيمة عن المعدن **(نصاباً)** وذلك **(بعد السبك، والتصفية)** إن احتاج إليه^(١).
ولا تتكرر زكاة مُعَشَّرات^(٢)، ولا معدن؛ لعدم النماء، إذا لم يقصد به التجارة، وذلك غير نقد^(٣). ولا يمنع الذمي من استخراج المعدن^(٤).
ولا زكاة فيما يخرج من لؤلؤ، ومرجان^(٥)، وعنبر؛ لقول ابن عباس: «ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره^(٦) البحر»^(٧)، ولم تأت فيه سنة صحيحة. ولا زكاة فيما يخرج من البحر من حيوان، كصيد بر^(٨).

-
- ورواه أبو داود هكذا، في كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم ٣٠٦١، ٣/١٧٣.
وراه الحاكم ٥٦١/١ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال الحاكم: (حديث صحيح)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٥٤٦،
(١) انظر: المحرر ٣٣٣/١، الإنصاف ٥٧٧/٦، شرح المنتهى ٢٤٩/٢.
(٢) المُعَشَّرات: الحبوب والثمار التي أخرج منها العشر أو نصفه عند الحصاد. انظر: شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة ١٩٧.
(٣) انظر: المحرر ٣٣٢/١، الإنصاف ٥٦٣/٦، معونة أولي النهى ٢٤٠/٣.
(٤) انظر: مختصر ابن تيميم ٢٩٤/٣، الإنصاف ٥٧٥/٦، كشف القناع ٤٤٤/٤.
(٥) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت، من طائفة المرجانيات، لها هيكل، وكلس أحمر يعد من الأحجار الكريمة. انظر: المعجم الوسيط ٨٦١/٢، مادة: (مرج).
(٦) أي: دفعه، وألقاه إلى الشاطئ. انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/٢.
(٧) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، في كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، ٥٤٤/٢، بلفظ: «ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر»، ووصله ابن أبي شيبة ٣٤٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٤، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٥/٣، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٧٩/٥.
(٨) انظر: الوجيز ص ١١١، الإنصاف ٥٨٤/٦، كشف القناع ٤٤٧/٤.

(باب زكاة الفطر)

صدقة واجبة بالفطر من رمضان **(تجب)** على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى والصغير، والكبير من المسلمين^(١).

(بأول ليلة العيد) وهي طهرة لصائم من الرّفث^(٢) واللغو، وطعمة للمساكين. قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز: في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]: (هو زكاة الفطر)^(٣).

وتصرف كصرف زكاة مال^(٤). ولا يمنع وجوبها دين، إلا مع طلب^(٥).
(فمن مات، أو أعسر) ممن تلزمه عن نفسه، أو عمن يموّنه [أو طلق، أو أعتق، ونحوه]
(قبل الغروب) أي: غروب الشمس من آخر رمضان **(فلا زكاة عليه)** لزوال السبب قبل زمن الوجوب **(وبعده)** أي: إن مات بعد الغروب **(تستقر)** زكاة الفطر **(في ذمته)** فتؤدى من ميراثه^(٦).

(وهي) أي: زكاة الفطر **(واجبة على كل مسلم)** وتجب في مال اليتيم، فيخرج عنه وليه، كما يأتي^(٧)، وكذا من تلزم اليتيم نفقته^(٨). ويجب على سيد مسلم عن عبده المسلم^(٩) **(يجد)** أي: يملك الفطرة، وذلك بعد **(ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، يوم العيد، وليلته، بعد ما يحتاجه)** لنفسه، وعياله **(من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة)** وفرش، وغطاء، ونحوه **(وكتب علم)** يحتاجها للنظر والحفظ، ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته، وسائمة يحتاج لدرها ونسلها، وبضاعة يحتاج إلى ربحها، ونحوه^(١٠).

(وتلزمه) أي: المخرج **(عن نفسه، وعمن)** يلزمه أن **(يمونه من المسلمين)** كزوجة غير

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٢٦، الإنصاف ٧/ ٨١، الروض المربع ٤/ ١٦٤.

(٢) الرّفث: الكلام القبيح، والفسق. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٢٩.

(٣) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٩ و ١٧٥.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ٢٣٨، التنقيح ص ١٥٣، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧١.

(٥) انظر: الحاوي ٢/ ٥٣٠، الإنصاف ٧/ ١١١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٢.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ٢١٤، الإنصاف ٧/ ١١٣، شرح المنتهى ٢/ ٢٨٥.

(٧) ص ٥١٦.

(٨) انظر: المبدع ٢/ ٣٨٦، الإقناع ١/ ٤٤٩، كشف المخدرات ١/ ٢٦٢.

(٩) انظر: الجامع الصغير ص ٨٣، الإنصاف ٧/ ١٠٥، كشف القناع ٥/ ٥٤.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٤٤، الإنصاف ٧/ ٨٣، كشف القناع ٥/ ٥٥.

ناشز^(١)، [أو لا تجب نفقتها لصغرها]، ورقيق، ومالك نفع قن فقط، كمن وصي له بنفعه دون رقبته، وزوجة عبده الحرة، ومريض لا يحتاج نفقة، وعبد أبق^(٢)، لا إن شك في حياته^(٣).

(فإن لم يجد) ما يكفيه في الزكاة (لجميعهم بدأ) لزوماً (ب) إخراج زكاة الفطر عن (نفسه) لحديث: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(٤) **(فزوجه) لتقدم نفقتها على سائر النفقات إن كانت واحدة، وإلا فيقدر بعددهم (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو كان مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو متخذاً للتجارة (فأمه) لأنها مقدمة في البر (فأبيه، فولده، فأقرب) قرابة (في الميراث) لألوليته. ويقرع مع استواء قرب^(٥) /**

[٧٠/أ]

(وتجب) زكاة الفطر (على من تبرع بمؤنة شخص) مدة (شهر رمضان) نصّاً^(٦)؛ لعموم حديث: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»^(٧). وقال أبو الخطاب: (لا تلزمه فطرته)^(٨)، وصححه وصححه في «المغني»، و«الشرح»، وحمل كلام أحمد على الاستحباب^(٩). ولا فطرة على من تبرع

-
- (١) الزوجة الناشز: من تكره زوجها، وتسيء عشرته. انظر: المطلع ص ٢٣٩، الدر النقي ٣/ ٦٦٧.
ولعل المراد هنا: الخارجة عن بيت الزوجية، المفارقة لزوجها، فهو لا ينفق عليها، فلا تلزمه الزكاة عنها.
(٢) الأبق: الهارب. انظر: المطلع ص ١٣٨.
(٣) انظر: الحاوي الصغير ص ١٦٢، الإنصاف ٧/ ٨٩، شرح المنتهى ٢/ ٢٨١.
(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير ٦٢٦، ٥: (لم أره كذلك في حديث واحد)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٨٤: (لم أره هكذا). وهو مأخوذ من حديثين:
الأول: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك» رواه مسلم، في كتاب الزكاة، رقم ٩٩٧، ٢/ ٦٩٢.
الثاني: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم ١٣٦١، ٢/ ٥١٨، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم ١٠٣٤، ٢/ ٧١٧.
(٥) انظر: الحاوي الصغير ص ١٦٢، الإنصاف ٧/ ٩٢، الروض المربع ٤/ ١٧٠.
(٦) انظر: مسائل أبي داود ص ١٢٥، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/ ٩٧.
(٧) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤١، وقال: (وليس بقوي، والصواب موقوف)، والبيهقي ٤/ ١٦١، وقال: (إسناده غير قوي)، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٨٣٩.
(٨) الهداية ص ١٤٢.
(٩) المغني ٤/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٧/ ٩٧. وكلاهما حملا كلام الإمام على الاستحباب.

تبرع بمؤنة بعض الشهر، أو تبرع به جماعة مدة الشهر^(١)؛ لعدم انفراد أحدهم بجميع الشهر
(لا) أي: لا تجب الفطرة (على من استأجر أجيراً بطعامه^(٢)) لأن الواجب هاهنا أجرة تعتمد
بالشرط في العقد، فلا يزداد عليها.

(وتسن) زكاة الفطر (عن الجنين^(٣)) وهو الحمل الذي في البطن؛ لفعل عثمان^(٤)، وعن أبي
قلاية^(٥): «كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن
أمه» رواه أبو بكر في «الشافى»^(٦).

(فصل)

(والأفضل إخراجها) أي: الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة) أو بمضي قدرها في موضع لا
تقام فيه^(٧)؛ لأمره ﷺ بذلك^(٨) (وتكره) الفطرة (بعدها) أي: بعد الصلاة. وقيل: بتحريم
التأخير بعدها^(٩) (ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) عليها، ويأثم بالتأخير؛ لأن آخر

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٤٤، الإنصاف ٧/ ٩٨، شرح المنتهى ٢/ ٢٨٢.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ٢١٧، الإنصاف ٧/ ٩٩، كشاف القناع ٥/ ٥٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٤٧، الإنصاف ٧/ ٩٦، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢، وعبدالله في مسائله ٢/ ٥٨٥، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٨٤١.

(٥) أبو قلاية: عبدالله بن زيد الجرّمي البصري رحمه الله، روى عن سمرة بن جندب، وثابت بن الضحاك،
وأنس بن مالك، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، قال أيوب: (ما أدركت أعلم منه بالقضاء)، وقد طلب
للقضاء بالبصرة فهرج إلى الشام. مات سنة أربع ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٤، طبقات الحفاظ
ص ٤٣.

(٦) عزاه للشافى في كشاف القناع ٥/ ٦٣.

وأخرجه عبدالرزاق ٣/ ٣١٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢. وذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ١٣٢ ثم قال: (وأبو
قلاية أدرك الصحابة، وصحبهم، وروى عنهم).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٨٣، الإنصاف ٧/ ١١٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٨١.

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»
متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم ١٤٣٨، ٢/ ٥٤٨، ومسلم،
كتاب الزكاة، رقم ٩٨٦، ٢/ ٦٧٩.

(٩) في المسألة وجهان عند الأصحاب: أحدهما: الكراهة، وهو الصحيح من المذهب. والثاني: لا يكره.
انظر: الفروع وتصحيحه ٤/ ٢٢٧.

وقال ابن حزم بالتحريم. انظر: المحلى ٦/ ١٤٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٥.

وقتها غروب الشمس يوم الفطر؛ لقوله ﷺ: «أغنؤهم عن الطلب هذا اليوم»^(١) **(ويقضيها)** لأنها عبادة، فلا تسقط بخروج الوقت **(وتجزئ)** أي: إخراجها^(٢) بعد خروج الوقت^(٣). ولا يكره إخراجها **(قبل العيد بيومين)** لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري^(٤). ولا تجزئ قبل اليومين^(٥).

(والواجب) في زكاة الفطر **(صاع تمر)** أربعة أمداد، وعبرة «المبدع»: (صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة. وحكمته كفاية الصاع للفقير في أيام العيد) انتهى^(٦). والصاع: قدحان **(أو زبيب، أو برّ، أو شعير، أو أقط)**^(٧) وهو شيء يجعل من لبن مخيض. وقيل: من لبن إبل فقط^(٨)؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» متفق عليه^(٩) **(ويجزئ دقيق البر، و) دقيق (الشعير)** وسويقهما، وهو ما يحمص منهما، / ثم يطحن^(١٠) **(إذا كان) ذلك (وزن الحب) نصاً**^(١١)؛ لتفرق الأجزاء بالطحن. أو صاع مجموع من هذه الأصناف^(١٢).

(ويخرج مع عدم ذلك) أي: عدم ما ذكر من الأصناف **(ما يقوم مقامه، من حب يقات)** به^(١٣) **(كذرة، ودخن، وباقلاء)** والأرز، والعدس، والتين اليابس، وأشباهه.

(١) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه الدارقطني ١٥٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٤، وضعفه الحافظ في بلوغ المرام ١٦١/١، والألباني في الإرواء رقم ٨٤٤.

(٢) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: إن أخرجه.

(٣) لكنها تقع قضاء. انظر: العدة ١/١٩٩، الإنصاف ٧/١١٩، شرح المنتهى ٢/٢٨٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم ١٤٤٠، ٥٤٩/٢.

(٥) انظر: العدة ١/١٩٩، الإنصاف ٧/١١٦، كشف القناع ٥/٦٨.

(٦) المبدع ٢/٣٩٤.

(٧) انظر: التذكرة ص ٩٠، الإنصاف ٧/١١٩، معونة أولي النهى ٣/٢٨٤.

(٨) انظر: تاج العروس ١٩/١٣٣، مادة: (أقط)، المطلع ص ١٣٩.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، رقم ١٤٣٧، ٥٤٨/٢، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم ٩٨٥، ٦٧٨/٢.

(١٠) انظر: الإقناع ١/٤٥٣. وفي المطلع ص ١٣٩: (يقلى، ثم يطحن).

(١١) انظر: الفروع ٤/٢٣٤، الإنصاف ٧/١١٧.

(١٢) انظر: الجامع الصغير ص ٨٤، الإنصاف ٧/١٣٢، معونة أولي النهى ٣/٢٨٤.

(١٣) وكذا ثمر. انظر: الرعاية الصغرى ١/١٨٤، الإنصاف ٧/١٣٠، شرح المنتهى ٢/٢٨٩.

وقال ابن حامد: (يجزئه إخراج كل ما يقتات، من لبن، ولحم، وغيرهما)^(١). ولا يجزئ خبز؛ لأنه ليس بمكيل^(٢). ولا يجزئ معيب، كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، ومختلط بكثير مما لا يجزئ. وإن زاد بقدر ما فيه مما لا يجزئ، وكان الخالص مما يجزئ صاعاً، أجزأ^(٣).

(ويجوز أن يعطي الجماعة) زكاة (فطرتهم لواحد) نص عليه^(٤) (و) يجوز عكسه، وهو (أن يعطي الواحد زكاة) فطر (ته للجماعة)^(٥)
(ولا يجزئ إخراج القيمة) أي: قيمة الفطرة (في الزكاة مطلقاً) أي: في فطرة، أو في كفارة، ونحوها^(٦).

(ويحرم على الشخص) المزكي (شراء زكاته، و) شراء (صدقته) ممن دفعت له (و) كذا (لو اشتراها من غير من أخذها منه) مع علمه بذلك^(٧).

(١) نقله عنه في الفروع ٢٣٦/٤.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٨٤، الإنصاف ٧/١٣٢، شرح المنتهى ٢/٢٨٨.

(٣) انظر: الفروع ٤/٢٣٧، الإنصاف ٧/١٣١، كشف القناع ٥/٧٤.

(٤) انظر: الفروع ٤/٢٣٩.

(٥) انظر: العدة ١/٢٠٠، الإنصاف ٧/١٣٥، معونة أولي النهى ٣/٢٨٧.

(٦) انظر: المنور ص ٢١٠، الإنصاف ٦/٥٤٨، كشف القناع ٤/٣٧٥.

(٧) انظر: الفروع ٤/٣٧٥، الإنصاف ٦/٥٤٣، شرح المنتهى ٢/٢٣٨.

(باب إخراج الزكاة)

(يجب إخراجها) أي: الزكاة مطلقاً **(فوراً)** أي: من غير تأخير؛ لأنه ربما يطرأ بالتأخير نحو إفلاس، أو موت **(كإ^(١))** خراج **(النذر، والكفارة)** ما لم يخف بإخراج الفورية ضرراً على نفسه، أو ماله، ونحوه^(٢) **(وله تأخيرها)** أي: الزكاة **(لزمان الحاجة)** كما إذا وجد غائباً أشد حاجة من حاضر **(و)** له تأخيرها **(ل)** أجل **(قريب، وجار)** لأنه^(٣) على القريب صدقة وصله، والجار في معناه **(و)** له تأخيرها **(لتعذر إخراجها من النصاب)** لغيبته، ونحوه **(ولو قدر أن يخرجها من غيره)** فلا يلزمه ذلك. وإن فعل، أجزأ. وله تأخيرها إن كان محتاجاً لزكاته إلى ميسرة^(٤).

(ومن جحد وجوبها) مسلماً، مكلفاً **(عالملاً)** بوجوبها، أو جاهلاً عُرِّف بوجوبها، ثم أصر **(كفر)** إجماعاً^(٥) **(ولو أخرجها^(٦))** لأنه مكذب لله، ولرسوله، وإجماع المسلمين. إن كان الجحود فيما انعقد عليه الإجماع. وإن كان الجحود في مختلف فيه، من زكاة، أو مزكي، فلا^(٧). وقتل كفرأ^(٨)؛ لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» متفق عليه^(٩). وأخذت منه، إن كانت وجبت عليه^(١٠). **(ومن منع)** إخراج **(ها بخلاً، أو)** منعها **(تهاوناً، أخذت منه)** قهراً عليه **(وعزّر^(١١))** وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال، قوتل، وأخذت منه، ولا يكفر بذلك، ما لم يجحد^(١٢)، كما

(١) في المتن ص ١٢٩: (كالنذر)، فحول الشارح رحمه الله الألف همزة.

(٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ٣١٧، التنقيح ص ١٥٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٨.

(٣) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: لأنها. إلا إن قصد الإخراج.

(٤) انظر: المبدع ٢/ ٣٩٩، الإنصاف ٧/ ١٣٩، شرح المنتهى ٢/ ٢٩١.

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦١٧.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ٢٤٥، المنتهى ١/ ١٤٤، غاية المنتهى ١/ ٣٢٦.

(٧) انظر: غاية المنتهى ١/ ٣٢٦، كشف القناع ٥/ ٧٩.

(٨) انظر: الفروع ٤/ ٢٤٥، الإقناع ١/ ٤٥٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٨.

(٩) هو من حديث ابن عمر. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

فَعَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. رقم ٢٥، ١/ ١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ٢٢، ١/ ٥٣.

(١٠) انظر: الفروع ٤/ ٢٤٥، الإقناع ١/ ٤٥٥، المنتهى ١/ ١٤٤.

(١١) التعزير: التأديب الذي دون الحد. انظر: المطلع ص ٣٧٤.

(١٢) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٦٢، الإنصاف ٧/ ١٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩١.

تقدم.

(ومن ادعى إخراجها، أو) ادعى (بقاء الحول، أو) ادعى (نقص النصاب، أو) ادعى (زوال الملك) عنه (صُدِّقَ بلا يمين) نص عليه^(١)؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها. (ويلزم أن يخرج) الزكاة (عن الصغير) من يتيم، وغيره (والمجنون، وليهما) من ماله^(٢).

(ويسن) لمخرج الزكاة (إظهارها) لنفي التهمة عنه (و) يسن (أن يفرقها ربها بنفسه) بشرط أمانته^(٣)؛ / ليتيقن دفعها لمستحقها (و) يسن لمخرج الزكاة (أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً) أي: ثمرة (ولا تجعلها مغرمًا)^(٤) أي: منقصة^(٥)؛ لحديث أبي أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا» رواه ابن ماجه^(٦). قال بعضهم: ويحمد الله على توفيقه^(٧) (و) يسن أن (يقول الآخذ) للزكاة، من فقير، أو عامل، أو غيرهما: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً)^(٨) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم^(٩).

(١) انظر: مسائل أبي داود ص ١١٦. الإنصاف ١٤٩/٧.

(٢) انظر: الممتع ١/٧٦٤، الإنصاف ١٥٠/٧، شرح المنتهى ٢/٢٩٤.

(٣) انظر: المبدع ٢/٤٠٣ و٤٠٧، التنقيح ص ١٥٥، معونة أولي النهى ٣/٢٩٤.

(٤) انظر: الممتع ١/٧٦٦، الإنصاف ١٦٨/٧، كشف القناع ٥/٩٣.

(٥) انظر: المطلع ص ١٣٩.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، رقم ١٧٩٧، ١/٥٧٣، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٨٨: (هذا إسناد ضعيف)، وقال الألباني في الضعيفة رقم ١٠٩٦: (موضوع).

(٧) نقله عنهم في الفروع ٤/٢٥٧.

(٨) انظر: الممتع ١/٧٦٦، الإنصاف ١٦٨/٧، شرح المنتهى ٢/٢٩٤.

(٩) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٨٧.

(فصل)

(ويشترط لإخراجها) أي: الزكاة (نية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، ولتكرر وجوبها، ولكون صرفها إلى الفقراء له جهات، من زكاة، وكفارة، ونذر، وصدقة تطوع، فاعتبرت نية التمييز. إلا إن أخذت قهراً، أو لغيبة مال، أو لتعذر المال عن ربه بأخذ الساعي لها^(٢). ويشترط أن يكون إخراجها (من مكلف)^(٣) وهو غير الصغير والمجنون؛ لأن وليهما ينوب عنهما (وله) أي: للمزكي (تقديمها) أي: النية (ب) زمن (يسير. والأفضل قرنها) أي: مقارنة النية (بالدفع)^(٤) خروجاً من خلاف من أوجبه^(٥) (فينوي) المخرج (الزكاة، أو الصدقة الواجبة) من نذر، وكفارة، أو صدقة فطر (ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة) لعدم النية عن المنوي عنه (ولو) كان (تصدق بجميع ماله) فإنه لا يجزئ عن الفرض^(٦) (ولا تجب نية الفرضية) اكتفاءً بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً (ولا) تجب^(٧) (تعيين المال المزكى عنه) ولو اختلف المال^(٨) (وإن وكل) مخرج الزكاة (في إخراجها مسلماً) مكلفاً (أجزأته نية الموكل) إن كان (مع قرب) زمن (الإخراج، وإلا) أي: وإن لم يكن مع قرب الإخراج (نوى الوكيل أيضاً) عند الإخراج. فينوي موكل عند التوكيل، ووكيل عند الدفع لنحو الفقراء، أو الإمام^(٩). ولا تعتبر نية الإمام حال دفعه للفقراء^(١٠)؛ لأنه وكيل الفقراء، لا رب المال.

(و) إذا تعددت الأموال في البلدان، ف(الأفضل) أن يـ(جعل زكاة كل مال في)

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى

رسول الله ﷺ؟ رقم ١، ٣/١، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم ١٩٠٧، ٣/١٥١٥.

(٢) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/٣١٧، الإنصاف ٧/١٥٩، معونة أولي النهى ٣/٢٩٨.

(٣) انظر: شرح المنتهى ٢/٢٩٧.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٥٤٠، التنقيح ص ١٥٥، كشف القناع ٥/٨٨.

(٥) وهم الحنفية. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٨.

(٦) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/٣١٧، الإنصاف ٧/١٥٩، كشف القناع ٥/٨٨.

(٧) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: يجب.

(٨) انظر: الحاوي ٢/٥٤١، الإنصاف ٧/١٦٠، معونة أولي النهى ٣/٢٩٩.

(٩) انظر: الحاوي ٢/٥٤٠، الإنصاف ٧/١٦٥، شرح المنتهى ٢/٢٩٨.

(١٠) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/٣٢٠، الإنصاف ٧/١٦٤، كشف القناع ٥/٩٠.

محله، على **(فقراء بلده^(١))** لعموم قول معاذ: «حين بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك [جائياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك] ^(٢) لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني» رواه أبو عبيد ^(٣) **(ويحرم نقلها إلى مسافة قصر)** لحديث معاذ ^(٤) **(وتجزئ)** مع الحرمة إن نقلها إلى مسافة القصر فما فوق، وفرّقها على الفقراء. ولا يحرم نقلها إلى بلد دون مسافة القصر ^(٥).

(ويصح تعجيل الزكاة لـ) مدة (حولين) لحديث أبي عبيد، عن علي / «أن النبي ﷺ تعجل من العباس ^(٦) صدقة سنتين» ^(٧) **(فقط)** أي: لا أكثر من حولين **(إذا كمل النصاب النصاب)** وأما التعجيل قبل أن يكمل، لا يجزئ^(٨)؛ لأنه سبب للزكاة **(لا)** أي: لا يجزئ إخراج الزكاة **(منه)** أي: من النصاب ^(٩) **(للهولين^(١٠))** لأن النصاب ينقص به. ولا يجزئ أيضاً لو عجل زكاة الحول الثاني فقط، وانقطع الحول؛ لأن ما عجله من النصاب للحول الثاني ينقص به، بخلاف ما عجله عن الأول؛ لأنه في حكم الموجود. وإن عجل

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩١، الإنصاف ٧/ ١٧٦، شرح المنتهى ٢/ ٢٩٩.

(٢) ما بين المعقوفتين من الأموال ص ٧١٠.

(٣) الأموال ص ٧١٠. وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٨٥٦.

(٤) حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٣١، ٢/ ٥٠٥، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٩، ١/ ٥٠.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٠، الإنصاف ٧/ ١٧١، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٦.

(٦) هو: أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ﷺ، عم النبي ﷺ، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وأسلم عقيب بدر، وهاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه بعد إسلامه، والصحابة يعترفون له بالفضل، ويأخذون رأيه. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: أسد الغابة ٣/ ١٦٤، الإصابة ٣/ ٦٣١.

(٧) الأموال ص ٧٠٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١١، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٢: (رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً)، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٨٥٧.

(٨) كذا في الأصل، والمناسب أن يقال: فلا يجزئ.

(٩) أي: المستفاد من النصاب. انظر: مراجع المسألة.

(١٠) انظر: الفروع ٤/ ٢٧٧، الإنصاف ٧/ ١٧٩، شرح المنتهى ٢/ ٣٠٢.

للحولين، أو للحول الثاني فقط من غير النصاب، صح، ولم ينقطع الحول^(١) **(فإن تلف النصاب)** بعد التعجيل **(أو نقص)** عن النصاب بالتعجيل **(وقع)** ما عجله **(نفلاً)** أي: صدقة نفل^(٢).

ويسن للإمام وسم ما حصّل من زكاة، أو جزية^(٣)، من إبل و بقر في أفخاذها^(٤)؛ لحديث أنس: «أنه رأى في يد النبي ﷺ الميسم^(٥)، يسم إبل الصدقة^(٦)»، و«وسم ما حصل حصل من زكاة غنم في أذنها»^(٧). فعلى الوسم مكتوب: «زكاة لله»، أو «زكاة» فقط. وعلى وسم الجزية: «جزية صغار»، أو «جزية» فقط؛ للتمييز^(٨). وخص الفخذ والأذن بالوسم؛ لخفته، وقلة ألمه فيها.

(١) انظر: مختصر ابن تميم ٣/٣٣٦، الإنصاف ٧/١٨٤، كشف القناع ٥/١٠٤.

(٢) انظر: الفروع ٤/٢٨٧، الإنصاف ٧/١٩٧، معونة أولي النهى ٣/٣١٠.

(٣) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة. انظر: المطلع ص ١٤٠.

(٤) وغنم في آذانها. انظر: غاية المطلب ص ١٦٠، الإنصاف ٧/١٧٨، كشف القناع ٥/٩٨.

(٥) الميسم: الحديدة التي يكوى بها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٨٥.

(٦) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم ١٤٣١، ٢/٥٤٦، ومسلم، كتاب اللباس، رقم ٢١١٩، ٣/١٦٧٤.

(٧) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب الوسم والعلم في الصورة، رقم ٥٢٢٢، ٥/٢١٠٦، ومسلم، كتاب اللباس، رقم ٢١١٩، ٣/١٦٧٤.

(٨) انظر: غاية المطلب ص ١٦٠، الإقناع ١/٤٦١، المنتهى ١/١٤٧. وفيها: يكتب على وسم الزكاة: «الله»، أو «زكاة». وعلى وسم الجزية: «صغار»، أو «جزية».

(باب)

(أهل) أي: آخذ^(١) (الزكاة) وما يتعلق بذلك.

(وهم ثمانية) أصناف. فلا يجوز صرفها لغيرهم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وكلمة: (إنما) [في الآية] تفيد الحصر، أي: تثبت المذكورين، وتنفي ما عداهم^(٣). وكذلك تعريف الصدقات في الآية بـ (ال) فإنها تستغرقها^(٤). فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها، لا كلها. ولحديث ابن الحارث الصَّدَائِي قال: «أتيت النبي ﷺ، فبايعته، فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله لم يرض [بحكم نبي]»^(٥) ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود^(٦).

وإطعام الجائع، ونحوه، فرض كفاية إجماعاً^(٧)، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة^(٨)، وفاقاً^(٩)، وعن أبي موسى مرفوعاً: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه ابن ماجه^(١٠).

(١) كذا في الأصل. الأنسب أن يقال: آخذي.

(٢) انظر: العدة ١/٢٠٣، الإنصاف ٧/٢٠٥، الروض المربع ٤/٢٠٩.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط ٥/٥٨.

(٤) انظر: الكشف ٢/٢٦٩.

(٥) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، رقم ١٦٣٠، ١١٧/٢، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٢٨٩.

(٧) انظر: الاستذكار ٥/٣٠٩، كشف القناع ٥/١٢٠.

(٨) انظر: الفروع ٤/٣٠٧، الإقناع ١/٤٦٨، غاية المنتهى ١/٣٤١.

(٩) انظر: عمدة القاري ٨/٢٣٧، الاستذكار ٣/١٧٥، حلية العلماء ٣/١٢.

(١٠) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من حديث أبي موسى رضي الله عنه. سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، رقم ١٧٨٨، ١/٥٧٠.

ورواه الترمذي، في كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم ٦١٨، ٣/١٣، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم ٣٩٦.

وقال القاضي عياض: (الجمهور أن المراد بالحق الراتب في الآية^(١)، الزكاة. وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وما جاء غير ذلك، حمل على النذب، ومكارم الأخلاق). انتهى^(٢). قال شيخنا: (والمراد الراتب -يعني: المراد من قول القاضي عياض: الحق الراتب في الآية الزكاة. وأما ما عدا ذلك، فليس في المال حق واجب، إلا إذا كان عارضاً بوجود سبب، كما أشار إليه شيخنا بقوله- وأما ما يعرض لجائع، وعار، وأسير، فيجب عند وجود سببه، فلا تعارض)^(٣)، يعني في كلام القاضي: وما جاء غير ذلك حمل على النذب... إلى آخره؛ لأنه يندب مطلقاً، ما لم يعرض له سبب يؤدي إلى الوجوب.

واختار الآجري: أن في المال حقاً سوى الزكاة، من مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج، وركوب دابة، ونحو ذلك^(٤).

[٧٢/أ] **(الأول: /الفقير، وهو من لم يجد)** شيئاً البتة، أو لم يجد **(نصف كفايته)** فهو أشد حاجة من المسكين^(٥)؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ به، وإنما يُبدأ بالأهم. وقال تعالى في حق المسكين: ﴿أَمْ أَلْسَفِينَةٌ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر تعالى أن لهم سفينة، وقد سأل النبي ﷺ المسكنة^(٦)، واستعاذ من الفقر^(٧). وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وهو المطروح على التراب؛ لشدة حاجته^(٨). فأجيب عنه: بأنه يجوز التفسير عن الفقير

(١) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [٢٤] لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [المعارج: ٢٤-٢٥].

(٢) إكمال المعلم ٤٩٧/٣.

(٣) كشف القناع ١٢١/٥.

(٤) نقله عنه في الفروع ٣٠٨/٤. والمذهب أنه ليس في المال حق سوى الزكاة. انظر: الإقناع ٤٦٨/١، غاية المنتهى ٣٤١/١.

(٥) انظر: المبدع ٤١٦/٢، التنقيح ص ١٥٨، معونة أولي النهى ٣١٣/٣.

(٦) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشني في زمرة المساكين يوم القيامة» رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم ٢٣٥٢، ٥٧٧/٤، وقال: (هذا حديث غريب)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٨٦١.

(٧) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر» رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٥٠٩٠، ٣٢٤/٤، والنسائي، في كتاب السهو، باب التعوذ في دبر الصلاة، رقم ١٣٤٧، ٧٣/٣، وأحمد ٣٦/٥، والحاكم ٩٠/١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٨٦٠.

(٨) انظر: زاد المسير ١٣٥/٩.

بالمسكين مطلقاً^(١).

(الثاني: المسكين، وهو من يجد نصفها) أي: نصف الكفاية **(أو أكثرها)** أي: أو يجد أكثر من نصفها، من كسب، أو غيره^(٢).

ومن ملك نصاباً فأكثر، وكان لا يقوم بكفايته وكفاية عياله، فليس بغني، فيأخذ تمام كفايته من الزكاة^(٣). قال الإمام أحمد: (لو كان له ضيعة^(٤)، أو عقار يستغلها عشرة آلاف فأكثر، فأكثر، لا يكيّفه، يأخذ من الزكاة)^(٥).

فيعطيان^(٦) تمام كفايتهما، مع عائلتهما، سنة كاملة^(٧).

وإن تفرغ لطلب العلم الشرعي من له قدرة على التكسب، وتعذر الجمع بينهما، أعطي من الزكاة، لا إن تفرغ للعبادة^(٨)؛ لأن نفعها مقصور عليه، بخلاف العلم؛ لأن نفعه عام؛ لأن الغنى في باب الزكاة نوعان:

نوع يوجبها، ونوع يمنعها^(٩). والغنى هنا ما يحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً، حرمت حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئاً. وإن كان محتاجاً، حلت له، ولو ملك نصاباً، فأكثر^(١٠)؛ لحديث قبيصة^(١١).

(١) انظر: المبدع ٢/ ٤١٧.

(٢) انظر: المبدع ٢/ ٤١٦، التنقيح ص ١٥٨، معونة أولي النهى ٣/ ٣١٤.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٢٩٩، الإنصاف ٧/ ٢١٥، كشف القناع ٥/ ١١٧.

(٤) الضيعة: الأرض المغلة. انظر: المحكم ٢/ ٢١٧، لسان العرب ٨/ ٢٣٠، مادة: (ضيعة).

(٥) انظر: المغني ٤/ ١٢٢، الفروع ٤/ ٢٩٩.

(٦) أي: الفقير والمسكين.

(٧) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٥٠، الإنصاف ٧/ ٢٥٥، الروض المربع ٤/ ٢١٣.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ص ١٧١، الإنصاف ٧/ ٢١٠، الروض المربع ٤/ ٢١١.

(٩) انظر: الفروع ٤/ ٣١٠، كشف القناع ٥/ ١١٨. وفي هامش بعض النسخ الخطية للكشاف: نوع يوجبها:

(وهو واجد النصاب)، ونوع يمنعها: (وهو واجد الكفاية).

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٤٣، كشف القناع ٥/ ١١٨.

(١١) عن قبيصة رضي الله عنه قال: «تحملت حمالة، فأتي رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد

(الثالث: العامل عليها) أي: على الزكاة؛ للنص **(كجَابٍ)** للزكاة **(وحافظ، وكاتب)** على الجابي **(وقاسم)** للزكاة بين مستحقيها، ومن يحتاج إليه فيها؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، كجامع المواشي، وعدّادها، وكيّال، ووزّان، وساع، وراع، وحمّال، وجمّال، غير قاضٍ، ووال^(١).

ويشترط كون العامل مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ولأنها ولاية، ولو كان العامل قنّاً، أو غنياً، أميناً، مكلفاً، كافياً^(٢)، من غير بني هاشم، ومواليهم^(٣)؛ لأن النبي ﷺ «أبى أن يبعث على الصدقة الفضل بن العباس^(٤)، وعبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث^(٥)، وقال: إنما هذه أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» رواه

أصاب فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش» رواه مسلم، في كتاب الزكاة، رقم ١٠٤٤، ٧٢٢/٢.

(١) انظر: الفروع ٣٢٠/٤، الإنصاف ٢٢٢/٧، كشاف القناع ١٢٦/٥.

(٢) أي: قادراً على ذلك العمل، ولعل هذا الشرط متضمن لكونه: عالماً بفرائض الصدقة. انظر: حاشية ابن قاسم ٣١٢/٣.

(٣) انظر: الفروع ٣٢٠/٤، الإنصاف ٢٢٣/٧، شرح المنتهى ٣٠٩/٢.

- قال في الإنصاف ٢٢٩/٧: (قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وجه؛ فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه. وأيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] لا يشملها). وقال في الإقناع ٤٦٩/١: (واشتراط ذكوريته أولى). وقال في غاية المنتهى ٣٣٤/١: (ويتجه: اشتراط ذكوريته؛ لأنها ولاية).

- ويشترط أيضاً: علمه بأحكام الزكاة. انظر: الإقناع ٤٦٩/١، غاية المنتهى ٣٣٤/١.

ولا يشترط كونه فقيهاً، إذا علّم بما يأخذه، وكُتب له. انظر: معونة أولى النهى ٣١٧/٣.

(٤) هو: أبو عبدالله، الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنهما، غزا مع رسول الله ﷺ حنيناً، وثبت معه فيها، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذ، وشهد غسله ﷺ، وهو الذي كان يصيب الماء على علي عليه السلام يومئذ. مات سنة ثلاث عشرة. انظر: الاستيعاب ١٢٦٩/٣، أسد الغابة ٣٨٨/٤.

(٥) هو: عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث القرشي الهاشمي رضي الله عنهما، وقد اختلف في اسمه، هل هو المطلب، أو عبدالمطلب؟ روى عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر عليه السلام، ونزل دمشق، وابتنى بها داراً. مات في إمرة يزيد. انظر: الاستيعاب ١٠٠٦/٣، الإصابة ٣٨٠/٤.

أحمد^(١).

ويعطى العامل قدر أجرته منها، كما يأتي في المتن^(٢). ما لم تتلف بيد العامل بلا تفريط، فتكون أجرته من بيت المال^(٣). وإن عمل عليها إمام، أو نائبه، لم يأخذ^(٤) منها شيئاً^(٥)؛ لأن رزقه^(٦) رزقه^(٧) على بيت المال.

ويُصدَّق رب المال في دفعها للعامل، بلا يمين. ويحلف عامل، ويبرأ. ويُصدَّق عامل في دفع لفقير، ونحوه. ويُصدَّق فقير في عدم الدفع إليه^(٨). قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: (وظاهره: بلا يمين)^(٩).

(الرابع: المؤلف) للآية (وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره)

لحديث أبي سعيد^(١٠) **(أو يرجى بعطيته قوة / إيمانه)** لقول ابن عباس^(١١)، أو يرجى بعطيته إسلام

[٧٢/ب]

(١) مسند أحمد ٤/ ١٦٦. في مسند عبدالمطلب بن ربيعة.

ورواه مسلم، في كتاب الزكاة، رقم ١٠٧٢، ٢/ ٧٥٤.

(٢) ص ٥٢٨.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٣٤٩، الإنصاف ٧/ ٢٢٩، شرح المنتهى ٢/ ٣١١.

(٤) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: لم يأخذ.

(٥) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ٣٧٨، التنقيح ص ١٥٨، معونة أولي النهى ٣/ ٣١٨.

(٦) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: رزقها.

(٧) انظر: الفروع ٤/ ٣٢٩، التنقيح ص ١٥٨، شرح المنتهى ٢/ ٣١١.

(٨) معونة أولي النهى ٣/ ٣١٩.

(٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس

الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نهران، وعلقمة بن علاثة

العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال

رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك؛ لأتألفهم» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله

تعالى ﴿وَالِإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْفَوْرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥، هود: ٥٠]، رقم ٣١٦٦، ٣/ ١٢١٩،

ومسلم، كتاب الزكاة، رقم ١٠٦٤، ٢/ ٧٤١.

(١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] «هم قوم كانوا يأتون

رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات،

فأصابوا منها خيراً، قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه، وتركوه» أخرجه ابن جرير في

تفسيره ١٠/ ١٦١.

نظيره؛ لإعطاء أبي بكر ذلك^(١) (أو) من أجل (جبايتها) أي: الزكاة (ممن لا يعطيها) إلا بالتخويف، أو التهديد، أو لأجل دفع ضرر عن المسلمين. ويعطى بقدر ما يحصل به التأليف^(٢).

(الخامس: المكاتب^(٣)) وهو الذي في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولو قبل حلول مال الكتابة^(٤)، ولو مع القوة والكسب^(٥).

ويجزئ من عليه زكاة أن يشتري بالزكاة رقبة لا تعتق برحم وتعليق، ويعتقها^(٦)؛ لعموم الآية. ويجزئ السيد دفع زكاته لمكاتبه نصاً^(٧)؛ لأنه معه كالأجنبي، وقيد في «الوجيز» وغيره بأن بأن لا يكون حيلة^(٨). ويجوز أن يفدي بالزكاة أسيراً مسلماً نصاً^(٩)، روي عن ابن عباس^(١٠)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأنه كفك القين من الرق. قال أبو المعالي: (ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا؛ ليدفع جوره)^(١١).

(١) عن نافع: «أن أبا بكر ﷺ أقطع الأقرع بن حابس والزبرقان قطيعة، وكتب لهما كتاباً، فقال لهما عثمان: أشهدا عمر، فهو أحوز لأمركما، وهو الخليفة بعده، قال: فأتيا عمر، فقال لهما: من كتب لكما هذا الكتاب؟ قالاً: أبو بكر، قال: لا والله، ولا كرامة ... فمحاها ... فقال أبو بكر: فإننا لا نجيز إلا ما أجازة عمر» أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٣١٠، والخطيب في الجامع ٢/ ٢٠٥.

(٢) انظر: المبدع ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٧/ ٢٣١، معونة أولي النهى ٣/ ٣١٩.

(٣) المكاتب: العبد يكتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. انظر: لسان العرب ١/ ٧٠٠، مختار الصحاح ص ٢٣٤، مادة: (كتب).

(٤) أي: حلول نجم الكتابة.

(٥) انظر: الفروع ٤/ ٣٢٠، الإنصاف ٧/ ٢٣٦، كشف القناع ٥/ ١٤٠.

(٦) انظر: مختصر ابن تيم ٣/ ٣٨٢، الإنصاف ٧/ ٢٤٠، شرح المنتهى ٢/ ٣١٤.

(٧) انظر: الهداية ص ١٥٠، الإنصاف ٧/ ٢٨٠.

(٨) الوجيز ص ١٢٠، المبدع ٢/ ٤٣٢. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/ ٢٨١.

والمراد بالحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه؛ لأن من شرطها تملكاً صحيحاً، وهو منتف مع الشرط. انظر: المبدع ٢/ ٤٣٢، فتح الملك العزيز ٣/ ٣٠٤.

(٩) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١١٦، الإنصاف ٧/ ٢٣٩.

(١٠) لم أقف عليه. وذكر الطبري ١٠/ ١٦٤: ما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة». ولعله المراد.

(١١) نقله عنه في الفروع ٤/ ٣٣٤.

ولا يجزئ إن عَتَقَ قنّاً عنده عن الزكاة، أو مكاتبه^(١).

(السادس: الغارم) للنص (وهو) ضربان: الأول: وهو (من تدين ل) أجل (الإصلاح بين الناس) من أهل القرى أو القبائل، ولو من أهل الذمة. سواء كان التشاجر في دماء، أو أموال خيف منه، التي يحدث بسببها الشحناء والعداوة، ويخاف من ذلك الفتن، وذهاب النفوس والأموال، فيتوسط الرجل بينهما^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. والبين: الوصل^(٣). وكذا من تدين دية بسبب إتلاف نفس، أو مالا بسبب إتلاف مال، أو نهب؛ لتسكين الفتنة^(٤)، ولو كان غنياً. ما لم يكن دفعها من ماله، فليس له الأخذ منها^(٥)، أو كان كان من بني هاشم؛ لأن منعه من الزكاة خاص بنفسه؛ صيانةً له؛ لكونها أوساخ الناس، ويأخذها؛ لصرفها للغرماء^(٦)؛ لئلا يناله دناءة وسخها. وكذا من ضمن غيره، وأعسر كل منهما^(٧).

(٨) لثاني: (و) هو من (تدين لنفسه) في شيء مباح، أو محرم وتاب منه، أو تدين؛ لشراء نفسه من الكفار (وأعسر) بالدين^(٩)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]. ويعطى لوفاء دين كتابة لا قدرة له على وفائه. ولا يعطى لدين على ميت؛ لأنه يشترط التملك^(١٠)، والميت لا ملك له.

(السابع: الغازي في سبيل الله) تعالى؛ للنص؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو^(١١)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، وهو الذي لا حق

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤، تصحيح الفروع ٤/ ٣٣٦، كشف القناع ٥/ ١٤٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٤٣، شرح المنتهى ٢/ ٣١٥.

(٣) انظر: معاني القرآن ٣/ ١٢٩، زاد المسير ٣/ ٣٢٠.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ٣٤٠، الإنصاف ٧/ ٢٤٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٣.

(٥) انظر: المبدع ٢/ ٤٢٧، الإنصاف ٧/ ٢٦٠، شرح المنتهى ٢/ ٣١٦.

(٦) انظر: المغني ٩/ ٣٢٣، الإنصاف ٧/ ٢٨٥، كشف القناع ٥/ ١٤٥.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤، الإنصاف ٧/ ٢٤٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٤.

(٨) في المتن ص ١٣١: (أو)، فحول الشارح رحمه الله الهزمة ألفاً.

(٩) انظر: الفروع ٤/ ٣٣٧، الإنصاف ٧/ ٢٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٤.

(١٠) انظر: الفروع ٤/ ٣٤٢، التنقيح ص ١٥٩، شرح المنتهى ٢/ ٣١٦.

(١١) انظر: القاموس المحيط ص ١٣٠٨، مادة: (سبل)، المطلع ص ١٤٢.

له من تعيين شيء في الديوان^(١)؛ لأن من له معين بديوان يكفيه، فهو مستغن به. ومن يكن له ما لا يكفيه، فيعطى ما يحتاج إلى كفايته^(٢).

ويجوز أن يعطى من الزكاة لحج فرض فقير، وعمرته، على الأصح^(٣)؛ لما روي عن ابن^(٤) لاس الخزاعي^(٥) قال: «حملنا رسول الله ﷺ على إبل من الصدقة إلى الحج» رواه أحمد^(٦)، وروى وروى أبو داود، عن ابن عمر «أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال النبي ﷺ: اركبيها؛ فإن الحج من سبيل الله»^(٧).

ولا يجوز لرب المال شراء شيء مما يحتاجه من آلة الغزو لنفسه من زكاته^(٨).

[٧٣/أ]

(الثامن: ابن السبيل) وسمي ابن السبيل؛ لأن السبيل / الطريق، وسمي المسافر ابناً له؛ لملازمته له^(٩) **(وهو الغريب، المنقطع بغير بلده)** في سفر مباح، أو محرم وتاب منه. لا سفر مكروه، ونزهة، في الأصح^(١٠). ويعطى ابن السبيل إذا لم يكن معه ما يوصله إلى بلده، أو إلى منتهى قصده وعوده إلى بلده، ولو مع غنائه ببلده، ولو وجد من يقرضه^(١١).

(١) الديوان: اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء. انظر: المطلع ص ٣٠٠.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص ١٧٣، الإنصاف ٢٤٧/٧، كشاف القناع ١٤٧/٥.

(٣) انظر: المستوعب ٣/٣٥٥، الإنصاف ٢٤٩/٧، معونة أولي النهى ٣/٣٢٥.

(٤) كذا في الأصل. والصواب: أبي، كما في المسند.

(٥) أبو لاس الخزاعي، ويقال الحارثي، قيل اسمه عبدالله، وقيل اسمه زياد، له صحبة، مدني، روى عنه عمر بن الحكم. انظر: الاستيعاب ٤/١٧٣٩، أسد الغابة ٦/٢٧٩.

(٦) مسند أحمد ٤/٢٢١.

ورواه الحاكم ١/٦١٢، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٢٢٧١.

(٧) هو من حديث ابن عباس، وليس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم ١٩٩٠، ٢/٢٠٥، وصححه ابن حجر في الدراية ١/٢٦٦، والألباني في الإرواء رقم ١٥٨٧.

(٨) انظر: الفروع ٤/٣٤٦، الإنصاف ٢٥٨/٧، المنتهى ١/١٥٠.

(٩) انظر: المطلع ص ١٤٣.

(١٠) جزم به في المنتهى ١/١٥٠، وغاية المنتهى ١/٣٣٧.

وقدم في تصحيح الفروع ٤/٣٤٩، والإنصاف ٧/٢٥٣: أنه يجوز للمسافر للنزهة الأخذ من الزكاة، وقال: (وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب). ثم ذكر الوجه الثاني: أنه لا يجوز، ثم قال في تصحيح الفروع (قلت: والنفس تميل إليه).

(١١) انظر: الفروع ٤/٣٤٨، الإنصاف ٢٥٢/٧، معونة أولي النهى ٣/٣٢٧.

(فيعطى للجميع) أي: للأصناف الثمانية المذكورة **(من الزكاة، بقدر الحاجة)** لا زيادة عن الحاجة^(١)، كما تقدم في أحوال كل صنف. لكن إن سقط ما على غارم، أو مكاتب، أو فضل معها شيء عن وفاء ما عليهما، أو فضل مع غاز، أو ابن سبيل شيء بعد حاجته، ردّ الكل، أو ما فضل^(٢)؛ لأن هؤلاء الأربعة إنما يأخذون من الزكاة أخذاً مراعىً. فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم. وأما الأربعة الأول، وهم: الفقير، والمساكين، والعامل، والمؤلف. يتصرف^(٣) في فاضل بما شاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضاف الزكاة إليهم بلام الملك، ثم قال في الأربعة الآخر: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وأداء أجر العاملين، وتأليف المؤلفة. والأربعة الآخرون يأخذون بمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة. فافترقوا^(٤).

(إلا العامل فيعطى) من الزكاة **(بقدر أجرته، ولو)** كان العامل **(غنياً، أو)** كان **(قنّاً)**^(٥).

(ويجزئ دفعها) أي: الزكاة **(إلى الخوارج^(٦)، والبغاة^(٧))**.

ويجزئ دفعها لصغير، ولو لم يأكل الطعام، وتقبل، ويقبض له وليه، فإن لم يكن ولي، فمن يليه، من أم، أو غيرها^(٨).

(وكذلك) يجزئ من الزكاة **(من أخذها)** أي: الزكاة **(من السلاطين، قهراً)** على رب المال **(أو)** أخذها **(اختياراً)** منه **(عدل)** السلطان **(فيها)** أي: في الزكاة **(أو جار^(٩))**.

ويشترط لأجزاء الزكاة: تملك المعطى له، فلا يكفي إبراء فقير من دينه، ولا حالته

(١) انظر: الممتع ١/ ٧٨١، الإنصاف ٧/ ٢٥٥، كشف القناع ٥/ ١٥١.

(٢) انظر: الوجيز ص ١١٩، الإنصاف ٧/ ٢٦٤، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٨.

(٣) كذا في الأصل، والأنسب أن يقال: فيتصرفون.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٦٤، الإنصاف ٧/ ٢٥٦، شرح المنتهى ٢/ ٣١٩.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٩٧، الإنصاف ٧/ ٢٥٧، شرح المنتهى ٢/ ٣١٠.

(٦) الخوارج: هم الذين يكفرون بالذنوب، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير رضي الله عنهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، إلا من خرج معهم. انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢١٨.

(٧) البغاة: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة. انظر: دليل الطالب ص ٣٦٦.

(٨) انظر: الفروع ٤/ ٢٦١، الإنصاف ٧/ ١٥٦، كشف القناع ٥/ ٨٦.

(٩) انظر: المستوعب ٣/ ٣٦٠، التنقيح ص ١٥٨، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٨.

(١٠) انظر: المغني ٤/ ٩٥، الإقناع ١/ ٤٥٧، غاية المنتهى ١/ ٣٢٧.

بها^(١).

ومن أبيع له أخذ شيء من الزكاة، أبيع له سؤاله^(٢). وإعطاء السائل مع صدقه فرض كفاية^(٣)؛ لحديث: «لو صدق ما أفلح من رده»^(٤)، احتج به أحمد^(٥)، وأجاب بأن السائل إذا قال: قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه^(٦). وإن سئلوا مطلقاً لغير معين، لم يجب إعطاؤهم، إعطاؤهم، ولو أقسموا^(٧)؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين. وإن جهل حال السائل، فالأصل عدم الوجوب^(٨). وإطعام جائع فرض كفاية^(٩).

ويجب قبول مال طيب، أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس^(١٠).

وسن تعميم الأصناف الثمانية، بلا تفضيل بينهم، إن وجدت^(١١). وسن تفرقة في أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، كذوي رحمه، ومن لا يرثه بحجب^(١٢)، كأخ، وعم حجب بابن وإن سفلى، أو أب، ونحوه، على قدر حاجتهم^(١٣). ويجوز الاقتصار / على إنسان واحد في دفع الزكاة

(١) انظر: المبدع ٢/٤٣٩، التنقيح ص ١٥٩، شرح المنتهى ٢/٣٢٠.

(٢) انظر: الفروع ٤/٣١٠، الإنصاف ٧/٢٢٠، معونة أولي النهى ٣/٣٣١.

(٣) انظر: الاختيارات ص ١٥٧، الإقناع ١/٤٦٨، المنتهى ١/١٥١.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٩٧ من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، وقال: (حديث منكر)، وقال الإمام أحمد، وابن المديني: (لا أصل له). انظر: المنار المنيف ص ١٢٤، كشف الخفاء ٢/٢٠٣.

(٥) ذكره في شرح المنتهى ٢/٣٢٢. وذكر في الفروع ٤/٣٠٦: أن الإمام استدلل به. وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٠/١٣٤: أن الإمام أفتى به، وقال في ٢٨/٣٦٨: (ذكره الإمام أحمد)، والآخر هو الذي يتفق مع ما نقل عن الإمام أنه قال: (لا أصل له).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦٨، الفروع ٤/٣٠٦.

(٧) انظر: الفروع ٤/٣٠٧، معونة أولي النهى ٣/٣٣٤، مطالب أولي النهى ٢/١٦٠.

(٨) انظر: الفروع ٤/٣٠٩، غاية المنتهى ١/٣٤٠، شرح المنتهى ٢/٣٢٢.

(٩) تقدمت هذه المسألة ص ٥٢٠.

(١٠) انظر: الفروع ٤/٣١٥، الإقناع ١/٤٦٨، المنتهى ١/١٥١.

(١١) انظر: المغني ٩/٣٣٤، الإنصاف ٧/٢٧٤، شرح المنتهى ٢/٣٢٥.

(١٢) الحجب: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه. انظر: العذب الفاضل ٩٣/١. والمراد هنا من مُنع الإرث بالكلية.

(١٣) انظر: المستوعب ٣/٣٦٠، الإنصاف ٧/٢٧٩، معونة أولي النهى ٣/٣٣٨.

[٧٣/ب]

له، ولو غريمه^(١)، أو مكاتبه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه^(٢). فلم يُذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد. ما لم يكن حيلة، بأن يشترط حال الدفع أن يعيده له من دينه، فإن لم يشترط، جاز له الأخذ^(٣).

ولا يجزئ أن يستخدم بالزكاة قريباً، ولا غيره^(٤).

(فصل)

(ولا يجوز دفع الزكاة للكافر^(٥) غير مؤلف، كما تقدم^(٦) (ولا) يجزئ دفع الزكاة (للرقيق) كامل الرق، من قنٍّ، ومدبرٍ، ومعلقٍ عتقه بصفة^(٧) (ولا) يجزئ الدفع (للغني بهال) يملكه (أو كسب) من صنعة، ونحوها تكفيه^(٨). ويحرم على الغني الذي له ما يكفيه أن يأخذ شيئاً من الزكاة، وأن يسأل منها^(٩) (ولا) يجزئ الدفع (لمن تلزمه نفقته) ولو كان فقيراً، أو مسكيناً، من عمودي النسب، من أصل وإن علا، أو فرع وإن سفل، ذكراً كان، أو أنثى. والوارث والممنوع من الإرث بسبب فيه سواء، ما لم يكونا -عمودي النسب- عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين، غير غارم لنفسه. ولا لمن تلزمه نفقته من غير عمودي النسب، ما لم يكن عاملاً، أو غارياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً^(١٠) (ولا) يجزئ دفعها (للزوجة) لأنه يعود

(١) الغريم: الذي عليه الدين. انظر: المطلاع ص ١٠١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٨.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٤٣٠، الإنصاف ٧/ ٢٧٤ و ٢٨٠، شرح المنتهى ٢/ ٣٢٦.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦، الإقناع ١/ ٤٧٨، غاية المنتهى ١/ ٣٣٩. والمعنى: أن لا يعطي الزكاة لأحد جزاء خدمة يقدمها له. انظر: شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة ص ٢١٠.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٢٠٥، الإنصاف ٧/ ٢٨٣، كشف القناع ٥/ ١٦٥.

(٦) ص ٥٢٤.

(٧) غير عامل، ومكاتب. انظر: المبدع ٢/ ٤٣٣، الإنصاف ٧/ ٢٨٥، شرح المنتهى ٢/ ٣٢٧.

(٨) ويستثنى العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي، فيعطون مع الغنى. انظر: الجامع الصغير ص ٨١، الإنصاف ٧/ ٢٥٩، كشف القناع ٥/ ١٥٢.

(٩) انظر: المغني ٤/ ١١٧، الإقناع ١/ ٤٧٦، غاية المنتهى ١/ ٣٣٨.

(١٠) انظر: الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٧/ ٢٨٧ و ٢٩٩، شرح المنتهى ٢/ ٣٢٧.

عليها بالنفقة منه، ولا من الزوج لها^(١)؛ لأنه يلزمه نفقتها، فتستغني بها عن الزكاة (ولا) يجزئ دفعها (لبنى هاشم) ودخل فيهم آل عباس بن عبدالمطلب، وعلي وجعفر وعقيل بن آل طالب^(٢)، والحارث بن عبدالمطلب، وأبي لهب^(٣)، ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين، وكذا وكذا مواليتهم، لا موالى مواليتهم^(٤). ولا يجوز لبنى هاشم أخذ شيء من الكفارة^(٥)؛ لأنها صدقة واجبة بالشرع، اشبهت الزكاة، بل أولى؛ لأن مشروعيتها لمحو الذنب، فهي من أشد أوساخ الناس. واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وجمع من أصحابنا: جواز أخذهم إن منعوا الخمس^{(٦)(٧)}، وبه قال أبو يوسف^(٨)، والإصطخري من أئمة الشافعية^{(٩)(١٠)}. وقال الشيخ تقي

- (١) انظر: الحاوي الصغير ص ١٤٧، التنقيح ص ١٦٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٢.
- (٢) كذا في الأصل، والصواب: بنى أبي طالب.
- (٣) انظر: جبهة أنساب العرب ص ١٤، التبيين في أنساب القرشيين ص ٧٦، منهاج السنة ٧/ ٣٠٤.
- (٤) انظر: الفروع ٤/ ٣٦٧، الإنصاف ٧/ ٢٨٩، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٣.
- (٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦، الإنصاف ٧/ ٢٩٤، شرح المنتهى ٢/ ٣٣٠.
- (٦) أي: خمس الخمس. وذلك أن الغنيمة تحمّس. فأربعة أخماس للغانمين، وخمس يحمّس على خمسة أسهم، منها سهم لذوي القربى. انظر: شرح المنتهى ٣/ ٥٦.
- (٧) انظر: الاختيارات ص ١٥٤، واختاره البصري في الحاوي الصغير ص ١٧٤، واختاره القاضي يعقوب، وأبو البقاء، وأبو صالح، ونصر بن عبدالرزاق، والآجري. والمذهب: المنع مطلقاً. انظر: الفروع ٤/ ٣٦٧، الإنصاف ٧/ ٢٨٩.
- (٨) هو: القاضي، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري رحمه الله، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو المقدم من أصحابه، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وبث علمه في الأقطار، له: الأمالي والنوادر، والخراج. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: الجواهر المضوية ٢/ ٢٢٠، الفوائد البهية ص ٢٢٥.
- (٩) هو: شيخ الشافعية ببغداد، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري رحمه الله، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وولي قضاء قم، وحسبة بغداد، ومن مصنفاته أدب القضاء. مات ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠، طبقات الشافعية لابن شعبة ١/ ١٠٩.
- (١٠) عزاه شيخ الإسلام لأبي يوسف كما في الاختيارات ص ١٤٥. ولم أقف عليه في كتابه الخراج، ولا فيما اطّلت عليه من كتب الخراج، والأموال، وكتب الحنفية. وفي البحر الرائق ٢/ ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، وغيرهما أن هذا القول من رواية أبي عصمة، عن الإمام أبي حنيفة.
- وانظر قول الإصطخري في: المهذب ١/ ١٧٤، وحلية العلماء ٣/ ١٤٠.

الدين أيضاً: (يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين). ذكره في «الاختيارات»^(١). ولكل ممن ذكر، أخذ صدقة التطوع^(٢)، إلا النبي ﷺ؛ لأن الصدقة محرمة عليه، فرضها، ونفلها، ولا يحرم عليه أخذ الهدية^(٣).

(فإن دفعها) أي: الزكاة **(لغير مستحقها)** كما لو دفعها لكافر، أو رقيق، أو غني، أو لعمودي نسبه، / أو من تلزمه نفقته غيرهما، أو لزوج، أو زوجة، أو لبني هاشم **(وهو)** أي: المزكي **(يجهل)** أنها لا تجزئ؛ لاعتقاده الجواز^(٤) **(ثم)** بعد الدفع **(علم)** أنه **(لم يجزئه)** ذلك **(و)** له أن **(يستردها)** ممن دفعت إليه **(بنائها)** المتصل، كالسمن، والمنفصل، كالولد^(٥) **(وإن دفعها)** أي: الزكاة **(لمن يظنه فقيراً، فإن غنياً، أجزأه)** ذلك^(٦)؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتي، فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت، فلعل الغني يعتبر، فينفق مما أعطاه الله تعالى»^(٧)، وروي «أن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجُلْدَيْن»^(٨)، وقال: ولا حظ فيها لغني، ولا قوي مكتسب»^(٩)، ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما، ولأن الغنى يخفى.

(١) الاختيارات ص ١٥٤.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٤٤، الإنصاف ٧/ ٢٩٣، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٦.

(٣) انظر: المغني ٤/ ١١٥، الإنصاف ٧/ ٢٩٧، كشف القناع ٥/ ١٧٠. وانظر: غاية السؤل ص ٢٨٦ و ١٢٥.

(٤) لم أقف على من عرض المسألة كعرض الشارح رحمه الله، من دفعها لهم معتقداً جواز ذلك، جاهلاً أنها لا تجزئ. بل الأمر معلق بجهل حالهم. انظر مراجع المسألة.

(٥) انظر: المبدع ٢/ ٤٣٨، الإنصاف ٧/ ٣٠٩، كشف القناع ٥/ ١٧٧.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٢١١، الإنصاف ٧/ ٣١١، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٩.

(٧) قال الحافظ في فتح الباري ٣/ ٢٩٠: (لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد [٢/ ٣٥٠] من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج في هذا الحديث، أنه كان من بني إسرائيل).

(٨) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم ١٣٥٥، ٢/ ٥١٦، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم ١٠٢٢، ٢/ ٧٠٩.

(٩) تشية الجُلْد، وهو القوي الشديد. انظر: مشارق الأنوار ١/ ١٤٩.

(١٠) هو من حديث عن عبيد الله بن عدي، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة ... أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، رقم ١٦٣٣، ٢/ ١١٨، والنسائي، في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم ٢٥٩٨، ٥/ ٩٩، وأحمد ٤/ ٢٢٤، وقال: (ما أجوده من حديث) انظر: المحرر ص ٣٥١، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٨٧٦.

(وسن) تعميم الأصناف الثمانية، بلا تفضيل بينهم، إن وجدت، وسن (أن يفرق الزكاة على أقاربه اللذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم) كما تقدم في محله^(١) (و) سن تفرقته (على ذوي أرحامه^(٢)) ورثوا الميت؛ لعدم غيره من الوارث، أو لم يرثوا؛ لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان»^(٣): صدقة، وصلة^(٤)، حديث حسن. حتى مع العداوة؛ لقوله ﷺ: «تصل من عاداك»^(٥)، ولحديث: «أفضل الصدقة، الصدقة على [ذي]^(٦) الرحم الكاشح»^(٧). الكاشح في «القاموس»: (مضمّر العداوة)^(٨) (كعمته، وبنت أخيه) ونحوهما. وعلى من لا يرثه، كأخ، وعم؛ لكونه محجوباً بحجب قام بغيره؛ لوجود وارث منعه، كابن، [أو]^(٩) ابن ابن، وإن سفل، أو أب، ونحوه^(١٠).

(وتجزئ إن دفع^(١١)) الزكاة لقريب لا تلزم (ه) نفقته (أ) و يتيم غير وارث، أو من الأجانب (لن تبرع بنفقته، بضمه) أي المتبرّع له (إلى عيال) نفسه (ه)^(١٢) روى البخاري: «أن

(١) ص ٥٢٩.

(٢) المراد بذوي الأرحام: كل من ليس بذی فرض، ولا عصة. انظر: المطلع ص ٣٠٥.

(٣) في الأصل: (اثنان)، والمثبت ما في مصادر التخریج.

(٤) هو من حديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ. أخرجه الترمذي، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم ٦٥٨، ٤٦/٣، وقال: (حديث حسن)، والنسائي، في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم ٢٥٨٢، ٩٢/٥، وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم ١٨٤٤، ١/٥٩١، وحسنه أيضاً الألباني في الإرواء رقم ٨٨٣.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ. بل بلفظ: «تصل من قطعك»، وهو من حديث عقبة بن عامر ﷺ. أخرجه أحمد ١٤٨/١٥٨، والحاكم ١٧٨/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/٨: (وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٨٩١.

(٦) الزيادة من مصادر التخریج.

(٧) هو من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها. أخرجه ابن خزيمة ٧٨/٤، والحاكم ٥٤٦/١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٧، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٨٩٢.

(٨) القاموس ص ٣٠٥، مادة: (كشح).

(٩) يستقيم الكلام بدون ما بين المعقوفتين، لكن الذي يظهر أن المثبت هو المراد. والله أعلم.

(١٠) انظر: المغني ٩٩/٤، الإنصاف ٣٠٣/٧، شرح المنتهى ٣٢٥/٢.

(١١) في المتن ص ١٣٢: (دفعها)، ففرقها الشارح رحمه الله في ثلاث كلمات، وحول الألف همزة.

(١٢) انظر: الفروع ٣٦٠/٤، الإنصاف ٣٠٣/٧، معونة أولي النهى ٣٤٩/٣.

امرأة عبدالله^(١) سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها، فتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم^(٢). نعم^(٣).

(فصل)

(وتسن صدقة التطوع) بالفضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه نفقة دائمة^(٤). قال الله تعالى: تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتصدق أحدكم بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه، يريها كما يري أحدكم فُلُوهُ^(٥)، أو قُلُوصه^(٦)، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم» متفق عليه^(٧). وعن أنس، أن النبي ﷺ قال^(٨): «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي^(٩) **(في كل وقت)** إجماعاً^(١٠) **(لا سيما سرّاً)** أفضل من دفعها جهراً^(١١)؛ لقوله تعالى: ﴿وإن تُخَفُّوْهَا وَتُوْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وتسُن أن تكون في الصحة،

(١) هي: زينب بنت عبدالله الثقفية، امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر رضي الله عنهما، وروى عنها ابنها أبو عبيدة، وبسر بن سعيد، وعبيد بن السباق، وغيرهم. انظر: الاستيعاب ١٨٥٦/٤، الإصابة ٦٨٠/٧.

(٢) بل متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم ١٣٩٧، ٥٣٣/٢، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم ١٠٠٠، ٦٩٤/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٢٠/٤، الإنصاف ٣١٦/٧، معونة أولي النهى ٣٥٠/٣.

(٤) الفُلُو: الجحش، أو المهر يفطم، أو يبلغ السنة، سمي بذلك؛ لأنه يُفْتَل، أي يفطم. انظر: تاج العروس ٣٩/٢٥٠، المعجم الوسيط ٧٠٢/٢، مادة: (فلو).

(٥) القُلُوص: الإبل الفتية، المجتمعة الخلق، وذلك من حين تركب، إلى التاسعة من عمرها، ثم هي ناقة. انظر: المعجم الوسيط ٧٥٥/٢، مادة: (قلص).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الرياء في الصدقة، رقم ١٣٤٤، ٥١١/٢، ومسلم-واللفظ له-، كتاب الزكاة، رقم ١٠١٤، ٧٠٢/٢.

(٧) (قال) تكررت في الأصل، حيث جاء فيه: (وعن أنس قال: أن النبي ﷺ قال).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم ٦٦٤، ٥٢/٣، وقال: (حديث حسن غريب من هذا الوجه).

ورواه ابن حبان «الإحسان» ١٠٣/٨، وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٨٨٥.

(٩) حكاها في الفروع ٣٧٩/٤.

(١٠) انظر: المغني ٣١٨/٤، التنقيح ص ١٦٠، كشف القناع ١٨٠/٥.

وعن طيب نفس^(١).

(و) الصدقة (في الزمان) الفاضل، كرمضان، ويوم عرفة، ويوم العيد، ويوم الجمعة، ونحو ذلك (و) في (المكان الفاضل) كمكة، والمدينة، والمسجد الأقصى^(٢)، أفضل من غيره^(٣). وفي أوقات الحاجة، أفضل منها في غيرها^(٤) (وعلى جاره) أفضل منها على غيره^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، ولحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»^(٦) (و) [الصدقة] على (ذوي رحمه) (أف) ضل من كونه (هـ) لا على (ي) (و) على (ي) غير ذوي رحمه؛ لأنها عليهم (صدقة وصلة) كما تقدم في الحديث السابق^(٨). وكونها على ذي رحم مع العداوة، أفضل^(٩)؛ للحديث السابق^(١٠).

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة) من (تلزمه، أو) تصدق بمـ (ل) يـ (ضر^(١١) بنفسه) كمن تصدق بجميع ماله، أو بما يحتاجه لنفسه (أو) بما يضر (غريمه^(١٢)) أو يضر كفيله (أثم بذلك^(١٣)) لقوله ﷺ: «وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١٤)، وعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ

(١) انظر: غاية المطلب ص ١٦٧، التنقيح ص ١٦٠، شرح المنتهى ٢/ ٣٣٢.

(٢) المسجد الأقصى: ثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، ويسمى: بيت المقدس، والقدس. والمدينة التي بها المسجد الأقصى تسمى مدينة القدس، من أرض فلسطين، طهرها الله من اليهود الغاصبين. انظر: معجم المعالم الجغرافية ص ٢٩٢.

(٣) انظر: غاية المطلب ص ١٦٧، التنقيح ص ١٦٠، كشف القناع ٥/ ١٨١.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣١٩، التنقيح ص ١٦٠، الروض المربع ٤/ ٢٥٠.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٨، التنقيح ص ١٦٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥١.

(٦) متفق عليه من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم ٥٦٦٨ و٥٦٦٩، ٥/ ٢٢٣٩، ومسلم، كتاب البر والصلة، رقم ٢٦٢٤ و٢٦٢٥، ٤/ ٢٠٢٥.

(٧) في المتن ص ١٣٢: (فهى)، ففرقها الشارح رحمه الله في ثلاث كلمات، وحول الياء ألفاً مقصورة.

(٨) تقدم قريباً، في آخر الفصل السابق ص ٥٣٣.

(٩) انظر: المبدع ٢/ ٤٤١، التنقيح ص ١٦٠، كشف القناع ٥/ ١٨٢.

(١٠) تقدم قريباً، في آخر الفصل السابق ص ٥٣٣.

(١١) في المتن ص ١٣٣: (أضر)، ففرقها الشارح رحمه الله في كلمتين، وحول الهمزة ألفاً.

(١٢) الغريم هنا: الذي له الدين. انظر: المطلع ص ١٠١.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٨، الإنصاف ٧/ ٣١٧، الروض المربع ٤/ ٢٥٢.

(١٤) هو من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم ١٦٩٢، ٢/ ١٣٢.

بالصدقة، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، فقال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر^(١) رواهما أبو داود. وإن وافقه عياله على الإيثار، فهو أفضل في حقهم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

تنبيه: اعلم أن المصنف، وغيره [من بعض المؤلفين]^(٣) لم يذكروا ما ينقص مؤنة نفسه؛ لأنه من نوع الإيثار على نفسه، وهو أفضل؛ للآية. تنمة: من تصدق ممن لا عيال له بجميع ماله، ويعلم من نفسه التوكل، والصبر على المسألة^(٤)، فله ذلك استحباباً. وإن لم يعلم من نفسه ذلك، حرم عليه، ويمنع منه، ويجبر عليه^(٥).

(و) يـ (كره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لا عادة له على الضيق، أن) يتصدق بما (ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه^(٦)؛ لأنه نوع إضرار به. والفقير لا يقترض ليتصدق^(٧). ووفاء الدين مقدم على الصدقة^(٨). وتجوز صدقة التطوع

[٧٥/أ]

وراه أحمد ١٦٠/٢، والحاكم ٥٧٥/١، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١٤٨٥. والحديث عند مسلم، في كتاب الزكاة، رقم ٩٩٦، ٦٩٢/٢. لكن بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»

- (١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم ١٦٩١، ١٣٢/٢.
- ورواه النسائي، في كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، رقم ٢٥٣٥، ٦٢/٥، وأحمد ٢٥١/٢، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣١١/٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١٤٨٤.
- (٢) انظر: الشرح الكبير ٣١٧/٧، كشف القناع ١٨٤/٥.
- (٣) كصاحب المقنع ص ١٠٠، والإقناع ٤٨٢/١، والمنتهى ١٥٢/١.
- (٤) أي: عنها. وقد عبّر مثل الشارح رحمه الله في الفروع ٣٨١/٤، والروض المربع ٢٥٤/٤.
- (٥) انظر: غاية المطلب ص ١٦٧، التنقيح ص ١٦٠، شرح المنتهى ٣٣٤/٢.
- (٦) انظر: الفروع ٣٨٢/٤، الإنصاف ٣٢٠/٧.
- (٧) انظر: المبدع ٤٤٢/٢، الإنصاف ٣٢٠/٧، مطالب أولي النهى ١٦٥/٢.
- (٨) انظر: الكافي ٢١٥/٢، الإقناع ٤٨٣/١.

على الكافر، والغني^(١). ويستحب تعفف الغني، فإن أخذها الغني مظهراً للفاقة، حرم عليه^(٢).
(و) يحرم (المن بالصدقة) وغيرها؛ لأنها (كبيرة) والكبيرة ما فيه / حد في الدنيا، أو وعيد
في الآخرة^(٣) (ويبطل به) أي: بالمن (الثواب^(٤)) لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالَّذِي﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قال في «الفروع»: (ولأصحابنا خلاف فيه، وفي بطلان طاعة
بمعصية - وقال: - اختار شيخنا رحمه الله تعالى الاحتياط، بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول
أكثر السلف)^(٥).

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٢٠، الإقناع ١/ ٤٨٣.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ٣٨٢، الإنصاف ٧/ ٣٢٠، كشف القناع ٥/ ١٨٨.

(٣) انظر: المطلع ص ٤٠٨.

(٤) انظر: غاية المطلب ص ١٦٧، الإنصاف ٧/ ٣٢٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٥.

(٥) الفروع ٤/ ٣٨٢.

(كتاب الصيام)

مصدر: صام. وهو لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وصام الفرس: أمسك عن العلف، مع القيام^(١).
وشرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة، -هي مفسداته، كما يأتي^(٢)،- في زمن معين، -من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس-، من شخص مخصوص^(٣).

(يجب صوم رمضان) في كل عام (برؤية هلاله) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(٤)، والإجماع منعقد على وجوبه^(٥).

ويستحب لمن رأى الهلال، أن يكبر ثلاثاً، ويقول ما ورد من حديث طلحة بن عبد الله [ع] **«أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله [علينا] باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله»** رواه ابن حميد^(٦)، ويقول ثلاثاً: «هلال خير ورشد»،

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٤٥، تاج العروس ٣٢/ ٥٢٨، مادة: (صوم).

(٢) ص ٥٦١.

(٣) وهو المسلم، العاقل. غير الحائض والنفساء. انظر: المطلع ص ١٤٥، كشاف القناع ٥/ ١٩٣.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم ١٨١٠، ٢/ ٦٧٤، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١٠٨١، ٢/ ٧٦٢.

(٥) انظر: مراتب الإجماع ص ٣٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٧٠٥.

(٦) في الأصل: (عبدالله)، والمثبت ما في مسند ابن حميد، ومرجعي الترجمة.

هو: أبو محمد، طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي ؓ، أحد السابقين إلى الإسلام، ولم يشهد بدرأ؛ لأنه كان بالشام، وشهد أحداً، وما بعدها من المشاهد، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيماً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر ؓ فيهم الشورى. قتل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ستين سنة، وقيل: أكبر من ذلك. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٦٤، أسد الغابة ٣/ ٨٣.

(٧) ما بين المعقوفتين من مسند ابن حميد.

(٨) المنتخب من مسند ابن حميد ص ٦٥.

ورواه الترمذي، في كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، رقم ٣٤٥١، ٥/ ٥٠٤، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وأحمد ١/ ١٦٢، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ١٨١٦.

ويقول: «آمنت بالذي خلقك»، ثم يقول: «الحمد لله الذي أذهب شهر كذا، وجاء بشهر كذا». قاله في «الآداب»^(٣).

وهو أحد أركان الإسلام؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه: «بني الإسلام على خمس» الحديث^(٣). افترض في ثاني سنة الهجرة إجماعاً^(٤)، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضان، منها رمضان ثلاثون، وسبع رمضان تسع وعشرون. قاله الدّميري^(٥) في «شرحه على المنهاج»^(٦)، وقاله ابن حجر في «شرحه» أيضاً^(٧).

وسمي رمضان؛ لحر جوف الصائم فيه، ورمضه. والرمضاء: شدة الحر. وقيل: لأنه يحرق الذنوب. وقيل غير ذلك^(٨).

(على جميع الناس) ممن يلزمهم^(٩).

(١) هو: الحافظ، أبو محمد، عبد بن حميد بن نصر الكسي رحمه الله، وقيل اسمه عبد الحميد، روى عن يزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبدالرزاق، وغيرهم، وعنه مسلم، والترمذي، وعلّق له البخاري في دلائل النبوة من صحيحه، وصنّف المسند، والتفسير. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٤، طبقات الحفاظ ص ٢٣٨.

(٢) الآداب الشرعية ٤/ ٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٠.

(٤) حكاة في الفروع ٤/ ٤٠٥.

(٥) هو: كمال الدين، أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدّميري الشافعي المصري رحمه الله، ولد سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة تقريباً، من مصنفاته: الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، وحياة الحيوان. توفي سنة ثمان وثمانمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن شعبة ٤/ ٦١، الضوء اللامع ١٠/ ٥٩.

(٦) النجم الوهاج ٣/ ٢٩٧. وصدّره بقوله: (قال بعض الحفاظ).

(٧) لابن حجر شرح للمناسك، وقطع متفرقة من المنهاج. انظر: الجواهر والدرر ٢/ ٦٩٠.

وانظر هذا القول للحافظ نقلاً عن بعض الحفاظ في مرقاة المفاتيح ٤/ ٤٠٧، وتحفة الأحوذى ٣/ ٣٠١.

ولم أقف عليه في مظانه من فتح الباري. وغاية ما وقفت عليه في الفتح ٤/ ١٢٣: (قول ابن مسعود: «ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود [٢٣٢٢]، والترمذي [٦٨٩]، ومثله عن عائشة عند أحمد [٨١/ ٦] بإسناد جيد).

(٨) انظر: القاموس ص ٨٣١، مادة: (رمض)، المطلع ص ٩٥.

(٩) انظر: التذكرة ص ٩٢، الإقناع ١/ ٤٨٥، المنتهى ١/ ١٥٥. ولعل الأنسب لو ذكر هذه الجزئية من المسألة قبل أن يستطرد في ذكر ما يستحب عند رؤية الهلال.

(و) يجب صوم رمضان (على) من يلزمهم مـ (من حال دونهم ودون مطلع) أي: مطلع الهلال (غيم، أو قتر) أو دخان. والقتر: الغبرة^(١) (ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً) للخروج من عهدة الوجوب (بنية) أنه من (رمضان) لا يقيناً. اختاره الخرقى^(٢)، وأكثر شيوخ أصحابنا، وهو المذهب^(٣). روي عن ابن عمر مرفوعاً قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» متفق عليه^(٤). ومعنى «فاقدروا له» أي: ضيقوا، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً^(٥). ويؤكد قول علي^(٦)، وأبي هريرة^(٧)، وعائشة^(٨): «لأن أصوم يوماً يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»، ولأنه يحتاط له.

تتمة: قال ابن عقيل: (البعد مانع، كالغيم، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم، أن يصوم مع البعد؛ لاحتماله) انتهى^(٩). قال ابن قندس: (المراد بالبعد، البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال، كالمطمور^(١٠)، والمسجون، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول، كالجبل، ونحوه)^(١١). (ويجزئ) صوم يوم الثلاثين من شعبان (إن ظهر) أي: بان أنه (منه) أي: من رمضان^(١٢).

(١) انظر: المحكم ٦/ ٣٢٨، القاموس ٥٩٠، مادة: (قتر).

(٢) هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى رحمه الله، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، وله مصنفات كثيرة، وتخرجات على المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، ومن تلاميذه ابن بطة. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودفن بدمشق. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، المنهج الأحمد ٢/ ٢٦٦.

(٣) انظر: مختصر الخرقى ص ١٤٦، الشرح الكبير ٧/ ٣٣١، الإنصاف ٧/ ٣٢٦، غاية المنتهى ١/ ٣٤٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان؟ رقم ١٨٠١، ٢/ ٦٧٢، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١٠٨٠، ٢/ ٧٥٩.

(٥) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٢٣.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٠، والبيهقي ٤/ ٢١٢، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢١١: (وفيه انقطاع).

(٧) أخرجه البيهقي ٤/ ٢١١.

(٨) أخرجه أحمد ٦/ ١٢٥، والبيهقي ٤/ ٢١١، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ١١.

(٩) نقله عنه في الفروع ٤/ ٤١٠.

(١٠) المطمور: من كان في المطمورة، وهي: الحبس. انظر: لسان العرب ٤/ ٥٠٣، تاج العروس ١٢/ ٤٣٥، مادة: (طمر).

(١١) حاشية ابن قندس على الفروع ٤/ ٤١٠.

(١٢) انظر: المستوعب ٣/ ٤٠١، الإنصاف ٧/ ٣٢٩، شرح المنتهى ٢/ ٣٤١.

[إن نوى صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي، من رؤية هلال، أو إكمال شعبان، وحيلولة غيم، أو قتر، ونحوه من صامه بحساب، ونجوم، وإن كثرت إصابتهما، أو مع صحو، ثم إنه بان من رمضان، لم يجزئه؛ لعدم استناده مما^(١) يعول عليه شرعاً. وعنه: تجزئه إن بيت نية اليقين من رمضان^(٢). وإن رأي الهلال نهاراً، فهو لليلة المقبلة، سواء كان قبل الزوال، أو بعده^(٣)]

(و) يثبت^(٤) بقية توابع رمضان، بأن (يصلي) في ليلته (الترأويح) احتياطاً^(٥)؛ لأنه ﷺ وعد من صامه وقامه بالغفران^(٦)، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك. ويجب على من وطئ فيه الكفارة^(٧). ولا يجب [القضاء]^(٨) على من أكل فيه جاهلاً، ولا على من لم يبيت النية، ما لم يتحقق أنه من رمضان^(٩).

واختار الشيخ تقي الدين، وجمع، كأبي الخطاب، وابن عقيل، ذكره في «الفائق»، وابن الجوزي: عدم صوم يوم الثلاثين من شعبان، ولو حال في ليلته غيم، أو قتر، أو دخان^(١٠). قال

-
- (١) كذا في الأصل. وفي كشف القناع ٥/ ٢٠٥: (لما)، وهو أنسب.
- (٢) كذا في الأصل. وفي الفروع ٤/ ٤١٢: (وعنه: بلى - أي يجزئه -). وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نية التعيين).
- والصحيح من المذهب عدم الإجزاء. انظر: تصحيح الفروع ٤/ ٤١٢.
- (٣) انظر: مختصر الخرقي ص ١٤٨، الإنصاف ٧/ ٣٣٤، معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٦.
- (٤) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: (وتثبت).
- (٥) انظر: الفروع ٤/ ٤٠٨، التنقيح ص ١٦١، كشف القناع ٥/ ٢٠٤.
- (٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم ٣٨، ٢٢/١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٦٠، ١/ ٥٢٣.
- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم ٣٧، ٢٢/١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٥٩، ١/ ٥٢٣.
- (٧) انظر: المبدع ٣/ ٥، التنقيح ص ١٦١، معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٥.
- (٨) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.
- (٩) لكن يجب عليهما الإمساك في ذلك اليوم. فإن تحقق أنه من رمضان وجب القضاء. وإن تحقق أنه من شعبان فلا كفارة على من وطئ فيه. انظر: شرح المنتهى ٢/ ٣٤٠.
- (١٠) انظر قول شيخ الإسلام في الاختيارات ص ١٥٨. ونقل في الإنصاف ٧/ ٣٢٧ قوله، وقول أبي الخطاب، وابن عقيل، نقلاً عن «الفائق»، وابن الجوزي.

الشيخ: (هذا مذهب أحمد المنصوص عنه)^(١). وقال: (لا أصل للوجوب في كلام الإمام)^(٢). ورد صاحب «الفروع» جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: (لم أجد عن أحمد صريحاً)^(٣)، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه) انتهى^(٤). واستدل بما روى أبو هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» متفق عليه^(٥)، ولأنه يوم شك، وهو منهي عنه^(٦). والأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه^(٧). والمذهب الأول، كما تقدم^(٨).

(ولا تثبت بقية الأحكام) احتياطاً (كوقوع الطلاق، والعق، وحلول الأجل) وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء^{(٩)(١٠)}.

(وتثبت رؤية [هلاله]^(١١)) / أي: هلال رمضان (بخبر مسلم) واحد؛ لأنه دخول في [٧٥/ب]

(١) قال في مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥: (والقول الثالث: أنه يجوز صومه، ويجوز فطره... وهو مذهب أحمد المنصوص، الصريح عنه).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.

(٣) كذا في الأصل. وفي الفروع ٤٠٦/٤: (أنه صرح بالوجوب).

(٤) الفروع ٤٠٦/٤.

(٥) تقدم تخريجه، وهو أول حديث في كتاب الصيام.

(٦) عن عمار رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» رواه أبو داود، في كتاب

الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم ٢٣٣٤، ٢/٣٠٠، والترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء

في كراهية صوم يوم الشك، رقم ٦٨٦، ٣/٧٠، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي، في كتاب

الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم ٢١٨٨، ٤/١٥٣، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في

صيام يوم الشك، رقم ١٦٤٥، ١/٥٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٢٠٢٢.

(٧) ذكر ابن مفلح المتقدم في الفروع ٤٠٧/٤ الاستدلال بالأصل. أما الاستدلال بالحديث فهو في المبدع

٣/٥ لابن مفلح المتأخر.

(٨) ص ٥٤٠.

(٩) الإيلاء: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى، أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها،

مدة زائدة على أربعة أشهر. انظر: المطلع ص ٣٤٣.

(١٠) انظر: الفروع ٤٠٩/٤، الإنصاف ٣٣٠/٧، كشف القناع ٢٠٥/٥.

(١١) ما بين المعقوفين من المتن ص ١٣٥.

عبادة، ولأن النبي ﷺ صَوَّمَ الناس بقول ابن عمر. رواه أبو داود^(١). ولا يعتبر لفظ الشهادة، ولا حكم الحاكم^(٢) (مكلف) لا مميز (عدل) لا فاسق نصّاً^(٣)؛ لحديث ابن عباس: «جاء أعرابي أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً» رواه أبو داود^(٤).

ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته؛ لفسق، أو غيره، لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر، من طلاق، وعتق، وغيرهما مما يتعلق به؛ لعموم حديث: «صوموا لرؤيته»^(٥). ولا يفطر إلا مع الناس؛ لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين. وإن رآه وحده، لم يفطر^(٦)؛ لحديث: «الفطر يوم يفطرون» إلى آخره^(٧). وقال ابن عقيل: (يجب الفطر سرّاً)^(٨)، وهو حسن^(٩)؛

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه» سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم ٢٣٤٢، ٣٠٢/٢، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٤٧/٥، والألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٢٠٢٨.

(٢) انظر: المبدع ٨/٣، الإنصاف ٣٤٠/٧، معونة أولي النهى ٣٦٩/٣.

(٣) انظر: مسائل عبد الله ٦١٠/٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم ٢٣٤٠، ٣٠٢/٢. ورواه الترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم ٦٩١، ٧٤/٣، وقال: (حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا)، والنسائي، في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم ٢١١٣، ١٣٢/٤، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم ١٦٥٢، ٥٢٩/١، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٤٥/٥، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (الأم) رقم ٤٠٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٨.

(٦) انظر: الهداية ص ١٥٦، الإنصاف ٣٤٦/٧، كشف القناع ٢١٤/٥.

(٧) هو من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه أبو داود، في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم ٢٣٢٤، ٢٩٧/٢، والترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، رقم ٦٩٧، ٨٠/٣، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، رقم ١٦٦٠، ٥٣١/١، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ٨٣٩/٢، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٢٤: (وإسناده جيد).

(٨) نقله عنه في الفروع ٤٢٦/٤.

حسن^(١)؛ لتيقنه أنه يوم عيد، وهو منهي عن صومه^(٢). وأجيب: بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر، إذ يجوز أنه خيّل إليه، فينبغي أن يتمم^(٣)؛ احتياطاً للصوم، وموافقة للجماعة^(٤).
(ولو) كان المخبر **(عبدًا، أو أنثى)** لأنه دخول في عبادة، كما تقدم^(٥) **(وتثبت)** بثبوت شهر رمضان بخبر الواحد **(بقية الأحكام)** كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل، ونحو ذلك **(تبعًا)** بخلاف بقية الشهور، فلا يقبل فيها إلا رجلا ن عدلان، بلفظ الشهادة^(٦). والفرق: الاحتياط للعبادة^(٧).

فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، ولم يروه، لا يفطرون، فيتمون رمضان، ثم يفطروا^(٨). ولو صام الناس ثمانية وعشرين يوماً، ورأوا هلال شوال، قضوا يوماً^(٩). فلو غمّ شعبان ورمضان، وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين، فلا يفطرون قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية. وكذا لو غمّ رجب وشعبان ورمضان، فلا يفطرون قبل ثلاث وثلاثين. وكذا لو غمّ جمادى الآخر ورجب وشعبان ورمضان، فلا يفطرون قبل أربعة وثلاثين^(١٠). قال في «شرح مسلم» للنووي: (قال[وا] ^(١١) -يعني- العلماء: لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة

(١) حسنه في الإنصاف ٣٤٨/٧، والإقناع ٤٨٨/١. قال في غاية المنتهى ٣٤٧/١: (ويتجه: وهو الصواب، لمن تيقنه تيقناً لا لبس معه).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى، ويوم الفطر» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٨٩١، ٧٠٢/٢، ومسلم-واللفظ له-، كتاب الصيام، رقم ١١٣٨، ٧٩٩/٢.

(٣) كذا في الأصل. وفي كشف القناع ٢١٥/٥، وشرح المنتهى ٣٤٥/٢: (يُتَّهَم في رؤيته)

(٤) انظر: كشف القناع ٢١٥/٥.

(٥) ص ٥٤٣.

(٦) انظر: الفروع ٤١٦/٤، الإنصاف ٣٣٨/٧، شرح المنتهى ٣٤٣/٢.

(٧) انظر: الفروق للسامري ص ٢٥٦. وذكر فرقاً آخر، فقال: (ولأن الشهادة في غير رمضان، شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة، فكان من شرطها العدد، كسائر الشهادات. بخلاف الشهادة على هلال شهر رمضان؛ لأنه لا يلحقه فيها التهمة).

(٨) كذا في الأصل. والصواب: ثم يفطرون.

انظر: الممتع ١٠/٢، الإنصاف ٣٤٤/٧، الروض المربع ٢٧٩/٤.

(٩) انظر: المبدع ٩/٣، الإنصاف ٣٤٦/٧، معونة أولي النهى ٣٧٠/٣.

(١٠) انظر: الفروع ٤٢٠/٤، الإنصاف ٣٣٠/٧، كشف القناع ٢١٢/٥.

(١١) في الأصل: (قال)، والمثبت ما في شرح مسلم ١٩١/٧.

أشهر^(١).

ومن رأى شوال وحده، لم يفطر؛ لحديث: «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون» رواه أبو داود^(٢). بخلاف من رأى رمضان وحده، ولم يقبل، أو لم يشهد، فيلزمه الصوم^(٣). وإن رأى شوال اثنان عدلان، ولم يشهدا عند حاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، وجاز لكل واحد منهما الفطر بقولهما، إذا عرف عدالة الآخر. ذكره في «المغني»، و«الشرح»^(٤). وقدم في «المبدع» عدم الجواز، وأنه قياس المذهب^(٥). وإذا ثبتت رؤية الهلال، ولو بمكان واحد، لزم الناس كلهم، ممن يلزمهم الصوم؛ لقوله ﷺ «صوموا لرؤيته»^(٦)، وهو خطاب للأمة جميعاً، ولو اختلف^(٧) المطالع^(٨). قال الإمام أحمد: (الزوال في الدنيا واحد)^(٩).

تتمة: (ينكر على من أكل في نهار رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر). قاله القاضي^(١٠)؛ لئلا يتهم. وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر، ومريض، وحائض من الفطر ظاهراً؛ لئلا يتهم؟ فقال: (إن كانت أعذاره خفية، منع من إظهاره، كمريض لا أمانة له، ومسافر لا علامة عليه)^(١١)؛ للتهمة، بخلاف الأعذار الظاهرة. وهذا كالتقييد لكلام القاضي^(١٢). وإن شهد عند الحاكم برؤية شوال شاهدان، فرد الحاكم شهادتهما؛ لعدم علمه بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر^(١٣)؛ لأن رده ها هنا ليس [بحكم]^(١٤) منه، إنما هو توقف؛ لعدم علمه

(١) شرح مسلم ١٩١/٧.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدمت هذه المسألة قريباً. ص ٥٤٣.

(٤) المغني ٤/٤٢١، الشرح الكبير ٧/٣٤٩، وصوبه في الإنصاف ٧/٣٥٠. وجزم به في الإقناع ١/٤٨٨.

(٥) المبدع ٣/١٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٣٨.

(٧) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: (اختلفت).

(٨) انظر: غاية المطلب ص ١٦٩، الإنصاف ٧/٣٣٥، كشف القناع ٥/٢٠٦.

(٩) نقله عنه في الفروع ٤/٤١٤.

(١٠) نقله عنه في الفروع ٤/٤٢٧.

(١١) نقله عنه في الفروع ٤/٤٢٧.

(١٢) انظر: كشف القناع ٥/٢١٦.

(١٣) انظر: المغني ٤/٤٢١، الإنصاف ٧/٣٤٤، كشف القناع ٥/٢١٦.

بحالهما، فهو كالوقوف انتظاراً لبيان حالهما.

وإن صاموا رمضان بشهادة، أو إخبار واحد، ثلاثين...^(٦٦) ولم يرو شوال، لم يفطروا^(٦٧)؛ لحديث «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»^(٦٨).

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير، أو مطمور، أو منفرد بمفازة^(٦٩)، أو بدار حرب، ونحوه، اجتهد في معرفة رمضان وجوباً، وصام، وإن^(٧٠) وافق رمضان، أو ما بعده أجزأه، لا إن تبين ما قبل شهر رمضان^(٧١)؛ لأنه قبل وجوبه. وإن وافق رمضان السنة القابلة، فلا يجزيء عن واحد منهما؛ لاعتبار نية التعيين^(٧٢). وفي «المحرر»: (لا يجزئه إن اعتبر نية التعيين، وإن لم يعتبر وقع عن رمضان الثاني، دون الأول)^(٧٣). وإن وافق صومه شوال، أو ذي الحجة، فإنه يقضي ما وافق عيداً، أو ما وافق أيام التشريق؛ لأنه لا يصح صومهما^(٧٤).

وإن ثبت رمضان نهراً، أمسكوا، وقضوا^(٧٥). وإن تعمد مقيم الفطر، ولو كان مسافراً في يومه، أو تعمدت طاهرة الفطر، فحاضت، لزمها الإمساك؛ زجراً لهما، والقضاء^(٧٦).

(فصل)

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء.)

- (١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من الإقناع ٤٨٨ / ١.
- (٢) هنا كلمة لم أجزم بقراءتها. والأقرب أنها: (يوم). فإن كانت كذلك فالصواب أن يقال: يوماً. وتحتل:
- (أو غيِّم)، فإن كانت كذلك فالأنسب أن يقال: أو لأجل غيم ثلاثين.
- (٣) تقدمت المسألة ص ٥٤٤.
- (٤) هو من حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ. أخرجه النسائي، في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم ٢١١٦، ٤ / ١٣٢، وأحمد ٤ / ٣٢١، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٩٠٩.
- (٥) المفازة: البرية، وكل قفر مفازة. انظر: لسان العرب ٥ / ٣٩٣، تاج العروس ١٥ / ٢٧٤، مادة: (فوز).
- (٦) الأنسب أن يقال: (فإن).
- (٧) انظر: المستوعب ٣ / ٤٠٥، الإنصاف ٧ / ٣٥٠، كشف القناع ٥ / ٢١٧.
- (٨) انظر: التنقيح ص ١٦١، الإقناع ١ / ٤٨٨، مطالب أولي النهى ٢ / ١٧٧.
- (٩) لم أقف عليه في المحرر. وقد قاله المجد في شرح الهداية، ونقله عنه في الإنصاف ٧ / ٣٥١.
- (١٠) انظر: المغني ٤ / ٤٢٤، التنقيح ص ١٦١، شرح المنتهى ٢ / ٣٤٧.
- (١١) انظر: غاية المطلب ص ١٧٠، الإنصاف ٧ / ٣٥٨، الروض المربع ٤ / ٢٨٣.
- (١٢) انظر: المبدع ٣ / ١٣، التنقيح ص ١٦١، كشف القناع ٥ / ٢٢٠.

أحدها: **(الإسلام)** غير حائض، ونفساء؛ لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] **(و)** يجب على من أسلم من حين إسلامه^(١).

والثاني: **(البلوغ)** فلا يجب على صغير^(٢)؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث»^(٣).

[٧٦/أ]

(و) الثالث: **(العقل)** فلا يجب على مجنون^(٤)؛ للحديث^(٥) / المتقدم: «رفع القلم»^(٦).

والرابع: **(القدرة عليه)** أي: على الصوم **(فمن عجز عنه)** أي: عن الصوم **(لكبر)** كشيخ هرم، و عجز يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة **(أو)** عجز عنه لـ **(مرض لا يرجى زواله، أفطر)** إجماعاً^(٧) **(وأطعم عن كل يوم)** أفطره **(مسكيناً)**^(٨) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري^(٩). وعن ابن أبي ليلي^(١٠): حدثنا أصحابنا، أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: الكافي ٢/٢١٩، الإنصاف ٧/٣٥٩، غاية المنتهى ١/٣٤٨.

(٢) انظر: الكافي ٢/٢١٩، الإقناع ١/٤٨٩، المنتهى ١/١٥٦.

(٣) هو من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم ٤٣٩٨، ٤/١٣٩، والنسائي، في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم ٣٤٣٢، ٦/١٥٦، وابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم ٢٠٤١، ١/٦٥٨، وأحمد ٦/١٠٠، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣/٢٢٥، والألباني في الإرواء رقم ٢٩٧.

(٤) لو جعل الشارح رحمه الله هذه الواو في قوله: (والرابع)، لكان أولى. فليس ثمت حاجة تضطره لجعلها هنا.

(٥) انظر: الكافي ٢/٢١٩، الإقناع ١/٤٨٩، المنتهى ١/١٥٦.

(٦) (للحديث) تكررت في الأصل.

(٧) تقدم تخريجه آنفاً.

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٧١٤.

(٩) انظر: الكافي ٢/٢٢١، الإنصاف ٧/٣٦٤، معونة أولى النهي ٣/٣٧٥.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، رقم ٤٢٣٥، ٤/١٦٣٨.

(١١) هو: أبو عيسى، عبدالرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي رحمه الله، ولد في أثناء خلافة عمر بالمدينة، وروى عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وطائفة ﷺ. قتل، وقيل: غرق سنة اثنتين، أو ثلاث وثلاثين. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٨، طبقات الحفاظ ص ٢٦.

قال: فذكره، وألحق به من لا يرجى برؤ مرضه^(١). طعاماً يجزئ في كفارة (مدبر، أو نصف صاع من غيره) كشعير، وتمر، وأقط، ونحوه. ولا يسقط، بل يطعم متى قدر عليه^(٢). وإن أفطر المسافر الكبير العاجز عن الصوم، أو المريض الذي لا يرجى برؤ مرضه، فلا فدية عليه؛ لأنه أفطر بعذر معتاد^(٣)، ولا قضاء عليه^(٤)؛ لعجزه عنه. ويعاها بها^(٥).

(وشرط صحته) أي: صحة الصوم^(٦) (سنة) أشياء: أحدها: (الإسلام) فلا يصح الص(و)م من كافر. الثاني: (انقطاع دم الحيض. و) الثالث: انقطاع دم (النفاس)^(٧)

(الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز) من ذكر، أو أنثى (المطبق للصوم، أمره به) أي: بالصوم (وضربه عليه) أي: على الصوم إن امتنع (ل) أجل أن (يعتاده)^(٨)

(الخامس: العقل) فلا يصح من مجنون (لكن لو نوى ليلاً، ثم جُنَّ، أو أغمي عليه جميع

(١) ولفظه: وحدثنا أصحابنا «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض، والمسافر، فأمرُوا بالصيام» أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم ٥٠٦، ١/١٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٥٢٣.

(٢) انظر: الفروع ٤/٤٤٥، الإنصاف ٧/٣٦٦ و٤٧٤، كشف القناع ٥/٢٢١.

- تنبيه: من قوله: (طعاماً) إلى: (متى قدر عليه) لحق مختوم بـ (صح)، وعلامة اللحق بعد قوله: (ويعاها بها). وقدمته؛ كي يكتمل تقرير المسألة.

(٣) في الأصل: (متعاد)، وهو سبق قلم.

(٤) انظر: غاية المطلب ص ١٧٠، الإنصاف ٧/٣٦٤، شرح المنتهى ٢/٣٤٩.

(٥) (بها) مكررة في الأصل.

والمعاية: أن تأتي بكلام لا يهتدى له، كالتعمية، والألغاز. انظر: تاج العروس ١٣٦/٣٩، مادة: (عيي). وينبه الفقهاء رحمهم الله في كتبهم إلى مسائل المعاية، وللحنابلة في هذا الباب كتاب مفرد، وهو: حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر بن زيد الجراحي. مطبوع.

(٦) تقدم بيان شروط وجوب الصوم، وهنا شروط صحته. والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة: أن شرط الوجوب من خطاب الوضع، كالزوال لصلاة الظهر، وشرط الصحة من خطاب التكليف، كالوضوء للصلاة. انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ٦٢.

(٧) انظر: بلغة الساغب ص ١٣١، مختصر الإفادات ص ٢٢٠.

(٨) انظر: المستوعب ٣/٣٨١، التنقيح ص ١٦١، معونة أولي النهى ٣/٣٧٥.

(النهار) لأن الصوم الإمساك مع النية^(١)؛ لحديث: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي»^(٢)، فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون المجنون والمغمى عليه. والنية **(و)** حدها لا تجزئ. فإن **(أفاق)** أي: المجنون، أو المغمى عليه جزءاً **(منه)** أي: من النهار، من أي وقت كان، ولو **(قليلاً، صبح)** الصوم، حيث تقدمت النية ليلاً^(٣). ويصح صوم من نام جميع النهار^(٤). ويقضي المغمى عليه، لا المجنون^(٥).

[وإذا ثبت رمضان في أثناء النهار، لزم الصوم^(٦). وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، أو برىء المريض، أو لم تبت النية، أو قدم المسافر، وقضوه وجوباً. لكن الصغير والمريض والمسافر...]^(٧).

(السادس: النية من الليل لـ صوم (كل يوم واجب)) بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو نذره، أو كفارته^(٨)؛ لأن صوم كل يوم عبادة مفردة؛ لأنه لا يفسد يوم يوم بفساد يوم آخر، ولأنه كالقضاء؛ لحديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود^(٩). وعن الإمام: يجزئ في أول رمضان نية واحدة^(١٠).

(١) فالإمساك، والنية: ركنا الصوم. انظر: بلغة الساغب ص ١٢٩.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، رقم ٧٠٥٤، ٦/٢٧٢٣، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٥١، ٨٠٧/٢.

(٣) انظر: المبدع ٣/١٧، الإنصاف ٧/٣٨٧، الروض المربع ٤/٢٩٦.

(٤) انظر: الكافي ٢/٢٢٤، الإقناع ١/٤٩٣، المنتهى ١/١٥٨.

(٥) انظر: بلغة الساغب ص ١٣١، الإنصاف ٧/٣٨٨، الروض المربع ٤/٢٩٧.

(٦) التعبير بالإمساك أولى.

(٧) هذا آخر ما ظهر. وقد نقله عنه في فتح وهاب المآرب ١٢٧/ب مع إيضاح، فقال: (لو صاموا بنية من الليل، فبلغ الصغير، وزال عذر المريض والمسافر، فلا قضاء عليهم).

انظر: الهداية ص ١٥٥، الإنصاف ٧/٣٥٨، شرح المنتهى ٢/٣٤١.

(٨) انظر: الممتع ٢/٢٠، الإنصاف ٧/٣٩٠، كشف القناع ٥/٢٣٦.

(٩) هو من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم ٣٢٩٠، ٢/٢٤٥٤.

ورواه الترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم ٧٣٠، ٣/١٠٨، والنسائي، في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم ٢٣٣١، ٤/١٩٦، وأحمد ٦/٢٨٧، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم ١٧٠٠،

(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم، فقد نوى) الصوم؛ لأن محل النية القلب (وكذا) يكون قد نوى إذا حصل **(الأكل، والشرب) ليلاً (بنية الصوم)** ^(١) قال الشيخ تقي الدين: (هو حين / [يتعشى] ^(٢) يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان) ^(٣).

(ولا يضر إن أتى بعد النية) ليلاً (بمناف للصوم) كالأكل، والشرب، والجماع. لا إن أتى بمناف للنية، من رفضها، أو تردد فيها، أو في أكلٍ نهاراً، ونحوه **(إ) نه يضر** ^(٤) **(و) لا يضر إن** **(قال) عند النية: «إن شاء الله»، غير متردد) فيها. وإن كان [قصده] بمشيئته التردد، أي: الشك، فسد صومه ^(٥)؛ لأنه غير جازم **(وكذا) لا يضر (لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: «إن كان غداً من رمضان، ففرضي، وإلا، فمفطر»)** لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدر تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم **(ويضر) أي: يفسد الصوم (إن قاله) أي: ما ذكر (في أوله) أي: في أول رمضان** ^(٦)؛ لعدم جزمه بالنية.**

ويصح صوم نفل بنية من أثناء النهار، ولو كانت النية بعد الزوال نصاً ^(٧)؛ لأنه قول معاذ بن جبل ^(٨)، وابن مسعود ^(٩)، وحذيفة اليماني ^(١٠). حكاه عنهم إسحاق في رواية حرب ^(١١)؛ لحديث

١/ ٥٤٢، قال الحافظ في الدراية ١/ ٢٧٥: (وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه)، وصححه الألباني مرفوعاً في الإرواء رقم ٩١٤.
(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣. والصحيح من المذهب: أنه يعتبر لكل يوم نية مفردة. انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٥.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ٢٥٦، الإنصاف ٧/ ٤٠٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٨٦.

(٣) ما بين المعقوفتين مشطوب في الأصل، ولا يستقيم السياق إلا به، كما في الاختيارات.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١٥٨.

(٥) في المتن ص ١٣٦: (أو)، ففرقها الشارح رحمه الله، وكسر الهمزة.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٤١٠، الإنصاف ٧/ ٣٩٢، شرح المنتهى ٢/ ٣٥٤.

(٧) انظر: الفروع ٤/ ٤٥٦، الإنصاف ٧/ ٤٠٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٨٥.

(٨) انظر: المبدع ٣/ ٢٠، الإنصاف ٧/ ٣٩٩، كشاف القناع ٥/ ٢٤٢.

(٩) انظر: الفروع ٤/ ٤٥٧، الإنصاف ٧/ ٤٠٣.

(١٠) عن معاذ رضي الله عنه «أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله» أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩١.

لحديث عائشة قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم» رواه الجماعة، إلا البخاري^(٤). ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه، من وقت النية^(٥)، وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات؛ لتحقيق معنى القربة^(٦). ويصح تطوع من طهرت، أو أسلم في يوم، لم يأتيا فيه بمفسد^(٧). ويصح صوم من قلب القضاء إلى النفل، [أو قطع النية، ثم نوى النفل] كما هو في «الفروع»، و«التنقيح»، و«المنتهى»^(٨). خلافاً «للإقناع» فإنه مشى على عدم صحة الصوم^(٩). وكذا يصح إذا أقلت^(١٠) صوم النذر والكفارة نفلاً، أو قطع النية، ثم نوى النفل^(١١).

- (١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أحدكم بالخيار، ما لم يأكل، أو يشرب» أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٤.
- (٢) عن حذيفة رضي الله عنه «أنه بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام» أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٤.
- (٣) لم أقف عليه في المطبوع من مسائل حرب عن أحمد وإسحاق. وعزاه إليه في معونة أولي النهى ٣/٣٨٨.
- (٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٥٤، ٢/٨٠٩، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم ٣٢٩، ٢/٣٢٩، والترمذي، كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبين، رقم ٧٣٣، ٣/١١١، والنسائي، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم ٢٣٢٢، ٤/١٩٣، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم ١٧٠١، ١/٥٤٣، ومسنند أحمد ٦/٢٠٧.
- (٥) انظر: شرح الزركشي ٢/٥٦٨، الإنصاف ٧/٤٠٥، كشف القناع ٥/٢٤٦.
- (٦) انظر: شرح المنتهى ٢/٣٥٩.
- (٧) انظر: الفروع ٤/٤٥٧، الإنصاف ٧/٤٠٦، معونة أولي النهى ٣/٣٩٠.
- (٨) الفروع ٤/٤٥٩، التنقيح ص ١٦٢، المنتهى ١/١٥٨.
- (٩) حيث قال في الإقناع ١/٤٩٤: (بطل القضاء، ولم يصح النفل). وقال في حاشية التنقيح ص ١٦٢ متعباً المنقح: (وهذا غير صحيح على المذهب، وإن كان صاحب «الفروع» قد ذكره؛ لأن المنقح ذكر في باب حكم القضاء أنه لا يجوز التطوع، ولا يصح قلب القضاء. أما على قوله: إنه يصح تطوع من عليه قضاء رمضان قبل قضائه، فصحيح. والكتاب موضوع للتصحيح، لا على الأقوال الضعيفة. وقد حصل التناقض في كلامه بذلك. فليتأمل).
- وأجاب البهوتي في حواشي الإقناع ١/٣٨٩ عن ذلك بقوله: (وقد يجاب عما علل به المصنف: بأن التابع يغتفر فيه عن ما لا يغتفر في الاستقلال. ألا ترى أن النافلة لا تصح في وقت النهي؟ ولو قلب الفرض إليها فيه، صح).
- (١٠) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: قلب.

(وفرضه) أي: فرض الصوم (الإمساك عن المفطرات) من أكل، وشرب، وجماع، ونحوه (من) حين (طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس^(٢)).
 (وسننه ستة): أحدها: (تعجيل الفطر) إذا تحقق الغروب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» ر(و)اه أحمد^(٣)، ويباح الفطر إذا غلب على الظن الغروب، والاحتياط أن تتيقن، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل^(٤)؛ للحديث^(٥).
 الثاني: (تأخير السحور) إن لم يخش طلوع الفجر^(٦)؛ لحديث زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية» متفق عليه^(٨) (و)السحور سنة؛ لحديث: «تسحروا؛ فإن في السحور^(٩) بركة»^(١٠). وتحصل فضيلة

- (١) انظر: الفروع ٤/٤٥٩، الإنصاف ٧/٤٠١، شرح المنتهى ٢/٣٥٧.
 قال في غاية المنتهى ١/٣٥١: (ومن قطع نية نذر، وكفارة، أو قضاء، ثم نوى نفلاً، صح، وحرّم القطع. وإن قلب نية، نحو نذر نفلاً، صح، وكره لغير غرض، وكذا قضاء).
 (٢) ذكره -أيضاً- فرضاً في مختصر الإفادات ص ٢٢٠. وذكره في بلغة الساغب ص ١٢٩ ركناً. وفي عامة المصادر أنه حقيقة الصوم الشرعية.
 (٣) مسند أحمد ٢/٢٣٧.
 ورواه الترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم ٧٠٠ و٧٠١، ٣/٨٣، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٠٤١.
 (٤) انظر: المبدع ٣/٤٣، الإنصاف ٧/٤٨٧، شرح المنتهى ٢/٣٧٦.
 (٥) سيذكره المصنف بعد قليل ص ٥٥٥.
 (٦) انظر: الهداية ص ١٦١، الإنصاف ٧/٤٨٧، الروض المربع ٤/٣٦٠.
 (٧) الحديث يرويه قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن زيد رضي الله عنه. والقائل هنا أنس رضي الله عنه، والمقول له زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقتادة أيضاً سأل أنساً رضي الله عنه عن ذلك. انظر: فتح الباري ٤/١٣٨.
 (٨) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم ١٨٢١، ٢/٦٧٨، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١٠٩٧، ٢/٧٧١.
 (٩) قال في النهاية في غريب الحديث ٢/٣٤٧: (هو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام).
 وقال الحافظ في الفتح ٤/١٤٠: («فإن في السحور بركة» هو بفتح السين، وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به).

السُّحُور ولو بجرعة ماء. وكما لها الأكل، وأن تكون من تمر^(٣)؛ للحديث^(٣).
 الثالث: **(الزيادة في أعمال الخير)** من كثرة قراءة، وصدقة، وكف لسان عما يكره^(٤). ويجب
 كفه عما يحرم، من كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، وغير ذلك. ويجب كل وقت، ولكن في
 رمضان، ومكان فاضل، أكد^(٥). وذكر الآجري، وجماعة عن الزهري^(٦) ^(٧). ولا يفطر بالغيبة،
 ونحوها. نقله الجماعة^(٨)، وفاقاً للأئمة الثلاثة^(٩).
 قال الشيخ موفق: (والنهي عنه^(١٠)؛ ليسلم من نقص الأجر)^(١١). وأسقط أبو الفرج ابن

-
- (١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم ١٨٢٣، ٢/٢٧٨، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١٠٩٥، ٢/٧٧٠.
 (٢) انظر: الفروع ٣٥/٥، الإنصاف ٤٩٣/٧، شرح المنتهى ٣٧٦/٢.
 (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نعم سَحُور المؤمن التمر» رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب من سَمِيَ السحور الغداء، رقم ٢٣٤٥، ٢/٣٠٣، وابن حبان «الإحسان» ٢٥٣/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٤، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٥٦٢.
 (٤) انظر: الحاوي الصغير ص ١٨٣، الإقناع ٥٠٥/١، المنتهى ١٦٢/١.
 (٥) انظر: المبدع ٤١/٣، التنقيح ص ١٦٦، معونة أولي النهى ٤٠٩/٣.
 (٦) كذا في الأصل. وفي الفروع ٢٧/٥: (وذكر بعض أصحابنا، وغيرهم قول النخعي: «تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره»، وذكره الآجري وجماعة عن الزهري). وانظر قول الزهري في سنن الترمذي، كتاب الدعوات، رقم ٣٤٧٢، ٥/٥١٤، والتبصرة لابن الجوزي ٨١/٢.
 (٧) هو: الإمام، العَلَم، الحافظ، أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري رحمه الله، ولد سنة خمسين وقيل: إحدى وخمسين، وروى عن سهل بن سعد، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وابن المسيب، وغيرهم، وعنه أبو حنيفة، ومالك، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. مات سنة أربع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، طبقات الحفاظ ص ٤٩.
 (٨) انظر: الفروع ٢٧/٥.
 والجماعة هم: عبدالله ابن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني رحمهم الله. انظر: حاشية المنتهى لابن قائد ١٧٩/٢، هداية الأريب ص ٢٠، المدخل المفصل ٦٥٧/٢.
 (٩) انظر: البحر الرائق ٣١٥/٢، شرح الخرشي ٢٣٩/٢، مغني المحتاج ٤٣٥/١.
 (١٠) يشير كما في الفروع ٢٧/٥ إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم ١٨٠٤، ٢/٦٧٣.

الجوزي ثوابه بالغيبة، ونحوها^(١). قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: (ومراد ما سبق، وإلا، فضعيف) انتهى^(٢). يعني ما سبق من مدة صيام اليوم، وإلا إن كان المراد بجميع النهار، فضعيف. ويأتي في الشهادات أن الكذب يباح في مواضع^(٣). وتباح الغيبة؛ للتظلم، والاستفتاء، والاستعانة على تغيير منكر، والتحذير، والتعريف (و) نحو ذلك^(٤).

الرابع: (قوله): يعني قول الصائم (مجهرًا) مطلقًا. اختاره الشيخ تقي الدين^(٥). وقال في «الرعاية»: (يقوله مع نفسه، ولا يطلع الناس عليه؛ للرياء)^(٦) (إذا شتم): أي: إن شتمه أحد: («إني / صائم»)^(٧) لحديث «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن شاتم أحد، أو قاتله فليقل: إني صائم»^(٨). قال في النهاية (الصخب: الضجة، واضطراب الأصوات)^(٩).

الخامس: ([و] قوله) يعني الصائم (عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك

(١) لم أقف عليه في كتب الموفق. ونقله في الفروع ٢٧/٥ عن المجد.

(٢) قال في التبصرة ٨٠/٢: (ولا بد من ملازمة الصمت عن الكلام الفاحش، والغيبة؛ فإنه ما صام من ظل يأكل لحوم الناس). وانظر: الفروع ٢٧/٥.

(٣) معونة أولي النهى ٤١٢/٣، نقلاً عن الفروع.

(٤) كتاب الشهادات ليس في النسخة التي اعتمدت عليها؛ لأنها تنتهي بانتهاء باب الوكالة.

ويباح الكذب لإصلاح بين متخاصمين، وحرب، وزوجة، وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به. انظر الفروع ٣٣٤/١١، الإقناع ٥٠٤/٤، غاية المنتهى ٦٣٧/٢.

(٥) انظر: المبدع ٤٢/٣، كشف القناع ٢٨٥/٥.

(٦) انظر: الاختيارات ص ١٦١.

(٧) نقله عنه في الفروع ٢٩/٥. والمذهب: الجهر بذلك. انظر: التنقيح ص ١٦٦.

(٨) انظر: غاية المطلب ص ١٧٩، التنقيح ص ١٦٦، الروض المربع ٣٥٩/٤.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ رقم ١٨٠٥، ٦٧٣/٢، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٥١، ٨٠٧/٢. ولفظهما: «سأبه».

(١٠) النهاية في غريب الحديث ١٤/٣.

(١١) في المتن ص ١٣٧: (وقوله)، وقد وضع الشارح رحمه الله الواو قبل (الخامس) ثم شطبها، ونقل من القاموس معنى الصخب، وجعل الواو في القاموس باللون الأحمر، ثم شطب النقل من القاموس، واستبدله بالنقل من النهاية.

أفطرت، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم»^(١) لحديث أنس^(٢)، وابن عباس^(٣) رضي الله تعالى عنهم: «كان النبي ﷺ إذا أفطّر قال: اللهم اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطّرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم» **ر(و)اه** الدارقطني.

السادس: **(فطره)** أي: الصائم **(على رطب، فإن عدم)** الرطب **(فتمر، فإن عدم، فماء^(٤))** لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه الترمذي^(٥). وقال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: (وفي معنى الرطب والتمر: كل حلوا لم لم تمسه النار)^(٦).

(فصل)

(يحرم على) المكلف، القادر مـ **(من لا عذر له، الفطر بـرمضان^(٧))** وتقدم أصحاب الأعدار^(٨).

(١) انظر: التذكرة ص ٩٦، الإنصاف ٧/ ٤٩٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٤.

(٢) لم أقف عليه عند الدارقطني.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٩٨، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا أفطّر قال: بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٢، والألباني في الإرواء رقم ٩١٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٥.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٤٦، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٢، والألباني في الإرواء رقم ٩١٩.

(٤) انظر: غاية المطلب ص ١٧٨، التنقيح ص ١٦٦، كشف القناع ٥/ ٢٩٢.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم ٦٩٦، ٣/ ٧٩، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

ورواه أبو داود، في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم ٢٣٥٦، ٢/ ٣٠٦، وأحمد ٣/ ١٦٤، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٩٢٢.

(٦) شرح المنتهى ٢/ ٣٧٧.

(٧) ويعزر فاعله. وعليه التوبة، وإمساك بقية اليوم، والقضاء. انظر: الإرشاد ص ١٤٧، الكافي ٢/ ٢٤٦، مختصر الإفادات ص ٢٢١.

(٨) ص ٥٤٧.

(ويجب الفطر على الحائض، والنفساء^(١)، و) يجب الفطر (على من يحتاجه) أي:
يحتاج الفطر **(ل) أجل (إنقاذ) آدمي (معصوم من مهلكة) كغرق، ونحوه^(٢)؛ لأن ما لا يتم**
يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

(ويسن) الفطر (لمسافر، يباح له القصر) ولو بلا مشقة، ويكره الصوم^(٤)؛ لقوله
تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث: «ليس من
البر الصوم في السفر» متفق عليه^(٥)، رواه النسائي وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص
رخص لكم، فاقبلوها»^(٦). وإن صام، أجزأه نصاً^(٧)؛ لحديث: «هي رخصة من الله، فمن
أخذ بها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم^(٨). وقال المجد:
(عندي: لا يكره لمن قوي)، واختاره الآجري^(٩). ومن سافر؛ ليفطر، حرم السفر،
والفطر^(١٠).

(و) يسن الفطر، ويكره الصوم أيضاً (لمريض، يخاف الضرر) أو حدوث المرض في
يومه، أو بزيادته، أو طوله، بقول طيب مسلم ثقة^(١١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويباح الفطر لمريض قادر على الصوم، يتضرر بترك

[٧٧/ب]

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/٦٠٦، مختصر الإفادات ص ٢٢١.

(٢) انظر: الفروع وتصحيحه ٤/٤٤٨، الروض المربع ٤/٢٩٥.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه ص ٦٢.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢٠١، الإنصاف ٧/٣٧١، معونة أولي النهى ٣/٣٧٧.

(٥) هو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن
ظل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم ١٨٤٤، ٢/٦٨٧، ومسلم، كتاب الصيام،
١١١٥، ٢/٧٨٦.(٦) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، رقم ٢٢٥٨، ٤/١٧٦، وصححه ابن
القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/٥٧٩، والألباني في الإرواء رقم ٩٢٥.

(٧) انظر: مسائل عبد الله ٢/٦٤٠، مسائل أبي داود ص ١٣٥، الإنصاف ٧/٣٧٤.

(٨) هو من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ؓ. صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٢١، ٢/٧٩٠.

(٩) نقله عنهما في الفروع ٤/٤٤١. والصحيح من المذهب الكراهة. انظر: الإنصاف ٧/٣٧٥.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير ص ١٧٩، الإنصاف ٧/٣٧٦، معونة أولي النهى ٣/٣٧٨.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢٠١، التنقيح ص ١٦٢، شرح المنتهى ٢/٣٥٠.

التداوي، ولا يمكنه/ التداوي في الصوم إلا بالفطر. كمن به رمد يخاف بتركه الاكتحال، وكاحتقان^(١)، ومداواة مأمومة، [وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ^(٢)]، أو أو جائفة^{(٣)(٤)}.

وجاز الوطء لمن به مرض ينتفع به في المرض، أو كان به شبق، ولم تندفع شهوته بدون الجماع، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطاء، ولا كفارة عليه. روى إسماعيل بن سعد [يـ]د^(٥)، عن أحمد، في رجل يأخذه الشبق في رمضان للجماع، فقال أحمد: (يجامع، ولا يكفر، ويقضي مكانه بعدد ما أفطر)^(٦) ما لم يتعذر عليه القضاء، بمداوم شبق، أو مرض. ومتى لا يمكنه دفع الوطء إلا بفساد صوم موطوئته، جاز الوطء ضرورة، ويقضي. وصائمه أولى من حائض. ويتعين إن كان أحد زوجيه^(٧) غير بالغ، أو إن كانت أحدهما كتابية، أو مجنونة^(٨)؛ لحرمة إفساد صوم الصائمة حيث لم تدع الضرورة إليه^(٩). ومن أبيع له الفطر، فله أن يفطر بما شاء، من جماع، أو غيره، ولا كفارة عليه بالوطء^(١٠)؛ لحصول الفطر بالنية قبل الفعل.

(ويباح) الفطر (الحاضر) ببلد قد (سافر في أثناء النهار) طوعاً، أو كرهاً؛ لظاهر الآية، والأخبار^(١١)، وكالمرض الطارئ، ولو بفعله. بخلاف الصلاة؛ لأنها حيث وجب

(١) الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل، أي: استعمل ذلك الدواء من الدبر. انظر: المطلع ص ١٤٧. وفي القاموس ص ١٥٣٧، مادة: (حقن): (واحتقن المريض: احتبس بوله، فاستعمل الحقنة).

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ١٠، تاج العروس ٣١/ ٢٣٥، مادة: (أمم).

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: مختار الصحاح ص ٥٠، تاج العروس ٢٣/ ١٠٩، مادة: (جوف).

(٤) انظر: الفروع ٤/ ٤٣٦، الإنصاف ٧/ ٣٦٨، شرح المنتهى ٢/ ٣٥٠.

(٥) في الأصل: (سعد). والصواب: سعيد، وهو الشالنجي. وتقدمت ترجمته ص ١٩٢.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤. ونصه: (يجامع، ويكفر ويقضي يوماً مكانه، وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا خيف عليه أن ينشق فرجه).

(٧) في الأصل: (زوجيه).

(٨) أي يتعين وطء من ذكر: غير البالغ، أو الكتابية، أو المجنونة. دون البالغة، والمسلمة، والعاقلة.

(٩) انظر: المبدع ٣/ ١٥، الإنصاف ٧/ ٣٧٠، كشاف القناع ٥/ ٢٢٥.

(١٠) انظر: الفروع ٤/ ٤٤٢، الإنصاف ٧/ ٣٧٧ و٤٦٥، كشاف القناع ٥/ ٢٢٩.

(١١) المتقدمة ص ٥٥٦.

إتمامها، لم تقصر؛ لآكديتها، وعدم مشقة إتمامها. ويكون فطره عند مفارقتها بيوت قريته العامرة، ونحوه^(١)، كما تقدم^(٢). والأفضل له أن يتم صوم يومه^(٣)؛ خروجاً من الخلاف^(٤).

(و) يباح الفطر، ويكره الصوم (الحامل، ومرضع، خافتا) الضرر (على أنفسهما، أو) خافتا الضرر (على الولد، لكن لو أفطرتا) أي: الحامل، والمرضع (للخوف على الولد فقط، لزم وليه) على الفور. قاله في «الفروع»^(٥). وقال في «المحرر»: (إن أتى به مع القضاء، جاز؛ لأنه كالتكملة له)^(٦) (إطعام مسكين لكل يوم) أفطرته الحامل، أو المرضع؛ خوفاً على الولد، مما يجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع، إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود^(٧). وتجزئ

(١) انظر: التنقيح ص ١٦٢، الإقناع ١/ ٤٩١، هداية الراغب ٢/ ٣٠٩.

(٢) في أحكام القصر ص ٣٤٤.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٤٤٣، الإنصاف ٧/ ٣٧٩، شرح المنتهى ٢/ ٣٥١.

(٤) فالقول بإباحة الفطر من مفردات المذهب. انظر: المنح الشافيات ١/ ٣٢٥.

وقال الأئمة الثلاثة بعدم الإباحة. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣١، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٢٢، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

(٥) قال في الفروع ٤/ ٤٤٨: (وظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور؛ لوجوبه، وهذا أقيس). وقدمه في الإنصاف ٧/ ٣٨٤، وذكر أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور، وهذا كفارة.

(٦) لم أقف عليه في المحرر. ولعله في شرح الهداية، وقد نقله عنه في الفروع ٤/ ٤٤٨.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبته للشيخ والحبل، رقم ٢٣١٨، ٢/ ٢٩٦. وقوله: «على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» ليس من كلام ابن عباس، بل من تفسير أبي داود.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٠ بتمامه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم، أن يفطرا إن شاء، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً».

الكفارة إذا دفعها جملة إلى مسكين واحد. ويقضيان عدد أيام الفطر وجوباً^(١). ومتى قبل رضيع ثدي^(٢) غير ثدي أمه، وقُدِّر أن تستأجر^(٣) له، لم تفطر^(٤). وحكم^(٥) الظئر - بظاء معجمة، وياء تحتية -، وهي المرضعة لولد غيرها^(٦)، حكمها في إباحة الفطر، وعدمه، والفدية، وعدمها على الرضيع، كأم فيما تقدم^(٧).

(وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض) من الحيض (أو برىء المريض) من المرض (وقدم المسافر) من السفر (وبلغ الصغير، وعقل المجنون في أثناء) [أي: بعض] (النهار) من رمضان (وهم مفطرون، لزمهم الإمساك) في بقية النهار (و) لزمهم أيضاً (القضاء)^(٨) بعدد ما أفطروا على التراخي. لكن يتعين إذا بقي بقدر ما يسعه من شهر شعبان^(٩).

تتمة: إذا بلغ الصغير سن، أو احتلام، وهو صائم، وكان قد نوى الصوم من الليل، فيتم صومه، ويجزئ عنه، ولا قضاء عليه^(١٠). وإن علم مسافر وهو برمضان أنه يقدم غداً محل قصده، لزمه الصوم نصاً^(١١). لا صغير علم أنه يبلغ غداً برمضان، فلا يلزمه الصوم من أول الغد^(١٢)؛ لعدم تكليفه قبل دخول الغد. بخلاف المسافر، فإنه مكلف.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان، أن يصوم غيره) من قضاء، أو نذر، أو نفل (فيه)

(١) انظر: المبدع ١٦/٣، الإنصاف ٣٨١/٧، كشاف القناع ٢٣١/٥.

(٢) كذا في الأصل. والصواب: ثدياً.

(٣) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: (يُستأجر) أي: الثدي.

(٤) انظر: الفروع ٤/٤٤٧، الإنصاف ٣٨٢/٧، معونة أولي النهى ٣٨١/٣.

(٥) في الأصل: (ووحكم). بتكرار الواو.

(٦) انظر: المطلع ص ٢٦٤. وضبطها بقوله: (بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة). وقد أسهل الشارح رحمه الله الهمزة ياءً، حيث قال: (وياء تحتية). وذلك نحو: بئر، وبير.

(٧) انظر: المبدع ١٧/٣، الإنصاف ٣٨٢/٧، شرح المنتهى ٣٥٣/٢.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢٠٠، الإنصاف ٣٥٩/٧، كشاف القناع ٢٢٠/٥.

(٩) انظر: الفروع ٥/٦٢، التنقيح ص ١٦٦، شرح المنتهى ٣٧٨/٢.

(١٠) انظر: غاية المطلب ص ١٧٠، الإنصاف ٣٦١/٧، معونة أولي النهى ٣٦٨/٣.

(١١) انظر: مسائل أبي داود ص ١٣٦.

(١٢) انظر: المبدع ٣/١٣، التنقيح ص ١٦٢، الروض المربع ٢٨٥/٤.

أي: في رمضان. فإن صام، فلغو، ولا يقع عن رمضان^(١)؛ لعدم تعيين النية. تتمه: تكره القبلة، ممن تحرك شهوته^(٢)؛ لأن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»^(٣). وإن ظن الإنزال، حرم^(٤). ويكره شم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه، كسحيق^(٥) مسك، وبخور، ونحوه^(٦).

(فصل)

(في) أحكام (المفطرات) أي: المفسدت للصوم، وفيما يوجب الكفارة (وهي) أي: المفطرات (اثني^(٧) عشر) مفطراً:

[٧٨/أ]

الأول: / (خروج دم الحيض، و) خروج دم (النفاس) من حائض [و]^(٨) نفساء^(٩).
 [(و)]^(١٠) الثاني: (الموت) لزوال أهليته. ويُطعم من تركة الميت في نذر، وكفارة صوم، مسكين^(١١)؛ لفساد صوم يوم موته؛ لتعذر قضائه.
 [(و)]^(١٢) الثالث: (الردة)^(١٣) والعياذ بالله تعالى من ذلك؛ [لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٤٦، الإنصاف ٧/ ٣٧٦، كشاف القناع ٥/ ٢٢٩.

(٢) فإن لم تتحرك شهوته، لم تكره. والحديث الذي ذكره يدل على هذا، حيث جاء فيه: «وكان أملككم لإربه».

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٨٢٧، ٢/ ٦٨٠، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٠٦، ٢/ ٧٧٧.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٤١، الإنصاف ٧/ ٤٨٢، شرح المنتهى ٢/ ٣٧٤.

(٥) السَّحَق: أشد الدق، وقيل: الدق الرقيق، وقيل: هو الدق بعد الدق، وقيل: السحق دون الدق. وسحق الشيء الشديد: إذا لينه. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٢، تاج العروس ٢٥/ ٤٣٣، مادة: (سحق).

(٦) انظر: الفروع ٥/ ٢٥، التنقيح ص ١٦٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤٠٨.

(٧) كذا في الأصل. والصواب: اثنا، كما في المتن ص ١٣٨.

(٨) الواو ليست في الأصل.

(٩) انظر: التذكرة ص ٩٤، غاية المنتهى ١/ ٣٥٢، مختصر الإفادات ص ٢٢٢.

(١٠) الواو شطبت من الأصل. وهي في المتن ص ١٣٨.

(١١) انظر: التذكرة ص ٩٤، التنقيح ص ١٦٤، معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٤.

(١٢) الواو شطبت من الأصل. وهي في المتن ص ١٣٨.

(١٣) انظر: الواضح ١/ ٥٩٠، التنقيح ص ١٦٤، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٣.

لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

- (و) الرابع: **(العزم على الفطر)** من صيام يومه^(١).
 (و) الخامس: **(التردد فيه)** أي: في الفطر^(٢).
 (و) السادس: **(القيء عمداً)** بأن استدعى القيء، ولو قل؛ لحديث: «من استقاء عمداً فليقض»^(٣). وأما من ذرعه -بذال معجمة- أي: غلبه القيء^(٤)، لم يفسد صومه^(٥).
 (و) السابع: **(الاحتقان من الدبر)** نصاً^(٦). وأما لو قطر في إحليله^(٧)، أو غيب فيه شيئاً، فوصل إلى المثانة، لم يفسد صـ(و)مه^(٨).
 الثامن: **(بلع النخامة)** سواء كانت من دماغه، أو حلقة، أو صدره **(إذا وصلت إلى الفم)** ويجرم بلعها بعد وصولها إلى الفم^(٩).
 و **(التاسع: الحجامه خاصة)** سواء كانت في القفا، أو الساق، نص عليه^(١٠)، عامداً، عالماً لصومه، مختاراً، ولو جاهلاً التحريم، وسواء كان **(حاجماً، أو محجوماً)** فسد

- (١) قوله: (من صيام يومه) لحق مختوم بـ (صح)، وليس في الأصل علامة لحق. والذي يظهر أن هذا موضعها. والله أعلم. والواو في (يومه) باللون الأحمر، فتكون مكررة؛ لأنها قبل الخامس أيضاً.
 (٢) انظر: المبدع ٣/ ٢١، الإنصاف ٧/ ٤٠٠، مختصر الإفادات ص ٢٢٢.
 (٢) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أبو داود، في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم ٢٣٨٠، ٣١٠/ ٢، والترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم ٧٢٠، ٩٨/ ٣، وقال: (حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده)، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم ١٦٧٦، ٥٣٦/ ١، وأحمد ٢/ ٤٩٨، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٩٢٣.
 (٤) انظر: المحكم ٢/ ٧٩، المصباح المنير ١/ ٢٠٨، مادة: (ذرع).
 (٥) انظر: الوجيز ص ١٢٣، الإنصاف ٧/ ٤١٣ و ٤٣١، كشف القناع ٥/ ٢٤٩.
 (٦) انظر: مسائل ابن منصور ٣/ ١٢١٣، مسائل ابن هانئ ١/ ١٣٢، الإنصاف ٧/ ٤٠٩.
 (٧) الإحليل: مخرج البول. انظر: المطلع ص ١٤٨.
 (٨) انظر: الجامع الصغير ص ٨٩، الإنصاف ٧/ ٤٣٠، الروض المربع ٤/ ٣١٤.
 (٩) انظر: المحرر ١/ ٣٤٧، التنقيح ص ١٦٦، شرح المنتهى ٢/ ٣٦١.
 (١٠) انظر: مسائل عبدالله ٢/ ٦٢٢، مسائل أبي داود ص ١٣٠.

صومهما؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً^(١). وإن لم يظهر دم، لم يفطر، [و]^(٢) غير الحجامة، كالفصد^(٣). و[الشَّرْط]^(٤)، لا يفسد [الصوم] ^{(٥)(٦)}.

(العاشر: إنزال المنى، بتكرار النظر) لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز

(١) خرَّج الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٧٢ الحديث عن ثمانية عشر صحابياً، وهم: ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبي موسى، ومعقل بن سنان، وأسامة بن زيد، وبلال، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وسمرة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد بن مالك، وأبي زيد الأنصاري، وابن مسعود.

وأصحها حديث ثوبان، وشداد بن أوس رضي الله عنهما. كما ذكر ذلك الأئمة: ابن المديني، والبخاري، وأحمد. انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٤٥، مسائل عبدالله ٢/ ٦٢٦، نصب الراية ٢/ ٤٧٢. وذكر عن أحمد أنه قال: (أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج). قاله الترمذي ٣/ ١٤٥. وأكتفي بتخريج أحاديث هؤلاء الثلاثة، ومن أراد الوقوف على بقية الأحاديث فليراجع نصب الراية. وكذا التلخيص الحبير ٢/ ١٩٣، والإرواء رقم ٩٣١.

- أما حديث ثوبان: فقد أخرجه أبو داود، في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم ٢٣٦٧، ٢/ ٣٠٨، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم ١٦٨٠، ١/ ٥٣٧، وأحمد ٥/ ٢٧٦، وصححه ابن المديني، وأحمد، وغيرهما. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٧٢، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٩٣١.

- وأما حديث شداد بن أوس: فقد أخرجه أبو داود، في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم ٢٣٦٩، ٢/ ٣٠٨، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم ١٦٨١، ١/ ٥٣٧، وأحمد ٤/ ١٢٢، وصححه ابن المديني، والبخاري، وغيرهما. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٩٣، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٩٣١.

- وأما حديث رافع بن خديج: فقد أخرجه الترمذي، في كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم ٧٧٤، ٣/ ١٤٤، وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٩٣١.

(٢) الواو لم تتضح في الأصل.

(٣) الفصد: قطع العروق، أو شقها. انظر: العين ٧/ ١٠٢، المحكم ٨/ ٢٩٢، مادة: (فصد).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يتضح في الأصل، ومستفاد من الإقناع ١/ ٤٩٨.

والشرط: بزغ الحجام بالشرط. انظر: العين ٦/ ٢٣٤، تهذيب اللغة ١١/ ٢١١، مادة: (شرط).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يتضح منه في الأصل إلا (ال).

(٦) انظر: الفروع ٥/ ٧، التنقيح ص ١٦٤، الروض المربع ٤/ ٣١٦.

منه **(لا)** [أي] ^(١) لا يفطر إذا أنزل **(بنظرة)** واحدة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه **(ولا)** يفطر إذا أنزل **(بالتفكر)** لأنه أشبه الاحتلام، ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم به» ^(٢) أ **(و)** ^(٣) أنزل بـ **(الاحتلام. ولا)** يفطر **(بإ)** ^(٤) نزال **(المذي)** ما لم يكن استمنى بيده، فأمنى، أو أمذى، فسد صومه ^(٥).

(الحادي عشر: خروج المني، أو المذي، بتقبيل، أو لمس، أو استمناء) بيده، أو غيرها **(أو)** بـ **(مباشرة دون الفرج)** ^(٦) أما الإمناء؛ فلمشابهته بالجماع؛ لأنه إنزال بمباشرة. وأما الإمضاء؛ فلتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة، فشبه المني. وبهذا فارق البول ^(٧).

(الثاني عشر) من المفطرات: (كل ما وصل) من أي محل ينفذ إلى معدته سواء كان ينما ^(٨)، أو لا، كالخصى، والحديد، ونحوه (إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ، من مائع، أو غيره) من أكل، أو شرب، أو استعاط في أنفه ^(٩)، أو استعمال دواء، ونحوه (فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل) مما قطره (إلى دماغه) وكذا ^(١٠) يفطر لـ (و داوى الجائفة، فوصل) الدواء (إلى جوفه) وكذا ^(١١) يفطر لـ (و اكتحل بما) بأي شي (علم وصوله) أي: الكحل (إلى حلقه) ^(١٢) لأن العين منفذ (أو مضغ علكاً) فوجد طعمه بحلقه، أفطر به. ويحرم مضغ العلك، إن كان يتحلل منه. ويكره، إن لم يتحلل نصّاً ^(١٣)؛ لأنه يجلب الريق، ويجلب

(١) ما بين المعقوفين لم يتضح في الأصل.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، رقم ٤٩٦٨، ٥/٢٠٢٠، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٢٧، ١/١١٦. ولفظهما: «إن الله تجاوز».

(٣) في الأصل: الهمزة بالأحمر، والواو بالأسود، وهو وهم. والمثبت ما في المتن ص ١٣٨.

(٤) في المتن ص ١٣٨: (بالمذي)، فحول الشارح رحمه الله الألف همزة.

(٥) الأنسب أن يقال: فيفسد صومه.

انظر: الكافي ٢/٢٤٣، الإنصاف ٧/٤١٧ و ٤٣٠، كشف القناع ٥/٢٥١ و ٢٦١.

(٦) انظر: المستوعب ٣/٤٢٨، الإنصاف ٧/٤١٥ و ٤٥٣، شرح المنتهى ٢/٣٦١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٧/٤٨١، شرح المنتهى ٢/٣٦١.

(٨) في كلام المؤلف بعد قليل: (من مائع، أو غيره)، فلو اكتفى به، وجعل الأمثلة بعده، لكن أنسب.

(٩) أي جعل في أنفه سَعوطاً، وهو: ما يجعل في الأنف من الأدوية. انظر: المطلع ص ١٤٧.

(١٠) في المتن ص ١٣٩: (أو) في هذا الموطن، وما بعده مما يائله، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(١١) انظر: المبدع ٣/٢٢، الإنصاف ٧/٤٠٩، كشف القناع ٥/٢٤٧.

(١٢) انظر: مسائل ابن منصور ٣/١٢٢٣.

الغم^(١)، ويورث العطش (أو ذاق طعاماً، ووجد الطعام^(٢)) أي: طعم ما ذاقه (بحلقه^(٣)) وكذا (١) يفطر لـ (و بلع ريقه، بعد أن وصل) ذلك (إلى بين شفثيه^(٤)) لأنه صار أجنبي^(٥).
(ولا يفطر إن فعل / شيئاً من جميع) ما ذكر من (المفطرات ناسياً) لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٦)، ولقوله ﷺ في النسيان: «فإنما» الله أطعمه، وسقاه»^(٧)، وفي لفظ آخر: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه»^(٨). وكذا (١) لا يفطر لـ (و) فعل شيئاً من ذلك (مكرهاً) وكذا إكراه مغمى؛ لمعالجة إغمائه، سواء أكره لفعله، أو فُعل به^(٩)؛ لعموم قوله ﷺ: «وما استكرهوا عليه».

(ولا) يفطر (إن دخل الغبار) من غبار طريق، أو نخل دقيق، أو دخان (حلقه، أو الذباب بغير قصده^(١٠))؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، (ولا) يفطر (إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه ليس بأجنبي، ما لم يكن الريق متنجساً، من دم، أو غيره^(١١). قال في «الإقناع»: (وإن بصق، وبقي فمه نجساً، فبلع ريقه. فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً، أفطر، وإلا، لم يفطر)

(١) كذا في الأصل. وفي شرح المنتهى ٣٧٣/٢، وغيره: (ويحلب الفم). أي: يستخرج ما فيه. انظر: حاشية ابن قاسم ٤٢٤/٣.

(٢) المثبت ما في المتن ص ١٣٩. وفي الأصل: (أو وجد الطعام). وهو سهو؛ بدليل قوله بعده: (طعم ما ذاقه)، فذوق الطعام ليس مفطراً، إلا إن وجد الطعام.

(٣) انظر: الكافي ٢/٢٥٧، الإنصاف ٧/٤٧٩، شرح المنتهى ٣٧٣/٢.

(٤) انظر: الفروع ٥/٢١، الإنصاف ٧/٤٧٥، معونة أولي النهى ٣/٤٠٧.

(٥) كذا في الأصل. والصواب: أجنبياً.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٧.

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم ١٨٣١، ٦٨٢/٢، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٥٥، ٨٠٩/٢.

(٨) هو من حديث أم إسحاق الغنوية رضي الله عنها. أخرجه أحمد ٦/٣٦٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/١٦٩، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/٣٠٩: (هذا الحديث غريب)، وضعفه الألباني في الإرواء ٤/٨٨.

(٩) انظر: الفروع ٥/١٢، الإنصاف ٧/٤٢٣، شرح المنتهى ٢/٣٦٣.

(١٠) انظر: الوجيز ص ١٢٣، الإنصاف ٧/٤٢٧، الروض المربع ٤/٣٢٦.

(١١) انظر: الفروع ٥/٢١، الإنصاف ٧/٤٧٥، كشف القناع ٥/٢٨٠.

^(١)؛ لأنه لا فطر ببلع ريقه الذي لم يخالطه نجاسة.

تتمة: من أكل أو شرب يظن أو يعتقد أنه ليل، فبان نهاراً، في أوله، أو في آخره. كما لو ظن أو اعتقد أن الشمس غربت، ولم تغرب، لزمه القضاء. وكذا لو أكل أو شرب وهو ناسياً^(٢)، فظن أنه أفطر، فأكل ونحوه عمداً، لزمه القضاء^(٣). ولا يفطر إن تضمض تضمض أو استنشق فوق ثلاث مرات، ولو بالغ فيهما، أو كانا لغسل نجاسة، ونحوها. [وكره عبثاً، أو سرفاً]^(٤) أو لعطش، وحر نصاً^(٥).

(فصل)

(ومن جامع) في (نهار) شهر (رمضان) لغير عذر شبق، ونحوه، كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه (في قُبُل) أصلي (أو دبر) أصلي، بذكر أصلي (ولو) كان الجماع (لميت، أو) لـ (بهيمة) أو طير، أو سمكة، سواء أنزل، أم لا، ولو كان (في حالة يلزمه فيها الإمساك) كما لو قدم المسافر، فجاءه، أو جامع من رأى هلال رمضان ليلته، وردت شهادته، أو طهرت الحائض، أو النفساء، وجومت^(٦)، ونحو ذلك (مكراً كان) للجماع (أو ناسياً) للصوم، أو جاهلاً للتحريم، والكفارة، والقضاء. ولو جومع وهو نائم^(٧)، أو أنزل محبوب^(٨)، أو مقطوع ذكره، أو ممسوح ذكره، بمساحقة، أو أنزلت امرأة

(١) الإقناع ١/ ٥٠٣.

(٢) كذا في الأصل. والصواب: وهو ناسٍ.

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٢٩، الإنصاف ٧/ ٤٣٩، معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٩.

(٤) في الأصل ثلاث كلمات تقريباً لم تتضح في طرف المخطوط. والمثبت من المنتهى ١/ ١٦٠.

(٥) انظر: مسائل أبي داود ص ١٣٤.

وانظر: الفروع ٥/ ١٨، الإنصاف ٧/ ٤٣٤، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٥.

(٦) فالقضاء والكفارة على من جامعها. أما المرأة التي طهرت من الدم فليس عليها شيء. انظر: الإنصاف

٧/ ٣٦٤. ولو عبّر بـ: أو جامع من طهرت... لكان أولى؛ لأن كلام المؤلف في حكم المجامع، ثم سيذكر

حكم من جومع.

(٧) أدخل الشارح رحمه الله هذه المسألة، وهي: (من جومع وهو نائم) في مسألة حكم المجامع.

وهذا يتعارض مع قوله بعد قليل: (ومن لم يطاوع، فيلزمه القضاء، لا الكفارة).

فليس على من جومع وهو نائم كفارة؛ لأن النوم عذر، ويفسد صومه. انظر: كشف القناع ٥/ ٢٧٣.

(٨) المبوب: الخصى، الذي قد استؤصل ذكره وحُصِيَّاه. انظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٢٧٢، لسان العرب

١/ ٢٤٩، مادة: (جيب).

لمساحقة (لزمه) أي: من صدر منه ذلك (القضاء، والكفارة^(١)) أما وجوب الكفارة؛ فلحديث أبي هريرة قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل^(٢)، فقال: يا رسول الله، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بفرق^(٣) فيه تمر - والفرق: المكثل - فقال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيتها^(٤) أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه^(٥)، ثم قال: أطعمه أهلك» متفق عليه^(٦). وأما وجوب القضاء؛ فلقلوه ﷺ: / للمجامع: «وصم يوماً مكانه» رواه أبو داود^(٧). وأما كون المكره كالمختار، والساهي أي: الناسي كالعائد؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل في سؤال الأعرابي، ولو كان الحكم مختلفاً بذلك لاستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٨)، والسؤال معاد في الجواب^(٩)، كأنه قال: إذا وقعت في يوم

(١) انظر: المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٧/ ٤٤٢، التنقيح ص ١٦٤، كشف القناع ٥/ ٢٦٨.

(٢) قال الحافظ في فتح الباري: (لم أف على تسميته)، ثم رد على من قال إنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي.

(٣) كذا في الأصل. وفي الصحيحين: «بَعَرَقَ». وأصل العَرَق: السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيلاً، فسمي الزبيل عَرَقاً لذلك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٠٥. وهو يعادل ٣٢٦٤٥ غراماً. و٣١٦, ٤١ لترأ. انظر: التعليق على الإيضاح والبيان ص ٧٠.

(٤) أي: ما بين حرّتي المدينة. واللابة: الحرة ذات الحجارة السود. انظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٦٥.

(٥) الأنياب جمع ناب. والناب: السن التي خلف الرابعة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٣٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٨٣٤، ٢/ ٦٨٤، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١١١١، ٢/ ٧٨١.

(٧) هو من حديث أبي هريرة. سنن أبي داود، كتاب الصوم، رقم ٢٣٩٣، ٢/ ٣١٤. ورواه ابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم ١٦٧١، ١/ ٥٣٤، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٣٥ بضعف هشام بن سعد، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ١٩: (هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٢٠٧٣.

(٨) انظر: روضة الناظر ص ١٨٥.

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٠١، موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٣.

رمضان، فكفر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمدته وغيره. وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا؛ فلأنه في مظنة الإنزال، أو لأنه باطن، كالدبر.

(وكذا) يلزم القضاء، والكفارة **(من جومع إن طأوع)** في الجماع. ومن لم يطأوع، فيلزمه القضاء، لا الكفارة^(١).

وقيل: يقضي من فعل، لا من فعل به من نائم، وغيره. وقيل: لا قضاء مع النوم فقط. وذكره بعضهم نص أحمد فيه^(٢)؛ لعدم حصول مقصوده. قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: (وإن فسد الصوم بذلك، فهو في الكفارة، كالناسي. وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه)^(٣).

(غير جاهل) للحكم **(أو ناس)** للصوم. فإن كان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة، ويلزمه القضاء^(٤). ويدفع المكروه بالأسهل فالأسهل، وإن أدى إلى القتل^(٥).

(والكفارة) على الترتيب: **(عتق رقبة مؤمنة)** سليمة، على ما يأتي في الظهار^(٦) **(فإن لم يجد)** رقبة مؤمنة تباع، أو لم يجد ثمنها **(فصيام شهرين متتابعين)** للخبر^(٧). فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم، لزمته، لا بعد شروعه فيه **(فإن لم يستطع)** الصوم **(فإطعام ستين مسكيناً)** للخبر^(٨)، لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، مما يجزئ في الفطرة^(٩) **(فإن لم يجد)** ما يطعمه للمساكين حال الوطء؛ لأنه وقت الوجوب **(سقطت عنه)** كصدقة الفطر، وكفارة الوطء في الحيض؛ لظاهر خبر أبي هريرة؛ لأنه ﷺ أمر

(١) انظر: المستوعب ٣/ ٤٣٢، الإنصاف ٧/ ٤٤٨، كشف القناع ٥/ ٢٧٣.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٤٢. وقد ذكر ذلك في المكروه على الجماع، لا من جومع. والصحيح من المذهب أن

[٧٩/ ب]

المكروه على الجماع، يلزمه القضاء والكفارة، كالناسي. انظر: الإنصاف ٧/ ٤٤٤ و٤٤٦.

(٣) معونة أولي النهى ٣/ ٤٠١. نقلاً عن الفروع ٥/ ٤٢. وصوب في الإنصاف ٧/ ٤٤٦ أنه يرجع بالكفارة على من أكرهه. وأن الصحيح من المذهب: أنه كالناسي.

(٤) هذا الاستثناء في حكم من جومع. انظر: الكافي ٢/ ٢٤٩، الإنصاف ٧/ ٤٤٩، الروض المربع ٤/ ٣٣٩.

(٥) انظر: المبدع ٣/ ٣٣، الإنصاف ٧/ ٤٥٠، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٩.

(٦) كتاب الظهار ليس في النسخة التي اعتمدت عليها؛ لأنها تنتهي بانتهاى باب الوكالة.

(٧) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم.

(٨) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم.

(٩) انظر: الجامع الصغير ص ٨٧، الإنصاف ٧/ ٤٦٨ و٢٣/ ٣٤٩، شرح المنتهى ٢/ ٣٧٠.

الأعرابي أن يطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بين له بقاءها في ذمته **(بخلاف غيرها)** من كفارة حج، وظهار، ويمين، وقتل^(١)؛ لعموم أدلتها. ويسقط الجميع بتكفير الغير عنه بإذنه؛ لقيامه مقامه، فإن لم يأذن [لـ]ه^(٢)، فلا^(٣)؛ لعدم النية. ولمن وجبت / عليه وجبت / عليه الكفارة، إن ملّكه الغير كفارته، فله أن يخرجها عن نفسه، وله أن يأكلها إن كان أهلاً لأكلها^(٤)؛ للخبر^(٥).

(ولا كفارة في) من أفطر في شهر **(رمضان بغير الجماع)** وإنما يلزمه القضاء فقط^(٦)
(و) لا كفارة بغير **(الإنزال [ال] بالمساحقة)** من محبوب، أو مقطوع ذكره، أو ممسوح، أو امرأة، كما مشى عليه في «المنتهى»، تبعاً «للتنقيح» من قوله: (إنزال المحبوب، والمرأتين بالمساحقة، كالجماع)^(٧). خلافاً «للإقناع»؛ لأنه مشى على أنه لا يلزمه بالإنزال إلا القضاء القضاء فقط^(٨)، كما صححه في «المغني»، و«الشرح» فيما إذا تساحتا^(٩)، ونقله في «الإنصاف» عن الأصحاب في مسألة المحبوب^(١٠)؛ لأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الجماع. فإن أنزل أحد منهم بالمساحقة، لزمه القضاء، والكفارة.

تتمة: إن طاعت الأمة، والمديرة، وأم الولد، والمكاتبة سيدها على الوطء، فعلها القضاء، والكفارة، لكن تصوم عن التكفير^(١١)؛ لأنه لا ملك ولا مال لها. ومن جامع في يوم، ثم جامع في يوم آخر، ولم يكن كفر عن الجماع الأول، لزمته كفارة ثانية؛ لأن كل

(١) انظر: المستوعب ٣/ ٤٣٩، الإنصاف ٧/ ٤٧٢، معونة أولي النهى ٣/ ٤٠٥.

(٢) في الأصل: (يأذنه).

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٥٧، المنتهى ١/ ١٦١، غاية المنتهى ١/ ٣٥٥.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٤٣٩، الإنصاف ٧/ ٤٧٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤٠٦.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٤٣٧، الإنصاف ٧/ ٤٦٦، كشف القناع ٥/ ٢٧٧.

(٧) في الأصل: (الإنزال). والمثبت ما في المتن ص ١٣٩.

(٨) المنتهى ١/ ١٦٠، التنقيح ص ١٦٤. بمعناه.

(٩) الإقناع ١/ ٥٠١. ووافقه في غاية المنتهى ١/ ٣٥٤ خلافاً للمنتهى.

(١٠) المغني ٤/ ٣٧٦، الشرح الكبير ٧/ ٤٥٢.

(١١) الإنصاف ٧/ ٤٥٥.

(١٢) انظر: الفروع ٥/ ٤٣، الإنصاف ٧/ ٤٥٠، كشف القناع ٥/ ٢٧٤.

يوم عبادة منفردة، كمن أعاد الجماع في يومه بعد التكفير^(١). ولا تسقط كفارة الوطء عن امرأة حاضت، أو نفست في يوم بعد تمكينها طاهرة، أو مرض ذكر، أو أنثى، أو جُنَّ، أو سافر بعد وطفاء محرم في يومه^(٢). ولا كفارة على مسافر صائم وطفاء في سفره في رمضان^(٣). رمضان^(٣).

(فصل)

(ومن فاته رمضان) جميعه، أو بعضه (قضى) وجوباً (عدد أيامه) أي: عدد أيام ما فاته (و) لكن (يسن) لمبادرة لـ (اللقضاء على الفور) نصّاً^(٤)، وفاقاً^(٥)؛ لبراءة ذمته. ولا بأس بالتفرقة (إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه) مما فاته (فيجب) التتابع بالصوم^(٦). (ويقدم على صوم نذر لا يخاف فوته؛ لاتساع وقته، فيبدأ بقضاء رمضان وجوباً) قاله في «شرح المنتهى»^(٧). فإن خاف فوت النذر؛ لضيق وقته، قدمه^(٨). قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: (قلت: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان. بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان، ولم يبق سوى العشرة، فيتعين صومها عن قضاء رمضان؛ لتعين الوقت لها)^(٩). وهو واضح. ويجوز تأخير القضاء مع اتساع الوقت إلى أن يبقى قدر ما يسعه. فإن حصل عذر فيما بقي، جاز تأخيره بعد رمضان الثاني، فيقضيه بلا كفارة^(١٠). / وإن أخر القضاء إلى أن فات^(١١) رمضان، فعليه القضاء، وكفارة، عن كل يوم كفارة واحدة^(١٢). وإن أخر من عليه قضاء رمضان، أو

(١) انظر: الجامع الصغير ص ٩٠، الإنصاف ٧/ ٤٥٨، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٩.

(٢) انظر: المنور ص ٢١٦، الإنصاف ٧/ ٤٦٢، معونة أولي النهى ٣/ ٤٠٤.

(٣) انظر: المحرر ١/ ٣٤٨، الإنصاف ٧/ ٤٦٥، كشاف القناع ٥/ ٢٧٧.

(٤) انظر: مسائل صالح ص ٢٦٣.

(٥) انظر: الإفصاح ١/ ٢٥١، تبين الحقائق ١/ ٣٣٦، الاستذكار ٣/ ٣٤٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٧١.

(٦) انظر: المبدع ٤/ ٤٥، الإنصاف ٧/ ٤٩٥، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٦.

(٧) معونة أولي النهى ٣/ ٤١٧. بمعناه.

(٨) انظر: الفروع ٥/ ١١٢، الإنصاف ٧/ ٥٤١، شرح المنتهى ٢/ ٣٧٩.

(٩) كشاف القناع ٥/ ٢٩٩.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٦، الإنصاف ٧/ ٥٠٠، كشاف القناع ٥/ ٣٠١.

(١١) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: فاتت.

(١٢) انظر: المحرر ١/ ٣٤٩، الإنصاف ٧/ ٤٩٩، كشاف القناع ٥/ ٣٠٠.

بعضه، حتى مات. فإن كان تأخيره لعذر، فلا كفارة عليه. وإن كان لغير عذر، أطعم عنه فقط من تركته إن ثم تركة، وإلا، سقط^(١).

وإن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو نذر حج، أو نذر صلاة، أو طواف، أو اعتكاف، لم يفعل منه شيئاً مع الإمكان، سن لوليه فعله، ويجوز لغير الولي فعله^(٢). ويجوز ويجوز صوم جماعة بعدد القضاء في يوم واحد^(٣). وإن خَلَفَ مالاً، وجب فعل نذره منه. فيفعله وليه عنه، أو يدفع مالاً لمن يفعله عنه. وكذا حجة الإسلام^(٤).

تنبيه: الصوم الواجب بأصل الشرع، الذي هو رمضان، لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، فلا يصح أن يصوم الغير عمن عليه قضاء رمضان. وأما النذر الواجب، فتدخله النيابة^(٥)؛ لأنه أوجبه على نفسه. ولا يجزئ أيضاً صوم عن كفارة ميت؛ ميت؛ لأنه وجب بأصل الشرع، أشبه قضاء رمضان. لكن لو مات بعد قدرته عليه، أطعم عنه ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين في كفارة يمين. وكذا غيره بعدد أيامه^(٦). ويطعم بقدر ما وجد من التركة، إن لم يوجد ما يكفي قَدْرَ ما عليه^(٧). وكذا إن مات، وقد أمكنه صوم بعض ما نذره، قُضِيَ عنه ما أمكنه صومه فقط، وسقط ما لم يمكنه. كمن نذر صوم شهر، ومات قبل مضيه، فيصام عنه ما مضى منه^(٨)؛ لأنه الذي ترتب بذمته.

(ولا يصح أن يـ (بستداء^(٩)) صوم (تطوع من عليه) صوم (قضاء رمضان^(١٠))

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٩٨، الإنصاف ٧/ ٥٠٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٢١٠.

(٢) انظر: الممتع ٢/ ٤٢، الإنصاف ٧/ ٥٠٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٨.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٧٣، الإنصاف ٧/ ٥٠٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢١١.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٤٨، الإنصاف ٧/ ٥٠٧، شرح المنتهى ٢/ ٣٨٢.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٣٩٩، الإنصاف ٧/ ٥٠٦ و ٥٠١، كشف القناع ٥/ ٣٠٣.

(٦) انظر: المبدع ٣/ ٤٧، الإنصاف ٧/ ٥٠٥، كشف القناع ٥/ ٣٠٣.

(٧) فإن لم يخلف تركة، لم يلزم وليه شيء. لكن يسن له فعله عنه؛ لتفرغ ذمته، كقضاء دينه. انظر: كشف القناع ٥/ ٣٠٤.

(٨) انظر: الفروع ٥/ ٧٦، الإنصاف ٧/ ٥٠٨، معونة أولي النهى ٣/ ٤٢٢.

(٩) كذا في الأصل. وفي المتن ص ١٤٠: (ابتداء). فحول الشارح رحمه الله الألف همزة، وجعلها في (أن)، وبقية الكلمة هنا، ولا يستقيم السياق بهذا المزج. لكن لعله أرادها هكذا: (أن يبتدأ). فيستقيم السياق.

(١٠) انظر: المستوعب ٣/ ٤٥١، الإنصاف ٧/ ٥٣٧، كشف القناع ٥/ ٢٩٩.

بخلا (ف إن نوى صوماً واجباً) من فرض، أو نذر (ثم قلبه) أي: قلب صومه الذي نواه واجباً (نفلاً، صح) صومه^(١).

(ويسن صوم التطوع^(٢). وأفضله) أي: صوم التطوع، وهو صوم (يوم، و) إفطار (يوم) نصّاً^(٣)؛ لقوله ﷺ لابن عمرو: «صم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك» متفق عليه^(٤).

(وسن صوم أيام البيض) وهي أي: أيام البيض: (ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة^(٥)) لحديث أبي ذر: «يا أبا ذر، إذا / صمت من الشهر، فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر^(٦)» رواه أحمد^(٧). وهو كصوم الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها. أمثالها. وسميت لياليها بالبيض؛ لبياض ليلها كله بالقمر^(٨).

(و) سن (صوم) يوم (الخميس، و) يوم (الاثنين^(٩)) لأنه ﷺ كان يصومهما، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس» رواه أبو داود، عن أسامة بن زيد^(١٠)، وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١١).

(١) انظر: الفروع ٤/٤٥٩، الإنصاف ٧/٤٠١، مطالب أولي النهى ٢/١٨٩.

(٢) انظر: الكافي ٢/٢٦١، بلوغ القاصد ص ١٦٣.

(٣) انظر: مسائل ابن منصور ٣/١٢٢٥، الإنصاف ٧/٥١٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم ١٨٧٥، ٢/٦٩٧، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ٨١٥٩، ٢/٨١٢.

(٥) انظر: العدة ١/٢٢٧، الإنصاف ٧/٥١٦، الروض المربع ٤/٣٧٦.

(٦) كذا في الأصل. والصواب ما في مصادر التخريج: «فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

(٧) مسند أحمد ٥/١٦٢.

ورواه الترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم ٧٦١، ٣/١٣٤، وقال: (حديث حسن)، والنسائي، في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم ٢٤٢٢، ٤/٢٢٢، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٩٤٧.

(٨) انظر: المطلع ص ١٥١.

(٩) انظر: الكافي ٢/٢٦٢، الإقناع ١/٥٠٩، المنتهى ١/١٦٣.

(١٠) في الأصل: (وعن)، بزيادة الواو.

(١١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم ٢٤٣٦، ٢/٣٢٥.

ورواه أحمد ٥/٢٠٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٢١٠٥.

(و) سن صوم (ستة) أيام (من شوال) والأولى تتابعها عقب العيد^(٦٦)؛ لحديث أبي أيوب^(٦٧) مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» رواه أبو داود^(٦٨)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان شهر بعشرة أشهر، والستة أيام بشهرين، فهو صوم الدهر جميعه. ولا تحصل الفضيلة بصيام الستة أيام من غير شوال^(٦٩)؛ لظاهر الأخبار. وظاهره: أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان. قاله أحمد، والأصحاب^(٧٠). قال في «الفروع»: (إن فضيلتها تحصل لمن صامها، وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر)^(٧١).

(وسن صوم) شهر الله (المحرم)^(٧٢) لحديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة [الصلاة في] جوف الليل. وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم^(٧٣) (وأكده) أي: شهر المحرم - يعني أفضل صوم يوم فيه - يوم (عاشوراء، وهو) يوم العاشر، وصومه (كفارة سنة) لحديث: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٧٤). ثم يلي

(١) أخرجه النسائي، في كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ، ٢٣٥٨، ٤/٢٠١، وأحمد ٥/٢٠١، وحسنه الألباني في تمام المنة ص ٤١٤.

(٢) انظر: الفروع ٥/٨٤، الإنصاف ٧/٥١٨، الروض المربع ٤/٣٧٨.

(٣) هو: أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري ﷺ، شهد العقبة، وبدراً، وسائر المشاهد، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة مهاجراً أقام عنده، حتى بنى حجره ومسجده. مات بالقسطنطينية سنة اثنتين وخمسين في جيش يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب ٢/٤٢٤، أسد الغابة ٢/١١٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم ٢٤٣٣، ٢/٣٢٤. والحديث عند مسلم، في كتاب الصيام، رقم ١١٦٤، ٢/٨٢٢.

(٥) انظر: المبدع ٣/٥٢، الإنصاف ٧/٥٢٠، كشاف القناع ٥/٣١٦.

(٦) انظر: الفروع ٥/٨٣، كشاف القناع ٥/٣١٦.

(٧) الفروع ٥/٨٦. ثم قال: (ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد، والله أعلم). قال في الإنصاف ٧/٥٢١: (قلت: وهو حسن).

(٨) انظر: الكافي ٢/٢٦٢، الإنصاف ٧/٥٢٧، معونة أولي النهى ٣/٤٢٧.

(٩) ما بين المعقوفين من صحيح مسلم.

(١٠) هو من حديث أبي هريرة ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٦٣، ٢/٨٢١.

(١١) هو من حديث أبي قتادة ﷺ. أخرجه مسلم، في كتاب الصيام، رقم ١١٦٢، ٢/٨١٨.

عاشوراء في الآكدية، يوم التاسع من المحرم^(١)؛ لحديث ابن عباس: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» رواه الخلال، واحتج به أحمد^(٢).

(وما روي من الاكتحال، والاختصاب، والاعتسال، والمصافحة، والصلاة، ومسح رأس اليتيم، وأكل الحبوب، والذبح فيه، كذب على النبي ﷺ^(٣). ومثل ذلك بدعة، لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين). قاله في «الاختيارات»^(٤).

وينبغي التوسعة على العيال فيه^(٥). سأل ابن منصور^(٦) الإمام أحمد عنه، فقال: نعم، نعم، رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر^(٧)، عن إبراهيم بن محمد [بن] المنتشر^(٨) - وكان

(١) انظر: الفروع ٨٩/٥، الإنصاف ٥٢٨/٧، معونة أولي النهى ٤٢٧/٣.

(٢) قال في الفروع ٩١/٥: (وقد روى الخلال في العلل: حدثنا محمد بن إسماعيل، أنبأنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير - مولى ابن عباس -، عن ابن عباس مرفوعاً «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» إسناد جيد. واحتج به أحمد في رواية الأثرم). والحديث رواه مسلم، في كتاب الصيام، رقم ١١٣٤، ٧٩٨/٢. دون قوله: «والعاشر».

(٣) أخرج ابن الجوزي في الموضوعات ١٣٣/٢ حديثاً مطولاً، وفيه: «ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه تلك السنة كلها، ومن أمرَّ يده على رأس يтим فكأنما برَّ يتامى ولد آدم كلهم» ثم قال: (هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه). قال ابن القيم في المنار المنيف ص ١١٢: (وأما حديث الاكتحال، والادهان، والتطيب، فمن وضع الكذابين. وقابلهم آخرون، فاتخذوه يوم تألم وحزن. والطائفتان مبتدعتان، خارجتان عن السنة. وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويحتنبون ما أمر به الشيطان من البدع).

(٤) الاختيارات ص ٣٥٠.

(٥) انظر: المبدع ٥٢/٣، كشف القناع ٣٢٢/٥.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٥ أنه من البدع المنكرة.

(٦) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي رحمه الله، ولد بمرو، وسمع ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، وعنه البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم، ودون عن الإمام أحمد وإسحاق مسائل في الفقه. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور. انظر: طبقات الحنابلة ١١٣/١، المقصد الأرشد ٢٥٢/١.

(٧) هو: أبو عبدالله، ويقال أبو عبدالرحمن، جعفر بن زياد الأحمر الكوفي رحمه الله، روى عن الأعمش، ومنصور بن المعتمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه أحمد بن الفضل، وإسحاق بن منصور السلولي، وإسماعيل الوراق. مات سنة سبع وستين ومائة، وله سبع وستون سنة. انظر: تهذيب الكمال ٣٨/٥، تقريب التهذيب ص ١٤٠.

(٨) ما بين المعقوفتين من مصادر ترجمته وتوثيق النقل عنه.

أفضل أهل زمانه - أنه بلغه: (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)^(١). قال ابن عيينة: (قد جربناه منذ خمسين سنة، أو ستين، فما رأينا إلا خيراً)^(٢).
(و) سن (صوم عشر ذي الحجة) أي: التسعة الأول منه^(٣)؛ لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(٤) (وأكده) أي: أكد صوم عشر ذي الحجة، صوم (يوم عرفة، وهو) أي: صومه (كفارة سنتين^(٥)) لحديث مسلم، عن أبي قتادة^(٦) مرفوعاً في صومه: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي

[٨١/أ]

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي رحمه الله، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وحيد بن عبدالرحمن الحميري، وقيس بن مسلم، وغيرهم، وعنه جرير بن عبد الحميد، وجعفر الأحمر، وشعبة، وغيرهم. انظر: الثقات ١٤/٦، تهذيب الكمال ١٨٣/٢.

(٢) لم أقف عليه في مسائل ابن منصور. وهو في مسائل صالح ص ٩٧، وابن هانئ ١٣٦/١.
 قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣١٣/٢٥: (وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا، ولا عمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع، الذين يبغضون علياً وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٦٥ عن جابر، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ثم قال: (هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. والله أعلم). وتعقبه الألباني في الضعيفة رقم ٦٨٢٤ بقوله: (قلت: شرط التقوية غير متوفر فيها، وهو: سلامتها من الضعف الشديد). وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٥: (موضوع).

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ ١٣٧/١.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣١٣/٢٥: (وأما قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق، من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه).

(٤) انظر: الكافي ٢/٢٦٣، الإنصاف ٧/٥٢٦، شرح المنتهى ٢/٣٨٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨٧.

(٦) انظر: المبدع ٣/٥٢، الإنصاف ٧/٥٢٦، معونة أولي النهى ٣/٤٢٧.

(٧) هو: فارس رسول الله ﷺ، أبو قتادة، الحارث بن ربیع بن بلدمة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، اختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً، وما بعدها من المشاهد كلها. مات في خلافة علي رضي الله عنه بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي، وكبر عليه سبعاً. انظر: الاستيعاب ٤/١٧٣١، أسد الغابة ٦/٢٦٣.

بعده^(١). قال في «الفروع»: (والمراد الصغائر. / حكاها في «شرح مسلم» عن العلماء. فإن لم يكن^(٢) صغائر، يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن، رفعت له درجات)^(٣). ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة، بل فطره أفضل^(٤). وكرهه جماعة^(٥)؛ للنهي عنه في حديث أبي هريرة: «نهي عن صيام [يوم] عرفة بعرفة»^(٦)؛ لأنه يضعفه، ويمنعه الدعاء في الموقف. إلا لمتنع وقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعل آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة^(٧). ويأتي في الحج^(٨). ويلي يوم عرفة في الآكدية، يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة^(٩)؛ لحديث ابن عباس: «صوم يوم التروية كفارة سنة»^(١٠).
(وكرهه أفراد) شهر (رجب) بالصوم^(١١). قال أحمد: (من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطر فيه، ولا يشبهه رمضان) انتهى^(١٢).
(و) كرهه أفراد يوم (الجمعة) بالصوم^(١٣)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومون

(١) صحيح مسلم، في كتاب الصيام، ١١٦٢، رقم، ٨١٨/٢.

(٢) كذا في الأصل. وفي الفروع ٩٠/٥: (تكن). وهو أولى.

(٣) الفروع ٩٠/٥.

(٤) انظر: الهداية ص ١٦٤، الإنصاف ٥٢٣/٧، كشف القناع ٣٢٥/٥.

(٥) انظر: الفروع ٩٠/٥. والمذهب: عدم استحباب الصوم، والفطر أفضل. انظر: الإنصاف ٥٢٣/٧.

(٦) مابين المعقوفتين من سنن أبي داود.

(٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة، رقم ٢٤٤٠، ٣٢٦/٢، وابن ماجه، في

كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم ١٧٣٢، ٥٥١/١، وأحمد ٣٠٤/٢، والحاكم ٦٠٠/١، وقال:

(صحيح على شرط البخاري)، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٤٠٤.

(٨) انظر: المبدع ٥٣/٣، الإنصاف ٥٢٥/٧، شرح المنتهى ٣٨٦/٢.

(٩) ١٠١/أ.

(١٠) انظر: المبدع ٥٣/٣، الإنصاف ٥٢٦/٧، معونة أولي النهى ٤٢٨/٣.

(١١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣١٢/٢ لأبي الشيخ في الثواب، وابن النجار، عن ابن عباس رضي

الله عنهما. وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم ٣٥٠١: (موضوع).

(١٢) انظر: الوجيز ص ١٢٥، الإنصاف ٥٢٨/٧، الروض المربع ٣٩٠/٤.

(١٣) نقله عنه في المغني ٤٢٩/٤.

(١٤) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٣٤٨/١، الإنصاف ٥٣٠/٧، معونة أولي النهى ٤٢٩/٣.

أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده» متفق عليه^(١).

(و) كره أفراد يوم (السبت بالصوم) لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٢). فإن صام معه غيره، لم يكره^(٣). قال في «الكافي»: (فإن صامهما معاً، لم يكره؛ لحديث أبي هريرة^(٤))^(٥). قوله: قال في «الكافي»: (فإن صامهما) يعني: الجمعة والسبت معاً.

(وكره صوم يوم الشك، وهو) يوم^(٦) (الثلاثون من) شهر (شعبان، إذا لم يكن) عند الترائي علة من (غيم، أو قتر)^(٧) لأحاديث النهي عنه^(٨).
إلا إن وافق يوم الجمعة، أو السبت، أو الشك، عادةً من صوم، أو يصل يوم الشك بصيام قبله^(٩).

وكره تقدم صوم رمضان بيوم، أو يومين، لا بأكثر، فلا يكره نصاً^(١٠)؛ لظاهر خبر أبي هريرة: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلا رجل كان يصوم

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم ١٨٨٤، ٧٠٠/٢، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٤٤، ٨٠١/٢.

(٢) هو من حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها. أخرجه أبو داود، في كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم ٢٤٢١، ٣٢٠/٢، وقال: (وهذا حديث منسوخ)، والترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم ٧٤٤، ١٢٠/٣، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم ١٧٢٦، ٥٥٠/١، وأحمد ٣٨٦/٦، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٧٥/٢: (فيكون الحديث إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم، وأبي داود)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٩٦٠.

(٣) انظر: المغني ٤/٤٢٨، الإنصاف ٧/٥٣٢، شرح المنتهى ٢/٣٨٧.

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في النهي عن صوم يوم الجمعة.

(٥) الكافي ٢/٢٦٥.

(٦) لا يستقيم إدخال كلمة (اليوم) هنا؛ لجر ما بعدها بالإضافة. وهي في المتن مرفوعة.

(٧) انظر: غاية المطلب ص ١٨١، التنقيح ص ١٦٨، معونة أولي النهى ٣/٤٣٠.

(٨) منها: حديث عمار رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه» رواه أصحاب السنن. وقد تقدم تحريجه ص ٥٤٢.

(٩) انظر: المبدع ٣/٥٥، التنقيح ص ١٦٨، شرح المنتهى ٢/٣٨٧.

(١٠) انظر: الفروع ٥/٩٨، الإقناع ١/٥١١، غاية المنتهى ١/٣٦٠.

صوماً فليصمه»^(١). أو يكون صومه قضاء عن رمضان، أو نذراً، أو كفارة، فيصومه؛ لوجوبه^(٢).

وكره أيضاً صوم يوم النّيروز، والمهرجان، وهما عيدان للكفار^(٣). وكذا صوم كل يوم عيد للكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم، ما لم يوافق عادة، أو عن قضاء، أو نذر، أو كفارة^(٤)، كما تقدم^(٥).

[٨١/ب] ولا يكره وصال الصيام إلى وقت السحر؛ لحديث أبي سعيد / مرفوعاً: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» رواه البخاري^(٦). وترك الوصال إلى السحر، أولى من فعله^(٧)؛ لفوت فضيلة تعجيل الفطر.

(ويحرم) ولا يصح (صوم) يومي (العيدين) مطلقاً، فرضاً كان، أو نفلاً^(٨)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صوم يومين: يوم فطر، ويوم أضحى» متفق عليه^(٩). (و) يحرم، ولا يصح أيضاً صوم (أيام التشريق)^(١٠)؛ لحديث: «وأيام منى أيام أكل،

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم ١٨١٥، ٦٧٦/٢، ومسلم، كتاب الصيام، رقم ٧٦٢/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى ٣٨٨/٢.

(٣) انظر: المطلع ص ١٥٥.

والنّيروز: فارسي معرب، ولم يستعمل إلا في الدولة العباسية، وأصله بالفارسية: نيع روز، وتفسيره: جديد يوم، وهو اسم أول يوم من السنة عند الفرس. انظر: لسان العرب ٤١٦/٥، تاج العروس ٣٤٩/١٥، مادة: (نرز).

والمهرجان: عيد للفرس، وهي كلمتان: مهر وزان، حمل وجان، لكن تركبت الكلمتان، حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناها محبة الروح. انظر: المصباح المنير ٥٨٣/٢، مادة: (مهر).

(٤) انظر: غاية المطلب ص ١٨١، الإنصاف ٥٣٥/٧، شرح المنتهى ٣٨٨/٢.

(٥) تقدم قريباً، قبل مسألة صيام أعياد الكفار.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، رقم ١٨٦٦، ٦٩٤/٢.

(٧) انظر: المبدع ٥٦/٣، الإنصاف ٥٣٧/٧، الروض المربع ٣٩٩/٤.

(٨) انظر: الوجيز ص ١٢٥، الإنصاف ٥٤١/٧، كشف القناع ٣٣٩/٥.

(٩) تقدم تخريجه ص ٥٤٤.

(١٠) أيام التشريق هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك: من تشريق اللحم؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس انظر: الدر النقي ٢٨٠/٢.

وشرب»^(١). إلا إن صام عن دم متعة، أو دم قران، لمن عدمه، فيصح صومها عنه^(٢)؛ لقول لقول ابن عمر، وعائشة: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري^(٣).

ولا يكره صوم الدهر، إن لم يترك به حقاً، ولا خاف منه ضرراً^(٤).

(ومن دخل في) صيام (تطوع، لم يجب) عليه (إتمامه) أي: إتمام الصوم، فله أن يفطر^(٥). بخلاف من دخل (في) صيام (فرض) ف(يجب) عليه إتمامه، ولا يجوز له فطره (ما لم يقلبه) أي: يقلب صيام الفرض (نفلاً) فإن قلبه نفلاً، لم يجب عليه إتمامه، وجاز له فطره^(٦).

تتمة: إذا قطع الصوم، ونحوه، فهل انعقد الجزء المؤدى، وحصل به قربة، أم لا؟ وعلى الأول: هل بطل حكماً، أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب^(٧). وقطع جماعة بطلانه، وعدم الصحة^(٨). قال الشيخ تقي الدين: (إن الإبطال في الآية^(٩) هو بطلان الثواب. -قال- ولا نسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلاً لعمله^(١٠)).

تنبيه: ليلة القدر ليلة عظيمة، يرجى إجابة الدعاء فيها، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ

(١) هو من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. أخرجه مسلم، في كتاب الصيام، رقم ١١٤٢، ٨٠٠/٢.

(٢) انظر: العدة ١/٢٢٩، التنقيح ص ١٦٩، معونة أولي النهى ٣/٤٣٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم ١٨٩٤، ٧٠٣/٢.

(٤) وذلك إذا أفطر يومي العيدين، وأيام التشريق. انظر: الفروع ٥/٩٣، الإنصاف ٧/٥١٦، كشف القناع ٥/٣٤١.

(٥) لكن يكره فطره بلا عذر. انظر: الإنصاف ٧/٥٤٦.

(٦) في المتن ص ١٤١: (وفي)، والذي يظهر أن الشارح رحمه الله حذف الواو؛ مراعاة للمزج.

(٧) انظر: الوجيز ص ١٢٥، التنقيح ص ١٦٩، كشف القناع ٥/٣٤٣.

(٨) اختلف كلامه في الانتصار، كما في الفروع ٥/١٢١.

(٩) نقله عنهم في الفروع ٥/١٢١.

(١٠) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(١١) الاختيارات ص ١٦٥.

قال في تصحيح الفروع ٥/١٢٢: (قلت: الصواب في ذلك: انعقاد الجزء المؤدى، وحصول الثواب به للمعذور، والبطلان حكماً).

مَنْ أَلْفَ شَهْرٍ ﴿ [القدر: ٣]. قال المفسرون: أي: قيامها، والعمل فيها، خير من العمل في ألف شهر خالية منها^(١). وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، زاد أحمد: «وما تأخر»^(٣).

وليلة القدر باقية، لم ترفع، وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، فتطلب فيه، [وليالي الوتر أكد]^(٤)؛ لحديث: «اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاث بقين، أو سبع بقين، بقين، أو تسع / بقين»^(٥). وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصّاً^(٦)، وهو قول أبي بن كعب، وكان يحلف على ذلك، ولا يستثني^(٧)، وابن عباس^(٨)، ورزين^(٩) بن حبيش^(١٠)، قال أبي بن كعب: «والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن

[٨٢/أ]

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٣٠/ ٢٦٠، زاد المسير ٩/ ١٩١، تفسير ابن كثير ٤/ ٥٣٢.
(٢) صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر، رقم ١٩١٠، ٢/ ٧٠٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم ١/ ٧٦٠، ٥٢٣.
(٣) مسند أحمد ٥/ ٣١٨. لكنها في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٥: (ورجاله ثقات)، وقال الألباني في الضعيفة رقم ٥٠٨٣: (ليس له إسناد ثابت).
والزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي في الكبرى ٢/ ٨٨، قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٤٢٢: (وإسناده على شرط الصحيح)، وحكم الألباني في الضعيفة رقم ٥٠٨٣ على هذه الزيادة بالشذوذ.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٦٠، الإنصاف ٧/ ٥٥٠، الروض المربع ٤/ ٤٠٥.
(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
وعن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع ييقين، أو في سبع ييقين، أو في خمس ييقين، أو في ثلاث، أو آخر ليلة» أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم ٧٩٤، ٣/ ١٦٠، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأحمد ٥/ ٣٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم ٦٣٦.

(٦) انظر: الفروع ٥/ ١٢٤، الإنصاف ٧/ ٥٥٣، المنح الشافيات ١/ ٣٣٢.
(٧) أخرجه مسلم، في كتاب الصيام، رقم ٧٦٢، ٢/ ٨٢٨.
(٨) قال ابن عباس لعمر رضي الله عنه: «إني لأعلم، أو إني لأظن أي ليلة هي، قال عمر: وأي ليلة هي؟ قلت سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر» أخرجه عبدالرزاق ٤/ ٢٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٣. والذي يفهم من هذا أنها ليلة سبع وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين.

(٩) كذا في الأصل. والصواب: زر.

(١٠) أخرجه عبدالرزاق ٤/ ٢٥٣.

كره أن يخبركم، فتكلموا» رواه الترمذي، وصححه^(١). وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود^(٢).
والحكمة في إخفائها؛ ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة؛ طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة^(٣).
وهي أفضل الليالي، ذكره الخطابي إجماعاً^(٤)، حتى إنها أفضل من ليلة الجمعة^(٥).
وذكر ابن عقيل رواية: أن ليلة الجمعة أفضل^(٦)؛ لأنها تتكرر، ولأنها تابعة لما هو أفضل، واختاره جماعة^(٧).
وقال أبو الحسن التميمي^(٨): (ليلة القدر الذي^(٩)) أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة. وأما أمثالها من ليالي القدر، فليلة الجمعة أفضل^(١٠).

-
- (١) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم ٧٩٣، ٣/ ١٦٠.
وهو عند مسلم، في كتاب الصيام، رقم ٧٦٢، ٢/ ٨٢٨، بنحوه.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال سبع وعشرون، رقم ١٣٨٦، ٢/ ٥٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ١٢٣٦.
(٣) في الهامش حاشية: (ويرشحه قول ابن عباس: «سورة القدر ثلاثون آية، السابعة والعشرون فيها: ﴿هِيَ﴾» [القدر: ٥]، كذا. والصواب ثلاثون كلمة. ولم أقف على تخريج له.
وفي المحرر الوجيز لابن عطية ٥/ ٥٠٦: (وذكر هذا الغرض ابن بكير، وأبو بكر الوراق، والنقاش، عن ابن عباس). وذكره الفخر الرازي في تفسيره ٣٢/ ٣٠ أول الأمارات الضعيفة من حديث ابن عباس. وانظر: المحلى ٧/ ٣٥، فتح الباري ٤/ ٢٦٤.
(٤) انظر: المبدع ٣/ ٦٠.
(٥) نقله عنه في الفروع ٥/ ١٢٨. ولم أقف عليه في مظانه من كتبه.
(٦) انظر: غاية المطلب ص ١٨٠، الإنصاف ٧/ ٥٥٨، كشف القناع ٥/ ٣٤٩.
(٧) انظر: الفروع ٥/ ١٢٨. والصحيح من المذهب: أن ليلة القدر أفضل الليالي. انظر: الإنصاف ٧/ ٥٥٨.
(٨) كابن بطة، وأبي الحسن الخريزي، وأبي حفص البرمكي. انظر: الفروع ٥/ ١٢٨.
(٩) هو: أبو الحسن، عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي رحمه الله، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وصحب أبا القاسم الخرقى، وأبا بكر عبدالعزيز، وصنف في الأصول، والفروع، والفرائض، ومن تلاميذه القاضي أبو علي بن أبي موسى. مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٧.
(١٠) كذا في الأصل. وفيما نقله عنه في الفروع ٥/ ١٢٩: (التي).
(١١) نقله عنه في الفروع ٥/ ١٢٩.

ويستحب أن ينام فيها متربعاً، مستنداً إلى شيء نصّاً^(١).

ويذكر حاجته في دعائه. ويستحب أن يكون من دعائه ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٢) رواه أحمد^(٣). ومعنى العفو: العفو: الترك^(٤)، ويكون بمعنى الستر والتغطية، فمعنى: «اعف عني»: اترك مؤاخذي بجرمي، واستر علي ذنبي، وأذهب عني عقابك^(٥). وروى النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سلوا الله العفو، والعافية، والمعافة، فما أوتي أحد بعد يقين خير»^(٦) من معافاة^(٧). فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية^(٨).

وليلة القدر تنتقل في العشر الأخير، لا أنها ليلة معينة، وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة^(٩)، وغيرهم^(١٠). ومن نذر قيام ليلة القدر، قام العشر الأخير كله^(١١).

(١) انظر: الفروع ١٢٨/٥، الإنصاف ٥٥٨/٧. لئلا تبطل عليه الطهارة. انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ٧٨٩/٢.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص ١٨٨، الإقناع ٥١٢/١، المنتهى ١٦٥/١.

(٣) مسند أحمد ١٧١/٦.

ورواه الترمذي، في كتاب الدعوات، رقم ٣٥١٣، ٥٣٤/٥، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم ٣٨٥٠، ١٢٦٥/٢، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٣٣٧.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٥٦/٤، مادة: (عفو).

(٥) انظر: المبدع ٦٢/٣.

(٦) كذا في الأصل، والصواب ما في مصادر التخريج: (خيراً).

(٧) السنن الكبرى ٢٢٠/٦، لكنه من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي، في كتاب الدعوات، رقم ٣٥٥٨، ٥٥٧/٥، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه، في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم ٣٨٤٩، ١٢٦٥/٢، وأحمد ٥/١، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح رقم ٢٤٨٩.

(٨) انظر: المبدع ٦٢/٣. وقيل: العفو: محو الذنوب. والعافية: أن تسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة. والمعافة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك: أي يغنيك عنهم، ويغنيهم عنك، ويصرف أذاهم عنك، وأذاك عنهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٥/٣.

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢، الاستذكار ٤١٢/٣، الفروع ١٢٥/٥.

فائدة: روي عن النبي ﷺ عن أماراة ليلة القدر «أنها ليلة صافية، بلجة^(٣)، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة، ساجية^(٤)، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يُرمى به فيها حتى تصبح»^(٥). وإن من أمارتها أيضاً: ما روي عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشمس تطلع صبيحتها بيضاء، لا شعاع لها»^(٦). ومن أمارتها أيضاً: «أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، / ليس فيها شعاع، مثل القمر ليلة البدر»^(٧). وفي بعض الأحاديث: «بيضاء، مثل الطَّسْتِ»^(٨). «لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»^(٩).
(ورمضان أفضل الشهور، ويكفر من فضّل رجباً عليه). ذكره في «الاختيارات»^(١٠).
وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان، لياليه وأيامه، ومن سائر

[٨٢/ب]

- حكاه في الاستذكار عن الشافعي. ونصّ الشافعي ومذهبه: أنها تلزم ليلة بعينها، لا تنتقل. انظر: روضة الطالبين ٣٨٩/٢، مغني المحتاج ٤٥٠/١.
- وحكاه في الاستذكار عن أحمد، ونقله عنه في الفروع ١٢٥/٥، ثم قال: (وظاهر رواية حنبل: أنها ليلة متعينة. ذكره صاحب المحرر). وصوّب في الإنصاف ٥٥٤/٧ أنها تنتقل.
- (١) كالثوري، وإسحاق، وأبي ثور، رحمهم الله. انظر: الاستذكار ٤١٢/٣.
- (٢) انظر: الفروع ١٢٦/٥، الإنصاف ٥٥٨/٧، كشف المخدرات ٢٨٦/١.
- (٣) أي: مشرقة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٨٥/١.
- (٤) أي: ساكنة الريح، غير مظلمة. انظر: العين ١٦١/٦، تهذيب اللغة ٩٧/١١، مادة: (سجو).
- (٥) هو من حديث عبادة بن الصامت ؓ. أخرجه أحمد ٣٢٤/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٣: (ورجاله ثقات)، وقال الألباني في الضعيفة ٣٩٣/٩: (وهذا إسناد رجاله ثقات، صرح ببقية فيه بالتحديث، فهو صحيح إن كان ابن معدان سمع من عبادة، وذلك مما نفاه أبو حاتم، وبين وفاتيها نحو سبعين سنة).
- (٦) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٦٢، ٥٢٥/١.
- (٧) هذا جزء من حديث عبادة ؓ المتقدم.
- (٨) الطَّسْت: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه، يغسل فيه. انظر: المعجم الوسيط ٥٥٧/٢، مادة: (طست).
- (٩) هو من حديث أبيّ ؓ. أخرجه النسائي في الكبرى ٢٧٤/٢، وابن حبان «الإحسان» ٤٤٥/٨.
- و بدون قوله: «بيضاء» أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، رقم ١٣٧٨، ٥١/٢، وأحمد ١٣٢/٥، وقال الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ١٢٤٧: (إسناده حسن صحيح).
- (١٠) هذا جزء من حديث عبادة ؓ المتقدم.
- (١١) الاختيارات ص ١٦٧. وانظر: الإنصاف ٥٥٩/٧، غاية المنتهى ٣٦١/١.

العشور. وقد يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل، وأيام ذلك أفضل^(١). [قال]^(٢)
 [قال]^(٣) أبو العباس: (والأول أظهر). ذكره في «الاختيارات»^(٤).
 وعشر ذي الحجة أفضل من اعتبار^(٥) الشهور كلها^(٦)؛ لما في «صحيح ابن حبان»،
 عن جابر مرفوعاً قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام [عشر]^(٧) ذي الحجة»^(٨). قال ابن
 رجب في «اللطائف»: (التحقيق: ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: أن يقال:
 مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا
 يفضل عليها غيرها. والله سبحانه وتعالى أعلم)^(٩).
 قال الشيخ تقي الدين: (ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ من ليلة القدر، وليلة
 القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة)^(١٠).
 ويوم الجمعة أفضل الأيام^(١١). قال الشيخ تقي الدين: (أفضل أيام الأسبوع إجماعاً -
 وقال: - يوم النحر أفضل أيام العام)^(١٢). وظاهر ما ذكره أبو حكيم إبراهيم النهرواني أن
 يوم عرفة أفضل^(١٣). قال في «الفروع»: (وهو أظهر)^(١٤).

(١) انظر: الاختيارات ص ١٦٧.

(٢) ما بين المعقوفين لم يتضح في الأصل.

(٣) الاختيارات ص ١٦٧. وجزم به في الإقناع ١/ ٥١٣.

(٤) كذا في الأصل. والصواب ما في الإقناع ١/ ٥١٣: (أعشار).

(٥) انظر: الإقناع ١/ ٥١٣.

(٦) ما بين المعقوفين من «الإحسان».

(٧) الإحسان ٩/ ١٦٤.

وأخرجه أبو يعلى ٤/ ٦٩، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب رقم ١١٥٠.

(٨) لطائف المعارف ص ٤٦٩.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٦.

(١٠) انظر: غاية المطلب ص ١٨٠، المنتهى ١/ ١٦٥، غاية المنتهى ١/ ٣٦١.

(١١) انظر: الاختيارات ص ١٦٦.

(١٢) نقله عنه في الفروع ٥/ ١٢٩.

(١٣) انظر: الفروع ٥/ ١٢٩. وقدم في الإنصاف ٧/ ٥٥٩ قول شيخ الإسلام.

(كتاب الاعتكاف)

وهو لغة: لزوم الشيء^(١).

وشرعاً: لزوم المسجد؛ لطاعة الله، على صفة مخصوصة^(٢).

(وهو سنة) كل وقت، قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: (إجماعاً)^(٣)؛ لأنه ﷺ داوم عليه^(٤)، وفي رمضان أكد؛ لفعله ﷺ^(٥) (و) أكد عشر رمضان الأخير^(٦).

إلا إن نذر، ف(يجب بالنذر) على صفة ما نذره، من تتابع، وغيره^(٧).

وأقله ساعة، إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً^(٨)، وهو (ما يسمى به معتكفاً، لا بثاً). كما قاله في «الإنصاف»^(٩). (قال في «الفروع»: ظاهره: ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في «المذهب» وغيره)^(١٠). انتهى. وقال الزركشي: (وأقله: أدنى لبث)^(١١). قال في «الإقناع»: (ولا يكفي عبوره)^(١٢). قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: (يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة)^(١٣).

ويصح الاعتكاف بغير صوم^(١٤)؛ لحديث عمر قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية

(١) انظر: لسان العرب ٩/ ٢٥٥، مادة: (عكف)، المطلع ص ١٦٠.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٦٣، الإقناع ١/ ٥١٥.

(٣) معونة أولي النهى ٣/ ٤٣٩.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم ١٩٢٢، ٢/ ٧١٣، ومسلم، كتاب الاعتكاف، رقم ١١٧٢، ٢/ ٨٣١.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) انظر: الفروع ٥/ ١٣٢، التنقيح ص ١٧٠، شرح المنتهى ٢/ ٣٩٣.

(٧) انظر: المبدع ٣/ ٦٣، الإنصاف ٧/ ٥٦٢، كشاف القناع ٥/ ٣٥٨.

(٨) انظر: المبدع ٣/ ٦٤، التنقيح ص ١٧٠، كشاف القناع ٥/ ٣٥٦.

(٩) الإنصاف ٧/ ٥٦٦.

(١٠) الذي يظهر أن هذا النقل من الإنصاف ٧/ ٥٦٦. فليس في الفروع ٥/ ١٤٣: (وهو ظاهر كلامه في «المذهب» وغيره).

(١١) شرح الزركشي ٣/ ٣.

(١٢) الإقناع ١/ ٥١٥.

(١٣) كشاف القناع ٥/ ٣٥٦.

(١٤) انظر: مختصر الخرقى ص ١٥٠، الإنصاف ٧/ ٥٦٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤٤٠.

أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال ﷺ: «أوف بنذكرك» رواه البخاري^(١)، ولو كان الصوم شرطاً، لما صح اعتكاف الليل. وأما قول عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢) فـ(موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم). قاله في «الشرح»، وغيره^(٣). ثم لو صح، فالمراد به الاستحباب.

(و شرط صحته) أي: صحة الاعتكاف (ستة أشياء):

أحدها: **(النية^(٤))**، و محلها القلب؛ لأنه عبادة مختصة.

الثاني: **(الإسلام)** فلا يصح من كافر **(و)** لو مرتداً^(٥).

الثالث: **(العقل)** فلا يصح من مجنون^(و)؛ لفقد النية.

الرابع: **(التمييز)** فلا يصح من طفل؛ لعدم النية **(و)** أما المميز، فيصح منه^(٦).

الخامس: **(عدم ما يوجب الغسل)** فلا يصح من جنب **(و)** نحوه، ولو متوضئ^(٧).

السادس: **(كونه)** أي: الاعتكاف **(بمسجد)** فلا يصح بغير مسجد^(٨) **(ويزاد في حق من**

[٨٣/أ]

تلتزمه) صلاة (الجماعة، أن يكون المسجد) الذي يعتكف فيه / (مما تقام) الجماعة (فيه) أي: في المسجد^(٩). ولا يصح الاعتكاف ممن تلتزمه الجمـ[ل]عة^(١٠)، في مسجد تقام فيه الجمعة، دون

(١) بل متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم ١٩٣٨، ٧١٨/٢، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٦٥٦، ١٢٧٧/٣.

(٢) أخرجه موقوفاً عبدالرزاق ٣٥٤/٤، وابن أبي شيبة ٣٣٣/٢، والبيهقي ٣١٧/٤.

وأخرجه مرفوعاً الدارقطني ١٩٩/٢، وقال: (تفرد به سويد عن سفيان بن حسين)، والحاكم ٦٠٦/١، وقال: (لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٤، وقال: (وهذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبدالعزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به).

(٣) الشرح الكبير ٥٦٨/٧. ومن تمام قوله: (ثم لو صح فالمراد به الاستحباب). وقاله أيضاً في المغني ٤٦٠/٤. ومعناه في المبدع ٦٤/٣.

(٤) انظر: الهداية ص ١٦٦، الإنصاف ٥٦٣/٧، مختصر الإفادات ص ٢٨٢.

(٥) انظر: المبدع ٦٣/٣، الإنصاف ٥٦١/٧، كشف القناع ٣٥٦/٥.

(٦) انظر: المبدع ٦٣/٣، التنقيح ص ١٧٠، شرح المنتهى ٣٩٣/٢.

(٧) انظر: المبدع ٦٣/٣، التنقيح ص ١٧٠، معونة أولي النهى ٤٣٩/٣.

(٨) انظر: شرح الزركشي ٣/٣، الإنصاف ٥٦١/٧، كشف القناع ٣٥٦/٥.

(٩) انظر: التذكرة ص ٩٧، الإنصاف ٥٧٥/٧، هداية الراغب ٣٢٩/٢.

(١٠) إن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة. انظر: بلغة الساعب ص ١٣٤، الإنصاف ٥٧٦/٧، شرح المنتهى ٣٩٦/٢.

الجماعة^(٢).

(ومن) حكم (المسجد، ما زيد فيه) من البناء (ومن) حكم (هـ) أيضاً (سطحه، ورحبته)^(٣) المحوطة) به (ومنارته التي هي) أي: المنارة في المسجد (أو بابها) أي: باب المنارة (فيه) أي: في المسجد^(٤). وكذا المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى. وثواب الزائد، حكم الأصل^(٥).

(ومن عيّن) أي: نذر (الاعتكاف) أو الصلاة (بمسجد) من المساجد (غير المساجد الثلاثة، لم يتعين) ذلك المسجد^(٦)؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً، فلم يتعين بالنذر، ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل، وقد قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٧). قال في «المبدع»: (وعلى المذهب: يعتكف في غير المسجد الذي عيّنه. وظاهره: لا كفارة، وجزم به في «الشرح»^(٨)). فإن عيّن الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد من الثلاثة مساجد، تعيّن؛ لفضل العبادة فيها على غيرها، وله شد الرحل إليه^(٩).

وأفضل الثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى، وهو مسجد بيت المقدس^(١٠).

وإن عيّن في نذره الأفضل منها، لم يجزئه فيما دونه. فإن عيّن الأقصى، جاز له الاعتكاف في الاثنين. فإن عيّن مسجد المدينة، جاز له في المسجد الحرام. فإن عيّن المسجد الحرام، فلم^(١١)

(١) في الأصل: (الجمعة). والمثبت ما في مراجع المسألة.

(٢) بالقيّد السابق. انظر: الفروع ٥/ ١٤١، حاشية التنقيح ص ١٧٠، كشف القناع ٥/ ٣٦٨.

(٣) رَحْبَةُ المسجد: ساحته. انظر: مختار الصحاح ص ١٠٠، مادة: (رحب)، المطلع ص ٢٨١.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٦٨، التنقيح ص ١٧٠، شرح المنتهى ٢/ ٣٩٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦، التنقيح ص ١٧٠، معونة أولي النهى ٣/ ٤٤٦.

(٦) انظر: الحاوي الصغير ص ١٩٠، الإنصاف ٧/ ٥٨٣، شرح المنتهى ٢/ ٣٩٩.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٥٣.

(٨) المبدع ٣/ ٦٩. وصححه في الإنصاف ٧/ ٥٨٥.

(٩) انظر: المستوعب ٣/ ٤٨٠، الإنصاف ٧/ ٥٨٧، كشف القناع ٥/ ٣٧١.

(١٠) انظر: المستوعب ٣/ ٤٨٠، الإنصاف ٧/ ٥٨٧، شرح المنتهى ٢/ ٣٩٩.

(١١) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: لم.

يجزئه غيره^(١).

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر^(٢)) كما يأتي^(٣) **(و)** كذا يبطل الاعتكاف أيضاً **(بنيّة الخروج)** من المسجد **(ولو لم يخرج)** من المسجد^(٤).
(و) كذا يبطل الاعتكاف أيضاً **(بالوطء في الفرج)** في المسجد، ولو ناسياً نصّاً^(٥)
(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) كالمفاخدة، ونحوها^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنِ كِفْؤٍ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧].

(و) يبطل أيضاً **(بالردة^(٧))** والعياذ بالله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] **(وبالسكر)** لخروجه عن كونه من أهل المسجد، كالمرأة إذا حاضت^(٨).
(وحيث بطل الاعتكاف) بما ذكر **(وجب)** على المعتكف **(استئناف)** أي: ابتداء الاعتكاف من أوله، إن كان حصل الاعتكاف بـ **(النذر المتتابع)** كمن نذر أن يعتكف عشرة أيام متوالية، فحصل/ منه ما يبطل الاعتكاف، فيجب عليه أن يتدبّر العشرة من أولها، وما حصل من الاعتكاف، لا يعتد به، هذا إذا كان الاعتكاف **(غير مقيد بزمن. ولا كفارة)** عليه إن ابتدأ من أوله، وإن اختار البناء على ما مضى، أتى بما بقي، وكفر كفارة يمين^(٩)؛ لعدم فعله على وجهه. **(وإن كان)** الاعتكاف **(مقيداً بزمن معين)** كمن نذر أن يعتكف شهر رمضان، أو يوم العيد، ونحوه، وحصل ما أبطله، وجب **(أ^(١٠))** ن يـ **(استأنفه، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل^(١١))** وإن كان النذر مطلق^(١٢)، غير متتابع، ولا مقيد بزمن معين، فيتمم بلا كفارة^(١٣).

(١) انظر: الحاوي الصغير ص ١٩٠، الإنصاف ٥٨٧/٧، معونة أولي النهى ٤٥٠/٣.

(٢) انظر: المبدع ٧٩/٣، الإنصاف ٦١٩/٧، الروض المربع ٤٤١/٤.

(٣) عند قول المؤلف رحمه الله: (ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط...).

(٤) انظر: المنتهى ١٦٧/١، غاية المنتهى ٣٦٨/١، مختصر الإفادات ص ٢٢٩.

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ ١٣٨/١، الفروع ١٨٣/٥.

(٦) انظر: الفروع ١٨٢/٥، الإنصاف ٦٢٢/٧، شرح المنتهى ٤٠٩/٢.

(٧) انظر: المغني ٤٧٦/٤، الإنصاف ٦٢٨/٧، معونة أولي النهى ٤٦١/٣.

(٨) انظر: المبدع ٨١/٣، الإنصاف ٦٢٧/٧، كشاف القناع ٣٩٠/٥.

(٩) انظر: غاية المطلب ص ١٨٣، الإنصاف ٦١٤/٧، كشاف القناع ٣٨٧/٥.

(١٠) في المتن ص ١٤٣: (استأنفه)، فحول الشارح رحمه الله همزة الوصل إلى قطع.

(١١) انظر: المغني ٤٧٦/٤، الإنصاف ٦١٦/٧، شرح المنتهى ٤٠٨/٢.

(١٢) كذا في الأصل. والصواب: مطلقاً.

(ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد ل) أجل (بول، أو غائط) وله قصد منزله لقضاء حاجته، إن لم يجد مكاناً يليق به، بلا ضرر، ولـ^(١) منّة، ويلزمه قصد أقرب منزليه^(٢).
**(و) لا يبطل إن خرج لأجل (طهارة واجبة) كوضوء، وغسل، ولو كان الوضوء قبل دخول [وقت] صلاة^(٣)؛ لأنه لا بد للمحدث منه؛ لحديث عائشة قالت: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه» رواه أبو داود^(٤). ولا يخرج لطهارة غير و^(٥) جبة، كغسل جمعة، وتجديد وضوء، ونحوه^(٦).
(و) لا يبطل الاعتكاف إن خرج (ل) أجل (إزالة نجاسة) بدن، أو ثوب، ونحوه، مما**

(١) انظر: غاية المطلب ص ١٨٣، التنقيح ص ١٧١، كشف القناع ٣٨٧/٥.

(٢) بدون التقويس: (ولا).

وفي المتن ص ١٤٣-١٤٤ في هذا الموطن، والذي بعده: (أو)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(٣) انظر: المبدع ٧٣/٣، الإنصاف ٥٨٩/٧، كشف المخدرات ٢٨٨/١.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: المبدع ٧٤/٣، الإنصاف ٦٠٠/٧، شرح المنتهى ٤٠٢/٢.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم ٢٤٧٣، ٣٣٣/٢، وقال: (غير عبدالرحمن لا يقول فيه قالت: «السنة». قال أبو داود: جعله قول عائشة)، والدارقطني ٢٠١/٢، وقال: (يقال إن قوله: «وأن السنة للمعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم)، والبيهقي ٣٢١/٤، وقال: (قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: «المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»).

وقال الألباني في الإرواء رقم ٩٦٦: (قلت: كذا قال-أي الدارقطني-: (ليس من قول النبي ﷺ. ولعله سبق قلم، فإن هذا النفي لا حاجة إليه؛ لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله ﷺ؛ لأن الحديث من أصله ليس من قوله ﷺ وإنما هو من قول عائشة، تحكى فعله ﷺ فالظاهر أنه أراد أن يقول: (ليس من قول عائشة) فوهم.

وقال أبو داود: (غير عبدالرحمن لا يقول فيه قالت: «السنة». قال أبو داود: جعله قول عائشة)

قلت: رواية ابن جريج، وعقيل، عند البيهقي في معنى رواية عبدالرحمن، كما لا يخفى، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يرد دعوى الادراج. والله أعلم. انتهى كلام الألباني.

(٧) انظر: الفروع ١٦٤/٥، الإنصاف ٦٠٠/٧، كشف القناع ٣٧٩/٥.

يحتاجه^(١)؛ لأذ [هـ]^(٢) لا بد للمصلي منه.

(أول) أجل صلاة **(جمعة)** ممن **(تلزّمه)** الجمعة^(٣). وهو: المسلم، الحر، العاقل، البالغ، غير من يعذر بتركها من أهل الأعذار، كما تقدم في محله^(٤). (وله التبكير إليها) نصّاً^(٥)، هكذا في «الإقناع»^(٦). وفي «المنتهى»: (وسن أن لا يبكر)^(٧)، يعني لخروج الجمعة. ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة إلى معتكفه^(٨).

ولا يبطل إن خرج لأجل قيء حصل بغتة^(٩).

(ولا) يبطل الاعتكاف **(إن خرج ل)** أجل **(الإتيان بها)** يحتاجه من المأكل^(١٠) **(والمشرب؛ لعدم)** ال**(خادم)** نصّاً^(١١). لا خروجه لأكله، أو شربه في بيته^(١٢)؛ لعدم الحاجة؛ لإباحة ذلك في المسجد. وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز^(١٣)، واختاره أبو حكيم^(١٤)؛ لما فيه من ترك المروءة.

(وله) أي: للمعتكف، إذا خرج لما لا بد له منه أن يمشي **(المشي)** المعتاد، الذي **(على)**

(١) انظر: المبدع ٣/ ٧٤، الإنصاف ٧/ ٦٠١، معونة أولي النهى ٣/ ٤٥٣.

(٢) في الأصل: (لأن).

(٣) انظر: الممتع ٢/ ٦٠، الإنصاف ٧/ ٦٠٢، شرح المنتهى ٢/ ٤٠٣.

(٤) ص ٣٣٥ وص ٣٦٠.

(٥) انظر: مسائل أبي داود ص ١٣٨، مسائل عبد الله ٢/ ٦٧٠.

(٦) الإقناع ١/ ٥٢٠.

(٧) المنتهى ١/ ١٦٩. ولا تعارض بين ما في «الإقناع» و«المنتهى»، فله التبكير، والسنة عدمه. قال في

الإنصاف ٧/ ٦٠٢: (حيث قلنا يخرج إلى الجمعة، فله التبكير إليها، نص عليه، وله إطالة المقام بعدها،

ولا يكره؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف، لكن المستحب عكس ذلك). واقتصر في غاية المنتهى ١/ ٣٦٦

على سنية عدم التبكير.

(٨) انظر: المغني ٤/ ٤٦٧، التنقيح ص ١٧١، كشف القناع ٥/ ٣٨١.

(٩) انظر: المغني ٤/ ٤٦٦، الإنصاف ٧/ ٦٠١، هداية الراغب ٢/ ٣٣١.

(١٠) في المتن ص ١٤٤: (بمأكّل)، فحول الشارح رحمه الله الهمزة ألفاً.

(١١) انظر: مسائل أبي داود ص ١٣٨، الفروع ٥/ ١٦٥.

(١٢) انظر: المبدع ٣/ ٧٤، الإنصاف ٧/ ٦٠١، كشف القناع ٥/ ٣٧٩.

(١٣) نقله عنه في المغني ٤/ ٤٦٨.

(١٤) نقله عنه في الفروع ٥/ ١٦٥.

حسب (عادته) من غير سرعة^(١).

(وينبغي لمن قصد المسجد) للبت فيه (أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه) أي: جلوسه (فيه) أي: في المسجد (لا سيما إن كان صائماً^(٢)) لأنه أكد.

تتمة: إن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير، فنقص رمضان، أجزأه؛ لأنه يسمى بالعشر الأخير. بخلاف إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص الشهر يوماً، فيقضي يوماً؛ عوض النقص^(٣). قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: (قلت: ويكفر؛ لفوات المحل)^(٤).

ولا يجوز الاعتكاف للمرأة، والعبد، بغير إذن زوج وسيد. وأم الولد، والمدير، والمعلق عتقه بصفة، حكم العبد. وأما المكاتب، فله أن يعتكف بغير إذن سيده^(٥).

وللمعتكف غسل يده في المسجد في إناء من وسخ ونحوه، ولا يجوز أن يخرج لغسلهما^(٦). ولا يجوز لمعتكف وغيره بول، ولا فصد، ولا حجامه بإناء في المسجد، أو في هوائه^(٧).

وله الخروج لما يتعين له الخروج، / من إطفاء حريق، وإنقاذ غريق، ونحوه، ولنغير متعين إن احتاج^(٨) إليه، ولشهادة تعين عليه أداؤها، ولخوف فتنة على نفسه، أو حريمه، أو ماله، أو لخوف نهب، وحريق، ونحوه، ولمرض يتعذر معه المقام، أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة، أو فراش. لا إن كان المرض خفيفاً، كصداع، ووجع ضرس، وحمى خفيفة، ولحاجة فصد، أو حجامه، ولعدة وفاة^(٩).

وإن أكره على الخروج، أو خوفاً من تغلب لص، وقاطع طريق، فلا يبطل اعتكافه،

(١) انظر: المغني ٤/٤٦٧، الإنصاف ٧/٦٠١، هداية الراغب ٢/٣٣١.

(٢) انظر: غاية المطلب ص ١٨٥، الإنصاف ٧/٦٣٦، معونة أولي النهى ٣/٤٥٤.

(٣) انظر: الفروع ٥/١٤٨، الإقناع ١/٥١٦، غاية المنتهى ١/٣٦٦.

(٤) كشف القناع ٥/٣٦٢.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢١٥، الإنصاف ٧/٥٧١، شرح المنتهى ٢/٣٩٥.

(٦) انظر: الفروع ٥/١٦٥، التنقيح ص ١٧١، كشف المخدرات ١/٢٨٩.

(٧) انظر: الفروع ٥/١٦٣، الإنصاف ٧/٥٩٩، الروض المربع ٤/٤٣٨.

تنبيه: قوله: (ولا يجوز لمعتكف وغيره... أو في هوائه) لحق محتوم بـ (صح)، وعلامة اللحق بعد قوله: (وسخ، ونحوه)، وأخرته إلى هنا؛ كي يكتمل تقرير المسألة، ككتب المراجع.

(٨) كذا في الأصل. وفي الفروع ٥/١٦٨، والإقناع ١/٥٢٠: (احتيج). وهو الأنسب.

(٩) انظر: المبدع ٣/٧٤، الإنصاف ٧/٦٠٤، شرح المنتهى ٢/٤٠٤.

كحائض، ومريض، وخائف من طلب سلطان^(١). وإن أخرج لاستيفاء حق عليه. فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر، بطل اعتكافه، وإلا، فلا^(٢)؛ لوجوب الخروج عليه. وإن خرج ناسياً لم يبطل اعتكافه^(٣). ويبنى إذا زال العذر في الجميع. فإن آخر الرجوع مع الإمكان، بطل ما مضى^(٤).

وليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا أن يشهد جنازة، إلا بشرط، أو وجوب عليه، بتعيين^(٥) ذلك عليه؛ لعدم غيره. وكذا كل قرابة تعينت عليه، كتحمل شهادة، وأدائها، وزيارة رحم، أو صديق، ونحوه^(٦). ويباح له الخروج لكل ما يشترط له الخروج من القرب. لا إن اشترط الخروج للوطء، أو للفرجة، أو للنزهة، أو للبيع والشراء؛ للتجارة، أو شرط التكسب بالصناعة في المسجد^(٧).

وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه^(٨). وله أن يدخل مسجداً قريباً غير الأول، يتم اعتكافه فيه^(٩). بخلاف ما لو خرج إلى المسجد المسجد الثاني ابتداءً، من غير حاجة للخروج، فيبطل اعتكافه. فإن كان المسجدان متلاصقين، بحيث إذا خرج من أحدهما فيصير في الآخر، فله ذلك^(١٠). ومن نذر أن يعتكف صائماً، لزمه الجمع. وكذا لو نذر أن يعتكف مصلياً، لزمه الجمع^(١١). ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة، ونحوها، واجتناب ما لا يعنيه، من جدال، ومراء، وكثرة كلام، ونحوه^(١٢). ويستحب

(١) انظر: الفروع ١٦٨/٥، الإنصاف ٦٠٨/٧، كشف القناع ٣٨١/٥.

(٢) انظر: المبدع ٧٦/٣، الإنصاف ٦٠٨/٧، كشف القناع ٣٨٢/٥.

(٣) انظر: المغني ٤٧٢/٤، الإنصاف ٦٠٨/٧، شرح المنتهى ٤٠٢/٢.

(٤) انظر: المبدع ٧٦/٣، التنقيح ص ١٧١، كشف القناع ٣٨٢/٥.

(٥) في الأصل: (بتعيين). بتكرار الياء.

(٦) انظر: المغني ٤٦٩/٤، الإنصاف ٦٠٩/٧، الروض المربع ٤٣٨/٤.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٦١١/٧، الإنصاف ٦٠٩/٧، كشف القناع ٣٨٤/٥.

(٨) انظر: المبدع ٧٦/٣، الإنصاف ٦١٢/٧، الروض المربع ٤٣٩/٤.

(٩) فيما إذا خرج لعذر من المسجد الذي اعتكف فيه. انظر: المراجع الآتية في توثيق المسألة.

(١٠) انظر: المغني ٤٦٧/٤، الإنصاف ٦١٤/٧، كشف القناع ٣٨٥/٥.

(١١) انظر: الفروع ١٤٩/٥، الإنصاف ٥٧٠/٧، مطالب أولي النهى ٢٢٩/٢.

(١٢) انظر: المستوعب ٤٩٠/٣، الإنصاف ٦٢٨/٧، الروض المربع ٤٤١/٤.

للمعتكف ترك لبس الرفيع من الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام مضطجعاً، بل متربعا، مستنداً^(١). ولا يكره شيء من ذلك^(٢). ويكره للمعتكف التطيب^(٣). قال أحمد: (لا يعجبني أن يتطيب)^(٤).

تنبيه: يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى^(٥).

ويسن أن يصبان المسجد عن وسخ، وقذر، ومخاط، وتقليم أظفار، وقص شارب، وحلق رأس، وعانة، ونتف إبط^(٦)، وعن / رائحة كريهة، من بصل، وثوم، وكراث، ونحوه؛ لقوله ﷺ: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» رواه ابن ماجه^(٧). فإن دخله من أكل ذلك، أو من له صُنَان^(٨)، أو بَخَر^(٩)، استحَب إخراجَه؛ لإزالة الأذى^(١٠). ويصبان المسجد من بصاق. والبصاق فيه خطيئة. فإن كانت أرضه تراب^(١١)، فكفارتها دفنها، وإلا، مسحها بثوبه، أو غيره^(١٢).

[٨٤/ب]

(١) قال الإمام أحمد في رواية علي بن حرب: (المعتكف إذا أراد أن ينام، نام متربعا؛ لثلا تبطل عليه الطهارة. فإذا كان نهرا وأراد أن ينام، فلا بأس أن يستند إلى سارية، ويكون ماء طهارته معلوما؛ لثلا يقوم من نومه وليس معه ماء. قال علي بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلوما، لا يكون يستيقظ يشغل قلبه بالطلب). انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ٧٨٩/٢.

(٢) انظر: المستوعب ٣/٤٩٠، الإنصاف ٧/٦٣٤، شرح المنتهى ٢/٤١٠.

(٣) انظر: الفروع ٥/١٩٣، الإنصاف ٧/٦٣٥، شرح المنتهى ٢/٤١٠.

(٤) نقله عنه في المغني ٤/٤٨٣.

(٥) حسب الحاجة، وهو من فروض الكفايات. انظر: الآداب الشرعية ٤/٤٩، الإقناع ١/٥٢٥، غاية المنتهى ١/٣٧٠.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٤/٢٥، الإقناع ١/٥٢٥، غاية المنتهى ١/٣٧٠.

(٧) هو من حديث جابر رضي الله عنه. سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم ٣٣٦٥، ٢/١١١٦.

وهو عند مسلم، في كتاب المساجد، رقم ٥٦٤، ١/٣٩٤.

(٨) الصُنَان: رائحة المغابن، ومعاطف الجسم. انظر: لسان العرب ١٣/٢٥٠، تاج العروس ٣٥/٣١٥، مادة: (صنن).

(٩) البَخَر: نتن رائحة الفم. انظر: لسان العرب ٤/٤٧، مادة: (بخر)، المطلع ٣٢٤.

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ٢/٣٣٤، الإقناع ١/٥٢٥، غاية المنتهى ١/٣٧٠.

(١١) كذا في الأصل. والصواب: تراباً.

(١٢) انظر: الآداب الشرعية ٤/٢٥، الإقناع ١/٥٢٥، مختصر الإفادات ص ٢٣٠.

وتحرم زخرفة المساجد بذهب، أو فضة^(١). وتجب إزالته، إن تحصل منه شيء بعرضه على النار، وإلا، فلا^(٢). ويكره نقش المساجد. وإن كان من مال الوقف، حرم، ووجب الضمان على فاعله^(٣). وفي «الغنية»: (لا بأس بتجسيصه)^(٤)، أي: تبييضه. وقال في «الشرح»: (ويكره تجسيص المساجد)^(٥).

ويحرم، ولا يصح في المسجد البيع، والشراء، والإجارة^(٦). قال في «شرح الإقناع»: (قلّ البيع، أو كثر، احتاج إليه، أو لا)^(٧)؛ للخبر^(٨). ولا يجوز التكسب بالصنعة، كالخياطة، ونحوها، ونحوها، قلّ، أو كثر، لحاجة، أو غيرها^(٩). وسهّل الإمام أحمد الكتابة في المسجد^(١٠)، (ويُجَرَّج^(١١) على ذلك: تعلم الصبيان الكتابة فيه بالأجرة - قاله في «الآداب الكبرى» - بشرط أن لا يحصل ضرر، بحبر، ونحوه)^(١٢).

(١) انظر: الآداب الشرعية ٤/٦٥، الإقناع ١/٥٢٦، غاية المنتهى ١/٣٧٠.

(٢) انظر: الفروع ٤/١٥٧، الإنصاف ٧/٤٢، معونة أولي النهى ٣/٢٥٥.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٤/٢٦، الإقناع ١/٥٢٦، غاية المنتهى ١/٣٧٠.

(٤) لم أقف عليه في الغنية. ونقله عنه في الآداب الشرعية ٤/٦٧. وقدمه في الإقناع ١/٥٢٦، وجزم به في غاية المنتهى ١/٣٧٠، وقالوا: (ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا). وانظر قول الإمام في الورع ص ١٨٣.

(٥) الشرح الكبير ٣/١٢٠.

(٦) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/٣٣٣، الإنصاف ٧/٦٣٦، شرح المنتهى ٢/٤١٠.

(٧) كشف القناع ٥/٤٠٤.

(٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد» أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم ١٠٧٩، ١/٢٨٣، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، رقم ٣٢٢، ٢/١٣٩، وقال: (حديث حسن)، والنسائي، في كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، رقم ٧١٤، ٢/٤٧، وابن ماجه، في كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، رقم ٧٤٩، ١/٢٤٧، وأحمد ٢/١٧٩، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (الأم) رقم ٩٩١.

(٩) انظر: الفروع ٥/١٩٥، الإنصاف ٧/٦٣٨، كشف القناع ٥/٤٠٦.

(١٠) انظر: الآداب الشرعية ٤/٢٨ و٤٥.

(١١) التخريج: نقل حكم مسألة من نص المجتهد، لعله بيّنها، إلى كل مسألة وجدت فيها تلك العلة. انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٨، المسودة ص ٤٧٥.

(١٢) الآداب الشرعية ٤/٢٨. وانظر: الإقناع ١/٥٢٨، غاية المنتهى ١/٣٧١.

[يسن]^(١) أن يصان عن مجنون، وخصومة، ورفع صوت بمكروه^(٢).
 ويمنع فيه إيذاء المصلين، وغيرهم، بقول، أو فعل^(٣). ويمنع السكران من دخوله^(٤).
 ويباح فيه عقد النكاح^(٥)، بل يستحب، كما ذكره بعض الأصحاب^(٦). ويباح فيه القضاء،
 واللعان، والحكم^(٧).
 ويجب صونه من جلوس الحائض، والنفساء فيه^(٨). ويسن أن يصان عن مرورهما فيه،
 وكذا الجنب إن مرَّ لغير حاجة. ويباح لبثه فيه بوضوء^(٩). ويصان من إقامة حدٍّ، وسلِّ سيفٍ،
 ونحوه فيه^(١٠).
 ويكره التكلم فيه بحديث الدنيا^(١١).
 ولا يجوز استعمال حصره، وقناده في الأعراس، ونحوه^(١٢). ومن له الأكل فلا يلوث
 حصره^(١٣).
 ويحرم الجماع فيه^(١٤). وقال ابن تميم: (يكره الجماع فوقه، والتمسح بحائطه، والبول
 عليه)^(١٥). وذكر ابن عقيل قال^(١٦): (أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد)^(١٧).

[٨٥/أ]

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من مراجع المسألة.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٢٩، الإقناع ١/ ٥٢٨، غاية المنتهى ١/ ٣٧١.

(٣) انظر: الإقناع ١/ ٥٢٨، غاية المنتهى ١/ ٣٧١.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٤٣، الإنصاف ٢/ ١١٤، مختصر الإفادات ص ٢٣١.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٣٠.

(٦) نقله عنهم في كشف القناع ٥/ ٤١٠. وجزم في الإقناع ١/ ٥٢٨، وغاية المنتهى ١/ ٣٧١ بالإباحة.

(٧) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٣٣٤، الإقناع ١/ ٥٢٨، غاية المنتهى ١/ ٣٧١.

(٨) انظر: التذكرة ص ٣٩، الإنصاف ٢/ ٣٦٨، كشف القناع ٥/ ٤١٢.

(٩) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٣١، غاية المنتهى ١/ ٣٧١، كشف القناع ٥/ ٤١٢.

(١٠) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٣٢، الإقناع ١/ ٥٢٩، غاية المنتهى ١/ ٣٧١.

(١١) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٣٣٤، الإقناع ١/ ٥٢٩، غاية المنتهى ١/ ٣٧١.

(١٢) كذا في الأصل. والأنسب أن يقال: ونحوها.

انظر: الإقناع ١/ ٥٢٩، غاية المنتهى ١/ ٣٧١.

(١٣) انظر: الكافي ٢/ ٢٩١، الإقناع ١/ ٥٣٠.

(١٤) انظر: المبدع ٣/ ٨٠، الإنصاف ٧/ ٦٣٥، مختصر الإفادات ص ٢٣٢.

(١٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٣٥.

(١٦) القائل هو الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية ٤/ ٣٨.

وبياح قتل القمل، والبراغيث فيه، إن أخرجه، وإلا، حرم / إلقاءه فيه. هذا معنى كلامه في «الآداب الكبرى»^(٢١)، ولعله بُني على القول بنجاسة قشرهما، وإلا فصرحوا بجواز الدفن، وأنه لا يكره إن دفنها^(٢٢).

وليس لكافر دخول حرم مكة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. ولا يمنع الكافر دخول حرم المدينة، والحرم خارج المسجد^(٢٣). فلا يجوز لكافر أن يدخل مسجد الحل، ولو بإذن مسلم. ويجوز للكافر دخول

(١) ذكره ابن عقيل في آخر الإجارة من كتابه «الفصول». ونقله عنه في الآداب الشرعية ٤/ ٣٨. ومراد الإمام أحمد الحظر، كما قال ابن عقيل. انظر: الإنصاف ٧/ ٥٩٩.

وفي مسائل ابن هانئ ١/ ٧٠: (قلت: الجماع في سطح المسجد، أو يبال عليه، أو يتمسح بحائط المسجد؟ فقال: هذا كله مكروه).

(٢) قال في الآداب الشرعية ٤/ ٣٩: (وبياح غلق أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، نص عليه، وقتل البراغيث والقمل فيه، نص عليه، وهذا ينبغي أن يقال: إنه مبني على طهارته، كما هو ظاهر المذهب، وينبغي أن يقيد بإخراجه؛ لأن إلقاء ذلك في المسجد، وبقائه، لا يجوز).

قال في غاية المنتهى ١/ ٣٧٢: (ولا يحرم إلقاءه فيه؛ لطهارته؛ خلافاً له).

(٣) انظر: المبدع ١/ ٤٨٣، الإنصاف ٣/ ٦١٠، كشف القناع ٥/ ٤١٩.

(٤) الذي يظهر أن مراده أن حرم المدينة أوسع من المسجد النبوي. والله أعلم. فإن كان كذلك، فلا يظهر وجه مناسبة التفريع بالفاء بقوله: (فلا يجوز لكافر أن يدخل مسجد الحل).

وحرم المدينة من ثور إلى غير، وما بين لابتيها. انظر: المبدع ٣/ ٢٠٩، الإنصاف ٩/ ٦٧، غاية المنتهى ١/ ٤١٥.

وبيان ذلك على ما يلي:

- من الشمال: جبل ثور، خلف جبل أحد، من شماليه، تحته.
- ومن الجنوب: جبل عَيْر، المشرف على ميقات ذي الحليفة من جهة الجنوب.
- ومن الشرق: بانتهاء الحرة الشرقية شرقاً، عند شعبة من وادي مهزور، المتجه من الجنوب إلى الشمال، فيمر بطرف الحرة الشرقي، ويصب في وادي قناة. وهو يبعد عن المسجد النبوي قرابة أربعة عشر كيلاً شرقاً.

- ومن الغرب: بانتهاء الحرة الغربية غرباً، عند وادي العقيق. انظر: الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة ص ٢١. وثمت آراء أخرى في ذلك. انظرها في: القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في تحديد حرم المدينة ص ٥٩-١١٩.

المسجد إن استؤجر؛ لعمارتة^(١).

ويكره السؤال في المسجد، والتصدق على السائل فيه. ولا يكره على غير السائل^(٢). ويستحب شغل القناديل فيه كل ليلة بحسب الحاجة، ويكره إن زاد عن الحاجة، ويمنع منه^(٣). قال القاضي سعد الدين الحارثي^(٤): (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزداد على المعتاد. ومن توهم أن الزيادة قربة: باطل، لا أصل له في الشرع)^(٥). وسن للجالس في المسجد أن يستقبل القبلة، وأن يشتغل بالصلاة، والقراءة، والذكر. ويكره أن يسند ظهره إليها^(٦). وفي معناه: مد الرجل إليها^(٧). ولا يشبك أصابعه فيه^(٨). ويباح اتخاذ المحراب فيه^(٩). (ويحرم أن يبنى مسجداً إلى جنب مسجد، إلا الحاجة، كضيق الأول، ونحوه). كذا في «الإقناع»^(١٠). وعبارة «المتهى»: (ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر

(١) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٣٩، الإقناع ١/ ٥٣٠، مختصر الإفادات ص ٢٣٢.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٤١، الإقناع ١/ ٥٣١، مختصر الإفادات ص ٢٣٢.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٤٣، الإقناع ١/ ٥٣٢، غاية المتهى ١/ ٣٧٢.

(٤) هو: الفقيه، المحدث، الحافظ، القاضي، سعد الدين، أبو محمد، وأبو عبدالرحمن، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، البغدادي، ثم المصري رحمه الله، ولد سنة اثنين، أو ثلاث وخمسين وستمائة، شرح قطعة من المقنع من العارية إلى آخر الوصايا، وبعض سنن أبي داود، ومن مشايخه الشارح عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي، ومن تلاميذه الطوفي. توفي سنة إحدى عشرة وسبعمائة بالقاهرة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٢، المنهج الأحمد ٤/ ٣٨٥.

(٥) نقله عنه في الإقناع ١/ ٥٣٢. وفيه: (وَتَوَهُّمُ كونها قربة، باطل لا أصل له في الشرع). ف (من) في الأصل زيادة من الشارح رحمه الله.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٤٧، الإقناع ١/ ٥٣٢، مختصر الإفادات ص ٢٣٣.

(٧) انظر: كشف القناع ٣/ ٣٥٨ و ٥/ ٤٢٥. وذكر في الآداب الشرعية ٤/ ٥٣: أنه لم يجد الأصحاب ذكروا هذه المسألة، وأن الكراهة تستدعي دليلاً شرعياً، ولعل الأولى تركه؛ لأنها بمعنى الاستناد إلى القبلة. اهـ.

(٨) انظر: المبدع ١/ ٤٢٦، الإقناع ١/ ٥٣٢، مختصر الإفادات ص ٢٣٣.

(٩) انظر: المبدع ٢/ ٩٢، الإنصاف ٤/ ٤٥٨، معونة أولي النهى ٢/ ٤٠٠.

(١٠) الإقناع ١/ ٥٣٣. قال في كشف القناع ٥/ ٤٢٧: (وظاهره: وإن لم يقصد المضارة).

تنبيه: قوله: (كذا في «الإقناع») لحق مختوم بـ (صح)، وعلامة اللحق بعد قوله: (كضيق الأول). وأخرته هنا؛ كي يكتمل كلام صاحب الإقناع.

لمسجد بقربه^(١). ويكره تطيينه، وبناءؤه بنجس^(٢).
وليس لأحد أن يقيم إنساناً من المسجد، ويجلس مكانه. قال في «التنقيح»: (وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة)^(٣)، أي: صحة صلاة من أقام غيره، وصلى مكانه، إلا الصبي، فيؤخر عن المكان الفاضل، ويتقدم لمكانه^(٤).
ومن قام من موضعه لعذر، ثم عاد إليه، فهو أحق به؛ لأنه السابق. وإن كان لغير عذر، سقط حقه، إلا أن يخلف شيئاً مفروشاً في مكانه؛ فليس لأحد غيره رفعه^(٥).
وإن جعل سفلى بيته أو علوه مسجداً، صح، وانتفع بالآخر^(٦). وقال في «المستوعب»: (إن جعل [أسفل] بيته مسجداً، لم ينتفع بسطحه. وإن جعل سطحه مسجداً، انتفع بسفله. / نص عليه أحمد^(٧)). قال أحمد: (لأن السطح لا يحتاج إلى سفلى)^(٨).
وقيل: يجوز أن يهدم المسجد، ويجدد بناؤه؛ لمصلحة نصاً^(٩).
فائدة: يكره الصمت إلى الليل، وإن نذره، لم يلزمه الوفاء به^(١٠). وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي

[٨٥/ب]

-
- (١) المنتهى ١/ ٨٤. وكذا غاية المنتهى ١/ ٢٢٧.
(٢) انظر: الإقناع ١/ ٥٣٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧١.
(٣) التنقيح ص ١١٩.
(٤) انظر: كفاية المبتدي ١/ ٨٤، الإنصاف ٥/ ٢٩٠، كشف القناع ٥/ ٤٢٩.
(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٤٠، الإنصاف ٥/ ٢٩٤، كشف القناع ٥/ ٤٢٩.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٦: (ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة. والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه. وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه. ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها).
(٦) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٥٣، الإقناع ١/ ٥٣٤، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٨٩.
(٧) ما بين المعقوفين من الآداب الشرعية ٤/ ٥٢، نقلاً عن المستوعب.
(٨) انظر: مسائل أبي داود ص ٦٨.
(٩) لم أقف عليه في المستوعب. ونقله عنه في الآداب الشرعية ٤/ ٥٢. وجزم في الإقناع ١/ ٥٣٤ بالانتفاع بالآخر.
(١٠) نقله عنه في الفروع ٧/ ٤٠٤، والآداب الشرعية ٤/ ٥٢.
(١١) انظر: مسائل أبي داود ص ٦٩. وجزم به في غاية المنتهى ١/ ٣٧٢.
(١٢) انظر: الفروع ٥/ ١٨٨، الإنصاف ٧/ ٦٣٠، المنتهى ١/ ١٧٠.

نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴿٢٦﴾ [مريم: ٢٦] شرع من قبلنا شرع لنا^(١). وهذه الآية تدل على أن من قبلنا كان في صومهم [سم]^(٢) ترك الكلام، ولكن لم يكن ذلك مشروعاً عندنا^(٣)؛ لأنه منسوخ بتحريم الله تعالى الجماع، والأكل، والشرب، في أيام الصوم خاصة، وأباح الكلام^(٤). قال قتادة: (إنما جعل الله ذلك لمريم وابنها، ولا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم [إلى الليل]^(٥)).

(١) ما لم ينسخ. انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: البداية والنهاية ٢/ ٦٧.

(٤) قال تعالى: ﴿فَأَلْقَيْنَ بَشِيرًا وَابْتِغَاؤًا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» أخرجه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم؟ رقم ٢٨٧٣، ٣/ ١١٥، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ١٠١: (وقد أعله العقيلي، وعبدالحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم. وحسنه النووي؛ متمسكاً بسكوت أبي داود عليه)، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١٢٤٤.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦/ ٧٥. وما بين المعقوفتين منه.